

في شرح شفاء القاضي عياض

تأليف

شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر

الخفاجي المصري

المتوفى سنة ١٠٦٩هـ

ضبطه وقدم له وعلق عليه

محمد عبد القادر عطا

الجزء السادس

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3209-1



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(فصل) فى تحرير (القول فى عصمة الملائكة)

جمع ملك، والتاء لتأنيث الجمع، وفى اشتقاق الملك خلاف لأهل اللغة المشهورين من أنه من الألوكة وهى الرسالة؛ لأنهم رسل الله يرسلهم لما يرى وأصله مألك، ثم قلبت بدليل جمعه على ملائكة، واختلفوا فى حقيقتهم، والصحيح أنهم أجسام لطيفة قادرة على التشكل، وفى تشكلهم كلام ليس هذا محله، وليس الجن منهم على الصحيح خلافًا لمن ذهب إلى أنهم جنس واحد، وقد بيناه فى حواشى التفسير وتقدم الكلام فى معنى العصمة.

قال الجلال الدوانى: العصمة عندنا أن لا يخلق الله تعالى فيهم ذنبًا، وعند الفلاسفة ملكة تمنع الفجور، انتهى.

(اتفق المسلمون)، وفى نسخة أجمع المسلمون **(على أن الملائكة مؤمنون)** بالله ورسله وشرائعه كما وصفهم الله تعالى فى القرآن **(فضلاء)** أى ذو قدر معظم مبجل **(واتفق أئمة المسلمين)** من علماء الملة الإسلامية، **(على أن حكم المرسلين منهم حكم النبيين)** من البشر فهم، **(سواء)** أى مساوون لهم **(فى العصمة)** وتنزيههم عما ينزهون عنه لشرف قدرهم، **(بما ذكرنا عصمتهم منه)** من الكبائر والصغائر، كما تقدم تفصيله، والجار والمجرور متعلق بالعصمة.

قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [الحج: ٧٥]، قال الواحدى: الملائكة منهم رسل كجبرائيل، وإسرافيل، وميكائيل، وعزرائيل، ومنهم غير رسل، وقال بعضهم: كلهم رسل أرسل بعضهم لبعض منهم وبعضهم إلى الناس كجبريل والحفظة، والمصنف تبع فيما قاله الواحدى، وهو المشهور، وفى كلامه إشارة

إلى أن من أنكر الملائكة، ليس بمسلم كالفلاسفة، فإنهم ذهبوا إلى أنها أرواح الفلكيات وعقولها لقولهم: إنها حية فعالة، لا عقول روحانية، كما فصل فى كتب الحكمة ومطولات الكلام والنصوص القرآنية شاهدة بخلافه.

(وأنهم) أى رسل الملائكة، **(فى حقوق الأنبياء)**، عليهم الصلاة والسلام، من حيث الواسطة بين الله تعالى وبينهم، **(والتبليغ إليهم)** فيما أمرهم الله تعالى أن يبلغوه إليهم من الوحى، فحالهم معهم، **(كالأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، مع الأمم)** فى تبليغ الأحكام إليهم، وبيان المصالح لهم حسبما أمرهم الله تعالى به، والمراد بعصمتهم أنهم لا يخالفون أمر ربهم، فلا ينافى أن الله تعالى لم يخلق لهم شهوة ودواعى كما فى الطباع البشرية، وهو ظاهر غنى عن البيان خلافًا لمن تصدى للجواب عنه، **(واختلفوا فى غير المرسلين منهم)** أى من الملائكة هل هم مساوون لهم فى العصمة، مما تقدم وعدمها؟.

(فذهبت طائفة) من أئمة الدين **(إلى عصمة جميعهم)** من الرسل وغيرهم، **(من المعاصى)** جميعها؛ لأن الله تعالى لم يخلق فيهم شهوة ولا داعية لها، **(واحتجوا)** لعصمتهم من جميعها، وفى نسخة: احتجت، أى الفرقة والأولى أولى **(بـ)** آيات كـ**(قوله: ﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾)** منصوب على نزع الخافض، أى فيما أمرهم أو بدل اشتمال من اسم الله تعالى، أى أمره ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ۩﴾ [النحل: ٥٠]، به أى يبادرون بفعله من غير تنقيص ولا تأخير فعلى هذا هو تأسيس، وإن حمل على ظاهره فهو تأكيد والعطف بالواو يبعده، قيل: ولا دليل فى هذه الآية لمدعاه من العموم؛ لأنه عائد على خزنة النار قبله فى قوله: ﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾ [التحريم: ٦]، وهم التسعة عشر، وبه فسر فى الكشاف، فكأنه لاحظ عدم الفرق بينهم وبين غيرهم ولا يخفى ما فيه.

(وبقوله: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾) [الصافات: ١٦٤]، لا يتعداه لغيره حسبما أمروا وفيه حذف الموصوف، أى ما أحد منا أو معشر، أو فريق ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥]، أى الواقفون صفوفا كصفوف الصلاة فى المقام المعين لنا، ولما أمرنا به، وتفسيره بالصافين أقدامنا فى الصلاة لا وجه له هنا، كما قيل: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٦]، أى الملازمون لتقديس الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق بشأنه وقيل: معناه المصلون العابدون، كما ورد فى الحديث: «إن لهم صفوفا كصفوفنا».

(وبقوله: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ﴾) أى الملائكة المقربون مكانة لا مكانا؛ لتنزه الله تعالى عنه، ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾، أى يتذللون ويخضعون لعظمة الله تعالى، ﴿وَلَا

يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩] الآية، أى لا يتعبون ويملون من العبادة التى أمروا بها.

(**وبقوله:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] **الآية**)، لتلذذهم بعبادته، (**وقوله:** ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾) [عبس: ١٦]، صفة سفرة جمع سافر، وهو الكاتب وهم الكرام الكاتبون من الملائكة والبررة جمع بار، وهو المطيع المتقى ربه، وأما البر فجمعه أبرار.

(**وقوله:** ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾) [الواقعة: ٧٩]، هذا على أن المراد به لا يمس القرآن فى اللوح المحفوظ أو فى غيره إلا الملائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية والعلائق البشرية، وقد فسر بأنه لا يجوز أن يمسه من الناس إلا من تطهر من الحدث، أو لا يمسه الكفرة لنجاسة كفرهم، فهو نفى بمعنى النهى، ولا شاهد فيه على هذا كما أنه لا شاهد فى قوله: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤]، إذ فسر بأنه ما من أحد من المسلمين إلا له مقام فى الآخرة أو يوم القيامة، وقد قيل أيضا: إنه لا شاهد فيه على رسل الملائكة إذ لا مخصص فيه، وقد أشار إلى عمومه فى الكشاف، (**ونحوه**) **مما هو** بمعناه.

(**من السمعيات**) أى النصوص القرآنية الواردة فى حق الملائكة كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧]، أو ما هو مسموع من الشارع من كتاب أو سنة، (**وذهبت طائفة**) من العلماء (**إلى أن هذا**) أى ما ذكر من أمر العصمة (**خصوص**) أى مخصوص كما وقع فى بعض النسخ (**للمرسلين والمقربين منهم**) أى من الملائكة دون غيرهم، والمقربون هم الكروبيون بتشديد الراء وتخفيفها وأنشد أبو على:

كروبية منهم ركوع وسجد[1]

وكافه مبدلة من القاف أو أصله عن كرب بمعنى دنا، يقال: هو كرب الخلق، أى قويه سموا به لقوتهم أو لصبرهم على العبادة، أو هو من الكرب لشدة خوفهم من الله تعالى، (**واحتجوا بأشياء ذكرها أهل الأخبار والتفاسير نحن نذكرها إن شاء الله تعالى**).

وفى نسخة (**بعد**) بالبناء على الضم (**ونبين الوجه فيها**) أى القول الموجه المرضى مستعار من الوجه المعروف (**والصواب عصمة جميعهم وتنزيه نصابهم**) أى كمال مقامهم

---

(١) عجز بيت، وصدره: «ملائكة لا يفترون عبادة». والبيت من الطويل، وهو لأمية بن أبى الصلت فى ديوانه (ص٢٨)، ولسان العرب (٧١٤/١)، وتاج العروس (١٣٩/٤)، وتهذيب اللغة (٢٠٧/١٠)، وأساس البلاغة (٣٠١/٢) (كرب).

(الرفيع) العالى منزلته عند الله **(عن جميع ما يحط)**، أى ينقص أو ينزل من حط الحمل، إذا نزل من مكان عال إلى أسفل منه **(من رتبتهم ومنزلتهم)** هو مقامهم، **(عن جليل مقدارهم)**، أى قدرهم الجليل، فهم معصومون عن جميع الذنوب كبيرها وصغيرها، ولا يجوز ذلك عليهم ولا يقدرون عليه.

(ورأيت بعض شيوخنا أشار)، أى قال: والإشارة تطلق بهذا المعنى كثيرا **(إلى أن)** بفتح الهمزة مخففة من الثقيلة أى أنه **(لا حاجة بالفقيه)** قيل: الباء، بمعنى اللام، أى لا حاجة له **(إلى الكلام فى عصمتهم)** قيل: اكتفاء بما ورد واشتهر فى حقهم ومدحهم من النصوص فى القرآن والحديث، وقيل: إنه لكونهم غير مرئيين لنا، و لم نؤمر بالاقتداء بهم بخلاف الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، فأنا متبعون لأقوالهم وأفعالهم مقتدون بهم، فلابد من معرفة عصمتهم واعتقادها للوثوق بهم حتى يجب امتثال أوامرهم ونواهيهم للأمم، وقيل: إنما أراد إنه يجب الكف عن الكلام فى جميعهم؛ لأنه أمر مشكل لا يتكلم فيه إلا بدليل قطعى لا أنه لا فائدة فيه.

(وأنا أقول: إن الكلام فى ذلك) أى فى عصمة الملائكة لازم **(كالكلام فى عصمة الأنبياء)**، عليهم السلام، وفى نسخة: إن للكلام فى ذلك ما للكلام فى عصمة الأنبياء، **(من الفوائد)** الثلاثة **(التى ذكرناها)** فإنهم وسائط بين الله ورسله ونسبتهم للرسل كنسبة الرسل لأممهم، فلو لم يكونوا معصومين لم يحصل الوثوق للرسل بما بلغوه ويسرى ذلك لنا، فلا فرق إذن **(سوى فائدة الكلام فى الأقوال والأفعال)**، أى الفائدة التى ذكرها فى أقوال الرسل وأفعالهم.

(فهى ساقط هنا) أى فى حق الملائكة، عليهم الصلاة والسلام، لعدم اطلاعنا على أقوالهم وأفعالهم، ولسنا مكلفين باتباعهم فيها كالأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، فلا داعى لعصمتهم فيها عمدا ولا سهوا لعدم طرؤ ما لا يليق، **(فمما احتج به من لم يثبت عصمة جميعهم)** وقال بوجوب عصمة الرسل منهم فقط، **(قصة هاروت وماروت)** هما علمان لملكين ببابل ممنوعان من الصرف للعلمية والعجمة، ولو كانا عربيين من الهرت والمرت صرفا.

(وما ذكر فيها) أى القصة **(أهل الأخبار)** وعلماء التاريخ **(ونقلة)** جمع ناقل مثل كاتب وكتبة مضاف لقوله: **(المفسرين)** أى من اعتمد على النقل من المصحف دون تحقيق، وفى نسخة ونقله المفسرون بفعل ماض وفاعل.

(وما روى عن على وابن عباس فى خبرهما وابتلائهما) بمحبة المرأة وعقابهما على ما

فعلا كما ستسمعه قريبا مع ما فيه ردا وقبولا، وما وقع من السحر فتنة للناس، وإن السحر من اعتقده وعمل به، فقد كفر كما يأتى، وأما من تعلمه ليتوقاه ويتداوى منه فلا كما قيل:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه   فمن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه

وللفقهاء فيه وفى قتل الساحر كلام طويل الذيل ليس هذا محل تفصيله.

(فاعلم) خطاب عام لكل واقف على هذا الكلام طالب للعلم به، **(أكرمك الله)** بهدايتك للحق **(أن هذه الأخبار)** المذكورة فى قصة هاروت وماروت **(لم يرو منها شىء)** عمن يعتد به من المحدثين **(لا سقيم)** أى ضعيف **(ولا صحيح)** ثابت **(عن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وليس هو)**، أى ما تضمنه قصتهما **(شيئا يؤخذ)** أى يستنبط **(بقياس)** وفى نسخة بالقياس، أى ليس مما يجرى فيه القياس على غيره، مما ورد من الآيات والأحاديث الصحيحة، فلا ينبغى الخوض فيه نفيا وإثباتا، وهذا الذى ذكره من أنه لم يرد فيه حديث ضعيف، ولا صحيح، ردوه كما نقله السيوطى فى مناهل الصفا فى تخريج أحاديث الشفا، بأنه ورد من طرق كثيرة منها ما فى مسند أحمد، عن ابن عمر، رضى الله تعالى عنهما، مرفوعا.

ورواه ابن حبان، والبيهقى، وابن جرير، وابن حميد فى مسنده، وابن أبى الدنيا وغيرهم من طرق عديدة، وقال ابن حجر فى شرح البخارى: إن له طرقا تفيد العلم بصحته، وكذا فى حواشى البرهان الحلبى، وذكره مسندا، عن ابن عمر، رضى الله تعالى عنهما، أنه سمعه، صلى الله تعالى عليه وسلم، يقول: «لما أهبط الله تعالى، آدم إلى الأرض، قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]، الآية، وقالوا: ربنا نحن أطوع لك من بنى آدم، فقال الله تعالى: هلما بملكين يهبطان الأرض، قالوا: ربنا هاروت وماروت فأهبطا، فتمثلت لهما الزهرة امرأة حسنة من البشر، فراوداها عن نفسها، فقالت: لا والله، حتى تتكلما بهذه الكلمة من الشرك فأبيا فذهبت وأتت بابن جار لها تحمله فراوداها، فقالت: لا، حتى تقتلا هذا الصبى، فقالا: لا، ثم راوداها مرة أخرى، فأتت بقدح خمر، فقالت: لا، حتى تشرباه، فشرباه وسكرا، فتكلما بكلمة الكفر وقتلا الصبى فخيرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا، فعلقا بين السماء والأرض»، والزهرة بضم الزاء، وفتح الهاء وتسكينها لحن ولا مانع منه تخفيفا ويقال لها بالفارسية: أناهيد، وتخفف، ويقال: ناهيد.

وفى رواية ابن عباس، رضى الله تعالى عنهما، أنزلهما يحكمان بين الناس وأن الزهرة

قالت لهما: أخبراني بما تصعدان به إلى السماء، قالا: باسم الله الأعظم وعلماها إياه فطارت إلى السماء فمسخت كوكبًا، وقد جمع الجلال السيوطى طرق هذا الحديث فى تأليف مستقل فبلغت نيفًا وعشرين طريقًا.

(و) قوله و(**الذى منه**) أى من ذكر هذه القصة (**فى القرآن**) جواب سؤال تقديره أنك قلت: إن هذه لم تثبت عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فما تقول فى ذكرها فى القرآن فى قوله تعالى: ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾ [البقرة: ١٠٢] الآية، فأجاب بقوله: (**اختلف المفسرون فى معناه**) أى معنى ما ذكر فى هذه الآية (**فأنكر ما قال بعضهم فيه**) أى فى معناه (**كثير من السلف كما سنذكره**) فلا حاجة لذكره هنا (**وهذه الأخبار**) التى ذكرها بعض المفسرين منقولة (**من كتب اليهود**) فى الإسرائيليات (**وافترائهم**)، أى كذبهم على أنبياء الله تعالى، وملائكته عليهم الصلاة والسلام.

(**كما قصه الله**) أى حكاه (**فى أول الآيات من افترائهم بذلك على سليمان وتكفيرهم إياه**)، أى نسبته إلى الكفر الذى رده الله تعالى بقوله: ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ**﴾ إلخ، (**وقد انطوت**)، أى اشتملت واحتوت هذه (**القصة على شنع عظيمة**) بضم الشين المعجمة وفتح النون وعين مهملة، جمع شنعة، أى قبيحة شائعة من شنع عليه إذا أشاع قبائحه، وذلك كما يأتى بيانه أنهم كتبوا سحرًا ونيرنجيات على لسان آصف بن برخيا، وزير سليمان، عليه الصلاة والسلام، ودفنوها تحت مصلى سليمان فنزع ملكه، ثم لما مات استخرجوها، وقالوا: إنما ملككم بهذه، فأنكرها صلحاؤهم وأقبل عليها السفلة ورفضوا كتب أنبيائهم، ونسبوا سليمان، عليه الصلاة والسلام، للكفر فبرأه الله تعالى منه.

(**وها نحن نحبر**) أى نحرر تحريرًا حسنًا، من حبره بمهملتين بينهما موحدة، إذا حسنه وزينه وفيه تورية؛ لأنه يقال: حبره إذا كتب بالحبر ففيه إيهام لمعنى نكتبه لنبينه (**فى ذلك**) المذكور فى قصة هاروت وماروت (**ما يكشف غطاء هذه الإشكالات**)، أى ما يزيل لبسه وإشكاله ببيان الحق فيه، وفيه استعارة مكنية وتخييلية، أو مصرحتان باستعارة الكشف للإزالة والغطاء للبس، (**إن شاء الله**) أى إن أراده بيمنه وبركته.

(**فاختلف أولاً فى هاروت وماروت**)، أى فى حقيقتهما وجنسهما؛ لأن بيان الحقيقة ينبغى تقديمه على بيان أحوالهما (**هل هما ملكان**) بفتح اللام، أى فى جواب هذا السؤال وهو تفسير لاختلاف وجهته (**أو إنسيان**) نسبة إلى الإنس خلاف الجن، أى من بنى آدم (**وهل هما المراد بالملكين**) فى قوله: ﴿**وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ**﴾ [البقرة: ١٠٢]، فى

الآية، بأن يكونا بدلاً منه، **(أم لا؟ وهل القراءة ملكين)** بفتح اللام، وهى قراءة السبعة **(أو ملكين)** بكسرها، وهى قراءة شاذة منقولة عن الحسن البصرى وغيره، كما يأتى.

(وهل ما فى قوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ و) فى قوله: (﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ نافية أو موجبة)، أى غير نافية من الإيجاب ضد النفى، فهى على هذا موصولة أو موصوفة، وهو ظاهر، وكونهما ملكين بالفتح مذهب الجمهور، وقراءته متواترة، وعلى قراءة الكسر يلزم كونهما إنسيين تصورا بصورتهما الأصلية؛ لأنه المتبادر، وكونهما من الملائكة أمرهما الله تعالى بالهبوط للأرض، والحكم بين الناس كما تقدم فى الحديث، فتصورا بصورة البشر؛ لقدرتهما على التشكل بعيد من دلالة اللفظ والاحتمال البعيد، لا معول عليه، وإيراده هنا غير متجه، والقائل بأنهما ملكين بالكسر، استدل بظاهر حديث روته عائشة، رضى الله تعالى عنها: «أن امرأة قالت لها: إنها رأتهما رجلين معلقين برجليهما»، وفيه الاحتمال السابق أيضًا، فالاحتجاج به غير تام، فإن كانت ما فى ما أنزل نافية كان معطوفًا على ما كفر سليمان، أى لم يكفر ولم ينزل على الملكين شىء من السحر، وهاروت وماروت، بدل من الشياطين بدل بعض، وما بينهما اعتراض، وهو رد على اليهود لعنهم الله تعالى، فيما افتروه على الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، والملائكة وإلا فهى موصولة أو موصوفة وقوله: من أحد يأبى كونها غير نافية، ولذا قال بعض الشراح: إنه لم يذكره أحد من المفسرين، وإن المعنى عليه غير ظاهر والكلام فى ذلك مفصل فى التفاسير.

(فأكثر المفسرين)، يقول: **(إن الله تعالى امتحن الناس بالملكين)**، أى ابتلاهم وعاملهم معاملة المحبة لأمرهم حتى يظهر حالهم، والملكين تثنية ملك بفتح اللام، فأنزلهما **(لتعليم السحر)** لهما **(وتبيينه وأن علمه كفر)** وفى نسخة: عمله بتقديم الميم على اللام، وجعله كفرًا مبالغة؛ لأنه سببه فهو مجاز كرعينا الغيث والمطر، **(فمن تعلمه)** ويعمل به معتقدًا حله، **(كفر)** لاعتقاد ما هو حرام إجماعًا حلالاً، **(ومن تركه آمن)** أى دام وهو مؤمن على إيمانه إذ الكافر بمجرد تركه السحر لا يصير مؤمنًا، وهذا مذهب مالك، وعزاه المصنف فى شرح مسلم إلى سيدنا أحمد بن حنبل، فهو عندهما كافر يقتل، ولا يستتاب كالزنديق عنده، وهو عند الشافعى كبيرة، إن لم يكن فيه ما يقتضى الكفر، فلا يقتل وتقبل توبته، فإن قتل بسحره قتل قصاصًا عنده، وقيل: تلزمه الدية والكفارة، وعند غير الشافعية فيه خلاف.

ودليل مالك ما **(قال الله)** عز وجل: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، **فإن قولهما** له على طريق النصح، حتى روى أن تكرره سبع مرات يقتضى أنه كفر، وما

روى من أنه لا دليل فيه لاحتمال أن الله تعالى يعاقبه بسلب الإيمان منه، أى لا تفعله، فإنه سبب لسوء الخاتمة خلاف الظاهر.

(وتعليمها الناس تعليم إنذار) مبتدأ وخبر، والناس مفعول المصدر الأول، وهو جواب عما استدلوا به، أى إنما علموه لهم ليعرفوه ويحذروا منه، فهو إنذار وتخويف لهم من وباله، ثم وضحه بقوله، **(أى يقولان)**، يعنى الملكين، **(لمن جاء يطلب تعلمه)** منهما **(لا تفعل)** أى لا تتعلمه، وفى نسخة: لا تفعلوا.

(فإنه يفرق بين المرء وزوجه)، أى هو سبب لذلك بما يلقيه فى قلبهما من البغض الموجب لمفارقة أحدهما الآخر: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أى بتقديره وإرادته، والسحر له تأثيرات غير ذلك، وإنما خصه لكثرته، والجمهور على أن السحر له حقيقة تحدث عند نطقه ببعض الكلام، أو فعل بعض الأشياء بخاصة أوجدها الله تعالى عنده، وقيل: إنه تخيل باطل، وأنه لا أثر له غير تفريق الزوجين، والأول هو الصحيح كما قاله المازرى.

(ولا تتحيلوا بكذا) تفعل من الحيلة بالحاء المهملة، أى لا تباشروا حيل السحرة التى يفعلونها من التمويه والنفث فى العقد ونحوه، وروى لا تتخيلوا بالخاء المعجمة من التخيل، وهو ظن الشىء على خلاف ما هو عليه، وأكثرهم على الأول، ويؤيده تعديه بالباء، أو هى سببية **(فإنه سحر)**، أى أمر غير محمود ولا جائز **(فلا تكفروا)** بفعل هذا؛ لأنه كفر أو مؤد إليه، كما بيناه.

(فعلى هذا)، أى أن تبيينه وتعليمه لإنذار الناس من الوقوع فيه، **(فعل الملكين)** فى السحر نهيهما عنه، وبيان ضرره وكفر فاعله **(طاعة)** لما فيه من النهى عن المنكر **(وتصرفهما فيما أمرا به)**، أى أمرهما الله تعالى بإظهاره، وبيان حاله **(ليس بمعصية)** يستدل بها على عدم عصمة بعض الملائكة، وهو جواب عن سؤال تقديره، إنما فعلا ما هو غير جائز فى نفسه بأنه فى حقهما جائز، كالمفتى والواعظ الذى يتكلم بكلمات الكفر ليجتنب، وهو مأمور بذلك فهو فى حقه غير ممنوع، **(وهى لغيرهما فتنة)** بلية تهلكه بعقاب الله تعالى له.

(وروى ابن وهب) هو الإمام عبد الله بن وهب المصرى، وقد تقدمت ترجمته، **(عن خالد بن أبى عمران)** التجيبى التونسى، قاضى أفريقية ومحدثها، توفى سنة مائة وتسعة وثلاثين، وأخرج له أصحاب السنن ووثقوه، وهو مستجاب الدعوة وله تفسير **(أنه ذكر عنده هاروت وماروت)** ذكر ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، من يطلب تعلمه منهما.

(فقال: نحن ننزههما عن هذا)، أى تعليم السحر **(فقرأ بعضهم)** ردًا لما قاله، بأنه مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، الآية، احتج بها بناء على الظاهر من أن ما موصولة، وعلى قراءة الجمهور بفتح اللام، **(فقال خالد)**: مجيبًا له **(لم ينزل عليهما)** بالبناؤ للفاعل أو المفعول، وهو إنكار لما قاله، وأنه ليس ما فهمه مرادًا لله، وإن لها معنى غير ما يظهر منها لتأويلها، وسيأتى إن شاء الله تعالى.

(فهذا خالد على جلالته)، أى عظم قدره وجعله لشهرته كأنه حاضر مشاهد عنده، **(وعلمه)** بالتفسير والحديث **(نزههما)** أى الملكين **(عن تعليم السحر الذى قد ذكر غيره، أنهما مأذون لهما فى تعليمه)**؛ لأن الله تعالى أمرهما بتعليمه إنذارًا للناس، وليس معصية فى حقهما كما سمعته آنفًا **(بشريطة)** بمعنى شرط كما وقع فى بعض النسخ أيضًا.

(أن يبينا أنه كفر) فيعلماه بما فيه من المحذور، **(وأنه امتحان من الله تعالى وابتلاء)** عطف تفسير فغير خالد جعل ما موصولة إيجابية مثبتة، لإنزال السحر عليهما، وهى عنده نافية كما يأتى، ولكنه أمر بتعليمه لإنذارهم وتحذيرهم من مضاره، وبيان أنه ابتلاء من الله تعالى.

(فكيف لا ينزههما) هو مضارع مسند إلى خالد أوله مثناة تحتية، وقيل: إنه مبدوء بالنون مسند للمتكلم وغيره، أى كيف لا ننزه نحن الملكين، **(عن الكبائر)** كشرب الخمر، وقتل النفس، والزنا، **(والكفر)** بالتكلم بكلمة الكفر ونحوه.

(المذكورة فى تلك الأخبار) التى رووها كما سمعته، وفصلناه قريبًا، فتنزيههما من هذا يعلم من تنزيه خالد لهما عن السحر، وتعليمه بالشرط المذكور بالطريق الأولى، **(وقول خالد)** الذى نقله المصنف، رحمه الله تعالى عنه، **(لم ينزل عليهما)** وبالتشديد والتخفيف مبنيًا للمجهول الذى دل عليه قوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، إلخ.

(يريد) بقوله ذلك **(إن ما)** فى هذه الآية **(نافية وهو قول ابن عباس)**، رضى الله تعالى عنهما، وبه اقتدى خالد، وهو يقول كما فى بعض الشروح: إن المراد بالملكين جبريل، وميكائيل، وهاروت، وماروت بدل من الشياطين بدل بعض، وغيره لم يذهب لهذا كما تقدم، وهذا القول لم يقل به جمهور المفسرين والمحدثين كما عرفته.

(قال مكى) فى تفسيره، وقد تقدمت ترجمته: **(وتقدير الكلام)** عند ابن عباس، وخالد إذا كانت ما نافية، وأنه معطوف على قوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ [البقرة: ١٠٢]، نبى الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(يريد بالسحر الذى افتعلته الشياطين عليه)** أى

افترته، وكذبت فى نسبته إليه، قال فى الأساس: مفتعل، مختلق مصنوع، يعنى لا أصل له، قال ذو الرمة(١):

غرائب قد عرفن بكل أفق

من الآفاق تفتعل افتعالا، (**فاتبعهم فى ذلك اليهود**) كما قيل: إن الشياطين دفنت كتب السحر تحت كرسيه، فلما مات، وذهب علماء ملته، قالوا: إن تحت كرسيه كذا فحفروا ما تحته، فوجدوا الكتب، فقالوا: إن سليمان كان ساحرا، فلما نزل القرآن بذكره، قالت اليهود: إنه ساحر، فنزلت الآية بتكذيبهم، أى تكذيبا لهم كما رواه الطبرى، عن ابن جبير بسند صحيح، لكن فيه إن الشياطين هى التى كتبت كتب السحر ودفنتها، فلما مات استخرجتها، وقالوا: هذا هو العلم الذى كتمه عن الناس، وزاد ابن إسحاق: إنهم نقشوا خاتما كخاتم سليمان وختموا به الكتاب، وعنونوا به، فقالوا: هذا ما كتبه آصف بن برخيا الصديق للملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم، الذى أنزله الله تعالى على سليمان، فأخفاه عنا، ثم قرأوا كتب السحر والكفر على الناس.

(و) قوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ أى شيء من السحر وهذا بيان؛ لأنها نافية، وهو قول ضعيف، (**قال مكى: هما**) أى الملكان (**جبريل وميكائيل**) كما تقدم.

(**ادعى اليهود عليهما المجىء به**)، أى أنهما نزلا بالسحر، وتعليمه افتراء عليهما، (**كما ادعوا على سليمان، عليه الصلاة والسلام**)، أنه ساحر اعتقد السحر وعمل به، افتراء عليه، (**فأكذبهم الله**) أى بين كذبهم (**فى ذلك**) كله مما نسبوه لجبرائيل وميكائيل وسليمان، (**بقوله: ولكن الشياطين**) إضراب إبطالى.

(**كفروا**) بكذبهم على الله وملائكته ورسله وعملهم السحر وتدوينه وهم الذين: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وبابل علم أرض ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث، سميت بها لتبلبل الألسنة واللغات بها بعد الطوفان، وهى بالعراق.

وما قيل: إنها بالمغرب، فهو قول ضعيف جدا، (**وقيل هما**) أى هاروت وماروت (**رجلان**) لا ملكان (**تعلماه**) أى تعلما السحر، وهو قول: مردود وبابل مضاف لهما على هذا.

---

(١) صدر بيت، وعجزه: «من الآفاق تفتعل افتعالا». والبيت من الوافر، وهو لذى الرمة فى ديوانه (ص١٥٣٣)، ولسان العرب (٥٢٩/١١)، وتهذيب اللغة (٤٠٥/٢)، وتاج العروس (فعل)، وأساس البلاغة (٢٠٧/٢) (فعل).

(وقال الحسن): هو الحسن البصرى، وقد تقدم بيانه، **(هاروت وماروت علجان من أهل بابل)** تثنية علج، وهو الغليظ من كفار العجم، أى ما عدا العرب، ويطلق على كل شديد من الكفارمطلقا من قولهم: هو مستعلج الوجه، أى غليظه واعتلجوا اضطربوا، **(وقرأ الحسن وما أنزل على الملكين بكسر اللام)**، كما تقدم.

(وتكون ما إيجابا)، أى موصولة لا نافية، **(على هذا)** القول والقراءة، والمعنى الذى أنزل على هذين الرجلين، **(وكذلك)**، أى كما قرأ الحسن **(قرأ عبد الرحمن بن أبزى بكسر اللام)** وبه قرأ فى الشواذ، ابن عباس، والضحاك، وعبد الرحمن هذا صحابى، كما جزم به، النووى، والذهبى، واختلف فى أبيه، فقيل: إنه صحابى أدرك النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وصلى خلفه.

وقيل: إنه تابعى لم يدركه وأبزى بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، وزاء معجمة، وألف مقصورة، يقال: أبزى إذا أوسع خطوه، وقد أخرج له الستة وغيرهم كأحمد فى مسنده وهو خزاعى، **(ولكنه قال الملكان: هنا)**، أى فى هذه الآية، المراد بهما، **(داود وسليمان، عليهما الصلاة والسلام، وتكون ما نفيا على ما تقدم)** ولا شك أنهما معصومان، فلا تكون ما موصولة.

(وقيل: كانا ملكين) على أنه بكسر اللام فى هذه القراءة **(من بنى إسرائيل)**، هو لقب يعقوب، ومعناه صفوة الله، وإليه ينسب بنو إسرائيل **(فمسخهما الله)** بما وقع منهما **(حكاه السمرقندى)** قيل: إنه بسكون الراء، والنون وتقدم بيانه.

(والقراءة بكسر اللام شاذة) كما مر، والشاذ ما فوق العشرة على الصحيح، وقيل: ما فوق السبعة والكلام عليه في الأصول، وعلم القراءات مشهور، **(فمحمل)** بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية أى ما يحمل عليه ويفسر به، **(الآية)** يعنى قوله: ﴿**وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ**﴾، إلى آخره **(على تقدير أبى محمد مكى)** بجعل ما نافية معطوف على: ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ**﴾، **(حسن)** على القول بأنهما لم يؤمرا بتعليمه ابتلاء وامتحانا كما تقدم.

وحسنه لأنه **(ينزه الملائكة)** عن المعاصى **(ويذهب الرجس)**، أى الإثم وجزاه **(عنهم ويطهرهم تطهيرا)** أى يبرئهم عن المعاصى وأوساخها، وهو اقتباس استعير فيه الرجس للمعاصى والتطهير للعصمة منها وتحقيقه فى الكشاف وشروحه.

(وقد وصفهم الله)، أى وصف الملائكة فى القرآن **(بأنهم مطهرون)** من الأدناس والعيوب، كالمعاصى، وهذا بناء على أحد التفاسير فيها كما تقدم، **(ولا يعصون الله ما**

أمرهم) ويفعلون ما يؤمرون وقد تقدم بيانه.

واعلم: أن ما ذكره المصنف، رحمه الله تعالى فى قصة هاروت وماروت: من أنها لا أصل لها بحسب الرواية، ولا من جهة الدراية على ما هو الأصح من ملكيتهم؛ لأنهم معصومون والملك المعصوم لا يليق أن ينسب إليه ما ذكر من المعاصى، ونحوها مما مر، مردود أما الأول، فلما عرفته فيما مر، من أنه ورد فى حديث من طرق كثيرة بأسانيد صحيحة، كما قاله الحافظ ابن حجر، والسيوطى، قال: وجمعت طرقه فى جزء مستقل إلى آخر ما مر فالتردد فيه لا ينبغى، وأما ما أنكره من أنه نسب للملائكة ما لا يليق بهم ولا يصح نسبته لهم، فتحقيق الوجه أن الله تعالى لما جعل آدم، عليه الصلاة والسلام، خليفة والخلافة فى أولاده، وقالت الملائكة سؤال استفسار: أتجعلهم خلفاء يفسدون فى الأرض، فقال: «لو جعلت فيكم ما فيهم من الشهوة كنتم مثلهم»، فتعجبوا من ذلك، فأمرهم باختيار من يحكمه فى الأرض، فاختاروا هذين الملكين، فأودع فيهما جبلة شهوة بشرية وتمثلا بصورتهم، فلما أهبطهما ورأيا الزهرة فتنابها، وكان ما كان مما قصصناه عليك، فإذا عرفت هذا سقط هذا الاعتراض؛ لأنهما لما حولا عن الملكية، وأودع فيهما شهوة البشر، لا ينكر مثله منهما؛ لأن المعصوم الملك ما دام على أصل ملكيته، فإذا خرج عنها التحق بالبشر، فلا ينكر أن يصدر منهما ما يصدر منهم، وهذا هو الحق الحقيق.

(ومما يذكرونه) فى الاستدلال على ما ادعوه من أن الملائكة غير معصومين والمعصوم منهم الرسل فقط.

(قصة إبليس) لما عصى الله تعالى، وأبى السجود لآدم، عليه الصلاة والسلام، على القول بأنه كان من الملائكة، وفيه خلاف مشهور، كما أشار إليه بقوله: **(وإنه كان من الملائكة ورئيسا فيهم ومن خزان الجنة إلى آخر ما حكوه)** من أحواله، وخزان بضم ففتح وتشديد جمع خازن كخزنة من الخزن، وهو حفظ الخزائن، والمراد به حفظتها وحراسها، **(وأنه استثناه الله من الملائكة بقوله: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾)** [الكهف: ٥٠]، والأصل فى الاستثناء الاتصال المقتضى؛ لأنه منهم ولو لم يكن منهم داخلا فى أمرهم بالسجود لم يكن مستحقا للطرد وغيره.

(وهذا أيضا لم يتفق عليه) مبنى للمجهول، أى لم يتفق عليه العلماء، حتى يتم الاستدلال به مع معارضته لقوله فى آية أخرى: ﴿كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠]، وإن أوله الذاهبون إلى الأول، وهو منقول عن ابن عباس والكلام فيه مشهور غنى عن البيان.

(بل الأكثر) منهم **(ينفون ذلك و)** يقولون: **(إنه أبو الجن)** وهو المسمى بالجان أيضا، ومنهم من قال: إنه أبو الشياطين، وأن الجن جنس غيرهم الجان أبوهم، وأن الشياطين لا يسلمون ولا يموتون إلا معه، والجن منهم مسلم وكافر ويموتون كالبشر ويحشرون ويدخلون النار والجنة، **(كما أن آدم أبو الإنس وهو)** أى هذا القول **(قول الحسن، وقتادة، وابن زيد)** وهو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وتقدمت تراجم هؤلاء كلهم.

(وقال شهر بن حوشب): شهر بمعجمة بزنة ضرب، وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وموحدة، وهو ممن رووا عنه، ووثقوه وضعفه بعضهم، وتوفى سنة إحدى عشرة ومائة، وقيل فى تاريخ موته غير ذلك، وله ترجمة فى الميزان.

(كان من الجن الذين طردتهم الملائكة فى الأرض حين أفسدوا) فيها **(والاستثناء من غير الجنس)** وهو الاستثناء المنقطع **(شائع)** من شاع الخبر إذا اشتهر بين الناس، **(فى كلام العرب سائغ)** بسين مهملة وغين معجمة آخره، ومعناه جائز من ساغ الشراب إذا سهل شربه، وطاب استعير لما ذكر يعنى: إنه مسموع من أهل اللسان غير ممتنع بحسب العقل والفهم، ثم استدل بقوله تعالى: **(وقال الله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ﴾)**، أى بالذين اختلفوا فى قتل عيسى، عليه الصلاة والسلام، (﴿مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]) والظن ليس من العلم، وكذا اتباعه، وقد أخرج منه، وليس من جنسه، أى لكنهم اتبعوا الظن فيما زعموه، وتأويله مما تسكن إليه النفس يصححه ولا يجعله متصلا كما قيل.

وأما كون إبليس ملكا أو جنيا، أو أن الجن والملك نوع واحد من عنصر واحد، والجن من نار مخالط لدخانه، والملك من صافى نوره، كما قرره البيضاوى، والكلام على هذه الأقوال الثلاثة، وعلى حقيقة الجن، والملك، فلا يسعه هذا المقام.

(ومما رووه من الأخبار) كما رواه ابن جرير، عن ابن عباس، رضى الله تعالى عنهما، وابن أبى حاتم، عن يحيى بن كثير **(أن خلقا)**، أى طائفة **(من الملائكة عصوا الله)** فيما أمرهم به، وهذا بناء على عدم عصمة جميعهم، **(فحرفوا)** ضبطه بعضهم بالفاء من التحريف، أى طردوا وصرفوا عن مقامهم، وفى بعض الشروح: إنه بالقاف من تحريق النار، والراء المهملة مشددة فيهما مع بناء المجهول لكن قوله: **(وأمروا أن يسجدوا لآدم فأبوا)**، السجود له يأباه؛ لأنه بعد تحريفهم وفنائهم كيف يؤمرون بالسجود، إلا أن يقدر وآخرون أمروا بالسجود، **(فحرفوا)** هو كالذى قبله، ولو ضبط الأول بالفاء، والثانى بالقاف جاز على أنه قصد التجنيس فليحرر، **(وآخرون كذلك)**، أى أمروا بالسجود لآدم، فأبوا فحرفوا **(حتى سجد له من ذكر الله)**.

فى قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، (**إلا إبليس فى أخبار**)، أى ما ذكره الله تعالى فى القرآن مع إخبار آخر فى معنى الآية، (**لا أصل لها**) أى لا يعتمد عليها، يقال لكل ما لا يصح هذا لا أصل له، فيكنى بنفى الأصل عن نفيها.

(**يردها صحيح الأخبار**) المنافية لها لدلالتها على عصمة الملائكة كما فى الآيات المتقدمة (**فلا يشتغل بها، والله أعلم**).

* * *

(الباب الثاني: فيما يخصهم من الأمور الدنيوية)

التى تختص بالأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، من الصفات والسمات التى تكون لهم فى الدنيا سواء كانت واجبة، أو مندوبة، أو مباحة أولاً.

(و) فيما (**يطرأ**)، أى يحدث ويوجد وهو مهموز الآخر، وقد تبدل همزته بحرف علة، يقال: طرأ عليه كذا إذا عرض له، فلذا فسره وبينه بقوله: (**من العوارض**) جمع عارض، وأصل معناه ما يبدو عرضه، ثم استعمل فيما يعرض ويحدث من سقم وغيره، وقوله: (**البشرية**) تخصيص له؛ لأن العوارض تعرض للبشر من بنى آدم وغيرهم.

ولما ذكر فى الفصول التى قبل هذا مما يتعلق بالأنبياء من عصمتهم من الكبائر والصغائر، وألحقه ببيان عصمة الملائكة مما يتعلق بالأمور الأخروية، شرع فيما يتعلق بهم من الأمور الدنيوية، لما بينهما من التقابل فقال: (**قد قدمنا**) فى هذا الكتاب.

(**أنه**)، أى نبينا (**صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الأنبياء والرسل**)، أى بقيتهم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (**من البشر**)، أى أفراد كاملة من هذا النوع، فيجرى عليهم ما يجرى على غيرهم من لوازم البشرية، (**وأن جسمه وظاهره**) الضمير للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وللجسم والأول أولى (**خالص للبشر**) يعنى به أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فيما يتعلق ببنيته متمحض للبشر لا يخالف غيره فى شىء منها، فلذا قال: (**يجوز عليه**)، أى يجوز أن يطرأ عليه (**من الآفات**) جمع آفة، كعاهة وزنا ومعنى، وهو ما يفسد ما أصابه ويضره، قال السرقسطى فى أفعاله: آف القوم، أوفًا، إذا دخلت عليهم مشقة، وقد مر.

(**والتغيرات**)، أى الانتقال من حال إلى حال كالمرض والصحة، (**والآلام**) بالمد جمع ألم، وهو كما قال الراغب: الوجع الشديد، ومنه عذاب أليم، أى مؤلم، (**والأسقام**) جمع سقم، بفتحتين، وسقم بضم فسكون، وهو المرض المختص بالبدن؛ لأن منها ما هو نفسانى ومشترك.

(**وتجرع كأس الحمام**)، التجرع الشرب تدريجًا جرعة بعد جرعة، وكأس بهمزة، وتبدل ألفا قدح الشراب مادام فيه وإلا فهو زجاجة، وقدح، والحمام بكسر الحاء المهملة الموت من حم الأمر إذا قضى وقدر لأنه بقضائه وقدره، وفيه استعارة مكنية مرشحة شبه بالمسكر، كما فى الحديث: «إن للموت سكرات»[1]؛ لإزالته العقل،

---

(١) أخرجه البخارى (٦/٨، ١٦).

فأثبت له الكأس تخييلاً وأثبت التجرع ترشيحًا، وكون إضافة الكأس كإضافة لجين الماء ركيك، وتأخيره عن الأسقام والآلام واقع موقعه، **(ما يجوز على)** غيره من **(البشر)**؛ لأن المساواة فى الجسمية تقتضى المساواة فى قبول الأعراض كما تقرر فى الحكمة وعلم الكلام، وما موصولة فاعل ليجوز الأول، **(وهذا كله)**، أى ما جوز عليه، وعلى سائر الأنبياء من جواز أن يطرأ عليهم كغيرهم العوارض البشرية من الآلام، وغيرها.

(ليس بنقيصة فيه)؛ لأنه أمور طبيعية غير كسبية لا يعد مثله نقصًا إلا عند بعض العقول القاصرة، كما قالوا: ما لهذا الرسول يأكل الطعام، ويمشى فى الأسواق **(لأن الشىء إنما يسمى ناقصًا بالإضافة)**، أى بالنسبة **(إلى ما هو أتم منه وأكمل من نوعه)** كما يتفاوت بعض أفراد الناس ويفوق بعضهم بعضًا بالفضائل، والأخلاق الحميدة.

(وقد كتب الله)، أى قضى وقدر فى الأزل قضاء مبرمًا **(على أهل هذه الدار)** يعنى دار الدنيا أنهم: ﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الأعراف: ٢٥]، إلى البرزخ، ثم إلى منازلهم فى الآخرة، وهذا وقع فى القرآن خطابًا لآدم وحواء، والمراد عمومه لهم ولغيرهم ومنه اقتبس المصنف.

(وخلق جميع البشر بمدرجة الغير) مدرجة بفتح الميم اسم مكان بمعنى الطريق، قال الراغب: يقال لقارعة الطريق: مدرجة، وفلان يتدرج، أى يتصعد درجة درجة، ودرج مشى، فهى محال المشى، والغير بكسر الغين المعجمة، وفتح المثناة التحتية، وراء مهملة يقال: غير الدهر حوادثه المتغيرة من حال إلى حال، وهو مفرد بزنة عنب، أو جمع غيرة، وهى الأمر المتعسر، وباء بمدرجة بمعنى فى أو للملابسة وهذه فقرة بليغة؛ لأنه جعل دارهم الدنيا على طريق يمر عليها حوادث الدهر، والمراد أنهم مستعدون لها لا محالة، وفيه إشارة إلى أن الدنيا دار ممر لا مقر، وفيه استعارة مكنية شبه حوادث الدهر بقوم سالكون فى طريق هؤلاء ساكنون، فهو فى غاية الحسن.

(فقد مرض صلى الله تعالى عليه وسلم)، وهذا يحتمل أنه إشارة إلى ما كان يطرأ عليه من الأمراض مطلقًا كما رواه البخارى، إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان يتوعك وعكًا شديدًا، وذلك ليزداد أجره، ويحتمل أنه إشارة إلى ما وقع له، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى مرض موته والكلام عليه مفصل فى كتب الحديث والسير، فلا حاجة للتطويل بذكره كما فعله بعضهم هنا.

وقوله: **(واشتكى)** بمعنى مرض أيضًا، قيل: وإنما ذكره إشارة إلى أنه ورد فى الحديث تارة التعبير عنه، بأنه مرض، وتارة بأنه اشتكى، وليس المراد به معناه المشهور لما يؤثر من

صبره، صلى الله تعالى عليه وسلم، والرضى بما يفعله الله به، وروى أن جبريل كان يرقيه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى مرضه فيقول: «بسم الله أرقيك من كل شىء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك»، **(وأصابه الحر والقر)** والحر بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء المهملة، وهو شدة سخونة الهواء فى الصيف وضده القر، بضم القاف وتشديد الراء، وهو شدة البرد، ويجوز فتح قافه للازدواج.

(وأدركه الجوع والعطش) وهو من الله تعالى ليزداد أجره بصبره ومجاهدته تعليمًا لأمته، ولو أراد خلافه ملأ الله له الدنيا رزقًا ونعمًا، وفى ذلك أيضًا رياضة يتصفى بها الذهن، وتخف الروح، لكنه يظهره فى صورة العجز تأدبًا مع الله تعالى، ومخالفة لأهل الملل فى ذلك؛ لأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: «لا رهبانية فى الدين» [1]، وهذا فى بعض الأحيان، وإن كان يواصل الصوم ويقول: «إنى لست كأحدكم، إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى» [2]، فإن لكل مقام حال يخصه، وقد حققه المحدثون، وابن سينا فى مقامات العارفين فى آخر الإشارات.

(ولحقه) فعل ماض بلام وحاء مهملة وقاف، **(الغضب)** وهو ثوران النفس لإرادة الانتقام، وكان غضبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لله إذا وقع من غيره ما لا يرضاه، **(والضجر)** بضاد معجمة وجيم وراء مهملة بمعنى القلق، وقيل: إنه الملل والسآمة من إلحاح بعض الناس من الأعراب، والمؤلفة قلوبهم، وهذا كله ورد فى الأحاديث الصحيحة.

(وناله) أى حصل له، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(الإعياء والتعب)** وهو عطف تفسير للإعياء، فإنهما بمعنى واحد، فكان يعرض له هذا كله، كما يعرض لغيره من البشر، **(ومسه الضعف)** فى بدنه فى آخر عمره، **(والكبر)** المراد به: هرم الشيخوخة، وهذه كلها أمور جبلية تحدث لنوع الإنسان لا يسلم منها أحد، لا نبى ولا غيره، ولا يعد ذلك نقصًا، فكان، صلى الله تعالى عليه وسلم، يصلى قاعدًا فى تهجده كما رواه مسلم، ولو قصد السجع، فجعلها فقرات رائية قدم الضعف والكبر.

(وسقط)، أى وقع، صلى الله تعالى عليه وسلم، من فوق فرسه **(فجحش)** بضم الجيم، وكسر الحاء المهملة، وشين معجمة مبنى لما لم يسم فاعله، أى خدش والخدش، والجحش جرح فى الجلد، وقال الخليل: وهو كالخدش أو أكثر.

---

(١) أورده العجلونى فى كشف الخفا (٥٢٨/٢)، والقيسرانى فى تذكرة الموضوعات (٩٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢١/٢، ٢٣، ٢٣٧، ٢٤٤، ٣٠/٣، ١٧٠، ٢٤٥)، والترمذى (٧٧٨)، والحميدى (١٠٠٩)، وأبو نعيم فى الحلية (٢٥٩/٧).

(**شقه**) بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف، أى جانبه الأيمن، وهو فى حديث من أحاديث الصحيحين، وكان ذلك فى ذى الحجة سنة خمس.

وفى البخارى، عن أنس، رضى الله تعالى عنه، أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، سقط عن فرسه، فجحشت ساقه أو كتفه، (**وشجه الكفار**) فى وجهه فأدموه والشج فى الأصل أن يضرب الرأس فيشق، ثم استعمل فى غيره من الأعضاء، والذى شجه ابن قمئة، فأسند ما وقع من البعض للكل كقولهم: بنو فلان قتلوا قتيلاً، كما تقدم.

(**وكسروا رباعيته**) بتخفيف الياء بزنة ثمانية، وهى السن التى بين الثنية والناب، وتجمع على رباعيات، وفى التعبير بالكسر إشارة إلى أنها ذهبت منها فلقة و لم تسقط من أصلها، وكان هذا فى وقعة أحد، فشج وجهه الشريف، وكسرت رباعيته السفلى، وجحشت ركبته وسال الدم على وجهه، وهشمت الخوذة التى على رأسه الشريف، كما فصل فى السير، وهو لا ينافى كون الله عصمه من الناس، إن قلنا: إن آية العصمة نزلت قبل، وإلا فالعصمة إنما هى عن القتل كما مر، وقد فصله الإمام الخيضرى فى خصائصه.

(**وسقى**) بالبناء للمجهول (**السم**) بسين مثلثة، وذلك إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث اليهودية شاة مشوية، وكانت سألت أى أعضاء الشاة أحب إليه، فقالوا: الذراع فأكثرت من السم فيه، وقدمت إليه، فلما مضغه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لم يسغه، وأكل منه بشر بن البراء، فمات بعد ذلك.

وقال، صلى الله تعالى عليه وسلم، لأصحابه: «امسكوا، فإنها مسمومة، وقال لها: «ما حملك على هذا؟»»، قالت: إن كنت نبيًا سلمت منه، فأعلم بك، وإلا أراح الله الناس منك، فاحتجم، صلى الله تعالى عليه وسلم، على كاهله[1]، كما يأتى.

وروى أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لم يعاقبها، وفى رواية: إنه قتلها، قال الواقدى، رحمه الله تعالى، وهو أنسب وجمع بينهما، بأنه تركها أولاً، ثم لما مات بشر ابن البراء قتلها، وقيل: إنها أخت مرحب اليهودى، ولذا ترك قتلها أول الأمر وتفصيله فى السير.

(**وسحر**) بالبناء للمجهول والساحر له، لبيد بن الأعصم، كما مر، ترك ذكره لشهرته أو لخسته أو لعدم تعلق الغرض به، وهو يهودى من بنى زريق، وقيل: إنه منافق أسلم ظاهرًا، وارتضاه ابن الجوزى، وكان ذلك فى مرجعه من الحديبية فى ذى الحجة،

---

(١) أخرجه الحاكم (٢١٩/٣)، والبيهقى فى دلائل النبوة (٢٦٠/٤).

ودخل المحرم سنة سبع، وقيل: إنه كان حليفًا فى بنى زريق يحسن السحر، فجعل له اليهود جعلاً على أن يسحره، صلى الله تعالى عليه وسلم، فأثر فيه سحره أربعين ليلة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: إنه مكث سنة، ويأتى فى رواية يحيى بن يعمر، ما يؤيد هذا الأخير، وأن السهيلى، قال: إنه المعتمد.

(وتداوى)، صلى الله تعالى عليه وسلم، كما يتداوى غيره، فهو من جملة ما يلحقه من العوارض البشرية، فتداوى من لدغة عقرب بماء وملح لما لدغته فى أصبعه، وهو يصلى كما فى مسند ابن أبى شيبة، عن ابن مسعود، فأتى بماء وملح، وجعل فيه أصبعه الشريف.

(واحتجم) على كتفه لما مضغ من الشاة المسمومة، كما تقدم، وبالحجامة يخرج السم مع الدم، أو يضعف الدم، فلا يوصل السم إلى القلب، إلا أنه لم يزل به، صلى الله تعالى عليه وسلم، أثره حتى مات لأجل أن يرزقه الله الشهادة، وفضلها كما روى فى كتب الحديث.

(وانتشر) انفعال من النشر بنون وشين معجمة، وراء مهملة، وفى نسخة تنشر والنشرة بمعنى الرقية والتعوذ، والتحقيق أن النشرة بالضم أو الفتح ما يقرأ عليه أدعية وتعاويذ، ثم يغسل بها من به مرض ونحوه، سميت نشرة لنشر الماء فيها، **(وتعوذ)** بذال معجمة من العوذة، وهى الرقية بأعوذ بالله ونحوه، ثم عمت، ورقيته، صلى الله تعالى عليه وسلم، لنفسه ورقية جبريل له، صلى الله تعالى عليه وسلم، مروية من طرق كقوله: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»، وغيره.

(ثم) بعد هذا كله ﴿قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، كغيره، وقضاء النحب كناية عن الموت، وأصل معنى النحب النذر الواجب، فيقال ذلك كأنه لتحتمه كان نذرًا فى ذمته يقضيه بموته، لا يقال: قضى أجله واستوفاه، وقيل: النحب الموت من النحيب، وهو البكاء والتحقيق ما قدمناه.

(فتوفى، صلى الله تعالى عليه وسلم)، أى توفاه الله **(ولحق بالرفيق الأعلى)**، وهم الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، والرفيق بمعنى المرافق يقع على الواحد وغيره، قال تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وقيل: الرفيق، المراد به: الله لرفقه لعباده أو لأنه معهم، أينما كانوا، وعن عائشة، رضى الله تعالى عنها، أنه صلى الله تعالى عليه وسلم، قال عند موته: «بل الرفيق الأعلى»[١]، وذلك أنه خير بين بقائه فى الدنيا

---

(١) تقدم تخريجه.

وبين ما عند الله فاختار ما عنده.

(وتخلص) بوفاته **(من)** الدنيا التى هى **(دار المحن)** وفى نسخة الامتحان **(والبلوى)** لما كان يقاسيه من أعداء الدين وتبليغ أمانة الله **(وهذه)** الأمور المذكورة التى كانت تصيبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، من **(سمات البشر)** أى من صفاتهم وعلاماتهم المختصة بهم من السمة، وهى الوسم والعلامة **(التى لا محيص عنها)**، أى لا يتخلص منها أحد من الخلق نبيًا كان أو غيره.

قال الراغب: يقال من محيص: وما لنا من محيص من حيص بيص، أو من حاص بمعنى حاد عما فيه شدة فهو مكروه، **(وأصاب غيره من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، ما هو أعظم منها)** أى من الأمور التى أصابت النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فقتلوا قتيلاً)** بغير حق كما وقع ليحيى بن زكريا، والقتل وقع لبعض الأنبياء كما قال تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١]، ولبعض رسل الله إلا أن الله تعالى عصمهم من القتل حين الدعوى وفى مقاتلة الكفار المأمورين بها، كما ذكره علماء التفسير والأخبار، ولقتل يحيى وانتقام الله ممن قتله، بأن سلط عليهم بخت نصر فقتل منهم سبعين ألفًا كما فصله المؤرخون.

وفى نسخة: قتلوا قتيلاً والمصدر محقق لتأكيد القتل، **(ورموا فى النار)** كإبراهيم الخليل، صلى الله تعالى عليه وسلم، رماه فيها نمرود بمنجنيق من بناء عال، فصارت النار عليه بردًا وسلامًا، وكذا جرجيس كما فى قصص الأنبياء للثعالبى.

(ونشروا بالمناشير) جمع منشار ويقال: ميشار بياء بدل النون ويهمز، وهى آلة من حديد معروفة يشق به الخشب، وهو مشتق من النشر لتفريقه المنشور قطعًا، وفى المنشار لغات نشره، ووشره، وفى جمعه مناشير، ومواشير، فيصح ضبط ما هنا بالياء.

وقول ابن قتيبة: إن مياشير عامية، كما نقل عنه لا أدرى ما وجهه، والذى نشر هو زكريا، عليه الصلاة والسلام، لما قتل الملك يحيى، فوقع به ما وقع من قتل بنيه إذ سلط الله تعالى عليه عدوا، فهرب زكريا من الملك، فأرسل خلفه من يطلبه وأدركه الطلب، فانشقت له شجرة، فدخل فيها فأمسك الشيطان هدب إزاره خارجًا من الشجرة، فدلهم الشيطان عليه، فنشروا الشجرة، وزكريا، وقيل: سبب هربه أنهم اتهموه بمريم.

(ومنهم) أى الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، **(من وقاه الله)** أى صانه **(ذلك)** أى القتل والحرق، والنشر، ووقى بمعنى حفظ وستر، يتعدى لمفعولين، وفى الحديث: يقى بالصدقة وجهه النار، **(فى بعض الأوقات)** كما وقع فى يوسف، عليه الصلاة والسلام،

من إحراق النار، **(ومنهم من عصمه)**، وحفظ من القتل، وإن وقع له بعض ما يؤذيه **(كما عصم بعد)** مبنى على الضم أى بعد ما يسلط عليه الأعداء **(نبينا، صلى الله تعالى عليه وسلم، من الناس)** كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، كما تقدم.

(فلئن لم يكف) من كفه يكف بالتشديد، ويجوز تخفيفه بجزمه بحذف آخره كيرمى، وهو الظاهر على النسخة الأولى، **(نبينا)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو مفعول مقدم و**(ربه)** فاعل مؤخر، وفى نسخة عن نبينا: **(يد ابن قمئة)** مفعول، وقمئة بالهمز بزنة فعلة من قمى، بمعنى صغر وذل، وهو عبد الله بن قمئة، الذى جرح وجهه الشريف، صلى الله تعالى عليه وسلم، لما رماه، وقال له خذها، وأنا ابن قمئة، فقال له رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «أقماك الله»، أى أذلك فرماه الله من شاهق جبل معروف لما انصرف فتقطع قطعًا[1]، وقصته فى السير.

(يوم أحد) اليوم بمعناه الحقيقى، أو المراد به غزوتها كقولهم أيام العرب لوقائعهم، وهو بهذا المعنى مشهور، ومنه وذكرهم بأيام الله، **(ولا حجبه عن عيون عداه)** بكسر العين مقصور، جمع عدو وفيه كلام فى كتب اللغة والنحو **(عند دعوته)** للإسلام **(أهل الطائف)** هى بلاد ثقيف بقرب مكة سميت بها؛ لأنها طافت على الماء فى الطوفان، أو لأن جبريل، عليه الصلاة والسلام، اقتطعها من الشام، وطاف بها البيت وقيل: لأنه بنى عليها طوف، أى حائط وهذا كان سنة عشر من النبوة بعد موت أبى طالب، وقد نالت منه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قريش ما نالها، فخرج إلى الطائف وحده أو معه زيد ابن حارثة يلتمس نصرة ثقيف له، فقام على ناس من أشرافهم ودعاهم للإسلام فأبوا وأغروا به سفهاءهم، فأطالوا عليه وحصبوه حتى أدموا ساقيه، وهو ذاهب، ثم كفهم الله تعالى عنه، وحجبهم عنه، فجلس عند حائط كرم، وكان ما فصل فى السير من عرضه نفسه على قبائل العرب.

(فلقد أخذ) الله عز وجل، أى غطى وحجب **(على عيون قريش)** يقال: أخذ على عينه، وعلى يده إذا كفه ومنعه، فالعيون جمع عين بمعنى الباصرة، أو بمعنى الرئية والجاسوس وكان ذلك **(عند خروجه)** من مكة.

(إلى غار) بجبل **(ثور)** هذا هو الصحيح، وفى نسخة أبى ثور، وهى غلط لأنه إنما يعرف بثور وهو جبل معروف على يمين مكة لما تشاوروا فى أمره، صلى الله تعالى عليه

(١) انظر: فتح البارى (٣٧٣/٧)، وإتحاف السادة المتقين (٩٣/٧).

وسلم، بدار الندوة، ثم أجمعوا على قتله، فأمر عليًا كرم الله وجهه، بالنوم على فراشه، فخرج، صلى الله تعالى عليه وسلم، عليهم وهم عند داره، وقد أخذ الله تعالى على عيونهم ونثر على رءوسهم ترابًا، وسمى ثورًا لنزول ثور بن عبد مناف عنده، وثور اسم جبل أيضًا بالمدينة كما فى القاموس وغيره، وأهل المدينة يعرفه فلا عبرة بمن أنكره كابن عبد السلام، **(وأمسك الله عنه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم.

(سيف غورث) بن الحارث الأعرابى، كما فى البخارى، وغورث بغين معجمة على الصحيح، وقيل: مهملة وواو وراء مهملة وثاء مثلثة، وروى مصغرًا، وهو بزنة جعفر وهو عند الخطيب بكاف بدل المثلثة، وقيل: اسمه دعثور بن الحارث، والظاهر أنه غيره فى قصة أخرى، وكان فى بعض غزواته أدركتهم القائلة فنزلوا بواد كثير الغضا، فأنزل، صلى الله تعالى عليه وسلم، بظل شجرة علق بها سيفه وتفرقوا عنه وناموا، فبعد حين دعاهم رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فأتوا فإذا أعرابى جالس عنده، فقال: إن هذا أتانى وأنا نائم فاخترط سيفى، فاستيقظت وهو فى يده مصلتا، فقال: من يمنعك منى قلت: الله، وها هو جالس، ولم يعاقبه، وهو من المشركين، والغزوة ذات الرقاع، وهو من غطفان ومحارب، وكان قال لقومه: أنا أقتل لكم محمدًا، وروى أن جبريل، عليه الصلاة والسلام، دفع صدره فسقط السيف من يده، وأسلم هو وذهب لقومه فدعاهم للإسلام[1]، وفى هذه نزل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ [المائدة: ١١]، إلى آخره كما تقدم ذلك كله.

(و) أمسك الله عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(حجر أبى جهل)** بن هشام، لعنه الله تعالى، إذ أراد أن يرميه، صلى الله تعالى عليه وسلم به، وكان قال لقريش: لأرضخنه غدًا بحجر أحمله لا أكاد أطيق حمله، فامنعونى من بنى عبد مناف، فارتقبه غداة يومه حتى أتى المسجد يصلى، فأخذ الحجر ومضى له، فلما أراد رميه، صلى الله تعالى عليه وسلم، يبست عليه يده، ثم عاد متغير اللون فسألوا، فقال: عرض دونه فحل لم أر مثله عظمًا هم أن يأكلنى، فقال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «ذاك جبريل، لو دنى لأخذه».

(و) أمسك الله عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فرس سراقة)**، هو سراقة بن مالك ابن جعشم الكنانى، كان جعل له قريش دية من أخذ من أبى بكر، ورسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، لما خرج مستخفيًا للهجرة، وهو من مدلج القافه، وقصته فى ذهابه

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣١١)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٦/٣١٩)، وفى دلائل النبوة (٣/٣٧٣)، والبغوى فى تفسيره (٢/٧٥).

خلفهما، فلما أدركهما ساخت قوائم فرسه فى الأرض وكادت تبتلعه، فطلب الأمان فأمنه ونجا وعاد إلى آخر القصة المشهورة، وهو شاعر جيد أسلم، وحسن إسلامه، ومات سنة أربع وعشرين فى خلافة عثمان، رضى الله تعالى عنه.

قلت: ولما كف يده عنهما شرفه الله تعالى بالإسلام، وألبسه سوارى كسرى كما مر بيانه، (**ولئن لم يقه من سحر ابن الأعصم**) لبيد اليهودى كما تقدم.

(**فلقد وقاه ما هو أعظم**) خطرًا من سحره (**من سم اليهودية**) فى قصتها التى تقدمت قريبًا وسيأتى الكلام على سحره، وهذا جواب عن سؤال تقديره: إنك قررت أن الله تعالى ميزه عن سائر الأنبياء بوقايته، وجعله فى حصن صيانته، فلم لم يعصمه من ابن الأعصم، فأجاب بأنه ابتلاه به تكثيرًا لثوابه ونعمه ما صرف عنه من مصابه وقد وقاه بما هو أعظم منه، وهو السم القاتل فلا وجه لما قيل: من أنه لا فائدة فيه، وسيأتى بيان فائدته مع أنه توطئة لقوله: (**وهكذا سائر أنبيائه**) أى عادة الله مع سائر أنبيائه، أى بقية أنبياء الله تعالى منهم.

(**مبتلى**) بالمصائب تكثيرًا لأجورهم، (**و**) منهم (**معافى**) تكريمًا لهم وحفظًا (**وذلك**)، أى ابتلاؤهم أو كون أحوالهم مختلفة (**من تمام حكمته**) الجارية فى مخلوقاته (**ليظهر**) بابتلائهم مع صبرهم ورضاهم فى السراء والضراء، (**شرفهم فى هذه المقامات**)، أى أحوالهم المتفاوتة (**ويتبين أمرهم**) بصبرهم على ما لا يطيقه غيرهم.

(**وتتم كلمته فيهم**)، يعنى أمره لهم بالصبر على الأذى حتى تكون لهم العاقبة الحسنى، (**وليحقق بامتحانهم**) بما ابتلاهم به، (**بشريتهم**)، أى أنهم من جنس البشر الذين فى دار المصائب، (**ويرتفع**) وفى نسخة يرفع، أى يزيل (**الالتباس**) فى أمور الدنيا (**عن أهل الضعف**)، أى من ضعف عقله من العوام.

(**فيهم**) أى فى أنبياء الله تعالى لتوهمهم لضعف عقولهم، أنهم ليسوا كغيرهم ممن يغشاه البلاء، ويعرض له الموت والفناء، ولذا ارتد بعض جهلة الأعراب لما توفى رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فابتلاهم ليعرف الناس إنهم كغيرهم فى العوارض البشرية، (**لئلا يضلوا**)، بفساد اعتقادهم فيهم (**بما يظهر من العجائب**)، أى خوارق العادات وبدائع المعجزات التى تظهر (**على أيديهم**) وتصدر منهم بأمر الله تعالى تأييدًا، كانشقاق القمر وإحياء الموتى ونحوه، فيقولون: من يقدر على هذا؟ كيف يمرض أو يسحر ويعرض له ما يعرض لضعفاء الخلق.

(**ضلال**) أى ضلالاً كضلال (**النصارى بعيسى**) ابن مريم، عليه الصلاة والسلام، لما

رأوا معجزته جعلوه إلها، وقالوا ما قالوا لجهلهم، وعدم دقة نظرهم، والنصارى على فرق يطول الكلام فى بيان اعتقاداتهم الباطلة وتزييف ما قالوه، وقد ألف فى ذلك عدة كتب أجلها كتاب ابن تيمية والقرطبى، ومقامنا يضيق عن الكلام عليها إذ المراد شرح ما قاله المصنف، رحمه الله تعالى، حتى يسهل فهمه على المبتدئين.

(**وليكون فى محنتهم**) مما ابتلاهم به الله تعالى (**تسلية لأممهم**) فيقتدوا بهذا إذا نزلت بهم المصائب ويصبروا كما صبروا (**ووفور أجورهم**) الوفور الكثرة والزيادة، (**عند ربهم**) إذا رجعوا إليه، وجازاهم بما صبروا عليه ليعرفوا نعمة السلامة والعاقبة، (**تمامًا**)، أى يتم ذلك بإنعامه (**على الذى أحسن إليهم**) أولاً بنعمة الوجود والصحة وغيرهما من النعم الدنيوية، فيزيدها بأعظم منها من النعم الأخروية التى لا يعادلها شىء مجازاة لصبرهم وشكرهم.

(**قال بعض المحققين: وهذه الطوارئ**) جمع طارئ بالهمزة وتبدل ياء وهى ما يطرأ، أى يحدث ويتجدد، (**والتغيرات**)، أى تغير أحوالهم من صحة لسقم وسعة لضيق ونحوه (**المذكورة، إنما تختص بأجسامهم البشرية**) دون أرواحهم ونفوسهم القدسية، (**المقصود بها**) والفائدة فى إيجادها لهم فى أجسادهم.

(**مقاومة البشر**)، أى أن يكونوا بطباعهم مساوون لأممهم فيها حتى يقدروا على القيام بأمورهم، (**ومعاناة بنى آدم**) بمباشرتهم ومخالطتهم (**لمشاكلة الجنس**)، أى لمشابهتهم لهم فى الخَلق والخُلق، ولذا كانت الرسل من البشر دون الملائكة، ولو جعل خلقهم ملكيًا لم يطيقوا شيئًا مما ذكر، كما ترى بعض الناس لا يقدر على عشرة العوام وينفر منهم لمنافرة الطباع.

(**وأما بواطنهم**)، أى أمورهم التى لا تحس من عقولهم وقواهم الروحانية، وقلوبهم، وحواسهم الباطنة، وهو جمع باطن خلاف الظاهر (**فمنزهة**) أى سالمة مبرأة (**عن ذلك غالبًا**)، وقد يعرض لها شىء منه معفو عنه، لكنها فى غالب أحوالها.

(**معصومة منه**) مطهرة عما يشينها كتغير العقل، وقد يعرض له أحيانًا ما لا يضره كالإغماء الذى وقع له، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى مرض موته فبواطنهم (**متعلقة بالملأ الأعلى**)، وفى نسخة بالرفيق الأعلى، وقد تقدم أن الرفيق بمعنى فاعل يستوى فيه الواحد وغيره، وهم أرواح الأنبياء الساكنين فى عليين.

(**والملائكة**) فهو عطف تفسير على هذا (**لأخذها**)، أى لأخذ البواطن وتلقيها وإرجاع ضمير أخذها لأخبار السماء وغيرها بعيد (**عنهم**)، أى الملائكة، (**وتلقيها**

الوحى) النازل عليهم لتبليغه ما أرسل به **(منهم)** أى من الملائكة، وما قيل عليه من أن حذف قوله غالبًا أحسن بل واجب لا وجه له لما بينا من بيان مراده به.

(قال) القائل: بعض المحققين المحكى عنه ما ذكره إلى هنا، وهو دليل لما قاله، **(وقد قال، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، فى حديث تقدم بسنده، **(أن عينى)** بتشديد الياء مثنى عين مضافة لياء المتكلم، **(تنامان)**، أى يعرض لهما النوم حتى لا يحسان إحساسًا ظاهرًا متعارفًا **(ولا ينام قلبى)**، أى لا ينقطع شعوره وإدراكه بالكلية، وهذا باعتبار الغالب من أحواله، صلى الله تعالى عليه وسلم، إذ قد ينام نومًا ينقطع به شعور عينه، وقلبه كما تقدم فى حديث الوادى الذى نام فيه حتى فاتته الصلاة، وبهذا علمت أن قوله غالبًا فى محله كما مر، وفيه دليل على أن ظاهره كغيره.

(وقال)، صلى الله تعالى عليه وسلم: **(إنى لست كهيئتكم)**، أى ليس حالى كحالكم وتقدم المراد بالهيئة هنا، **(إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى)** بضم ياء يطعم وفتح ياء يسقينى ويجوز ضمها، يقال: سقاه وأسقاه، بمعنى وهو فى صومه صوم الوصال على حقيقته أو مأول بما تقوى به روحه من المعارف الإلهية التى تقوم مقام الطعام والشراب فى تقوية الروح التى يسرى للبدن وفيه كلام مشهور تقدم طرف منه.

(وقال)، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى حديث آخر: **(إنى لست أنسى ولكن أنسى ليستن بى)** تقدم فيه ما يغنى عن الإعادة، **(فأخبر)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى هذه الأحاديث **(أن سره)**، أى ما خفى من أمره **(وباطنه)** عطف تفسير لسره، **(وروحه)** التى بها الحياة وقيام البدن، وهذا حقيقتها ولها معان أخر **(بخلاف جسمه وظاهره)**، أى مخالفة لها فيما يعتريها من التغيرات والآلام كغيره من سائر البشر، كما قرره فى أول هذا الفصل.

(وأن الآفات) جمع آفة وتقدم بيانها، **(التى تحل ظاهره)**، أى ما يشاهد من جسده الشريف فقط وبينه بقوله: **(من ضعف)** بانحطاط القوى لمرض أو كبر، **(وجوع)** لفقد الغذاء، وما به قوام البدن من بدل ما يتحلل منه.

(وسهر) بفقد النوم الذى به راحة البدن واستراحة الحواس، **(ونوم)** يستريح به بدنه وقواه، وقال المعرى:

وفضيلة النوم الخروج بأهله   عن عالم هو بالأذى مجبول

(لا يحل) بضم الحاء المهملة من الحلول، **(منها)**، أى هذه المذكورات كلها من التغيرات **(شىء باطنه)**، أى حواسه الباطنة **(بخلاف غيره من البشر)** فإنه يعرض له تغيرات

فى الظاهر والباطن مما يعد بعضه نقصًا فيه **(فى حكم الباطن)** إشارة إلى محل المخالفة لتساويهما فى الظاهر كما تقدم.

ثم وضحه بقوله؛ **(لأن غيره)** من البشر بل سائر الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، و لم يصرح به لعلمه مما قدمه **(إذا نام استغرق النوم)** بالرفع فاعل استغرق **(جسمه وقلبه)** مفعوله، أى شغلهما وأثر فيهما تأثيرًا تامًا يعطل حواسه الظاهرة والباطنة بخلاف الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، فإنه يشغل ظاهرهم دون باطنهم، فالأول كالميت، كما قال ابن عربى، رحمه الله تعالى:

فيا نائم الليل هنيته فقبل الممات سكنت القبورا

ولذا قيل النوم أخو الموت **(وهو، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى نومه حاضر القلب)** لعدم استغراقه فى نومه وحضور القلب مجاز عن إدراكه وشعوره وغيره، كأن قلبه فارقه أو أريد به لازمه، فهو استعارة أو مجاز مرسل ومثله كثير فى استعمالهم، فحاله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى نومه **(كما هو فى يقظته)** بفتح القاف، وقد تسكن فى الشعر كما مر، وهى ضد النوم، أى حاضر الحواس والمشاعر فيهما كما ذكرناه سابقًا.

وتقدم أنه باعتبار غالب أحواله **(حتى قد جاء)** أى روى **(فى بعض الآثار)**، أى الأحاديث والأثر، ورد بهذا المعنى، وقد يخص بغيره من الأخبار، **(أنه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(كان محروسًا)** أى مصونًا محفوظًا، وأصل الحرس ملازمة من يحفظه من الناس، فتجوز به عما ذكر **(من الحدث)** هو ما ينقض الوضوء وطهارته كما هو معروف فى الاستعمال.

(فى) حالة **(نومه)**؛ لأنه إنما يحدث لعدم الشعور به، كما قال، صلى الله تعالى عليه وسلم: «العينان وكاء السه» [1]، **(لكون قلبه يقظان كما ذكرناه)** والحدث إنما يعرض لعدم شعور القلب والحواس الباطنة، وقد ذهب الفقهاء إلى أن نومه، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان لا ينقض وضوءه، وعدوه من خصائصه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وأما نوم غيره فينقض وضوءه ما لم يكن جالسًا متمكنًا بشرطه على الصحيح، ومن قال خلافه فليس معتمدًا عليه كما بينه الفقهاء فى كتبهم.

وقد روى المحدثون بأسانيد صحيحة، كما تقدم أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان ينام حتى يسمع خطيطه، ثم يقوم فيصلى من غير تجديد وضوئه، وما قيل من أن فيه بحثًا؛ لأنه إذا كان حاضر القلب، فهو يقظان، وهو حينئذ ليس مظنة الحدث، ونقض

---

(١) تقدم تخريجه.

الوضوء حتى يجعل غاية، لكونه محروسًا ويستشهد له بالآثار ليس بشيء؛ لأنه إذا نامت حواسه الظاهرة يقتضى ذلك؛ لأن الأحكام منوطة بالظاهر دون الباطن.

(**وكذلك**)، أى كما أن نوم غيره، ليس كنومه لكونه غير محروس من الحدث (**غيره**)، أى غير النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**إذا جاع**) بترك غدائه أكثر من معتاده (**ضعف لذلك**) أى لجوعه تضعف بنيته و(**جسمه وخارت قوته**) بخاء معجمة وراء مهملة، أى ارتخت وضعفت من الخور، وهو اللين والضعف، وقيل: معنى خارت ذهبت أو انكسرت (**فتعطلت بالكلية جملته**)، أى جميعه ظاهره وباطنه مخالفًا للأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، الذين تتعطل ظواهرهم دون بواطنهم.

(**وهو**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**قد أخبر أنه لا يعتريه**) أى يعرض له (**ذلك**)، أى تعطل جملته لقوله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «ولا ينام قلبى»، (**وأنه**) أى حاله (**بخلافهم**) أى يخالف حال غيره من البشر (**لقوله**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى حديث رواه البخارى فى وصاله الصوم، ونهى غيره عنه، وقولهم له: إنك تواصل صومك، فقال لهم: (**«إنى لست كهيئتكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى»**)، تقدم بيانه.

قال المصنف، رحمه الله تعالى: (**وكذلك**)، أى كما قال بعض المحققين: أن التغيرات الطارئة على البشر تختص بظواهر الأنبياء دون بواطنهم، (**أقول إنه**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**فى هذه الأحوال**) البشرية (**كلها من وصب**) بيان للأحوال والوصب الألم الدائم، وقد جاء بمعنى التعب، وهو أولى هنا لئلا يتكرر مع قوله، (**ومرض**) وإن صح جعله عطف تفسير أو مؤكدًا.

(**وضجر**) هو قلق واضطراب من بعض الأمور (**وغضب**) تقدم بيانه، وأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لا يغضب لنفسه بل لله إذا خولف أمره، (**لم يجر**) بالجيم مضارع بمعنى وقع وحدث (**على باطنه ما يخل**) أى يوقع خللاً وتشويشًا (**به**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، أو الضمير لباطنه، أى لم يسر له من ظاهره ما يخل به.

(**ولا فاض منه**) بفاء وضاد معجمة، أى ظهر من فاض الإناء بالماء، إذا امتلأ منه، حتى تدفق من جوانبه (**على لسانه وجوارحه**)، أى أعضائه الظاهرة، جمع جارحة بمعنى عضو، كما يقع لبعض الناس فى ألمه وغضبه أنه يتكلم، ويتحرك بحركات مختلفة؛ لأنه لا يملك نفسه فى بعض أحواله.

(**ما لا يليق به**) أى لا يناسب علو مقامه، كهذيان بعض المرضى وخرافاتهم وشتم من غضب عليه، (**كما يعترى**) أى يعرض (**لغيره من البشر**) إذا ابتلى بشيء من ذلك (**مما

نأخذ)، أى نشرع **(بعد)** بالبناء على الضم **(فى بيانه)**، أى ما نحن فيه.

* * *

(فصل)

(فإن قلت: قد جاءت الأخبار الصحيحة) كما فى حديث رواه البخارى، **(أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، سحر)** كما تقدم، وهذا مما طعن به بعض الملحدين فى عصمته، صلى الله تعالى عليه وسلم، من الناس **(كما حدثنا)** به **(الشيخ أبو محمد الغسانى بقراءتى عليه)** نسبة لغسان قبيلة باليمن، وهو فى الأصل اسم ماء نزلوا عليه فسموا به.

قال: **(حدثنا حاتم بن محمد)** بن عبد الرحمن بن حاتم كما تقدم، قال: **(حدثنا أبو الحسن على بن خلف)**، هو على بن محمد بن خلف الغافرى القروى، وهو الحافظ القابسى، كما تقدم.

قال: **(حدثنا محمد بن أحمد)** هو أبو زيد المروزى كما تقدم، قال: **(حدثنا محمد بن يوسف)** هو الفربرى، وقد تقدم، قال: حدثنا البخارى صاحب الصحيح المشهور، وهو غنى عن البيان قال: **(حدثنا عبيد الله بن إسماعيل)** الهبارى توفى سنة مائتين وخمسين، قال: **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الكوفى توفى سنة إحدى ومائتين وعمره ثمانون، وأخرج له الستة، وترجمته فى الميزان.

(عن هشام بن عروة عن أبيه) تقدم الكلام عليهما، **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها، **(قالت: سحر رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم)** ببناء المجهول وتقدم أن الذى سحره لبيد الأعصم، وهو يهودى، أو منافق كان حليفا لليهود، وجمع بينهما بأنه كان يخفى اليهودية ويظهر النفاق، وكان فى سنة سبع، واختلف فى مدة سحره فقيل: أربعين يوما، وقيل: ستة أشهر، وقيل: سنة، كما تقدم واعتمده السهيلى وجمع بينهما، بأن ذلك باعتبار ظهوره وشده تأثيره **(حتى أنه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(ليخيل إليه)** أى يقع فى خياله توهم مالا أصل له، وليس بمعنى يظن، لأنه لايتعدى بإلى **(أنه فعل الشىء وما فعله)** لما وقع به من ألم السحر **(وفى رواية أخرى)** لهذا الحديث **(حتى كان يخيل له أنه يأتى النساء، وما يأتيهن)**، أى يتوهم أنه جامعهن، وهو لم يجامعهن، وهو المراد بالشىء فى تلك الرواية، لكنه لم يصرح به تأدبًا لاسيما ورواية عائشة، فاستحيت من ذكره.

(الحديث)، أى اقرأ الحديث، واذكره بتمامه وتمامه كما هو فى الصحيحين، عن عائشة كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، ذات يوم أو ذات ليلة، وهو عندى دعا، ثم

قال: «أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه، أتانى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجعه؟ قال: مطبوب، أى مسحور، قال: من طبه؟.

قال: لبيد بن الأعصم فى مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر فى بئر ذروان، فأتاها رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى ناس من أصحابه، فدفنت و لم يستخرجها[1]. والكلام عليه مشهور تقدم بعضه.

(**وإذا كان هذا**) الأمر المذكور (**من التباس الأمر على المسحور**) يتخيل فعل ما لم يفعله (**فكيف حال النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى ذلك**) الالتباس، وعلى أى حال وقع له، (**وكيف جاز عليه**) ذلك الأمر الذى جاز على غيره من تأثير السحر فيه، (**وهو معصوم**) جملة حالية هى محل إنكار السائل الذى توهم أن مثله ينافى عصمته، عليه الصلاة والسلام، فالاستفهام هنا إنكارى؛ لاعتقاده عدم طروء التغيرات الباطنة عليه، وهذا مناف له فأجاب عنه بقوله:

(**فاعلم**) أيها السائل عن سحره (**وفقنا الله وإياك**) للوقوف على الحق وتحقيقه، وهى جملة اعتراضية دعائية إشارة إلى أن قصده فى كتابه هذا إرشاد طالبى الحق له، (**أن هذا الحديث صحيح متفق عليه**)، أى مما اتفق على صحته أهل الحديث، أو اتفق على روايته الشيخان.

(**وقد طعنت فيه الملحدة**) الطعن الضرب برمح ونحوه، استعير لإسناد ما لا يليق من النقائص، والملحدة الطائفة من أصحاب العقائد الفاسدة من ألحد، بمعنى حاد عن الطريق، وفى للسببية، أى طعنوا بسببه فى مقام النبوة (**وتذرعت به**) بذال معجمة وراء مشددة وعين مهملتين من الذريعة كالوسيلة، وزنًا ومعنى، وأصلها شرك الصائد استعير لما ذكر ووجه الشبه ظاهر، والباء سببية.

وقال البرهان فى المتفق: إنه بدال مهملة، أى ليست درعًا، أى تقوت به وظنته دليلاً ينفعهم، (**لسخف عقولها**) بضم السين المهملة بمعنى رقتها وضعفها (**وتلبيسها على أمثالها**) ممن ضعف عقله فرجع عليهم (**إلى التشكيك فى الشرع**)، أو يوقع بعضهم بعضًا فى شك من أحكام الشريعة، بتوهم أنه يخيل عليه فيها وإلى متعلقة بتذرع، وهو يعين أنه بذال معجمة (**وقد نزه الله الشرع**) طهره عما يشينه.

---

(١) أخرجه البخارى (٤/١٤٨، ٧/٣٧٧)، ومسلم (٤٣، ٢١٨٩)، وأحمد (٦/٦٣)، والبيهقى (٨/١٣٥)، والبغوى فى شرح السنة (١٢/١٨٥).

(والنبى)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(عما يدخل)** بضم أوله **(فى أمره)**، أى دينه وما يتعلق به، **(لبسًا)** أى شيئًا يصير أمره متلبسًا بغيره مما لا يليق به، **(وإنما السحر مرض من الأمراض)** جعله مرضًا مبالغة؛ لأنه سبب لتغير المزاج وانفعاله فينشأ عنه أمور غير طبيعية كالنسيان، وهو معدود من الأمراض والأمور الروحانية يسرى للبدن نفعًا وضرًا والأطباء يعترفون بذلك.

(وعارض من العلل) جمع علة والعارض هنا، بمعنى العرض وهو عند الأطباء ما يزول بسرعة من الأمراض، وهو عند المتكلمين والحكماء ما لا يقوم بنفسه **(يجوز عليه)** تخصيص له لإخراج ما لا يجوز عليه، صلى الله تعالى عليه وسلم، منها كالجنون و**(كأنواع الأمراض)** التى جوزوها عليه **(مما لا ينكر)** عروضه له، عليه السلام، وعلى سائر الأنبياء، **(ولا يقدح)**، أى لا يعد نقصًا وعيبًا قادحًا **(فى نبوته)** عليه السلام، من الأمراض كالجذام والبرص، وغيره مما صان الله أنبياءه، لخلقه لهم على أكمل خلق وأتمه ومزاجه صلى الله تعالى عليه وسلم أعدل الأمزجة، وهذا مبنى على أن السحر له حقيقة مؤثرة ينشأ عنه تغيرات، وأمراض، وهو مذهب الجمهور، ويشهد له القرآن والسنة خلافًا لمن قال: إنه تخيل لا حقيقة له، وإليه ذهب ابن حزم وغيره، والسحر عند الجمهور على أنواع، منه ما لا حقيقة له، وهو شعبذة ومنه ما له حقيقة بمعاونة الشاطين وخوض بعض الأمور كما تقدم، ويأتى أيضًا عن الراغب.

(وأما ما ورد) فى الحديث السابق **(أنه كان يخيل إليه أنه فعل الشىء و)** هو **(لا يفعله)** كما تقدم بيانه.

(فليس فى هذا ما) أى أمر **(يدخل)** بضم أوله مضارع أدخل **(عليه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(داخلة)** أى نقيصة وعيبًا وفسادًا، كما يقال: أمر مدخول، أى معيب، **(فى شىء من تبليغه أو شريعته)** قال الراغب: الدخول يقتضى الخروج والدخل كناية عن الفساد والعداوة، كالدغل ودعوة النسب بفتح الخاء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل: ٩٤]، **(أو يقدح)** أى يعيب **(فى صدقه)** فيما بلغه وشرعه كما توهمه الطاعنون به؛ لأنه يسرى إلى أن يقال: إن جبريل، عليه الصلاة والسلام، والملائكة التى كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، يراها أمورًا متخيلة وحاشاه من ذلك **(لقيام الدليل)** المؤيد بمعجزاته.

(والإجماع) من المسلمين وأئمة الدين **(على عصمته)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(من هذا)**، أى مما يدخل عليه داخلة فى شرعه وتبليغه عن ربه، وهذا برمته من كلام المازرى فى المعلم، قال: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعم أنه يحط من منصب

النبوة، وقالوا: كل ما أدى إلى ذلك، فهو باطل وتجويزه بعد الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، يرى جبريل، وليس هو، وأنه يوحى إليه شىء، ولم يوح إليه وهو مردود؛ لأن الدليل قام على صدقه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فيما بلغه عن الله عز وجل، وعلى عصمته فى التبليغ والمعجزات شاهدة بصدقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، انتهى.

(وإنما هذا) أى إنه يخيل إليه فعل شىء لم يفعله ليس عامًا، بل فى أمور مخصوصة هى **(فيما يجوز طروءه)** بالهمزة وتركه، أى عروضه **(عليه فى أمور دنياه التى لم يبعث بسببها)** من التوحيد والأحكام المشروعة، وفى نسخة أمر مفرد، وفى أخرى من أمور، أى لا ما يتعلق بشريعته وتبليغه **(ولا فضل)** بتشديد المعجمة وبناء المجهول **(من أجلها)**، أى من أجل أموره الدنيوية، وإنما هو برفعه وزيادة أجره **(وهو)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فيها)**، أى فى أمور الدنيا **(عرضة)** بضم فسكون، أى معرض يحدث له فيه مستعد **(للآفات)**، أى التغيرات التى تلحقه.

(كسائر البشر) يعرض له ما يعرض لهم لحكمة تقدمت **(فغير بعيد)**، أى إذا كان عرضة لها فلا يبعد **(أن يخيل إليه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(من أمورها)**، أى أمور الدنيا التى لا تتعلق بالتشريع، فالفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر **(ما لا حقيقة له)** مما يتوهم أنه فعله ولم يفعله.

(ثم ينجلى عنه)، أى يزول وينكشف، فشبهه بغمام أو صدأ، ففيه مكنية وتخييلية أو هو حقيقة عرفية فيه **(كما كان)** متعلق بينجلى، أى حاله كما كان عليه قبل ما عرض له، أو المراد كما كان حاله وهو مسحور **(وأيضًا)** أى كما وقع ما توهموه بما ذكر يبين بوجه آخر.

(فقد فسر هذا الفصل) يعنى قوله: يخيل إليه الشىء **(الحديث الآخر)** هو فاعل فسر، أى بين المراد به روايته الثانية **(من قوله)** بيان لمفسره وهو **(حتى يخيل إليه أنه يأتى أهله)** يعنى زوجاته، والأهل ورد بمعنى الزوجة كثيرًا.

(و) الحال أنه **(لا يأتيهن)** بمعنى يتوهم أنه جامعهن، وهو لم يجامعهن كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فهو تصريح بأنه من الأمور الدنيوية لا الشرعية، فلا ضير فيه، **(وقد قال سفيان)**، أى ابن عيينة، كما صرح به فى سنده فى البخارى، **(وهذا)** التخيل **(أشد ما يكون من السحر)** أى غاية ما يؤثره تخييل أنه فعل ما لم يفعله، ولذا قالت عائشة، رضى الله تعالى عنها: حتى كان يخيل إلى آخره، فإن حتى

للغاية فلا يبلغ أكثر من ذلك كقلب الأعيان ونحوه، من تغيير الماهيات، وهذا مبنى على أن السحر تخييلات لا حقيقة لها كالشعبذة والمحققون على خلافه كما مر.

وقد قال الراغب: إنه على أنواع، منها هذا وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وقوله: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦].

والثانى: استجلاب أمور بمعاونة الشياطين وإليه يشير قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

والثالث: فعل بقوته تتغير الصور والطبائع، فيجعل الإنسان حمارًا ولا حقيقة له عند المحصلين، انتهى، وقد تقدم، أن الأول من جنس الأمراض، ولذا قال، صلى الله تعالى عليه وسلم: «شفانى الله منه»، فإنه المتبادر من الشفاء، ولبعضهم هنا كلام لا طائل فيه، **(ولم يأت)** عن أحد من المحققين **(فى خبر منها)**، أى من الأخبار المروية عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم.

(أنه)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(نقل عنه فى ذلك)** أى فى قصة سحره **(قول بخلاف ما كان أخبر به)** من **(أنه)** قال: **(فعله ولم يفعله)**، أى لم ينقل عنه فى حال سحره قول صدر عنه غير هذا الذى فسر فى الحديث، **(وإنما كانت)** الأمور المنقولة عنه **(خواطر وتخيلات)** من قبيل الوسوسة التى تعرض للعقلاء كثيرًا من غير تأثير فى عقولهم وعلمهم بمهمات أمورهم، فلا اعتراض عليه فى شىء كما توهم.

(وقد قيل) فى الجواب عما استشكلوه **(أن المراد بالحديث)** المذكور فى سحره **(أنه كان يتخيل)** له ويقع فى خاطره **(الشىء أنه فعله وما فعله)** بمجرد خطوره بباله **(لكنه تخييل لا يعتقد صحته)** ليقظة قلبه وسلامة ذهنه التى لا يؤثر فيها مثل هذه التخيلات، وهى سحابة صيف عن قريب تقشع، **(فتكون اعتقاداته)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(كلها على السداد)** بفتح السين بمعنى الاستقامة، وأموره كلها مستقيمة كاملة، وإدراكه كذلك لمعرفته، صلى الله تعالى عليه وسلم، بأن ما عرض له تخيل لا يعتد به، وأما بكسر السين، فهو ما يسد به اسم آلة كحزام وركاب، وفيه بيان فى شرحنا لدرة الغواص.

(وأقواله) كلها جارية **(على الصحة)** فهى كلها صحيحة صادقة إذ لم يقع اللف فى شىء من أقواله، وقول عائشة السابق يخيل له فعل ما لم يفعله لا ينافى ما قرره؛ لأن التخيل بمعنى التوهم، وكون الخيال قوة باطنية مدركة مما اصطلح عليه الحكماء، فهو وما يبتنى عليه لا وجه لإيراده هنا كما توهم **(هذا)** المذكور فى جواب ما وقع فى

الحديث **(ما وقفت عليه لأئمتنا)** المحدثين أو الأشعرية أو الفقهاء المالكية.

(فى هذا الحديث) الذى روته عائشة، رضى الله تعالى عنها، عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وفى نسخة عن هذا وفى أخرى على هذا، وهو ظاهر **(مع ما أوضحناه من معنى كلامهم)** فى تفسيره **(وزدناه بيانًا)** زاد هنا متعد لمفعولين **(من تلويحاتهم)** أى من إشاراتهم له من غير تصريح به، **(وكل وجه منها)**، أى من الوجوه التى ذكرها الأئمة **(مقنع)** اسم فاعل بوزن مكرم، أى كاف ومغن عن غيره، لمن كان له قناعة تغنيه عن الوجوه الضعيفة، والأقوال الواهية، والتكلفات الباردة، ويجوز فتح ميمه ونونه مصدر ميمى، يقال: هو مقنع فى الأمر بزنة جعفر والأول هو الصواب من غير تكلف، **(لكنه)** الضمير للشأن الأمر **(قد ظهر لى فى)** هذا **(الحديث)** المتقدم فى السحر **(تأويل)** وتفسير له **(أجلى)**، أى أظهر من غيره من التأويلات التى ذكروها وتقدم بعض منها، **(وأبعد من مطاعن ذوى الأضاليل)**، أى أكثر تبعيدًا لمن له عقل عما طعن به أهل الضلال، مما تقدم بيانه، فالأضاليل جمع لا واحد له كالمذاكيرًا، وجمع لمفرد مقدر أو موجود فقيل: جمع ضليل بكسرتين مشدد اللام صيغة مبالغة كشريب، ولذا قيل لامرء القيس: الملك الضليل، وقيل: جمع أضلولة بالضم، وهو ما يضل به مرتكبه، ولو قيل: إنه جمع أضلال على خلاف القياس لم يبعد.

(يستفاد) ويؤخذ ذلك التأويل الأجلى **(من نفس الحديث)**، أى حديث السحر، **(وهو أن عبدالرزاق)** بن همام الصنعانى، **(قد روى هذا الحديث)** أى رواه فى مصنفه عن الزهرى، **(عن ابن المسيب)**، واسمه سعيد، كما تقدمْ.

(و) عن **(عروة بن الزبير)** تقدم أيضًا، **(وقال فيه)** أى فى الحديث الذى رواه **(عنهما)** أى عن سعيد وعروة **(سحر يهود بنى زريق)** بالإضافة وبنو زريق بتقديم الزاء المعجمة والتصغير طائفة منهم، **(رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، مفعول سحر وفاعله يهود، وهو بلا ياء، علم لهم وقد يذكر وتدخله اللام، **(فجعلوه)**، أى السحر **(فى بئر)**، أى بئر ذروان كما تقدم.

(حتى كاد رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم)، أى قرب من **(أن ينكر بصره)** أى ما أبصره أو ينكر نفس رؤيته لتأثير السحر فيه، **(ثم دله الله على ما صنعوا)** بأخبار الملك به، وبالمحل الذى وضع فيه **(فاستخرجه من البئر)** على رواية، وقيل: إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أمر بدفنه و لم يخرجه من البئر، وكانوا أمروا غلامًا من اليهود كان يدخل بيته، صلى الله تعالى عليه وسلم، فأخذ شعرات من شعر رأسه الشريف، وسنا من أسنان مشطه، فعقدوا فيه عقدًا ودفنوه فى تلك البئر، فلما أنزل الله تعالى عليه، المعوذتين،

واستخرج السحر وحلت عقده شفاه الله تعالى، والكلام عليه طويل فى شروح الصحيحين فلا نطيل به.

(وذكر عن عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر) كما رواه عبد الرزاق آنفًا، ويعمر بفتح الياء التحتية، وبالميم المفتوحة وتضم وهو ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل، ويحيى هو قاضى مرو، وهو أول من نقط المصحف، وتوفى سنة تسعين، قال فيه، أى فى مصنف عبد الرزاق **(حبس رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، ببناء المجهول أى منع **(عن عائشة)**، أى عن جماعها، رضى الله تعالى عنها، **(سنة)** هى مدة السحر، كما تقدم عن السهيلى.

(فبينا هو نائم) حقيقة أو مضطجع بين النوم واليقظة، كما فى رواية، وبينا للمفاجأة كبينما وتضاف وتحتاج لجواب كما بينه النحاة، **(أتاه ملكان)** هما جبريل وميكائيل **(فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه الحديث)**، أى أذكره أو أقرأه إلى آخره كما تقدم.

(وقال عبد الرزاق: حبس رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم)، أى منع عن الجماع **(عن عائشة خاصة سنة)** على أحد الأقوال السابقة، وخص منعه عنها دون غيرها؛ لأنها كانت أحب أزواجه إليه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(حتى أنكر بصره)** يعنى تغيرت قوته الباصرة عما كانت عليه قبل أن يسحر، لا أنه فقده بالكلية لما فى بعض روايات الحديث السابقة، حتى كاد ينكر بصره، أى قارب فقده و لم يفقده، من قولهم نكرته فتنكر إذا غيرته فتغير كما فى الأساس و لم يعده مجازًا.

(وروى البيهقى) صاحب السنن بسند ضعيف **(عن محمد بن سعد)** هو كاتب الواقدى وصاحب الطبقات، كما تقدم، **(عن ابن عباس، رضى الله تعالى عنهما، مرض رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وحبس)** أى منع **(عن النساء)** إن أريد به الجنس لم يخالف الرواية التى قبله وإلا خالفها **(والطعام والشراب)** فكان لا يشتهى ولا يتناول شيئًا منهما لتغير مزاجه كسائر المرضى، **(فهبط)**، أى نزل من السماء، **(عليه ملكان)** هما جبرائيل وميكائيل.

(وذكر القصة) بتمامها وتقدم أن القصة: أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال لعائشة، رضى الله تعالى عنها: «إن الله أخبرنى بدائى»، ثم بعث عليًا والزبير، وعمار بن ياسر، رضى الله تعالى عنهم، فنزحوا ماء البئر، فإذا هو مثل نقاعة الحناء، ثم رفعوا الراعوثة، وهى صخرة فى قعر البئر، فأخرجوا جفا، ومشاطة، وهو شعر رأسه الشريف،

وأسنان مشط ووتر معقود فيه إحدى عشر عقدة، وتمثال صورته من شمع غرز فيه إبر، فنزل جبريل، عليه الصلاة والسلام، بالمعوذتين، فكان كلما قرأ آية منهما، انحلت عقدة، وكلما نزع أبرة، وجد لها ألمًا ثم تعقبه راحة، فاعترف لبيد بأنه وضعه فعفا عنه.

(**فقد استبان لك**) أى تبين وظهر (**من مضمون هذه الروايات**) أى ما تضمنته واشتملت عليه (**أن السحر**) الذى سحر به رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**إنما تسلط**) من السلاطة، وهى التمكن ممن يريد قهره والمراد تأثره (**على ظاهره**) أى ظاهر بدنه الشريف (**وجوارحه**) وأعضائه دون باطنه (**لا على قلبه واعتقاده وعقله**) إذ لم ير فيه نقص أصلاً، (**وأنه**) أى السحر (**إنما أثر فى بصره**) بتغير ما حتى كاد ينكره كما تقدم.

(**وحبسه عن وطء نسائه و**) عن (**طعامه فأضعف جسمه فأمرضه**) فهو كسائر الأمراض لا ينكر عرضه للأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، (**ويكون معنى قوله: يخيل إليه أنه يأتى أهله، ولا يأتيهن، أى يظهر له من نشاطه**) هذا جواب سؤال تقديره: إذا قلت: إن السحر لم يؤثر إلا فى ظاهر بدنه، يرد عليك أن تخيل ما لم يقع واقعًا يقتضى خللاً فى الذهن والإدراك فهو مناف لما قلته، وقوله: معنى اسم كان وخبره مقدر يدل عليه ما بعده، إذ لا يصح اقتران الخبر بأى المفسرة ومثله كثير فى كلام المصنفين، وفى الأساس رجل نشيط طيب النفس للعمل.

(**ومتقدم عادته**) أى ما اعتاده، صلى الله تعالى عليه وسلم، قبل السحر (**القدرة على النساء**) فاعل يظهر، أى قدرته وقوته على جماعهن، (**فإذا دنى منهن**) أى قرب منهن ليجامعهن (**أصابته أخذة السحر**) بضم الهمزة وسكون الخاء وذال معجمة، وهى أمر يتخذه السحرة يحبس المرء عن انتشار آلة الجماع تسمية العامة رابطًا، وهو نوع من السحر، ويقال: به أخذة من الجن أيضًا، كأنها أخذت قوته.

(**فلم يقدر على إتيانهن كما يعترى**)، أى يعرض ويغشى (**من أخذ**) قيل: هو بضم الهمزة، وتشديد الخاء المعجمة، وذال معجمة من التأخيذ، وفى نسخة: وخذ بالواو، أى منع من الجماع، كما قيل، والظاهر عليهما أن يفسر بمن صنع له أخذة السحر السابقة، (**واعترض**) ببناء المجهول، أى عرض له عارض من مرض ونحوه، والظاهر أنه من العارض المعروف بين السحرة الذين يدعون الجن، وهو المناسب للأخذة.

(**ولعله**) الضمير للشأن، وفى نسخة حذفه (**لمثل هذا أشار سفيان**) بن عيينة فيما نقله عنه سابقًا (**بقوله، وهذا أشد ما يكون من السحر**) أى أعظم أنواعه أن يخيل له فعل ما لم يفعله، وقد تقدم ما فيه (**ويكون قول عائشة فى الرواية الأخرى**) من إحدى الروايتين فى

الحديث أعنى قولها: (**إنه يخيل له أنه فعل الشىء و**) هو (**ما فعله**) والشىء مبهم فى روايتها دون الأخرى فيحتمل إنه (**من باب ما اختل من بصره**) أى قوة نظره لا نفس عينه وهو ما أنكره.

(**كما ذكر فى الحديث**) من أنه كان يخيل إليه إلى آخره وبينه بقوله: (**فيظن أنه رأى شخصًا من بعض أزواجه أو شاهد فعلاً من غيره**) أنه فعله وصدر منه على وجه مخصوص (**ولم يكن**) صدر منه (**على ما يخيل إليه**) وذلك (**لما أصابه فى بصره وضعف نظره**) من ألم السحر، (**لا شىء طرأ عليه فى ميزه**) بفتح الميم وسكون الياء المثناة التحتية بمعنى تميزه، والمراد به قوة عقله المميز، يقال: مازه يميزه ميزًا، كسار يسير سيرًا، بمعنى ميز وبين (**وإذا كان هذا**) أى ما ذكر من حاله، صلى الله تعالى عليه وسلم، على ما قرره (**لم يكن فيما ذكر من إصابة السحر له**) فى هذه المرتبة من غير زيادة فيه.

(**وتأثيره فيه**) بمجرد ضعف بصر غير قار (**ما يدخل لبسًا**) عليه بأن يؤثر فى عقله وتمييزه أى يسرى لباطنه (**ولا يجد به الملحد**) الزائغ عن الحق بطعنه فى الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، (**المعترض**) به على إنه يلزم من تأثير السحر فيه تخيل ما لا حقيقة له يورث شكًا فى ما يراه من الملائكة كما تقدم.

(**أنسًا**) أى أمرًا يستأنس به أوهامه الفاسدة، أى يحدث عنده علمًا ينقص به مقام النبوة من قولهم: آنست منه كذا إذا علمته أو أبصرته.

* * *

(فصل)

(**هذه**) الأمور المذكورة فى الفصل المتقدم، (**حاله**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**فى جسمه**) الشريف ظاهرًا وباطنًا (**وأما أحواله فى أمور الدنيا**) أى الأمور المتعلقة بها (**فنحن نسبرها**) بفتح النون وضمها، وسكون السين المهملة، وضم الباء الموحدة وكسرها، وراء مهملة، والضمير راجع لأمور الدنيا يقال: سبره وأسبره إذا اختبره كما فى الصحاح، وأصل معناه أن يدس فى الجرح مرودًا ليعلم عمقه، ثم شاع ما ذكر، وهو عند أهل الأصول استقصاء إفراد أمر كلى، وأقسامه والمراد هنا تبيينها (**على أسلوبنا**)، أى نوردها على طريقتنا (**المتقدم**) فى هذا الكتاب والأسلوب بضم الهمزة الفن والطريقة، يقال: أساليب الكلام لفنون (**بالعقد**)، أى الاعتقاد متعلق بنسبر، (**والقول والفعل**)، أى نستوفى أقسامها النظرية واللفظية والعلمية.

(**أما العقد منها**) أى ما يتعلق من أحواله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى أمور الدنيا

بالعلم بها والاعتقاد، **(فقد يعتقد)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(الشىء)** من أمور الدنيا **(على وجه)**، أى وقوعه على وجه من الوجوه فى بادئ الرأى، **(ويظهر خلافه)**، أى يظهر له إنه على خلافه فى الواقع ونفس الأمر **(أو يكون له منه)**، أى من الشىء الذى هو من أمور الدنيا **(على شك)** فيه.

(أو) يكون منه **(على ظن)** بأن يترجح عنده أحد طرفى الوقوع وعدمه **(بخلاف أمور الشرع)**، فإنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لا يتردد فيها لأنه معصوم عن الخطأ، وإن قلنا: بجواز اجتهاده فيها؛ لأنه مستند للوحى أيضًا، ثم أورد شاهدًا؛ لأنه قد يعتقد شيئًا من أمور الدنيا على خلاف ما هو عليه، وهو حديث رواه مسلم، تقدمت الإشارة إليه مرارًا فقال: **(كما حدثناه أبو بكر سفيان بن العاص)**، تقدم بيانه.

(وغير واحد قراءة وسماعًا) إشارة إلى أنه رواه من طرق **(قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد ابن عمر)** قال: **(حدثنا أبو العباس الرازى)**، قال: **(حدثنا أبو أحمد بن عمرويه)** الكلام فيه كالكلام فى سيبويه فى بنائه على الكسر، وإعرابه إعراب ما لا ينصرف، وأن المحدثين يضمون ما قبل الياء ويفتحونها كما اشتهر عنهم.

قال: **(حدثنا ابن سفيان)** إبراهيم بن محمد بن سفيان راوى صحيح مسلم عنه، قال: **(حدثنا مسلم)** بن الحجاج صاحب الصحيح المشهور، قال: **(حدثنا عبد الله بن الرومى)** ابن محمد أو ابن عمر نزيل بغداد ثقة، حافظ، توفى سنة مائتين وست وثلاثين، ولم يخرج له من أصحاب الكتب غير مسلم.

(وعباس العنبرى) بن عبد الله بن إسماعيل بن نوبة، أبو الفضل العنبرى، البصرى، الحافظ، توفى سنة مائتين وست وأربعين **(وأحمد المعقرى)**، هو أحمد بن جعفر، والمعقرى، بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وراء مهملة وياء نسبة، وقيل: بكسر الميم، وسكون العين، وفتح القاف، وقيل: بضم الميم، وفتح العين، وكسر القاف المشددة نسبة لمعقر ناحية باليمن.

(قالوا: حدثنا النضر بن محمد) الحرشى اليمنى، وله ترجمة فى الميزان، **(قال: حدثنى عكرمة)** بن عمار، وقد تقدم قال: **(حدثنا أبو النجاشى)** عطاء بن صهيب الثقة، قال: **(حدثنا رافع بن خديج)** بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية ساكنة، وجيم، توفى سنة أربع وتسعين من الهجرة، وأخرج له الستة وهو أنصارى شهد أحدًا، **(قال: قدم النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، المدينة)** لما هاجر من مكة **(وهم يأبرون النخل)** بضم الباء الموحدة بعد الهمزة الساكنة والجملة حالية، وتأبيرها أن يؤخذ من طلع

النخلة الذكر ما يوضع فى طلع غيرها، حين ينشق فتلقح، يقال: أبرتها وأبرتها بالتشديد، وروى هنا يؤبرون مشددًا وإلقاحها أن يخرج ثمرتها صالحة لا شيصًا، **(فقال)** لهم رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد رآهم على رءوس الشجر وهم يأبرون كما فى مسلم.

(ما تصنعون) استفهام تقريرى **(قالوا)**: شىء **(كنا نصنعه)** وهو التأبير ليثمر ثمرًا حسنًا **(فقال)** لهم: **(لو لم تفعلوا كان خيرًا)** أى لو تركتم التأبير للنخل كان خيرًا من تأبيرها، وروى: «ما أظن ذلك يغنى شيئًا»، فأخبروا بذلك، **(فتركوه)** أى التأبير **(فنقصت)** بنون وقاف وصحف بعضهم بنون وفاء، قاله ابن قرقول، أى ثمرتها أو تغيرت فصارت شيصًا غير مستوية **(فذكروا ذلك)**، أى نقصها **(له)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فقال: إنما أنا بشر)** أصيب وأخطئ فى أمور الدنيا التى لم يوح إلىّ فيها شىء، ولكن **(إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به)**، أى تمسكوا به، ولا تخالفونى فيه، **(وإذا أمرتكم بشىء من رأيى)**، أى يكون رأيًا فى أمور الدنيا الصرفة **(فإنما أنا بشر)** مثلكم قد أرى رأيًا، والأمر بخلافه فى أمور الدنيا فلا يجب اتباعه.

(وفى رواية) لمسلم **(عن أنس)** رضى الله تعالى عنه، **(أنتم أعلم بأمور دنياكم)** أى بجميع أحوالها وأضاف الدنيا لهم؛ لأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لا يريد شيئًا منها ولا يلتفت إليه، **(وفى حديث آخر)** رواه مسلم، عن طلحة، رضى الله تعالى عنه، فى هذه القصة **(إنما ظننت)** بما قلته لكم **(ظنًا)** منى أنه لا يلزم ما فعلتموه **(فلا تؤاخذونى بالظن)** أى لا تجدوا علىَّ فى أنفسكم كدرًا فيما ظننته خيرًا لكم، فتبين خلافه.

قال ابن رشد فى كتاب التحصيل والبيان: هذا الحديث روى بألفاظ مختلفة متقاربة معنى، كقوله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما أنا بزارع ولا صاحب نخل» ولا منافاة إذ كل حكى ما سمع، وإنما نفى الظن بأنه لا يلزم لاختصاصه بالحيوان، ولم يكن ذلك، عن وحى كما قاله الطحاوى.

وقال أبو الوليد: إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، بين أنه لا تأثير فى الصلاح والإفساد لغير الله تعالى، إلا أن الله قد يجرى العادة بأسباب لذلك تعلم بالتجربة كالتأبير، وهو، صلى الله تعالى عليه وسلم، لم يسبق له تجربة فيه، وقيل عليه: إن عدم علمه به بعيد، فالأولى أن يقال: إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، نبههم على توكل الخواص بترك الأسباب الذى هو من مقامات الأنبياء دون غيرهم، وقوله: «لا تؤاخذونى» إلى آخره، المراد أنه ظنهم من أهل المقام، فلما أخبروه بحالهم ردهم لها، وقال

لهم: «أنتم أعلم بحالكم»[١]، واستدل بهذا على أن الإجماع فى أمور الدنيا لا يعتد به لرجوعه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لقوله كما رجع لهم: فى منزل بدر، ويأتى فى كلامه قريبًا كما فى التلويح.

وقال ابن أبى شريف: إنه ممنوع، وقول الرسول، صلى الله تعالى عليه وسلم حجة فى الأمور الدنيوية وغيرها؛ لأنه إما بوحى أو باجتهاد لا يقر على الخطأ فيه، ومراجعته كانت قبل استقرار اجتهاده، والتلقيح من ربط المسبب بالسبب ولو شاء الله صلحت الثمرة بدونه، وهو اعتقادنا، وقوله: «أنتم أعلم»، لا ينافيه وفيه بحث فتدبر.

(وفى حديث ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما، الذى رواه البزار بسند حسن **(فى قصة الخرص)** بفتح الخاء المعجمة، وسكون الراء، وصاد مهملتين، وهو الحرز والتخمين لما على النخل والكرم من الرطب والعنب وتفسيره، كما قال الترمذى: أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب، ووجبت الزكاة، وبعث السلطان من يجنيها فخمنها وقال: يخرج منها كذا وكذا، فيبين قدره ومقدار عشره فيثبته عليهم، [فإذا] جاء وقت الجذاذ أخذه وفائدته التوسعة على أرباب الثمار فيتناولوا منه ما أرادوا، وهذا كان على عهده، صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى عهد الخلفاء، ولذا جوزه بعضهم ومنعه بعضهم؛ لأنه تخمين وفيه غرر، وأما الخرص بكسر الخاء، فاسم للمخروص **(فقال، صلى الله تعالى عليه وسلم: إنما أنا بشر)**، أى أنا مقصور على الصفة البشرية التى تجوز عليها الإصابة وعدمها، وقيل: هو قصر قلب خلافًا لمن يعتقد أو يظن أن الخطأ فى الأمور الدينية لا يجوز عليه، فعكس اعتقادهم فيما لا تعلق له بالشرع والوحى.

(فما حدثتكم عن الله فهو حق) لا يجوز الخلف فيه **(وما قلت فيه)** من أمور الدنيا **(من قبل نفسى)** برأيى لأمر خطر على نفسى، **(فإنما أنا بشر أخطئ)** تارة **(وأصيب)** أخرى، قيل: هذا مما يستدل به على جواز خطأه فى اجتهاده، وقيل: لا دليل فيه؛ لأنه لم يقله باجتهاده، وإنما هو ظن سنح له، وقد تقدم ما فيه قريبًا.

(وهذا على ما قررناه) من أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قد يرى شيئًا من أمور الدنيا على وجه يظهر خلافه كما أشار إليه بقوله، **(فيما قاله من قبل نفسه فى أمور الدنيا وظنه من أحوالها، لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده، وفى شرع شرعه)** بالتخفيف والتشديد، أى أظهره وبينه **(وسنة سنها)** وهذا كله مبنى على أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان يجتهد فى بعض الأحيان وهو الصحيح كما تقرر فى الأصول، وإذا اجتهد

---

(١) تقدم تخريجه.

لا يخطئ، ولا يقر على الخطأ، وقد وقع له ذلك ولا حجة لمن منعه فى قوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، ونحوه؛ لأنه إذا أذن له فيه كان وحيًا مع إنه إلهام، وإلهام الأنبياء قسم من الوحى، والمراد بالسنة الطريقة المحمدية من أقواله وأفعاله، وسنها بمعنى جعلها أمرًا متبعًاوطريقًا مهيعًا لا ما يقابل الفرض، فهى بالمعنى اللغوى، وقوله فيما قاله من قبل نفسه تخصيص مفروغ عنه مقرر فى مبحث الاجتهاد من كتب أصول الفقه، فمن قال: إنه تخصيص من غير مخصص مع ما أطال فيه من الزوائد، وضرب فى حديد بارد غنى عن الرد.

(وكما حكى) محمد **(بن إسحاق)** رحمه الله تعالى، فى كتاب المغازى مما يشابه ما قبله من أمور الدنيا **(أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لما نزل)** فى غزوة بدر، وبدر اسم ذلك المكان وبئر فيه سميت باسم صاحبها كما مر.

(بأدنى مياه بدر) أى أبعدها وأقلها ماء، وليس محل النزول، ونزلت قريش بالعدوة القصوى من الوادى، والمسلمون بكثيب أعفر تسوخ فيه الأقدام، وسبقهم المشركون إلى الماء، وأحرزوه وحفروا لهم قليبًا، وأصبح المسلمون وبعضهم على غير طهارة، محتاج للماء، وأصابهم الظمأ، ولم يصلوا للماء، ووسوس الشيطان لبعضهم فى ذلك، الفرار عنه، فأرسل الله عليهم مطرًا سال منه الوادى فشربوا واستقوا وتطهروا وثبتت الأقدام وزالت وساوس الشيطان، كما قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، الآية، وكان، صلى الله تعالى عليه وسلم، لما نزل بأدنى مياهها.

(قال له الحباب) بضم الحاء المهملة، وموحدتين علم منقول من اسم الثعبان **(ابن المنذر، رضى الله تعالى عنه)**، ابن جموح بن زيد بن جز بن حرام بن غنم بن كعب بن سلمة الخزرجى، الأنصارى، الصحابى، الذى يقال له: ذو الرأى، توفى كهلاً فى خلافة عمر، رضى الله تعالى عنه، **(أهذا)** المحل الذى أنزلتنا فيه يا رسول الله **(منزل أنزلكه الله)**، عز وجل، أى أمرك بالنزول فيه **(ليس لنا أن نتقدمه)** وننزل فيما هو أولى منه؛ لأنا لا نخالف أمر الله بوحيه، **(أم هو الرأى)** أى رأى منك بلا أمر من الله يجب اتباعه، وليس تعريفه للاستغراق العرفى إلى أنه هو الرأى الكامل، كما قيل؛ لأنه لا يناسب هنا، **(والحرب)** أى أم هو محل مناسب لمحاربة الأعداء، والنصرة، فهو مجاز بذكر المسبب وإرادة السبب.

(والمكيدة) أى الكيد والمكر؛ لأن الحرب خدعة والمكيدة مصدر ميمى بمعنى الكيد، وهو الحيلة لإيقاع ما يريده من السوء، ويسمى الحرب كيدًا كقوله فى الحديث: «لم يلق كيدًا»، أى حربًا.

(قال)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(مجيبًا له)** رضى الله تعالى عنه، **(لا)**، أى لم يأمرنى الله بنزوله **(بل هو الرأى والحرب والمكيدة)**، أى نزلته برأيى فيه لما ذكر **(فقال)** له الحباب، **(ليس)** هذا المحل **(بمنزل)** مناسب لما ذكر لبعده عن الماء وكثرة رمله **(انهض)**، أى قم من هنا، وانتقل **(حتى تأتى أدنى)** أى أقرب **(ماء من القوم)** وهم قريش **(فننزله)** أى ننزل فيه **(ثم نغور ما وراءه)** أى نسده ونطمه حتى يذهب ماؤه الذى ينتفع به الأعداء، وقوله: ما وراءه، ما موصولة بالظرف مقصورة، وروى ماء بالمد ما بعده صفته **(من القلب)** بضم القاف واللام، وقد تسكن، وهو جمع قليب وهو البئر الذى لم تطو، أى لم تبن أطرافها بالحجارة ونغور بضم النون، وتشديد الواو بينهما غين معجمة أو مهملة كما قال فى المقتفى.

وقال السهيلى: إنه بضم العين المهملة وسكون الواو، وفى حواشى السيرة لأبى ذر الخشنى: من رواه بغين معجمة معناه نذهبه وندفنه، ومن رواه بمهملة معناه نفسده، انتهى.

وفى إهماله مناسبة للعين لا تخفى **(فنشرب)**، أى المسلمون منه **(ولا يشربون)** أى الكفار **(فقال)** رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، للحباب: **(أشرت بالرأى)**، أى بالرأى الصواب الحسن **(وفعل)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(ما قاله الحباب)** بن المنذر له، فنزل على الماء وبنى حوضًا يشربون منه إلى آخر ما ذكره ابن إسحاق فى سيرته.

وروى ابن سعد أن جبريل، نزل عليه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال له: الرأى ما أشار به الحباب، ثم ذكر ما دعاه للمشاورة فقال: **(وقد قال الله تعالى له، صلى الله تعالى عليه وسلم، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾** [آل عمران: ١٥٩]) الأمر للندب لا للوجوب، وإنما أمره بذلك تطييبًا لخاطرهم وقلوبهم ورفعًا لمقدارهم؛ لأن كبراء العرب كانوا إذا لم يشاوروا شق ذلك على نفوسهم فأمره بذلك، رعاية لهم وتشريعًا لمن بعدهم، وإن كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، أكمل الناس عقلاً وأشدهم رأيًا، واختلف فى ذلك، فقيل: كان فيما لم ينزل فيه وحى، ليجتهد فيه ويجتهدوا معه، فإن الاجتهاد بحضرته جائز أيضًا، كما تقرر فى الأصول، وقيل: إنه مخصوص بأمور الدنيا، ومصالح الحرب فإنهم جربوها، وقاسوا شدائدها.

وكلام المصنف، رحمه الله تعالى يومئ لهذا، ولذا قال: **(وأراد)**، أى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(مصالحة بعض عدوه على ثلث تمر المدينة)** الحاصل من نخلها، وكان ذلك فى غزوة الخندق لما بعث رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، إلى عيينة بن حصين، وإلى الحارث بن عوف المرى، وهما قائدا غطفان بأن يعطيهما ما ذكر.

(فاستشار الأنصار)، رضى الله تعالى عنهم، أى شاورهم ليرى رأيهم، والمستشار منهم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، رضى الله تعالى عنهما، **(فلما أخبروه برأيهم)** فى ذلك، وهو ما قال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك، وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمره إلا قرى، أو بيعًا، فحين أكرمنا الله تعالى بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك وبه نعطهم أموالنا؟ مالنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، **(رجع عنه)**، أى عن رأيه فى إعطائهم، وقال لسعد: أنت وذاك كما ذكره ابن إسحاق فى مغازيه، وساق القصة بتمامها، وذلك لما اشتد الأمر على المسلمين، وظهر من المنافقين ما ظهر بعث رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، إليهما بذلك، وأراد أن يكتب به صحيفة، فلما استشار فيه السعدين، وقال له ابن معاذ: أمرك الله بهذا، قال: لا، ولكن أردت دفعهم، فقال له، صلى الله تعالى عليه وسلم، ما ذكرناه آنفًا، وتناول الصحيفة ومحاها وجرى ما جرى حتى هزم الله الأحزاب وحده وأعز جنده[١].

(فمثل هذا) المذكور من قصة الحباب والأنصار وغيره، **(وأشباهه)** مما يضاهيه **(من أمور الدنيا التى)** لا اعتناء له، صلى الله تعالى عليه وسلم، بها و**(لا مدخل فيها لعلم ديانة)**، أى أمور متعلقة بالشرع والدين، وأحكامه، **(ولا اعتقادها ولا تعليمها)** بالجر عطف على قوله: ديانة، أى ليس مما أمر، صلى الله تعالى عليه وسلم، باعتقاده وتبليغه لأمته وتعليمه لهم.

(يجوز عليه فيه ما ذكرناه) من أن يعتقده على وجه، فيظهر له خلافه؛ لأنه ليس من مهمات الدين، والجملة خبر قوله: هذا **(إذ ليس فى هذا كله نقيصة)** له صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنه ليس مهمًا عنده **(ولا محطة)** بحاء وطاء مهملتين من الحط، وهو التنزيل لأسفل، أى لا يحط على مقامه ولا يعيبه.

(وإنما هى أمور اعتيادية)، أى جارية على عادة الناس فيها لا من العلم والأحكام **(يعرفها من جربها)**، واعتنى بها، وهو، صلى الله تعالى عليه وسلم، لا يعتنى بها، ولا يخالطها فضلاً عن تجربتها **(وجعلها همه)**، أى أمرًا يهتم به، ويتقيد، وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلتفت لها.

(وشغل نفسه بها)، أى بأمور الدنيا وغناها وزوالها، **(والنبى)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(مشحون القلب)** أى قلبه مملوء **(بمعرفة الربوبية)**، وما يتعلق بها من إجلال

---

(١) أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة (٤٥١/١)، وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٣٤٦/٢).

وتكريم وتنزيه وتعظيم، أى لم يبق فيه محل فارغ لغيرها حتى يخطر بباله، كما قيل:

تملك بعض حبك كل قلبى فإن ترد الزيادة هات قلبًا

وقد تقدم، ومشحون بمعنى مملوء غير خال منها، يقال: شحن السفينة إذا ملأها، **(ملآن الجوانح)** جمع جانحة، وهى الضلوع التى تلى الصدر، وجعل معرفة الله وصفاته ملأ قلبه، إشارة إلى إنها أول ما علمه، وإنها اعتقادات حقه، وهى أول ما يجب، كما قيل:

أتانى هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبًا خاليًا فتمكنا

وجعل ما علمه بعده فيما يتعلق **(بعلوم الشريعة)** ملأ صدره لوروده عليه بعدها، وهو فى غاية الحسن والإتقان، وقيل: كنى بالجوع عن نفسه مجازًا مرسلاً من إطلاق الجزء على الكل ولا يخفى ما فيه، **(مقيد البال بمصالح الأمة الدنيوية والأخروية)** والبال هنا، بمعنى الخاطر الذى يخطر على النفس لا بمعنى القلب، وإن ورد بهذا المعنى؛ لأنه أراد أن أفكاره، صلى الله تعالى عليه وسلم، وخواطره بعد معرفة الله تعالى، وتلقى ما أوحى إليه لا يشتغل إلا بمصالح الأمة المذكورة، والمراد أمورهم التى بها صلاح دينهم بتعليمهم ما يجب لهم وعليهم من الطاعات والاعتقادات، والمراد بالدنيوية ما يتعلق بدنياهم فى معاملاتهم ونحوها من الأمور الشرعية ولله دره، فيما أتى به مرتبًا مع التفنن فى العبارة حيث ذكر ما يتعلق به، صلى الله تعالى عليه وسلم، أولاً من معرفة ربه ملأ قلبه، ثم ما يتعلق به من تلقى الوحى ملأ صدره، ثم جعل ما يتعلق بأمته وتبليغهم وتعليمهم خواطر وأفكارًا فاعرفه، **(ولكن هذا)** أى ما يعتقده ويظهر خلافه.

(إنما يكون)، أى يقع له، صلى الله تعالى عليه وسلم، ويتفق **(فى بعض الأمور)** الدنيوية العادية التى تعرف بالتجربة وكثرة المزاولة.

(و) مع أنه أيضًا إنما **(يجوز)** صدوره منه بخلاف ما هو عليه **(فى النادر)** أيضًا، وإلا فسلامة عقله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وشدة حذقه تقتضى أنه أعلم الناس بأمور دنياهم أيضًا؛ لأنه أوفر الناس عقلاً، وقد أطلعه الله تعالى على أسرار الوجود من مذموم ومحمود، وقوله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، إنما أراد به تطييب قلوبهم كما مر، وأن لا يزكى نفسه الشريفة تواضعًا منه، صلى الله تعالى عليه وسلم.

(و) ما ندر منه وقوعه كان **(فيما سبيله)**، أى طريق العلم به **(التدقيق)**، أى تدقيق النظر فيه بتكريره وصرفه **(فى حراسة الدنيا)**، أى حفظ أمور الدنيا وصونها

(واستثمارها)، أى طلب زيادتها، ونمو ثمرتها، وهو أمر ناشئ عن محبتها والحرص على تحصيلها، وهو، صلى الله تعالى عليه وسلم، لا يريد حرث الدنيا ولا يشغل بها خاطره، ومع ذلك ما وقع منه عدم العلم بها إلا نادرًا **(لا فى كثير)** من أمورها.

(المؤذن) الذى يعلم كثرته من اطلع عليه أنه صدر **(بـ)** سبب **(البله والغفلة)** البله والبلاهة نقص فى العقل، وهو، صلى الله تعالى عليه وسلم، أكمل الناس وأرجحهم عقلاً والغفلة دون البله، وهو كونه لعدم حذقه يغفل عن بعض الأمور، وما ورد فى الحديث من أن أكثر أهل الجنة البله، فالمراد بهم كما فى النهاية الغافلون عن الشر؛ لأنهم مطبوعون على الخير وحسن الظن بالناس؛ لأن نقص العقل لا يمدح به، ولبعضهم فى بعض الحمقى، وقد بنى له دارًا حسنة:

دارك يا هذا غدت جنة وإن أهل الجنة البله

(وقد تواتر النقل) تواترًا معنويًا كتواتر كرم حاتم وشجاعة على، كرم الله وجهه، عمن لا يمكن تواطئهم على الكذب فى الجميع لا فى مادة بخصوصها، **(عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، متعلق بتواتر **(من المعرفة بأمور الدنيا)** وأحوالها تفصيلاً من غير الأمور المشروعة.

(و) معرفة **(دقائق)**، أى الأمور الدقيقة التى تخفى على كثير منهم **(مصالحها)** أى حاجاتهم التى بها صلاح العالم فى المعاش **(وسياسة فرق أهلها)** عربًا وعجمًا على اختلاف عقولهم وطبائعهم وعاداتهم وألسنتهم، والسياسة حكم الناس وضبط أمورهم الجارية بينهم حتى لا يتعدى بعضهم على بعض، يقال: ساسه يسوسه، إذا حكم عليه بما يجعله منقادًا.

(ما هو) ما موصولة أو موصوفة فاعل تواتر **(معجز فى البشر)** أى أمور يعجز البشر عن مثلها، والبشر بنو آدم سموا به لظهور بشرتهم، أى ظاهر جلدهم من غير استتار بشعر ووبر كالحيوانات.

(كما قد نبهنا عليه فى باب معجزاته من هذا الكتاب) كما تقدم تفصيله، فلا حاجة لإعادته هنا؛ لأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لما فوض الله تعالى له الأمانة العظمى على جميع الخلق، والحكم بينهم ودعوتهم لطاعته لزمه أن يعلم جميع أحوال الناس دنيوية ودينية ليتم أمره، ويتأتى له ما أمر به، فلا يخفى عليه إلا أمور قليلة لا يضره عدم العلم بها، ولذا كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، يحكم بالسلطنة، والقضاء، والفتوى، كما فصلوه وسبق الفرق بين أحكامه فيها.

* * *

(فصل)

قال المصنف، رحمه الله تعالى: **(وأما ما يعتقده)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فى أمور أحكام البشر)**، أى ما يحكم به عليهم فى أمورهم التى ترفع إليه من الأمور **(الجارية على يديه)**، أى الواقعة عنده، فاستعار الجرى على يديه لهذا **(قضاياهم)**، أى أمورهم التى ترفع إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ليقضى فيها بما أراه الله تعالى.

(ومعرفة المحق من المبطل) ضمن المعرفة معنى التمييز فعداه بمن، والمحق والمبطل اسما فاعل، بمعنى من هو على الحق أو الباطل، وكونه اسم مفعول كما قيل ركيك من غير داع له.

(وعلم المصلح من المفسد) أى أهل الصلاح والفساد **(فبهذه السبيل)** الباء ظرفية، أى جاء فى هذه الطريقة السابقة فى أمور الدنيا التى قد يظهر له منها ما الأمر بخلافه أحيانًا ولا يضره لما سيأتى، وهو وإن كان لا يخفى الله تعالى عنه علمه أصلاً، كما قاله بعض العارفين، يظهره الله منه لئلا يضل به بعض أمته؛ لتوهمه إنه يعلم الغيب، فيقعون فيما وقع فيه النصارى، فلذا كان يستره، كما قال البوصيرى، رحمه الله تعالى[1]:

لم يمتحنا بما تعى العقول به   حرصًا علينا فلم نرتب ولم نهم

(لقوله، صلى الله تعالى عليه وسلم)، فى حديث رواه الشيخان مسندًا، وأبو داود وعنه رواه المصنف، رحمه الله تعالى، لعلو سنده فيه كما مر، وتقدمت الإشارة إليه مرارًا.

(إنما أنا بشر) لا أعلم الغيب **(وإنكم تختصمون إلىّ)** فى أمور عندى وتردون حكمهما إلىّ **(ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض)**، أى أعرف بقيام الحجة وأفصح فى بيانها ممن يخاصمه، وأصل معنى اللحن الميل عن الاستقامة، ومنه اللحن فى الإعراب لميله عن الصواب، واللحن الطرب ومنه ألحان القراءة، وفى الأساس: لحن بحجته فطن لها فيصرفها لما يشاء، وفلان ألحن بحجته من صاحبه، انتهى، أى أفصح منه، وأقدر على إقامة الحجة.

(فأقضى له) وأحكم **(على نحو)** بالتنوين، أى على نوع وضرب **(مما أسمع)** من كلامه بحسب الظاهر منه **(فمن قضيت له من حق أخيه بشىء)** ولو قليلاً، أى حكمت له بشىء ليس له حق فيه، وإنما هو حق لخصمه، ويعبر بالأخ عن الخصم كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً**﴾ [ص: ٢٣]، للاستعطاف والحث على عدم الحيف، **(فلا يأخذ**

(١) البيت من البسيط، وهو فى ديوان البوصيرى (ص١٦٨).

منه شيئًا) ليس حقه، **(فإنما أقطع له)** بما أعطيه من حق غيره، **(قطعة من النار)** فجعل ما يأخذه بغير حق قطعة من نار جهنم مبالغة فى حرمته عليه واستحقاقه للعذاب، نزله منزلة عذابه حقيقة كما فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾ [النساء: ١٠]، وحاصله أن حكم الحاكم بحسب الظاهر صحيح نافذ، ولكنه إن خالف الواقع لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً؛ لأنا نحكم بالظاهر، وعند الله تعالى علم السرائر، وهذا فى الأموال والدماء وغيرهما، فالحكم ينفذ بحسب الظاهر ويبقى الباطن فى الآخرة، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء فى بعض أحكام الفروع، كما شهد شاهدا زور على رجل أنه طلق امرأته، وحكم الحاكم بالفرقة بينهما، وهو لم يقع منه طلاق فى نفس الأمر، فهل يجوز له أن ينكحها بعد [حكم] الحاكم المذكور أم لا؟ فيه قولان كما فى كتب الفروع.

(حدثنا الفقيه أبو الوليد)، رحمه الله تعالى، تقدم بيانه قال: **(حدثنا الحسين بن محمد)** هو الحافظ أبو على الغسانى، وقد تقدم، قال: **(حدثنا أبو عمر)** هو ابن عبد البر، وقد تقدم، قال: **(حدثنا أبو محمد)** عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن القرطبى، كان ممن لقى ابن داسة، وأخذ عنه وترجمه الذهبى، قال: **(حدثنا أبو بكر)** هو ابن داسة راوى سنن أبو داود كما تقدم.

قال: **(حدثنا أبو داود)** الإمام المشهور صاحب السنن، وقد تقدم، قالوا: **(حدثنا محمد ابن كثير)** بكاف مفتوحة، ومثلثة مكسورة وتحتية ساكنة، وهو ابن كثير العبدى البصرى، الإمام المشهور، أخرج له الستة، توفى سنة مائتين وثلاث وعشرين وعمره تسعون سنة، وترجمته فى الميزان.

قال: **(حدثنا)** وفى نسخة: أخبرنا **(سفيان)** أى الثورى لا ابن عيينة؛ لأنه الذى يروى عنه ابن كثير، وبه صرح عبد الغنى فيحمل المطلق عليه **(عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة، وقد تقدم الكلام عليهما **(عن زينب بنت أم سلمة)**، أم المؤمنين، رضى الله تعالى عنها، وزينب هذه بنت أبى سلمة، ربيبة رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهى صحابية تزوجها عبد الله بن زمعة، توفيت بنت ثلاث وسبعين.

(عن أم سلمة) أم المؤمنين المذكورة، واسمها هند، وقيل: رملة كما تقدم، **(قالت: قال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، الحديث)**، المذكور، يعنى: «إنما أنا بشر» إلى آخره، وقدم المتن على السند هنا، وهو جائز؛ لأنه مبين لما عقد له الفصل كالترجمة له، وعدل فيه عن رواية الصحيحين لعلو سنده فى سنن أبى داود، أو لأنه ضمه لما هو مشهور معلوم تقوية له.

(وفى رواية الزهرى) بن شهاب الإمام المشهور، **(عن عروة)** تقدمت ترجمته **(فلعل بعضكم)** وقع فى هذه الرواية بالفاء التفريعية، وفيه **(أبلغ من بعض)** مكان ألحن، فهو من البلاغة ليوافق معنى الرواية الأخرى، وما قيل من أنه من البلوغ، وهو الوصول، أى أسرع وصولاً للحجة مع أنه غير مناسب مخالف للظاهر، فلا حاجة لتكلفه، وقيل: إنه من المبالغة والزيادة فى اجتهاده بترويج حجته **(فأحسب إنه صادق)** فيما ادعاه بحسب الظاهر، وإن وما بعده ساد مسد مفعولى أحسب، **(فأقضى له)** أى أحكم له بما أظنه حقه.

(و) هو، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(تجرى)** بمثناة فوقية **(أحكامه)** مرفوع نائب مناب فاعله أو بتحتية مضمومة، وأحكامه منصوبة مفعوله **(على الظاهر)** من الأمر وما يقتضيه **(و)** يجرى على **(موجب)** بضم الميم، وفتح الجيم، أى ما يقتضيه **(غلبات الظن)**، أى ما يغلب تحقيقه فى ظنه بحسب ظاهر الحال، وجمع غلبات باعتبار تعدد الخصومات، ثم بين سبب غلبة ظنه بما قضى به، فقال: **(بشهادة الشاهدين)** أى بسبب ذلك **(ويمين الحالف)** إذا حلف، فإنه يغلب على الظن صدقه، والمراد اليمين الذى يقتضيه الشرع فى محله، ولذا قال: الحالف من غير تعيين، فلا وجه لصرفه للعان من غير ما يشعر به فى العبارة، وظن بعضهم إن يمين الحالف، المراد بها: اليمين مع شاهد واحد، الذى حكم به بعض الأئمة، ولا حاجة تدعو له **(ومراعاة الأشبه)**، أى ما هو أكثر شبهًا بالحق بما فيه من القرائن، وظن بعضهم أن الأشبه المراد به، شبه الولد فى الملاعنة.

(و) مما حكم فيه بالظاهر اللقطة، وما فيها من **(معرفة العفاص)**، وهو بكسر العين المهملة، وفاء مفتوحة مخففة قبل الألف وصاد مهملة، وهو وعاء من جلد ونحوه يوجد فيه ما التقط.

(والوكاء) بكسر الواو ما يربط به، فإذا عرفها، وجاء طالبها يسأل عن أماراتها، فإذا بينها تدفع له لغلبة الظن بأنه صاحبها، وهو إشارة لما ورد فى الحديث الصحيح: «وعرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، وإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فأنفقها»[1]، **(مع مقتضى حكمة الله تعالى فى ذلك)** أى له اقتضت حكمة الله تعالى لنبيه، عليه الصلاة والسلام، أن يحكم لظاهر ليقتدى به من بعده من حكام أمته، ولو أراد أن يطلعه الله تعالى فى كل قصة على حقيقتها فعل، ولكنه لا يتيسر لمن بعده اتباعه فى أحكامه،

---

(١) أخرجه البخارى (١٦٢/٣، ١٦٣)، ومسلم (١٧٢٢/٥)، وأبو داود (١٧٠١، ١٧٠٢)، والترمذى (١٣٧٤)، وابن ماجه (٢٥٠٦)، وأحمد (١٨٠/٢، ٢٠٧، ١٢٦/٥، ١٢٧، ١٤٣)، والبيهقى (١٨٦/٦، ١٩٣، ١٩٤).

وهذه الأحكام وإن خالفت الواقع لا خطأ فيها؛ لأنه مأمور بالحكم به وليس من قبيل اجتهاده حتى يقال: إنه لا يخطئ فيه ولا يقر على الخطأ فينافى ما تقدم، وهو ظاهر جدًا.

(فإنه)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(لو شاء لأطلعه الله تعالى على أسرار عباده)** أى ما خفى منها، فأراد الله تعالى أن لا يطلعه، وأنه إذا أطلعه لا يظهر لهذه الحكمة **(ومخبآت ضمائر أمته)**، أى ما أضمروه وأخفوه من أنفسهم مما لا يطلع عليه إلا الله تعالى عالم الغيب، وهى جمع مخبأة اسم مفعول مشدد الباء، أى مكنونة غير ظاهرة وخبايا الأرض فى الحديث الزرع لاستتاره إذا بذر وفى الحديث: «ابتغوا الرزق فى خبايا الأرض» وقال الشاعر[١]:

تتبع خبايا الأرض وادع مليكها لعلك يومًا أن تجاب وترزقا

(فتولى الحكم بينهم بمجرد يقينه وعلمه) يعنى لو أطلعه الله على السرائر ليحكم بها كان يحكم بعلمه فيها **(دون حاجة)** له فى حكمه **(إلى اعتراف)**، أى إقرار من الخصم **(أو بينة)** تشهد عليه **(أو يمين)** تتوجه على المنكر **(أو شبهة)**، أى مشابهة فى الأمر للحق كما تقدم والأمر بخلافه، **(ولكن لما أمر الله تعالى أمته فى اتباعه)** فى أحكامه التى شرعها لهم، **(والاقتداء به فى أفعاله)** المشروعة، **(وأحواله وقضاياه)**، أى أحكامه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى غزواته وغيرها.

(فكأن هذا) الأمر الذى أمر باتباعه **(لو كان مما يختص)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(بعلمه)** أى أعلمه الله تعالى به مما خفى على غيره **(ويؤثره الله تعالى به)**، أى يخصه، صلى الله تعالى عليه وسلم، به دون أمته؛ لأنه وحى أو إلهام له **(لم يكن للأمة سبيل)**، أى طريق لهم **(للاقتداء به فى شىء من ذلك)** لعدم علمهم به؛ لأنه آثره الله تعالى به، **(ولا قامت حجة)** بعده، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(بقضية من قضاياه)**، فى أمر من الأمور الدينية **(لأحد)** من أحكام أمته وخلفائه.

(فى شريعته) وأحكامه **(لأنا لا نعلم ما اطلع عليه)** باطلاع الله تعالى له على ما خفى منه **(هو فى تلك القضية لحكمه، هو إذن فى ذلك بالمكنون)** أى الخفى **(من إعلام الله تعالى له بما أطلعه الله تعالى عليه من سرائرهم)** التى أخفاها عن غيره من الأمة **(وهذا مما لا يعلمه الأمة)**؛ لأنه تعالى لا يظهر على غيبه أحدًا إلا من ارتضى من رسول **(فأجرى الله تعالى أحكامه)** الشرعية **(على ظواهرهم التى يستوى فيها هو)** صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة فى لسان العرب (٦٢/١) (خبأ).

(وغيره من البشـر) مـن أمتـه فـى زمنـه وبعـده وهـذا باعتبـار أكـثر أحوالـه، وإلا فمـن خصائصه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أنه يجوز له أن يحكم بعلمه، وقد أطلعه الله تعـالى على كثير من السرائر والمضمرات، لكنه لم يؤمر بالحكم بها للحكمة المذكورة.

وقد أمر بعض الأنبياء بالحكم بـالأمور الباطنـة، كـالخضر على القـول بنبوتـه، وهـو الأصح كما مر، لكنه لم يكن له أمة تقتدى به، وكذا أنكر عليـه موسـى، عليـه الصـلاة والسلام، قبل اطلاعه على أنه أذن له فيه، فلما علمه سلمه له، وللسيوطى رسالة فـى أن نبينا، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان له الحكم بالبـاطن أيضًـا، إذا لم يخش مـن التـهم وساقوا منها قضايا لا نطيل بها هنا، وحكمه علـى الظـاهر كـان تـارة بالقضايـا، وتـارة بالسياسة والسلطنة، أى الإمامة العظمى، وتارة بـالفتوى كمـا فصلـه ابـن السـبكى فـى قواعده مع الفرق بينهما، فارجع إليه إن أردته.

(ليتم اقتداء أمته به فى تعيين قضاياه) التى وقعت فى أحكامه بين النـاس، ويتـم بضـم التحتية وفاعله ضمير يعود إلى الله تعالى عز وجل، واقتداء أمته بالنصب مفعولـه، ويجـوز فتحها ورفع اقتداء علـى الفاعليـة **(وتـنزيل أحكامـه)** علـى قواعـد شـرعه وإجرائـها فـى جزئياتها.

(ويأتوا ما أتوا) بقصر الهمزة، أى يفعلوا ما فعلوا **(من ذلك)** أى مـن قضايـاه وتـنزيل أحكامه **(على علم ويقين من سنته)**، أى طريقته فى شـريعته التـى بينـها لأمتـه **(إذ البيـان بالفعل)** الذى فعله فى أحكامه **(أوقع)** فى النفوس وأثبت طمأنينة **(ومنـه)** أى مـن البيـان **(بالقول وأرفع لاحتمال اللفظ)** للتأويل والتجوز.

(وتأويل المتأول) بخلاف الفعل، فإنه لا يجرى مثله مع توافقه للظـاهر فـلا خفـاء فيـه، **(فكان حكمه)** أى الفعل لا النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، كما قيـل، **(علـى الظـاهر أجلى)** بالجيم أفعل تفضيل، أى أظهر **(وأوضح)** عطـف تفسـير **(فـى البيـان)** لكـل أحـد يشاهده.

(فى وجوه الأحكام) جمع وجه وهو ما يتوجه منه، ويحمل عليه كمـا يقـال فـى هـذا وجهان، أى توجيهان، وجعله من قبيل لجين الماء أو الاستعارة المكنيـة والتخييليـة، كمـا قيل صرف له عن الظاهر من غير داع له.

(وأكثر فائدة لموجبات) بفتح الجيم، أى ما يقتضيه **(التشاجر و)** هو بضم الجيم مصدر بمعنى **(الخصام)** الواقع فى المنازعات والدعاوى من شـجر بينـهم كـذا إذا وقـع وجـرى، وفى الحديث: «إيـاكم ومـا شـجر بـين أصحـابى»، أى وقـع بينـهم مـن أمـور اقتضاهـا

الاجتهاد، وإنما كان الفعل أظهر؛ لأنه مشاهد محسوس، وفى الحديث: «ليس الخبر كالمعاينة»(١)، فإن الله أخبر موسى بما فعل قومه بعده، فلم يلق الألواح، فلما عاين ذلك، ألقاها. رواه الطبرانى، رحمه الله تعالى، وغيره، وهو حديث صحيح، وزعم بعضهم أن القول أقوى؛ لأن الفعل قد يطول فيتأخر البيان، ورد بأن القول قد يطول أيضًا.

(وليقتدى بذلك) الفعل الصادر عنه **(حكام أمته)** بعده **(ويستوثق)**، أى يتمسك **(بما يؤثر عنه)** أى بما روى أو ينتظم وينضبط على القواعد الشرعية، وفيه روايتان:

إحداهما: أنه مبنى للمعلوم بسين مهملة بمعنى انتظم، وهو استفعال من الاتساق، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨].

والثانية: أنه روى بمثلثة بعد الواو مبنى للمجهول، أى يتمسك بما يؤثر عنه، أى ينقل نقلاً صحيحًا شائعًا.

وفى بعض الحواشى إنه تصحيف، وليس كما قال؛ لأن المستعمل من الأول الاتساق دون الاستفعال، فكلاهما صحيح خلافًا لمن رد الثانى.

(وينضبط قانون شريعته) وهى القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها، فيتعرف منها أحكامها حلا وحرمة وغيرهما، ثم أجاب عن سؤال مقدر، فقال: **(وطى ذلك عنه)**، أى إخفاؤه مستعار من طوى المتاع فى صوان له، وفيه إشارة لجلالته ونفاسته، وإنما أخفاه لأنه **(من علم الغيب)** المغيب عن غيره **(الذى استأثر)**، أى تفرد واختص **(به عالم الغيب)** عز وجل، ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]) من خلقه (﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الجن: ٢٧]) لعلمه ﴿مِن رَّسُولٍ﴾ بيان للمرتضى **(فيعلمه منه)**، أى يطلعه على بعضه **(بما شاء)** بوحى أو إلهام أو فراسة، ليكون معجزة له أو كرامة أكرمه الله تعالى بها.

(ويستأثر) أى يختص **(بما شاء)** مما طوى علمه عن غيره، فإنه لا يعلم جميع المغيبات إلا الله، والرسول فى الآية من البشر، أو رسل الملائكة، وفيه كلام ذكرناه فى حواشى القاضى، وقد أطلع الله رسوله، صلى الله تعالى عليه وسلم، على كثير من المغيبات، وحديث حذيفة بن اليمان فى الفتن التى تحدث فى آخر الزمان حديث طويل مشهور، وخطبته، صلى الله تعالى عليه وسلم، التى ذكر فيها ما سيقع لأمته مذكورة فى بعض كتب الحديث، وقد فصله ابن كثير فى كتاب الفتن.

---

(١) أخرجه أحمد (١/٢٧)، وابن حبان (٢٠٨٧)، والسهمى فى أخبار جرجان (٧٣، ٥٠٥)، والخطيب فى تاريخه (٣/٣٦٠)، وابن عدى (١/٢٠٣، ٤/١٥٨٠).

(ولا يقدح هذا)، أى عدم اطلاعه على بعض المغيبات **(فى نبوته)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، وكونه مرتضى للرسالة **(ولا يفصم)** بالفاء والصاد المهملة، قالوا: هو الكسر من غير إبانة، وفسر بالكسر والحل.

والثانى أنسب بقوله: **(عروة من عصمته)** والعروة ما يدخل فيه الزر وما يعقد به شبه عصمته وحفظه بلباس ساتر له عرى وأزرار تمسكه، بطريق الاستعارة المكنية المخيلة؛ لأن للعصمة جهات يتمسك بها، وهو دفع لشبهة وردت، وهى أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، إذا حكم بظاهر يخالف الواقع توهم إنه مخالف لعصمته، وليس كذلك لأنه مأمور به لحكمة تقدمت.

* * *

(فصل)

(وأما أقواله) صلى الله تعالى عليه وسلم، **(الدنيوية)**، أى المتعلقة بأمور الدنيا التى لا تعلق لها بالشرع **(من أخباره عن أحواله)** التى لها تعلق به، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى نفسه وسائر أموره.

(و) أخباره عن **(أحوال غيره)** الدنيوية **(وما يفعله)** هو فى المستقبل **(أو فعله)** فيما مضى مما صدر منه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فقد قدمنا أن الخلف)** هو بضم الخاء وسكون اللام أعم من الكذب؛ لأنه يكون فى الأمور التى يعبر عنها بجملة إنشائية **(فيها ممتنع عليه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا يصدر عنه أمر يخالف ما فى نفس الأمر؛ لأنه معصوم فى أقواله وأفعاله.

(فى كل حال) من أحوال البشرية **(وعلى أى وجه)** من وجوه أحواله التى يقع عليها وبينه بقوله: **(من عمد أو سهو، وصحة أو مرض، أو رضى، أو غضب فإنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، معصوم منه)** أى محفوظ من الله تعالى عن أن يصدر عنه خلف فى شىء من أخباره **(هذا)** الأمر الذى عصم فيه من أقواله **(فيما طريقه الخبر المحض)** أى طريقه التى ورد فيها قوله وخبره، إذ كان من الخبر المحض، أى الصريح الذى ليس من قبيل المعاريض التى يراد بها التورية، **(مما يدخله الصدق والكذب)** يعنى الخبر، فإنه ما يحتمل الصدق والكذب فى حد ذاته بقطع النظر عن عوارضه، **(فأما المعاريض)** جمع معراض من التعريض خلاف الصريح، وهو النص الذى لا يحتمل التأويل من القول، يقال: عرفته فى معراض كلامه، ومعرضه بغير ألف، وفى الحديث: «إن المعاريض لمندوحة عن الكذب».

(الموهم ظاهرها) وهو صريح لفظها الموضوع له **(خلاف باطنها)** أى ما خفى منها ما يؤول به لقصد التورية **(فجائز ورودها)** بالتلفظ بها، ويقصد غير ظاهرها **(منه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فى الأمور الدنيوية)** دون الأمور الشرعية **(لاسيما)** تقدم الكلام عليها، وإنها استثناء عند النحاة يكون ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها.

(لقصد المصلحة) أى إذا كان فى إخفاء المعاريض مصلحة ومنفعة **(كتوريته، صلى الله تعالى عليه وسلم، عن وجه مغازيه)** أى جهته، صلى الله تعالى عليه وسلم، التى يتوجه إليها فى غزواته، فإن فيها مصلحة والتورية عندهم، أن يكون اللفظ له معنيان قريب وبعيد فيقصد البعيد، وهى تفعلة من الوراء، كأنه وراه لستر المراد منه بإيهام غيره.

(لئلا يأخذ)، أى يتأهب **(العدو)** الذى قصد غزوه **(حذره)** بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة قبل راء مهملة، أى يتيقظ لما يحذره ويخافه فلا يفرط فيه، وفى البخارى: «لم يكن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، يريد غزوة إلا ورى بغيرها»، وفى قوله: يأخذ حذره دون يحذر كلام فى الكشاف وشروحه.

(وكما) أى مثل توريته ومعاريضه فى غزواته ما **(روى)** عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(من ممازحته)** المزاح معروف ويسمى أحماضًا **(ودعابته)** بضم الدال وبالعين المهملة وموحدة، وهى بمعنى الممازحة، وذكرها لورودها فى الحديث: «كان فيه، صلى الله تعالى عليه وسلم، دعابة»، وقيل فى على، كرم الله وجهه، أيضًا: «لولا دعابة فيه»، وإنما كان يفعله أحيانًا؛ **(لبسط أمته)**، أى ليسرهم، ويشرح صدورهم، وقد ورد البسط بهذا فى اللغة على طريق التجوز؛ لأن المعبس يعقد أسارير وجهه، وعند الفرح يبسطها فيتسع، وفى أمثال العامة البسط صدف، وهو البشاشة وطلاقة الوجه.

(وتطييب قلوب المؤمنين من أصحابه)، رضى الله تعالى عنهم، وفى نسخة: «من صحابته»، من بيانية أو تبعيضية، أى جعلها طيبة مسرورة **(وتأكيدًا فى محبتهم)**، وفى نسخة تحبيبهم؛ لأن المرء إنما يمازح من يحبه بطرح التكلف بينه وبينه.

(ومسرة نفوسهم كقوله)، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى حديث رواه أبو داود، والترمذى، عن أنس، رضى الله تعالى عنه، وصححاه **(لأحملنك على ابن الناقة)**، وروى عن أبى هريرة، أيضًا، وهو أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال له رجل كان فيه بله: يا رسول الله، احملنى، فباسطه، صلى الله تعالى عليه وسلم، بما عساه أن يكون، ثم قال له: **«أنا أحملك** على ابن الناقة»، فسبق لخاطره من لفظ النبوة استصغاره، فقال: يا رسول الله ما يغنى عنى ابن الناقة، **فقال له**، صلى الله تعالى عليه وسلم: **«ويلك وهل يلد الجمل**

إلا الناقة»، وإنما كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، يفعل ذلك معهم إذهابًا لوحشتهم، ولما يعلمه، صلى الله تعالى عليه وسلم، من مهابته فى نفوسهم فيأنسهم بذلك، وليعلم الناس حسن الخلق فى المعاشرة، وما ورد من النهى عن المزح، إنما هو عن كثرته المفرطة واستعماله مع كل أحد فى غير محله، فكان، صلى الله تعالى عليه وسلم، يلاعب الأطفال ويمج الماء فى وجوههم وأفواههم، والأخبار فى هذا الباب مبسوطة فى كتب الحديث، وأموره، صلى الله تعالى عليه وسلم، مع البدوى الذى كان يسمى زهيرًا مشهورة.

(وقوله)، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى حديث رواه ابن أبى حاتم وغيره **(للمرأة التى سألته عن زوجها)** كما أخرجه ابن أبى الدنيا، عن زيد بن أسلم، أن امرأة يقال لها: أم أيمن جاءت إلى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالت له: زوجى يدعوك، فقال لها: من هو؟ **(أهو الذى بعينه بياض)** فقالت له: والله ما بعينه بياض، فقال لها، صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما من أحد إلا بعينه بياض»، يعنى به البياض المحيط بالحدقة، وهى توهمته غشاوة على حدقته مضرة بالبصر، واللفظ يحتملهما والاستفهام تقريرى، ثم أشار إلى بيان ذلك بقوله: **(وهذا)** الذى قال له، صلى الله تعالى عليه وسلم، مداعبة: («**كله صدق لأن كل جمل ابن ناقة**») لصدق الابن على الصغير والكبير، وإن تبادر منه صغره عرفًا: («**وكل إنسان بعينه بياض**») يحيط بحدقته **(وقد قال، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، فى حديث رواه أحمد، والترمذى، والطبرانى، عن ابن عمر، وأبى هريرة، رضى الله تعالى عنهم، بسند حسن: («**إنى لأمزح ولا أقول إلا حقًا**») ولفظ الحديث أنهم قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا، فقال: «إنى إذا داعبتكم لا أقول إلا حقًا»، فالنهى عنه، فى قوله: «لا تمار أخاك ولا تمازحه». وفى قول عمر، رضى الله تعالى عنه: من مزح استخف به، وقول ابن العاص: يا بنى لا تمازح الشريف فيحقد عليك، ولا الدنى فيجترئ عليك. محمول على الكثرة منه فى غير محله، وعلى غير سنته، صلى الله تعالى عليه وسلم، فمثله مذموم منهى عنه.

(هذا كله) أى ما صدر من ممازحته على وجه الحقية وغيره، **(فيما بابه)** أى نوعه الوارد فيه **(الخبر)**، أى الأخبار بماله نسبة خارجية كما مر.

(فأما ما بابه غير الخبر) من الإنشاءات **(مما صورته صورة الأمر والنهى)** المعروفين عند أهل العربية **(فى الأمور الدنيوية فلا يصح منه أيضًا)** القول بصدوره منه لعصمته **(ولا يجوز عليه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(أن يأمر أحدًا بشىء أو ينهى أحدًا عن شىء وهو)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(يبطن خلافه)** جملة حالية لبراءته من الأمر والنهى **بخلاف ما عنده**.

(وقد قال)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(ما كان لنبى أن تكون له خائنة الأعين فكيف أن تكون له خائنة قلب)** أن يكون فاعل فعل، أى ينبغى أن يكون إلى آخره، وهذا هو الظاهر، وكونه مبتدأ تكلف لا داعى له، وخائنة مصدر بمعنى خيانة كالعافية، وخائنة الأعين، أن يضمر فى نفسه خلاف ما يظهره، فإذا أراد إظهاره أومأ بعينه ولظهوره من العين نسب لها، قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩]، أى ما تخون فيه بمسارقة النظر والغمز، وخائنة القلب خيانته، وإذا لم يجز له أن يشير بطرفه لخلاف ما فى قلبه، فكيف بهذا؟ قالوا: وهذا من خصائص الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، أنهم لا يجوز لهم هذا لما فيه من ارتكاب ما لا يليق بهم، وهذا من حديث رواه الحاكم، والنسائى، وأبو داود، وهو أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لما فتح مكة أمرهم أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم إلا نفرًا سماهم، وأمر بقتلهم، وإن وجدوا تحت أستار الكعبة، منهم عبد الله بن سعد بن أبى سرح العامرى، وكان ممن أسلم وهاجر وصار كاتب الوحى، ثم ارتد وذهب لقريش، وقال: ما بلغه، صلى الله تعالى عليه وسلم، من أنه كان يكتب فى الوحى بعض كلام له كما مر، وكان أخًا لعثمان من الرضاع، فعينه ثم أتى به رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، بعدما أطمأن الناس، فاستأمنه من رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فسكت طويلاً، ثم قال: نعم، فلما انصرف، قال، صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما مسكت إلا ليقوم أحد ليضرب عنقه»، فقال رجل من الأنصار: هلا أومأت إلينا يا رسول الله، فقال: «ما كان لنبى...» إلى آخره. ثم حسن إسلامه، وهو أحد النجباء الكرماء العقلاء.

(فإن قلت: فما معنى قوله تعالى، فى قصة زيد) بن حارثة بن شرحبيل الكلبى، كانت خديجة، رضى الله تعالى عنها، اشترته ووهبته لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، قبل النبوة بمكة، وهو أسن من رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، بعشر أو عشرين سنة فتبناه رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، حتى كان يقال له: ابن محمد حتى نزل عليه قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وكان قدم أبوه وعمه لفدائه، فقالوا لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: يا ابن عبد المطلب أنتم أهل حرم الله وجيرانه، وقد جئناك فى ابن لنا عندك، فقال: «من هو؟»، قالا: زيد، قال: «فهلا غير ذلك»، قالوا: ما هو؟ قال: «أخيره، فإن اختاركم، فهو لكم، وإن اختارنى فهو لله»، فدعاه وخيره، فاختار رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال: أنت مكان الأب والعم، فقالوا: ويحك تختار العبودية على الفدية والحرية، قال: نعم، قد رأيت منه ما لا اختار عليه أحدًا غيره، فقال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، لمن حضره:

«اشهدوا أنه ابنى يرثنى وأرثه...»[1] إلى آخر ما ذكر فى السير.

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآية، وهذا السؤال وارد على قوله: إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لا يأمر بخلاف ما فى نفسه، ولم يصدر عنه خائنة قلب؛ لأن قوله: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، مناف له بحسب الظاهر، وإنعام الله عليه بهدايته للإسلام، وما وسع عليه فى الدارين، وإنعام الرسول عليه بأعتقاه وتقريبه ومحبته له، وكانت زوجته زينب بنت عمته، عليه الصلاة والسلام، أميمة بنت عبد المطلب، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن، فأتى، صلى الله تعالى عليه وسلم، زيدًا لحاجة، فلم يجده فوقع نظره عليها، فأعجبه حسنها ووقعت فى قلبه أعظم موقع، فقال: «سبحان مقلب القلوب»[2] وانصرف، فلما جاءها زيد أخبرته بذلك ففطن زيد لوقوعها فى قلبه، وألقى الله تعالى فى نفسه كراهتها، فقال: يا رسول الله، إنى أريد مفارقة زوجتى، فقال له: «ما رابك منها»؟ قال: ما رابنى منها شىء، وما رابنى منها إلا خيرًا، ولكنها تتعظم علىّ وتؤذينى بلسانها، فقال له، صلى الله تعالى عليه وسلم: «أمسك عليك زوجك، واتق الله فى أمرها» فأبى وطلقها، فأجاب عنه المصنف، رحمه الله تعالى بقوله:

(فاعلم) أيها السائل عن هذه القصة **(أكرمك الله عز وجل)** كما أكرمت مقام النبوة ونزهته عما لا يليق به **(ولا تسترب)** أى لا تقع فى ريبة وشك فى شىء من أموره، صلى الله تعالى عليه وسلم، وأصل الريب قلق النفس واضطرابها، ثم نقل للشك، وفى الحديث: «الشك ريبة والصدق طمأنينة»، أى لا يشك، **(فى تنزيه النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، عن هذا الظاهر)** من الآية، أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أخفى فى نفسه أمرًا لخشية طعن الناس فيه بحبها وإرادة طلاقها، وأمره بإمساكها، وهو يريد خلافه كما قال.

(وأن يأمر زيدًا بإمساكها) فى عقد نكاحه ولا يفارقها **(وهو)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(يحب تطليقه إياها)** ليتزوجها **(كما ذكره جماعة من المفسرين)** بأنه أظهر خلاف ما فى نفسه، وأمره بما لم يرده، وأنه خشى مقالة الناس فيه، كما نقل بعضهم عن قتادة، وابن عباس، رضى الله عنهما، وهو غير لائق بمقامه صلى الله تعالى عليه وسلم، **(وأصح ما)** قيل **(فى هذا)** الأمر المذكور فى هذه الآية، **(ما حكاه بعض أهل التفسير)** وفى

---

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٢٨/١/٣)، والطبرى فى تفسيره (٢٠٧/٣)، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١١٦/٦، ٩٦/١٠).

(٢) أخرجه ابن الجوزى فى زاد المسير (٢٩٦/٦).

نسخة: رواه أهل التفسير **(عن)** زين العابدين **(على بن حسين)** بن على بن أبى طالب، رضى الله تعالى عنهم، وقيل: المراد بعلى بن الحسين بن طلحة بن أبى طالب أحد السبعة، **(إن الله كان)** قبل وقوع هذه القصة.

(أعلم نبيه)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(أن زينب)** بنت جحش **(ستكون من أزواجه)** أمهات المؤمنين بعد ما تزوجها زيد، وهى تحت نكاحه، **(فلما شكاها إليه زيد)**، بأنها تتعظم عليه لشرفها، وهو من الموالى **(قال له: أمسك عليك زوجك)**؛ لأنه فهم من شكايته أنه يستأذنه فى طلاقها، **(واتق الله)** فلا تؤذها بوصفها بالتكبر وطلاقها بلا سبب **(وأخفى منه)**، أى من زيد **(فى نفسه)** لم يصرح له به حياء منه، أن يطلع الناس على أنه سيتزوجها، وإن لم يكن فيه أمر مستقبح، وإنما كتم سره و**(ما أعلمه الله تعالى به من أنه سيتزوجها)** وفى نسخة سيزوجها الله له **(مما الله تعالى مبديه ومظهره)** بإبرازه فى الخارج **(بتمام التزويج وطلاق زيد لها)** كما قال الله تعالى: ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، الآية.

قال ابن العربى: **فإن قلت:** فلم قال له: أمسك عليك بعدما أخبره الله تعالى بأنه سيزوجها له؟ **قلت:** ليعلمه ما لم يعلمه من كراهة زيد لها ورغبته فى طلاقها، حتى لا يبقى فى نفسه شىء منها، وعلى هذا التفسير لم يبق فى القصة إشكال أصلاً.

(وروى نحوه عن عمرو بن فائد) بفاء وألف وهمزة ودال مهملة، وفى الإكمال: إنه بالفاء والقاف، وذكره الذهبى، فقال: عمرو بن فائد الأسوارى، وقال الدارقطنى، وغيره: إنه ضعيف متروك الحديث معتزلى، قدرى، لا يقيم الحديث، وهو بصرى، يكنى أبا على. قال البرهان: وهو فى النسخ التى وقفت عليها بالقاف وفيه نظر، **(عن الزهرى)** ابن شهاب، كما تقدم.

(قال: نزل جبريل على النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، يعلمه) مضارع من الإعلام **(أن الله يزوجه زينب بنت جحش)**، رضى الله عنها، وقيدها ببنت جحش ليخرج غيرها، فإن من أمهات المؤمنين زينب أخرى، هى بنت خزيمة أم المساكين، **(فذلك)** هو الأمر **(الذى أخفى فى نفسه)** لاستحيائه من إظهاره **(ويصحح هذا)** الذى رواه الزهرى **(قول المفسرين فى قوله تعالى بعد هذا)** فى آخر الآية، ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، لإفادته أنه أمر أراده قبل ذلك، ونفى عنه الحرج فى تزويج منكوحة من تبناه؛ لأنه ليس كالولد الحقيقى، **(أى لابد لك أن تتزوجها)**؛ لأنه قدره أولاً، وإنما تزوجها لحكمة رتب عليها أحكامًا شرعية.

(ويوضح هذا) الأمر الذى قرره المفسرون: **(أن الله لم يبد)** أى لم يظهر **(من أمره)**، أى شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه القصة **(معها)**، أى مع زينب، رضى الله تعالى عنها، **(غير زواجه لها)** أى تزويجه إياها، **(فدل)** ما أبداه الله تعالى من أمره على **(أنه)** أى تزويجها له بأمر الله هو **(الذى أخفاه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى نفسه لا أنه أخفى فى نفسه غير ما أمره الله به، وإنما الذى أخفاه شىء، **(مما أعلمه الله به)** لا غيره مما توهموه، فإنه تعالى لم يبد شيئًا غير زواجه بها، فدل على أنه هو الذى أخفاه كما تقرر، ولو كان أمرًا آخر أبداه، وما فى الكشاف من قوله، **فإن قلت**: فماذا أراد الله تعالى منه أن يقول حين قال له زيد: أريدأن أفارقها، وكان من الهجنة أن يقول له: افعل فإنى أريد نكاحها. **قلت**: الذى أراده الله تعالى منه، أن يصمت أو يقول له: أنت اعلم بشأنك، انتهى. نزعة اعتزالية فى تخلف الإرادة فاحذرها.

(وقوله تعالى فى القصة)، أى قصة زينب المذكورة، ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، الآية، ﴿فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾، والحرج فى الأصل الضيق، وأريد به الإثم، أى لا إثم عليك فيما قدره لك ووسع عليك فى أمر النكاح، وسنة الله منصوب على الإغراء، أو هو مصدر لفعل علم، من السياق، أى سن ذلك سنة وطريق شرعية كانت لمن قبلك من الأنبياء، فى تزوج من تريد أو فى تعدد المنكوحات وكثرتها، كما وقع لداود وسليمان وغيرهما من الرسل، عليهم الصلاة والسلام، وفرض الله بمعنى قضى وقدر لا من الفرض مقابل السنة، ففى ذكره مع السنة تورية وطباق بليغ فيه من اللطف ما لا يخفى حسنه.

(فدل) ما ذكر فى قوله: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ﴾، على **(أنه لم يكن عليه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(حرج)**، أى تضييق ولا إثم يقتضى العتاب عليه، **(فى الأمر)** الذى فعله، وقد قدره الله تعالى له، وأعلمه به.

(وقال الطبرى) محمد بن جرير ، وقد تقدمت ترجمته: **(ما كان الله)** أى ما فعل وقدر **(أن يؤثم نبيه، عليه الصلاة والسلام)**، أى يوقعه فى إثم وذنب **(فيما أحل له مثال فعله)** أى أحل مثله **(لمن قبله من الرسل)** عليهم الصلاة والسلام، يعنى أن الآية، دالة على أن ما فعله لا إثم فيه؛ لأنه **(قال الله تعالى:** ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ٦٢]، أى مضوا وتقدموا.

(أى) من قبلك **(من النبيين فيما أحل لهم)** .. ا قال: إن ما فعلته من سنن الأنبياء الذين قبلك دل على أنه أمر مشروع لا إثم فيه، فدلت الآية على بطلان غير ما قيل لدلالة الآية عليه تصريحًا ظاهرًا، **(ولو كان)** الأمر على خلاف ما ذكر وتفسير ما أخفاه

بما ذهب إليه غيره، **(على ما روى فى حديث)** عبد بن حميد، عن **(قتادة)** وقوله فيما نقل عنه **(من وقوعها)**، أى زينب، رضى الله تعالى عنها، **(فى قلب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، أى إنه لما رآها وقعت فى قلبه موقعًا عظيمًا لشغفه بها **(عندما أعجبته)** بحسنها الذى رآه.

(و) من **(محبته طلاق زيد لها)** أى ليتزوجها لتعلق قلبه بمحبتها **(لكان فيه أعظم الحرج)**، أى الإثم غير اللائق به، والتضييق على زيد بإرادته مفارقة منكوحته وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم من مثله.

(و) لكان أيضًا فيه **(ما لا يليق به)**، أى لا يحسن صدوره منه، ولا ينبغى له **(من مد عينيه إلى ما نهى عنه)** أى عن طلبه وتمنيه ومد العين إطالة النظر، حتى لا يرده لاستحسانه له، فهو بتقدير مضاف أو تجوز فى العين، وهو كناية عن تطلب الأمر، وإرادته إرادة قوية، وبين المنهى عنه بقوله: **(من زهرة الحياة الدنيا)**، أى زينتها وزخرفها، وبهجتها، وهذا إشارة إلى أن ما وقع فى القرآن العظيم تمثل به؛ لأنه نزل لما وردت سبع قوافل من بصرى فيها طيب وأمتعة نفيسة، فقال المسلمون: لو كان لنا هذا تقوينا به، وأنفقناه فى سبيل الله تعالى، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، الآية، أى هذه خير لكم من القوافل السبع فلا تمدوا أعينكم نحوها، وكل هذا لا يليق بمقامه عليه الصلاة والسلام، وزهده فى الدنيا، فما قيل من أن مجرد وقوعها فى قلبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، من غير أن يبدو منه شىء لا إثم فيه، وكذا محبته وميله لطلاقها غير تكلم فيه، لا إثم فيه فكيف أعظم الحرج فيه نظر.

(ولكان هذا)، أى لو كان ما أخفاه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى نفسه بعدما أعجبته زينب، وأراد أن يطلقها، أو لو صح هذا كان **(من الحسد المذموم)**؛ لأن الزوجة الحسناء نعمة من الله تعالى بها، فهو بذلك يريد زوالها عنه، وقيد بالمذموم؛ لأن الغبطة حسد غير مذموم؛ لأنه معناها، أن يتمنى أن يكون له نعمة كنعمة غيره من غير تمنى زوالها، وهذا فى أمور الدنيا لا فى الدين، وأقبح الحسد تمنى زوال نعمة لغيره لا تحصل له **(الذى لا يرضاه)** صفة للحسد **(ولا يتسم به)**، أى لا يتصف به من الوسم، وهى العلامة وأصلها أن يكون بكى ونحوه كما مر.

(الأنبياء) تنازعه يرضى ويتسم **(فكيف بسيد الأنبياء)** الذى هو أعظمهم وأشرفهم نفسًا، صلى الله تعالى عليه وسلم، والاستفهام تعجبى إنكارى، والمراد به استبعاد صدور الحسد منه، ومنهم، صلى الله تعالى عليه وسلم.

(قال القشيرى) عبد الكريم بن هوازن صاحب الرسالة الإمام المفسر الزاهد شيخ الصوفية، ورأس الشافعية المشهور: **(هذا)** المنقول عن قتادة من أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، رآها فأعجبته وأراد طلاقها **(إقدام عظيم من قائله)** أولاً دون حاكيه عنه، أى جرأة على مقام النبوة **(وقلة معرفة)** بل عدم معرفة **(بحق النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، الذى يجب أن يعتقد فيه **(وبفضله)**، أى زيادته على غيره فى الشرف وعلو المرتبة من أمور الدنيا، **(وكيف يقال)**: أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(رآها فأعجبته)** مما يقتضى أنه لم يرها قبل ولا يعرفها، **(وهى بنت عمته)** عليه الصلاة والسلام؛ لأنها بنت أميمة بنت عبد المطلب كما مر.

(ولم يزل يراها منذ ولدت) إلى أن بلغت فهو، صلى الله تعالى عليه وسلم، يعرفها ويعرف جمالها **(و)** كيف لايعرفها و**(لا كان النساء)**، ولو أجنبيات **(يحتجبن منه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، لمعرفتهن بعفته وعصمته **(وهو)** الذى **(زوجها لزيد)** مولاه، رضى الله تعالى عنه، **(وإنما جعل الله طلاق زيد لها)**، أى لزينب بعد ما زوجها له.

(وتزويج النبى)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(إياها)** بما قدره وأمره به كما تقدم؛ لحكمة ولهذا لم يتزوجها قبل زيد، ليعلمهم حكمًا شرعيًا، وهو ما أشار إليه بقوله **(لإزالة حرمة التبنى)**، أى اتخاذ ابن غيره ابنًا لئلا يظن الناس إنه يحرم تزوج حليلة من تبناه، كما يحرم بين الأب، وابنه الحقيقى حليلة كل على الآخر.

(وإبطال سنته) أى الطريقة الجارية بين الناس فى جعل التبنى ابنًا حقيقة، يحرم منه ما يحرم منه، كما كان فى الجاهلية، وما قيل: من أن القول الذى رده المصنف، رحمه الله تعالى، ثابت بالنقول الصحيحة، ثم فسره بما ارتضاه المصنف، رحمه الله تعالى، تخليط لا حاجة للإطالة به، إلا أن الأئمة الشافعية قالوا: إنه من خصائصه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أنه يجوز له النكاح بغير الرضى، وأنه إذا رغب فى نكاح امراة لزم إجابته، وحرم على غيره خطبتها، فإن كانت تحت زوج وجب عليه طلاقها؛ لأنه يجب على كل أحد أن يكون رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، أحب إليه من نفسه، وأهله، وولده، كما قاله العراقى.

وقال ابن حجر فى شرح البخارى: الذى صح بالأدلة القوية أن من خصائصه، صلى الله تعالى عليه وسلم، جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، كما كان يدخل على أم حرام وينام عندها ويغسل رأسه، وهى أجنبية منه وكان، صلى الله تعالى عليه وسلم، زوج زيدًا زينب كما مر، وساق مهرها من عنده وكانت هى وأخوها يأبيان ذلك؛ لشرف النسب، وقرابة الرسول، صلى الله تعالى عليه وسلم، وكانت لها، رضى الله تعالى عنها، حدة وشهامة.

(**كما قال تعالى**): فى بيان هذه القصة وما فيها من الحكم ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، أى ليس أبا حقيقيا لأحد منهم فإنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لم يعش له ولد ذكر، وابنه إبراهيم مات صغيرًا لم يبلغ سن الرجولية ومن جوز أن يقال له: أب المؤمنين كما يقال: لنسائه أمهات المؤمنين، فإنما هى أبوة شفقة وتعظيم وكان زيد، رضى الله عنه، يقال له: ابن محمد فلما نزلت الآية لم يقل له ذلك، فعوضه الله عنه بذكر اسمه فى القرآن المتلو فى المحاريب، ولم يقع هذا لغيره من الأمة، وأما الحسن والحسين، رضى الله عنهما، فليست بنوتهما حقيقية كما لا يخفى فلا يثبت لأحد حكم البنوة الحقيقية منه، صلى الله تعالى عليه وسلم.

(و) لذا (**قال**) الله عز وجل فى هذه الآية ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، أى تضييق فى أمر النكاح وهو تعليل لقوله: ﴿زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾، أى شرعنا لك ذلك توسيعا على الأمة لا خاصية لك ﴿فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾، جمع دعى بمعنى مدعو وهو من يلصق نسبه بنسب غيره، وليس بينهما بنوة حقيقية، وقوله: ﴿إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾، بالتزويج والنكاح (**ونحوه**)، أى مثل ما ذكره، وبمعناه معزو (**لابن فورك**) تقدمت ترجمته.

(**وقال أبو الليث السمرقندى**): تقدم بيانه أيضًا، (**فإن قيل**): إذا كان الله قدر له، صلى الله تعالى عليه وسلم، تزوجها ورضيه له (**فما فائدة أمر النبى**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**زيدًا بإمساكها**) بقوله: أمسك عليك زوجك (**فهو أن الله تعالى، أعلم نبيه**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**أنها زوجته**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**فنهاه**) أى نهى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، زيدًا (**عن طلاقها**) وإخراجها من زوجيته (**إذ لم يكن بينهما**)، أى بين زينب، وزيد، وهو تعليل لنهيه.

(**ألفة**)، أى محبة؛ لأنها لم ترض نكاحه لشرفها، وكانت تطيل لسانها عليه، فألقى الله فى قلبه كراهتها، حتى أحب فراقها ليقض الله أمرًا كان مفعولاً، (**وأخفى فى نفسه ما أعلمه الله به**) من أنه قدر لها نكاحها له وأمره به، (**فلما طلقها زيد خشى**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**قول الناس**) باعتبار ما اعتادوه فى الجاهلية أنه (**يتزوج امرأة ابنه**) لتوهمهم أن التبنى كالبنوة الحقيقية، وإنما خشيه، وهو لا إثم فيه، كراهة القيل لمن لا يعرف حقيقة الحال كما هو حقيقة حال الأشراف، (**فأمره بزواجها**) إزالة لما يخشاه (**ليباح ذلك لأمته**) اقتداء به، صلى الله تعالى عليه وسلم، توسعة عليهم، (**كما قال تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾**) [الأحزاب: ٣٧]، فنفى عنهم الحرج لينفيه عنه بالطريق الأولى تطييبًا لنفسه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وإزالة لطعن

الجهلة، وحاصله تأويل ما وقع فى هذه القصة مما يخالف ظاهره ما يقتضيه مقامه لأمره بما يريد خلافه، ومحبته لها، وهى تحت نكاح غيره، فأشار إلى الجواب عما ذكر.

(وقد قيل: كان أمره)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(لزيد بإمساكها قمعًا للشهوة)**، أى منعًا لها وزجرًا لها، يقال: قمعه فانقمع إذا كفه وذلله، والشهوة ميل النفس لما تستلذه، **(وردًا للنفس عن هواها)**، أى عما تهواه من الصور الجميلة، وحكاه بقيل، إشارة إلى أنه غير مرضى عنده، فلا وجه لاستحسانه؛ لأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لم يكن فى نفسه هوى وحاشاه من مثله.

(وهذا إذا جوزنا عليه)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(أنه رآها فجأة واستحسنها)** لاسيما، وقد مر، أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان رآها قبل، وكان يعرفها ويعرف جمالها، إلا أنه ليس بمنكر ولذا قال: **(ومثل هذا)** القيل على ما فيه **(لا نكرة فيه)** أى لا ينكر صحته فى الجملة، والنكرة ضد المعرفة فى اصطلاح النحاة، وأصلها كل ما لا يعرف فنقل وخص.

(لما طبع عليه ابن آدم من استحسانه الحسن) من الصور وغيرها مما يشاهد وغيره، **(ونظرة الفجأة)**، أى النظر الذى وقع بغتة من غير قصد، والفجأة بضم الفاء، والمد يجوز قصره بضم وسكون، والفجأة بالفتح المرة منه، **(معفو عنها)**، أى لا حرج فيها، ولا إثم؛ لأنها لم تقصد، وهو جواب عن سؤال تقديره: كيف نظر، صلى الله تعالى عليه وسلم، لغير محرم مشتهى؟.

(ثم قمع نفسه عنها) بصيغة الماضى، ويجوز أن يكون مصدرًا، وكذا فى قوله: **(وأمر زيدًا بإمساكها)** فى نكاحه وتقوى الله فيها بعدم ذكر ما يعيبها، **(وإنما ينكر تلك الزيادات التى)** ذكرها بعض المفسرين **(فى القصة)**، من أنه تعلق قلبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، بها وأراد أن يطلقها، وأخفى ذلك فى نفسه ونحوه مما لا يليق بنزاهته، **(والتعويل)** أى المعول عليه المعتمد فى هذه القصة على ما ذكرناه، وهو القول الذى ارتضاه، والقول بأنه لا بأس فيما قالوه، لا وجه له.

(و) هو **(الأولى)** وإن جاز غيره، لكنه لا يناسب مقامه، وإن كان جائزًا فتنبه، **(ما ذكرناه عن على بن الحسين)** وهو الإمام زين العابدين كما تقدم.

(وحكاه السمرقندى) فى تفسيره كما تقدم، **(وهو قول ابن عطاء)**، رحمه الله وتقدمت ترجمته، **(وصححه)**، أى جزم بأنه القول الصحيح **(واستحسنه القاضى القشيرى)** لما فيه من صيانة مقام النبوة عما لا يليق واعتمده **(وعليه عول أبو بكر بن**

فورك) تقدم ضبطه فى ترجمته مع ما فيه.

(وقال: إنه) أى هذا القول الذى اعتمده **(معنى ذلك)** أى المذكور فى هذه الآية والقصة، **(عند المحققين من أهل التفسير، قال)** ابن فورك، رحمه الله تعالى: **(والنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، منزه عن استعمال النفاق فى ذلك)**، أى عن أن يظهر أمرًا فى نفسه خلافه، وإن كان أمرًا جائزًا له، والنفاق فى الأصل معناه الإخفاء مأخوذ من نافقاء اليربوع، وهو مخرجه الذى يخفيه، ثم نقل فى الشرع لإخفاء الكفر، وإظهار الإسلام، واستعمل بعد ذلك استعمالاً شائعًا لإخفاء كل أمر لا يرتضى، ومنه الحديث: «ثلاث من كن فيه، فهو منافق»[1]، وعد منها الكذب، وغيره كما صرحوا به، فلذا قال: **(وإظهار خلاف ما فى نفسه)** فهو عطف تفسير موضح لما أراده، فلا وجه لما قيل: إنها عبارة مستبشعة إلى آخر ما أطال فيه من غير طائل، نعم لو تركها، كان أحسن لكنه حكاها عن غيره، فلا عهدة عليه فيها، ومراد ابن فورك التغليظ على قائل هذه العبارة وتغليظه، بأن من يجوز عليه، صلى الله تعالى عليه وسلم، مثل هذا مثل من جوز عليه الكفر والنفاق والمعترض لم يقف على مراده.

(وقد نزهه الله عز وجل عن ذلك) الذى قاله بعض المفسرين **(بقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾)** [الأحزاب: ٣٨]، أى قضى وقدر من تزويجه، صلى الله تعالى عليه وسلم، زينب، فهذا صريح فى رد ما قاله بعض المفسرين، وصريح فيما ارتضاه.

(قال) ابن فورك: **(ومن ظن ذلك بالنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، أى إنه وقع فى قلبه محبتها وإرادته أن زيدًا يفارقها وأخفى ذلك فى نفسه، **(فقد أخطأ)** خطأ فاحشًا، فلذا جعل نسبته له كنسبة النفاق له، صلى الله تعالى عليه وسلم، فالتعبير به للتشنيع على قائله، وبعد تنزيهه عنه كيف يعترض عليه كما قال:

وما آفة الأخبار إلا رواتها

(قال) ابن فورك: **(وليس معنى الخشية هنا)** يعنى فى قوله: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، **(الخوف بل معناه)** المقصود هنا، وفى نسخة معناها، أى الخشية، وعلى الأولى الضمير للفظ المذكور، **(الاستحياء أى يستحيى منهم)**، أى من الناس **(أن يقولوا: تزوج زوجة ابنه)**، أى من تبناه، وهو زيد وهذا أعنى قوله: وعليه

---

(١) أخرجه أحمد (٥٣٦/٢)، وابن أبى شيبة (٤٠٦/٨)، وابن المبارك (٣١)، والبيهقى (٢٨٨/٦)، والطبرى فى تفسيره (١٣٣/١٠)، والفريابى (٦٦، ٦٧)، وأبو نعيم فى الحلية (٢٥٥/٦).

عول ابن فورك إلى هنا سقط من بعض النسخ، واستحياؤه لشرفه المقتضى أن لا يسمع مقالة من أحد، وإن لم يضره شرعًا ويدنس عرضه.

(وأن خشيته)، أي استحياؤه **(صلى الله تعالى عليه وسلم، إنما كان من إرجاف المنافقين واليهود)** أي إشاعة ما هو مكروه بزعمهم، وأصل الرجف الاضطراب وإيقاعه إما بالفعل، وإما بالقول ويقال: الأراجيف ملاقيح الفتن، كما قلت:

ألسن الناس إذا ما انطلقت فهو بذر للبلايا والمحن
فاحذر الألسن مهما انطلقت فالأراجيف ملاقيح الفتن

(وتشغيبهم) من الشغب بغين معجمة ساكنة ومفتوحة، وهو ما يؤدى إلى الشر من الأكاذيب **(على المسلمين)** بذكر ما ينقص نبيهم، صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن ما يسوءه يسوءهم **(بقوله: تزوج زوجة ابنه)** لزعمهم إنه غير جائز، كالابن الصلبي جهلاً منهم وتعصبًا **(بعد نهيه)**، أي تحريمًا **(عن نكاح حلائل الأبناء)** جمع حليلة، وهي الزوجة المنكوحة تلبيسًا منهم بجعل المتبنى كالابن الحقيقي، وقد قال تعالى: ﴿**وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣]، **(كما كان)**، أي وقع من أراجيفهم وتشغيبهم.

(فعاتبه الله على هذا) عتب محبة وتسلية لعدم قبحه، **(ونزهه عن الالتفات إليهم)** والاعتداد بمقالتهم **(فيما أحله له)** وقدره من هذا النكاح من غير حرج فيه، وهذا العتاب **(كما عتبه على مراعاة رضا أزواجه)** النازل ذلك العتب **(في سورة التحريم بقوله:** ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ**﴾) [التحريم: ١] الآية، ﴿**تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ ، **(كذلك قوله: هنا** ﴿**وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ**﴾) [الأحزاب: ٣٧]، فيما أخفيته مما الله مبديه ومجوزه لك بلا حرج، أي أنه مثله في أنه عتب ملاطفة وتسلية على ما استحيى منه؛ لشرف مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم عن أن يصل إليه غبار الأوهام.

(وقد روى عن الحسن) البصري، رضي الله تعالى عنه، أي رواه الترمذي وصححه وقدمه على قوله، **(وعائشة)**، رضي الله تعالى عنها؛ لأنه هو الذي رواه عنها، فقدمه على عادة الأسانيد، فلا يقال: كان ينبغي تقديمها عليه، **(لو كتم رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، شيئًا)**، مما أوحى بمعاتبته، **(لكتم هذه الآية)**، أي آية التحريم لا آية زيد، وزينب، رضي الله تعالى عنهما، كما قيل، **(لما فيها)** علة للكتم **(من عتبه)** صريحًا **(وإبداء)**، أي إظهار **(ما أخفاه)** مما جرى بينه وبين أزواجه فيها، وهذا الحديث فيه أنه

صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب العسل، والحلوى، فدخل على حفصة، رضى الله عنها، ومكث عندها أكثر من عادته، فسألن عنه، عليه السلام، فقيل: أهدى لها عكة عسل فسقته منه فاتفقن على أن يقلن له: نجد منك رائحة المغافير، وهو شىء كريه الرائحة، إذا رعته النحل أثر فى عسلها، فقال: «لا أعود له بعد هذا»، والقصة مفصلة فى كتب التفسير والحديث.

* * *

(فصل)

فيما وقع له، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى مرض موته مخالفًا لما قدمه، **(فإن قلت)** سائلاً عما يخالف ما قررته **(قد تقررت عصمته، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى أقواله فى جميع أحواله)** وأوقاته **(وأنه لا يقع منه فيها)**، أى فى أقواله **(خلف)**، أى مخالف للواقع **(ولا اضطراب)**، أى اختلاف وتناف فهى كلها متساوية لا تختلف **(فى عمد)**، وقصد **(ولا سهو)** ونسيان، **(ولا صحة)** فى بدنه، **(ولا مرض)** بتغير مزاجه الشريف، **(ولا جد)** هو ضد الهزل، **(ولا مزح)** كما تقدم.

(ولا رضى) على غيره، **(ولا غضب)**؛ لوقوع ما لا يرضاه الله، **(فما معنى الحديث)** الذى روى عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى الصحيحين **(فى وصيته)** لأصحابه، رضى الله تعالى عنهم، فى مرض موته **(الذى حدثنا به الشهيد أبو على)** بن سكرة، كما تقدم.

قال: **(حدثنا القاضى أبو الوليد)** الباجى، تقدمت ترجمته أيضًا، قال: **(حدثنا أبو ذر)** الهروى، وقد تقدم أيضًا، قال: **(حدثنا أبو محمد)** بن حمويه السرخسى، **(وأبو الهيثم)** الكشميهنى كما تقدم أيضًا.

(وأبو إسحاق) المستملى، وقد تقدم، **(قالوا: حدثنا محمد بن يوسف)** هو الفربرى، وقد تقدم قال: **(حدثنا محمد بن إسماعيل)** هو الإمام البخارى، قال: **(حدثنا على بن عبد الله)** أبو الحسن على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن المدينى الحافظ، الإمام العظيم، روى عنه أصحاب السنن وغيرهم، وتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين، وعمره ثلاث وسبعون، والمدينى بالياء نسبة لمدينة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال ابن الأثير: وهو فى الأكثر يقال: مدنى والنسبة لمدائن أخر، نحو سبعة، وفى الصحاح المدنى نسبة لمدينة الرسول، صلى الله تعالى عليه وسلم، والمدينى نسبة للمدينة التى بناها المنصور، وقال ابن الصلاح فى المسلسل: المدينى نسبة إلى مدينة أصبهان

المسماة بجى، انتهى. وقد تقدم الكلام فيه أيضًا، والمدينى هذا له ترجمة فى الميزان كما قاله البرهان.

قال: (**حدثنا عبد الرزاق بن همام**) الحافظ، وقد تقدم، (**عن معمر**) بن راشد بفتحالميمين كما تقدم، وهذا هو الصواب، وما فى بعض النسخ من قوله: عبدالرزاق، عن همام خطأ؛ لأن عبد الرزاق لا يروى عن همام، واسم أبيه همام، ويروى عن معمر، (**عن الزهرى**) محمد بن شهاب كما تقدم.

(**عن عبيد الله بن عبد الله**) بحر العلم ابن عتبة الأعمى، أحد الفقهاء السبعة مشهور توفى سنة ثمان ومائة، (**عن ابن عباس، رضى الله تعالى عنهما، قال: لما احتضر رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم**)، احتضر بالبناء للمفعول بمعنى حضره الموت، وظهور علاماته، وهو محتضر اسم مفعول بمعنى دنى موته، وهو المراد ويقال لمن به مس من الجن: وكان هذا يوم الخميس قبل وفاته، صلى الله تعالى عليه وسلم، بأيام والحديث صحيح رواه البخارى، وغيره، واحتضر يكون متعديا ولازمًا، فيقال: احتضره بمعنى حضره، وفى نسخة: حضر، والصحيح الأول.

(**وفى البيت**) يعنى بيته، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**رجال**) من كبار الصحابة وقرابته، رضى الله تعالى عنهم، (**فقال النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم: هلموا**)، أى أقبلوا علىَّ، وأصل معناه تعالوا، وهذا على لغة من يلحق به الضمائر من تميم، وأهل الحجاز يستعملونه مفردًا مبنيًا على الفتح للواحد المذكر وغيره، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، (**أكتب لكم كتابًا**) لبيان ما يهمكم فى دينكم ودنياكم حتى لا يقع بينهم اختلاف بعده، والمراد أمر بكتابته وجوز بعضهم حمله على ظاهره، وأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، يكتب بيده، وذلك معجزة له، وتقدم ما فيه مرارًا (**لئلا تضلوا**)، أى لا يقع منكم أمر تضلون به (**بعده**)، أى بعد كتابته، والعلم بما فيه والعمل به.

(**فقال بعضهم**): هو عمر، رضى الله تعالى عنه، كما سيأتى (**إن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، قد غلبه**)، أى اشتد وقوى عليه (**الوجع**)، أى ألم مرضه، وهذا هو محل الشبهة، والسؤال؛ لأنه يقتضى أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى حال مرضه، قد يصدر عنه ما يخالف الواقع، وقد تقدم أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، معصوم فى مرضه وصحته، وسائر أحواله.

(**الحديث، وفى رواية**) أخرى لهذا الحديث (**آتونى**)، أى احضروا ما يكتب فيه،

(**أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده أبدًا**) وهذه آكد من الأولى لقوله فيها: لن وأبدًا (**فتنازعوا**)، أى وقع بينهم نزاع، واختلاف فى مجلسه، صلى الله تعالى عليه وسلم، هل يكتبون أم لا؟، (**فقالوا**) كما فى البخارى: (**ما لـه أهجر**) من الهجر، بالضم وسيأتى بيانه، قيل: إنه ظهر لعمر، رضى الله تعالى عنه، أن ما أراد كتابته ما فيه إرشادهم للأصلح، وما لم يجب؛ لأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لم يترك مما يجب تبليغه شيئًا، وقد قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقيل: إنه أراد كتابة أمور شرعية، على وجه يرفع الخلاف بينهم.

وقال سفيان: أراد أن يبين أمر الخلافة بعده حتى لا يختلفوا فيها، ويأتى فى كلام المصنف، رحمه الله تعالى، حكايته غير منسوب ويؤيده، ما رواه مسلم أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال فى أول مرضه لعائشة: «ادعى لى أباك وأخاك، أكتب كتابًا، فإنى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: ويأبى الله عز وجل، والمؤمنون إلا أبا بكر»، وأيد الأول بقول عمر، رضى الله تعالى عنه، حسبنا كتاب الله وهو شاهد لهذا أيضًا، وقال الخطابى: إنما ذهب عمر إلى أنه لو مضى على شىء، أو أشياء بطلت أقوال العلماء، والاجتهاد، ورده ابن الجوزى بأنه: لا يلزم ما ذكر؛ لأن الحوادث لا تنحصر، وقال: إنما أراد عمر، رضى الله تعالى عنه، أن ما يكتب فى المرض ربما يجد المنافقون سبيلاً للكلام فيه، وما قيل من أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أوتى جوامع الكلم، فيجوز أن يكتب ما يشمل جميع الأحكام، ويستخرج منه بسهولة حتى لا يحتاج لاجتهاد مجتهد، وتخريج عالم، وهو، صلى الله تعالى عليه وسلم، معصوم من أن يقول فى مرضه ما يطعن فيه طاعن لاستقامة ذهنه فى سائر أحواله، لا وجه له، ولفظ الحديث كما فى البخارى: لما احتضر رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وفى البيت رجال، فقال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «هلموا، أكتب لكم كتابًا لا تضلون بعده»[(١)].

فقال بعضهم: إن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، قد غلبه المرض، وعندنا القرآن حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت، واختصموا فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما كثر اللغو، والاختلاف قال: «قوموا»، وكان ابن عباس، رضى الله تعالى عنهما، يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وبين أن يكتب لاختلافهم، ولغطهم.

وقال الشهرستانى: إنه أول اختلاف وقع فى الإسلام، (**استفهموه**)، أى قولهم:

---

(١) تقدم تخريجه.

أهجر بهمزة الاستفهام الإنكارى الهجر، بضم الهاء استفهموا من توقف فى امتثال أمره بالكتابة، أى أيصدر عنه هجر، وهو الهذيان، وما يقبح من القول، وهو، صلى الله تعالى عليه وسلم، معصوم منزه عن مثله فى سائر أحواله.

وقال الراغب: يقال: هجر وأهجر، إذا تكلم من غير قصد، وقيل: المراد استخبروه عما أراد أتركه أولى أم لا؟ **(فقال)**، صلى الله تعالى عليه وسلم: (**«دعونى»**)، أى اتركوا النزاع عندى واللغط، فإنه لا ينبغى أن يقع مثله عند نبى من أمته **(فإن الذى أنا فيه)** من مراقبة الله والتأهب للقائه، وانتظار رسله الداعين لى للرفيق الأعلى **(خير)** من الاشتغال بأموركم، واستماع كلامكم ولغطكم **(وفى بعض طرقه)**، أى طرق هذا الحديث المروية عنه، فقال عمر: **(إن النبى)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(يهجر)** بفتح أوله وضم ثالثه أى يأتى بهجر من القول، وهو على تقدير الاستفهام الإنكارى، وليس من الهجر بمعنى ترك الكتابة والإعراض عنها، كما قيل، وهذه رواية الإسماعيلى من طريق ابن خلاد عن سفيان.

(وفى رواية) كما فى البخارى **(هجر)** ماض بدون استفهام، **(ويروى أهجر)** بالاستفهام، والمصدر المرفوع، **(ويروى أهجرًا)** بالاستفهام، ونصب المصدر، أى أيهجر هجرًا، بضم الهاء، والروايات كلها تدل على أنه استفهام ملفوظ، أو مقدر لكنهم، اختلفوا فى هائه أهى مضمومة، أو مفتوحة، والأول هو المشهور، ولابن قرقول فيه كلام، وقد أفرد بعضهم هذا بتأليف مستقل، وفى بعض الحواشى ما يدل على أنه يجوز فى هاء الهجر، الضم أو الفتح، وليس ببعيد إن ساعدته الرواية، وفى كلام المصنف ما يوافقه.

(وفيه) أى فى هذا الحديث، **(فقال عمر)**، رضى الله تعالى عنه: **(إن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، قد اشتد به الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا)** بالبناء على الضم، أى كافينا عن غيره، مصدر، بمعنى اسم الفاعل، أى بحسيب، وكاف لنا، وفى نسخة: حسبنا، أى هو كافينا.

(وكثر اللغط) وهو ارتفاع الأصوات، واختلاطها حتى لا تكاد تفهم، **(فقال)** رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(قوموا)** وابعدوا **(عنى)** أراد ذهابهم من مجلسه حتى لا يشتغل بهم عما هو فيه.

(وفى رواية) فى الصحيح أيضًا: **(واختلف أهل البيت)**، أى من كان فى بيته، صلى الله تعالى عليه وسلم، من الصحابة، رضى الله تعالى عنهم، إذ ذاك أو أقرباؤه منهم، كابن عباس، رضى الله عنهما، **(واختصموا)**، أى نازع بعضهم بعضًا، **(فمنهم من**

يقول: قربوا) الكاتب أو الكتاب **(يكتب لكم)** بالرفع والجزم، **(رسول الله)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(كتابًا)** تمسكوا به فتهتدوا، أي بأمر الكتابة.

(ومنهم من يقول ما قال عمر)، رضي الله تعالى عنه، من قوله: حسبنا كتاب الله شفقة، ولحكمة علمها ولذا ينكر عليه، قوله كما سيأتي.

(قال أئمتنا) المالكية أو الأشعرية، أو أئمة الحديث بقرينة المقام، **(في هذا الحديث)** الذي روى عن ابن عباس، **(أن النبي)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(غير معصوم من الأمراض)** التي تطرأ عليه في ظاهر جسمه دون باطنه، إذا لم تكن منفرة، **(وما يكون من عوارضها)**، أي ما يعرض معها من الآلام والتغيرات **(من شدة وجع)** يؤلمه، **(وغشي)** أي إغماء خفيف، **(ونحوه مما يعرض على جسمه)**، وهو **(معصوم من أن يكون)**، أي يوجد **(منه من القول أثناء ذلك)**، أي في خلاله ويتخلل منه، وهو جمع ثنى كما تقدم.

(ما يطعن في معجزته)، أي يقدح فيها من مخالفتها للواقع، **(ويؤدي إلى فساد في شريعته)** لتطرقه للشك في أخباره وأحكامه **(من هذيان)**، أي كلام غير مفيد **(أو اختلال في كلام)** كتناقضه ومخالفته الواقع والعقل لنزاهته، صلى الله تعالى عليه وسلم، وعصمته وكماله في جميع حالاته كما شوهد منه في مرضه إلى أن سلم روحه الشريفة إلى مالكها.

(وعلى هذا) الأمر الذي قرره من عصمته في أقواله ونزاهته، **(لا يصح رواية من روى هجر)** بدون استفهام من الهجر بالضم والفتح **(إذ معناه هذى)** تكلم بكلام كثير لا فائدة فيه، ولا انتظام فقائله، ممن لا يعرف قدره، عليه الصلاة والسلام، لخلل في دينه أو عقله أو لقرب عهده بالإسلام، فتوهم إنه يعرض له، صلى الله تعالى عليه وسلم، من المرض ما يعرض لغيره من تخليطه في كلامه لخلل في عقله، وحاشاه من مثله، **(يقال: هجر يهجر)**، كنصر ينصر، **(هجرًا)** بفتح أوله وسكون ثانيه كما في بعض الشروح وسيأتي ما فيه، **(إذا هذى)** بالذال المعجمة من الهذيان، **(وأهجر)** مزيد كأكرم **(هجرًا)** بضم أوله بوزن فُعل، وهو اسم مصدر ومصدره الإهجار، **(إذا أفحش)**، أي تكلم بكلام قبيح عن قصد، والأول بغير قصد.

(وأهجر) بفتح الهمزة، مزيد هجر، كأكرم، وما في بعض الشروح، أنه بضم أوله وسكون ثانيه، سهو من الناسخ، وصوابه بفتح أوله، **(وتعدية هجر)**، أي ثلاثيه معدى بالهمزة، وقد قيل عليه: إن هجر وأهجر، لازمان، وصوابه: هجر وأهجر، بمعنى سواء إلا أن يريد بتعديه تعديه عن الحد فيه، وتجاوزه، وهو بعيد، انتهى.

وما ذكره، هو الذى يقتضيه كلام أهل اللغة، **(وإنما الأصح)** إشارة إلى رد ما قبله، وقد قيل عليه: إنه غير مسلم؛ لأنه إن أراد رده بحسب الرواية، فهو غير صحيح؛ لأنه ثابت فى صحيح البخارى، وإن أراد بحسب المعنى، فكذلك؛ لأنه يقدر فيه همزة الاستفهام، وحذفها كثير فى كلامهم كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ﴾ [الشعراء: ٢٢]، أى أو تلك نعمة إلى آخره، وقول الشاعر[١]:

فوالله ما أدرى وإن كنت داريًا بسبع رمين الجمر أم بثمان

ولك أن تجيب عنه، بأن مراده إنه غير صحيح، إن لم تقدر الهمزة.

وقوله: **(والأولى)**، أى إن قدرت؛ لأن الأصلى خلافه،ولولا هذا لم يصادف، قوله الأصح، والأولى محزه **(أهجر)** يعنى بهمزة الاستفهام الإنكارى حتى لا ينسب له ما لا يليق بمقامه، وقائله قاله **(على طريق الإنكار على من قال: لا نكتب)** ما أمرنا رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، بكتابته؛ لأنه لا تجوز مخالفته كما تقدم، فى كلام ابن عباس ردًا على من أباه، وعلله بشدة وجعه، وهو، صلى الله تعالى عليه وسلم، معصوم فى مرضه وصحته، والقائل لا نكتب عمر، رضى الله تعالى عنه، والراد عليه، بقوله: أهجر بعض الصحابة، ووجه ما قاله عمر ما تقدم وسيأتى تتمته.

(وهكذا روايتنا فى صحيح البخارى) أى ثبت عنده روايته بهمزة الاستفهام ملفوظة عن مشايخه ثابتة **(من جميع الرواة فى حديث الزهرى المتقدم)** ذكره قبل **(وفى حديث محمد بن سلام)** هو الإمام الحافظ الذى روى عنه البخارى وغيره، وتوفى سنة خمس وعشرين وثلاثمائة وسلام بتخفيف اللام، عند الأكثر كما قاله الذهبى والمزى وغيرهما.

وجوز بعضهم: تشديدها أيضًا، وعن بعضهم إنهما اثنان فالكبير منهما بالتخفيف والصغير بالتشديد، وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندى، وعلى كل حال فالأصح فى هذا عندهم التخفيف.

(عن ابن عيينة)، يعنى به سفيان؛ لأن أولاد عيينة عشرة منهم خمسة اشتهروا بالعلم والحديث وخمسة لم يشتهروا بذلك، ولذا قال ابن الصلاح: إنهم خمسة وأكبرهم

(١) البيت من الطويل، وهو لعمر بن أبى ربيعة فى ديوانه (ص٢٦٦)، والأزهية (ص١٢٧)، والدرر (١٠٠/٦)، وشرح المفصل (١٥٤/٨)، والكتاب (١٧٥/٣)، ومغنى اللبيب (١٤/١)، والمقاصد النحوية (١٤٢/٤)، وشرح أبيات سيبويه (١٥١/٢)، وشرح شواهد المغنى (٣١/١)، وخزانة الأدب (١٢٢/١١، ١٢٤، ١٣٢)، وبلا نسبة فى جواهر الأدب (ص٣٥)، والجنى الدانى (ص٣٥)، ورصف المبانى (ص٤٥)، والمحتسب (٥٠/١)، والمقتضب (٢٩٤/٣)، وهمع الهوامع (١٣٢/٢)، وعندهم: لعمرك ما أدرى.

وأشهرهم سفيان، (**وكذا ضبطه الأصيلى**) بهمزة وفتحات (**بخطه فى كتابه**) يعنى به، صحيح البخارى الذى رواه وضبطه بقلمه، كما ذكر والأصيلى، تقدم بيانه، وأصيل بلد بالأندلس.

(و) كذا ضبطه بخطه (**غيره**) أى غير الأصيلى، ممن روى البخارى وكتبه ممن يعتمد عليه (**من هذه الطرق**)، أى طريق الزهرى وغيره (**وكذا رويناه عن مسلم**) كما رواه البخارى (**فى حديث سفيان**) بن عيينة، يعنى فى روايته.

(و) رويناه أيضًا (**عن غيره**)، أى غير مسلم فصح عنده من طرق بثبوت الهمزة فيه ردًا وإنكارًا على من أبى الكتابة، أى أنجعله كغيره ممن يصدر عنه، وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم منزه عنه، وقول عمر، رضى الله تعالى عنه: إنما هو رد على من نازعه لا ردًا على النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، كما يعلم مما يأتى.

(**وقد يحمل عليه**)، أى على هذه بجعله بمعناه، (**رواية من رواه هجر**) بدون همزة فيجعل (**على حذف ألف الاستفهام**) يعنى الهمزة؛ لأنه يطلق عليها ألف كما فى المعنى، وغيره، (**والتقدير**) على هذا (**أهجر**) وحذفها وتقديرها جائز، كما تقدم، والقرينة على حذفها عقلية للعلم بعدم اتصافه، صلى الله تعالى عليه وسلم، بمعناه.

(**أو أن يحمل**) ويوجه (**قول القائل هجر**) بغير استفهام (**أو أهجر**) بالهمزة والاستفهام عما لا يتوهم فيه، فإذا ثبتت هذه الروايات، فإنما صدرت منه (**دهشة**)، أى حيرة تذهل من أمر عظيم يبغته، (**من قائل ذلك**)، أى قول: هجر ونحوه.

(**وحيرة**) تشغله عما يقوله (**لعظيم ما شاهد من حال الرسول**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، مما يشق عليه، فيذهله عما يقول: (**وشدة وجعه**) وألمه المؤثر فى قلوب محبيه، (**وهول المقام الذى اختلف فيه عليه**)، أى شق عليه، أى مخالفتهم له فيما أمر به.

(و) هول (**الأمر الذى هم**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**بالكتابة فيه**)، أى هم بأن يكتب فى شأنه، فإنه إنما يهم فى حال ألمه بكتابة أمر، ألا وهو أمر عظيم لم يظهر إلى الآن، فربما شق عليهم أو خشى منه، ومن عواقبه كما مر الخلافة مثلاً.

(**حتى**) أن القائل لشدة دهشته (**لم يضبط لفظه**) بالتحرى ومراعاة حسن تعبيره، فى نسخة: حتى لم يضبط هذا القائل لفظه، وأجرى إلى آخره بدليل قوله.

(**أو**) يحمل قوله على أنه (**أجرى الهجر**) بضم الهاء (**مجرى**) بضم الميم ويجوز فتحها، ولا يتعين الأول كما توهم (**شدة الوجع**)، أى استعمله مجازًا فى لازم معناه، ولم يرد حقيقته؛ لأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، كما ورد فى الحديث كان يوعك كما يوعك

الرجلان، وزيادة ألمه للطف بنيته وكثرة ثوابه.

(**لا أنه**)، أى القائل (**اعتقد أنه يجوز عليه الهجر**) بالضم أى الهذيان (**كما حملهم**)، أى دعاهم وحركهم (**الإشفاق**)، أى الخوف عليه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لشفقتهم ومحبتهم له (**على حراسته**) حذرًا عليه من أن يصيبه مكروه، أو عدو (**والله يقول**): جملة حالية ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ فمع هذا لا حاجة لحراستهم له لكن شدة محبتهم دعتهم لذلك، كما قيل: إن المحب بسوء ظن مولع (**ونحو هذا**) مما فعلوه احتراسًا من غير حاجة له، (**وأما على رواية أهجرًا**) بهمزة الاستفهام وضم الهاء منصوبًا منونًا، ويجوز فتحها، وقيل: إنه الصواب وفيه نظر.

(**وهى رواية أبى إسحاق المستملى فى الصحيح**)، أى صحيح البخارى؛ لأنه أحد رواته، وفى نسخة السلمى، ولم يبينوه، والمعروف إنما هو الأول، والظاهر إنه تحريف من النساخ (**فى حديث ابن جبير، عن ابن عباس**) رضى الله تعالى عنهما، (**من رواية قتيبة فقد يكون هذا**) أى الوصف بالهجر، (**راجعًا إلى المختلفين عنده**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**ومخاطبة لهم من بعضهم**) فيكون بعض الصحابة قاله لبعض منهم، لما وقع بينهم نزاع بعد طلبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، من يكتب فهو على هذا مفعول فعل مقدر وتقديره، (**أى جئتم باختلافكم**)، أى بسبب الاختلاف واللغط، (**على رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم**)، متعلق باختلاف (**وبين يديه**) أى فى حضوره (**هجرًا**) بضم فسكون (**ومنكرًا من القول**) عطف تفسير وضحه بقوله، (**والهجر بالضم الفحش فى المنطق**)، أى التكلم بما يقبح ولا يليق بحضرة الرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم.

(**وقد اختلف العلماء فى هذا الحديث**)، أى فى معناه المراد به، (**وكيف اختلفوا بعد أمره**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**لهم أن يأتوا بالكتاب**) ليكتب فيه ما لا يضلون بعده (**فقال بعضهم**)، أى بعض المختلفين فى بيانه وتأويله: (**أوامر النبى**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، وتقدم إنه جمع أمر أو أمور، فهو جمع الجمع، وما فيه (**يفهم إيجابها**)، أى ما أريد به الإيجاب منها (**من ندبها**)، أى مندوبها (**من إباحتها**)، أى مباحها، والعاطف فيه محذوف (**بقرائن قوية**)، أى بالقرائن اللائحة من سياقه، وإن كان أصله الإيجاب، وليس هذا مبنيًا على أن الأمر مشترك بين هذه المعانى الثلاثة ولا يتعين لأحدها بدون قرينة، كما هو قول لبعض أهل الأصول مع ما فيه وما عليه فلا نطول به.

(**فلعله قد ظهر من قرائن قوله**)، عليه السلام، (**لبعضهم**) حين سمعه منه (**ما فهموا من ظاهره**) وهو فاعل ظهر، (**أنه**)، أى أمره عليه السلام، بقوله: «هلموا»، (**لم يكن ذلك الأمر**) (**منه عزمة**)، أى أمر عزم عليه عزمًا مصممًا فيجب امتثالاً، (**بل**) هو (**مرره**

إلى اختيارهم) فهو مشاورة مخيرًا فيه، ولذا اختلفوا فيه وراجعوه **(وبعضهم)**، أى بعض الصحابة **(لم يفهم ذلك)** فظنه واجبًا لا تجوز مخالفته فأنكر على من خالف فيه.

(فقال: استفهموه)، أى استخبروه، صلى الله تعالى عليه وسلم، عما أراده بأمره، **(فلما اختلفوا)** فيما بينهم **(كف عنه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: «قوموا عنى»، أو كف القائل عن طلب الاستفهام منه **(إذ لم يكن)** بالياء والتاء، أى يوجد أو هى ناقصة، **(عزمة)** واجبة الامتثال بالرفع والنصب **(ولما رأى)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، أو الكاف، ولما بكسر اللام، وتخفيف الميم، ولا يجوز الفتح والتشديد، وفى نسخة، ولما رأوه **(من صواب رأى عمر)**، رضى الله تعالى عنه، فى تركه لما عرفوه من شدة رأيه وموافقاته، رضى الله تعالى عنه.

(ثم هؤلاء) القائلون بهذا الوجه، **(قالوا و)** على هذا **(يكون امتناع عمر)**، رضى الله تعالى عنه، من كتابة ذلك الكتاب **(إشفاقًا)** وحذرًا **(على النبى)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(من تكليفه فى تلك الحال)**، أى حال وجعه وألمه **(إملاء الكتاب أو)** إشفاقه من **(أن يدخل عليه مشقة من ذلك)** الإملاء **(كما)** يشهد له إنه **(قال: إن النبى)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(اشتد به الوجع)**، فهذا صريح فى شفقته عليه من انعب وتألمه مع علمه، بأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لم يدع شيئًا إلا أعلمهم به بكتاب الله وسنته، ولم يكن، صلى الله تعالى عليه وسلم، ليؤخر بيان أمر من مهمات الدين، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

(وقيل: خشى عمر)، رضى الله تعالى عنه، وخاف **(أن يكتب أمورًا يعجزون عنها)** ولا يوفونها حقها، **(فيحصلون)**، أى يقعون **(فى الحرج)**، أى ما يضيق عليهم من الآثام **(بالمخالفة)** لما أمرهم به **(ورأى عمر)**، رضى الله تعالى عنه، برأيه هذا أيضًا، **(أن الأوفق بالأمة)**، أى الأسهل والأكثر رفقًا بهم **(فى تلك الأمور)** التى أراد كتابتها لهم **(سعة الاجتهاد)** أى ما يتوسعون فيه باجتهادهم، واستنباطهم من النصوص المتألفة.

(وحكم النظر)، أى نظر من يجتهد فى المقدمات التى يريد الاستنباط منها نظرًا صحيحًا مقرونًا بشرائطه، **(وطلب الصواب)** بالنظر فى الأدلة والنصوص، ومقتضياتها وموانعها، **(فيكون)** المجتهد **(المصيب و)** المجتهد **(المخطئ)** فى الحكم الشرعى **(مأجورًا)** مثابًا، أما الأول، فله أجران: أجر اجتهاده وأصابته الحق، والثانى له: أجر اجتهاده فقط، لبذله جهده فى طلب الصواب والحق، وهذا بناء على أن المصيب واحد منهما، والقول: بأن كل مجتهد مصيب ليس مرضيًا كما بين فى كتب الأصول، وأجر المخطئ، إنما هو على سعيه وطلبه للحق لا على خطأه، لكنه لا إثم عليه فى اجتهاده إذا كان من أهله

على الصحيح وتفصيله فى كتب الأصول.

(**وقد علم عمر**)، رضى الله تعالى عنه، (**تقرر الشريعة**)، أى أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قررها لهم وبينها قبل مرضه، ولم يترك شيئًا مما يحتاجون إليه، (**وتأسيس الملة**)، أى أحكام قواعدها، وما ينبنى عليه أحكامها التى لم يهمل منها شىء.

(و) علم (**أن الله تعالى قال**) فى آخر ما أنزله (**اليوم**) المراد به: الوقت الحاضر، فى آخر عمره، صلى الله تعالى عليه وسلم، ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة: ٣]، فلم يترك شيئًا مما يحتاجون إليه لم يبينه لهم صريحًا أو ضمنًا، ولم يرشدهم لطريق استنباطه، فلذا ترك ما أيد كتابته لحكمة هداه الله تعالى لها، وهذه الآية، نزلت يوم جمعة أو ليلتها بعرفة فى الحج الأكبر، ولما قرأها، صلى الله تعالى عليه وسلم، بكى عمر، رضى الله تعالى عنه؛ لأن التمام يدل على انقضاء أمر الوحى.

(و) أعلم عمر أيضًا، (**قوله**)، صلى الله تعالى عليه وسلم: («**أوصيكم**») بالتمسك («**بكتاب الله**») بامتثال أوامره ونواهيه والتأدب بآدابه، وما فيه من مكارم الأخلاق، (**وعترتى**) بكسر العين ومثناتين فوقيتين أولاهما ساكنة بينهما راء مهملة مفتوحة وهم أهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم الذين تحرم عليهم الزكاة من بنى هاشم، وبنى عبد المطلب، وهذا الحديث صحيح، رواه مسلم، فى خطبة خطبها، صلى الله تعالى عليه وسلم، وسماهما فيه ثقلين كما يأتى تعظيمًا لشأنهما، فقال: «إنى تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وأهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض»[1]، وفى النهاية: عترة الرجل أخص أقاربه وعترته، صلى الله تعالى عليه وسلم، بنو عبد المطلب، وقيل: أهل بيته الأقربون، وهم أولاد على، رضى الله تعالى عنه، وقيل: عترته الأقربون والأبعدون من قريش، والمشهور: أنهم أهل بيته الذين تحرم عليهم الزكاة، انتهى.

وما قيل: من أن هذا يقتضى أن ما أمر به النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، لا فائدة فيه، وهو بعيد وغير لائق ليس بشىء لما علمته فتنبه، (**وقول عمر**)، رضى الله تعالى عنه: (**حسبنا كتاب الله**) تعالى لكفايته عما عداه (**رد على من نازعه**)، أى نازع النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، أو عمر فى أمر الكتاب، (**لا**) رد من عمر، رضى الله تعالى عنه، (**على أمر رسول الله**)، صلى الله تعالى عليه وسلم،: أن يأتوا بمن يكتب لهم كتابًا، وقد استبعد هذا من السياق جدًا، فالحق ما سيأتى، وليس فيه شين لعمر، وشبهة تحتاج للرفع

(١) أخرجه أحمد (٣/١٧)، وابن خزيمة (٢٣٥٧)، والدارمى (٢/٣٤٢)، والحاكم (٣/١٤٨)، والطبرانى فى الكبير (٥/١٩٠)، وفى الصغير (١/١٣١، ١٣٥)، والبيهقى (٢/١٤٨)، والعقيلى (٤/٣٦٣).

بهذا.

(وقد قيل) فى الجواب، عن قول عمر لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، على تقدير تسليمه إنه إنما **(خشى عمر)** رضى الله تعالى عنه، من **(تطرق المنافقين)**، أى وصولهم من طريق نفاقهم.

(و) من وصول **(من فى قلبه مرض)** لحقده على الإسلام، وأهلة كاليهود **(لما كتب فى ذلك)**، أى بسبب **(الكتاب فى الخلوة وإن يتقولوا فى ذلك الأقاويل)**، أى أن يكذبوا بإسنادهم ماليس فيه له، وأصل معنى التقول تكلف القول، وفسر بما ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ﴾ [الحاقة: ٤٤]، وجمع الأقاويل تحقيرًا لما يقولونه، أو أنه خشى أن يتأولوا ما يكتب فيه بتأويلات باطلة كما وقع من بعض الزنادقة **(كادعاء الرافضة الوصية)** أى أن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، أوصى لعلى، كرم الله وجهه، وتسميتهم له الوصى لذلك وأن بعض الصحابة كتب ذلك، **(وغير ذلك)** مما افتراه الرافضة على رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد ادعوا أن الكتاب الذى أراد النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، كتابته كان فيه الوصية بخلافة على، فلذا منع منه عمر وهو كذب منهم عليه، وسموا رافضة من الرفض، وهو الترك لرفضهم زيد بن على لأمور فصلوها، وقيل غير ذلك، وهم فرق يطول ذكرهم.

(وقيل) فى توجيهه: **(إنه)**، أى أمره **(كان من النبى)** صلى الله تعالى عليه وسلم أمر **(عليه على طريق المشورة)** والتخيير تطييبًا لقلوبهم لا أمر إيجاب لا تجوز مخالفته والمشورة، بفتح الميم وضم الشين وسكون الواو بزنة مثوبة فى الأفصح، ويجوز سكون الشين وفتح الواو.

وقول الحريرى، فى الدرة: إنه خطأ منه كما فصلناه فى شرحها، وهى أى المشورة من شرت العسل، إذا اجتنيته، **(والاختيار)**، أى التخيير لا الإيجاب **(و)** لينظر **(هل يختلفون على ذلك)** الأمر الذى أراد أن يكتب **(أم يتفقون)** عليه، **(فلما اختلفوا)** فيه، وتنازعوا **(تركه)** وكف عنهم لا أنهم عصوا وفرطوا فى أمر لابد منه.

(وقالت طائفة أخرى) فى معنى الحديث: **(أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان مجيبًا لما طلب منه)**، أى كانوا سألوه أن يعهد إليهم بما يكتبونه عنه، فأجابهم بقوله: «هلموا»، إلى آخره، **(لا أنه ابتدأ بالأمر به)** حتى يقال: لا ينبغى مخالفة فيه **(بل اقتضاه)**، أى طلبه **(منه بعض أصحابه)** ممن كان عنده **(فأجاب رغبتهم)**، أى ما رغبوه منه **(وكره ذلك غيرهم)** أى غير من طلبه كعمر، رضى الله تعالى عنه، لثقله، صلى الله تعالى عليه

وسلم، فى مرضه شفقة منه **(للعلل التى ذكرناها)** سابقًا.

(واستدل) بالبناء للمجهول، أى على صحة هذا التأويل **(فى مثل هذه القصة)** أى قصة الكتاب المذكور **(بقول العباس)**، رضى الله تعالى عنه، فى حديث رواه البخارى، **(لعلى)** بن أبى طالب، كرم الله وجهه، **(انطلق بنا إلى رسول الله)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، نسأله عن الخلافة بعده، **(فإن كان الأمر)**، أى الخلافة بعده، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فينا)** أهل البيت.

(علمناه) فلا ينازع فيه أحد، وإن كان لغيرنا لم نطلبه و لم نرجه، **(وكراهة على، رضى الله تعالى عنه، هذا)**، أى ما قاله العباس، رضى الله تعالى عنه، له **(وقوله)** لعمه العباس: **(والله لا أفعل)**، أى لا انطلق ولا أسأل.

(الحديث)، رواه البخارى مسندًا، وفيه: أن عليًا خرج من عند رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى مرضه الذى توفى فيه، فقال له العباس: كيف أصبح رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئًا، فأخذ بيده، وقال له: أنت بعد ثلاث عبد العصا، وإنى والله أراه متوفيًا فى مرضه هذا، وإنى لأعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت، اذهب بنا إليه نسأله فيمن هذا الأمر بعده، فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان فى غيرنا أوصاه بنا، فقال: أنا والله لا أسأله ولو كان فينا أعطيناه للناس بعده.

(و) استدل أيضًا لما ذكر من أنه كان مجيبًا لا آمرًا فخالفوا أمره **(بقوله)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى هذا الحديث: **(«دعونى فإن الذى أنا فيه خير»)** من أن يكتب الكتاب، فإنه لو كان آمرًا فيه بواجب لم يقل: إن تركه خير منه، **(«أى الذى أنا فيه خير من إرسال الأمر»)**، أى إهماله وتركه.

(و) خير من **(تركك)**، أى تركى لكم أو ترككم كتاب الوصية، ومن بيان لما هو فيه، **(وكتاب الله)** بالنصب مفعول معه، أى مصاحبين بكتاب الله والتمسك به، فإنه حسبكم، فإياكم أن تختلفوا فيه فتهلكوا كمن قبلكم من الأمم وتفشلوا إن تنازعتم فيه، وقد قيل: إنه كان مراده، صلى الله تعالى عليه وسلم، كتابة هذا شفقة عليهم، **(«وإن تدعونى»)** إن شرطية، والجملة معطوفة على جملة دعونى، **(مما طلبتم)**، أى من كتابة الكتاب الذى طلبتموه، فأجبتكم، والجواب مقدر: أى فهو خير لكم ويجوز فتحها.

(وذكر) بيناء المجهول **(إن الذى طلب كتابته)** لهم **(أمر الخلافة بعده وتعيين ذلك)**، أى تعيين من يكون خليفة بعده.

واعلم أن هذا هو الصواب، كما قاله ابن تيمية فى كتاب الرد على الروافض، وأنه ورد مفسرًا به فى الحديث المروى فى الصحيحين كما مر، فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة: «ادع لى أباك وأخاك»، ولا يجوز غيره؛ لأنه لا يخلو من أن يكون أمرًا واجبًا، أوحى إليه به قبل مرضه، أو أوحى إليه به فى مرضه.

والأول: لا يصح؛ لأن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز.

والثاني: لو كان بلغه من غير طلب كتاب ونحوه وحينئذ، فإنما قال عمر، رضى الله تعالى عنه، ما قاله: لأنه علمه وعلمه غيره، كعائشة، رضى الله تعالى عنها، وغيرها من كبار الصحابة، ولو ذكره لذكر بعده عمر، فربما اشمأزت منه بعض النفوس القاصرة.

وقد علم: أن الله منجزه، وإن اخفاءه فى حياته أولى، وما سوى هذا القول لا وجه له، فلذا ختم به هذا الفصل، وكرر ذكره فيه، والقول بأنه بعيد لا وجه له أيضًا.

* * *

(فصل)

فى ذكر شبهة أخرى، فيما قرره من عصمته، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى رضاه وغضبه، **(فإن قيل: فما وجه حديثه)** الذى رواه مسلم، أى توجيهه بما يوافق ما قرره، ورواه المصنف من طريقه مسندًا، **(أيضًا)**، أى المماثل للحديث الذى قدمه **(الذى حدثناه الفقيه أبو محمد الخشنى بقراءتى عليه)**.

قال: **(حدثنا أبو على الطبرى)**، قال: **(حدثنا عبد الغافر الفارسى)**، قال: **(حدثنا أبو أحمد الجلودى)**.

قال: **(حدثنا إبراهيم بن سفيان)** تقدم بيان رجال هذا السند كلهم، قال: **(حدثنا مسلم بن الحجاج)** صاحب الصحيح المشهور. قال: **(حدثنا قتيبة)** بن سعيد، كما تقدم.

قال: **(حدثنا ليث، عن سعيد)** هو المقبرى وقدم تقدم، **(ابن أبى سعيد)** اسمه كيسان، كما تقدم، **(عن سالم مولى النصريين)** بنون وصاد مهملة، وهو ابن عبد الله النصرى، روى له أصحاب الكتب الأربعة نسبة لجماعة نسبوا لنصر، كما بين فى أسماء الرجال.

(قال: سمعت أبا هريرة، رضى الله تعالى عنه، يقول): تقدم الكلام على أبى هريرة، وعلى هذا التركيب من جهة العربية، **(سمعت رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، يقول: «اللهم إنما محمد بشر»)** الحصر فيه إضافى ادعائى، أى ليست أحوالى إلا من جنس أحوال البشر الذى يطرأ عليه ما يطرأ عليهم من العوارض البشرية، وليس مبرأ منها، فهو **(يغضب)** أحيانًا لله لا لنفسه **(كما يغضب البشر)** وعدل عن التكلم إلى الغيبة

بذكر اسمه تواضعًا منه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لربه ففيه التفات على رأى، **(وإن اتخذت)** افتعال من الأخذ فتاؤه مبدلة لا أصلية كما تبين فى العربية **(عندك عهدًا)** يعنى: إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، عاهد الله عهدًا فيما بينه وبينه.

(لن تخلفنيه) يعنى: وأنك وعدتنى بإنجاز عهدى، وإنك لا تخلف الميعاد، وفى قوله: اتخذت التفات من الغيبة للتكلم لبيان أنه متلذذ بمناجاته مترقبًا لإجابته، ثم فسر العهد الذى عهده بقوله: (**«فأيما مؤمن آذيته»**) أى فعلت معه شيئًا يؤذيه، وهو مستحق له كحد وتعزير اقتضاه، فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم على خلق عظيم لا يؤذى أحدًا لا يستحق الأذية كما لا يخفى، **(أو سببته أو جلدته)** هذا من جملة الأذية، فينبغى تخصيصها بغير ما ذكر؛ لأن الخاص لا يعطف على العام بأو **(فأجعلها)** أنثه باعتبار المذكورات، والفاء فى جواب أيما، لتضمنها معنى الشرط.

(كفارة له)، أى مكفرة لذنوبه، وفيه إشارة أن ما فعله فى مقابلة ذنب صدر منه لا لحظ نفسه، وهو صيغة مبالغة ملحقة بأسماء الأجناس.

(وقربة)، أى فعله مقربة له **(تقربه بها إليك)**، أى تثيبه بها ثوابًا ترفعه بها منزلة عندك؛ لأنه تعالى منزه عن الجهة والقرب المكانى؛ لأنه من صفة الأجسام **(يوم القيامة)** حين تعرض الأعمال، ويحاسب العباد.

(وفى رواية) أى لهذا الحديث: **(فأيما أحد)** بالجر وما مزيدة ويجوز رفعه، **(دعوت عليه دعوة)** فى حال الغضب عليه، قال فى المقتفى: وفيه نظر؛ لأن هذا ليس من حديث أبى هريرة، وإنما هو حديث آخر، عن أنس، رضى الله تعالى عنه، فمقتضى الظاهر أن يقول: وفى رواية أنس ونحوه، يعنى: أن سياقه يقتضى أنه من رواية أبى هريرة التى مرت وليس كذلك.

قلت: الأمر فيه سهل، وذكر الرواية وتنكيرها يقتضى مخالفتها لما قبلها سندًا ومتنًا، وهو ظاهر فلا وجه لما قاله.

(وفى رواية) أخرى **(ليس)**، أى المدعو عليه أو المذكور **(لها بأهل)**، أى مستحق لها، أى لهذه الفعلة، وهذا هو المشكل؛ لأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لا يفعل فعلاً بأحدًا لا يستحقه وسيأتى توجيهه.

(وفى رواية) أخرى: **(فأيما رجل من المسلمين سببته)** وشتمته **(أو لعنته)**، أى دعوت عليه دعوة باللعنة، وأصل معناها الطرد والإبعاد مطلقًا، **(أو جلدته فاجعلها)**، أى المذكورات له **(زكاة)**، أى طهارة من ذنوبه، أو زيادة فى حسناته؛ لأن الزكاة تكون

بمعنى الطهارة والنماء، فاستعيرت لما ذكر.

(وصلاة ورحمة) عطف تفسير، أو تفسير الصلاة بالعطف، والرأفة فيتغايرا، وهو مفصل فى تفسير قوله تعالى: ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ**﴾ [البقرة: ١٥٧]، ثم بين وجه الشبهة والسؤال بقوله: **(وكيف تصح)** ويجوز الاستفهام إنكارى، **(أن يلعن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، من لا يستحق اللعن)** فعلى أى حال يصح صدور مثله عنه، **(ويسب من لا يستحق السب)** لقوله فى رواية: «ليس لها بأهل»، **(ويجلد من لا يستحق الجلد)**.

وقوله: (أو) بسكون الواو وفتحها، وهمزة الاستفهام **(يفعل مثل ذلك)** الأمر المذكور **(عند الغضب)**، أى فى حال غضبه **(وهو)** صلى الله تعالى عليه وسلم **(معصوم)** فى جميع أحواله كما تقدم، والجملة حالية، **(من هذا كله)** فى جميع أحواله.

(فاعلم شرح الله صدرك)، أى فسح فيه، ووسعه لقبول الحق فيما نحن فيه، ونوره بمعرفته، أو الجملة دعائية معترضة لتعرف الحق فى هذا **(أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم)** فى بعض الروايات، **(أولاً)** فيما تقدم.

(ليس لها بأهل)، أى ليس مستحقًا لما فعله به **(أى عندك يا رب)**، أى فى علمك مما هو **(باطن أمره)**، أى حقيقته التى تخفى على غيره، وعند الله فى القرآن تكون تارة بمعنى علمه، وتارة بمعنى حكمه، والمراد هنا، الأول كما بيناه فى حواشى القاضى البيضاوى، **(فإن حكمه)** صلى الله تعالى عليه وسلم بين أمته كما تقدم.

(على مظاهر) من الحال غالبًا **(كما قال)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، من أنه إنما يحكم بالظاهر كما تقدم به، **(وللحكمة التى ذكرناها)** من أنه لتقتدى به أمته، ولو أوحى إليه ما فى نفس الأمر، وحكم به لم يمكن أمته الاقتداء به فى أحكامه بعده.

(فحكم)، صلى الله تعالى عليه وسلم، بمقتضى الظاهر **(بجلده أو أدبه بسبه أو لعنه)**، أى دعا عليه باللعنة أو طرده **(بما اقتضاه عنده)** أى فى حضوره أو فى علمه **(حال ظاهره)** الذى ظهر له ولغيره، والدعاء باللعن شرعًا، إنما يجوز على من كان غير معين كافرًا كان أو غير كافر، كلعنة الله على الظالم أو على معين مات على كفره، وأما على معين كافرًا، كان أولاً، فلا يجوز لجواز أن يسلم، فلا يكون ملعونًا، أى مطرودًا عن رحمة الله إلا أنه قيل: إنه كان جائزًا للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، ولو على غير الكافرين، فهو إما من خصائصه، أو منسوخ.

(ثم دعاءه)، صلى الله تعالى عليه وسلم، لمن دعا عليه، بقوله: «اللهم اجعله كفارة

له»، (**لشفقته على أمته ورأفته ورحمته للمؤمنين التى وصفه الله بها**) بقوله تعالى: ﴿**بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ**﴾ [التوبة: ١٢٨]، ﴿**وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ونحوه.

(**وحذره**) بالجر عطف على شفقته، أى خوفه (**أن يتقبل**) الله تعالى، (**فيمن دعا عليه دعوته**) بقوله: «اللهم اجعل»، إلخ (**أن يجعل**) الله هو مفعول دعا (**دعاءه**) عليه (**ولعنه له رحمة**) لمن دعا عليه (**فهو معنى قوله: ليس لها**)، أى المدعو عليه ليس فى علم الله، (**أهلا**)، أى مستحقًا لما دعا به عليه (**لا أنه**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**يحمله الغضب**) لله بمقتضى البشرية، أى يدعوه ويبعثه (**ويستفزه الضجر**)، أى القلق وضيق الصدر ممن عصى الله وخالفه، أو يحركه بسرعة.

(**لأن يفعل مثل هذا**) الدعاء من السب وأخوته (**بمن لا يستحقه**) فى الباطن، وإن استحقه بحسب الظاهر (**من مسلم**) صدر منه ذلك، (**وهذا معنى**) فسر به الحديث، وهو (**صحيح**) مستقيم مقبول لا يمنعه شيء.

(**ولا يفهم من قوله**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى هذا الحديث: (**أغضب كما يغضب البشر أن الغضب حمله**) وبعثه (**على ما لا يجب فعله**) إذ هو، صلى الله تعالى عليه وسلم، منزه عن مثله (**بل يجوز أن يكون المراد بـ**)قوله: (**هذا أن الغضب**) لله هو الذى (**حمله على معاقبته بلعنه أو سبه**)، كما ورد فى الحديث إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى، فينتقم لله.

(**أو**) يجاب بجواب آخر هو (**أنه**) أى الذنب الذى عاقبه عليه، وفى نسخ وإنه بالواو (**كان مما يحتمل ويجوز**) عطف تفسير ليحتمل (**عفوه**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**عنه**) وترك المعاقبة عليه بالسب ونحوه.

(**أو كان**) ذلك الذنب (**مما خير**) بالبناء للمجهول، أى خيره الله تعالى (**بين المعاقبة فيه والعفو عنه**)، وفى نسخة: أو العفو، والصواب عطفه بالواو، ولاقتضاء التخيير لشيئين ولا حاجة لجعل أو بمعنى الواو، وهذا الجواب قريب مما قبله.

(**وقد يحمل**) الدعاء الوارد فى هذا الحديث ، (**على أنه خرج مخرج الإشفاق**) والخوف منه، صلى الله تعالى عليه وسلم، على أمته (**وتعليم أمته الخوف**) من الله تعالى ومعاصيه من الصغائر، (**والحذر من تعدى**) وتجاوز (**حدود الله**)، أى ما حده الله تعالى، مما لا يجوز الخروج عنه.

(**وقد يحمل ما ورد من دعائه هنا و**) ما ورد (**من دعواته على غير واحد**)، أى على

كثير من الناس (**فى غير موطن**)، أى فى مواطن ومحال كثيرة، صدر فيها الدعاء عليهم (**على**) ما صدر من (**غير العقد**)، أى العزم وتصميم القلب.

(**والقصد**) منه للدعاء عليهم، (**بل**) دعوات صدرت منه (**بما جرت به عادة العرب**) فى محاوراتهم يدعون على مخاطبهم بنحو قاتله الله، وويل أمه ولا أب له لمن قصد مدحه، وتحسين فعله، وهو مشهور فى غير لسان العرب أيضًا.

(**وليس المراد بها**)، أى بهذه الدعوات (**الإجابة**)، أى دعاء عليه يطلبون استجابته فيهم بوقوع ما دعوا به، (**كقوله**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى حديث رواه الشيخان: (**«تربت يمينك»**).

قال فى النهاية: «ترب الرجل، إذا افتقر كأنه التصق بالتراب»[(١)] وأترب، إذا استغنى أما على همزة السلب، أو على معنى صار ماله كالتراب كثرة، وقد ورد كل منهما بمعنى الآخر.

وروى: يدك ويداك، ونسب لليد؛ لأن بها الكسب، وليس المراد به الدعاء عليه، وقد صدر هذا منه، صلى الله تعالى عليه وسلم، مرارًا، فمرة لأم المؤمنين، أم سلمة، رضى الله تعالى عنها، كما رواه البخارى، أنها قالت لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الله لا يستحيى من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت؟ فقال: «نعم، إذا رأت الماء، فغطت وجهها»، وقالت: أو تحتلم المرأة!، قال: «نعم: تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها».

(**و**) وقع فى أحاديث أخر أيضًا، كقوله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى حديث رواه مسلم عن ابن عباس، رضى الله تعالى عنهما: «لا أشبع الله بطنك»[(٢)]، قاله، صلى الله تعالى عليه وسلم، لمعاوية، رضى الله تعالى عنه.

ولكن الذى رواه مسلم: «لا أشبع الله بطنه»، قال البيهقى: فما شبع بعدها أبدًا، وكان رضى الله تعالى عنه، مشهورًا بالبطنة، حتى قالوا للأكول: كان فى أمعائه معاوية، والحديث قد علمت أنه عن ابن عباس، ولفظه، قال: «كنت مع الصبيان، فجاء رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فتواريت خلف الباب، فقال: اذهب، فادع لى معاوية، قال: فجئته، وقلت: هو يأكل، فقال ثانيًا: اذهب فادعه، فجئته، وقلت: هو يأكل

---

(١) أخرجه البخارى (١/٧٨، ٤/١٦٠، ٨/٢٩)، والترمذى (١٢٢)، والنسائى (١/١١٢)، وابن ماجه (٦٠٠)، وأحمد (٦/٢٩٢، ٣٠٢)، وعبد الرزاق (١٠٩٤)، والبيهقى (١/١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم فى البر والصلة (٩٥)، والبيهقى فى الدلائل (٦/٢٤٣).

فأمرنى، فجئته، وقلت: هو يـأكل، فقـال، صلـى الله تعـالى عليـه وسـلم: «لا أشـبع الله بطنه»[١]، فحينئذ فى ما قاله المصنف، شىء ؛ لأن الله تعالى استجاب دعاءه فيـه، فليـس هذا من الباب الذى به العادة من غير قصد.

(و) قوله، صلى الله تعالى عليه وسلم، لصفية، فى حديث رواه مسـلم، عـن عائشـة، رضى الله تعالى عنها، **(عقرى حلقى)**، وهذا قاله، صلـى الله تعـالى عليـه وسـلم، لصفيـة بنت حيى أم المؤمنين، رضى الله تعالى عنها، فى حجة الوداع، وهو فى البخارى بسـنده عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسـول الله، صلـى الله تعـالى عليـه وسـلم، للحـج، فلمـا كانت ليلة النفـر حـاضت صفيـة، فقـال، صلـى الله تعـالى عليـه وسـلم: «مـا أراهـا إلا حابستكم»[٢] إلى آخره، وهذا يقال للتعجب بدون قصد الدعـاء، وأصلـه صفـة للمـرأة المؤذية المشؤمة، واختلف فى لفظه ومعناه.

فقيل: معنى حلقى أصابها وجع فى حلقها، وقيل: معناه تحلقهم، أى تستأصلهم كما يستأصل الحالق الشعر، وعقرى: من العقر، وهو عرقبـة الـدواب، أو مـن العقـرة، وهـو رفع الصوت، ويجوز تنوينهما، وعدمه على أن ألفـه للتـأنيث كسـكرى، وعلـى جعلـها للتأنيث، فكل منهما صـواب ومحلـهما رفـع خبر أو نصـب علـى المصدريـة، والمحدثـون يروونه غير منون والمعروف عند اللغويين تنوينه.

(وغيرها)، أى غير الدعوات المذكورة، **(من)** المروى مـن **(دعواتـه)**، صلـى الله تعـالى عليه وسلم، التى لم يرد بها الدعاء على خاطبه، وإنما يراد المدح أو التعجـب علـى عـادة العرب فى مخاطباتهم، ووجهه كما قالوه فى نحو قاتله الله، أنه يقصد به دفـع العـين عنـه بجعله كالمذموم المدعو عليه، فهو من قبيل الذم الذى يراد به المدح.

(وقد ورد فى صفته)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فى غير حديث)**، أى فى أحاديث كثيرة تقدم بعضها، منها ما رواه، وهو فى صحيـح البخـارى وغـيره، **(أنـه)**، صلـى الله تعالى عليه وسلم، **(لم يكن فحاشًا)** صيغة مبالغة من الفحش، وهـو القبـح والوقاحـة فـى كلامه ومخاطباته، وقد كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، يكنى عن كل ما يستحيى منه.

(وقال أنس)، رضى الله تعالى عنه، فيما رواه عنه البخارى أيضًا، **(لم يكن)**، صلى الله تعالى علبه وسلم، **(سبابًا)**، أى لا يقول ما هو سب وشتم، **(ولا فحاشًـا)**، أى لا يتكلـم بما يقبح التصريح به، **(ولا لعانًا)**، لا يقول اللعنة لأحد.

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (١/٣٣٥).

(٢) أخرجه البخارى (٢/٢٢٣)، والبيهقى (٥/٦).

(وكان) عادته، صلى الله تعالى عليه وسلم، أنه **(يقول لأحدنا عند المعتبة)** مصدر ميمى من العتاب، وهو بالتاء المثناة من فوق مفتوحة، ومكسورة من عتب عليه عند الغضب إذا لامه **(ماله)**، أى: أى شىء اقتضى ما فعله **(ترب جبينه)** الجبين واحد الجبينين، وهما جانبا الجبهة.

وفى نسخة: تربت يمينه بالتأنيث؛ لأنه عضو مثنى، أو المراد به الجبهة؛ لأنه ورد بمعناها فى قول زهير[1]:

يقينى بالجبين ومنكبيه وأنصره بمطرد الكعوب

كما فى شرح ديوانه، فلا وجه لتخطئة المتنبى فى استعماله بهذا المعنى، وترب دعاء فى الأصل بمعنى كبه الله تعالى على وجهه، ولم يرد به الدعاء كقولهم: تربت يداه.

(فيكون حمل الحديث) برفع حمل، والمراد بالحديث ما ذكره أولاً أو هذا **(على هذا المعنى)**، أى أنه جاء على عادة العرب فى ملاطفاتهم، وقيل: معنى تربت جبينه كثرة سجوده، فلا يكون دعاء عليه، وهذا يقتضى أن المراد به الجهة.

(ثم أشفق)، أى خاف، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(من موافقة أمثالها)**، أى الدعوات الصادرة، **(إجابة)**، أى أن يستجاب دعاؤه عليه بحسب ظاهره كما قال بعضهم: ترب نحرك، فقتل شهيدًا، فخاف من مثله.

(فعاهد ربه، كما قال فى الحديث) السابق ذكره: «اللهم من دعوت عليه»، **(أن يجعل ذلك للمقول له)** ما مر، من سب ونحوه، فهو بمعنى القول أو الشخص، **(زكاة ورحمة وقربة)** كما تقدم بيانه مفصلاً.

(وقد يكون ذلك) المذكور من دعائه لمن سبه **(إشفاقًا على المدعو)**، أى شفقة ورحمة بجعل دعائه **(عليه)** رحمة له **(وتأنيسًا له)**، أى تأليفًا له ليطمئن قلبه **(لئلا يلحقه)** بما يقع فى قلبه **(من استشعار الخوف)** الشعور بإدراكه.

(والحذر)، أى الوقوع فيما يحذره **(من لعن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)** له.

(و) من **(تقبل دعائه)**، أى يخاف قبول دعائه عليه بلعنه وإبعاده من رحمة الله تعالى، **(ما يحمله على اليأس والقنوط)** من رحمة الله، وهما بمعنى جمع بينهما تأكيدًا، وقيل: القنوط شدة اليأس، واليأس من رحمة الله كبيرة، وقيل: إنه كفر، وفيه كلام فى الأصول كما فصلناه فى رسائلها وتقدمت الإشارة إلى شىء منه، وهذا تأويل رابع فى غاية الحسن.

---

(١) البيت من الوافر، وهو لزهير فى تاج العروس (جبن)، وليس فى ديوانه.

(وقد يكون ذلك منه)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(سؤالاً لربه)** عز وجل، أى قوله: «اللهم اجعله رحمة» إلخ، **(لمن جلده أو سبه)** متعلق بسؤال **(على حق وبوجه صحيح)**؛ لأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لا يفعل شيئًا بغير وجه شرعى.

(أن يجعل ذلك)، أى دعاءه عليه **(له كفارة لما أصابه)**، أى فعله من الذنوب التى استحق بها السبب **(وتمحية)** مصدر محى بالتشديد يمحيه من محاه إذا أزاله.

(لما اجترمه)، أى فعله واكتسبه، **(وأن يكون له عقوبة فى الدنيا)**، خبر يكون قوله: **(سبب العفو والغفران)**؛ لأنه تعزير له بالقول الذى يسوء **(كما جاء فى الحديث الآخر)** الذى رواه الشيخان، عن عبادة بن الصامت، رضى الله تعالى عنه، أنه قال: قال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، ليلة العقبة للأنصار: «بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصونى فى معروف، فمن وفى بذلك، فأجره على الله»[(١)].

(ومن أصاب من ذلك شيئًا، فعوقب به فى الدنيا، فهو كفارة له)، «ومن أصاب من ذلك شيئًا، فستره الله عليه، فهو إلى الله إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه»، وذلك فى الحديث إشارة إلى ما سبق فى الحديث من الذنوب التى بايعهم على تركها، مما بعد الشرك، أو هو عام مخصوص، وهذا يدل على أن الحدود كفارة، فهو بعد قوله فى حديث آخر، لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أو لا، فهذا كان قبل أن يعلمه الله بأنها مكفرة، وفيه كلام فى شروح الصحيحين.

ولا يلزمه أن يكون قوله فى الدعاء هنا، بأن يجعلها كفارة تحصيلاً للحاصل أيضًا، كما توهم، ثم أورد شبهة أخرى على ما قرره ودفعها فقال: **(فإن قلت: فما معنى حديث الزبير)** بن العوام الصحابى المشهور، وحديثه هذا، رواه البخارى.

(وقول النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، له حين تخاصمه)، وتنازعه **(مع الأنصارى)** الآتى ذكره وحين مضافة لمصدر تخاصم، وتخاصمه كان مع بعض الأنصار الذين شهدوا بدرًا كما فى بعض الحديث.

فقال ابن بشكوال: إنه حاطب بن أبى بلتعة، وقيل: ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى، إلا أنه لا شاهد عليه.

وقال النووى: هو حاطب، وقيل: ثعلبة بن حاطب، وقيل: حميد، والقول بأنه

---

(١) أخرجه البخارى (١/١١، ٥/٧٠، ٨/١٩٨)، والنسائى (٧/١٧١)، والدارمى (٢/٢٢٠)، والحاكم (٢/٣١٨)، والطبرانى (١٨/٧٠)، والبيهقى (٨/١٨، ٣٢٨).

حاطب بن أبى بلتعة لا يصح؛ لأنه ليس أنصاريًا، وقد ثبت فى البخارى، أنه أنصارى بدرى وكذا ثابت؛ لأنه ليس بدريًا.

وقال الزجاج: الخصم من قبيلة الأنصارى منافق ليس من المؤمنين منهم، وفيه نظر؛ لأنه بدرى، وقد شهد، صلى الله تعالى عليه وسلم، لأهل بدر بالجنة، وثعلبة بن حاطب ليس بمعروف فى الصحابة.

وقوله: **(فى شراج الحرة)** هو المتخاصم فيه، والشراج بكسر الشين المعجمة، وراء مهملة وألف بعدها جيم مسيل صغير فى السهل أو إلى السهل كما فى النهاية للماء كالقناة، جمع شرجة أو شرج، والحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين أرض صلبة تعلوها حجارة سود، وهى مكان معروف بطيبة كان فيها وقعة يزيد المشهورة **(اسق يا زبير)**، أى بستانك من هذا الماء.

وقول المصنف، رحمه الله تعالى هنا: **(حتى يبلغ)** الماء السائل **(الكعبين)** سهو منه، كما قيل؛ لأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لم يقله ابتداء، وإنما قاله بعد غضبه من كلام الأنصارى، وكان قال له أولاً لما ترافعا له: «أسق يا زبير» فقط فأمره بمقدار من السقى من غير استيفاء لحقه بتمامه كما صرح به البخارى وقاله، فأمر بالمعروف، وكان أراد الأنصارى، أن يرسل الماء لأرضه من غير حبس له أصلاً مع أنه يمر على أرضه أولاً، وله فيه حق شرب تام، فأبى الأنصارى، فأمره، صلى الله تعالى عليه وسلم، بمجرد السقى، وقال: اسق فقط، أى أفعل السقى من غير استيفاء لحقك، ثم أرسل الماء لجارك، وأمره بالمعروف بمعنى الجميل من الإحسان، أو العادة المعروفة ورعاية الجار، أو المراد به الوسط المعتدل.

(فقال له)، أى قال لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(الأنصارى)** الذى ذكرناه لما قال: أسق إلى آخره، **(أن كان ابن عمتك يا رسول الله)** بفتح الهمزة، أى حكمت له؛ لأنه ابن عمتك؛ لأنه ابن صفية بنت عبد المطلب؛ لأن أن المخففة يطرد معها تقدير حرف الجر، ولو فى صدر الكلام كما يطرد مع المشددة كقوله تعالى: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤].

وحكى الكرمانى فيه كسر الهمزة على أنها شرطية مقدرة الجواب، وفى فتح البارى، أنه غير معروف فى الرواية، لكنه يؤيده ما فى رواية ابن إسحاق، وإن كان ابن عمتك وهمزة الاستفهام على هذا مقدرة وتمد الهمزة، إن ذكرت كما ذكره المصنف والقرطبى، إن كان ابن عمتك نحو قوله: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]، وهى

رواية عندهما من غير هذه الطريق.

وفى رواية ابن معمر: أنه ابن عمتك، فقال ابن مالك، فى توضيحه: يجوز فى هذه الرواية فتح همزة أنه وكسرها، فإذا فتحت قدرت قبلها لام جارة، وإذا كسرت قدرت قبلها ألف استفهام؛ لأنها وقعت بعد كلام معلل بمضمون ما بعدها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقد روى بهما.

(فتلون وجه رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم)، أى عرض له لون غير لونه الذى كان له من حمرة الغضب لقول الأنصارى المذكور، وعلم أنه ساءه وقيل: إنه كناية عن الغضب، وإنما سامحه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى مقاله هذا ولو صدر من غيره الآن وجب قتله؛ لأنه كان من المنافقين المؤلفة قلوبهم، وكان له، صلى الله تعالى عليه وسلم، أن يعفو عن مثله كما قال، لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، وهو خاص به وبعده يقتل قائله كما قاله النووى.

(ثم قال)، صلى الله تعالى عليه وسلم، بعد ما غضب من قوله، وكونه لم يرض بما هو أكثر من حقه، وقد حكم له، صلى الله تعالى عليه وسلم، بالعدل والحق، فلم يرض بحكمه طمعًا وبغيًا منه **(اسق يا زبير)** حديقة نخلك.

(ثم احبس) الماء بسد مجراه، **(حتى يبلغ)** الماء الذى حبسته **(الجدر الحديث)**، أى إلى آخره، المروى فى البخارى، والموطأ وغيرهما، وهذه رواية، وفى الرواية الأخرى هنا حتى يبلغ الكعبين، وهما بمعنى وتقديم المصنف، رحمه الله تعالى، لها ليس فى محله، كما تقدم.

وفى رواية الموطأ: حتى يرفع إلى الجدر، وهو بفتح الجيم، وسكون الدال وبالراء المهملتين بمعنى الجدار، وروى بضم الجيم جمع جدار، وروى بفتح الجيم وكسرها، وذال معجمة من جذر الحساب وجذر كل شىء أصله، والمراد به: الحائط، ولما كان ذلك مختلفًا قدروه، بما يبلغ الكعبين وبه قضى رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى غير هذه القصة.

وقيل: المراد به ما يجعل من التراب حول الزرع، وهو الظاهر، والمعنى واحد، كما تقدم، وحاصل السؤال أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، حكم أولاً بحكم، ثم رجع عنه، وهو ينافى العصمة فى أقواله الذى قررتموه، ولذا قيل: إنه يدل على أن الحاكم يجوز له نقض حكمه ولا دليل فيه لما سيأتى.

(فالجواب) عما ذكر **(أنه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(منزه)**، أى مبعد ومبرأ من

(أن يقع بنفس مسلم)، أى فكره وذهنه **(منه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فى هذه القصة)** التى قضى فيها، وحكم بها على غيره، **(أمر يريب)**، أى يوقع سامعه فى ريب وشك فى أقواله ويظن أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، يصدر منه قول من غير تأمل، وتثبيت، ثم يرجع عنه.

(لكنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، ندب الزبير) أى دعاه وطلب منه **(أولاً)** حين قال له: أسق **(إلى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط)**، أى الاعتدال على غير إفراط ولا تفريط.

(و) على وجه **(الصلح)** بينه وبين الأنصارى، لا أنه كان مستحقًا لغير ذلك، **(فلما لم يرض بذلك)** أى بما قاله رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وأعطاه فوق حقه، **(الآخر)**، أى الرجل الآخر المخاصم، وهو الأنصارى **(ولج)**، أى أبدى اللجاج عنادًا منه فى خصومته للزبير، رضى الله تعالى عنه.

(وقال: ما لا يجب) إن كان هذا بضم المثناة التحتية، وكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة من المحبة، فهو ظاهر، وأن بفتحها وكسر الجيم، فالحق، أن يقول ما لا يجوز، لكن مثله كثير فى عباراتهم، وقد سبق مثله، فالمراد به، ما لا يجوز أيضًا؛ لأن غير الواجب يصدق على الحرام، والمباح، والمندوب، فأريد به بعض أفراده إيماء إلى أنه يقتصر فى حقه على الواجب له، فما بالك بحرام يقتضى الردة، وما قيل: من أن الوجوب، بمعناه اللغوى، وهو السقوط كقوله تعالى: ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أى ما لا يسقط عن قائله حرمته حتى يجدد إسلامه ويتوب عنه تكلف لا تؤديه العبارة بلا قرينة.

(استوفى)، أى وفى وكمل، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(للزبير حقه)** من الشرب من غير مسامحة.

(ولهذا ترجم البخارى) رحمه الله تعالى، **(على هذا الحديث)** المذكور فى هذه القضية، والترجمة فى الأصل، كما تقدم تفسير لغة بأخرى، فيكون بمعنى إيصال الكلام لمن لم يسمعه كما فى قوله[1]:

إن الثمانين وبُلِّغْتَها   قد أحوجت سمعى إلى تَرْجُمَانْ

---

(١) البيت من السريع، وهو لعوف بن محلم فى الدرر (٣١/٤)، وشرح شواهد المغنى (٨٢١/٢)، وطبقات الشعراء (ص١٨٧)، ومعاهد التنصيص (٣٦٩/١)، وبلا نسبة فى شرح شذور الذهب (ص٥٩)، ومغنى اللبيب (٣٨٨/٢، ٣٩٦)، وهمع الهوامع (٢٤٨/١).

وفى عرف المصنفين، رحمهم الله تعالى عنوان الكلام، بذكره إجمالاً مع لفظ الباب ونحوه، وهو المراد هنا بقوله، رحمه الله تعالى، (**بابٌ**) بالتنوين (**إذا أشار الإمام بالصلح**) بين خصمين (**فأبى**)، أى امتنع أحدهما مما أشار به، (**حكم**) الحاكم (**عليه**)، أى على من أبى الحكم (**بالحكم**) الحق الذى أتانا هو أكثر من حقه فالألف واللام فى الحكم للعهد، وهو الحكم البين، فلا يقال: إنه سقط منه لفظ البين المروى فيه كما قيل.

(**وذكر**) البخارى (**فى آخر هذا الحديث**) المذكور (**فاستوعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ حقه للزبير**)، أى استكمله، وأصل معناه جعله فى الوعاء، فتجوز به عن لازم معناه، والضمير للحكم أو للرسول لأدنى ملابسة أو للأنصارى على زعمه تهكمًا به، ولو رجع للزبير فى عبارته لزم عوده على متأخر.

وروى أنهما لما خرجا من عنده، صلى الله تعالى عليه وسلم، مرا على المقداد، فقال: لمن كان القضاء؟ قال الأنصارى: لابن عمته، ولوى شدقيه، ففطن له يهودى كان مع المقداد، فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون إنه رسول الله، ثم يتهمونه فى قضاء يقضى به بينهم، وأيم الله لقد أذنبنا ذنبًا مرة فى حياة موسى، عليه الصلاة والسلام، فدعانا إلى التوبة، فقال: اقتلوا أنفسكم، فبلغ قتلانا سبعين ألفًا فى طاعة ربنا حتى رضى عنا، فقال ثابت بن قيس بن شماس: إن الله يعلم منى الصدق، ولو أمرنى محمد أن أقتل نفسى لفعلت.

(**وقد جعل المسلمون**) المراد بهم العلماء الفقهاء، وعبر بهذا لأن المسلمين فى العصر الأول أكثرهم علماء مجتهدون (**هذا الحديث أصلاً**)، أى قضية كلية وقاعدة مضبوطة (**فى قضيته**)، أى قضية الزبير فى منازعته مع الأنصارى، والمراد بالأصل المأخوذ من هذه القضية أنه يسقى حائطه حتى يبلغ الماء فيه الكعبين من القائم، ثم يرسله كله لمن يليه أو يرسل ما زاد على حاجته له كما فى التمهيد لابن عبد البر.

وقيل: المراد إنه إذا تحاكم خصمان، فللحاكم أن يصالحهما على أمر فيه رفق وتوسعة، فإن انتفيا أو أحدهما أمضى حكم الله عليهما.

(**وفيه**)، أى فى هذا الحديث ما يؤخذ منه ويستنبط (**الاقتداء به، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى كل ما فعله**) ما لم يعلم إنه من خصائصه (**فى حال غضبه ورضاه**) أما الرضا، فظاهر، وأما الغضب فلعصمته، صلى الله تعالى عليه وسلم، ولأنه لم يكن يغضب لنفسه، وإنما يغضب لانتهاك حرمات الله تعالى كما فى هذه القضية.

(**وأنه**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**وإن نهى**) فى حديث رواه الشيخان، (**أن يقضى**

القاضي، وهو غضبان)؛ لأنه غير معصوم فربما حمله الغضب على أمر لا يرضى، والجملة حالية بخلاف النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، والنهي فيه محمول على الكراهية كما صرحوا به.

(فإنه في حكمه في حال الغضب والرضا سواء لكونه فيهما)، أي في الغضب والرضا **(معصومًا)** حفظه الله تعالى عن أن يصدر منه فيهما ما يخالف أمر ربه، **(وغضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا)** الأمر الذي صدر من الأنصاري **(إنما كان لله تعالى)** لنسبة رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، للهوى الذي حماه منه بما يقتضي الردة والقتل، ولكنه عفا عنه لما مر.

(لا لنفسه)، فإنه لا يتبعها **(كما جاء في الحديث الصحيح)** الذي قدمنا ذكره من أنه إنما كان يغضب لله، وانتهاك حرماته، ومثل الغضب في كراهة حكم الحاكم فيه كل ما يشوش الفكر من جوع ومرض.

وذهب بعضهم: إلى أن من غضب لله لا يمتنع من الحكم أيضًا؛ لأنه متق فلا يرتكب أمرًا يخالف أمر ربه قياسًا عليه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وظاهر الحديث يقتضيه، والمفتي قيل: إنه مثل القاضي أيضًا، وقد يفرق بينهما.

(وكذلك)، أي مثل ما ذكر ما رواه أبو نعيم في الحلية، وهو **(الحديث في أقادته عكاشة)** الأقادة أفعال من القود للدابة مقابل السوق، ثم استعمل في الاقتصاص بالنفس وغيرها؛ لأن الجاني يقاد ليستوفي منه غالبًا، فأريد به لازم معناه، وصار حقيقة فيه، والمصدر مضاف لفاعله، وعكاشة معروف من الصحابة وعينه مضمومة، وكافه مخففة ومشددة وهو علم منقول، وأصله العنكبوت، وفي كتاب ليس لابن خالويه: عكاشة صاحب النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، وأهل الحديث يخففونه، وإنما هو مشدد وعكاشة اسم موضع، انتهى.

(من نفسه) الشريفة، صلى الله تعالى عليه وسلم، في قصة وقعت قُبيل وفاته، صلى الله تعالى عليه وسلم، لما نزل عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النصر: ١]، إلى آخره، قال لجبريل: قد نعيت، فقال له: الآخرة خير لك من الأولى ﴿وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥]، فأمر بلالاً أن ينادي الصلاة جامعة، فاجتمع الصحابة في مسجده، صلى الله تعالى عليه وسلم، فصلى بالناس وصعد المنبر، وخطب خطبة وجلت منها القلوب، فقال: «أيها الناس أي نبي كنت لكم؟ فقالوا: جزاك الله عنا خيرًا، فلقد كنت لنا كالأب الرحيم، والأخ الشفيق، أديت رسالة الله وبلغت وحيه، فجزاك الله عنا

أفضل ما جزى نبيًا، فقال: «معاشر المسلمين، أنشدكم بالله عز وجل، من كانت له علىّ مظلمة، فليقم فليقتص منى»، وكرره فقام شيخ، يقال له: عكاشة فتخطى المسلمين حتى وقف بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: لولا أمرك ما كنت لأقدم على شىء، لما انصرفنا من الفتح حاذت ناقتى ناقتك، فرفعت القضيب، فضربت خاصرتى، ولا أدرى أعمدًا كان ذلك أم لا؟ فطلب، صلى الله تعالى عليه وسلم، قضيبه ودفعه لعكاشة، وقال له: اضرب إن كنت ضاربًا، فقال: ضربتنى، وأنا حاسر عن بطنى، فكشف له، صلى الله تعالى عليه وسلم، عن بطنه فقبله، وقال له: فداك أبى وأمى من يطيق أن يقتص منك، فقال له: أما تضرب أو تعفو فقال: قد عفوت رجاء أن يعفو الله عنى فى القيامة، فقال، صلى الله تعالى عليه وسلم: «من سره أن ينظر إلى رفيق فى الجنة، فلينظر لهذا، فجعلوا يقبلون بين عينيه ويهنونه بذلك»[1]، وهو حديث طويل ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات.

وقال السيوطى: إنه أخرجه أبو نعيم فى الحلية، ولم يقل: إنه موضوع فهو تعقب له، وعلى هذا اعتمد المصنف، رحمه الله تعالى، **(لم يكن)** ما صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى ضرب عكاشة **(لتعمد)**، أى عن عمد منه **(حمله الغضب عليه)** أى على فعله بغير حق **(بل وقع فى هذا الحديث نفسه)** لا فى حديث آخر **(أن عكاشة قال له)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، حين أراد القود منه، وكان تعلق بزمام ناقته، صلى الله تعالى عليه وسلم، فنهاه ثلاث مرات.

(وضربتنى بالقضيب) وهو عصا كان فى يده الشريفة، **(فلا أدرى أ)** ضربك هذا كان **(عمدًا)** تعمدًا منك لضربى **(أم)** إصابته لى خطأ وقد **(أردت)** غيره، وهو إنك **(ضربت الناقة)** فأصابنى ذلك **(فقال له النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم: أعيذك بالله)**، أى أجعلك فى حفظه، **(يا عكاشة أن يتعمدك رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، بضرب لم تستحقه، وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة وأصله أن أتعمدك، فأتى باسمه الظاهر إشارة لعصمته، صلى الله تعالى عليه وسلم، مما قاله عكاشة؛ لأن من هو رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، لا يصدر منه مثله، وعكاشة هذا هو ابن محصن صحابى بدرى، وهو الذى قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين ذكر أن سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب، ادع الله لى أن يجعلنى منهم، فقال: «أنت منهم»، فقال آخر مثله، فقال له: «سبقك بها عكاشة»[2]، فضرب مثلاً كما فى الإصابة.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣/٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(وكذلك)، أى مثل ما وقع لعكاشة ما وقع **(فى حديثه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(الآخر مع الأعرابى)** وهذا الحديث لا يعرف من رواه، ويحتمل أنه حديث عكاشة بعينه **(حين طلب الاقتصاص منه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، لضربه له، فلما قال لـه: اقتص منى ومكنه من نفسه.

(فقال الأعرابى: قد عفوت عنك)، أى تركت ذلك برضى منى **(وكان)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(قد ضربه بالسوط لتعلقه بزمام ناقته مرة بعد أخرى)** ففيه ترك أدب يستحق به الضرب تعزيرًا، فلم يكن ذلك إلا بحق فلا يستحق به، الاقتصاص، ولكنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فعله كرمًا منه، وتطييبًا لقلبه من غير حق له مضى، فكان تأديبًا وتشريعًا مستحقًا للحمد لا للعفو.

(والنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، ينهاه) عن تعلقه بزمام الناقة، وسوء أدبه، وعبر بالمضارع حكاية للحال السابقة استحضارًا لصورتها كما فى قوله: **(ويقول له)**، أى للأعرابى: **(تدرك حاجتك)**، أى أقضيها لك وتصل إليها فدع الزمام، **(وهو يأبى)** من إرسال زمام ناقته إلحاحًا منه **(فضربه بعد)** نهيه **(ثلاث مرات)** حلمًا منه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وتحملاً لإبرامه عليه، ثم بين الوجه فى هذا، وأنه غير مناف لما قرره من عصمته فى غضبه ورضاه، فقال: **(وهذا)** الذى وقع **(منه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لمن لم يقف عند نهيه)** لعدم امتثاله، فجعل امتثاله كالوقوف، ففيه استعارة، وكذا فى قوله عند نهيه، فهى مكنية تخييلية، **(صواب)** لا جور وخطأ يستحق به القود.

(وموضع أدب) فى الحضور عنده يستحق من لم يتأدب فيه التأديب والحكم فيه مفوض له، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(لكنه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(أشفق)**، أى رحم من ترك الأدب عنده بعد ضربه بحق **(إذ كان حق نفسه)** علة لإشفاقه مع استحقاقه للتأديب **(من الأمر)** أى من الحال الذى وقعت فيه هذه القصة، **(حتى عفا عنه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، وإن كان ما فعله من ضربه تأديبًا له وزجرًا عما فعله من سوء الأدب بعد تكرار نهيه له كما تقدم، فلم يقع منه لغضبه أمر يخالف عصمته، ومراد المصنف، رحمه الله تعالى، بقوله: حق نفسه إنه أمر يتعلق به، صلى الله تعالى عليه وسلم، وبذاته لعدم امتثاله نهيه اللازم له شرعًا، وليس المراد إنما فعله انتقامًا لحظ نفسه وهواها.

واعلم أن العلامة ابن القيم، قال فى كتاب المعالم: إن الشافعية، والحنفية، والمالكية، والحنابلة، قالوا: إن الضربة واللطمة، لا قصاص فيها شرعًا، وإنما فيها التعزير، وادعى بعضهم فيه الإجماع، إلا أن لبعضهم فيه خلافًا جرى فيه على خلاف القياس إلا أنه مقتضى للنصوص، وعليه عمل الصحابة، رضى الله تعالى عنهم.

لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولا ريب أن لطمة بلطمة، وضربة بضربة، أقرب إلى المماثلة من التعزير بغير جنس اعتدائه، وهو هدى رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، والخلفاء الراشدين حتى عقد له المحدثون بابًا ترجموه بباب القصاص فى الضربة واللطمة رووا فيه آثارًا، انتهى.

أقول: الظاهر ما عليه الفقهاء، وهو مقتضى القياس؛ لأنه لا يمكن ضبطه، وقد يوجد فيه تفاوت فاحش كمن ضرب شخصًا على عينه، ولم يضره بصره، فربما تخرج عينه ضربة القصاص، وإنما فعله الصحابة، رضى الله تعالى عنه، لوثوقهم بعد تجاوز أفعالهم، فلا نقيس أنفسنا عليهم، فلا وجه لما قاله ابن القيم، رحمه الله تعالى.

(وأما حديث سواد بن عمرو)، رضى الله تعالى عنه، عن عطية الأنصارى الذى رواه أبو القاسم فى معجم الصحابة، وابن سعد، وعبد الرزاق فى جامعه، عن الحسن، وسواد بن عمرو هذا أنصارى صحابى، وليس هو سواد بن غزية، إلا إنه وقع نقل مثل هذه القصة عنه، وأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، طعنه بالعصا فى خاصرته، لكن لا على هذا الوجه، كما يأتى.

وما وقع فى بعض النسخ عمرو بن سواد غلط من الناسخ، وقال ابن الملقن فى شرح البخارى، بعدما نقل ما فى الشفاء: هذا لم يدرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فإنه صاحب ابن وهب، فإن ثبت هذا فلعله صحابى آخر وافق اسمه واسم أبيه، لكن القصة معروفة بسواد بن عمرو، والظاهر أنه انقلب عليه، انتهى.

وذكر ابن عبد البر، رحمه الله تعالى، أنه سوادة بزيادة الهاء، قال سواد: **(أتيت النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وأنا متخلق)**، أى متضمخ بالخلوق، وهو نوع من الطيب يخلط بالزعفران، ولونه بين الحمرة والصفرة.

وقد ورد فى بعض الأحاديث النهى عنه، وفى بعضها: إباحته، والنهى، قيل: إنه متأخر ناسخ لإباحته؛ لأنه معتاد فى النساء والتشبه بهن غير جائز، لذا ذهب شيخ والدى الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى، إلى حرمة الحناء على الرجال لغير التداوى، يعنى فى غير اللحية.

(فقال: ورس ورس، حط حط) الورس نبت أصفر باليمن يصبغ به ويتعطر، فهو منهى عنه، كالخلوق، والحناء، وحكمه حكمه، وهو حرام للنهى عنه فى الحديث، وذكر وكرر للإنكار عليه وورس بوزن ضرب وحط، أمر له كرر تأكيدًا أيضًا، وتقديره: **أعليك ورس**، فيجوز رفعه على أنه مبتدأ أو خبر مبتدأ مقدر وسكون السين للوقف،

وطاء حط ساكنة، أو مفتوحة كما يجوز فى كل أمر مشدد الآخر، كرد وأصله أردد، وأحطط، ويجوز أن لا يقدر فيه شيء، ويقصد به ما مر، أيضًا فتدبر، وهو من طيب النساء أيضًا.

(وغشيني) بمعجمتين بمعنى ضربنى، وهو استعارة معروفة كما يقال: جلله وقنعه بالسوط، ومثله قوله تعالى: ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر: ١٣].

(بقضيب)، أى عصا كان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم حمله **(فى يده فى بطنى)**، أى عليها وجعله لتمكنه منه كأنه فيها، **(وأوجعنى)** ضربه أو هو بضربه.

(فقلت: القصاص يا رسول الله) أى أسألك أو أطلبه منك، **(فكشف لى عن بطنه)** لأضربه اقتصاصًا كما فعل بى.

و**(إنما ضربه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لمنكر رآه عليه)** وهو تطييه لما فيه تشبه بالنساء يستحق التعزير عليه، وقيل: إنه كان محرمًا فيمتنع عليه الطيب، فما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم به أمر مشروع له زجرًا لفاعله بالفعل بعد القول، ولكنه أجابه للقود تواضعًا ولطفًا ورحمة منه كما تقدم، وقد كان المضروب يعلم أنه منهى عنه.

(ولعله) صلى الله تعالى عليه وسلم **(لم يرد بضربه إلا تنبيهه)** على ما رآه منه مما لا يليق، فأراد الإشارة إليه بقضيب فى يده لينزعه، ولم يرد ضربه أولاً، فمسه بشدة ولم يقصد ضربه.

(فلما كان)، أى وجد **(منه إيجاع)** مؤلم له وهو **(لم يقصده)** بضربه إياه **(طلب التحلل منه)** بالقود حتى لا يبقى له عليه حق، فدفع الشبهة بوجهين:

أحدهما: أنه تعزير مشروع، لكنه تكرم بإجابته لما علم أنه لم يقصد قوده، وإنما قصد تقبيل جسده الشريف.

والثانى: أنه خطأ معفو عنه وفعله، صلى الله تعالى عليه وسلم، تعليمًا لأمته وهذا جار **(على ما قدمناه)** فى قصة عكاشة، رضى الله تعالى عنه.

وذكر ابن إسحاق أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، عدل صفوف أصحابه يوم بدر، وفى يده قدح يعدل به، فمر بسواد بن غزية متنصلاً من الصف، فطعنه فى بطنه بالقدح، وقال له: «استو يا سواد»، فقال له: أوجعتنى يا رسول الله، وقد بعثك الله بالعدل، فأقدنى فكشف له عن بطنه، وقال له: «استقد»، فقبل بطنه، واعتنقه، فقال له، صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما حملك على هذا»، قال: حضر ما ترى فأردت أن يكون

آخر العهد بمس جلدك، فدعا له، صلى الله تعالى عليه وسلم، وشرف وكرم بخير[١].

* * *

(فصل) [وأما أفعاله ﷺ الدنيوية]

قال القاضى، رحمه الله تعالى: **(وأما أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيوية)**، أى المتعلقة بأمور دنياه لا بالعبادة والعقائد، **(فحكمه فيها من توقى المعاصى)**، أى اجتناب المحرمات شرعًا، **(والمكروهات)** كراهة تنزيه بقرينة مقابلة المعاصى، **(ما قدمناه)** خبر قوله، حكمه المبتدأ، أى إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، معصوم منها، فإن وقع منه مكروه لبيان الجواز كشربه قائمًا، فهو لتعليم أمته، فلا يكون مكروهًا فى حقه، وما قيل هنا: من أنه غير منهى عنه، فلا حاجة لذكره لغو من الكلام لا حاجة للإطالة بمثله.

(ومن جواز السهو والغلط فى بعضها ما ذكرناه) فإنه جوزه فى العبادات، فيعلم جوازه فى هذا بالطريق الأولى، **(وكله)**، أى كل ما ذكر من السهو وما بعده **(غير قادح)** وغير ضار **(فى النبوة)** بل حسن منه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لما فيه من التشريع **(بل إن هذا)** مع أنه غير مذموم صدوره **(فيها)**، أى فى أفعاله **(على الندور)**، أى قليل جدًا، والنادر ما قل وقوعه ولا حكم له.

(إذ عامة أفعاله)، أى أكثرها واقع **(على السداد)** بفتح السين المهملة، أى الاعتدال، والقصد، ويجوز أن يريد بالعامة الكل بجعل غيرها كالعدم، **(والصواب)** وعدم الخطأ **(بل أكثرها)**، أى أفعاله، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(أو كلها جارية مجرى العبادات والقرب)** بضم وفتح جمع قربة، وهى العمل الصالح الذى يتقرب به إلى الله تعالى، **(على ما بينا)** فيما تقدم، أما أن أكثرها كذلك فلأن منها مباحات، كالأكل والشرب ونحوه، وأما كون كلها عبادة، فلأنه محتو على تعليم الإباحة وتقوية الجسد للطاعة ونحوه مما يجعل العادة عبادة.

(إذ كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، لا يأخذ منها) أى من الدنيا وأفعالها **(إلا ضرورته)**، أى مقدار ما يضطر إليه، ويحتاج له **(وما يقيم رمق جسمه)**، أى ما به قوام حياته، أى بقيته وقوته والرمق معناه بقية الروح، والحياة والقليل من العيش الذى يسد الرمق.

(وفيه مصلحة ذاته)، أى ما يصلحها كما يدفع الحر والبرد، ويدخل فيه طعامه ودوابه وخدمه ونساؤه ومؤنتهم، **(التى بها يعبد ربه ويقيم شريعته ويسوس أمته)**، أى

---

(١) أورده ابن كثير فى البداية والنهاية (٣/٢٧١).

يضبطهم ويحكم عليهم؛ لأنه معنى السياسية لغة، قال:

وكنا نسوس الناس والأمر أمرنا

وهذا بيان لجهة العبادة المقصودة بما قبله، يقال: ساس الرعية إذا حفظها، وأقام أمرها.

(و) أما (**ما كان بينه وبين الناس من ذلك**)، أى أموره الدنيوية الجارية منه فى معاملة أمته وصحبتهم، (**فبين معروف**)، أى أمر جميل حسن؛ لأن المعروف يراد به هذا، وبين هنا للتقسيم كما يقال: أمرى بين كذا وكذا، (**يصنعه**)، أى يوصله ويفعله لهم من إحسانه وتكرمه عليهم، (**أو بر**) أى مبرة وعطاء (**يوسعه**) عليهم بإعطاء ما يغنيهم (**أو كلام حسن يقوله**) لهم مما يلطف به، ويلين قلوبهم ويعظهم ونحوه، (**أو يسمعه**) بفتح أوله وثالثه، أى يسمعه من غيره ويصغى له، أو بضم أوله وكسر ثالثه، كما قيل، وما قبله أولى؛ لأنه حينئذ لا فرق بينه وبين ما قبله إلا بتكلف (**أو تألف شارد**)، أى نافر عن طاعة الله ورسوله كجفاة الأعراب المؤلفة قلوبهم بالعطاء، وجهات البر واللطف حتى يذيقه الله حلاوة الإيمان ويهديه الله له.

(**أو قهر معاند**) فيردعه ويزجره حتى يرجع قهرًا عليه لما يريد، (**أو مداراة حاسد**) بملاطفته، وتحمل أذاه والإغضاء عن قبائحه كما كان يفعله، صلى الله تعالى عليه وسلم، مع المنافقين، وأهل الكتاب، وقال، صلى الله تعالى عليه وسلم: «رأس العقل بعد الإيمان مداراة الناس».

(**وكل هذا**) الأمر الذى كان بينه وبين الناس (**لاحق بصالح أعماله**)، أى ملحق بعبادته ومعدود منها، ويثاب عليه لما فيه من المنافع والمزايا الدينية (**منتظم فى زاكى وظائف عباداته**)، أى معدود من عباداته الموظفة اللازمة كالصلاة، فهذا لشدة حسن منافعه كأنه من نفائسها المعدودة منها، وفى سلكها ففيه استعارة مخيلة وزاكى بمعنى نامى.

(**وقد كان**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**يخالف فى أفعاله الدنيوية**)، أى يخالف غيره فيما يخصه منها (**بحسب اختلاف الأحوال**) التى تعرض له فتقتضى المخالفة لحال آخر له (**ويعد**) بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد داله، أى يهيىء ويقدم بتدارك منه (**للأمور**) التى تستقبل (**أشباهها**) أى ما يناسبها ويشابهها، (**فيركب فى تصرفه**)، أى حركته من مكان لآخر (**لما قرب**)، أى لمكان آخر قريب حال إقامته (**الحمار**) بسهولة ركوبه مع ما فيه من عدم التكبر، وكان له، صلى الله تعالى عليه وسلم، حمار يسمى يعفور مذكور فى السير.

(و) يركب (**فى أسفاره**) البعيدة، (**الراحلة**)، وهو من الإبل ما يقوى على الحمل ذكرًا كان أو أنثى، وهاؤه للمبالغة لتحمله الرحيل، فركوبه فى السفر مشابه لتلك الحال لقوته وصبره، وكان له، صلى الله تعالى عليه وسلم، عدة إبل مذكورة فى السير.

(**وقد يركب**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، أحيانًا قليلة (**البغلة فى معارك الحرب**)، أى فى مواضع أو أوقات وقع فيها المعاركة والمقاتلة فى حروبه، وذلك لقوة قلبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وشدة بأسه وعدم خوفه من عدوه، وكان ذلك بحنين، وقد اشتد البأس، وبغلته التى ركبها هى دلدل، وكانت شهباء ذكرًا، أهداها له المقوقس، وله بغلة أخرى، والكلام عليه فى السير (**دليلاً على الثبات**) وأنه لا يمكنه أن يفر ولا يريده إذ لو أراده ركب الخيل، ونصب دليلاً على أنه مفعول له أو حال، ولا يرد على الأول شىء لاتحاد فاعل العلة والمعلل؛ لأنه الراكب والدال، وكان، صلى الله تعالى عليه وسلم، كما مر، أشجع الناس، وقال على، كرم الله تعالى وجهه: «كنا إذا اشتد البأس أتقينا برسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم»، فيوم حنين لما رأى شدة العدو وأن من أصحابه من يفر ركب بغلته قصدًا منه، حتى لا يقال: فر ويشجع غيره؛ لأن البغل لا يصلح للكر والفر، فانظر هذا ففيه معجزات له تعلم مما فى السير.

(و) كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**يركب الخيل**) أيضًا، (**ويعدها**)، أى يهيؤها (**ليوم الفزع**) أصل معنى الفزع، الخوف، ثم كنى به عن خروج الناس بسرعة لدفع عدو ونحوه إذا جاءهم بغتة، وصار حقيقة فيه كما فى كامل المبرد، فليس هو استعارة كما قيل، (**وإغاثة الصارخ**) هو المصوت للإعلام بأمر يطلب من يغيثه، فهو معطوف على يوم أو الفزع، وفيه إشارة لما وقع له، صلى الله تعالى عليه وسلم، بالمدينة من سماعه صراخًا ظنه عدوًا هجم على المدينة، فركب فرسًا لأبى طلحة كان قطوفًا، أى غير سريع المشى، وذهب وحده فلم ير عدوًا ورجع، فلقى من خرج خلفه راجعًا، فقال لهم: لن تراعوا، أى لا تخافوا، فقيل له: كيف وجدت الفرس؟ فقال: وجدته بحرًا، أى واسع الخطو، فلم يسبقه فرس بعد قوله ذلك، ويقال للفرس الواسع الخطو: بحر؛ لأن أصل معنى البحر السعة.

(**وكذلك**)، أى كما أن ما بينه وبين الناس كان على أحسن نظام كان حاله (**فى لباسه**)، أى ملبوسه (**وسائر أحواله وأفعاله**) كلها متناسبة من غير تكلف فيها وتصنع، فكان يضع كل شىء فى محله، وهو معنى قوله السابق: يعد للأمور أشباهها، كما قيل:

فأقسم لكل محل ما يليق به فإن للرجل حليًا ليس للعنق

(بحسب اعتبار مصالحه) الخاصة به فى نفسه **(ومصالح أمته وكذلك)** كان **(يفعل الفعل من أمور الدنيا)** وإن لم يكن له فيه رغبة **(مساعدة)**، أى معاونة **(لأمته)** فهو منصوب مفعول له، **(وسياسة)**، أى قد يفعله لأجل سياستهم، أى حفظهم **(وكراهية خلافها)** بتخفيف الياء مصدر والضمير للأمة، أى يفعل ما لم يرده أحيانًا جبرًا لقلوبهم وتأنيسًا بعدم مخالفتهم فيما يجوز.

(وأنه كان قد يرى غيره) كتركه أو فعل أمر يخالفه **(خيرًا منه)** لأنه أحب إليه **(كما يترك الفعل لهذا، وقد يرى فعله خيرًا منه، وقد يفعل هذا)** أى ما يرى تركه خيرًا من فعله **(فى الأمور الدينية)** كما تقدم فى أمور الدنيا، **(مما)** كان **(له الخيرة)** بكسر الخاء وفتح المثناة التحتية، كما فى المقتفى، وقال غيره: إنه بكسر الخاء، وسكون المثناة اسم من خار الله فى كذا، وما قيل: إنه بفتحها ليس بوجه. **أقول:** لا وجه لهذا، فإن فعلة بكسر ففتح، مما ثبت فى المصادر كخيرة وطيرة، وفى الأسماء كحبرة كما صرح به النحاة.

(فى أحد وجهيه) دون الآخر، أى مما خيره الله تعالى فى فعله وتركه، ولولا ذلك لم يجز مثله فى الأمور الدينية، ثم مثل له بقوله، **(كخروجه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، بأصحابه **(من المدينة لأحد)** اسم لجبل معروف كانت عنده الوقعة المذكورة فى السير، فخرج لمحاربة أبى سفيان وقريش.

(وكان) إذ ذاك **(مذهبه)**، أى رأيه، صلى الله تعالى عليه وسلم، المختار عنده، والمذهب يطلق على هذا المعنى كما قال أبو نواس:

ومن مذهبى حب الديار لأهلها   وللناس فيما يعشقون مذاهب

(التحصن بها)، أى عدم الخروج منها، وذلك لأن بعض الصحابة، رضى الله تعالى عنهم، الذين لم يحضروا غزوة بدر أحبوا خروجه، صلى الله تعالى عليه وسلم، من المدينة للقتال، وكان، صلى الله تعالى عليه وسلم، رأى رؤيا تدل على قتل أصحابه، وأمور أخر فقصها عليهم، وأولها لهم كما فى السير، وأراد ترك الخروج فرغبوه فيه، فدخل منزله، فلبس درعه ولامة حربه، فندموا على مخالفته، وقالوا له لما خرج: الرأى لك، فقال: «ما كان لنبى إذا لبس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»[1]، ومضى فكان ما كان من جراحته وقتل حمزة وغيره، فهذه قصة دينية ترك فيها ما أحبه لما رآه أصحابه، وكلاهما أمر جائز.

(و) من ذلك **(تركه قتل المنافقين)**، وهم المظهرون للإسلام مع إخفاء الكفر، وهو

(١) تقدم تخريجه.

لفظ إسلامى لا تعرفه العرب قديمًا مأخوذ من نافقاء اليربوع، وهو مخرج بستره فى جحره، ليخرج منه إذا حس بصائده، ويطلق على كل من خالف ظاهره باطنه كما تقدم بيان ذلك كله.

(وهو)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(على يقين من أمرهم)** بإخبار الله تعالى له به، وبما يظهر من أحوالهم من إيذائه وما يبلغه عنهم بما لو ظهر الآن اقتضى كفرهم وزندقتهم وقتلهم، ولكنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، حكم بظاهر حالهم، **(مؤلفة لغيرهم)** ممن يرجى إسلامه أو خلوص إيمان من قرب عهده بالإسلام، **(ورعاية للمؤمنين من قرابتهم)** اسم جمع بمعنى الأقرباء كالصحابة، كما قاله ابن مالك، ولا يحتاج لتأويل أو تقدير كما وهم، وبذلك يسرون وتطمئن قلوبهم، وهما مفعولان له، **(وكراهة لأن يقول الناس)** من أعدائه قدحًا على زعمهم **(أن محمدًا يقتل أصحابه)** يصدون به من يريد الإسلام عنه.

(كما جاء فى الحديث) الذى رواه البخارى فى عبد الله بن أبى بن سلول، لما قال فى غزوة بنى قينقاع: ليخرجن الأعز منها الأذل، وبلغه، صلى الله تعالى عليه وسلم، ذلك فقال بعض الصحابة: نقتله لنفاقه، فقال، صلى الله تعالى عليه وسلم: «فكيف إذا تحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»[1]، والحديث مشهور.

(و) مما كان يرتكب فيه أحد الجائزين تطييبًا للخواطر **(تركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم)** حين بناها مع إسماعيل، عليه الصلاة والسلام، وكان مقدار أذرع من الحجر ستة أو سبعة، أو خمسة داخل فيها ولها بابان ملصقان بالأرض، فلما بنتها قريش قبل البعثة لم تف نفقتهم ببنائها كذلك، فأخرجوا بعض الحجر منها، وجعلوا لها بابًا واحدًا مرتفعًا، والكلام على ذلك، وكم بنيت وامتناعه، وجوازه مفصل فى محله، وللسيد السمهودى فيه تأليف مستقل نفيس **(مراعاة لقلوب قريش)** مفعول لأجله، فإنها لا ترضى بذلك وتعده تغييرًا لما آثرهم للتفرد بفخره عنهم.

(وتعظيمهم لتغييرها) عما بنته آباؤهم ولخوفهم من هدمها **(وحذرًا من نفار قلوبهم)** عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لمن لم يقو إيمانه، ومن به بقية من الجاهلية، **(و)** تركه حذرًا من **(تحريك متقدم عداوتهم للدين)**، أى دين الإسلام، **(وأهله فقال)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(لعائشة فى الحديث الصحيح)** الذى رواه الشيخان وغيرهما.

(لولا حدثان قومك) بكسر فسكون مصدر، بمعنى الحدوث ضد القدم، أى تجدده

---

(١) تقدم تخريجه.

وعدم رسوخه، والمراد به هنا: القرب، أى لولا قرب عهدهم **(بالكفر)** والشرك **(لأتممت البيت)**، أى لبنيته على تمامه وكماله **(على قواعد إبراهيم)** التى كان بناه عليها وعلى هيئته الأولى بإدخال بعض الحجر الخارج منه فيه، وإلصاق بابيه بالأرض وجعل ارتفاعه على ما كان عليه.

(و) من تركه أحد الجائزين ما يقاربه ويشبهه أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(كان يفعل الفعل)** الذى صدر منه **(ثم يتركه لكون غيره خيرا منه)**، وإن كانا جائزين له **(كانتقاله من أدنى)** آبار **(مياه بدر)**، وهى أرض معروفة، أى قيامه برحله فى منزله عنده، وقد أشار عليه الحباب بن المنذر به كما تقدم.

(إلى أقربها للعدو) وذلك العدو **(من)** كفار **(قريش)** الذين وقعت معهم غزوتها وتغويره ما استغنى عنه من العين تضييقا عليهم لعتوهم وكفرهم، وكان نزل أولا على غير الماء فقال له الحباب بن المنذر:أبوحى هذا أم رأى؟ قال: رأى، فأشار عليه بما ذكر ونزل عليه جبريل، وقال: الرأى ما أشار به الحباب، كما تقدم.

(وكقوله)، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى حجة الوداع، كما رواه الشيخان، **(لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى)** إلى آخر الحديث، والهدى بفتح فسكون وياء مخففة، ويجوز كسر ثانيه، وتشديد الياء وبهما قرئ، وهو ما يساق من الإبل لينحر فى الحرم ويتصدق بلحمه، وهو أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أحرم بالحج مفردا وساق معه هديا، فلم يحل له أن يلبس ويحل من إحرامه حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر، وكان أصحابه، رضى الله تعالى عنهم، تمتعوا بالعمرة وفكوا إحرامهم، فلما علموا أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، يتمتع كرهوا تمتعهم بلباسهم ونسائهم خلاف رسول الله، فقال لهم، صلى الله تعالى عليه وسلم: «لو استقبلت» إلخ، أى وددت أنى مثلكم أتمتع لو لم يمنعنى سوق الهدى وعقد النية، وهذان أمران جائزان، فعل أحدهما والآخر، أحب إليه بيانا للجواز، واختلف أيهما أفضل كما ذكر فى كتب الفقه، وقوله: «استقبلت من أمرى»، المراد من أمر إحرامه، ومعناه لو لم يصدر منى ما صدر مما يمنع موافقتكم، وهو سوق الهدى واستقباله كناية عن عدم وقوعه وتقدمه، واستدباره كناية عن وقوعه؛ لأن ما وقع ومضى، كأنه خلفك، وما لم تفعله قدامك موجود، ولو للتمنى، أى وددت أن ما صدر منى من سوق الهدى كأنه لم يكن حتى أوافقكم والشاهد فيه لما ذكره ظاهر.

(و) كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(يبسط وجهه للكافر والعدو)** ممن هو من أعدائه **(رجاء استئلافه)**، أى أن يؤلف بينه وبين المسلمين بهدايته للإسلام، وعدم نفرته

لما يراه من لطف الله تعالى به، وإظهاره له ما يحبه، وتقدم أن بسط الوجه عبارة عن البشاشة، وإظهار المسرة؛ لأن غيره يقطب وجهه ويجعد أسارير جبهته.

(و) كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(يصبر للجاهل)** المراد به هنا غير متعارفهم، فإنه فى كلامهم بمعنى ذى العتو والغلظة والتكبر الحامل على تجاوزه، كقوله[١]:

ونجهل فوق جهل الجاهلينا

أى يصغى، **(ويقول)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، إذا بدا من مثله ما لا يريده، وسئل عنه كما ورد فى حديث رواه الشيخان عن عائشة، رضى الله تعالى عنها، **(«إن من شر الناس»)** شر مخفف أشر، اسم تفضيل، أى أخبثهم وأكثرهم شرًا **(من اتقاه الناس)** أى توقوا منه، وتجنبوه وسالموه وراعوه خوفًا منه، **(لشره)**، أى من أجله، فإن مثله يخشى منه، **(ويبذل)** بموحدة وذال معجمة، أى يعطى **(له الرغائب)** جمع رغيبة، وهى ما يرغب فيه كالعطايا الكثيرة، ونحوها، **(ليحبب إليه شريعته)**، فإن الجاهل ميله للدنيا، فإذا رآها منه أحبه وأطاعه فيما يأمره به من الشرع.

(ودين ربه) من دانه إذا ساسه وقهره، والفرق بين الدين والشريعة مشهور، **(ويتولى)** أى كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، يباشر ويفعل بنفسه **(فى منزله)** أى داخل بيته مع أهله **(ما يتولاه)** ويفعله **(الخادم)** تواضعًا منه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(من مهنته)** الضمير للمنزل أو له، وهى بفتح الميم وسكون الهاء، وبالنون قبل تاء التأنيث، والضمير وهى بمعنى الخدمة، وأصلها الابتذال، والمسموع فيها الفتح والكسر خطأ، وإن كان هو القياس كالخدمة والجلسة، كما نقله الزمخشرى، عن الأصمعى، وفى القاموس: المهنة بالكسر، والفتح وككلمة الخدمة، والعمل، وعن عائشة، رضى الله تعالى عنها: «كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل فى بيته كما يعمل أحدكم فى بيته ويقم بيته ويحلب شاته، ويأكل مع الخادم ويعجن، ويحمل حاجته من السوق»[٢]، كله للتواضع وتعليمه للأمة، وهو من سنن الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام.

(ويتسمت) بفتح الياء المضارعة تفعل من السمت، وهو التلبس بالهيئة الحسنة، والسمت بسين مهملة، وهو القصد الحسن، وقيل: الهيئة، والمنظر الحسن فى نفسه ولباسه، وفى القاموس: السمت الطريق وهيئة أهل الخير والسير على الطريق، والقصد، انتهى.

---

(١) تقدم الاستشهاد به.

(٢) أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة (٣٢٨/١)، وعبد الرزاق (٢٠٤٩٢).

وأهل المعقول يستعملونه بمعنى المقابل للشيء، والجهة، وهو قريب منه، **(فى ملأه)** فى بعض النسخ بفتح الميم واللام، وكسر الهمزة، قبل الضمير، وعليه اقتصر الشارح الجديد، وهو أنسب بما قبله من قوله فى منزله، أى كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى منزله على نهج الخادم فى خدمته وغيرها، فإذا برز للملأ من أصحابه وجلسائه من الأشراف برز على هيئة حسنة مستترًا بإزاره لشدة حيائه وآدابه.

وقال البرهان وغيره: إنه فى ملائه بضم الميم، والمد جمع ملاءة، وهى الملحفة، وفى المطالع لابن قرقول: إنه مقصور مهموز، ونقله النووى عن المشارق للمصنف، قال: وهو غلط من الناسخ بلا شك، والملأ جماعة يملأون العيون مهابة وجلالة، والأول أنسب أيضًا، بقوله: وحتى... إلخ.

وقال التلمسانى: إنهما روايتان أعنى ملأه وملآئه، **(حتى لا يبدو)**، أى لا يظهر **(منه شيء)** بكشفه **(من أطرافه)** أى أطراف بدنه كساقه وأقدامه كما هو عادة الأشراف المحتشمين فى الخلوة والنادى، **(وحتى كأن على رءوس جلسائه الطير)** أى لمهابته ونهاية ذلك لا يرفع أحد رأسه ولا يطيل نظره إليه توقيرًا له، وتكريمًا لرزانة عقولهم؛ لأن الطير لا يقع إلا على ساكن من جذع وحائط ونحوه، فشبهوا بذلك، ووجه الشبه ظاهر كما قلت فى مقصورتى فى مدحه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وشرف وكرم:

كما نما الطير على رؤوسهم   من كل غصن فى ربا المجد نما

(ويتحدث مع جلسائه بحديث أولهم) أى بما كان لمن قبله من أوائلهم بحكاية ما كان قبل الإسلام من حروبهم كيوم بعاث وغيرها، كحلف الفضول، وقيل: المراد إنه يتكلم بحديث أول متكلم منهم، أى بما يناسبه لا أنه يعيده لهم، **(ويتعجب مما يتعجبون منه)** لخفاء سببه، ولا يعارضهم ولا ينكر عليهم تأنيسًا لهم وجبرًا لخواطرهم لكمال خلقه ولطفه **(ويضحك)** معهم **(مما يضحكون منه)** مما يقتضيه حديثهم فلا يعبس كالجبابرة، إلا أن ضحكه، صلى الله تعالى عليه وسلم، على عادة التبسم بلا قهقهة، وبلا إبداء داخل الفم، فلا ينافى قول عائشة، رضى الله تعالى عنها: «ما رأيت رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، مستجمعًا ضاحكًا»(١)، أى ضاحكًا بجميع فمه، حتى تبدو لهواته.

(قد وسع الناس) أى عم جميع من عنده **(بشره)**، أى طلاقة وجهه وبشاشته فى وجوههم، **(و)** وسعهم **(عدله)** وتسويته بين جلسائه ولا يحيف ويجور أحدًا عنده، أو على أحد من الخلق أصلاً، **(لا يستفزه)**، أى لا يقلقه **(الغضب)** أى إذا صدر من أحد ما

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢/٤٥٦).

يغضبه لوقاره وشدة صبره على الأذى من بعض المنافقين، وجفاة الأعراب الواردين عليه، قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، أى أزعجه، وهو من الفز بمعنى الخفة.

(و) مع حلمه **(لا يقصر عن الحق)** فيوفيه حقه ولا يترك منه شيئًا، **(ولا يبطن)**، أى لا يخفى فى باطن أمره **(على جلسائه)** ممن هم عنده شيئًا مما يريده، **(ويقول)** لإعلامهم بأنه لا يخفى عليهم أمرًا **(ما كان)**، أى لا ينبغى ولا يليق ولا يصح، وما كان جاءت لهذه المعانى **(لنبى أن تكون له خائنة الأعين)**، أى ليس له أن يغمز ويشير بطرف عينيه لأحد أن يفعل شيئًا أخفاه، ولم يتكلم به، وقد تقدم ذلك فى حديث الفتح، وإرادته، صلى الله تعالى عليه وسلم، قتل ابن أبى سرح، لما توقف عن مبايعته ليقوم له من يضرب عنقه؛ لأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان أهدر دمه، فلما بايعه ومضى، قال: هلا قام إليه من يضرب عنقه، فقيل له: هلا أومأت إلينا يا رسول الله، فقال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلخ، وحرمة ذلك عليه عدت من خصائص الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، كما مر.

وفى النهاية: ﴿خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾ [غافر: ١٩]، أن يضمر فى نفسه ما لا يظهره بلسانه فيومئ له بعينه، وهو خيانة، والخائنة مصدر، بمعنى الخيانة، أو أصله الأعين الخائنة، وقد تقدم.

(فإن قلت: فما معنى قوله)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(لعائشة)** رضى الله تعالى عنها، فى حيث رواه الشيخان وغيرهما عنها، **(فى الداخل عليها)** وهو عيينة بن حصن الفزارى، وقيل: هو مخرمة بن نوفل القرشى، وقيل: إنهما واقعتان تعددتا، **(بئس ابن العشيرة هو)** والعشيرة بنو الأب الأدنون أو القبيلة، **(فلما دخل ألان له القول)**، أى تلطف بعد ما قاله فى حقه.

(وضحك معه) لمقاله الدال على حمقه، **(فلما سألته)** صلى الله تعالى عليه وسلم **(عائشة عن ذلك)** الذى فعله معه بعد ما قاله **(قال: إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره)** تقدم تفسيره قريبًا، **(وكيف جاز)** منه صلى الله تعالى عليه وسلم **(أن يظهر له خلاف ما يبطن)**، أى يخفيه عنه أو مطلقًا **(ويقول فى ظهره)**، أى فى غيبته بعد ما ذهب وولى ظهره، **(ما قال)** فى حقه: بئس ابن العشيرة بعد إلانة القول له وضحكه فى وجهه، وقد مر أن عيينة هذا من المؤلفة قلوبهم، وكان قبل إسلامه دخل بغير إذن على رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وعنده عائشة، فقال له: بلا إذن فقال: ما استأذنت على أحد من مضر، أى لأنه كان رئيسًا فى قومه، ثم قال له: ما هذه

الحميراء، فقال: أم المؤمنين، فقال: ألا أنزل لك عن أجمل منها؟ فقالت: يا رسول الله من هذا؟ قال: هو الأحمق المطاع فى قومه، وهو على ما يرى سيد قومه، ثم أسلم وله ترجمة فيها بعض أموره، قيل: وفى الحديث دليل على غيبة الكافر، والفاسق المجاهر ويأتى ما فيه، وما فعله رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، مدارة لا مداهنة والفرق بينهما مشهور، ويأتى عن قريب، وقد قيل: لو ذكر المصنف هذا فى الفصل الذى قبله كان أولى.

(**فالجواب**) عما ذكر، (**أن فعله، صلى الله تعالى عليه وسلم**)، لما ذكر (**كان استئلافًا لمثله**) من أجلاف العرب، وأشرارهم رجاء لإسلامهم ودفعهم بالتى هى أحسن حتى يلين قلبه، ويحسن إسلامه، وقد وقع، وكان معه من قومه أكثر من عشرة آلاف، أو المراد بمثله من هو سيد مطاع كثير الأتباع، وهو أنسب بما بعده.

وقول القرطبى، رحمه الله تعالى: إن هذا الحديث يدل على أن عيينة كان له سوء الخاتمة لجعله فى الحديث شر الناس لا وجه له؛ لأن الحديث عام غير مخصوص بالمذكور حتى يدل على ما قاله، فهو شامل لكل متصف بهذه الصفة، (**وتطييبًا لنفسه**) حتى يذعن للإسلام فيهديه الله تعالى له حتى يشاهد معجزاته، صلى الله تعالى عليه وسلم، ويشرق عليه من نوره ما ينشرح به صدره (**ليتمكن إيمانه**)، أى يقر ويثبت فى قلبه بحيث لا يقبل الزوال (**ويدخل بسببه**)؛ لأنه كان رئيسًا كثير الأتباع كما مر.

(**فى الإسلام أتباعه**) لانقيادهم له وكونه معهم كظل لا يفارقه، (**ويراه**) إذا أسلم وأطاع (**مثله**) من سادات العرب والجبابرة منهم (**فينجذب**)، أى ينقاد مذعنًا (**إلى الإسلام**) لما يراه من اتباع غيره له من الرؤساء (**ومثل هذا**)، أى من قوله لأحد من الناس فى وجهه شيئًا، وذكره خلافه بعد ذهابه (**على هذا الوجه**) يخرج فيقال: إنه فى حق من تحل غيبته، وأنه لتأليف القلوب لما ذكر من الفوائد.

(**قد خرج**) لهذا (**عن حد مداراة الدنيا**)، أى عن المداراة التى هى لأجل أمور الدنيا (**إلى السياسة الدينية**)، أى التدبير بتأليف القلوب الداعى لدخول الناس فى الإسلام من غير ضرر وتعب، فهو من جملة مصالح الدين ومهماته.

(**وقد كان النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، يستأنفهم**)، أى يطلب تألف قلوبهم للإسلام، (**ببذل أموال الله**) من الغنائم (**العريضة**)، أى الكثيرة جدًا والعرض مقابل الطول يستعار لما ذكر كثيرًا، فيقال: له مال وغنى عريض، ووجه الشبه ظاهر واختياره على الطول أدخل فى المبالغة؛ لأنه إذا عظم عرضه علم عظمة طوله إلتزامًا كما لا

يخفى، وهذا نحو ما وقع له، صلى الله تعالى عليه وسلم، أنه أعطى بعضهم واديًا مملوا بالغنم، فأسلم وأسلم قومه لما قال لهم: يا قوم إنه يعطى عطاء من لا يخاف الفقر **(فكيف)** لا يتألفهم مع تألفهم بالأموال العريضة **(بالكلمة اللينة)** فإنه يعلم بالطريق الأولى ويبعد عدمه جدًا، والاستفهام إنكارى يفيد الاستبعاد كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ [البقرة:٢٨]، وعطاياه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وكثرتها للمؤلفة قلوبهم لا تحصى، وهو مداراة حسنة وقربة عظيمة، والفرق بينها وبين المداهنة أن المداهنة ما فيه رضى بأمر غير مشروع لغرض فاسد، والمداراة ما فيه لطف بأمر مشروع محمود لمصلحة محمودة.

(قال صفوان) بن أمية بن وهب الجمحى الصحابى، أحد الأشراف الفصحاء الأجواد، أسلم بعد حنين، وتوفى سنة اثنين وأربعين، رضى الله تعالى عنه، وأخرج له أصحاب السنن، وفى الصحابة من اسمه صفوان غيره ستة عشر: **(لقد أعطانى)** رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(وهو أبغض الخلق إلىَّ)** لما كان فى قلبه من عداوته له، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فما زال يعطينى)** من مواهبه الجزيلة من غير سؤال **(حتى صار أحب الخلق إلىَّ)** لما رآه من إحسانه له من غير امتنان وعطف على ما كان منه فى الكفر، والعدوان، ثم أشار إلى جواب سؤال تقديره، أنت قلت: إن قوله: بئس ابن العشيرة، لم يقله فى وجهه والذى خالفه قاله ليؤلفه، وهذا غيبة محرمة شرعًا، فكيف صدر منه، صلى الله تعالى عليه وسلم، ما حرمه الله تعالى بقوله

(وقوله)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فيه)**، أى فى حق عيينة بن حصن الداخل عليه بغير إذن كما مر، **(بئس ابن العشيرة هو)** فى حقه **(غير غيبة)** منهى عنها **(بل هو تعريف ما علمه منه)** من خصاله القبيحة المذمومة **(لمن لم يعلم)** حاله فعرفه ذلك، **(ليحذر حاله ويحترز منه)** باجتنابه ليسلم من شره.

(ولا يوثق بجانبه)، أى بما يكون من جهته من قول وفعل **(كل الثقة)**، أى وثوقًا كليا لما علم من حمقه وجاهليته **(لاسيما وقد كان مطاعًا)**، أى سيدًا مهابًا بين العرب يطاع أمره **(متبوعًا)**، أى له أتباع كثيرة من العرب إذا أمرهم أطاعوه فيخشى من شره، **(ومثل هذا)** الذى صدر منه، صلى الله تعالى عليه وسلم، من ذمه له مع لين قوله له، **(إذا كان لضرورة)** اقتضاها الحال من دفع شره، بلا ضرر عاجل منه للمسلمين يشق دفعه **(ودفع مضرة)**، أى إزالة ضرره.

(لم يكن) ذلك **(بغيبة)** منهى عنها شرعًا حتى يعترض ويقال: كيف يصدر مثله منه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو معصوم، ثم انتقل على طريق الترقى فى تنزيه مقام

النبوة، فقال: **(بل كان جائزًا)** منه لتعريف حاله من غير قصد ذمه، **(بل)** كان **(واجبًا)** عليه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أن يبين بعض عيوب أمته، إذا خشى من لا يعرفها **(فى بعض الأحيان)** جمع حين، والمراد: زمان توقع الضرر، فلا يجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة إليه، **(كعادة المحدثين)**، أى علماء الحديث النبوى **(فى تجريح الرواة)** بذكر عيوبهم لئلا يعمل بما رووه كفلان كذاب، أو غير ثقة، أو اختل عقله، أو دينه، والجرح معروف استعير لذكر العيوب كقوله[1]:

ولا يلتام ما جرح اللسان

وصار حقيقة فيه، **(و)** كعادة **(المزكين فى)** تجريحهم، **(الشهود)** إذا سألهم الحاكم عنهم ليقبل شهادتهم أولاً، فيجب عليهم ذكر ما يعلمون من حالهم خيرًا وشرًا، وسمى مزكيًا، وأصله من تطهر بدفع المعايب ونفيها، إشارة إلى أن حق الإنسان أن يتصف بالخير، وشاع فى المعنى العام، وكان هذا واجبًا لما فيه من دفع الفساد عن الأحكام الشرعية، وصيانة حقوق الناس، وقد استثنوا من الغيبة مع ما ذكر أمورًا أخر فى صور ستة ذكرناها فى غير هذا المحل، وجمعها بعضهم أيضًا فى قوله:

القدح ليس بغيبة فى ستة   متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقًا ومستفت ومن   طلب الإعانة فى إزالة منكر

فقول المصنف: إنها ليست بغيبة يجوز بقاؤه على ظاهره، إن قلنا هذه لا تعد غيبة شرعًا لجوازها أيضًا، أو وجوبها، فإن قلنا: إنها ذكر المرء بما يكره فى غيبته مطلقًا نقيده بقيد مقدر، أى ليست بغيبة يأثم قائلها، وتمتنع عليه شرعًا فلا يرد عليه شىء.

(فإن قيل، فما معنى المعضل) اسم فاعل من أعضل الأمر إذا أشكل وأعيى، وكان هذا مشكلاً لما سيأتى.

وليس المراد بالمعضل هنا مصطلح أهل الحديث، وأصل الإعضال عسر الولادة، فأريد به ما ذكر، ووقع فى نسخة الفصل بفاء وصاد مهملة، **(الوارد فى حديث بريرة، رضى الله تعالى عنها)**، الذى رواه الشيخان وبريرة فعيلة، بمعنى فاعلة أو مفعولة، وكانت مملوكة لبعض الأنصار أو بنى هلال أو لهما، وقيل: كانت لعتبة بن أبى لهب، وقيل لبعض بنى كاهل: وكانت تخدم، عائشة، رضى الله تعالى عنها، قبل عتقها وتوفيت فى زمن معاوية، رضى الله تعالى عنه، واختلف فى جنس بريرة، فقيل: كانت قبطية غير

---

(١) عجز بيت، وصدره: «جراحات السنان لها التئام». والبيت من الوافر، وهو بلا نسبة فى تاج العروس (كلم).

سوداء، وقيل: حبشية سوداء، **(من قوله، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، بيان للحديث المعضل، **(لعائشة)** رضى الله تعالى عنها.

(وقد أخبرته أن موالى بريرة) أى المالكين لها **(أبوا بيعها)**، أى امتنعوا من بيعها، واختلف فى المخبر له، صلى الله تعالى عليه وسلم، هل هو عائشة، أو بريرة أو غيرهما كما وقع فى روايات الحديث، **(إلا أن يكون لهم الولاء)** ، أى ولاء العتاقة، وهو معروف فى كتب الفقه، فإنهم كانوا كاتبوها فعجزت واستعانت بعائشة، رضى الله تعالى عنها، فقالت لها: إن أراد أهلك دفعت لهم ثمنك وأعتقتك، ويكون ولاؤك لى فأبوا ذلك، وكانوا كاتبوها على تسعة أواق فى كل سنة، وللفقهاء اختلاف فى صحة بيع المكاتب مطلقًا أوْ إذا عجز كما بينوه.

(فقال)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(لها)** أى عائشة، لما أخبرته بقولهم **(اشتريها)** منهم **(واشترطى لهم الولاء)** كما أرادوا **(ففعلت)**، أى اشترتها بشرط أن الولاء لهم، إذا أعتقتها، والولاء عصوبة شرعية معروفة لحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».

(ثم قام) صلى الله تعالى عليه وسلم على منبره **(خطيبًا)** على عادته فيما إذا أراد بيان أمر للناس **(فقال صلى الله تعالى عليه وسلم)** فى خطبته **(ما بال أقوام)**، أى ما شأنهم وحالهم، وكان عادته عليه الصلاة والسلام، إبهام من صدر عنه ما لا يرضاه، فلم يقل ما بال فلان، والاستفهام إنكارى **(يشترطون شروطًا)** غير جائزة **(ليست فى كتاب الله)** ولم يشرعها لهم من أمور الجاهلية **(كل شرط ليس فى كتاب الله)** ولا فى حديث نبيه، صلى الله تعالى عليه وسلم، الذى هو حكمه **(فهو باطل)** كشرط الولاء هنا لهم، والشرط على أقسام جائز وممتنع ولغو باطل، وتفصيله فى كتب الفقه لا حاجة للتطويل به هنا، ثم بين وجه الإشكال فى الحديث بقوله:

(والنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، قد أمرها)، أى عائشة، رضى الله تعالى عنها، بشرائها **(بالشرط لهم)**، أى بشرط الولاء لهم إذا أعتقتها، **(وعليه باعوها)**، أى على هذا الشرط وقع بيعهم لها، **(ولولاه)**، أى شرط الولاء بضمير متصل، وهو جائز والأفصح انفصاله، نحو لولا أنتم، وبيانه فى كتب النحو.

(والله أعلم) جملة معترضة بتفويض علمه لله تعالى تأدبًا **(ما باعوها من عائشة)** رضى الله تعالى عنها؛ لأنهم أبوا البيع بدونه، كما تقدم.

(كما أنهم لم يبيعوها قبل) مبنى على الضم، أى قبل شرط الولاء لهم، **(حتى شرطوا ذلك)**، أى كون الولاء لهم، **(ثم أبطله)** صلى الله تعالى عليه وسلم، **(وهو)** أى والحال

أنه صلى الله تعالى عليه وسلم، **(قد حرم الغش)**، أي التلبيس وإخفاء ما يضر مقابل النصح **(والخديعة)** فقال: «من غشنا فليس منا ولا خلابة»[1]، أي لا خداع في المعاملة فكيف أمر صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة بقول ما لا يجوز ولولاه ما باعوها ففيه غش وخديعة فدفعه بقوله:

(فاعلم أكرمك الله) كما أكرمت مقام النبوة بتنزيهه عما لا يليق به، والجملة دعائية معترضة لدفع الاعتراض **(أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزه)**، أي مبرأ ومبعد **(عما يقع في بال الجاهل)** بالحديث ومقام النبوة، أي في فكره أو قلبه أو خاطره لا شأنه وخاله **(من هذا الأمر)** الذي يتوهم إنه غش وخديعة **(ول)** أجل **(تنزيه النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، عن ذلك)** الذي يتوهمه جاهل بما ذكر **(ما قد أنكر قوم هذه الزيادة قوله)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو بدل من الزيادة **(اشترطي لهم الولاء)**، وإنما أنكروها.

(إذ ليست في أكثر طرق الحديث) هذا ما ذهب إليه الخطابي، وقيل: إن الشافعي ذكره في الأم، وأنه وقع في طريق لم يتابع عليها، وهو مردود، وقد علمت أن الواقع في النسخ تنزيه بصيغة المصدر فما زائدة، وهو ظاهر ورواه بعضهم ينزهه مضارع فأعرب فاعلاً له، والظاهر أنه من تحريف الناسخ وعدم تثبت القائل **(ومع ثباتها)** وصحة روايتها، وهو الذي عليه الأكثر ورواه الثقات من طرق متعددة صحيحة فلا وجه لإنكارها، لكنه اختلف في توجيهه بوجوه تأتي وحينئذ.

(فلا اعتراض بها) على هذا التقدير؛ لأن ثبوت هذه الرواية هو الذي ذكره الجمهور، وقالوا: إنه ورد من طرق صحت، وما قيل: إنها لم ترد إلا من طريق واحد لم يتابع عليه مردود، كما في شروح الصحيحين، والحامل عليه ما ذكر من الإشكال، وهو مدفوع بوجوه منها ما أشار إليه بقوله: **(إذ يقع)** لفظ **(لهم بمعنى عليهم)** على أن اللام بمعنى على في كلام العرب كعكسه والشاهد عليه ما **(قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾)** [الرعد: ٢٥]، أي عليهم، **(وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾)** [الإسراء: ٧]، أي فعليها كقوله: ﴿وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [غافر: ٥٢]، **(فعلى هذا)** التأويل بجعل اللام بمعنى على كما في الآيتين يكون معنى الحديث: **(فاشترطي عليهم الولاء لك)** يا عائشة، فإن الولاء لمن أعتق لا لمن باع.

(ويكون) على هذا التقدير **(قيام النبي)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، على منبره

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٦٤)، وأحمد (٣/٤٩٨)، والدارمي (٢/٢٤٨)، والحاكم (٢/٩)، والطبراني (١٠/١٦٩)، وابن حبان (١١٠٧)، والبيهقي (٥/٢٥٥).

(ووعظه) بقوله: ما بال قوم، إلى آخره إنكارًا أو زجرًا، **(لما سلف منهم)**، أى لما تقدم من مواليها **(من شرط الولاء لأنفسهم)** على بريرة بنت صفوان، **(قبل ذلك)**، أى قبل وعظه تأديبًا لهم، وإرشادًا لمن خالف كتاب الله وشريعته، وهذا التوجيه منقول عن المزنى وأسنده البيهقى إلى الشافعى، رضى الله تعالى عنه، وجزم به الخطابى، وصححه، وأنكره غيره.

وقال النووى: إنه ضعيف لأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أنكر اشتراطهم ذلك، ولو كانت اللام، بمعنى على لم ينكره، وكون إنكاره لإرادتهم الاشتراط لهم أولاً يأباه سياق الحديث.

وقال ابن دقيق العيد، رحمه الله تعالى: اللام تدل على اختصاص أمر ما ضارًا كان أو نافعًا كما تقول العقاب لزيد، فلا حاجة لجعلها بمعنى على، حيث لا لبس، وعلى كل حال فضعف هذا الجواب ظاهر.

(ووجه ثان) عما استشكلوه فى هذا الحديث بعد ثبوت روايته هكذا، **(أن قوله)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى هذه الرواية لعائشة: **(اشترطى لهم الولاء ليس)** صادرًا منه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(على معنى الأمر)** فإن صيغة الأمر ترد لمعان كثيرة، نحو قوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، كما بين فى الأصول، وإن كان حقيقته المتبادرة منه الأمر الطلبى، ثم استدرك ببيان المراد به على هذا فقال: **(لكن)** إنما ورد منه أمر اشترطى **(على معنى التسوية)**، أى تسوية الاشتراط وعدمه، وأصله اشترطى أو لا تشترطى كما يأتى.

وهذا المعنى يرجع إلى الإباحة والتسوية من معانى أو، وقد يضاف للأمر أيضًا، وجمع بينهما بأنه يفهم من قرينة السياق نسبته لكل منهما، ويؤيده هذا، وإن قيل: إنه ضعيف جدًا، أنه ورد فى بعض طرق اشترطى، أو لا تشترطى، فإنما الولاء لمن أعتق، ولما كان هذا يتوقف على أن الموالى كانوا يعلمون أن هذا الشرط شرعًا غير معتبر، أشار إلى ذلك بقوله: **(والإعلام)** بالجر عطف على التسوية **(بأن شرطه لهم)**، أى شرط الولاء للموالى المذكورين **(لا ينفعهم)** ولا يفيدهم شيئًا منه لعدم ورود ما يجوزه **(بعد بيان النبى)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(قبل)** مبنى على الضم، أى قبل وقوع هذه القصة، **(أن الولاء)** إنما هو **(لمن أعتق فكأنه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، على هذا التقدير.

(قال لها) أى لعائشة، رضى الله تعالى عنها: **(اشترطى أو لا تشترطى)** فالاشتراط وعدمه سواء، ويؤيده، إنه روى هكذا كما مر.

وإنما استوى هو وعدمه **(فإنه شرط غير نافع)**؛ لأنه لغو لا يفيدهم انتقال الولاء لهم **(وإلى هذا)** التوجيه **(ذهب الداودى)** وهو الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود، المعروف بالداودى كما تقدم فى ترجمته.

(وغيره) من العلماء **(وتوبيخ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لهم)**، أى تعبيرهم بتقبيح فعلهم على منبره، **(وتقريعهم)** بلومهم بين الناس **(على ذلك)** أى على امتناعهم بدون اشتراط الولاء لهم، **(يدل على علمهم به)**، أى بعدم نفع اشتراطهم **(قبل هذا)**، أى قبل ما قاله، صلى الله تعالى عليه وسلم، لهم؛ لأنهم يكونون معذورين بجهلهم لهذا غير مستحقين للتقريع، والتوبيخ فسقط ما قيل: إنه مخالف للظاهر متوقف على ثبوت علمهم بهذا الحكم قبل خطبته، صلى الله تعالى عليه وسلم.

(الوجه الثالث) فى الجواب عن هذا الإشكال **(أن معنى قوله: اشترطى لهم الولاء)** خبر أن مقدر تقديره صحيح، ونحوه، إذ لا يصح اقتران الخبر بأى فى قوله **(أى أظهرى لهم حكمه)** من أنه لمن أعتق لا يتخطاه لغيره وإن شرطه له، **(وبينى لهم)** عندهم **(سنته)**، أى طريقته وما شرعه، فهى بالمعنى اللغوى لا مقابل الفرض، **(إن الولاء إنما هو لمن أعتق)** بفتح الهمزة والتشديد بدل من قوله: سنته.

(ثم بعد هذا) الذى ذكره من عدم فائدة الشرط، **(قام هو صلى الله تعالى عليه وسلم)** فى خطبته **(مبينًا ذلك)** الحكم **(وموبخًا)** لهم **(على مخالفة ما تقدم منه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، من أن هذا الشرط لا يجدى نفعًا، وفيه إشارة لما قدمه من أن لهم علمًا بهذا الحكم قبل خطبته، **(فيه)** أى الولاء، أو فى أمر بريرة، ولا يخفى ما فى هذا الوجه من الإغلاق، فإن أراد قائله أن أمر اشترطى ليس على ظاهره، وإنما هو مجاز عن معنى أظهرى لهم حكم الاشتراط، وبينى لهم حكم الله فيه، وطريق النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وشريعته فى أنه إنما هو لمن أعتق، فوجه المجاز فيه وعلاقته غير بينة، وقد قيل فى بيانه: إن هذا الأمر للتهديد لهم كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ﴾ [التوبة: ١٠٥]؛ لأنه سبق بيانه، وكان أمرًا معلومًا لهم ولغيرهم، فطلبهم له بعد ذلك أمر منكر مستحق للتوبيخ.

وقال الشافعى فى الأم: إنهم لما عصوا الله باشتراط ما قضى بخلافه، أمرها أن تشترط لهم بحسب الظاهر حتى يزجرهم ويردعهم؛ لأن توبيخ من ارتكب المعصية بعد ارتكابها أقوى من زجره قبله، وأعظم فى النهى عنه فقال لها: اشترطيه ليتأتى ردعه.

وقال بعضهم: هذا الأمر لترك المخالفة والنزاع، والأمر مجاز عن التخلية بينهم وبين

ما أرادوا إظهارًا لعدم امتثالهم للنهى السابق، وهو أبلغ زجر لا إباحة، وهذا ما قرره المفسرون فى قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فعبر عن التخلية بينهم وبين الأضرار مجازًا.

وقال النووى: إنه حكم خاص بعائشة، رضى الله عنها، وفيه نظر، ثم استطرد ببعض ما وقع لغيره، صلى الله تعالى عليه وسلم، من الأنبياء مخالفًا لما قرره من براءتهم عما تقدم، فقال: **(فإن قيل: فمعنى فعل يوسف)** بن يعقوب نبى الله، عليهما السلام، **(بأخيه)** شقيقه بنيامين **(إذ جعل السقاية)** هى إناء من فضة أو ذهب مرصع أو زبرجد، وفيه أقوال أخر، كان يشرب أولاً منه، ثم جعل صاعًا يكال به ولها قيمة عظيمة فدسها يوسف أو أمر بإخفائها **(فى رحله)** بين أمتعة أخيه، ليأخذه بها، وكان من شرعهم أخذ من سرق والرحل رحل البعير، وأمتعة المسافر التى تحمل عليه.

(وأخذه)، أى أخذ يوسف أخاه **(باسم سرقته)**، أى بسبب نسبته لسرقة الصاع، وأقحم اسم إشارة إلى أنها تهمة لا أصل لها، كما يقولون: ما لفلان من الأمر إلا اسمه **(ما جرى على إخوته فى ذلك)**، أى ما كان بينهم فى تلك القصة كما بينه المفسرون والمؤرخون.

(وقوله) أى يوسف، صلى الله تعالى عليه وسلم، (﴿إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] **ولم يسرقوا)** فكيف يقول: ما لا أصل له، وهو نبى معصوم ففيه إشكال يشبه ما فى قصة بريرة.

(فاعلم) علما يزيل عنك الشبه **(أكرمك الله)** بما من الله به عليك من العلم **(أن الآية)** التى فى قصة يوسف، عليه والسلام، **(تدل)** بظاهر النظم **(على أن فعل يوسف)** مع إخوته **(كان عن أمر الله تعالى)** له بوحى يقول فيه: قل لهم كذا، وافعل معهم كذا، فلا يرد عليه اعتراض؛ لأنه بأمر الله وبحكمه **(لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾** [يوسف: ٧٦] **الآية، فإذا كان كذلك)**، أى ما فعله بأمر الله تعالى وتعليمه وإذنه له فيه.

(فلا اعتراض به) عليه فيما قاله، وفعله وبما وقع من تكلمه بخلاف الواقع؛ لأنه يجب عليه امتثال أمر ربه، ولو كان ما أمر به مخالفًا لشريعته، فإنه لا يسأل عما يفعل، وقد يأمر بعض أنبيائه أن يحكم بالباطن لحكمة كما فى قصة الخضر مع موسى، عليهما الصلاة والسلام، وبه استدل من ذهب من الأئمة إلى جواز الحيل كأبى حنيفة وأصحابه خلافًا للشافعية، فإن لهم فيها خلافًا، فمعنى كدنا ليوسف علمناه، ما يكيد به إخوته

حتى يأخذ أخاه منهم، والكيد قريب من المكر، وهو إظهار ما يخالف الباطن للتخيل على أمر يريده، ودين الملك بمعنى طاعته بإبقائه بمصرًا، وما كان من دينه من أخذ من سرق، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، يدل على أن فعله بإرادته ورضاه وبهذا سقطت الشبهة المذكورة.

(**وإن كان فيه ما فيه**)، أى وإن وقع فيه ما ذكر مما يخالف ظاهر الواقع ويقتضى الخديعة، بما يليق بمقام النبوة، (**وأيضًا**) مما يجاب به عن هذه الشبهة، (**فإن يوسف كان أعلم أخاه**) بنيامين حين أخذه من إخوته بكيده وتدبيره، فقال له سرًا: ﴿**فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: ٩٣]، ﴿**إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ**﴾ [يوسف: ٦٩]، أى لا تحزن فيكون عندك بؤس وشدة حين أسند لك السرقة، وأخذك عندى وأمره أن لا يعلمهم بما قاله له فرضى، وقال: إذن لا أفارقك، ﴿**بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ**﴾، مما يقولون ويخافون (**وكان ما جرى عليه**) أى على أخى يوسف (**بعد هذا**)، أى بعد إعلامه بما ذكر (**من وفقه**) بفاء وقاف، أى من اتفاق جرى بينهما سرًا.

(**ورغبته**) فى الإقامة معه، وإنه لا عقوق فيه لأبيه (**وعلى يقين من عقبى الخير له به**)، أى لتيقنه أن هذه القصة يعقبها خير لهم ولأبيهم لاجتماع شملهم ويعفو عما سلف منهم عاجلاً (**وإزاحة**)، أى إزالة (**السوء والمضرة عنه**)، أى عن أخيه (**بذلك**)، أى بما علمه مما سيكون بعد رغبته فى إقامته عنده، وإن لم يعلم إخوته به.

(**وأما قوله**) عز وجل فى حكاية القصة: ﴿**أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ**﴾، أى أصحاب هذه الدواب، والإبل الحاملة لكم من عار، بمعنى ذهب وجاء، ﴿**إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ**﴾ [يوسف: ٧٠]، للصاع وهم لم يسرقوا حقيقة، فهو افتراء غير لائق (**فليس من قول يوسف**) عليه الصلاة والسلام، وإنما قاله غيره ممن لم يقف على حقيقة الحال.

(**فيلزم**) هو مرتب على النفى فهو منفى أيضًا، أى فلا يلزم، (**عليه جواب لحل شبهة**) ترد عليه؛ لأنه كذب حقيقة، وقوله: لحل، بلام جارة، وفى نسخة: بالباء، وفى أخرى مضارع، والكل صحيح متقارب معنى، إلا إنه قيل عليه إنه محتاج للجواب عن إقرار يوسف قائله على أمر قبيح، والإقرار على القبيح كفعله، فإن كان يوسف لم يسمعه لم يحتج لذلك.

(**ولعل قائله**) الذى هو غير يوسف (**إن حسن**) ببناء المجهول من التحسين (**له التأويل**)، أى تأويل إسناد السرقة لهم (**كائنًا من كان**) غير يوسف لعدم عصمته ونزاهته بخلافه هو (**ظن على صورة الحال ذلك**)، أى رأى ظاهر حالهم كحال السارق لوجود ما

ليس لهم بين أمتعتهم، فظن سرقتهم له، وإن جاز أن يكون غفلة وسهوًا، أو وضعه فيها غيرهم.

(وقد قيل) فى الجواب أيضًا: إن كان القائل يوسف فهو **(قال ذلك)** نظرًا لفعلتهم قبل، أى قيل: هذه الحالة الواقعة **(بيوسف وبيعهم له)** من السيارة، فإنه فى معنى السرقة، وهذا بناء على أنهم باعوه بأنفسهم لا من أخرجه من البئر، أو لأنهم لم يسرقوه، وإنما ذهبوا به بإذن أبيهم، و لم يبيعوه، وإنما ألقوه فى الجب، لكنهم فى فعلهم هذا، وما كان سببًا له كمن سرق سرًا وباعه، فلا يرد عليه اعتراض بما ذكر.

(ولا يلزم) لنا **(أن نقول)** بضم النون للمتكلم مع غيره وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة وفاعله نحن مستتر ومفعوله **(الأنبياء ما)**، أى نسند لهم قولاً **(لم يأت)** أى لم يرو وهو غير لائق بمقامهم **(أنهم قالوه)** مع أنه يجوز أن يكون القائل غيرهم كما ذكره آنفًا **(حتى يطلب الخلاص منه)** بتأويله وصرفه عن ظاهره **(ولا يلزم)** أحدًا من العلماء **(الاعتذار عن زلات غيرهم)** أى غير الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، لعدم عصمتهم وجواز صدور مثله منهم.

* * *

(فصل)

فى بيان حكمة ابتلاء بعض الأنبياء بالأمراض، ذكره بعد ما قرر عصمتهم، ونزاهة ذواتهم وصفاتهم وأقوالهم وأفعالهم عن كل نقص؛ لأنه ربما يتوهم جاهل أن الابتلاء بمثله غير لائق بهم أيضًا.

فقال: **(فإن قيل)** مقولة مقدر تقديره هم معصومون عن النقائص **(فما الحكمة)** جواب الشرط **(فى إجراء)** الله **(الأمراض)** والأسقام المؤلمة لأبدانهم اللطيفة **(وشدتها عليه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(وعلى غيره من الأنبياء)** صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وكانت أمراضه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أشد من غيره كما سيأتى، وسئل عنه، فقال: «إنا كذلك يشدد علينا ويضاعف لنا الأجر»[1]، وهو حديث صحيح، رواه ابن ماجه، ويأتى عن عائشة، رضى الله تعالى عنها: «ما رأيت أحدًا كان أشد عليه الوجع من رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم»، وأيضًا بدنه الشريف ألطف من غيره، واللطيف يتأثر أكثر من تأثر الكثيف.

(وما الوجه فيما ابتلاهم الله) أى الأنبياء **(به من البلاء)** بيان للضمير والوجه يكون

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (١٢/٢/٢)، وأورده المنذرى فى الترغيب (٢٨١/٤).

بمعنى السبب الذى يوجه به، يقال: ما وجه، أى ما حكمته وسببه **(وامتحانهم بما امتحنوا)** أى معاملتهم به معاملة المحنة ليظهر صبرهم ورضاهم، والمراد بالمحن غير الأمراض من المصائب كما سيأتى.

(كأيوب)، عليه الصلاة والسلام، إذ ابتلاه بأمراض شديدة **(ويعقوب)**، عليه الصلاة والسلام، فى حزنه وشدة بكائه حتى ضعف بصره **(ويحيى)**، عليه الصلاة والسلام، هذا مثال المحن لقتله **(زكريا)**، عليه الصلاة والسلام، ابتلى بالقتل أيضًا كما مر **(وعيسى)**، عليه الصلاة والسلام، ابتلاه باليهود وكيدهم **(وإبراهيم)**، عليه الصلاة والسلام، ابتلى بإلقاء نمروده له بالنار **(ويوسف)**، عليه الصلاة والسلام، ابتلى بفراق أبيه له، وإلقائه فى السجن والجب.

(ودانيال)، عليه الصلاة والسلام، ويقال: دانال أيضًا، وهو اسم أعجمى غير مصروف، بدال مهملة، وما فى بعض الكتب من أنه يجوز إعجامها لا أصل له، وقيل: معناه الحكم لله، وهو نبى غير مرسل كان فى زمن بخت نصر، وكان من أعز الناس عنده فوشوا به له، فألقاه وأصحابه فى الأخدود، وهذا ما ابتلى به، وقصصهم مفصلة يطول ذكرها.

(وغيرهم) من الأنبياء كنوح، وغيره من ذكر الله تعالى فى القرآن وبينه المفسرون **(وهم خيرته من خلقه)** حال مبينة لوجه ورود السؤال والخيرة المختار المجتبى بسكون الياء، وقد تحرك والأول اسم، والثانى مصدر، وقيل الوجهان فيهما، وقيل بالعكس، والأول: هو المعروف.

(وأحباؤه وأصفياؤه) أى الذين يحبهم ويحبونه، وهم الذين اصطفاهم الله تعالى واختارهم لرسالته وقربه، **(فاعلم وفقنا الله وإياك)**، للوقوف على الحكمة فى أفعاله **(أن أفعال الله تعالى كلها عدل)** فلا يظلم أحد من خلقه، وإن كان لا يجب عليه شىء، وله أن يعذب كل من أراد؛ لأنه ملكه يتصرف فيه كما يشاء كما فصل فى الكلام، **(وكلماته)** أى أخباره ووعده **(صدق)**، أى صادقة كلها ﴿**لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ**﴾، أى لا يمكن أحدًا أن يغير شيئًا مما أخبر به، وهذا اقتباس من قوله تعالى: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ**﴾ [الأنعام: ١١٥]، فله أن **(يبتلى عباده كما قال)** عز وجل، **(لهم)** ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾ [يونس: ١٤]، أى ليظهر للناس أعمالكم فيعلموا اسحقاقكم لما أنعم به عليكم ويجازيكم عليه أعظم جزاء.

(و) قال لهم أيضًا: ﴿**ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**﴾ [الملك: ٢]، أي أودع فيكم، إذ أحياكم بالعقل والإحساس الذى صح فيه تكليف الأحكام، وأن يعاملكم معاملة المختبر فيجازيكم بما تستحقونه ولتضمين يبلو، بمعنى يختبر العلم علق عن جملة أيكم إلى آخره، وفيه تقدير يعلم كما فصله المفسرون، وفيه كلام مشهور فى المغنى وشروح الكشاف.

(و) قال لهم أيضًا: ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ**﴾ [آل عمران: ١٤٢]، ﴿**وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ**﴾، نفى العلم، والمراد نفى المعلوم الذى هو الجهاد، ولما نافية جازمة بمعنى لم مع زيادة توقع المنفى فى الماضى فيما يستقبل، ﴿**وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٢]، منصوب بأن مقدرة وقرئ بالرفع.

(و) قال لهم أيضًا: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ**﴾، بالجهاد والتكاليف ﴿**حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ**﴾ [محمد: ٣١]، على هذه المشاق، **(ونبلو أخباركم)**، أى ما يخبر به من أعمالكم وأحوالكم، ساق المصنف هذه الآيات لبيان حكمة الابتلاء، وقوله: لنعلم ولننظر، وما فى معناه مع تقدم علمه القديم، وأفعاله تعالى لا تعلل بالأغراض عند بعضهم لبيان ما تعلق به علمه، وأنه لحكم تترتب عليه كالأغراض الباعثة على الأفعال والآيات دالة على أنه تعالى يبتلى بعض عباده؛ ليظهر صبره فيجازيهم أعظم جزاء، ففيه تسلية لهم، وحث على الرضى بما قدره لهم.

(وامتحانه) عز وجل **(لهم)**، أى لأنبيائه، عليهم الصلاة والسلام، والمذكورون فى هذه الآيات، **(بضروب)** وأنواع **(من المحن)** والمصائب التى ابتلاهم بها **(زيادة)** بالنصب مفعول لأجله **(فى مكانتهم)**، أى منزلتهم العالية بالشرف عنده، وكذا قوله **(ورفعة فى درجاتهم)**، أى مراتبهم العالية حسًا ومعنى.

(و) لأجل أن يكون **(أسبابًا لاستخراج)**، أى لإظهار **(حالات الصبر)** المركوزة فى طبائعهم من القوة إلى الفعل حتى يعلمها الناس، وفى نسخة: رفع أسباب وما عطف عليه على أنه خبر مبتدأ مقدر، أى وهى أسباب إلى آخره **(والرضا)** فى السراء والضراء بما قدره الله تعالى.

(والشكر) على كل حال لما يترتب عليه من الثواب الجزيل، **(والتسليم)** بقبول كل ما فعل **(والتوكل)** على الله تعالى **(والتفويض)** بجعل أمرهم مفوضًا إليه، **(والدعاء والتضرع منهم)**، أى إظهار التذلل والخضوع لله تعالى على كل حال **(وتأكيدًا)** بالنصب والرفع.

وفى نسخة: توكيدًا، وهى لغة فيه **(لبصائرهم)** جمع بصيرة، وهى القوة المدركة للمعانى كالباصرة فى المحسوسات فهم على بصيرة، فيما ذكر ولكن الابتلاء لينبههم لما ذكر مقو ومؤكد، ومبين لبصائرهم **(فى رحمة الممتحنين)** اسم مفعول، وهم من حلت بهم المحن والبلايا وغيرهم، **(والشفقة على المبتلين)**، بفتح اللام جمع مبتلى، اسم مفعول، وهو من حلت به مثل بليتهم، فإنه لا يعرف الخطب إلا من يقاسيه.

(وتذكرة لغيرهم وموعظة لسواهم) إذ السعيد من بغيره اتعظ، فإنهم مع جلالة قدرهم، إذا لم يسلموا منها، فكيف غيرهم ممن هم دونهم **(ليتأسوا)**، أى يقتدوا بهم، ويكون لهم بهم إسوة، **(فى البلاء)**، الذى نزل **(بهم ويتسلوا)**، أى يكون لهم سلوة تذهب حزنهم **(فى المحن)** والمصائب **(بما جرى عليهم)** ووقع بهم **(ويقتدوا بهم فى الصبر)** على ما أصابهم فيقولون: إذا كانت أنبياء الله وأحباؤه ابتلوا بمثل هذا، فما بالنا نحن.

(و) من جملة الحكم فى ابتلائهم **(محو لهنات)** جمع الهنة، وهى الهفوة اليسيرة، ويكنى بها عن القبائح كهن، ويأتى ما فى هذه اللغة فالمعنى أنها كفارة للصغائر، وما يصدر عنهم سهوًا، وأمور تعد سيئات بالنسبة لهم إذا **(فرطت منهم)**، أى وقعت بسبب تفريط يسير منهم تطهيرًا لهم ورفعًا لهم عن مثلها، وإن كانت جائزة **(أو غفلات)** بفتحات جمع غفلة وغفلتهم لاشتغال قلوبهم بأمور أممهم **(سلفت لهم)** وتقدمت منهم وقد غفرت، **(ليلقوا الله)**، بعد ابتلائهم وجعل مصائبهم مكفرة لما صدر عنه.

(طيبين) مبرئين من خبائث الذنوب ودنسها **(مهذبين)**، أى مخلصين مما يشينهم من التهذيب، وأصله تنقية الأشجار بقطع الأطراف التى تزيدها نموًا **(وليكون أجرهم)** أعظم عند الله و**(أكمل)** فإن ما يصيب المؤمن حتى الشوكة يؤجر عليه كما سيأتى.

(ثوابهم أوفر)، أى أكثر **(وأجزل)**، أى أعظم فيزيد كما وكيفا والأجر والثواب، بمعنى، وقد يفرق بينهما بأن الأجر ما كان فى مقابلة العمل كالأجرة، والثواب ما كان تفضلاً وإحسانًا من الله تعالى، ويستعمل كل منهما بمعنى الآخر، ثم إن المصنف، رحمه الله تعالى، استشهد على كونه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أشد الناس بلاء بحديث، رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والحاكم، فقال: **(حدثنا القاضى أبو على الحافظ)** هو شيخه ابن سكرة، كما تقدم.

(قال: حدثنا) وفى نسخة أخبرنا **(أبو الحسين)** مصغرًا، وما فى بعض النسخ مكبرًا غير صواب، **(الصيرفى)** وقد تقدمت ترجمته، **(وأبو الفضل بن خيرون)** تقدم أيضًا.

(قالا: حدثنا أبو يعلى البغدادى) المعروف بزوج الحرة، كما تقدم، قال: **(حدثنا أبو على السنجى)** تقدم بيان نسبته، قال: **(حدثنا محمد بن محبوب)** راوى سنن الترمذى، كما تقدم.

قال: **(حدثنا أبو عيسى الترمذى)** صاحب السنن المشهورة، قال: **(حدثنا قتيبة)** بن سعيد كما تقدم، قال: **(حدثنا حماد بن زيد)** تقدم، وفى بعض نسخ الترمذى شريك بدل حماد، **(عن عاصم بن بهدلة)**، هو عاصم بن أبى النجود بن بهدلة مولى بنى أسيد، أحد القراء السبعة، قال الذهبى: هو ثقة فى الحديث والقراءات، توفى سنة ثمان وعشرين ومائة، وله ترجمة فى الميزان، وبهدلة بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء، وفتح الدال المهملة واللام، وبعدها هاء ساكنة اسم أمه، فيرسم بالألف ومعناه الخفة، وإسراع المشى، وعوام مصر تستعمله بمعنى الإهانة، فكأنه مجاز للزومه للخفة والنجود، بفتح النون، وضم الجيم، وسكون الواو وبعدها دال، وهى الحمارة الوحشية، التى لا تحمل ويقال هى: المشرفة، قيل: وكل عاصم فى المحدثين ردئ الحفظ، هذا استقراء من الذهبى، عن ابن القطان.

(عن معصب بن سعد، عن أبيه) هو سعد بن أبى وقاص مالك بن أهيب أحد العشرة المبشرة بالجنة، وهو ثقة، نزل بالكوفة، وتوفى سنة ثلاث عشر ومائة، وأخرج له الستة، **(قال)** سعد **(قلت: يا رسول الله، أى الناس أشد بلاء)** بأمراض وغيرها.

(قال الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام، أشد الناس بلاء، **(ثم)** يليهم فى شدة البلاء، **(الأمثل فالأمثل)** الفاء للترتيب فى الشدة والأمثلية، بمعنى الأفضلية يقال: هو أمثل بنى فلان وأماثل القوم رؤساؤهم من المثالة، وهى الفضيلة قال العباس:

أبلغ لغير بنى شهاب كلهم   وذوى المثالة من بنى عتاب

وقال الراغب: الأمثل يعبر به عن الأشبه بالأفضل، والأقرب إلى الخير، وأماثل القوم خيارهم، قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً﴾ [طه: ١٠٤]، وطريقة مثلى حسنة، **(يبتلى الرجل على حسب دينه)** الدين هنا، بمعنى الطاعة، أى بقدر طاعته وتقواه قوة وضعفًا تكون بليته، فالأتقى أشد وأكثر بلاء.

(فما يبرح البلاء)، أى لا يزال نازلاً **(بالعبد)** المؤمن **(حتى يتركه يمشى على الأرض)** وهو كناية عن وجوده أو صحته، أى يصيره كذلك، فإن ترك يكون بمعناه كتركه جزرًا للسباع، وهو حقيقة أو مجاز من تركه بمعنى أبقاه كذلك.

(وما عليه خطيئة) ظاهره أن نفس الأمراض والمصائب تكفر السيئات، وأنها تكفر

الصغائر والكبائر لإطلاق هذا الحديث، وما جاء بمعناه، وقيل: إنما يكفر الصغائر ونفسها لا تكفر، وإنما يكفر الصبر عليها واحتسابها، وإليه ذهب ابن عبد السلام، وسيأتى بيانه.

(**وكما قال تعالى**)، كما يدل على ما دل عليه الحديث، (﴿**وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ**﴾ [آل عمران: ١٤٦] **الآيات**)، يعنى: ﴿**فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٦ - ١٤٨]، ففى هذه الآيات ما يدل على ابتلاء الأنبياء وصبرهم وكثرة ثوابهم عليه، وكأين بمعنى كم، كما بينه النحاة، ومن نبى تمييز لها، والربيون جمع ربى منسوب إلى الرب، وفيه تغيير كتغييرات النسب وواحده ربى بكسر الراء، وقيل: إنه نسبة للربة بمعنى: الجماعة الكثيرة، ويجوز إسناد قتل للنبى.

وقال الحسن البصرى، وابن جبير: لم يقتل نبى فى حرب أصلاً، ووهنوا بمعنى فروا واستكانوا بمعنى ضعفوا، وأصله استكنوا واستكونوا من الكون، وهذا تعريض لما أصابهم من الإرجاف بقتل النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، بأُحد وأنه لو كان حيا كان مثل ما وقع لغيرهم، وإنهم مع شدة جهادهم وصبرهم مذعنون بمغفرة ربهم، وإن لم يصدر منهم ذنب تواضعًا وخشية.

(**وعن أبى هريرة**)، رضى الله تعالى عنه، فى حديث رواه الترمذى وصححه (**ما زال البلاء**) واقعًا (**بالمؤمن فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله**) إذا مات أو حشر، (**وما عليه خطيئة**)؛ لأن ما أصابه يكفر سيئاته كبيرة كانت أو صغيرة كما تقدم.

(**وعن أنس**) بن مالك، رضى الله تعالى عنه (**عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم**) فى حديث رواه الترمذى أيضًا، وحسنه، وإسناد هذا للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، يشعر بأن ما قبله موقوف إلا أن له حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأى (**إذا أراد الله بعبده الخير**) فى آخرته (**عجل له العقوبة فى الدنيا**) بما يبتليه به فيها مما يمحو عنه الذنوب (**وإذا أراد بعبده الشر**) فى عقباه (**أمسك عنه**) مصائب الدنيا استدراجًا له، فلا يعاقبه ويبتليه بل يتركه (**بذنبه**) والباء للملابسة ومفعول أمسك مقدر، أى البلايا بدفعها عنه (**حتى يوافى**) ربه ويلقاه (**به**) أى بذنبه (**يوم القيامة**) فيجازيه عليه إن لم يرد العفو عنه، ويوافى بفاء مكسورة مبنى للفاعل ومن فتحها وبناه للمجهول فقد تعسف.

(**وفى حديث آخر**) رواه الديلمى عن أبى هريرة، رضى الله تعالى عنه، (**إذا أحب الله**

عبده ابتلاه ليسمع تضرعه)، أى دعاءه متذللا له لمحبته لكلامه، ومراجعته والتضرع بمعنى الدعاء، ورد كثيرًا، وبه فسر؛ لأنه لازم فمن فسره بالتذلل والخضوع، وفسر يسمع بمعنى يعلم؛ لأنه غير مسموع لم يصب.

(وحكى السمرقندى) رحمه الله تعالى، **(أن كل من كان أكرم على الله)** وأحب إليه **(كان بلاؤه)** فى الدنيا **(أشد)** وأقوى من بلاء غيره فيها **(كى يتبين فضله)** فى الآخرة أو فى الدنيا لمن لم يصبره **(ويستوجب الثواب)** أى يستحقه تفضلا من الله لوعده به **(كما روى عن لقمان)** الحكيم **(أنه قال)** لابنه إذ وصاه **(يا بنى الذهب والفضة يختبران)** ببناء المجهول أى يعلم خلوصهما وعدمه إذا أذيبا **(بالنار)** علم هل فيهما خبث أم لا **(والمؤمن يختبر)** إيمانه وقوته **(بالبلاء)**، أى باصابته وصبره عليه وتضجره منه.

(وقد حكى أن ابتلاء يعقوب) بمفارقة **(بيوسف)** عليهما الصلاة والسلام وحزنه عليه **(كان سببه التفاته إليه)**، أى إلى يوسف **(فى صلاته ويوسف نائم)** عنده والتفاته **(محبة له)** منصوب أى لأجل محبته له، فلما قطع التوجه لله قطعه الله تعالى عنه بفرقته، وهذا رواه القرطبى فى تفسيره غير مسند **(وقيل بل)** سببه أن يعقوب **(اجتمع يوما هو وابنه يوسف على أكل حمل)**، بفتح الحاء المهملة، والميم، وهو الصغير من الضأن لسنة أو أقل **(مشوى وهما يضحكان)** جملة حالية.

(وكان لهم جار) صغير **(يتيم فشم ريحه)** أى رائحة الحمل المشوى **(واشتهاه)** أى أحب الأكل منه **(وبكى)** على عادة الأطفال إذا أرادوا ما ليس عندهم **(وبكت جدة له عجوز)** رحمة **(لبكائه وبينهما)**، أى بين يعقوب واليتيم **(جدار)** حائل بينهما **(ولا علم عند يعقوب وابنه)** يوسف، عليهما الصلاة والسلام، للحائل المانع عنه.

(فعوقب يعقوب) بسبب بكاء اليتيم والعجوز **(بالبكاء أسفًا)** تأسفًا وحزنًا **(على يوسف)** عليه الصلاة والسلام، لفقده **(إلى أن سالت)** خرجت **(حدقتاه)** الحدقة سواد العين وبياضها **(وابيضت عيناه من الحزن، فلما علم)** يعقوب ببكاء اليتيم وجدته **(كان بقية حياته)** منصوب على الظرفية، أى عمره كله بعد ذلك **(يأمر مناديًا ينادى)** بأعلى صوته **(على سطحه)** والنداء على المكان المرتفع يصل إلى بعيد منه ويقول فى ندائه:

(ألا من كان) من الناس كلهم **(مفطرًا)** غير صائم، **(فليتغد)** بدال مهملة مشددة من الغداء، وروى بمعجمة أيضًا **(عند آل يعقوب)**، أى أهل بيته وآل مقحم، أى عنده، وفى هذا الخبر، ومن كان صائمًا فليفطر عندهم **(وعوقب يوسف بالمحنة)**، أى البلية **(التى قص الله علينا)** فى القرآن من السجن وغيره، وحكى هذا عن المصنف الدميرى، رحمه الله

تعالى، فى حياة الحيوان، وقال: لا ينبغى له ذكره، فإنه لا صحة له، وإن رواه الطبرانى، عن أنس، عن شيخه ابن جهم الباهلى، وهو ضعيف الرواية جدًا، ورواه البيهقى فى الشعب، ومما يدل على عدم صحته، أن قوله: سالت حدقتاه لا أصل له، وأنه مع قوله: لا علم لهما كيف يصح أن يعاقبا على ما لم يعلما، كما أن قوله: ابيضت عيناه بعد قوله: سالت حدقتاه، كلام متناقض وجعله تفسيرًا للسيلان تعسف بارد، والصحيح إنه لم يعم، فإن العمى لا يجوز على الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وفى الشرح الجديد هنا كلام طويل بغير طائل.

(**وروى عن الليث**) بن سعد الإمام، وقدتقدم، (**أن سبب بلاء أيوب**) عليه الصلاة والسلام، (**أنه دخل مع أهل قريته على ملكهم، فكلموه فى ظلمه**)، أى سببه (**فأغلظوا عليه**) بشدة لومهم له موعظة (**إلا أيوب**) عليه الصلاة والسلام، (**فإنه**) لم يغلظ عليه لأنه (**رفق به**)، أى كلمه برفق ولين رجاء أن يثمر كلامه لتجبره، كما قال تعالى لموسى، عليه السلام ﴿**فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا**﴾ [طه: ٤٤]، إلى آخره.

(**مخافة على زرعه**) الذى فى مملكته (**فعاقبه الله ببلائه**) الذى ابتلاه به من الأمراض، وهذا لا ينبغى أن يقال فى حق الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، فليت المصنف، رحمه الله تعالى تركه (**ومحنة سليمان عليه الصلاة والسلام، لما ذكرناه**) فيما مر، وأن المحنة كالمصيبة، كما تقدم.

(**من نيته من كون الحق فى جنبة أصهاره**) بفتح الجيم، والنون وبسكونها أيضًا، وموحدة بمعنى الجانب والناحية، وفى نسخة: جهة، وفى أخرى حنة بنقطة فوق، وهو تحريف من الناسخ كما فى المقتفى.

قال الراغب: الصهر الختن، وأهل بيت المرأة يقال لهم: أصهار، كما قاله الخليل وكل محرم.

(**أو**) بليته إنما كانت (**للعمل بالمعصية فى داره ولا علم عنده**) بما صدر منهم من المعاصى بما افتراته اليهود من إنه عليه الصلاة والسلام، قتل ملكًا له بنت جميلة، تسمى جرادة، فكانت عنده وأسلمت، ثم كانت تبكى على أبيها، فأمر الشياطين أن يمثلوا لها صورة أبيها ففعلوا فكسته، وأعدت له بيتًا، فكانت تذهب إليه وتسجد لصورته، وهو لا يعلم واستمر ذلك مدة أربعين يومًا، فسلبه الله تعالى ملكه وابتلاه بما ابتلاه به.

وهو ما أشار إليه بالجواب الثانى، وقوله من كون الحق جواب آخر، وهو أن جرادة بنت صيدون الملك التى تزوجها سليمان، عليه الصلاة والسلام، وأحبها تخاصم عنده

ناس مع آخرين من أقارب امرأته، فحكم بالحق لغيرهم، وتمنى أن يكون الحق لهم، وهو وإن لم يكن حرامًا فى شرعنا وغيره، لكنه بالنسبة لمقامه يعد ذنبًا، وفى كتب القصص أسباب أخر لا ينبغى ذكرها.

(وهذه) الأمور المذكورة التى ابتلى بها الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، ليزداد ثوابهم وغيره مما مر.

(فائدة شدة المرض والوجع) النازل **(بالنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، فكان يوعك كما يوعك الرجلان كما **(قالت عائشة)** رضى الله تعالى عنها، فى حديث رواه الشيخان عنها: **(ما رأيت الوجع)** فى الأمراض **(على أحد)** من الناس **(أشد منه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)** لما تقدم من حكمته **(وعن عبد الله)**، أى ابن مسعود، رضى الله تعالى عنه، لا ابن عمر، رضى الله تعالى عنهما، كما قيل: **(رأيت رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى مرضه)** الذى كان يعرض له **(وهو)**، أى والحال إنه **(يوعك)** بضم أوله وفتح عينه المهملة المخففة.

(وعكا) بفتح العين وسكونها **(شديدًا)**، أى أشد ألمًا من غيره إذا أصابه مثله **(فقلت له)**: يا رسول له **(إنك لتوعك وعكًا شديدًا قال: أجل)** بفتحتين بمعنى: نعم، فهو جواب له، **(إنى أوعك كما يوعك)**، أى أحم كما يحم **(رجلان منكم)** أيها المسلمون أو الصحابة، أو الناس.

قال عبد الله بن مسعود: **(قلت ذلك)**، أى شدة وجعك، وكونه كوجع رجلين، **(أن)** بفتح وتشديد، أى لأن لك **(أجرك)** وفى نسخة الأجر **(مرتين)**، أى ليضاعف لك الثواب.

وفى رواية: أن لك أجرين **(قال: أجل)** نعم **(ذلك)** التضاعف **(كذلك)**، أى هو كما قلت، أمر محقق وجهه وحكمته كما مر، وأصل معنى الوعك الحر الشديد، ويراد به: الحمى وألمها وحرارتها، وقد يراد به المرض الخفيفة، والمراد الأول هنا، كما تقرر، وما ذكر لا ينافى ما مر من قول الملكين: إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لو وزن بأهل الأرض رجح عليهم كما توهم؛ لأن ذلك فى الفضل والكمال وهذا فى العلة والمرض، فخروج زيادته عن الحد غير مناسب، فلا حاجة لما ارتكب فى الجواب عنه من التعسف الذى لا داعى له.

(وفى حديث) رواه ابن ماجه والحاكم عن **(أبى سعيد)** بن مالك بن سنان الخدرى، وقد تقدم، **(أن رجلاً وضع يده على)** جسد **(النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، كما

يفعله العواد للمريض ليعلموا حرارة جسده أشديدة هى أم لا؟ **(فقال: والله ما أطيق)**، أى ما أقدر ولا أستطيع مبالغة فى شدة حرارته **(أضع يدى عليك)** وأمس جسدك **(من شدة حماك)** بضم الحاء المهملة، وفتح الميم المشددة، أى حرارتها ويقال: حمى وحمة، والأفصح الأول.

(فقال)، صلى الله تعالى عليه وسلم، له: **(«إنا معشر الأنبياء»)** بنصب معشر على الاختصاص والمدح، كما بينه النحاة فى بابه، **(يضاعف لنا البلاء)**، أى يزاد وضعف الشيء مثله أو مثلاه على كلام فيه فى كتب اللغة **(إن كان النبى)** من الأنبياء المتقدمين بكسر الهمزة من أن المخففة من الثقيلة بشهادة اللام فى خبرها فى قوله: **(ليبتلى)** واسمها ضمير شأن مقدر **(بالقمل)** بفتح فسكون أو بضم فتشديد، وهو معروف **(حتى يقتله)**، أى يموت من شدة ألمه.

وفى سنن ابن ماجه: إن الرجل الذى وضع يده على جسد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن سعيد أيضًا، والمصنف رحمه الله، رواه من طريق آخر لم يصرح فيها باسمه، فلا وجه للقول بأنه سبق من قلم الناسخ.

(وإن كان النبى) من الأنبياء **(ليبتلى بالفقر)** الشديد، وهو بحسب ظاهر حالهم، وإنما تركهم الدنيا زهدًا منهم، **(وإن كانوا)**، أى الأنبياء، وإن هذه كالتى قبلها، أى عادتهم وجبلتهم **(ليفرحون بالبلاء)**، أى يسرون بمصائب الدنيا لما يعلمون من أنها رفعة لقدرهم، وزيادة لأجرهم كما تقدم، فالبلاء بمعنى ما ابتلوا به فى الدنيا من الأمراض وغيرها.

(كما يفرحون) بالتحتية أو بتاء الخطاب **(بالرخاء)**، وهو سعة المعيشة، وحسن الحال والمراد به مقابل البلاء، وذلك لشدة يقينهم بربهم وعلمهم بما ادخره لهم فى مقابلة ما نزل بهم، وهذا بعد وقوعه فلا ينافى الدعاء بالعفو والعافية المعينة لهم على الطاعة والقيام بما أمروا به، ولكل مقام مقال، فلا تعارض بينهما، فإن الأمور بمقاصدها ولا ينافيه أيضًا ما مر، من إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان متواصل الأحزان كما تقدم.

(وعن أنس) بن مالك، رضى الله تعالى عنه، فى حديث رواه الترمذى وحسنه، **(إن عظم الجزاء)** أى الثواب **(مع عظم البلاء)** أى لا ينفك عنه مضاعفة، كما مر، وعظم بضم العين المهملة، وإسكان الظاء المعجمة أو بكسر ففتح، أى من كان بلاؤه أعظم كان جزاؤه أعظم عند ربه، **(وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم فمن رضى)** من الله عز وجل

بما ابتلاه الله تعالى به، **(فله الرضى)** من الله تعالى عنه بجزيل ثوابه.

(ومن سخط) أى كره قضاء الله ولم يرض به **(فله سخط)**، أى غضب الله تعالى عليه، وعقابه له، فإذا صبر ولم يجزع بما أصابه رضاء بقضائه كان ذلك له مثوبة وأجرًا، فلا يتوهم إنه ليس أمرًا اختياريًا له، فإن ما ذكر من الصبر وعدم الشكوى أمر اختيارى، أما حزنه من غير جزع ولا ضجر، فلا يضره كما فى الحديث: «إن القلب ليحزن وإن العين لتدمع»(١).

(وقد قال المفسرون فى قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾) [النساء: ١٢٣]، عاجلاً وذلك **(إن المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون كفارة له)** أى لذنوبه، إن كانت وزيادة فى ثواب غير المذنب.

(و) هذا التفسير يروى، عن أبى بكر، رضى الله تعالى عنه، قال المصنف: إنه **(روى مثل هذا عن عائشة)** رضى الله تعالى عنها، وهو الذى رواه الحاكم **(و)** عن **(أبى و)** عن **(مجاهد)** أيضًا، **(وقال أبو هريرة)** رضى الله تعالى عنه، فى حديث رواه البخارى، **(عنه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(«من يرد الله به خيرًا يصب منه»)** روى ببناء الفاعل والمفعول، أى ينزل به مكروهًا ومصيبة فى الدنيا يثاب عليها.

واختلف فى أى الروايتين أرجح، فقال ابن الجوزى: الثانى، وقال ابن حجر: الأول، ولكل وجهة؛ لأن الأول فيه أدب لعدم إسناد المصائب لله، والثانى فيه تسليم بجعل كل شىء منه، وإليه وما ذكر فى الآية هو أحد وجهين فيها، فيكون فى حق المؤمنين وثوابهم على مصائبهم كما ورد فى الحديث، وقيل: إنها فى حق الكفار، ومعناها كمعنى قوله تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧]، وهو مروى عن الحسن ويؤيده قوله بعدها، ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣]، وتتمته فى كتب التفسير وشروح البخارى.

(وقال)، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى حديث رواه الشيخان، **(فى رواية عائشة)** رضى الله تعالى عنها، فيه **(ما من مصيبة تصيب المسلم)**، أى مصيبة كانت قليلة أو كثيرة، وفيه التجانس المغاير، إذ إحدى كلمتى المادة اسم والأخرى فعل، ومثله: ﴿أَزِفَتِ ٱلْأَزِفَةُ﴾ [النجم: ٥٧] **(إلا يكفر الله بها عنه)** أى من ذنوبه أو يزيد بها فى حسناته.

(حتى الشوكة يشاكها) فى بدنه، فإنها مع قتلها يكفر بها عنه تفضلاً منه، والمصيبة

---

(١) أخرجه البخارى (١٠٥/٢)، وابن ماجه (٣٥٠٧)، وابن حبان (١٤٢٤)، والحاكم (٤١٢/٣)، والطبرانى (١٨١/٧).

واحدة المصائب كل ما يصيب الإنسان من خير أو شر، وخصها العرف بالثانى، وقيل: الأول من صوب المطر، والثانى من إصابة السهم، وأجمعت العرب على همزة المصائب، وأصله الواو، وكأنهم شبهوا الأصلى بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الأصل.

وقوله: «حتى الشوكة» يجوز جرها بحتى بمعنى إلى ورفعها على إنها ابتدائية، وجوز نصبها بمقدر، أى حتى تجد الشوكة وهو بعيد، ويشاكها بضم أوله، أى تدخل فى جلده بنفسها أو بإدخال الغير، أى يشوك غيره بها، ففيه وصل الفعل؛ لأن الأصل يشاك بها، وجوز بعضهم فتح ياء يشاك التحتية ونسب للجوهرى، ولا وجه له؛ لأنه مضارع شاك الرجل إذا كان له شوكة وقوة، وهو معنى آخر والشوكة معروفة، وهى فى غاية القلة وكونها بمعنى الجنب، وهو غاية فى الشدة تعسف، وروى: «إلا حط الله بها عنه خطيئة أو كتب له بها حسنة أو رفع له بها درجة».

واعلم: إن العز بن عبد السلام، قال: ظن بعض الجهلة أن المرء يؤجر على نفس المصائب، وليس كذلك، فإن الثواب، إنما يكون على ما يفعله باختياره، ولا دخل له فى ذلك، فثوابه إنما هو على صبره ورضائه بما قدره الله تعالى، وعدم شكايته.

ورده السخاوى: بأنه مخالف للنصوص من غير بيان لوجهه، وقال القرافى: لا يجوز أن يقال للمصاب جعل الله ذلك كفارة لك؛ لأن الشارع جعله كفارة فهو تحصيل للحاصل وسوء أدب.

وأنا أقول: ما قاله العز لا وجه له، ولا يليق منه، فإنه تعالى له أن يثيبه ابتداء، وأن يجعل ما اتفق له بغير فعله سببًا، لذلك، ومثله من خطاب الوضع، ألا ترى أن من قتل قتيلاً واستحق وارثه الدية حصل له نفع دنيوى بغير فعله، فهذا أيضًا مما جعله الله سببًا لثواب عبده المؤمن، رحمة له وتحنن عليه، كما ترى بعض كرام الناس إذا أذى أحدًا ينعم عليه جبرًا لخاطره، فكيف ينكر مثله من الله عز وجل، ويزيد فى ثوابه إذا صبر ورضى.

وفى كلام شيخ والدى ابن حجر الهيتمى نص الشافعى فى الأم بما يصرح بأن نفس المصيبة يثاب عليها، لتصريحه بأن كلاً من المجنون والمريض المغلوب على عقله مأجور مثاب يكفر عنه بالمرض، فحكم بالأجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر، وحمل النص على مريض صبر عند ابتداء مرضه، ثم استمر صبره إلى زوال عقله يرده أنه سوى بين المريض والمجنون فى الثواب، ومثل ذلك لا يتصور فى المجنون فالحمل المذكور غلط منشأه الغفلة عما ذكروه فى المجنون.

والحاصل: أن من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر

عليها، ومثله كتابة مثل ما كان يعمله من الخير وغير ذلك مما ورد فى السنة، وأن من انتفى صبره، فإن كان لعذر كجنون، فهو كذلك، أو لنحو جزع لم يحصل من ذينك الثوابين شىء. انتهى ملخصًا.

وما قاله القرافى ليس بشىء أيضًا، فإنه قد تقصد الدعاء بما هو حاصل لزيادته أو تنبيه سامعه وغيره، ولو قيل بمثله لم تجز الصلاة على النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، والدعاء له بالوسيلة والدرجات العالية، وهى محققة له، وقد أمرنا بالدعاء بها كما تقرر فى محله.

(وقال)، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى حديث رواه الشيخان **(فى رواية أبى سعيد)** الخدرى، رضى الله عنه، **(ما يصيب المؤمن من نصب)** بفتحتين، أى تعب يناله من سعيه فى بعض أموره الجائزة له **(ولا وصب)** أى وجع أو لزومه أو فتور فى بدنه، وقد فسر بهذه فى اللغة **(ولا هم)** بفتح الهاء وتشديد الميم، وهو قريب من الغم معنى، وقد يفرق بينهما بأن الهم يكون لما لم يقع، والغم على ما وقع كما مر.

(ولا حزن) بفتحتين وبضم فسكون، وهما من أمراض الباطن، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب **(ولا أذى)** يلحقه من تعدى الغير عليه **(ولا غم)** وأصله ما يمنع خروج النفس وأريد به ما ذكر **(حتى الشوكة يشاكها)** تقدم بيانه **(إلا كفر الله بها من خطاياه)** من زائدة أو تبعيضية، لأن بعضها لا يكفر بها كحقوق العباد **(وفى حديث ابن مسعود)**، رضى الله تعالى عنه الذى رواه الشيخان **(ما من مسلم يصيبه أذى)** أى أمر يؤذيه فى بدنه أو نفسه.

(إلا حات الله عنه خطاياه) بالحاء المهملة المفتوحة بعدها ألف وتاء مشددة، وأصله حاتت فأدغم وحات وحت، بمعنى أزال، يقال: حت المنى من الثوب إذا فركه ليزيله والورق تحات إذا تناثر وتساقط منه **(كما تحات)** وفى نسخة كما تحت **(ورق الشجر)** هو كناية عن إذهاب الخطايا فشبه سقوط ذنوبه بعفوها بتناثر أوراق الشجر منها.

وفى حديث عائشة، رضى الله تعالى عنها، عند الطبرانى فى الأوسط بسند جيد من وجه آخر: «ما ضرب على امرئ عرق إلا حط الله به عنه خطاياه وكتب له به حسنة، ورفع له درجة»[1].

وفى حديثها عند الإمام أحمد: أن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، طرقه وجع

---

(١) أخرجه الحاكم (١/٣٤٧)، والدولابى فى الكنى (٢/١٦٧)، وابن أبى حاتم فى العلل (٢٠٦١).

فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى، فقالت له: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه؟ فقال: «إن الصالحين يشدد عليهم»[(١)]، الحديث.

وفى هذه الأحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن؛ لأن الأمى لا ينفك غالبًا من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك.

(فائدة) الصبر يكون على ثلاثة أقسام، صبر على المعصية فلا يرتكبها، وصبر على الطاعة حتى يؤديها، وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها، وعن على، رضى الله تعالى عنه، من إجلال الله ومعرفة حقه أن لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك لغيره، وقيل: ذهبت عين الأحنف منذ أربعين سنة ما ذكرها، وقال شقيق البلخى: من شكى ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله فى قلبه حلاوة، وما أحسن قول ابن عطاء:

سأصبر كى ترضى وأتلف حسرة وحسبى أن ترضى ويتلفنى صبرى

وسئل على، رضى الله تعالى عنه، أى خصال المؤمن خير؟ فقال: ما عانى امرؤ شيئًا أعظم من الصبر والرضى والتسليم للقضاء، فذلك خير دنيا وأخرى، وسئل أيضًا ما رأس العلم والعمل؟ فقال: الحلم والتواضع فمن تركهما كان علمه وبالا عليه، وأرشد من أنشد:

فو حقه لأسلمن لأمره فى كل ضائقة وشد خناق
موسى وإبراهيم لما سلما سلما من الإغراق والإحراق

(وحكمة أخرى) فى ابتلاء الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، ونحوهم بالأمراض والمصائب **(أودعها الله تعالى)** أى جعلها لهم كالوديعة **(فى الأمراض)** المصيبة **(لأجسامهم)** دون بواطنهم وحواسهم **(وتعاقب الأوجاع عليها)** أى على أجسامهم بتكرارها ومجئ بعضها عقب بعض **(وشدتها)** عليهم كما مر.

(عند مماتهم) أى يبتليهم الله بذلك إذا قرب موتهم **(لتضعف قوى نفوسهم)** الروحانية بكثرة أمراضهم وشدتها، وإذا وقع هذا **(فيسهل خروجها)** أى خروج أرواحهم ومفارقتها لأبدانهم.

(عند قبضهم) أى قبض أرواحهم ووفاتهم، فإن ضعف البدن وقواه يعجز عن إمساكها فيسهل ذلك عليهم **(وتخف عليه مؤنة النزع)** أى إخراج الروح من البدن ومؤنة بميم مفتوحة وهمزة مضمومة قبل واو ونون.

(وشدة السكرات) يعنى سكرات الموت وغمرات شدائده، وما يلحق الميت من

---

(١) أخرجه أحمد (٦/١٦٠)، والحاكم (٤/٣١٩، ٣٣٠)، وابن حبان (٧٠٢).

الغشى الشبيه بالسكر فى غيبة الحس **(بتقدم المرض)** على الموت والاحتضار **(وضعف الجسم والنفس بذلك)** أى بسبب ذلك المذكور، ولو وقيت شق عليها وصعب، فكان أشد عليه **(بخلاف موت الفجأة)** بضم الفاء والمد وبفتحها والقصر، وهو الموت بغتة من غير مرض، يقال: فجأه الأمر يفجأ، إذا أتاه على غفلة منه.

(وأخذه) له دفعة من غير انتظار لأجل، فهو أشد عليه لشدة قواه المانعة عن تسليم الروح بسهولة، ولذا كرهه بعض العلماء كما يأتى قريبًا، وقال: إنه مذموم، وفى الحديث: «موت الفجأة أخذة أسف»[١]، أى غضب وقهر من الله، كما يأتى، وروى «آسف» بالمد اسم فاعل لكنهم قالوا: إنما يكره لعدم التأهب له بالوصية ونحوها، فمن لم يحتج لذلك يكون فى حقه رحمة، وهو الصحيح لحديث: «موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر»[٢]، وبه جمع بينهما.

(كما يشاهد من اختلاف أحوال الموتى فى الشدة واللين والصعوبة والسهولة) عطف تفسير لما قبله، فبعضهم يعسر عليه ويشدد عليه وبعضهم يسهل عليه حالة النزع.

فإن قلت: إذا كان توالى الأمراض لتخفيف الموت وسكراته فكيف قال، صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن للموت سكرات»[٣] حتى ذكروا له حكمة، وكيف يكون موت الفجأة لبعض الكفرة والفجرة.

قلت: تألمه، صلى الله تعالى عليه وسلم، بسكرات موته لا ينافى أنها أخف من سكرات غيره، وموت الفجأة وإن لم يكن فيه سكرات أشد من غيره لكونه ككبر شجرة قوية كما تقرر بعد مع ما فيه من الموت على غضب.

(وقد قال، صلى الله تعالى عليه وسلم)، فى حديث رواه الشيخان عن كعب بن مالك وجابر، رضى الله تعالى عنهما **(: مثل المؤمن)** أى حاله وصفته العجيبة **(مثل خامة الزرع)** الخامة بخاء معجمة وميم العود اللين الذى ليس بغليظ والقصبة الطرية.

وقال الخليل: هى أول ما ينبت على ساق واحد وألفها منقلبة عن واو، ونقل عن الفراء إنها بحاء مهملة وفاء وفسرها بطاقة الزرع، وعن أحمد: «مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة، وتنحنى أخرى»، وروى: «يحمر مرة، ويصفر أخرى».

(تفيئها الريح) بضم التاء الفوقية وكسر الفاء تليها مثناة تحتية ساكنة، ثم همزة،

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٤/٣، ٢١٩/٤)، وابن عدى (٦٤٩/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٨١)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٤١٢/٢)، والبيهقى (٣٧٨/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

والمشهور تشديد الياء التحتية، وروى بياء تحتية فى أوله، أى تميلها **(هكذا وهكذا)** أى للينها تميل يمينا وشمالاً ولا تنكسر، كما قال ابن خفاجة:

إنى وإن كنت هضبة جلدًا اهتز للحسن قامة غصنا
كأننى غصن بانة خضل تعطفه الريح هاهنا وهنا

(وفى) صحيح مسلم من **(رواية أبى هريرة)**، رضى الله تعالى عنه، **(من حيث)** أى من أى جانب **(أتتها الريح تكفاها)** بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه وهمزة، أى تصلها والمراد تمليها أيضًا **(فإذا سكنت)** الريح و لم تهب **(تعدلت)** أى انتصبت لأنها لا تنكسر للينها، وعدم غلظها، وفى نسخة: «اعتدلت».

(وكذلك المؤمن يكفأ) بضم فسكون وفتح وهمزة أى ينقلب من صحته لمرضه كثيرًا ثم يبرأ، فلاعتياده الأمراض لا تغنيه ويهلك **(بالبلاء)** من حيث أتاه وجه الشبه ظاهر، وفيه من البلاغة واللطف ما لا يخفى.

(ومثل الكافر) والفاجر العتل الغليظ **(كمثل الأرزة)** لا تزال قائمة حتى تتقصف، أى تنقصف من أصلها، والأرزة بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وزاء معجمة، وروى فتحها، وهو شجر الأرز المعروف، وقيل: هو الصنوبر، وقيل: إنه أرزة بالمد بزنة فاعلة وأنكره أبو عبيدة، رحمه الله تعالى، **(صماء)** أى صعبة شديدة اليبس والقوة **(معتدلة)** أى قائمة منتصبة لا تميل لغلظها ويبسها.

(حتى يقصمه الله) بقاف وصاد مهملة قبل الميم، أى يأخذه بغتة من غير تقدم بلاء والقصم بالقاف الكسر مع الإبانة، والفصم بفاء بدونها، وفى العقد لابن عبد ربه، قالت الحكماء: من تعرض للسلطان إزدراه، ومن تطامن له تخطاه وشبهوه فى ذلك بالريح العاصفة التى لا تضر مالان من الشجر، ومال معها من الحشيش، وأما ما استهدف لها من الدوح العظيم فقصفته، ولأبى تمام:

إن الرياح إذا ما أعصفت قصمت عيدان نجد و لم يعبأن بالرتم
بنات نعش ونعش لا كسوف لها والشمس والبدر منه الدهر فى الرقم

وفى كليلة ودمنة:

الريح لا تقلع عودًا نابتًا وتقلع الدوح العظيم الثابتا

(معناه) أى هذا الحديث: **(أن المؤمن مرزأ)** بالتشديد والهمز، أى لا يزال تصيبه الرزايا، وهو من رزأ الشىء إذا نقصه **(مصاب بالبلاء)** بالمد أى تنزل به المصائب

(والأمراض راض بتصريفه) أى بتغيير أحواله، وقيل: بتصريف الله فيه وله، وتقلبه **(بين أقدار الله)** التى قدرها الله عليه من صحة ومرض وغيره.

(منطاع لذلك) أى منقاد مذعن مطيع مسلم، وأتى بصيغة الانفعال بالنون للدلالة على أنه مطاوع **(لين الجانب برضاه)** أى لين جانبه يقبل كل ما يرضاه الله كالشىء اللين الذى ينطبع بكل ما يختم به كما قيل:

إن المحب لمن يحب مطيع

ووقع هنا فى بعض الشروح برمضاه بميم بعد الراء من رمض النار وحرارتها، أى ما يصيبه من آلام يزيده لينا، لكن قوله بعده: **(وقلة سخطه)** يقتضى الأول ويأباه، وأظنه من تحريف الناسخ **(كطاعة خامة الزرع وانقيادها للرياح)** عطف تفسير **(وتمايلها)** من غير أن تنكسر **(لهبوبها وترنحها)** براء وحاء مهملتين بينهما نون من ترنح السكران إذا تمايل، وفيه كلام فى شرح مقامات الزمخشرى.

(من حيث ما أتتها) أى من أى جهة كانت جنوبًا وشمالاً للينها **(فإذا أزاح الله)** عز وجل بزاء معجمة، أى أزال **(عن المؤمن رياح البلايا)** استعارة مفسرة لما فى الحديث كأنه لما شبهه بالخامة شبه ما يطؤ عليه بالرياح المعتورة عليه تميله هنا وهنا **(فاعتدل)** أى برأ من مرض ونحوه شبه صحته باعتدال الخامة إذا سكنت الريح، وإليه أشار بقوله: **(صحيحًا)** وهو حال أو تمييز.

(كما اعتدلت خامة الزرع عند سكون رياح الجو) بفتح الجيم وتشديد الواو، وهو ما بين السماء والأرض من مهب الرياح، وأصل معناه الداخل من كل شىء، ومنه الجوانى مقابل البرانى **(رجع)** أى المؤمن **(إلى شكر ربه)** على ما أنعم به عليه من السلامة **(ومعرفة نعمه)** إذا أنعم **(عليه)** بالخلاص مما يكره ويخشى.

(برفع بلائه) عنه ونجاته عنه **(منتظرًا رحمته)** له راجيًا إحسانه **(وثوابه عليه)** أى على ما ابتلاه ووفقه لشكره وصبره لقوله تعالى: ﴿**وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

(فإذا كان) المؤمن **(بهذه السبيل)** أى على هذه الحالة من إصابته بالبلايا والأمراض **(ولم يصعب)** ويشق **(عليه مرض الموت)** أى المرض الذى كان سبب موته منه لائتلافه بالأمراض المتوالية عليه **(ولا نزوله)** أى حلول الموت به **(ولا اشتدت عليه سكراته ولنزعه)** أى نزع الروح منه عند الموت لضعف قوة نفسه الدافعة له، وهذا لا ينافى ما

تقدم فى حق الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، من أنهم أشد الناس بلاء لأنه فى حالة أخرى، وهى نزول المصائب بهم قبل حضور الموت.

(لعادته) أى اعتياده **(بما تقدمه من الآلام)** ومقاساتها **(ومعرفة ما له فيها)** أى المصائب التى تصيبه قبل موته **(من الأجر)** والثواب فإنه لعلمه بذلك تهون **(وتوطينه نفسه على المصائب إذا أصابته)** أى اطمئنان نفسه لها لعلمه بأنه لابد له منها، فيرضى ولا ينزعج ويقلق، فالتوطين أصله اتخاذ الوطن، ثم تجوز به عن عدم القلق والضجر، قال[1]:

ولا خير فيمن لا يوطن نفسه   على نائبات الدهر حين تنوب

(و) على **(رقتها وضعفها)** الضمير للنفس والرقة براء مهملة وقاف مشددة المراد بها الضعف، فهو عطف تفسير ويجوز عود الضمائر للمصائب أيضًا **(بتوالى المرض)** أى دوامه أو تكرره **(أو شدته)** أى قوته وألمه فهذا حال المؤمن فى حياته **(والكافر)** حاله **(بخلاف هذا)** الحال الذى اعتاده المؤمن فهو **(معافا)** من الأمراض والبلايا.

(فى غالب حاله) أى فى حاله الغالب عليه، وأكثر أوقاته **(ممتع)** أى منتفع ومنعم عليه ظاهرًا **(بصحة جسمه)** لعدم ابتلائه بالأمراض استدراجًا له حتى يغفل عن آخرته **(كالأرزة الصماء)** أى القوية التى هى غير مجوفة ولا يزال كذلك **(حتى إذا أراد الله هلاكه)** بحضور أجله وانقراض عمره **(قصمه)** أى كسره **(لحينه)** أى لوقته الذى حضر فيه أجله **(على غرة)** بكسر أوله، وهو الغين المعجمة، وراء مهملة مشددة وتاء تأنيث، أى على غفلة، وفى الأساس لم يزل يطلب غرته حتى أصابها، أى يترقب غفلته ليهجم عليه، ويتمكن منه.

(وأخذه بغتة) وفجأة **(من غير لطف ولا رفق)** به بل بشدة وعنف تضربه الملائكة، **(فكان موته أشد عليه حسرة)** تمييز وذلك لعدم تأهبه له **(ومقاساة نزعه)**، أى نزع روحه منه وقبضها **(مع قوة نفسه وصحة جسمه)** لعدم ما يعتريه من الأسقام والآلام **(أشد ألمًا وعذابًا)** له فى الدنيا ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَشَدُّ﴾ [طه: ١٢٧]، عليه مما قاساه فى الدنيا فى حال نزعه **(كانجعاف الأرزة)** هو انفعال من الجعف بجيم وعين مهملة وفاء، وهو القلع بشدة، وفى نسخة بتقديم العين على الجيم.

(وكما قال الله تعالى) فى حق الكفار ﴿فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٥]، أى غافلون لاشتغالهم بأمور دنياهم وعدم ما ينبههم على عاقبتهم **(وكذلك عادة**

---

(١) البيت من الطويل، وهو لضابئ البرجمى فى الأصمعيات (ص١٨٤)، ولسان العرب (١٢٥/٥)، وبلا نسبة فى أساس البلاغة (٥١٥/٢).

الله فى أعدائه) من القوم الكفرة جارية على أخذهم بغتة.

(كما قال) الله عز وجل ﴿**فَكُلًّا**﴾ من القوم الكفرة ﴿**أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا**﴾ [العنكبوت: ٤٠]، أى أنزلنا ﴿**عَلَيْهِ حَاصِبًا**﴾ وهم قوم لوط، عليه الصلاة والسلام، والحاصب ريح تأتى بالحصباء، وهى حجارة، كما قال تعالى: ﴿**وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ**﴾ [هود: ٨٢]، وخسف أرضهم كما بينه المفسرون.

﴿**وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ**﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وهو قوم صالح، وشعيب، عليهما الصلاة والسلام، أتتهم صيحة وأصوات هائلة وصواعق فأهلكتهم، **(الآية)** ﴿**وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا**﴾ **(ففجأ جميعهم)** ماض بمعنى: آتاهم فجأة **(بالموت على حال عتو)** بضم العين المهملة ومثناة فوقية وواو مشددة، أى تكبر وتمرد وتجبر منهم، **(وغفلة)** عما حل بهم **(وصبحهم)** أى أتاهم فى الصباح **(به)** أى بالهلاك **(على غير استعداد)** أى تهيؤ لما سيحل بهم لاستدراجهم.

(بغتة ولهذا) للأمر الذى يأتى غفلة وكونه من شأن الكفرة **(ذكر عن السلف)** من العلماء والصالحين **(أنهم كانوا يكرهون موت الفجأة)** لمجيئه على غير استعداد له بوصية ونحوها من المرض المكفر للذنوب، وفى نسخة: ولهذا ما كره السلف موت الفجأة ومما يؤيد صحة الأولى:

قوله: **(ومنه)** أى مما ذكر عن السلف ما روى **(فى حديث إبراهيم)** وهو النخعى كما فى النهاية، وقد تقدمت ترجمته **(كانوا يكرهون أخذة كأخذة الأسف أى الغضب)** لأن من غضب على أحد يأخذه بغتة بعنف وموت الفجأة يشبهه **(يريد)** بأخذة الأسف **(موت الفجأة)** كما تقدم، وتقدم أنه ليس على إطلاقه، وأنه قد يكون راحة للمؤمن **(وحكمة ثالثة)** من مصائب الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، والصالحين **(أن الأمراض نذير الموت)** بنون وذال معجمة، أى منذرة به ومنبهة لمن يحل به، وفى نسخة: نذير الممات، وفى أخرى: بريد بموحدة وراء ودال مهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة، أى رسول يجيء من الموت يخبر بأنه سيقدم، وهو استعارة حسنة، والبريد فارسى معرب بريده دم، أى بغلى مقطوع الذنب، كان يعد فى المنازل لرسل الملوك، وما قيل: من أنه لو قال: ينذر بالموت كان أحسن ليس بشيء.

(وبقدر شدتها)، أى شدة الأمراض **(شدة الخوف من نزول الموت)** لإنذارها بما هو أشد منها **(فيستعد من أصابته)** الأمراض أى يتهيأ بالأعمال الصالحة، وزهده فى الدنيا الفانية، **(وعلم تعاهدها له)** أى مجيئها مرة بعد أخرى، يقال: صديقى من يتعاهدنى

بسؤاله عنى وبره لى، كأنه يذكر عهدًا بينه وبينه، وفيه استعارة لطيفة، كما قال بعض العرب:

إذا الرجال كبرت أولادها وجعلت أمراضها تعتادها

فتلك زرع قد دنا حصادها

(للقاء ربه) عز وجل ولقاء الله تعالى كناية عن الانتقال للدار الآخرة والموت، **(ويعرض عن دار الدنيا)** بترك أمورها **(الكثيرة الأنكاد)** جمع نكد وهو ما يغم المرء ويسوءه، وهو من شأنها ولا راحة لمؤمن فيها، وفى القاموس: النكد الضيق والشدة.

(ويكون قلبه) أى فكره **(معلقًا)**، أى مشغولاً مهتمًا **(بالمعاد)**، أى الآخرة وما بعد الموت وتعلق القلب عبارة عن كثرة الشغل والتقييد **(فيتنصل)** بنون وصاد مهملة، أى يخرج **(عن كل ما يخشى)** ويخاف **(تباعته)** بكسر التاء الفوقية، والذى فى الصحاح فتحها، وهو التبعة، وما يترتب على الأمر ويعقبه من المؤاخذات والضرر **(من قبل الله)** أى حقوقه التى هى من جانبه.

(و) من **(قبل العباد)** أى حقوقهم، فيخرج عن عهدتها بأدائها لئلا يعاقب عليها **(ويؤدى الحقوق)** التى فى ذمته **(إلى أهلها)**، أى أصحابها بإيصالها لهم وإيتاء كل ذى حق حقه، **(وينظر)**، أى يتفكر ويتدبر **(فيما يحتاج إليه من وصية، فيمن خلفه)** فعل ماض أو ظرف بسكون اللام، أى ما بقى بعده من مال وولد ونحوه، وفى نسخة: فيمن يخلفه **(أو)** ينظر فى **(أمر يعهده)** أى يعرفه فيوصى به كالدين، أو يعاهد ورثته عليه، وهذا قلما يخلو منه أحد، وما قيل: من أنه إنما يليق بأهل الدنيا الغافلين، وأما الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، فهم غير محتاجين لمثله ليس بشىء، ولو سلم فهو بالنسبة لبعض المؤمنين ويؤيد الأول، قوله: **(وهذا نبينا، صلى الله تعالى عليه وسلم، المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)** إشارة لما فى أول سورة الفتح، أى لو كان منك ذنب سابق، أو يكون فهو مغفور لا تؤاخذ به، أو ما يعد ذنبًا من مثلك مغفور لك، وفى الآية كلام فى كتب التفسير مشهور، ومر أنها نزلت عليه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى مرجعه من الحديبية بعد بيعة الشجرة وما وقع فيها.

(قد طلب التنصل) أى التخلص والخروج من عهدة ما فى ذمته **(فى مرضه)**، أى مرض موته وعده فى مرضه لقربه؛ ثم لأنه كما تقدم وقع فى خطبة خطبها قبل مرضه بأيام قليلة **(ممن كان له عليه مال أو حق فى بدن)** كضرب وقع منه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لبعض أصحابه نحو عكاشة والأعرابى، وتقدمت قصتهما **(وأقاد من نفسه وماله)**

أى مكن من له حق فى بدنه من القود منه يفعل مثل ما فعل **(وأمكن من القصاص منه)**، وإن لم يكن عليه حق فى نفس الأمر كما بيناه.

(على ما ورد فى حديث) مروى عن **(الفضل)** بن العباس، رضى الله تعالى عنهما، عمه، صلى الله تعالى عليه وسلم، من أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، ضرب أعرابيًا بقضيبه، فلما خطب الناس، وقال: «من كان له علىَّ حق، فليطلبه»[1]، فقام الأعرابى: وقال: يا رسول الله القصاص، فلما كشف له بطنه الشريف ألتزمه، وقبله، وقال: إنما أردت هذا.

(و) كما ورد فى السير **(فى حديث الوفاة)**، أى وفاته، صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنهم رووا فيه: أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قبيله استحل الناس فيما لهم عليه من الحقوق كما مر.

وما قيل من أن هذا ليس فى موقعه؛ لأن التنصل من الحقوق مطلوب من أدنى المؤمنين، فكيف بأعلاهم عند وفاته ناشئ من عدم الفهم؛ لأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لم يكن لأمته عليه ما يجب عليه التنصل منه، ولو كان فهو مغفور، ومع ذلك تنصل منه رعاية لظاهر الحال، ورعاية للمؤمنين وهذه أعلى المراتب **(وأوصى)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى مرض موته **(بالثقلين بعده)** وقوله: **(كتاب الله وعترته)** بدل من الثقلين، أو عطف بيان مبين للمراد بهما، والثقلين تثنية ثقل، وهو ما يثقل من الثقل ضد الخفة وهما الإنس والجن، فسماهما ثقلين تعظيمًا، وإن عمارة الدنيا بهما كما تعمر بالإنس والجن ولرجحان قدرهما؛ لأن الرجحان فى الميزان يثقل ما فيها، أو لأنه يثقل رعاية حقوقهما، والعترة بمثناة فوقية الأقارب الأدنون وأهل البيت، واختلف فى المراد بهم، فقيل: من تحرم عليه الزكاة، وقيل: بنو عبد المطلب وقيل غير ذلك، وحديث الوصية، رواه مسلم وفيه: إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، خطبهم، وقال: «أيها الناس، إنما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتينى رسول ربى فأجيبه، وإنى تارك فيكم الثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فتمسكوا به، وحث على ذلك، ثم قال: وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى ثلاثًا»[2]، والكلام عليه مستوفى فى شروحه.

(و) أوصى **(بالأنصار عيبته)** والعيبة بعين مهملة مفتوحة وياء ساكنة وموحدة ما يجعل المرء فيه نفيس متاعه، وفى حديث البخارى: «الأنصار كرشى وعيبتى»، ولما كان الكرش مقرًا للغذاء من الحيوان كالمعدة للإنسان تجوز به عن موضع أسراره التى تخفى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعبر بالعيبة مقر ما يظهر من مهماته، وهو أبلغ كلام وأوجزه الذى يسبق إليه كما قاله ابن دريد، وقد تقدم الكلام عليه مبسوطًا وهذا أيضًا، مما قاله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى خطبته التى لم يخطب بعدها وبقيته: «وقد قضوا الذى عليهم وبقى الذى لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا من مسيئهم».

(**ودعا**) أى طلب، صلى الله تعالى عليه وسلم، من الصحابة فى مرض موته (**إلى كتب كتاب لئلا تضل أمته بعده**) كما تقدم بيانه وما فيه وأنه (**إما فى النص على الخلافة**) لمن هى بعده، وهو الأصح كما مر.

(**أو ما الله أعلم بمراده**) الذى أراد أن يكتب (**ثم رأى**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، رأيًا جزم به، وهو (**الإمساك عنه**) وتركه (**أفضل وخيرًا**) من كتابته لا أنهم خالفوه وامتنعوا عما أراده كما تقدم تفصيله.

(**وهكذا**)، أى مثل ما وقع له، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى آخر عمره من التنصل والوصية (**سيرة عباد الله المؤمنين وأوليائه المتقين**) أى دأبهم وطريقتهم أن يتنصلوا من الحقوق ويوصوا عند الموت تأسيًا به، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**وهذا**) المذكور (**كله**) مما يفعل عند حلول الأجل (**يحرمه غالبًا الكفار**) وقد يقع لبعضهم ولا يفيدهم شيئًا، وإنما حرموا هذا (**لإملاء الله**) أى إمهاله (**لهم**) حتى تنصرم أعمارهم، وإنما أملى لهم.

(**ليزدادوا إثمًا**) بكفرهم ومعاصيهم وغفلتهم عن حقوق الله وحقوق عباده، (**واستدراجهم**)، أى تقريبهم من الهلاك درجة بعد درجة، ﴿مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢]، لغفلتهم بما هم مشغولون به من أمور الدنيا، منهمكين فى غيهم متقلبين فى نعم الله الدنيوية التى توهموا استحقاقها، وإنما هى لقطع معذرتهم ومزيد عذابهم بالكفر، وكفران النعم حتى يأخذهم بغتة على غرة كما (**قال الله تعالى: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ الآية**) [يس: ٤٩]، ﴿وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ﴿٤٩﴾ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٤٩، ٥٠].

والمراد بالصيحة: النفخة فى الصور الأولى، والأخذ الإهلاك بغتة ﴿وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾، يعنى يختصمون فى معاملاتهم، وقد ورد أن الساعة تقوم على الناس وهم فى الأسواق وهم يتعاملون، ويخصمون بفتح الخاء المعجمة، وفيه كلام طويل فى كتب القراءات والعربية.

(**ولذلك**) أى لكون عادة الأتقياء التنصل من الحقوق والوصية عند الموت، (**قال، صلى الله تعالى عليه وسلم**)، فى حديث تقدم.

وروى عن أنس، رضى الله تعالى عنه، **(فى رجل مات فجأة سبحان الله)** المقصود منها التعجب كما تقدم بيانه، والتعجب من موته فجأة، **(كأنه)** مات **(على غضب)** من الله تعالى، ثم أشار إلى أن المراد بالغضب عليه أنه محروم من الثواب، ولطف العزيز الوهاب فقال: **(المحروم من حرم وصيته)**، فإنها مستحبة، وذهب بعضهم إلى وجوبها وقيل: إنها كانت واجبة أولا لقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ**﴾ [البقرة: ١٨٠]، إلى آخرها، ثم نسخت.

(وقال)، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى حديث صحيح رواه أحمد عن عائشة، رضى الله عنها، **(موت الفجأة راحة للمؤمن)** الذى ليس عليه تبعة يحتاج الوصية بها لراحته من سكرات الموت **(وأخذة أسف)** بغير مد بمعنى غضب وبه بمعنى غضبان، ومنه ﴿**فَلَمَّا ءَاسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ**﴾ [الزخرف: ٥٥] **(للكافر أو الفاجر)** أى المنهمك فى المعاصى وأو للشك من الراوى وجوز بعضهم كونها من الحديث، والمراد بالفاجر المنافق فتأمل.

(وذلك)، أى كون موت الفجأة كذلك **(لأن الموت يأتى المؤمن وهو غالبًا)** أى فى أكثر أحواله وأوقاته أو غالب المؤمنين يأتيه الموت كونه **(مستعدٌ له)**، أى متهيئًا لأعماله الصالحة ووصيته وتنصله **(منتظرٌ لحلوله)** به غير غافل عنه.

وفى نسخة: برفعهما **(فهان أمره)**، أى الموت **(عليه كيف ما جاءه)**، أى فى حال حل به **(وأفضى)** أى أوصل **(إلى راحته من نصب)** وتعب **(الدنيا)**، ولو ترك واو وأفضى كان أوضح، **(وأذاها)**من أنكادها وأكدارها قيل:

خلقت على كدر وأنت تريدها صفوا من الأقذاء والأكدار

(كما قال عليه الصلاة والسلام)، فى حديث رواه الشيخان عن أبى قتادة، رضى الله تعالى عنه، فى جنازة مرت به، فقال تقسيمًا للموتى عند موتهم أن منهم **(مستريح)**، من أذى الدنيا وتعبها إذ لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه.

(و) منهم من هو **(مستراح منه)** أى يستريح من ظلمه وأذاه العباد والبلاد والشجر، والدواب، وقد ورد تفسير النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، له بهذا أو بشآمته، قد يمنع القطر ويحل البلاء، **(وتأتى الكافر والفاجر منيته على غير استعداد)** لها والمنية الموت من منى، بمعنى قدر؛ لأنها مقدرة فى وقت مخصوص **(ولا أهبة)** بضم الهمزة بمعنى التأهب والاستعداد.

(ولا مقدمات) بفتح الدال وكسرها من قدم بمعنى تقدم، أو من المتعدى وهو قدمه، أى ما تقدمه من أمراض ونحوها، **(منذرة)** من الإنذار وهو الإعلام بما يخاف منه

(مزعجة)، أى محركة على تدارك ما يلزمه ﴿بَلْ تَأْتِيهِم بَغْتَةً﴾ [الأنبياء: ٤٠]، وفجأة ﴿فَتَبْهَتُهُمْ﴾، أى تدهشهم وتذهب عقولهم لحيرتهم ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا﴾ بدفعها ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾، أى لا يمهلون بعد مجيئها ولا يؤخرون ساعة بعد إمهالهم الأول، وهو اقتباس من الآية.

(فكان الموت أشدشيء عليه) لذلك **(وفراق الدنيا أفظع)** بظاء معجمة وعين مهملة، أى أشق وأكره وأشنع، **(أمر صدمه)** أصابه بشدة وهو غافل عنه **(وأكره شيء له)**؛ لأنه كما ورد أيضًا: أن المؤمن إذا مات كان كالغائب يقدم على أهله يسرهم قدومه وغيره كالعبد الآبق يرد على سيده، **(وإلى هذا المعنى)** المذكور.

(أشار) صلى الله تعالى عليه وسلم **(بقوله)** فى حديث رواه الشيخان، عن عبادة بن الصامت، رضى الله تعالى عنه، **(من أحب لقاء الله)** بقدومه عليه عند موته **(أحب الله لقاءه)** بإكرامه له فى جواره للملأ الأعلى **(ومن كره لقاء الله)** بسخطه وعدم رضاه بقبض روحه **(كره الله لقاءه)**؛ لأنه كفر نعمته وعصاه، ومن فيه شرطية أو موصولة ويؤيده رواية: «إذا أحب الله» إلى آخره، واحتمال الظرفية خلاف الظاهر، وعلى الشرطية.

قال الكرمانى: يحتاج للتأويل؛ لأن الشرط ليس سببًا للجزاء، فالمعنى أخبر، وأعلم بمحبة لقائه إذ محبة الله قديمة سابقة، فالمراد ظهورها لنا، وهو كلام حسن لا يرد عليه شيء، مما قاله ابن حجر، وأقام الظاهر مقام الضمير تنويهًا لشأنه ومشاكلة.

(تتمة) اعلم أن العز بن عبد السلام، قال فى كتاب فوائد المصائب: إن لها فوائد تختلف باختلاف الناس كمعرفة الربوبية وقهرها، ومعرفة العبودية وذلها، وإليه أشار بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٦]، إلى آخرها، أى اعترفوا بأنهم عبيده وملكه ومرجعهم لحكمه وقضائه لا محيد لهم عنه، ومنها الإخلاص لله إذا لا يكشفها إلا هو كما قال: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٧]، إلا هو والتضرع، والدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا﴾ [يونس: ١٢]، ويبين الصبر والحلم، والعفو عمن جناها والفرح بها لاعتياد الثواب والشكر على العافية، ومحو السيئات بها ورحمة المصاب بها غيره، ومعرفة قدر النعمة الزائلة عنه، وترقب منافع خفية بها كما قيل: نعمة مطوية كدفين أثناء المصائب ومنعها من التكبر والخيلاء، والرضى، بما قدره الله، فلذا كان أشد الناس بلاء الأمثل فالأمثل إلى آخر ما فصله.

* * *

(القسم الرابع)

[فى تصريف وجوه الأحكام فيمن تنقصه أو سبه]

من هذا الكتاب (**فى تصريف وجوه الأحكام**) وفى نسخة: تصرف، والمراد بيان وجوهها وسبب الاختلاف فيها الذى أوجب تغييرها من قول إلى آخر، (**فيمن تنقصه**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، بذكر ما فيه تحقير له وغض من على مقامه (**أو سبه**) أى بذكر ما فيه سب وشتم له صلى الله تعالى عليه وسلم (**قال القاضى أبو الفضل**) عياض المصنف، رحمه الله (**قد تقدم**) فى هذا الكتاب (**من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ما يجب من الحقوق للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم**)، أى التى يستحقها لذاته (**وما يتعين له**) على أمته بل الناس كافة، (**من بر**)، أى إحسان قول وفعل يتعلق به صلى الله تعالى عليه وسلم.

(**وتوقير**) أى تعظيم وتبجيل (**وتعظيم وإكرام**) لاحترام مقامه (**بحسب هذا**) بفتح السين، أى بمقدار اعتبار ما يجب ويتعين له (**حرم الله أذاه فى كتابه**) كما سيأتى بيانه، وهذه قرينتها، (**وأجمعت الأمة على قتل متنقصه وسابه من المسلمين**) وقيده بالمسلمين لاختلافهم فى الفاعل لذلك من الكفار هل يقتل أو ينتقض عهده، ويبلغ مأمنه، ويأتى ذلك مبسوطًا فى فصل معقود له، وقد قيل: إن فى دعواه الإجماع فى المسلم نظر؛ لأن مذهب الشافعى أن من تنقصه، صلى الله تعالى عليه وسلم، بغير قذف من المسلمين، وكذا سائر الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، يستتاب، فإن تاب لم يقتل، ومن قذفه فيه خلاف أيضًا، فقيل: يقتل؛ لأن حد قاذف الأنبياء القتل، فلا يستتاب، وقيل: إن تاب فورًا وأسلم بعد الردة، فيحد حد القذف، ولا يقتل كما حكى عن كثير منهم، فلا ينبغى دعوى الإجماع فيه إلا أن يريد إجماع أهل مذهبه من المالكية، أو عدم الاعتداد بالمخالف فيه، وأقول: إن مراده الإجماع على وجود موجب القتل فيه لكفره، وردته، فإن تاب وقبلت توبته خرج عما استوجبه الإجماع، ولو صرح به كان أظهر، إلا أن هذه العبارة عبر بها السلف كلهم، كما نقله السبكى فى كتابه السيف المسلول على من سب الرسول.

وأشار إلى أن الإجماع على كفره، وردته الموجبة لقتله إجماعًا، وإن عرض ما يمنعه بعده، وقال: إنه لم يخالفه فيه أحد إلا ابن حزم، القائل بعدم كفر من استخف به، صلى

الله تعالى عليه وسلم، ولم يتبعه أحد عليه، ولا عبرة به، فالمعترض لم يقف على مراد القاضى، رحمه الله تعالى، ولم يفرق بين الوجوب والوقوع، وسيأتى إن شاء الله تعالى بيانه، ثم ذكر ما يؤيد ما قاله من الآيات فقال: (**قال الله تعالى:** ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا**﴾) [الأحزاب: ٥٧]، وفيه استئناس لما ذكره؛ لأن من لعن فى الدنيا والآخرة، وأعد له العذاب، لا يكون إلا كافرًا وقرن أذيته، صلى الله تعالى عليه وسلم، بأذيته تعالى؛ للدلالة على أن من آذى رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد آذى الله، فما قيل من أنه لا يدل على مدعاه من الإجماع كلام ناشئ من عدم العلم بمراده.

(**وقال تعالى:** ﴿**وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾) [التوبة: ٦١]، يعنى فى الدنيا بالقتل، وفى الآخرة بخلود العذاب، (**وقال تعالى:** ﴿**وَمَا كَانَ لَكُمْ**﴾)، أى لا يجوز، ولا يصح كما مر، ﴿**تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ**﴾ [الأحزاب: ٥٣]، بكل ما يكرهه قولاً وفعلاً.

﴿**وَلَآ**﴾ كان لكم ﴿**أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ**﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أى بعد موته ﴿**أَبَدًا**﴾ فحرمتهن عليهم مؤبدة لأنهن أمهات المؤمنين، ﴿**إِنَّ ذَٰلِكُمْ**﴾، المذكور من الأذية والنكاح، ﴿**كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٣]، لقبحه ومنعه شرعًا واستحقاق فاعله الخزى فى الدنيا والآخرة.

(**وقال تعالى فى تحريم التعريض له، صلى الله تعالى عليه وسلم**)، بما يؤذيه من غير تصريح به، ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ**﴾ [البقرة: ١٠٤]، الآية، وذكر ما يدل على المنع عن التعريض بعد ما يكون صريحًا ترتيب حسن، فالنهى عن أذيته صلى الله تعالى عليه وسلم صريحًا وتعريضًا فيه دلالة على ما ادعاه بالطريق الأولى، والأقوى فالاعتراض بأنه غير دال على ما ادعاه لا وجه له غير قلة التدبر.

وأراد المصنف، رحمه الله تعالى، بالتعريض الإبهام والتورية بما يوهم ذلك، وذلك أن المؤمنين كانوا يقولون لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، إذا كلمهم بما لا يدرون راعنا جانبنا، وتمهل علينا حتى نفهم ما تقول، فلما سمعهم اليهود يقولون ذلك انتهزوا الفرصة فى تنقيص مقام النبوة، فكانوا يقولون له، صلى الله تعالى عليه وسلم، ذلك بقصد سبه: أما لأنها كلمة سب بلغتهم بالعبرانية أو يقصدون بها وصفه بالرعونة، وهى الحمق فتفطن لذلك بعض الصحابة فقال لهم: لئن لم تنتهوا عن مخاطبته، صلى الله تعالى عليه وسلم، بهذا لأخبرنه بما قصدتم فقالوا: ألستم تقولونها، فأنزل الله هذه الآية، نهيًا

للمؤمنين أن يقولوا ما يتوصل به اليهود لسبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، كما أشار إليه المصنف، رحمه الله تعالى، بقوله: **(وذلك)** المذكور من التعريض وجهه، **(أن اليهود)**، لعنهم الله تعالى، **(كانوا يقولون)**، لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(راعنا يا محمد أى ارعنا سمعك)** أى أرع جانبنا بتوجهك إلينا، وألق سمعك نحونا.

(واسمع منا) ما نتكلم به عندك **(ويعرضون بالكلمة)** بقصدهم معنى غير ظاهرها **(يريدون الرعونة)**، أى يقصدون بها اسم فاعل من الرعونة، وهى خفة العقل فينصبونه بمقدر نحو: كن أو صرت راعنا، أى ذا رعونة.

(فنهى الله المؤمنين) فى هذه الآية **(عن التشبه بهم)** بقول مثل مقالتهم له، صلى الله تعالى عليه وسلم، والمراد بالتشبه فعل ما يشبهه من غير قصد، وأمروا أن يقولوا ما يؤدى معناها من غير إبهام، وهو انظرنا واسمع منا، أى انتظر فهمنا **(وقطع الذريعة بنهى المؤمنين عنها)**، أى عن هذه الكلمة الموهمة، أو الضمير للذريعة، وقطع مصدر، أو فعل ماض، أى قطع الله تعالى الذريعة، وسد بابها بهذا النهى، والذريعة هى الوسيلة الموصلة لأمر غير محمود، وسد باب الذريعة قاعدة عند الإمام مالك مشهورة تقدم الكلام عليها **(لئلا يتوصل بها الكافر والمنافق إلى سبه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(والاستهزاء به)**، فإنهم كانوا يقولونها ويتغامزون.

(وقيل: بل) نهى المؤمنون عنها **(لما فيها من مشاركة اللفظ)**، أى كونه مشتركًا بين معنيين **(لأنها)**، أى هذه الكلمة **(عند اليهود)** فى لغتهم **(بمعنى أسمع لا سمعت)** دعاء عليه.

قال الراغب: كان ذلك قولاً يقولونه للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، على سبيل التهكم يقصدون به وصفه بالرعونة، ويوهمون أنهم يقولون: راعنا، أى احفظنا، انتهى، ومعناه: الدعاء عليه كأسمع غير مسمع، وهى عبرانية كانوا يتسابون بها وأصلها: «راعنا وانظرنا»، بمعنى انظر إلينا بالحذف والإيصال، أو انتظرنا وتأن حتى نفهم ما تقول.

(وقيل: بل) نهوا عنها **(لما فيها من قلة الأدب وعدم توقير النبى)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(وتعظيمه؛ لأنها فى لغة الأنصار بمعنى ارعنا نرعك)** أى إن راعيتنا راعيناك؛ لأنها صيغة مفاعلة من الجانبين وسوء الأدب فيها ظاهر.

(فنهوا عن ذلك) لما فيه من ترك الأدب معه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(إذ مضمونها)**، أى مدلولها عندهم، **(أنهم)**، أى القائلين **(لا يرعونه)** ويحفظون حقه **(إلا برعايته)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(لهم)** وهذا النهى مخصوص بزمان النبوة، كما قاله

الواحدى فى الوسيط، **(وهو)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(واجب الرعاية)** على كل أحد **(بكل حال)**، أى فى كل حال سواء راعى غيره أم لا، والجواب الثانى: قريب من الأول، إلا أنه قيل: إن الثالث فيه نسبة ما لا يليق بالصحابة، رضى الله تعالى عنهم، لهم فإنهم أعرف بمقام النبوة وأجل عن وقوع تقصير منهم فى التأدب معه.

(وهو)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(قد نهى)** الناس فى الحديث المشهور **(عن التكنى بكنيته)** الشريفة، وهى أبو القاسم كنى باسم بعض أولاده، وتقدم أن القاسم أكبر أولاده ولذا كنى به، واختلف هل مات قبل البعثة أو بعدها؟ والكنية ما صدرت بأب أو أم، واللقب ما أشعر بمدح أو ذم، والعلم أعم منهما، واختلفوا فيها هل تتداخلام لا؟ **(فقال: تسموا باسمى)** أراد به محمدًا؛ لأنه أشهر أسمائه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وأشرفها، والتسمية به مستحبة متيمنة، ورد فيها أحاديث كثيرة مشهورة وبركتها معروفة **(ولا تكنوا بكنيتى)** بفتح التاء الفوقية والكاف وتشديد النون، وأصله تتكنوا، فحذف إحدى التائين تخفيفًا قياسيًا وقيل: أصله تتكانوا، حذفت ألفه لالتقاء الساكنين، وهو تكلف من غير داع له، وقيل: إنه روى تكنوا مخففًا مسكن الكاف، والأول أشهر وأظهر، وروى لا تكتنوا أيضًا.

(صيانة لنفسه) عن أن يشاركه غيره فى كنيته المنوهة برفعة قدره، وهو وما بعده مفعول له منصوب، **(وحماية)**، أى حفظًا **(عن أذاه)**، أى أن يؤذيه غيره، ثم بين علة المنع وتأذيه بذلك، بما وقع فى الحديث الذى رواه البخارى، ومسلم بقوله: **(إذا كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، استجاب)** أى أجاب والتفت **(لرجل نادى: يا أبا القاسم)** من خلفه وهو فى السوق **(فقال)** له الرجل الذى نادى: **(لم أعنك)** أى لم أقصدك بندائى هذا **(إنما دعوت هذا)** يشير لرجل ثمة، وأبوالقاسم المذكور، قيل: إنه رجل من الأنصار.

(فنهى)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(حينئذ)**، أى حين إذ وقعت هذه القصة **(عن التكنى بكنيته)** بضم الكاف، وقد تكسر من كنيته وكنوته، أصل الكناية الستر، **(لئلا يتأذى بإجابة دعوة غيره)** الصادرة **(ممن لم يدعه)** إذ ظنه دعاه والتفت نحوه.

(ويجد بذلك المنافقون والمستهزؤن) من الكفرة **(ذريعة)**، أى وسيلة وطريقًا **(إلى أذاه)** بنداء غيره، إبهامًا لندائه وإسماعًا له **(والإزراء به)** أى الاستخفاف تحقيرًا به **(فينادونه بكنيته، فإذا التفت)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، لمن ينادى **(قالوا)** له حين أجابهم: **(إنما أردنا هذا)** مشيرين لغيره قصدًا **(لسواه ممن تكنى)** بكنيته **(تعنيتًا له)**، أى إيقاعًا له فى العنت، وهو الأمر الشاق، فهو بعين مهملة ونون ومثناة فوقية **(واستخفافًا بحقه)**، أى تهاونًا وتحقيرًا بالعدول عن توقيره **(على عادة المجان)** والمجان بضم الميم، وتشديد الجيم،

قبل ألف ونون جمع ماجن من المجون، والهزل والسخرية.

(**والمستهزئين، فحمى، صلى الله تعالى عليه وسلم، حمى أذاه**)، أى منع منه منعًا تامًا، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، (**بكل وجه**) يفضى إليه، فلذا منع من المشاركة فى كنيته، فيعلم منه المنع مما يوهم معنى قبيحًا بالطريق الأولى كقولهم: راعنا ونحوه، ثم شرع فى بيان حكم التكنى بكنيته شرعًا فقال: (**فحمل محققو العلماء نهيه**)، أى حملوا حكمه فى المنع ونهيه، (**عن هذا**) المذكور ثم التكنى بكنيته (**على مدة حياته**)؛ لأن علة تأذيه بسماعه، إنما تتصور فى حياته (**وأجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة**) المذكورة بموته، صلى الله تعالى عليه وسلم، والشىء قد يرتفع بارتفاع ما علل به، وينتهى بانتهائه، فلا يقال: إن عموم لفظه يأباه.

(**وللناس**) من العلماء (**فى هذا الحديث**) يعنى حديث: «تسموا باسمى، ولا تكنوا بكنيتى»، (**مذاهب ليس هذا موضعها**) الذى تذكر فيه مفصلة لطولها، (**وما ذكرناه**) من تخصيصه بحياته لما تقدم، (**هو مذهب الجمهور**) أى أكثر الفقهاء والمحدثين.

(**و**) هو (**الصواب إن شاء الله**) من الأقوال، وهى كثيرة:

أحدها: المنع مطلقًا، سواء كان اسمه محمدًا أم لا، وروى عن الشافعى، رضى الله عنه. **والثانى**: الجواز مطلقًا.

والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره، وعليه عمل السلف، وصححه الرافعى وبالغ بعضهم، فقال: لا يجوز أن يسمى أحد ابنه القاسم، لئلا يكنى بأبى القاسم.

والرابع: منع التسمية بمحمد مطلقًا، والتكنى بأبى القاسم مطلقًا، واستدل بما يأتى قريبًا، أن عمر، رضى الله عنه، غير أسماء جماعة سموا بمحمد من أولاد الصحابة، ونهى أيضًا عن التسمية بأسماء الأنبياء إعظامًا لهم عن أن يسبوا، فيسرى لسبهم، لكنه صح كما يأتى أنه رجع عن هذا، لما بلغه أن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، سمى به بعض من ولد فى حياته.

والخامس: المنع مطلقًا فى حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمدًا ، وأحمد فيمنع أو يجوز فى غيره.

والسادس: أنه يجوز فى حياته لمن سماه النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وكناه لما يأتى من أنه روى عن على، كرم الله وجهه، ورضى الله تعالى عنه، أنه قال له: يا رسول الله إن ولد لى ولد أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك، قال: نعم، وهو محمد بن الحنفية المكنى بأبى القاسم، ولذا قيل: الأصح أن النهى مخصوص بحياته، صلى الله تعالى عليه وسلم، إلا

من أذن له النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فيه والظاهر ما قاله المصنف، رحمه الله تعالى، لدلالة الحديث عليه دلالة ظاهرة، ولبعضهم فى بعض ذلك:

فى كنية بقاسم خلف وقع فالشافعى مطلقًا لها منع
ومالك جوز والنهى حمل على الحياة والنواوى جعل
هذا هو الأقرب أما الرافعى يمنع من سمى محمدًا فع

(وأن ذلك) المنع إنما جاء فى حياته بكنيته فقط؛ لأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان لا ينادى باسمه تأدبًا **(على طريق توقيره وتعظيمه)** فى عدم المشاركة فى كنيته؛ ولأن القاسم من يقسم أرزاق الناس ونحوه مما لا يليق بغيره.

(و) أنه أيضًا إنما منع **(على سبيل الندب والاستحباب)** الندب آكد من الاستحباب؛ لأنه الأولى **(لا على التحريم)**؛ لأنه لا يلزمه التأذى به حين يقال: كيف لا يحرم ما فيه أذية له، صلى الله تعالى عليه وسلم.

(ولذلك)، أى كونه ندبًا لا وجوبًا **(لم ينه عن)** التسمية بـ**(اسمه)** مع وجود العلة فيه، لكنه دفع ذلك المحذور بقوله: **(لأنه قد كان الله منع عن ندائه به)** وحده لما فيه من ترك الأدب **(بقوله:** ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ **)** [النور: ٦٣]، أى كما ينادى أحدكم غيره، باسمه فهو مصدر مضاف للمفعول أو الفاعل، أى كما كان يدعوكم بأسمائكم، فإنه جائز له، صلى الله تعالى عليه وسلم، ويجب إجابته مطلقًا، حتى ذهب بعض الشافعية إلى أنه يجب إجابته فى الصلاة كسائر الأنبياء، ولا تبطل بها الصلاة بالنسبة له، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(إنما كان المسلمون يدعونه)** أى ينادونه ويخاطبونه بقولهم: **(يا رسول الله ويا نبى الله)** ولا يقولون: يا محمد وكذا يقولون: يا أبا القاسم لما فى الكنية من التعظيم، وتوقف فيه صاحب الإمتاع كما قدمناه، وليس محل توقف ولذا قال المصنف، رحمه الله تعالى: **(وقد يدعوه)** بياء الغيبة لإسناده للظاهر، وفى نسخة: يدعونه فالظاهر بدل منه **(بكنيته)** يعنى **(أبا القاسم)** لما فيها من الأدب وشعار التعظيم.

(بعضهم) فاعل أو بدل بعض كما تقرر **(فى بعض الأحوال)**، وهو لا ينافى النهى عن التكنى بها كما توهم، بل يناسبه أتم مناسبة إلا أنه نقل عن الشافعى، أنه حرم نداؤه، صلى الله تعالى عليه وسلم، بكنيته كما حرم نداؤه باسمه فسوى بينهما لدخولهما تحت قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]؛ لأنهم كانوا يتداعون بينهم بالكنى، وقد يفرق بينهما، فكان هذا هو الداعى لتوقف

صاحب الإمتاع، وفى الشرح لم أقف على أن أحدًا ناداه، صلى الله تعالى عليه وسلم، بكنيته بعد هذا النهى إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام.

(وقد روى) فى حديث رواه الحاكم، والبزار، وأبو يعلى، وحسنه **(عن أنس)** رضى الله تعالى عنه، **(عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، ما يدل على كراهة التسمى باسمه)**، العلم وهو محمد أو ما يشمله غيره، **(وتنزيهه)**، أى تبعيد اسمه **(عن ذلك)** أى عن تسمية غيره به تكريمًا له، والكراهة تنزيه لا تحريم **(إذا لم يوقر)** اسمه، أو المسمى به، أى يعظم **(فقال: تسمون أولادكم محمدًا، ثم تلعنونهم)** وأصله أتسمون بالاستفهام الإنكارى الدال على كراهته لمن اعتاد سب أولاده بأسمائهم.

وقال الحافظ ابن حجر: إنه حديث ضعيف، ولا دليل فيه للكراهة مطلقًا.

(و) قد **(روى عن عمر، رضى الله تعالى عنه، أنه كتب إلى أهل الكوفة لا يسمى)** بالبناء للمفعول أو الفاعل، **(أحد باسم النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)** توقيرًا له وخوفًا أن يسب بما يوهم سب مسماه مطلقًا.

(حكاه) عنه **(أبو جعفر)** محمد بن جرير **(الطبرى)** إلا أنه رجع عنه لما روى له ما يأتى أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، سمى ابن أبى طلحة محمدًا، وغيره، فقال: لا سبيل إليكم يعنى فى المنع.

وروى سعيد بن المسيب: أحب الأسماء إلى الله تعالى أسماء الأنبياء، قال: وإنما كرهه عمر، رضى الله تعالى عنه، لئلا يسب المسمى به فيسرى لذلك.

(وحكى عن محمد بن سعد) الواقدى الإمام المشهور، وقد تقدمت ترجمته، **(أنه)** أى عمر، رضى الله تعالى عنه، **(نظر إلى رجل)** هو ابن أخيه أبو عبد الله الحميد بن زيد بن الخطاب **(اسمه محمد، ورجل يسبه)** ويشتمه **(ويقول: فعل الله بك يا محمد وصنع)**، هو كناية عما شتمه به، كما يقال: فلان الفاعل الصانع.

(فقال عمر) لما سمع شتمه باسمه **(لابن أخيه محمد بن زيد بن الخطاب لا أرى محمدًا)**، عليه الصلاة والسلام، **(يسب بك)** أى يسب بسبب اسمك لما فيه من الإيهام، وألا كلمة تنبيه مركبة من همزة الاستفهام الإنكارى ولا النافية، إلا أن الاستفهام الإنكارى أزال النفى وحقق ما بعدها، ولذا تتلقى بما يتلقى به القسم كان **(والله لا تدعى)** أى لا تسمى أنت **(محمدًا ما دمت)** أنا **(حيا)** أى فى مدة حياتى توقيرًا له، صلى الله تعالى عليه وسلم، وتعظيمًا لاسمه أن يقترن بسب أسمعه فغير اسمه محمدًا.

(وسماه)، أى سمى عمر، رضى الله تعالى عنه، ابن أخيه الذى هو محمد **(عبد الرحمن)**

فهو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى، وأمه بنت أبى لبابة، ولد فى عهد النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وسمى محمدًا فغير عمر اسمه، **(وأراد)** عمر، رضى الله تعالى عنه، فى زمن خلافته **(أن يمنع الناس أن يسمى أحد بأسماء الأنبياء)**، صلى الله تعالى وسلم عليهم أجمعين، **(إكرامًا لهم)**، أى للأنبياء **(بذلك)** أى بمنع التسمية بأسمائهم لئلا يسبوا بما يوهم ذلك **(وغير أسماء جماعة تسموا بأسماء الأنبياء ثم أمسك)**، أى كف ورجع عن منع التسمية لما مر، وسيأتى.

(والصواب جواز هذا كله) أى التسمية باسمه مع الكنية، وبدونها وكذا التسمية بأسماء الأنبياء، والملائكة كما مر، خلافًا لمن منعه أو كرهه **(بعده)**، أى بعد حياته، صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأن وجهه التأذى بندائه، وهو غير متصور بعده، **(بدليل إطباق الصحابة)** رضى الله تعالى عنهم، **(على ذلك)** أى على التسمية بما ذكر وجوازه.

(وقد سمى جماعة منهم) أى من الصحابة **(ابنه محمدًا وكناه بأبى القاسم)** فجمع بين الاسم والكنية، ولم ينكره أحد منهم مع كثرة الصحابة، إذ ذاك فهذا كله يدل على أنه غير ممتنع شرعًا، والإطباق بمعنى الإجماع هنا من المطابقة، وهى الموافقة مستعار من الإطباق بمعنى جعل شىء فوق شىء بقدره، ومنه طابقت النعل، ثم شاع وصار حقيقة عرفية، وإنما جاز هذا لقصد التبرك المستلزم للتعظيم، ولما ورد فى حديث رواه ابن وهب: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الرحمن»(١)، وسمى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، ابنه إبراهيم.

(وروى) فى حديث رواه أبو داود، والترمذى، عن على، رضى الله تعالى عنه **(أن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، أذن لعلى)** بن أبى طالب **(فى ذلك)**، أى فى الجمع بين الاسم والكنية، وذلك أنه قال له: يا رسول الله، إن ولد لى ولد بعدك أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك، فقال له: نعم، فهذا دليل على أن المنع مخصوص بزمانه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا الحديث رواه أصحاب السنن، وصححوه كما قاله البرهان إلا أنه قال: حفظته عن مشايخى، أنه روى أنه عليه الصلاة والسلام، قال لعلى رضى الله عنه: «سيولد لك ولد بعدى، وقد نحلته اسمى وكنيتى، ولا يحل لأحد من أمتى بعده». انتهى.

فعلى هذا لا شاهد فيه إلا أن كبار الصحابة كأبى بكر، وابن عوف فعلوا ذلك وناهيك به حجة، وذلك الموعود به كما مر، هو محمد بن الحنفية بن على بن أبى طالب المشهور، **(وقد أخبر، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، فى حديث روى عنه **(أن ذلك)** أى

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٠)، وأحمد (٣٤٥/٥)، والبغوى فى شرح السنة (٣٣٤/١٢).

محمد، وأبو القاسم، (**اسم المهدى وكنيته**) الذى يظهر فى آخر الزمان بعد ما يظهر الفساد والجور، فيملأ الأرض عدلاً، وهذا ورد فى حديث رواه أبو سعيد الخدرى، رضى الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «يصيب هذه الأمة بلاء حتى لا يجد الرجل ملجأ يلجأ إليه من الظلم فيبعث الله رجلاً من عترتى».

وفى رواية: «من أهل بيتى من يوافق اسمه اسمى واسم أبى وكنيته كنيتى، فيملأ الأرض عدلاً وقسطًا ويكثر المطر والنبات ويعيش سبع سنين أو ثمان أو تسع»، وفيها أحاديث كثيرة أفردت بالتأليف ليس هذا محلها، وقيل: إنه من ولد العباس، رضى الله تعالى عنه، وقيل غير ذلك، والشاهد فيما ذكر أنه لو لم يكن جائزًا بعده لما أخبر به الرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وتسمى به من هو أصلح الناس وأعلمهم وأعدلهم فى عصره.

(**و**) مما يدل على جواز التسمية باسمه أنه (**قد سمى به النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم**)، جماعة منهم (**محمد بن طلحة**) التيمى جىء به له، صلى الله تعالى عليه وسلم، فمسح رأسه وسماه باسمه وكناه بكنيته، وهو المعروف بالسجاد، قتل فى وقعة الجمل (**ومحمد بن عمرو بن حزم**) بن زيد بن لوذان الأنصارى، ولد سنة عشر وقتل فى وقعة الحرة سنة ثلاث وستين، وهو من الفقهاء، وروى عنه أحاديث فى السنن.

(**ومحمد بن ثابت بن قيس**) بن شماس الخزرجى أتى به أبوه للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فحنكه، وسماه محمدًا، وهو ممن قتل بالحرة أيضًا، وروى عنه أحاديث فى السنن (**وغير واحد**)، أى كثيرون سماهم النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، باسمه من أولاد الصحابة، وكانوا إذا ولد لهم ولد يأتون به للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، تبركًا به فيمسح رأسه، ويسميه وقد يحنكه بتمر، وقد ذكر منهم جماعة الحافظ الذهبى، ونقلهم البرهان.

(**وقال**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، لأصحابه: («**ما ضر أحدكم أن يكون فى بيته**») من أولاده الذكور (**محمد ومحمدان**)، اثنان.

(**و**) فى نسخة و(**ثلاثة**) وأراد بنفى الضرر النفع، ولكنه لم يصرح به احترازًا من التمدح ومثل هذه العبارة يكنى بها عن كثرة النفع كثيرًا، (**وقد فصلنا الكلام فى هذا القسم**) الرابع (**على بابين كما قدمناه**) فى بيان التراجم أول الكتاب.

* * *

(الباب الأول فى بيان ما هو)
[فى حقه ﷺ سب أو نقص من تعريض أو نص]

إذا قيل (**فى حقه** ﷺ)، أى بالنسبة إليه (**سب**) وشتم (**أو نقص**) مما لا يليق به وإن لم يكن سبا (**من تعريض**) بطريق الكناية والإيماء (**أو نص**) أى صريح لا يحتمل التأويل (**قال القاضى أبو الفضل**) عياض المؤلف، رحمه الله تعالى: (**اعلم وفقنا الله وإياك**) لمعرفة حق النبوة وما يجب له، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**أن جميع من سب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم**) بشتمه (**أو عابه**) هو أعم من السب فإن من قال: فلان أعلم منه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد عابه ونقصه و لم يسبه (**أو ألحق به نقصًا فى نفسه**) وذا مما يتعلق بخلقه وخلقته (**أو نسبه**) كأن يفضل أحدًا على قومه وأصوله وكأن يقول إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لم يكن قرشيًا فإنه كفر كما صرح به الفقهاء ويأتى أيضًا فى محله وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف فى إسلام أبويه كما هو ظاهر.

(**ودينه**) أى نقص شريعته أو نسبه لقصوره، فيما يجب منها (**أو خصلة من خصاله**) وصفة من صفاته كشجاعته وكرمه (**أو عرض به**) أى قال فى حقه، صلى الله تعالى عليه وسلم، ما لا يليق به تعريضًا لا تصريحًا (**أو شبه بشىء**) غير حسن (**على طريق السب له**) بتنقيصه كما سيأتى.

(**أو الإزراء عليه**)، أى التنقيص له، وإن لم يكن قصد السب (**أو التصغير بشأنه**)، أى تحقيره كتصغير اسمه، أو صفة من صفاته (**أو الغض منه**) بمعنى أقل تنقيص، وهو بغين وضاد معجمتين، وأصل الغض نقص فى الصوت أو الطرف، كما قاله الراغب، فأريد به مطلق النقص القليل، (**أو العيب له فهو ساب**)، أى كالساب معنى، وفى نسخة: والعيب بالواو (**والحكم فيه حكم الساب**) الآتى من غير فرق بينهما من أنه (**يقتل كما نبينه ولا نستثنى**) بنون المضارعة أى لا نخرج منه، (**فصلاً**) أى قسمًا وصور كما يقال المسألة على فصول لفصل بعضها من بعض (**من فصول هذا الباب على هذا المقصد**) بجميع أقسامه (**ولا نمترى**) بنون أيضًا، أى لا نشك ولا نتردد (**فيه تصريحًا كان**) السب، (**أو تلويحًا**)، أى كناية وتعريضًا.

(**وكذلك من لعنه**) والعياذ بالله (**أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه**)، أى بأصله وحسبه، وهذا هو حقيقة المنصب كما قدمناه لا ما اشتهر بين العوام، (**على طريق الذم**) له حاشاه منه (**أو عبث**) أى ما قاله على طريق الهزل والمجون

(فى جهته العزيزة)، أى بشيء له تعلق بجانبه الشريف **(بسخف من الكلام)**، أى أمر سخيف رذل **(وهجر)** بضم الهاء وفتحها، وهو الفحش والقبح، **(ومنكر من القول وزور)** بالكذب عليه بما ليس لائقًا بجنابه الشريف **(أو عيره بشيء)** بعين مهملة وياء تحتية مشددة، أى نسب له، صلى الله تعالى عليه وسلم، ما فيه عار عليه، **(مما جرى من البلاء والمحنة عليه)** لذكر ما اتفق له، صلى الله تعالى عليه وسلم، مع العرب فى ابتداء دعوتهم كما فصل فى السير.

(أو غمصه) بغين معجمة وميم وصاد مهملة، أى نقص من قدره، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(ببعض العوارض البشرية الجائزة)** عليه كالأمراض ونحوها، مما تقدم **(والمعهودة لديه)** أى المعتادة بينه وبين سائر الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، **(وهذا كله)** غير جائز موجب للعقاب فى الدارين **(إجماع من العلماء وأئمة الفتوى)** من فقهاء المذاهب معروف متواتر بينهم **(من لدن)** عصر **(الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم، إلى هلم جرا)**، أى إلى آخر الزمان وانقضاء الدوران عصرًا بعد عصر وقرنًا بعد قرن بلا خلاف فيه، وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا يعول عليها كما يأتى.

وقد تقدم بيان الإجماع فيه، وأن من اعترض على المصنف لم يفهم مراده، وأن هذه العبارة منقولة عن الأئمة كلهم كما فى السيف المسلول على من سب الرسول للسبكى، وفى نسخة من الصحابة وأصحابه، وهو سهو من الناسخ حمل بعض المحشين على التكلف فى توجيهها.

وقوله: هجر، بمعنى هذيان وتخليط لا يرد عليه ما مر من قول عمر، رضى الله تعالى عنه، فى مرض موته صلى الله تعالى عليه وسلم هجر، فإنه استفهام إنكارى على الأصح، فهو لم يصفه، صلى الله تعالى عليه وسلم، بذلك حتى يقال: كيف يعد كفرًا، وقد صدر من مثله ولا حاجة إلى الجواب، بأنه لم يقصد تنقيصه به، ومثله ممنوع حتى قال الزركشى كالسبكى، أنه لا يجوز أن يقال له، صلى الله تعالى عليه وسلم، : فقير أو مسكين، وهو أغنى الناس بالله لاسيما بعد قوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨]، وقوله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «اللهم أحينى مسكينًا»[1]، أراد به المسكنة القلبية بالخشوع والفقر، فحرى باطل لا أصل له كما قال الحافظ ابن حجر العسقلانى، وقوله: وزور قد علمت أن المراد به الكذب عليه، صلى الله تعالى عليه وسلم، بتعمد وصفه بما لا يليق به، وأما الكذب عليه بنقل ما لم يقله، فليس داخلاً فيه؛ لأنه معصية لا كفر.

---

(١) تقدم تخريجه.

وقول الجوينى، رحمه الله تعالى من الشافعية: إن تعمد الكذب عليه مطلقًا كفر؛ لأنه قد يؤدى إلى استحلال الحرام، وهو كفر قول شاذ مردود، وما علل به واه جدًا وقوله: إلى هلم جرا، هلم كلمة مركبة من هاء التنبيه، و لم فعل ماض، ثم جعلت بمعنى أقبل وفيها لغتان:

أحدهما: أن تكون اسم فعل يستوى فيه الواحد المذكر، وغيره.

والثانية: أن تستعمل استعمال الأفعال باتصال الضمائر.

وقد تتعدى باللام وجرا منصوب على الحال أو التمييز أو المصدرية، أى وجر جرًا، وأصلها أن يرسل الإبل للرعى، وهى سائرة، ثم جعلت كالمثل، فصارت بمعنى استدامة الأمر واتصاله، فيقال: كذا فى عام كذا، وهلم جرا إلى اليوم، وأصل معناه سيروا على هينتكم من غير استعجال وحث، لكن فى كلامه شيء لم ينبهوا عليه، وهى إدخال إلى على هلم جرا مقابلة لمن الإبتدائية الداخلة على لدن، وهوغير مسموع بل غير صحيح؛ لأنها فعل فى الحال أو الأصل على اللغتين، فكأنه حذف مجرورها وأصله إلى وقتنا هذا، وهلم جرا، وهو أيضًا غير جار على وفق كلامهم.

(وقال أبو بكر بن المنذر) تقدمت ترجمته، وأنه محمد بن إبراهيم النيسابورى **(أجمع عوام أهل العلم)** هو جمع عامة، بمعنى جماعة كثيرة، والمتقدمون كالشافعى، رضى الله تعالى عنه، يعبرون بهذه العبارة للعموم، وليس المراد العامى، فإنه غير صحيح إذ لا عبرة بهم وبإجماعهم، وأهل العلم مناد عليه؛ لأن العامى، لا يكون أهل علم **(على أن من سب النبى)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(يقتل)** مطلقًا **(وممن قال ذلك)**، أى حكم بقتله مطلقًا.

(مالك بن أنس والليث بن سعد) المصرى الإمام المجتهد المشهور **(وأحمد)** بن حنبل **(وإسحاق)** بن إبراهيم بن راهويه المشهور **(وهو مذهب)** الإمام **(الشافعى)** المنقول عنه فى الأشهر **(قال القاضى أبو الفضل)** عياض، المصنف رحمه الله تعالى، ورضى عنه **(وهو مقتضى قول أبى بكر الصديق)**، رضى الله تعالى عنه، و لم يقل وهو قول الصديق مع أنه أظهر وأخصر تلذذًا بذكره وعبر بالمقتضى؛ لأنه نقل عنه ما يدل عليه فى عهد خلافته وسيأتى ما يوضحه.

(ولا تقبل توبته عند هؤلاء) القائلين بوجوب قتله مطلقًا صونًا لمقام النبوة كما قال المتنبى:

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم

(وبمثله) أى بمثل قول هؤلاء بوجوب القتل وعدم قبول التوبة.

(قال أبو حنيفة وأصحابه) محمد، وأبو يوسف، وزفر، وأهل مذهبه، **(والثورى)** سفيان بن سعيد الكوفى الفقيه سيد أهل عصره، وأمير المؤمنين فى الحديث والتقوى لم ير أحفظ منه، ولا أجل، و لم ير هو أيضًا مثل نفسه، وهو منسوب لثور، وهى قبيلة توفى سنة إحدى وستين ومائة، **(وأهل الكوفة)** من عطف العام على الخاص؛ لأن الثورى، وأبا حنيفة كوفيان، **(والأوزاعى)** عبد الرحمن بن عمرو، الإمام الجليل فى الحديث، والفقه، والترسل، والزهد، والعبادة خير هذه الأمة، توفى فى جمادى سنة سبع وخمسين ومائة ونسبته للأوزاع، لقب لأبى بطن من حمدان **(فى المسلم)** خاصة دون الكافر، وفى نسخة: المسلمين.

(ولكنهم قالوا: هى ردة) أى يرتد صاحبها ويكفر بسببه وأنث الضمير لتأنيث الخبر على القاعدة، وعلى هذا يستتاب كالمرتد، وقيل: إنه يمهل ثلاثة أيام، ونقل هذا عن عمر، رضى الله تعالى عنه، وإذا قتل يضرب.

وقال الماوردى: يضرب بالخشب ولا يحرق ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا المشركين.

(وروى مثله الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقى مولى بنى أمية عالم أهل الشام، كما تقدم، وأنه ولد سنة عشر ومائة، وتوفى سنة خمس أو أربع وتسعين ومائة فى المحرم، ويقال له: ابن أبى مسلم، كما فى نسخ، والأول أصح.

(عن مالك) فى إحدى الروايتين عنه، **(وحكى الطبرى)** محمد بن جرير، وقد تقدم **(مثله عن أبى حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه)** أى نسب له، صلى الله تعالى عليه وسلم، نقصًا دون السب **(أو برى منه أو كذبه)** فهو مرتد يجرى فيه ما تقدم من حكم المرتد وقبول توبته.

(وقال سحنون): هذا ممنوع من الصرف للعلمية، وشبه العجمة كما قاله المعرى فى كتاب ذكرى حبيب، وقال ابن حجر فى لسان الميزان: هو عبد السلام بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخى، أبو سعيد، الفقيه المالكى، غلب عليه لقبه، وسمع من ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وغيرهم، وقول أبى يعلى: لم يرض أهل الحديث حفظه خالفوه فيه، فقالوا: إنه انتشرت إمامته وسلم له أهل عصره وأجمعوا على فضله وتقدمه، وأنه اجتمع فيه خصال لم تجتمع فى غيره من العفة والورع والزهد والسماحة، ولد فى رمضان سنة ستين أو إحدى وستين ومائة

توفى سنة أربعين ومائتين لتسع خلون من رجب وهو ابن ثمانين سنة.

(فيمن سبه ذلك) أى سبه **(ردة)** له حكمها **(كالزندقة)** مصدر تزندق، وهو مأخوذ من الزنديق، وهو لفظ معرب فى أصله اختلاف وهو يطلق على معان فيقال: على الثنوى، القائل بالنور والظلمة كالمانوية وعلى من لا يؤمن بالآخرة أو الربوبية، وهو أشهر معانيه، وعلى من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، والفرق بينه وبين المنافق مشكل، وعلى من لا ينتحل دينًا، وهو مشهور أيضًا، والفرق بين هذا القول وبين القول بأنه ردة عند أبى حنيفة، أنه يؤخذ منه الجزية؛ لأنه يقبل توبته قبل الأخذ كما قاله قاضيخان؛ لأنهم باطنية يخفون خلاف ما يظهرون، وعند الشافعى فيه قولان، فقيل: تقبل توبته، وقيل: لا تقبل وتفصيله مع أدلته فى كتب الفروع، وليس هذا محل تفصيله، وتأتى الإشارة إلى شيء منه.

(و) بناء **(على هذا)** المذكور من قول سحنون وغيره، أنه **(وقع الخلاف فى استتابته)** هل هى لازمة أم لا؟ **(وتكفيره)** أى فى الحكم بكفره، يقال: كفره وأكفره على الصحيح خلافًا لمن جعل الأول من الكفارة وهو غلط مشهور.

(و) وقع الخلاف أيضًا فى قتله **(هل قتله حد)**؛ لأنه من قذف الأنبياء وسبهم جزاء عليه كسائر الحدود **(أم)** هو **(كفر)**؛ لأنه كقتل المرتد بردته **(كما سنبينه فى الباب الثانى)** من القسم الرابع ونحن إن شاء الله نبين ما فيه تفصيلاً مع الفرق بينهما، وما فيه ولا نتلقى الركبان هنا.

(ولا نعلم خلافًا) بين علماء الإسلام، **(فى استباحة دمه)** أى إنه هدر لاستحقاقه القتل بسبه صلى الله تعالى عليه وسلم، **(بين علماء الأمصار)** أى البلاد العظيمة كمكة والمدينة وبغداد ومصر وعلماؤها، أعظم وأعلم من غيرهم، **(وسلف الأمة)** المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

(وقد ذكر غير واحد) هو كناية عن الكثرة عندهم **(الإجماع على قتله وتكفيره)**، أى عده كافرًا مستحقًا للقتل **(وأشار بعض الظاهرية)** وهم قوم على مذهب داود الظاهرى الذى كان يرى وجوب الأخذ بظاهر الحديث، والنصوص من غير تأويل، **(وهو)** أى هذا البعض **(أبو محمد على بن أحمد الفارسى)** وهو الإمام العالم العلامة المتبحر الحافظ، المعروف بابن حزم بن غالب، ويتصل نسبه بأبى سفيان بن حرب، رضى الله عنه، فهو فارسى أموى الأصل قرطبى ظاهرى، كتابه فى مذهب داود المسمى بالمحلى كبير، وقفت عليه فى مجلدات ضخمة ولد بقرطبة، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وترجمته

وتصانيفه مفصلة فى التاريخ وقيل: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان **(إلى الخلاف فى تكفير المستخف به)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، بتصغير شأنه أو بشيء متعلق به من غير سب صريح، وهو قول مردود عليه.

(والمعروف ما قدمناه) من تكفيره، وفيه إشارة إلى عدم الاعتداد بأقوال الظاهرية النافين للقياس، وفيه خلاف هل يجوز العمل بقولهم أم لا؟ والصحيح عدم الجواز، وما ذهب إليه ابن حزم دليله أنه وقع ذلك فى عهده، صلى الله تعالى عليه وسلم، لكثير من الأعراب ومن غيرهم كالحكم، ولم يقتلهم، صلى الله تعالى عليه وسلم، وجوابه ظاهر، ولا يقاس حالنا اليوم عليه؛ لأنه فى بدء الإسلام كان يتألف القلوب ويسامح أما اليوم فلا.

(وقال محمد بن) الإمام **(سحنون)** الذى سبق بيانه قريبًا، وابنه هذا أيضًا من أجلة المالكية والمحدثين، وله مصنفات عدة وتفقه على أبيه، وكان مفتى القيروان بعده، وهو عظيم القدر قوى المناظرة **(أجمع العلماء)** على **(أن شاتم، النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، المتنقص له)** لو عطفه كان أحسن **(كافر)** مرتد بسببه **(والوعيد)** الذى مر فى الآيات **(جار عليه)** لشموله له **(بعذاب الله له)** لقوله تعالى: ﴿**لهم عذاب أليم**﴾ [التوبة: ٦١]، فى الآية **(وحكمه عند الأمة)** أى أمة الإجابة **(القتل ومن شك فى كفره وعذابه كفر)**؛ لأن الرضى بالكفر كفر ولتكذيبه للقرآن فى قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦١].

قال ابن حجر: وما صرح به من كفر الساب والشاك فى كفره، وهو ما عليه أئمتنا وغيرهم، لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبًا فورًا، فإن أصر قتل ولو امرأة، فإن أسلم صح إسلامه وترك ويأتى ذلك فى محله، قيل: وفى جزمه بكفره بعد نقل الخلاف فيه نظر وكيف يصح قوله من شك فى كفره وعذابه كفر مع ذكر الخلاف فيه أولاً، فليتأمل.

(واحتج إبراهيم بن حسين بن خالد الفقيه فى مثل هذا) وفى نسخة على مثل هذا **(بقتل خالد بن الوليد)** رضى الله تعالى عنه، **(مالك بن نويرة)** علم من تصغير نار **(لقوله عن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، صاحبكم)** يعنى به النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وفيه تنقيص له بتعبيره عنه بصاحبكم دون رسول الله ونحوه، وإضافته لهم دونه المشعر ذلك بالتبرى من صحبته، صلى الله تعالى عليه وسلم، واتباعه واستنكافه وهو فى غاية الظهور، ومالك بن نويرة هذا كان له وفادة على رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان شجاعًا شاعرًا سيدًا مطاعًا فى قومه بنى تميم، فولاه رسول الله، صلى الله

تعالى عليه وسلم، عليهم وعلى أخذ زكاتهم فمنعوها بعده، صلى الله تعالى عليه وسلم، فأرسل أبو بكر، رضى الله تعالى عنه، خالد بن الوليد لطلبها، فقال له مالك بن نويرة: أنا آتى الصلاة دون الزكاة، فقال له: لا تقبل إحديهما بدون الأخرى، فقال: قد كان صاحبكم يقول ذلك فقال خالد: أما تراه صاحبًا لك، لقد هممت بضرب عنقك، فقال مالك: أبذلك أمر صاحبك، فقال له: أهذه بعد تلك ينكر عليه خالد تكرير، قول صاحبكم بعد ما وعده عليه، ثم أمر ضرار بن الأزور، فضرب عنقه لإنكاره قوله: صاحبكم مرتين استصغارًا له، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو الذى رثاه أخوه متمم بالقصيدة العينية التى منها(١):

فلما تفرقنا كأنى ومالكًا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

وهى قصيدة بليغة مشهورة، وفيما ذكره المصنف، رحمه الله تعالى، إشارة إلى رد ما قيل: إن مالكًا لما قدم للقتل، قال لزوجته: ما قتلنى إلا هذه، يعنى أن خالدًا أعجبه حسنها فقتله ليتزوجها، ولما قتله جعل رأسه أثفية قدره، ثم بعد ذلك تزوج بها خالد، رضى الله عنه، فقال أبو حبة السعدى فيه شعرًا منه:

قضى خالد بغيًا عليه لعرسه

وكان له فيها هوى قبل ذلك، ولما أنكروا عليه ذلك عند أبى بكر، رضى الله تعالى عنه، وقالوا له: اعزله، قال: إنه تأول فى ذلك، وما كنت لأغمد سيفًا سله الله عليهم، أى فهو مذهب صحابى وممن شدد النكير عليه، رضى الله تعالى عنه، وودى القتيل من بيت المال، ورأى أن قتله غير صواب لكن خالدًا، رضى الله تعالى عنه، لما رأى جاهليته وإنكاره فرض الزكاة، وقد قال له: لا تقل هذا، فإنك إن قلته قتلتك، فلم ينته وأعاد مقالته حكم بقتله، وأبو بكر، رضى الله تعالى عنه، اقتدى برسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فيما فعله؛ لأنه وقع له مثله فى قصة بنى جذيمة لما قتلهم خالد مع إسلامهم كما هو مذكور فى السير فسقط، ما قيل: إنه لا دليل فى هذه القصة لما نحن بصدده؛ لأنها أمر منكر يحتاج للتأويل.

(وقال أبو سليمان الخطابى): هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، وله نسب،

(١) البيت من الطويل، وهو لمتمم بن نويرة فى ديوانه (ص١٢٢)، وأدب الكاتب (ص٥١٩)، والأغانى (١٥/٢٣٨)، والأزهية (ص٢٨٩)، وجمهرة اللغة (ص١٣١٦)، والدرر (٤/١٦٦)، وخزانة الأدب (٨/٢٧٢)، والشعر والشعراء (١/٣٤٥)، وشرح شواهد المغنى (٢/٥٦٥)، وشرح اختيارات المفضل (ص١١٧٧)، وبلا نسبة فى الجنى الدانى (ص١٠٢)، ورصف المبانى (ص٢٢٣)، وشرح الأشمونى (٢/٢١٩)، وشرح التصريح (٢/٤٨)، ومغنى اللبيب (١/٢١٢).

وقيل: إنه من نسل زيد بن الخطاب، أخو عمر، رضى الله تعالى عنه، وهو بستى وبها توفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، وهو إمام جليل له تصانيف جليلة كمعالم السنن وغيره.

(لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله إذا كان مسلمًا) وإنما الخلاف فى الكافر كما تقدم، وقد قيل: إنه مقيد بعدم التوبة، فإنه محل الإجماع، وأنه لا يخلو من نظر، وقد قدمنا لك ما يعلم منه الجواب عنه.

(وقال ابن القاسم): الإمام عبد الرحمن المصرى، صاحب الإمام مالك، رحمه الله تعالى، **(عن مالك فى كتاب)** محمد **(بن سحنون)** الذى تقدم ترجمته قريبًا، **(والمبسوط والعتبية)** تقدم أنهما من أجل الكتب وبيانهما.

(وحكاه) عبد الله **(بن مطرف)** وهو ابن أخت الإمام مالك كما قدمنا فى ترجمته **(فى كتاب ابن حبيب)** الذى تقدم بيانه أيضًا **(من سب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، من المسلمين قتل)** حدًا **(ولم يستتب)** ولا تقبل توبته.

(وقال ابن القاسم فى العتبية) تقدم إنها اسم كتاب منسوب لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة الأموى القرطبى الفقيه، أحد أعلام أئمة الأندلس **(من سبه أو شتمه)** معطوف على سبه، والمراد بالسب ذكر ما فيه تحقير له من الأمور الذميمة وشتمه بنسبة ما لا يليق به، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى ذاته مما لا يحقره ككونه جبارًا قهارًا ونحوهما؛ لأن المترادفين يعطف أحدهما على الآخر كما مر، أو هى للتقسيم هنا.

(أو عابه أو تنقصه)، أى نسب له نقصًا، وإن لم يكن شتمًا كقوله: غيره أعلم منه، أو أعقل كما مر.

(فإنه يقتل) حدًا **(وحكمه عند الأمة)** أى فى اعتقاد جميع المسلمين **(القتل)** وجوبًا بلا تردد **(كالزنديق)** أى كما يقتل الزنديق كما تقدم.

(وقد فرض الله) على كل أحد **(توقيره)**، أى تعظيمه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(وبره)** برعاية حقه الواجب على أمته، فمن خالف ما فرض الله تعالى، مما علم من الدين بالضرورة كان زنديقًا يجب قتله، ولا تقبل توبته.

(وفى المبسوط) وفى نسخة المبسوطة **(عن عثمان بن كنانة)** بكسر الكاف ونونين بينهما ألف وهاء تأنيث، وهو أبو عمر اسم رجل من أئمة المالكية له كتاب اسمه المبسوطة، لم يشتهر توفى سنة ست وثمانين ومائة بعد مالك بسنتين، وقيل: ثلاث وستين، وهو أحد الرواة عن مالك، **(من شتم النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، من المسلمين قتل أو صلب حيًا)**، على جذع إلى أن يموت تشهيرًا له **(ولم يستتب)** أى لم تقبل

توبته **(والإمام مخير فى صلبه حيًا أو قتله)** بضرب عنقه.

(وفى رواية أبى المصعب) عن مالك ومصعب بزنة اسم المفعول، وهو أحمد بن أبى بكر، أبو مصعب الزهرى العوفى، قاضى المدينة وعالمها الثقة المحدث، روى عن مالك وغيره توفى سنة اثنين وأربعين ومائتين وله ترجمة فى الميزان، **(وابن أبى أويس)** إسماعيل بن عبد الله بن أبى أويس ابن أخت مالك كما تقدم.

(سمعنا مالكًا يقول: من سب رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم)، بأى نوع كان **(أو شتمه أو عابه أو تنقصه)** بنسبة نقص ما له حماه الله تعالى منه، **(قُتل مسلمًا كان)** القائل **(أو كافرًا ولا يستتاب)**؛ لأنه حد لا يسقط بالتوبة عنده، قيل: قوله: ولا يستتاب قيد للمسلم أما الكافر إذا تاب وتوبته إسلامه، فتقبل توبته ولا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وسيأتى ما فيه.

(وفى كتاب محمد) بن إبراهيم المعروف بابن المواز من أئمة المالكية المشهورين **(أخبرنا أصحاب مالك)** رحمهم الله تعالى، **(أنه قال: من سب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، أو غيره من الأنبياء من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب وقال أصبغ)** بن الفرج الطائى الأندلسى المالكى، مفتى قرطبة الإمام المعروف، توفى سنة سبع وتسعين وثلاثمائة كما تقدم.

(يقتل على كل حال) كما بينه بقوله: **(أسر ذلك)** أى أخفاه عن بعض الناس **(أو أظهره)** وجهر به **(ولا يستتاب لأن توبته لا تعرف)** هل هى كائنة بإخلاص أو هى تقية لخوف القتل **(وقال عبد الله بن الحكم)** بفتحتين ابن أعين الفقيه المصرى ثقة، يروى عن مالك والليث وغيرهما، توفى سنة أربع عشرة ومائتين، **(من سب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، من مسلم أو كافر قتل، ولم يستتب، وحكى الطبرى)** الإمام المشهور محمد بن جرير **(مثله عن أشهب عن مالك)** رحمه الله تعالى، وأشهب هذا هو عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمرو العبسى العامرى المصرى، الفقيه قيل: اسمه مسكين وأشهب، لقبه روى عن مالك والليث وغيرهما، وهو ثقة توفى سنة أربع ومائتين وعمره أربع وستون سنة.

(وروى ابن وهب عن مالك) رحمه الله تعالى، وابن وهب هو أبو محمد بن وهب بن مسلم الفهرى المصرى، أحد الأعلام، روى عن مالك والليث والسفيانين، وعن كثير وطلب للقضاء فاختفى وانقطع فى بيته، وكان من الزهد والعبادة وكثرة حفظ الحديث

بمرتبة لم يبلغها غيره، حتى بلغ حديثه ثمانين ألف حديث، وله تصانيف كثيرة جليلة توفى سنة سبع ومائة فى شعبان وولد سنة خمس وعشرين ومائة.

(من قال: إن رداء النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، ويروى زر النبى)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(وسخ)** الوسخ والدنس معروفان **(أراد به عيبه)** أى قصد تنقيصه والإزراء به **(قتل)**، فإن لم يقصد ذلك لم يقتل، كما قال بعضهم: رأيت عصابته صلى الله تعالى عليه وسلم دسمة أى مسودة من دنس العرق؛ لأنه يريد بذلك عدم مبالاته، صلى الله تعالى عليه وسلم، بلباسه وزينته، والمراد يعلم من سياق الكلام كما قيل[1]:

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميل

إلا أنه لا ينبغى ذكر مثله، وروايته عند العوام، ولذا أفتى بعض علماء العصر، فيمن قال: إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان يدهن حتى كأن ثيابه ثياب زيات مع إنه مروى فى الشمائل، وكذا كل أذية بأنه لا تكون كفرًا إلا إذا قصد بها الأذية له، صلى الله تعالى عليه وسلم، ولذا لم يكفر الخائضون فى الإفك مع أنه أذية له، صلى الله تعالى عليه وسلم، بنص القرآن كما صرح به السبكى فى السيف المسلول، وسيأتى تفصيله.

قال ابن حجر الهيتمى: بعد سياقه كلام المصنف، ويؤخذ منه أنه لو أطلق ذلك، أو قصد الإخبار عن تواضعه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لا يكفر، وهو ظاهر فى إرادة التواضع ومحتمل عند الإطلاق؛ لأنه ليس صريحًا فى النقص، وإذا قلنا: بعدم الكفر، فظاهر إنه يعزر البليغ لذكره ما يوهم نقصًا، واختلفوا فيما لو قال كان النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، طويل الظفر، والذى يظهر إنه لو قال ذلك احتقارًا له، صلى الله تعالى عليه وسلم، أو استهزاء به أو على جهة نسبة النقص إليه كفر، وإلا فلا، بل يعزر التعزير الشديد، انتهى ملخصًا.

(وقال بعض علمائنا) يعنى المالكية، **(أجمع العلماء)** تقدم الكلام فى الإجماع فى هذه المسألة **(على أن من دعا على نبى من الأنبياء بالويل)** فقال: ويلاً له، وهى كلمة يدعى بها، ومعناها الهلاك أو البلاء والمصيبة والعذاب والمشقة.

(أو) دعا عليه **(بشىء من المكروه)** مما يكرهه الناس ويشق عليهم **(أنه يقتل بلا استتابة)** أى لا تطلب توبته ولا تقبل.

---

(١) البيت من الطويل، وهو للسموأل فى ديوانه (ص٩٠)، ومغنى اللبيب (١/١٩٦)، وشرح شواهد المغنى (٢/٥٣١)، وله أو لعبد الملك بن عبد الرحيم الحارثى فى شرح ديوان الحماسة للمرزوقى (ص١١٠)، والمقاصد النحوية (٢/٧٦).

وقال ابن حجر الهيتمى فى فتاويه: من خصائصه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أن من زنا بحضرته كفر، ونظر فيه فى الروضة، وأجيب: بأنه ظاهر فى الاستخفاف، فكان كفرًا، فيؤخذ منه أن غيره من الأنبياء كذلك، **(وأفتى القابسى)** أبو الحسن على بن محمد ابن خلف المغافرى القيروانى شيخ الحديث وفقه مالك، الضرير الزاهد العابد، صاحب التصانيف الجليلة فى الفقه والأصول، عديم النظير، توفى سنة ثلاث وأربعمائة **(فيمن قال فى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم، الجمال)** بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم قبل ألف ولام، وذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا اشترى شيئًا من السوق حمله بنفسه، فإذا لقيه من أراد أن يحمله قال: «رب المتاع أولى بحمله»، كما روى فى كتب الحديث.

(يتيم أبى طالب)؛ لأنه رباه بعد موت أبيه، وجده عبد المطلب **(بالقتل)** لما فيه من الاستخفاف والتحقير، وقصد قائله ذلك لقيام قرينة عليه كما سيأتى.

قال ابن حجر: والظاهر أن مذهبنا لا يأبى ذلك لما فى عبارته من الدلالة على الإزراء، فإن ذكر يتيم أبى طالب فقط، لم يكن صريحًا فى ذلك فيما يظهر، نعم إن كان السياق يدل على الإزراء كان كما لو جمع بين اللفظين.

(وأفتى) الشيخ **(أبو محمد بن أبى زيد)** عبد الله القيروانى المالكى الذى انتهت إليه رياسة مذهب مالك بالمغرب، ورحل إليه من الأقطار وكثر الآخذون عنه.

وقال المصنف، رحمه الله تعالى، فى حقه: أنه حاز رياسة الدين والدنيا حتى سمى مالك الأصغر، توفى فى نصف شعبان سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، **(بقتل رجل سمع قومًا يتذاكرون)** أى يتحدثون ويذكر بعضهم لبعض **(صفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم)** يعنى حليته الشريفة التى مر الكلام عليها، **(إذ مر عليهم)** أى فى حال تحدثهم **(رجل قبيح الوجه واللحية)** على غير هيئة مستحسنة **(فقال لهم)**، أى هؤلاء الجماعة الذى يتحدثون **(تريدون تعرفون صفته)** صلى الله تعالى عليه وسلم وخلقته فقالوا له: نعم، فقال: **(هى فى)** مثل **(صفة هذا المار فى خلقه)** بفتح فسكون.

(و) هيئة **(لحيته)** وكانت هيئة ذلك المار مستقبحة كما تقرر **(قال: ولا تقبل توبته)** لكفره وعظم جرمه، قال ابن حجر: ومذهبنا قاض بذلك **(وقد كذب)** هذا الرجل فى مقالته هذه **(لعنه الله)** وأخزاه وقبح وجهه **(وليس يخرج)** ما قاله هذا الملعون **(من قلب سليم الإيمان)** بل عديم العقل والإيمان.

(وقال أحمد بن أبى سليمان) هو من علماء المالكية المعروفين عندهم **(صاحب سحنون**

من قال: إن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)، كان لون وجهه وظاهر بدنه **(أسود يقتل)**؛ لأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان من الحسن وبياض الوجه بصفة لا يخفى كما مر، فهذا القائل قد كذب وافترى، ووصفه، صلى الله تعالى عليه وسلم، بما فيه إشعار بالتحقير لعنه الله وسود وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وهذا مما صرح به الفقهاء، وعللوه بأنه قصد الكذب استخفافًا، فهو كما لو قال: لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم قرشيًا.

(وقال) ابن أبى سليمان أيضًا، **(فى رجل قيل له)** وقد تكلم بشيء لجماعة لم يقبلوه، **(لا)** ردًا لما قاله **(وحق رسول الله)** أى عظمته وجلالة قدره عند الله، وهو قسم مؤكد لما قبله، ومثل هذا اليمين المؤكد به والاستعطافى ليس يمينًا شرعيًا، وإنما جاء على عرف التخاطب، فالبحث عنه هنا لا وجه له.

(فقال) الرجل المخاطب بعد ما ذكر **(فعل الله برسول الله كذا وكذا)** كناية عن كلام قبيح، وصف به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تركه لاستهجانه كما ذكره بقوله، **(وذكر كلامًا قبيحًا)** لا يليق ذكره **(فقيل له)** إنكارًا لمقالته **(ما تقول: يا عدو الله)** جعله عدو الله لتحقيره رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فقال له)**: أى لمن أنكر كلامه كلامًا فى قبحه **(أشد من كلامه الأول)** الذى سبق منه.

(ثم قال) يوجه كلامه القبيح ويأوله **(إنما أردت)** بقولى **(برسول الله)** الذى وصفته بصفات أنكرتموها **(الصعق)**؛ لأن الله هو الذى أرسلها وساقها كما فى قوله تعالى: ﴿وَيُرۡسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ﴾ [الرعد: ١٣]، وهذا حقيقة معنى الإرسال، وهذا مما لا شك فى معناه، وإنكاره مكابرة لكنه لا يقبل من قائله، وادعاؤه أنه مراده لأن رسول الله صار فى كلامهم لا يراد به إلا الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، ولا يخطر غيره ببال أحد، فلذا لم يقبل تأويله.

قال ابن حجر، رحمه الله تعالى: ومذهبنا لا يأبى ذلك، **(فقال ابن أبى سليمان للذى سأله)** مستفتيًا عنه **(اشهد عليه)** أمر له بأن يشهد به عند حاكم يجرى عليه ما يستحقه، **(وأنا شريكك)** معطوف على مقدر تقديره، فإذا قتل فلك أجر عظيم، **(يريد فى قتله وثواب ذلك)**، فهو ما وقع فيه الشركة **(قال حبيب بن الربيع)**: هو يحيى بن حبيب، وقد تقدم موجهًا لقول ابن أبى سليمان وفتواه بقتله؛ **(لأن ادعاءه التأويل)** بصرف اللفظ عن ظاهره وما دل عليه **(فى لفظ صراح)** بمهملات مضموم الأول، وهو بمعنى صريح وأبلغ منه، فالتأويل **(لا يقبل)** لبعده غاية البعد وصرف اللفظ عن ظاهره لا يقبل كما لو قال: أنت طالق، وقال: أردت محلولة غير مربوطة لا يلتفت لمثله ويعد هذيانًا؛ **(لأنه امتهان)**،

أى ابتذال وتحقير من المهنة، وهى الذلة، أى فيه تحقير لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، بحسب صريحه ومدلوله المعروف.

(**وهو**)، أى قائله (**غير معزر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم**) بزاء معجمة فى أوله وراء مهملة فى آخره أو معجمة، أى غير معظم (**ولا موقر له**) لعدم تأدبه (**فوجب**) بسبب هذا (**إباحة دمه**) بجعله هدر الوجوب قتله وتأويله لا يسمع منه (**وأفتى أبو عبد الله بن عتاب**) من فقهاء المالكية (**فى عشار**) بالتشديد، وهو من يأخذ العشر، وهو المكاس (**قال لرجل**) طلب منه المكس، فامتنع، وقال له: إنه ظلم لا يرضى به رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال له المكاس: (**أد**) بفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة أمر بمعنى أعط ما طلب منك.

(**واشك إلى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم**) منى ومن ظلمى لك، ومثله تحقير للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، والشريعة كأنه يقول: لا قدرة له على دفعه لو كان حيًا موجودًا الآن، فلذا أفتى فيه بوجوب القتل واشك أمر من الشكاية، وكان المتضرر بأخذ المكس، قال له: أشكوك للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**وقال**) أى العشار لذلك الرجل، ويحتمل أن القائل ابن عتاب، فهو فتوى أخرى، فيمن قال: (**إن سألت**) بضم التاء، (**أو جهلت**) أنا أمرًا أسأل عنه.

(**فقد جهل**) النبى بعض الأمور؛ لأن علم جميع الأمور إنما هو لله (**وسأل**) عما لم يعلمه (**النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم**)، فأفتى فى هذا أيضًا، (**بالقتل**) لما فيه من الاستخفاف برسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، لتسويته بينه وبينه وإسناد السؤال والجهل له، فهذا مع ما قبله كلام واحد، أو كلامان كما أشرنا إليه.

قال ابن حجر: ومذهبنا قاض بذلك أيضًا، بل الذى يظهر أن مجرد قوله: أد واشك إلى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، بقصد عدم المبالاة كفر أيضًا، (**وأفتى فقهاء الأندلس**) بفتح الهمزة والدال المهملة، وضم اللام، كما مر، علم أرض بالمغرب كان بها من كبار العلماء ما لا يحصى، وهو الآن بيد النصارى، وفى دخول ال عليها كلام، وهى معربة (**بقتل ابن حاتم المتفقه**) أى الذى يدعى علمه بالفقه والتبحر فيه، وهو رجل من أهل الأندلس، لم أقف على ترجمته (**الطليطلى**) بضم الطاء المهملة وفتح لام قبل مثناة تحتية ساكنة وطاء مهملة مكسورة ولام وياء نسبة لطليطلة، وهى مدينة مشهورة بالأندلس (**وصلبه**) على جذع مرتفع إلى أن يموت أو ينزل فيقتل تشهيرًا له، وتخويفًا للعامة من الجرأة على مثله (**بما شهد**) ببناء المجهول (**عليه به من استخفافه بحق النبى**) أى بتكلمه بكلام يشعر بتحقيره، أى برفعة قدره الذى هو حق ثابت على كل أحد من أمته.

(وتسميته إياه) أى تسمية ذلك الملعون **(أثناء مناظرته)** النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(باليتيم)** أى قوله: إنه يتيم أبى طالب كما كان يقوله الكفرة استخفافًا به وإزراء، ومثل هذا إذا سبق مشعرًا بتحقير كان كفرًا، فإن لم يشعر به جاز كما فى قول البوصيرى، رحمه الله تعالى فى البردة(١):

كفاك بالعلم فى الأمى معجـــزة فى الجاهلية والتأديب فــى اليتــم

واليتيم من الآدمى ولد صغير لا أب له، ومن الحيوان ما لا أم له، ومن الطير مـا لا أم له، ولا أب وقيل لبعضهم: لم كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، يتيمًا؟ فقال: لئلا يكون لمخلوق عليه منة وحكمة أخرى ظهرت فى هذا البيت؛ لأن اليتيم من شأنه عـدم الأدب وعزة النفس، وقد تربى، صلى الله تعالى عليه وسلم، يتيمًا مع ما فيـه مـن الآداب وعـزة النفس التى لا يصل إليها أحد من البشر، ولذا قال، صلى الله تعالى عليه وسـلم: «أدبنـى ربى فأحسن تأديبى»، كما رواه السمعانى، ومر أنه مات أبوه، وهو حمل على الأصـح، وقيل: ابن شهرين، وقيل: ابن سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: ثمانيـة وعشـرين شـهرًا، فكـان فى كفالة عمه أبى طالب بعد جده، وهو فى البيت مدح كما فى قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ [الضحى: ٦]، فيما قيل: إنه كان على الناظم أن يجتنبه لا وجه له وتأويله بأنه مفرد كالدرة اليتيمة مع عدم الحاجة إليه لا ينافى البيت، وليس بمراد له.

(وختن حيدرة)، أى قال الطليطلى: إنه ختن حيـدرة، أى أبـو زوجتـه، يعنـى فاطمـة الزهراء، فعبر به عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، استخفافًا بـه، فحكمـوا بقتلـه، وقتـل وهو من أهل الأندلس أيضًا، والختـن كـل قريـب لامـرأة رجـل، كـأب، وأخ، والعامـة تطلقه على زوج البنت كما فى الصحاح، وحيدرة معناه الأسد، وهـو هنـا اسـم رجـل أندلسى، وهو لقب على، رضى الله تعالى عنه، لشدة خلقه وكانت أمه سمته أسـدًا لغيبـة أبيه، لما ولد باسم أبيها؛ لأنها فاطمة بنت أسد، فلما قدم أبوه من سفره سماه عليًا، ولـذا قال:

أنا الذى سمتنـى أمـى حيـــدرة

(وزعمه) بتثليث الزاء المعجمة، بمعنى الظن وغلب استعماله فى الباطل كما هنا، ولذا قيل: زعم مطية الكذب، والضمير للطليطلى، **(أن زهده)**، صلى الله تعـالى عليـه وسـلم، بترك الدنيا **(لم يكن قصدًا)** منه واختيارًا بل عجزًا واضطرارًا.

(و) قال: **(لو قدر على الطيبات أكلها)** وضم ما قاله من الهذيان **(إلى أشـباه هـذا)** أى

---

(١) تقدم الاستشهاد به.

كلمات أخر تشبهها فى السخافة والقبح الذى كفر به، وهذا جهل منه بالله تعالى وقدرته، وبالنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وعزته، ولو أراد، صلى الله تعالى عليه وسلم، أن تكون جبال مكة ذهبًا كانت، وقد عرض عليه ذلك، فأباه، صلى الله تعالى عليه وسلم، كما قال البوصيرى، رحمه الله تعالى(١):

وكيف تدعو إلى الدنيا ضرورة من لولاه لم تخرج الدنيا من العدم

وهو غنى عن البيان.

قال ابن حجر: ومذهبنا لا ينافى ذلك، بل زعمه ما ذكر فى الزهد ينبغى أن يكون كافيًا فى كفره، وهو ظاهر لنسبة النقص إليه صلى الله تعالى عليه وسلم **(وأفتى فقهاء القيروان)** كابن أبى زيد صاحب الرسالة، والقيروان مدينة عظيمة بالأندلس، وهو لفظ معرب كأربان، بمعنى القافلة العظيمة لا الجيش كما توهم وراءها تضم وتفتح، وينسب إليه قيروانى وقروى على خلاف القياس.

(و) كذا أفتى **(أصحاب سحنون بقتل إبراهيم الفزارى)** نسبة لفزارة قبيلة مشهورة، **(وكان شاعرًا)** جيد الشعر فصيحًا **(متفننا)**، أى ذو فنون فى كثير **(من العلوم)** الفلسفية وغيرها، ولكن من يضلل الله فلا هادى له، فعلومه رأس مال لجهله بما يجب العلم به.

(وكان ممن يحضر مجلس القاضى أبى العباس بن طالب للمناظرة)، أى للمباحثة فى العلوم، وهى مفاعلة من النظر بمعنى الفكر فى إقامة الأدلة، **(فرفعت)**، أى نقلت عنه، كما يقال: حديث مرفوع وضمنه معنى شنع فعداه بعلى بقوله: **(عليه أمور منكرة)** ينكرها عليه علماء الشريعة، وأهل الدين **(من هذا الباب)**، أى من نوع الكفر القبيح **(فى الاستهزاء بالله تعالى وأنبيائه ونبينا، عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، فأحضر له)** بمجلس الحكم **(القاضى يحيى بن عمر)**، وهو قاضى القيروان وعالمها **(وغيره من الفقهاء)** المالكية فى عصره، **(وأمر بقتله)** بعد ما حكم بكفره بما ثبت عليه فى ملأ الناس **(وصلبه فطعن بالسكين)** ليقتل **(وصلب)** على جذع **(منكسًا)** رجلاه أعلى ورأسه أسفل تحقيرًا له وتشهيرًا.

(ثم أنزل) من جذعه المصلوب عليه **(وأحرق بالنار)** بعد موته، وهذا مما أجازه العلماء كما ذكره السبكى فى كتابه السيف المسلول على من سب الرسول.

(وحكى بعض المؤرخين)، أى العلماء بعلم التاريخ وأخبار من سلف **(أنه)** أى إبراهيم الفزارى المصلوب **(لما رفعت خشبته)** التى صلب عليها **(وزالت عنها الأيدى)** التى

---

(١) البيت من البسيط، وهو فى ديوان البوصيرى (ص١٦٧).

رفعتها، وذكره ليعلم أن ذلك الأمر ليس لفعلهم، وإنما هو أمر إلهى، (**استدارت**) لجانب آخر غير ما كان موجهًا له، (**وحولته عن القبلة**) بعد ما كان موجهًا لها بيانًا؛ لأنه غير مسلم، وليس من أهل القبلة، (**فكان ذلك**) أى تحوله عن القبلة.

(**آية**)، أى علامة وعبرة (**للجميع**) أى جميع من حضر أو جميع من كان على نهجه فى الزندقة (**وكبر الناس**) أى صاحوا الله أكبر تعجبًا مما شاهدوه، (**وجاء كلب فولغ فى دمه**) الذى جرى منه حين طعن بالسكين، يقال: ولغ الكلب والسبع، إذا لعق مائعًا بلسانه، ولا يقال: ولغ لغير ذلك.

(**فقال يحيى بن عمر**) القاضى: حين رأى ولوغ الكلب فى دمه (**صدق رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، و**) بين ما صدقه بأن (**ذكر حديثًا عنه**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، ثبت عنده، (**أنه**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**قال: لا يلغ**) بفتح اللام وكسرها، والثانى: هو القياس، (**الكلب فى دم مسلم**) تكريمًا له إلا أنه قيل: لا يعرفه الحفاظ، فالظاهر أنه لا أصل له؛ لأنه لم ينقله الثقات.

ونقل عن ابن حجر أيضًا، أنه قال: لا أصل له، ونقل المصنف له عن القاضى المذكور لعدم وقوفه عليه فى كلام غيره.

(**وقال القاضى أبو عبد الرحمن بن المرابط**): هو من يقيم بالثغور الإسلامية لحراستها وله فضائل عظيمة مذكورة، فى كتاب الجهاد، وابن المرابط هذا هو أبو مصعب، ويقال: المصعب كما مر ابن محمد بن خلف بن سعيد بن وهب، توفى بعد ثمانين وأربعمائة، وهو من أجل أئمة المالكية بالمغرب (**من قال: إن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، هزم، يستتاب**)، أى يطلب منه أن يتوب مما قاله ويرجع عنه، وهزم بزاء معجمة مبنى للمجهول من الهزيمة، وهى الفرار من الزحف، وهى كبيرة إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة كما فى الآية، وبيانه فى التفسير وكتب الفقه، فمن قال: إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فر من عدو خوفًا وجبنا فى وقعة هوازن بحنين فقد كذب ونسب إليه، ما هو نقص وعار، قال ابن حجر: وقضية مذهبنا، أنه لا يكفر بذلك إلا إن قاله على قصد التنقيص؛ لأنه ليس صريحًا فيه؛ لأن الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية، فإن لم يقصد ذلك لم يكفر، بل يعذر التعزير الشديد، انتهى.

ولو قيل: إن الفرار مما لا يطاق من سنن الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، كما فر موسى حين هم به القبط لم يبعد، (**فإن تاب**) قبلت توبته، (**وإلا**) أى وإن لم يتب (**قتل لأنه تنقيص**)؛ له، صلى الله تعالى عليه وسلم، واستهانة به، وهو كفر، وهذا مخالف لما

قدمه من أن متنقصه، صلى الله تعالى عليه وسلم، يقتل ولا يستتاب، فإما أن يكون ابن المرابط خالف مذهبه فى هذا أو يقول: إنه ظنه كثير من الناس، فإن تاب اندرأ عنه الحد؛ لما فيه من الشبهة، وأنه لا تنقيص فيه مع كثرة العدو وقوته.

وقوله: **(إذ لا يجوز ذلك)** أى هزيمته، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(عليه فى خاصته)**، أى فى الهزيمة منه ممتنعة لأمر خصه الله تعالى به، وجبله عليه لإلقاء الرعب منه فى قلوب أعدائه، وتثبيت الله تعالى له بقوة قلبه، **(إذ هو)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، طبعه الله **(على بصيرة)** من أمره يعرف بهذا أن أحدًا لا يقدر على إصابته بسوء **(ويقين من عصمته)** أى عصمة الله له بحفظه لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، ومر ما فيه من الكلام، فلو انهزم كان شاكًا فيما أخبره الله به، ومر أنه كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى حرب هوازن، وقد حمى الوطيس على بغلته البيضاء، وكان أبو سفيان بن الحارث آخذًا بزمامها وهو يقول:

أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب

كما فى البخارى، فركب البغلة، وهى لا تصلح للكر والفر، ونادى باسمه إعلامًا لأعدائه بمكانه ليقصد، فأى ثبات وشجاعة أقوى من هذا، وقد فر كثير من الصحابة لما نضحوهم بالسهام.

(وقال حبيب بن ربيع): من أئمة مذهب مالك كما تقدم، **(القروى)** منسوب لقرية أو للقيروان على خلاف القياس، كما تقدم.

(مذهب مالك وأصحابه أن من قال فيه) أى فى حقه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(ما فيه نقص)** لمقامه العظيم **(قتل دون استتابة)** هذا تعقيب على ما قاله ابن المرابط لمخالفته لمذهبه وقد عرفت ما فيه.

(وقال ابن عتاب) من المالكية أيضًا: **(نص الكتاب والسنة)** من الأحاديث الصحيحة وطريقة السلف **(موجبان أن من قصد النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، بأذى)**، أى بما يؤذيه ويسوءه **(أو نقص)**، أى ما فيه تنقيص له وتحقير سواء كان **(معرضًا أو مصرحًا وإن قل)** فقليله وكثيره سواء، والتعريض الإتيان بما يوهم ذلك والتصريح بخلافه، **(فقتله واجب)** على كل حاكم رفع إليه أمره؛ لأن من آذاه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد آذى الله، وقد وقع وعيده فى آيات عديدة مشهورة مر بعضها ويأتى بعضها أيضًا.

(فهذا كله)، أى كل ما ذكر فى هذا الباب مما فيه أذية أو تنقيص له صلى الله تعالى عليه وسلم **(مما عده العلماء سبًا أو تنقصًا يجب قتل قائله لم يختلف فى ذلك متقدمهم ولا**

متأخرهم، وإن اختلفوا فى حكم قتله على ما أشرنا إليه) فيما تقدم من هذا الكتاب، **(ونبينه)** تفصيلاً **(بعد)** أى بعد هذا، فهو مبنى على الضم.

(وكذلك) أى مثل ما تقدم عن أئمة الدين **(أقول حكم من غمصه)** بغين معجمة وميم وصاد مهملة، أى حقره وعابه بما لا يليق به **(أو عيره)** بتشديد الياء التحتية، أى نسبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لما فيه عار، وهو متعد بنفسه فى الفصيح، وقد يتعدى بالباء وإنكار الحريرى له فى درة الغواص لا وجه له كما فصلناه فى شرحها مع شواهده.

ومنه قوله: **(برعاية الغنم)** قال السيوطى فى كتابه، تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء: وهو كتاب جليل ينبغى الوقوف عليه، أن رجلاً سب آخر بأنه راعى، فقال له: ما من نبى إلا رعى الغنم، بمجمع من العامة.

فقال قاضى القضاة المالكى: لو رفع لى هذا ضربته بالسياط، فلما سُئلت عنه أجبت بأنه يعذر أبلغ تعزير؛ لأنه لا ينبغى ضرب آحاد الناس مثلاً لنفسه بالأنبياء، والمستدل بمثله، قد يكون فى مقام التدريس والإفتاء والتصنيف، وبيان العلم لأهله لا ينكر عليه، إما فى مقام الخصام والتبرى، عن معرة نقص نسب له، أو لغيره فهو محل الإنكار والتأديب لاسيما بحضرة العوام، وفى الأسواق، فهو سب وقذف، ولكل مقام مقال يناسبه.

وسُئل الحافظ ابن حجر: عما يقع فى الموالد من الوعاظ بين العوام من ذكر الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، بما يخل بالتعظيم، حتى يحصل لسامعه رقة وحزن، كقولهم: إن المراضع لم تأخذه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لعدم ماله حتى أخذته حليمة شفقة عليه، ويقولون: إنه كان يرعى غنمًا وينشدون فى ذلك:

بأغنامه سار الحبيب لكى يرعى   فيا حبذا راع فؤادى له يرعى

فأجاب بأنه ينبغى أن يحذف من الخير ما يوهم نقصًا، وإن لم يضره بل يجب ذلك، انتهى.

(أو) وصفه **(بالسهو أو النسيان أو السحر)** أما الأخير؛ فلأنه لا شبهة فى امتناعه واستحقاق قائله، ما مر وأما إلا ولأن فمما صدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم نادرًا كما تقدم؛ لكنه لا يجوز وصفه فى سياق يوهم تنقيصًا لمقامه؛ لأنه يصدر منه نادرًا للتشريع.

(أو) أى ولا يجوز أيضًا ذكر **(ما أصابه من حرج)** بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين

والجيم مؤخرة، أى ضيق وشدة من أعدائه أحيانًا كما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم بأحد من كسر رباعيته وجرحه.

وفى بعض النسخ: أو جرح بالجيم المضمومة مقدمة، وسكون الراء، **(أو هزيمة لبعض جيوشه)** فلا يجوز ذكره، وإن لم يكن فى ذاته كما تقدم؛ لأن إهانة أصحابه إهانة له، وذكرها يؤذيه.

(أو أذى من عدوه) له أو لجنده **(أو شدة من زمنه)** تصيبه أو تصيب أصحابه كقلة المعيشة وضيق الحال، وخوف العدو.

(أو) وصفه **(بالميل إلى نسائه)** فلا يجوز، وإن كان جائزًا عليه لما فيه من النقص بالنسبة لجليل قدره **(فحكم هذا)** المذكور **(كله)** وإن كان فيه ما هو جائز عليه كالسهو **(لمن قصد به له نقصه القتل)**، فإن لم يقصده لم يمتنع كما تقدم فى كلام السيوطى وغيره.

قال ابن حجر: وما ذكره المصنف ظاهر لقصده النقص، وهو كفر كما مر.

(وقد مضى) فى هذا الكتاب **(من مذاهب العلماء فى ذلك ويأتى ما يدل عليه)** ويبينه وما موصولة أو موصوفة تنازعها مضى، ويأتى.

قال السبكى، رحمه الله تعالى، بعد ما ذكر هنا فى هذا الفصل: إن كان هذا عن سوء عقيدة فلا إشكال فيه، أما إذا صدر عن مؤمن، وقلنا: الإيمان هو التصديق فقط، والكفر الجحود فكيف يكون هذا كافرًا؟ وأجاب نقلاً عن إمام الحرمين أن المسلمين أجمعوا على تكفيره، فكأنه لأنه تعالى قضى بأنه لا يصدر مثله إلا ممن قضى الله تعالى بانتزاع معرفة الله تعالى من قلبه، والعمل، وإن لم يكن ركن الإيمان فالإقرار والانقياد والإذعان بترك الاستكبار عن امتثال أوامره لابد منه، ولذا كفر إبليس بالاستكبار.

والحاصل: أن الإيمان، بمعنى التصديق لابد أن يقترن به أمر آخر هو: طمأنينة القلب لقبول الأوامر والنواهى، والانقياد لها بقلبه، وهو معنى الطمأنينة، فمن استخف واستهان به ضاد ذلك، فانتفى تصديقه الموجود صورة بانتفاء أثره، فصار ذلك كالعدم، فالكفر كفران، كفر جهل وجحود ككفر النصارى، وكفر مع التصديق والمعرفة لوجود ما يعارضه ويصيره كالعدم ككفر إبليس، واليهود، فإذا نفى عنه التصديق فهو نفى للمعتد به منه، وكفر الساب والمنتقص من هذا القبيل فهو كفر جهل استحل أم لا، فمن توقف فى التكفير من الفقهاء لمن لم يستحل خفى عليه مأخذه، انتهى، وهو نفيس جدًا ينبغى التنبيه له فى تكفير الفقهاء لبعض الناس فتدبر.

* * *

(فصل فى الحجة) [فى إيجاب قتل من سبه أو عابه ﷺ]

أى فى بيان الدليل (**فى إيجاب قتل من سبه، أو عابه، صلى الله تعالى عليه وسلم**)، بذكر ما فيه تنقيص له، (**فمن**) آيات (**القرآن لعنه تعالى لمؤذيه فى الدنيا والآخرة**) كما مر، ولا يطرد فى الدارين عن رحمته تعالى إلا الكافر المستحق للقتل (**وقرآنه تعالى أذاه بأذاه**) بجعل ما يؤذى رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، يؤذيه.

(**و**) وجه الدلالة أنه (**لا خلاف فى قتل من سب الله تعالى**)، فإنه كفر بالاتفاق كما يأتى، (**و**) لا خلاف فى (**أن اللعن**)، أى الطرد من رحمة الله تعالى، فى الدارين (**إنما يستوجبه**)، أى يستحقه وجوبًا (**من هو كافر**) وهذه مقدمة من برهان منطقى على الحكم بقتله.

(**و**) المقدمة الأخرى (**حكم الكافر القتل**)؛ لأنه غير معصوم الدم بالذات، وإن عرض له ما يمنع من قتله، ومن كفر بسببه أشد من الكافر الأصلى كما سمعته آنفًا، (**وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾**) [الأحزاب: ٥٧]، وأذية الله تعالى لا تمكن؛ لأنها إيصال مكروه له، وهو لا يتصور فى حقه، فذكره تهويلاً لأذية الرسول، صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن من يؤذيه كمن يؤذى الله واللعن الطرد من رحمة الله تعالى، وهو إنما يكون فى الدارين للكافر كما تقرر.

(**وقال**) الله تعالى فى القرآن (**فى قاتل المؤمن**) عمدًا بغير حق (**مثل ذلك**)، أى مثل ما قال فى حق من يؤذى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فوصفه باللعنة، (**فمن لعنته فى الدنيا القتل**) أى لعنة القاتل فى الدنيا بقتله قصاصًا، والذى يدل على أن اللعنة فى الدنيا القتل ما (**قال الله تعالى**) **﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾** [الأحزاب: ٦٠]، **﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟﴾** [الأحزاب: ٦١]، نصب ملعونين على الشتم أو الحال، أى لا يجاورونك فى المدينة إلا ملعونين وثقفوا، بمعنى وجدوا وقد ظفرتم بهم.

﴿أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١]، والآية تدل على أن معنى، لعنة الدنيا: هى القتل، فتدل على قتل من آذاه؛ لأن الله تعالى لعنه فى الدنيا والآخرة.

(**وقال**) الله عز وجل، (**فى المحاربين**): أى الذين حاربوا الله ورسوله **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادًا﴾** [المائدة: ٣٣]، إذ المراد بهم قطاع الطريق، جعل محاربتهم للمسلمين محاربة لله ولرسوله لخروجهم عن أمرهما، وحكمهم مذكور فى كتب الفقه، وإنما ذكر المصنف هذا دليلاً عن أن اللعنة جاءت، بمعنى القتل.

وقوله: (**وذكر عقوبتهم**) يعنى فى الدنيا بقوله تعالى: ﴿**أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ**﴾ [المائدة: ٣٣]، والجملة حالية، أو معترضة ومقول، قال: ﴿**ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾، وذلك إشارة للقتل وما بعده، والخزى الذل والفضيحة، وهو استدلال معنوى؛ لأن الخزى فى الدنيا بمعنى اللعنة، فما قيل من أنه قليل الجدوى هنا ناشئ من عدم التدبر، وقد ذكر هنا كلامًا طويلاً بغير طائل، (**وقد يقع**) فى القرآن.

(**القتل بمعنى اللعن**) عكس ما تقدم فوقوع كل منهما فى موقع الآخر يدل على أن المراد بهما معنى واحد (**قال الله تعالى**: ﴿**قُتِلَ ٱلۡخَرَّٰصُونَ**﴾) [الذاريات: ١٠]، أى الكذابون الذين يقولون ما لا يصح تخمينًا وتقديرًا من أنفسهم، فالقتل بمعنى الإهلاك جرى مجرى اللعن والقبح فى الدعاء وغيره.

(**وقاتلهم الله**) فى الدعاء كلعنهم الله تعالى، وقد يرد هذا للتعجب ممن فعل فعلاً قريبًا، ولو فى مقام المدح، وقد يرد على ظاهره كقوله تعالى: ﴿**قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ**﴾ [التوبة: ٣٠]، أى يصرفون عن الحق، (**أى لعنهم الله**) فوقع موقعه فى الدعاء، والمعنى المجازى كالحقيقى؛ (**ولأنه لا فرق بين أذاهما**)، أى أذية الله تعالى، وأذية رسوله، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**وأذى المؤمنين**)؛ لأن أذاهم يسوء رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، ويؤذيه فى أمته وأذيته أذية الله كما تقدم، وعدم الفرق فى مطلق الأذى، وإن كان بين أذاهما وأذى المؤمنين فرق بحسب الجزاء، وإليه أشار بقوله: (**وفى أذى المؤمنين ما دون القتل**)، أى أقل منه (**من الضرب**) حدًا وتعزيرًا (**والنكال**)، أى العقوبة بغير قتل كقطع يد ونحوه.

قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا**﴾ [الأحزاب: ٥٨]، (**فكان حكم مؤذى الله تعالى، ونبيه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أشد من ذلك**)، أى من جزاء أذية المؤمنين التى تكون بضرب ونحوه، وقوله: (**وهو القتل**) راجع لحكم الأشد وحاصله الاستدلال على أن من سبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، يقتل.

(و) الدليل عليه أيضًا أنه (**قال تعالى**: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ**﴾) [النساء: ٦٥]، أى فوربك ﴿**لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ**﴾، أى وقع بينهم من الاختلاف، والمخاصمة وحتى غاية متعلقة بقوله: لا يؤمنون، أى ينتفى عنهم الإيمان إلى هذه الغاية، وهى تحكيمك وعدم وجدانهم الحرج وتسليمهم لأمرك، (**الآية**) يعنى قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا**﴾، وتقدم أن سبب نزول هذه

الآية كما فى البخارى أن الزبير بن العوام، رضى الله تعالى عنه، خاصم رجلاً من الأنصار بدريًا فى أمر الماء الذى يشرج الحرة، فأغضب رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، كما تقدم فنزلت هذه الآية، ولا مزيدة لا لتأكيد النفى فى جواب القسم لا لظاهر لا فى قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢]؛ لأنها تزاد أيضًا فى الإثبات كقوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١].

وقيل: إن لا الثانية زائدة، والقسم معترض بين حرفى النفى، والمنفى وكان التقدير، فلا لا يؤمنون، وربك، فنفى الإيمان عمن لم يرض حكمه لما فيه من الأذية له، صلى الله تعالى عليه وسلم، كما أشار إليه بقوله: **(فسلب)** الله تعالى ونفى **(اسم الإيمان عمن وجد فى صدره)**، أى قلبه الذى فيه ونفسه، واسم على ظاهره، أى لا تسمه مؤمنًا، أو هو مقحم مزيد للمبالغة فى نفيه عنه.

(حرجًا)، أى ضيقًا عن قبول حكمه أو قلقًا إشارة لقوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥]، **(من قضائه)** وحكمه **(ولم يسلم له)**، أى لم ينقد، ولم يذعن لحكمه، صلى الله تعالى عليه وسلم، إشارة لقوله: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾، وأورد على هذا بعض الشراح كلامًا طويلاً.

وزعم أن المفسرين لم يعبروا به، وحاصله: أنها إن كانت فى اليهود والمنافقين ممن ليس بمؤمن، فلا يجعل سلب إيمانهم غاية لعدم الرضى بحكمه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وإن كانت فى الزبير، رضى الله تعالى عنه، فهو مؤمن قبل الحكم وبعده، فإن كانت عامة فالحرج كاف، فلا حاجة لقوله: ﴿يُحَكِّمُوكَ﴾، إلخ، وهو يقتضى أن مجرد الرضى بحكمه يكفى فى ثبوت الإيمان ولا قائل به إلى آخر ما ذكره مما يدل على ضيق العطن، بل قلة الفطن؛ لأن المراد من لم يرض بحكمه، صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم ينقد لنهيه وأمره شاك فى دينه غير متحل بيقينه، ومثله مؤذ له مغضب له، صلى الله تعالى عليه وسلم، كما مر فى سبب النزول، وأذيته كفر حقيقة أو مؤذية إليه، ففيها حث على اجتناب ما يكره والخوف من عاقبته، فأى حاجة لدندنته بما لا محصل له، ولولا خوف الإطالة أوردناه وبينا ما فيه.

(ومن تنقصه)، أى صدر عنه ما فيه نقص له، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فقد ناقض هذا)** المذكور فى هذه الآية من الحرج وعدم التسليم مما يجر إلى نفى الإيمان.

(وقال) الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الحجرات: ٢]، إلى قوله ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ﴾، ﴿وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ

لِبَعۡضٍ﴾، فنهى الله المؤمنين عن رفع الصوت فى مخاطبته، وأن يتأدبوا معه، صلى الله تعالى عليه وسلم، بخفض أصواتهم تعظيمًا له وتأدبًا، وحبوط الأعمال سقوطها حتى لا يثاب عليها من حبطت الدابة إذا أكثرت أكلها حتى انتفخت وماتت.

(ولا يحبط الأعمال) بسقوطها عن أن يعتد بها ورفع ثوابها **(إلا الكفر)**؛ لأن الأعمال إنما تتقبل من المؤمن؛ لأن العمل المقبول ثمرة الإيمان، وهذا مذهب أهل السنة من أن المحبط كفر أصلى، أو طار بردة والمعتزلة يقولون: يحبط بالكبائر، والخلاف مشهور فى الأصول، **(والكافر يقتل)** أى يستحق القتل شرعًا بما أوجبه، والمراد النهى عن المؤذى، ورفع الصوت فوق صوته، صلى الله تعالى عليه وسلم، فيه أذية له وهذا مخصوص بمن قصد إهانته وتحقيره،، صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن لم يقصده كان خلاف الأولى، فالقول بأن إطلاقها، لا يوافق مدعاه غير ظاهر لعدوله عن الظاهر، وكان الصحابة بعد نزول هذه الآية، لا يكلمونه، صلى الله تعالى عليه وسلم، إلا كأخى السرار كما مر.

وقال ابن العربى، رحمه الله تعالى: هذا كما هو فى حياته، صلى الله تعالى عليه وسلم، متحتم بعد مماته، حتى لا ينبغى رفع الصوت عند قبره الشريف ولا عند قراءة حديثه، ولا عند أحد من العلماء الذين ورثوا مقامه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فهذا كله مكروه أشد كراهة، ومع قصد الإهانة حرام، وقد علم هذا كما مر.

(وقال) الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]، يعنى اليهود والمنافقين، لما كانوا يقولون: السام عليك، يعنون الدعاء بالموت ويحرفون تحية الله التى هى السلام، ويقولون فى أنفسهم: ﴿لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ﴾ [المجادلة: ٨].

(ثم قال) عز وجل، قولهم هذا: ﴿حَسۡبُهُمۡ جَهَنَّمُ يَصۡلَوۡنَهَاۖ فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾، أى يكفى فى جزائهم، ما أعد الله لهم من عذاب الآخرة الذى يصير لهم، وقد علمت أن ضمير جاءوك لليهود والمنافقين الذى يتناجون ويتغامزون حتى شكاهم الأنصار لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فنهاهم فلم ينتهوا، فنزلت فيهم هذه الآية، وقيل: نزلت فى اليهود، لما كانوا إذا جاؤه قالوا: السام عليك، ثم يقولون: لو كان نبيًا ما أمهلنا الله تعالى مع استخفافنا، فإذا نهوا عن هذا، وجاء وعيدهم به، فالسب يعلم بالطريق الأولى.

(وقال تعالى: ﴿وَمِنۡهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٞۚ﴾) [التوبة: ٦١]، أى يسمع كل ما يقال له، ويقبله من كل أحد، فجعل ذاته كلها أذنًا تسمية للكل باسم جزئه كما سمى الرئية عينًا، فهو مجاز مرسل، والقائلون هم المنافقون، قالوا: نقول له ما نريد، ثم نأتيه فننكر ونحلف، فيصدقنا ظنوه غفلة منه، وإنما هو حلم منه، صلى الله تعالى

عليه وسلم، عليهم فرد الله عليهم مقالهم بقوله: **(قل)** هو ﴿أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾، أى نعم، هو أذن، ولكنه أذن خير، وصلاح لعفوه وصفحه، وهو مع ذلك ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ بتصديقه لما جاء به.

﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ يصدقهم ويجعلهم فى أمان بقبوله من محسنهم، وتجاوزه عن مسيئهم وعداه باللام لتضمنه معنى يستمع قولهم مصدقًا له، وفيه تعريض لهم؛ بأنه لا يقبل قولهم، وإنما يستر كذبهم بحلمه عليهم كما قال: ﴿وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ﴾، أى أظهروا الإيمان ولذا عبر بالفعل، وسمى غيرهم بالمؤمنين.

(وقد قال) وفى نسخة، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أى مؤلم وفيه مجاز عقلى، **(وقال)** الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٥]، أى المنافقين الذين قالوا وهو، صلى الله تعالى عليه وسلم، ذاهب لتبوك: انظروا لهذا الرجل يريد فتح حصون الشام هيهات، فأعلمه الله بذلك، فلما أخبرهم بما قالوه، قالوا كما أخبر الله تعالى عنهم، بقوله: ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ﴾، أى نتحدث لنقطع السفر بالتلهى بالحديث ﴿وَنَلْعَبُ﴾ تلهيًا منا، ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾، استفهام تقريرى، لتنزيلهم منزلة المعترفين توبيخًا وتفضيحًا لهم ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم﴾ باستهزاءكم ﴿بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ بحسب الظاهر، أى لا تعتذروا بعذر غير مقبول لكذبكم، والقائل ذلك، وديعة بن ثابت لا ابن سلول كما قاله النقاش؛ لأنه لم يشهد تبوك، فهو خطأ، وقوله: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦]، كانوا ثلاثة تكلم اثنان وضحك الثالث، وهو المعفو عنه، واختلف هل هو مخشى بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة وشين معجمة مكسورة وياء بنقطتين من تحت مشددة، أو ابن مخشى أو خاس بن حمير بحاء مهملة مضمومة وميم مفتوحة وياء مشددة وراء مهملة تصغير حمار الأشجعى، وهو مسلم، وقيل: منافق لكنه تاب وحسن إسلامه، وسأل الله تعالى الشهادة، فقتل باليمامة، وطلبه الشهادة لندامته على ضحكه، رحمه الله تعالى، ورضى عنه.

(قال أهل التفسير) فى تفسير هذه الآية، معنى **(كفرتم بقولكم فى رسول الله)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، هو أذن فهو دليل على أن أذيته، صلى الله تعالى عليه وسلم، كفر، وهذا قول المفسرين فى كفره.

(وأما الإجماع) على كفره **(فقد ذكرناه)** فيما تقدم، وقد بيناه أتم تبيين، **(وأما الآثار)** أى الأحاديث المسندة المروية فيه، فمنها ما ذكره المصنف، ورواه الطبرانى، والدارقطنى، عن على، رضى الله تعالى عنه، وقدم الإجماع؛ لأنه أقوى فى الدلالة على ما أراده

لاحتمال الأحاديث التأويل والتهويل بقوله.

(فحدثنا الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غلبون) الخولانى القرطبى الإشبيلى الزاهد العلامة فى جميع الفنون، الثقة العابد، توفى سنة ثمان وخمسمائة وله تسعون سنة **(عن الشيخ أبى ذر الهروى)** وهو عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصارى الهروى الحافظ الفقيه المالكى نزيل مكة، وله معجم كبير وعاش سبعًا وأربعين سنة، وهو ثقة عابد حافظ عارف بالفقه، وأخذ الأصول عن الباقلانى، وتوفى سنة أربع وثلاثين وأربعمائة.

(إجازة) تقدم معناها، والإجازة لغة فيها كلام فى ابن الصلاح وحواشيه **(قال: حدثنا أبو الحسن الدارقطنى)** على بن عمر بن أحمد البغدادى الحافظ المشهور، صاحب التصانيف الجليلة يروى عن البغوى، وطبقته كما قاله الحاكم، وكان أوحد عصره فى الحفظ والفهم والورع، وانتهت معرفة الحديث، والعلل له، وكذا أسماء الرجال مع الصدق، وصحة الاعتقاد والاطلاع على علوم كثيرة، غير الحديث كالقراءات، والفقه والأدب والشعر، وهو لم ير مثل نفسه، وقيل: إنه كان أمير المؤمنين فى الحديث توفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وسنه ثمانون، وهو منسوب لدار القطن محلة ببغداد.

(وأبو عمر بن حيوية) الإمام الحجة محمد بن العباس بن محمد بن زكريا البغدادى، وهو إمام ثقة توفى سنة اثنين وثلاثمائة عن سبع وثمانين سنة، وحيوية بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء المثناة التحتية، وفتح الواو وبعدها ياء مشددة نسبه لحياة، وهو علم خلاف القياس؛ لأن مقتضاه قلب الواو ياء وإدغامها، لكن الأعلام ارتكبوا فيها خلاف القياس أحيانًا كما ذكره النحاة.

(قالا: حدثنا محمد بن نوح، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة) بفتح الزاء المعجمة، وتخفيف الموحدة ولام قبلها، وهو من أئمة الحديث المشهورين وله فيه كتاب متداول، إلا أن فيه أمورًا توقف فيها المحدثون قال: **(حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر)** هو عبد الله بن موسى الهاشمى، وفيه كلام فقيل: ضعيف، وقيل: ثقة توفى سنة أربع وسبعين وثلاثمائة.

(عن على بن موسى) المعروف بالرضى العلوى، وهو فى الأكثر يروى **(عن أبيه)**، موسى الكاظم بن جعفر الصادق، توفى بطوس سنة ثلاث ومائتين، وله خمسون سنة، قال: ويسند له أمور لا أصل لها كما يروى عن جعفر الصادق ولايتهما، وإنما الكلام فيمن نقل عنهما.

(عن جده) جعفر الصادق **(عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه)** وهو أبو جعفر

الباقر، وأبوه زين العابدين، **(عن الحسين بن على)** بن أبى طالب **(عن أبيه)** على بن أبى طالب، كرم الله وجهه، ورضى الله تعالى عنه، **(أن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: من سب نبيًا، فاقتلوه، ومن سب أصحابى فاضربوه)**، أى حد القذف، وهذا الحديث تقدم من رواه، لكنهم قالوا: إن سنده ضعيف، ولم يروه أصحاب الكتب، لكنه اعتضد بالإجماع.

وقال ابن الصلاح: إن حديثه لا يعرف مردود عليه بروايته مسندًا، **(فى الحديث الصحيح)** الذى رواه البخارى وغيره مسندًا **(أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف)**، وهو يهودى من يهود خيبر مشهور.

(وقوله)، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى هذا الحديث **(من لكعب بن الأشرف)** جملة اسمية معطوفة على جملة أمر الفعلية، أى قوله: هذا ثابت ومن استفهامية، أى من يقوم له ليقتله، وهو حث وحض على الأنصار بالانتقام، كما تقول: من لى بفلان فى الاستغاثة وطلب الإعانة، ثم علل الطلب بقوله: **(فإنه)** يعنى كعبًا لعنه الله **(آذى الله ورسوله)** وروى يؤذى إلى آخره؛ لأنه أعلن بسب رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهجاه ورثى قتل المشركين ببدر، وذهب لمكة ليحرض أهلها على حربه، وأخذ الثأر، فلما رجع، وبلغ رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، ما فعله قال: «من لى بابن الأشرف...» إلخ.

وروى ابن حجر، عن ابن إسحاق: بسند ضعيف، أن كعبًا صنع وليمة جمع فيها اليهود، ودعا رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فيها وقال لليهود: إذا حضر، فاقتلوه، فلما أتاه لدعوته نزل عليه جبريل، صلى الله تعالى عليه وسلم، فستره بجناحه، وخرج وهم لا يرونه، فلما فقدوه تفرقوا، وكعب هذا كان من بنى بنهان بطن من طى، وكان شاعرًا فصيحًا، وكان أبوه أصاب دمًا فى الجاهلية، فأتى بنى النضير، وتزوج منهم عقيلة بنت الحقيق، فولدت له كعبًا، وكان وجيهًا جسيمًا فرأس فيهم، ثم اشتد أذاه وهجوه على المسلمين، ورسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، يأمرهم بالصبر فأشار سعد بن معاذ بقتله فى السنة الثالثة فى ربيع الأول، كما فصلت قصته فى السير.

(و) ذلك إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(وجه إليه)** أى إلى كعب، أى أرسل له، وأصله الإرسال لجهة **(من قتله غيلة)** بكسر الغين المعجمة، وسكون المثناة التحتية ولام وهاء، أى خفية من غير شعور أحد من الاغتيال، وهو الخداع والاختفاء للقتل **(دون دعوة)** للإسلام والرجوع عن الكفر **(بخلاف غيره من المشركين)** من مطلق الكفرة، فإنه إنما يقتل بعد الدعوة والإنذار **(وعلل)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(قتله)** أى بين علة

قتله **(بأذاه له)** كما مر بقوله فى الحديث فإنه يؤذى الله ورسوله **(فدل)** تعليله على **(أن قتله إياه)** إنما كان **(لغير الإشراك)** أى مطلق الكفر؛ لأنه من أهل الكتاب والإشراك ورد بهذا المعنى أيضًا **(بل)** كان قتله **(للأذى)** لله ورسوله، فدلت هذه القصة على أن من سب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وآذاه من الكفار يقتل.

واعلم أن محصل قصة كعب، كما مر، أنه لما آذى رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهجاه وحث أعداءه عليه وقال له سعد بن معاذ: الرأى فيه أن يقتل، فقال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «من يقوم لقتله»، فقام من الأنصار لذلك خمسة رجال فيهم محمد بن مسلمة رضى الله تعالى عنه، فقال: أنا لك به يا رسول الله فسكت ثم قال له: أفعل وشاور سعد بن معاذ فشاوره، فأشار عليه برأى سديد فقال ابن مسلمة: إنى سأقول له شيئًا فيك يا رسول الله، فقال: قل ما تريد، يريد أنه يقول فى صورة الذم ما يخدعه به فتوجه إليه وكان بينهما صداقه وشكى إليه الحاجة وطلب منه أن يقرضه وسقًا أو وسقين من الطعام لعياله، ومعه أبو نائلة وكان أخاه من الرضاع وشكيا له من النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وقالا له: إنه عنانا بأخذ الصدقة منا وصار بلاء علينا فقال: فما تريا فيه؟ فقالا: إنا نريد أن نخذله ولكنا نتربص حتى نرى ما يؤل إليه أمره، فقال: قد سررتنى بهذا، ألم يأن لكم أن تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل؟ ثم طلب رهنًا منه فقال: ما نرهن؟ قال: نساءكم، قال: إنك رجل جميل الوجه تشرب الشراب نخشى من فتنة النساء بك، قال: أولادكم، قال: نخشى العار فيهم بأن يقال: هذا رهن وسق أو وسقين ولكن نرهنك السلاح واللأمة يعنى الدروع، فقبل وواعدهما فقالا: نأتى ليلا سرًا حتى لا يدرى أحد، وكان رأيًا لئلا يرتاب إذا رآهم مسلحين، فلما خرجوا إليه شيعهم رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، لبقيع الغرقد وقال: انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم عليه فلما أتوه نادوه وهو مع امرأته فى حصنه، فقالت له: لا تخرج فى مثل هذه الساعة إنى لأسمع صوتا يقطر منه الدم، وهى فراسة عجيبة منها، فقال: إنما هما صديقى وأخى والكريم إذا دعى ولو إلى الطعن ليلا أجاب، وهو بلاء موكل بمنطقة ثم نزلت فوجدهما فى نفر من الأوس وهو يفوح منه الطيب، فقال لهم ابن مسلمة: إنى سأشم طيب رأسه، فإذا رأيتمونى أمسكت رأسه فاضربوه، فلما أتاهم متوشحًا، قال له ابن مسلمة: ما رأيت كاليوم طيبا فقال: عندى أطيب العرب، وأجملهم، فقال: أتأذن لى أن أشم؟ فقال: نعم، فشم هو وأصحابه، ثم قال له: ايذن لى فى الشم ثانيًا فقال: نعم فأمسك رأسه ثم قال: اضربوه وقتل، لعنه الله تعالى، وأصابه طرف سيف الحارث بن أوس فجرح، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم تفل على جرحه وألصقه فالتحم لوقته، ولما ضرب اللعين صاح، فذهب لهم اليهود فى طريق آخر فلم يجدوهم فأتوا النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو يصلى فكبروا فقال لهم: أفلحت الوجوه فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله، ورموا رأسه بين يديه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما أصبح اليهود أتوه وقالوا: قتلت سيدنا غيلة، فقال: أما علمتم صنيعه، وأذيته للمسلمين؟ فلم ينطقوا بحرف خوفًا منه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فدل هذا على جواز قتل الكافر المعاهد إذا سب الرسول، صلى الله تعالى عليه وسلم، خلافًا لأبى حنيفة، رحمه الله تعالى، ولذا قال السبكى: إن هذه القصة تشكل على مذهب أبى حنيفة، إلا أن البخارى ترجم لهذه القصة بقتل أهل الحرب، فكأنه يشير إلى أن إعلانه به وتحريك الفتنة نقض للعهد يصير به فى حكم المحارب فلا إشكال، وفى هذه القصة إشكالان:

أحدهما: هذا، والثانى: هو ما أورده ابن المنير، رحمه الله تعالى، من أن الطعن فى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، بلا إكراه كفر، فكيف رخص لهم فيه رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، و لم ينقمه عليهم، وهو إشكال قوى، وقد أجاب عنه ابن القيم: بأنه لما اشتد أذاه وتحريضه على قتالهم المؤدى للقتل وفى قتله خلاص منه، كان كالإكراه والإلجاء على النطق بما ذكر للظفر به وهو غير قوى، إلا أن ابن السبكى ارتضاه فى قواعده، وقال: لبس زى الكفار والتكلم بالكفر من غير إكراه كفرًا إلا لمصلحة مهمة، فإذا اشتدت الحاجة له صار كالإكراه، وقد اتفق للسلطان صلاح الدين، رحمه الله تعالى، أنه لما اشتد عليه أمر ملك صيدا أمر اثنين من المسلمين أن يلبسا لبس الرهبان ويتكلما بكلامهم ليغراه ففعلا و لم ينكر العلماء عليه، والذى ارتضاه الإمام محمد فى كتاب السير وتبعه كثيرون على جواز ذلك.

وقال السرخسى فى شرحه: يعنى أن كلامهم إنما كان تعريضًا وتورية، ومثله لا يعد كفرًا إذا قصد غير ظاهره، وفى رواية: أنه لما قال ابن مسلمة: أنا لك به، مكث أياما لا يأكل ولا يشرب، فدعاه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال له: لم تركت الطعام والشراب فقال: لقول قلته لا أدرى أفى به أم لا، فقال: إنما عليك الجهد، وهكذا ينبغى لمن عزم على شىء ثم قالوا: يا رسول الله نحن نقتله، فأذن لنا أن نقول فيك ما لابد منه، أى لنخدعه بالمعاريض بإظهار التخلى منك فأذن، فخرج إليه أبو نائلة فتحدث معه وتناشدوا الأشعار ثم قال: كان قدوم هذا الرجل يعنى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، علينا من البلاء وأراد به النعمة فإنه ما يبتلى به من نعمة أو نقمة، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩] أى النجاة من آل فرعون، ثم قال: حاربتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وتقطعت السبل عنا حتى جهدت الأبدان،

وضاعت العيال، وأخذنا بالصدقة ونحن لا نجد ما نأكله، فقال كعب: قد كنت أحدثك بهذا وأن الأمر سيصير له، فقال: معى رجال من أصحابى على رأيى سآتيك بهم لتبتاع لهم الطعام، أو التمر، ثم ذكر شيئًا مما تقدم بمعناه، وقيل: إن ذلك حقه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فله أن يرخص فيه **(وكذلك)** أى مثل قصة كعب وقتلة غيلة.

ما رواه البخارى: من أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(قتل أبا رافع)**، وفى نسخة بالإضافة لأبى **(قال البراء:)** بن عازب، رضى الله عنه، **(وكان)** أبو رافع من يهود المدينة **(يؤذى)** أيضًا **(رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، بسببه **(ويعين عليه)** أعداءه بتحريضهم على قتاله، وأبو رافع اسمه عبد الله، أو سلام، بن أبى الحقيق، وكان الأوس والخزرج يتناظران فى الفخر، فلما قتل الأوس كعبًا، قالوا: نقتل رجلاً ممن يعادى رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، لئلا تفضلنا الأوس، فذكروا ابن أبى الحقيق بخيبر، وكان ذلك فى سنة ست فى رمضان، وقيل: فى ذى الحجة سنة خمس، أو أربع، أو فى رجب سنة ثلاث، بعث له رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، من الخزرج عبد الله بن عتيك، وعبد الله بن عتبة، ومسعود بن سنان، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة، وابن الأسود، وكان أبو رافع يعين بالمال مشركى العرب، وكان له حصن، فلما دنوا منه، وقد غربت الشمس، وراح الناس بسرحهم، وقال ابن عتيك لأصحابه: امكثوا لأنطلق وأتلطف بالبواب، فأتى الباب وتقنع بثوبه كأنه يقضى حاجة والناس داخلون، فقال له البواب: يا عبد الله إن كنت داخلاً فادخل فإنى أغلق الباب، فدخلت وأغلقت المغاليق، فقمت وأخذت المفاتيح وكان أبو رافع يسمر فى علالى له، فلما ذهب عنه سماره صعدت وجعلت كلما فتحت بابًا أغلقته على من به حتى لا يلحقنى أحد منهم بعد قتله، فانتهيت إليه وهو فى بيت مظلم مع أهله لا يدرى من هو، وأين هو ، فقلت: يا أبا رافع فقال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت وأنا دهش وضربته فما أصبت شيئًا فخرجت ثم عدت، وقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع فقال: لأمك الويل إن رجلاً ضربنى بسيف فأهويت نحوه فضربته حتى أثخنته ولم أقتله، ثم أتيت إليه فوضعت السيف فى بطنه حتى نفذ من ظهره فقتلته، ثم فتحت الأبواب بابًا بابًا، ونزلت حتى انتهيت إلى درجة ظننتها الأرض فإذا هى ليست كذلك، فوقعت وانكسر ساقى فوقفت عند الباب لأتحقق الخبر وأنه مات فلما صاح الديك قام ناع على السور ينادى أنعى أبا رافع تاجر الحجاز، فانطلقت لأصحابى، وقلت: النجاة النجاة، وقتل الله أبا رافع، ثم انتهيت لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وحدثته الحديث، فقال: امدد رجلك فمددتها، فمسحها بيده الشريفة فكأنى لم أشكها قط.

(وكذلك) أى مثل أمره، صلى الله تعالى عليه وسلم، بقتل من ذكر من الكفرة **(أمره)** بقتل بعضهم **(يوم الفتح)** أى يوم فتح مكة كأمره **(بقتل ابن خطل)** فإنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لما فتح مكة أمن الناس إلا أربعة رجال وامرأتين أمر بقتلهم ولو دخلوا تحت أستار الكعبة مستجيرين بها؛ لأنهم كانوا أظهروا عداوته وأكثروا من ذمه وهجوه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان لابن خطل قينتان يغنيان بهجوه، كما ذكره المصنف، وهو فى السير كما فى الصحيحين بأسانيد، وابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة اختلفوا فى اسمه وقاتله، فقيل: اسمه عبد الله، وقيل: هلال، وقيل: عبد العزيز، وقيل: غالب، وخطل بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تميم بن غالب قاله ابن الكلبى، وقتله سعيد بن حريث المخزومى، وقيل: ابن حريث، وأبو برزة الأسلمى، وقيل: ابن الزبير، وفى مناسك الطبرى: أنه عبد العزى بن زيد، فيحتمل أنهم اشتركوا فى قتله والأقوال فى قاتله خمسة **(و)** أمر، صلى الله تعالى عليه وسلم، يوم الفتح أيضًا بقتل **(جاريتيه)** أى جاريتى ابن خطل، وهما المرأتان اللتان أمر بقتلهما **(اللتين كانتا)** بمكة **(تغنيان بسبه)** وهجوه، صلى الله تعالى عليه وسلم، واسمهما فرتنا وقريبة، قال ابن سيد الناس: قتلت إحداهما.

وقال السهيلى: اسمهما سارة، وفرتنا، وأسلمت الأخرى، فآمنت فعاشت إلى زمن عمر، رضى الله تعالى عنه، حتى وطئتها فرس، فماتت، وفرتنا بفاء مفتوحة وراء مهملة ساكنة ومثناة فوقية ونون وألف، وقريبة بضم القاف كمصغر قربة بالموحدة، وقيل: بفتح القاف بزنة فعلية، وكان ابن خطل أسلم أولاً، فبعثه رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، مصدقًا ومعه رجل من الأنصار ومولى مسلمًا يخدمه، فنزلوا منزلاً، فأمر الخادم أن يذبح له ويصنع طعامًا، فنام ولم يصنع شيئًا فقتله ثم ارتد مشركًا، فكانت قينتان تغنيان له بهجو النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم.

(وفى حديث آخر) لايعرف من رواه **(أن رجلا كان يسبه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فقال)**، صلى الله تعالى عليه وسلم: **(من يكفينى)** فى قتل **(عدوى)** الذى أظهر عداوته بسبه له، أى من يكون كافيًا فى قتله **(فقال خالد)** بن الوليد رضى الله تعالى عنه: **(أنا)** أكفيك ما أهمك من قتله **(فبعثه النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم،)** له **(فقتله)** بإعانة الله له عليه.

(وكذلك) أى مثل ماذكر فى قتل من سبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(لم يقل)** من الإقالة وهى الترك، يقال: أقال عثرته إذا عفا عنه، فهو بضم أوله وكسر ثانيه أو فتحه إن بنى للمفعول وفاعله ضمير النبى و**(جماعة)** مفعوله، أو مرفوع نائب الفاعل **(ممن كان**

يؤذيه)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(من الكفار ويسبه)** فدل هذا على أنه لافرق بين المسلم والكافر فى وجوب قتله بالسب، خلافًا لما روى عن أبى حنيفة وغيره من عدم قتل الكافر؛ لأن كفره أشد منه كما يأتى **(كالنضر بن الحارث)** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وراء مهملة، وهو النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة القرشى من بنى عبد الدار، وكان شديد العداوة والإيذاء لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، ببدر وهو الذى قالت أخته للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، بعد قتله له أبياتًا فيه منها:

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق(١)

وذكر بعض المحدثين كابن منده، وأبى نعيم عن ابن إسحاق، رحمهم الله تعالى، أن النضر هذا له صحبه وشهد حنينا، وكان من المؤلفة قلوبهم، وهو غلط فاحش باتفاق الحفاظ، والذى له صحبة إنما هو علقمة بن كلدة كما ذكره الزبير، وابن الكلبى وغيرهما فغلطا لاشتراك كل منهما فى أنه ابن كلدة، والظاهر أنه قال: النضير بالتصغير، وهو أخو النضر بن الحارث المذكور، وهو ممن أسلم وهاجر، وقيل: إنه من مسلمة الفتح فالغلط بسببه وهو سهل.

(وعقبة بن أبى معيط) بعين وطاء مهملتين بصيغة التصغير، وكان أسر ببدر، فقتله النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، منصرفه من بدر بمحل يقال له: عرق الطيبة فقال: يا عاصم اضرب عنقه فضرب عنقه، ولما قدم للقتل الآتى فى كلام المصنف، رحمه الله، قال: لم تقتلنى يامحمد؟ فقال: بعداوتك لله ولرسوله، فقال: من للصبية؟ قال: النار، فلما ضربت عنقه قال، صلى الله تعالى عليه وسلم: الحمد لله الذى قتلك، وأقر عينى منك، أى لأنه كان أشد عداوة وأذى لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم.

(وعهد)، صلى الله تعالى عليه وسلم، أى وصى الصحابة، رضى الله تعالى عنهم، عند قدومه للفتح **(بقتل جماعة منهم)** أى من الكفار الذين كانوا يؤذونه، صلى الله تعالى عليه وسلم، ويحضون على مقاتلته **(قبل الفتح)** أى قبل فتح مكة، وهو قادم له **(وبعده)** حين قدم لشدة عداوتهم له، صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلمه بأنهم لا ينتهون ولا يرجى خيرهم وإسلامهم **(فقتلوا)** وأراح الله تعالى منهم المسلمين **(إلا من بادر)** أى أسرع

---

(١) البيت من الكامل، وهو لقتيلة بنت النضر فى الأغانى (١/٣٠)، والجنى الدانى (ص٢٨٨)، وخزانة الأدب (١١/١٣٩)، والدرر (١/٢٥٠)، وشرح الأشمونى (٣/٥٩٨)، وشرح التصريح (٢/٢٥٤)، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقى (ص٩٦٦)، وشرح شواهد المغنى (٢/٦٤٨)، ولسان العرب (٧/٤٥٠)، والمقاصد النحوية (٤/٤٧١)، وبلا نسبة فى أوضح المسالك (٤/٢٢٣)، وتذكرة النحاة (ص٣٨)، ومغنى اللبيب (١/٢٦٥)، وهمع الهوامع (١/٨١).

وتقدم (**بإسلامه قبل القدرة عليه**) بأخذه وأسره كابن أبى سرح، وكعب بن زهير رضى الله تعالى عنهما.

(**وقد روى البزار**) من أئمة الحديث كما تقدم، لكن رواه بسند فيه ضعف (**عن ابن عباس**) رضى الله تعالى عنهما، (**أن عقبة بن أبى معيط**) لما تقدم ليقتل (**نادى**) رافعًا صوته (**يا معشر**) وفى نسخة: يا معاشر، وهو جمع معشر، وهم الجماعة الذين لهم عشرة، واختلاط (**قريش**) هم القبيلة المعروفة من ولد النضر بن كنانة، وإنما ذكرها بيانًا لحجته فى عدم الفرق بينه وبين غيره، أو ليعطف عليه المسلمون منهم (**مالى أقتل من بينكم**) استفهام إنكارى أى دون غيرى منكم ومثله يستعمل للاختصاص، كما يقال: أعطاه من بين أهله (**صبرًا**) الصبر أصل معناه: الحبس ويقال لمن قتل فى غير حرب ودون غفلة منه بأن يقدم ليقتل: قتل فلان صبرًا.

(**فقال له النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم**): تقتل صبرًا (**بكفرك وافترائك**) أى تعمدك الكذب (**على رسول الله**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو أحد المستهزئين، وهو الذى ألقى سلاء الجزور عليه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو يصلى فدعا عليهم، فألقوا بلعنة الله فى قليب بدر كما هو مشهور فى السير، وهو من بنى أمية بن عبد شمس.

(**وذكر عبد الرزاق**) بن همام الحافظ أبو بكر الصنعانى صاحب التصانيف الجليلة وقد تقدمت ترجمته فى جامعه (**أن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، سبه رجل**) من أجلاف العرب (**فقال: من يكفينى عدوى**) الذى أظهر عداوته بسبه له (**فقال الزبير**) بن العوام (**أنا**) أكفيك بقتله (**فبادره فقتله**) الزبير، والمبادرة أن يخرج رجل من طائفتين تقابلتا وينادى من يبرز لى من الصف ليقاتله، فيعلم أينا أقوى وأشجع، وأينا القاتل والمقتول وهذا إنما يفعله من زادت قوة قلبه وشجاعته.

(**وروى**) عبد الرزاق فى جامعه عن عكرمة (**أيضًا**) كما روى ما قبله (**أن امرأة**) مشركة (**كانت تسبه عليه الصلاة والسلام فقال: من يكفينى عدوتى**) بقتلها (**فخرج إليها خالد بن الوليد**) رضى الله تعالى عنه، (**فقتلها**) ووقع بتونس أن رجلا قال لآخر أنا عدوك وعدو نبيك، فعقد له مجلس فأفتى بعض أئمة المالكية: بأنه مرتد يستتاب وأخذ كفره من قوله تعالى: ﴿**مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ**﴾ [البقرة: ٩٨]، الآية، وأفتى بعضهم بأن كفره كفر تنقيص فلا يستتاب، وأخذ ذلك من كلام المصنف، رحمه الله، هنا فى هذه المرأة السابة، ومن قضية خالد بن الوليد، رضى الله تعالى عنه، السابقة، ومن إفتاء ابن عياب، رحمه الله، السابق واعترضه بعض أئمتهم ممن مال إلى الأول بأنه نص فى أن كل

ساب عدو ولاشك فيه، وإنما الكلام فى عكس هذه القضية وهى لاتنعكس كنفسها، بل قوله: أنا عدوك وعدو نبيك ربما أشعر بترفع المقول له ذلك؛ لأنا نجد الوضعاء يجعلون لأنفسهم منزلة بذلك، يقول الواحد منهم: أنا عدو الأمير والأمير عدو لى، وقصده به رفع نفسه؛ لأنه فى نسبة من يعادى الأمير، وبأن قتل خالد، رضى الله تعالى عنه، المرأة المذكورة مذهب صحابى وإفتاء ابن عتاب، رحمه الله، إنما هو لأن ماذكر فى قصته صريح فى التنقيص، فالمتحقق أن قائل مامر مرتد لا منقص، هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما، أما على قواعدنا فالذى يظهر أنه ردة قاله ابن حجر فى الإعلام ملخصًا.

(ويروى) رواه عبد الرزاق فى جامعه أيضًا عن سعيد بن جبير، رضى الله تعالى عنه، **(أن رجلا كذب على النبى)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، والمراد أنه أسند أقاويل فيها تنقيص له، وإلا فمجرد الكذب عليه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لايوجب القتل كمن روى حديثًا وضعه **(فبعث عليًا والزبير إليه ليقتلاه)** لم يقل قتلاه، لأنه إشارة لما رواه البيهقى عن ابن جبير: أن رجلا أتى قرية من قرى الأنصار فقال: إن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، أرسلنى وأمر أن تزوجونى فلانة، فبلغ ذلك النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فأرسل عليًا والزبير فقال: اذهبا إلى فلان فإن أدركتماه فاقتلاه ولا أراكما تدركانه، فوجداه قد لدغته حية فقتلته، ورواه متصلا من وجه آخر، وسمى الرجل الذى كذلك جد جد الجندعى، فإن كان المصنف أراد هذا، فهو مشكل؛ لأن مجرد الكذب عليه عليه الصلاة والسلام، ليس موجبًا للقتل والكفر، وإنما هو إذا نسب إليه افتراء فيه نقص له ككونه ساحرًا ونحوه، وشذ الجوينى كمامر فذهب إلى: أن كل كذب عليه و لم يقله غيره ولعله، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان علم منه أمرًا آخر افتراه، كما علم قتل الحية له، أو لعله مخصوص به لما فيه فى جنايته من إفساد أمر الدين.

وأما قول الكرامية: إنه يجوز وضع الحديث عليه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لمصلحة دينية فهو قول باطل، ورده الخطابى بعد ما أطال بذكر أدلتهم، ككونه كذبًا له لا عليه وهو غنى عن الرد لظهور فساده.

(وروى ابن قانع) هو الإمام الحافظ عبد الباقى بن قانع بن مرزوق بن واثق أبو الحسين الأموى كما تقدم، وقانع منقول من اسم فاعل القنع بقاف ونون **(أن رجلا)** من الصحابة، رضى الله تعالى عنهم، **(جاء إلى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنى سمعت أبى يقول فيك قولاً قبيحًا)** لما فيه من ذمه والطعن فيه **(فقتلته فلم يشق ذلك على النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم،)** أى لم يصعب عليه لكراهته له ولو لم

يكن قتله مشروعًا كان أكبر كبيرة بعد الكفر لما فيه من القتل والعقوق، قيل: وهذا الرجل هو أبو عبيدة بن الجراح ولست على ثقة منه، فإن الحافظ الحلبى قال: لا أعرفه، كالمرأة التى تقدم أن خالد بن الوليد قتلها، وسيأتى ما يشبه قصتها.

(و) فى أثر رواه ابن سعد، وابن عساكر فيه أنه **(بلغ المهاجر بن أبى أمية)** المهاجر بزنة اسم الفاعل اسمه حذيفة على الصحيح وقيل: سهيل، وقيل: هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، كان اسمه الوليد، فكرهه النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وسماه المهاجر، فالتسمية به مكروهة؛ لأنه اسم فرعون مصر، وهو أخو أم المؤمنين أم سلمة، رضى الله تعالى عنها، أرسله رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، إلى اليمن إلى الحارث بن عبد كلال الحميرى واستعمله على الصدقات، ثم بعثه أبو بكر، رضى الله تعالى عنه، فى خلافته إلى قتال المرتدين باليمن ففتح الفتوح، وله آثار عظيمة باليمن فكان، رضى الله تعالى عنه، **(أمير اليمن)** منصوب **(لأبى بكر)** إقرار له عَلى ما فعله رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(أن امرأة هناك)** أى باليمن **(فى الردة)** أى فى زمن ردة بعض أهل اليمن فى خلافة الصديق **(غنت بسب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم،)** وهجوه أى بشعر فيه ذلك **(فقطع)** مهاجر **(يدها ونزع ثنيتها)** هى السن المتقدمة **(فبلغ أبا بكر ذلك)** أى قطعه يدها ونزع ثنيتها.

(فقال) أبو بكر، رضى الله تعالى عنه: **(لولا ما فعلت)** بالمرأة **(لأمرتك بقتلها لأن حد)** قذف **(الأنبياء ليس يشبه الحدود)** وهذا مبنى على أنه لا يجب قتل الساب من الكفرة، وإنما هو مفوض إلى الإمام فله أن يغلظ ويزيد فيه بتنكيل أو قتل، فلما سبق من مهاجر تنكيله بها لم ير أبو بكر، رضى الله تعالى عنه، أن يجمع فيه بين حدين، وهذا مذهب نقله ابن تيمية فى السيف المسلول؛ لأن أبا بكر، رضى الله تعالى عنه، كره ما فعله لما فيه من زيادة التعذيب؛ لأنه ليس أشد من القتل.

قال ابن تيمية: هذا هو الذى تسميه الفقهاء سياسة، وهو الحد الذى رخص للإمام فى تغليظه إذا اقتضاه الحال ومن لم يقف على هذا، قال: إنه مشكل؛ لأن المثلة منهى عنها وهى إما أن تكون ثابتة وقلنا: بقبول توبة الساب أولاً، فأما أن تترك أو تقتل، وما قاله أبو بكر، رضى الله تعالى عنه، يقتضى الاجتهاد فى الحدود، وقوله: لأن حد الأنبياء... إلخ، لا يلتئم معه وأطال فيه من غير طائل.

(وعن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما، أنه **(قال: هجت امرأة من خطمة)** بكسر الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وميم وهاء اسم قبيلة، وفى القاموس فى طى خطمة وخطيمة كجهينة ابنا سعد بن ثعلبة، وخطمة من الأنصار بنو عبد الله بن مالك بن أوس.

(النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال)، صلى الله تعالى عليه وسلم: **(من لى بها)** أى من يقوم لأجل حقى عليه بقتلها **(فقال رجل: من قومها)** أى من قبيلتها **(أنا)** أقتلها **(يا رسول الله فنهض)** أى قام بسرعة بعد مقاله فأتاها **(فقتلها، فأخبر النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، بذلك)** أى بقتلها **(فقال: لا ينتطح فيها عنزان)** أى ذهب دمها هدرًا من غير مبالاة أحد به، وهو مثل ضربه النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، للأمر الذى يقع من غير خلف فيه ولا نزاع؛ لأن العنزين لا ينتطحان، وإنما يتشاما ويفترقا، والنطاح إنما يكون بين التيوس والكباش، وأول من تكلم به، صلى الله تعالى عليه وسلم، كما تقدم وهذه المرأة عصماء بنت مروان من بنى أمية بن زيد زوجة يزيد بن حصين الخطمى وكانت شاعرة تؤذى المسلمين وتهجو رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وتحرض عليه، والذى قتلها عمير بن عدى بن خراشة بن أمية الخطمى، فلما سمع قولها وهو ببدر معه، صلى الله تعالى عليه وسلم، نذر إن رجع إلى المدينة ليقتلها.

وقال ابن عبد البر، رحمه الله تعالى: إنها أخته، وقيل:أمه وكان أعمى وهو إمام قومه وقارئهم، فدخل عليها فى جوف الليل وهى ترضع ولدها فنحاه عنها، ووضع سيفه فى بطنها حتى نفذ من ظهرها، ثم خرج وصلى الصبح خلف رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فنظر له وقال: أقتلت بنت مروان؟ قال: نعم، ثم خشى أن يكون عليه شىء فقال: يا رسول الله، أعلىَّ شىء؟ فقال له: «لا ينتطح...» إلخ، ثم قال، صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن أردتم النظر إلى رجل نصر الله ورسوله، فانظروا لعمير»، وسماه البصير، والقصة بطولها فى السير، ومن فقهها أنه يستحب أن يقال للضرير: البصير وهذه المرأة قيل: إنها كانت يهودية، وهو الظاهر من سبها فعصماء غير معصومة الدم لكفرها وإظهار سبها ولبعضهم هنا كلام لا فائدة فيه مع كثرة خبطه فيه.

(وعن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما، فيما رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقى وصححه **(أن)** شخصًا **(أعمى كانت له أم ولد)** لم تسلم وكانت **(تسب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فيزجرها)** أى يمنعها وينهاها بزجره منه **(فلا تنزجر)** ولا ترجع عما هى فيه لشقاوتها، وكان له منها ابنان مثل اللؤلؤتين **(فلما كان ذات ليلة)** يجوز رفع ذات ونصبه على الظرفية وكذا ضبط أى ساعة من ليلة كذات يوم، وهو مبين فى النحو وقيل: معناه ليلة من الليالى **(جعلت)** أى شرعت واستمرت **(تقع فى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وتسبه)** وفى نسخة تشتمه وهو عطف تفسير لتقع؛ لأنه يقال: وقع إذا ذمه وهو مجاز مشهور **(فقتلها)** سيدها، وفى رواية فما صبر أن قام إلى معول فوضعه فى بطنها، ثم اتكأ عليه حتى أنفذه **(وأعلم النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، بذلك)** أى بقتلها.

وفى رواية عن ابن عباس، رضى الله تعالى عنهما: فلما أصبح قيل ذلك للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فقام الأعمى فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهى، وأزجرها فلا تنزجر، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت رفيقة بى، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها **(فأهدر)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(دمها)** أى قال له: إنه هدر لا إثم فيه، ولا عقوبة، ولا شىء يخشى منه فى الرواية السابقة، فقال، صلى الله تعالى عليه وسلم: «ألا أشهدوا أن دمها هدر»[1]، وقوله: أم ولد صريح فى أنها جارية مملوكة له لا منكوحة، يقال: إنها مشركة وكيف حلت له وهو مسلم ونحوه مما لا حاجة فى ذكره من غير داع له.

(وفى حديث أبى برزة الأسلمى) نسبة لأسلم قبيلة، وهو نضلة بن عبيد بن الحارث أسلم قديمًا، وشهد مع رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، المشاهد وتوفى بالبصرة سنةأربع وستين، وهذا الأثر رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقى وصححوه **(قال: كنت يومًا جالسًا عند أبى بكر الصديق فى زمن خلافته فغضب)** أبو بكر، رضى الله تعالى عنه، **(على رجل من المسلمين)** صدر عنه ما أغضبه، ثم بين هذا بقوله: **(وحكى القاضى إسماعيل)** بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد البغدادى الحافظ، وقد تقدمت ترجمته، **(وغير واحد)** هو كناية عن الكثرة **(من الأئمة فى هذا الحديث)** المراد بالحديث أثر الصحابى، لأن له حكم المرفوع هنا **(أنه سب أبا بكر)** رضى الله تعالى عنه، سبًا فاحشًا **(ورواه)** أيضًا **(النسائى)** أبو عبد الرحمن شعيب الحافظ أحد الأئمة الستة كما تقدم، ولفظه عن أبى برزة قال: **(أتيت أبا بكر وقد أغلظ لرجل)** أى شدد نكيره عليه لغضبه منه **(فرد عليه)** كلامه بغلظة منه.

(قال) أبو برزة: **(فقلت: يا خليفة رسول الله دعنى)** أى اتركنى ولا تمنعنى من أن **(أضرب عنقه)** لسوء أدبه على أعظم الخلفاء **(بسبه إياك)** وقام لضرب عنقه **(فقال)** له أبو بكر: **(اجلس)** ولا تفعل **(فليس ذلك)** أى قتل من سب أحدًا **(لأحد إلا لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم،)** أى إلا لمن سبه كما تقدم.

(قال القاضى أبو محمد بن نصر) هو القاضى عبد الوهاب المالكى البغدادى الأديب وهو من شعراء اليتيمة، له الأشعار الفائقة والفضائل الباهرة، وقد ذكره الثعالبى وأثنى عليه وذكر من أشعاره جملة **(ولم يخالف عليه أحد)** أى أن أبا بكر، رضى الله تعالى عنه، لما ذكر هذا بمحضر من الصحابة لم يخالفه فيه أحد منهم، فدل على أن قتل من سب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، اتفقت عليه الصحابة كما تقدم، **(فاستدل الأئمة بهذا**

---

(١) أخرجه النسائى (١٠٨/٧)، والدارقطنى (٢١٦/٤).

الحديث) الذى قاله أبو بكر، و لم ينكره أحد من الصحابة الحاضرين عنده **(على قتل من أغضب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، بكل ما أغضبه)** من قول أو فعل قل أو كثر، **(أو آذاه أو سبه)** بما فيه تنقيص لقدره وتشنيع ما صدر منه كما تقدم لا مطلقًا.

(ومن ذلك) القبيل والمعنى الذى أفاده كلام أبو بكر، رضى الله تعالى عنه، **(كتاب عمر بن عبد العزيز)** بن مروان الخليفة العادل **(إلى عامله بالكوفة)** وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب **(وقد استشاره)** ليهديه للحكم **(فى قتل رجل سب عمر)** ابن الخطاب، رضى الله تعالى عنه، **(فكتب إليه عمر)** بن عبد العزيز جوابًا لعامله **(أنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس)** من حيث هو سب له، فإن اقتضى كفرًا فلأمر آخر **(إلا رجلا سب رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فمن سبه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فقد حل دمه)** أى حل إراقة دمه، وهو كناية عن قتله، وكذا حكم سائر الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، كما يأتى.

(وسأل) هارون **(الرشيد)** الخليفة العباسى المشهور **(مالكًا)** إمام دار الهجرة، وكان الرشيد أخذ عنه الحديث وأجله بما هو حقه **(فى رجل شتم النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وذكر له)** أى الرشيد لمالك حين سؤاله عما ذكر.

(أن فقهاء العراق) استفتاهم فـ **(أفتوه بجلده)** حد القذف **(فغضب مالك)** على من نقل عنه ذلك حمية وصيانة لمقام النبوة **(وقال: يا أمير المؤمنين ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها)** أى إن شتم نبيها مفن لها ومهلك، فلا يحل لأحد سمعه إلا قتل قائله وبذل روحه فى جهاده، ثم بين مالك له الحكم فيه فقال: **(من شتم الأنبياء قتل)** لأن ذلك حد شاتمهم **(ومن شتم أصحاب النبى جلد)** حد القذف، وهذا مذهبه من غير فرق بين كافر ومسلم، وبين التائب وغيره **(قال القاضى أبو الفضل)** عياض المصنف، رحمه الله تعالى، **(كذا وقع فى هذه الحكاية)** الواقعة بين الرشيد والإمام مالك.

(رواها غير واحد ممن ذكر مناقب) الإمام **(مالك)** وفى نسخة: من أصحاب مناقب مالك، أى ممن اعتنوا بمناقبه ودونوها **(ومؤلفى أخباره وغيرهم)** من أصحاب التواريخ **(ولا أدرى من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين أفتوا الرشيد بما ذكر)** من جلده وحده كحد غيره مما لم يذهب إليه أحد من أصحاب المذاهب، لاسيما إذا حمل على ظاهر إطلاقه **(وقد ذكرنا)** فيما تقدم **(مذاهب عراقيين)** وقولهم **(بقتله ولعلهم ممن لم يشتهر بعلم)** للأحكام الشرعية، وأتى بلعل لبعد استفتاء الخليفة من مثله **(أو ممن لا يوثق بفتواه)**، ممن علم عنده **(أو يميل به هواه)** الباطل ممن هو من أصحاب البدع والزندقة والهوى ما يجىء من غير تحقيق ونظر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] وضبطه بعضهم

مهواه بميم فى أوله، وقال: هو مفعل من الهوى وهو الغى والضلال، ولذا قالوا: إذا كان فى المسألة قولان، يجوز للمفتى أن يفتى العامة بالتشديد والخاصة بالتخفيف، فإنه خيانة للشريعة (**أو يكون ما قاله**) مفتى العراقيين (**يحمل على غير السب**) الموجب للقتل بذكر أمر ما من غير عمد فى حقه أو يمكن حمله على وجه سديد.

(**فيكون الخلاف**) الواقع فيه بين المفتيين محصله ومآله (**هل هو سب**) لتنقيصه له (**أم غير سب**) لعدم تنقيصه له (**أو يكون**) المستفتى فيه (**رجع وتاب عن سبه**) وهؤلاء يقولون: توبة مثله مقبولة فى مذهبهم فيصح كلامهم فى الجملة (**فلم يقله**) أى لم ينقله الرشيد (**لمالك**) حين سأله عنه (**على أصله**) أى على الوجه الذى ورد ووقع عليه واستفتى فيه فأجيب بما قالوه (**وإلا**) أى وإن لم يكن شىء من هذه الإحتمالات لايصح ما نقله الرشيد (**فالإجماع**) منعقد (**على قتل من سبه كما قدمناه**) مفصلاً فى أول هذا المبحث، فكيف يفتى بخلاف ما أجمع عليه، وقوله: رجع وتاب بناء على أن من تاب لا يقتل، فلا ينافى ما تقدم، وما قدمه يدل على قول السلف والإجماع على قتله.

(**ويدل**) أيضًا (**على قتله من جهة النظر**) أى التفكر فيما يدل عليه عقلاً (**والاعتبار**) أى التأمل فى موجبات القتل شرعًا، ليعلم من تتبعها أن النظر والعقل السليم يدل عليه، والمراد به هنا القياس، أردف به ما تقدم من الآيات، والأحاديث، وإجماع الأمة ليفيد أنه ثابت بجميع الأدلة، والقياس يسمى اعتبارًا فى القرآن فى قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ [الحشر: ٢]، فإن الأصوليين أثبتوه بهذه الآية وإليها نظر المصنف، رحمة الله تعالى، من طرف خفى (**أن من سبه أو تنقصه، صلى الله تعالى عليه وسلم**)، عمدًا وكذا سائر الأنبياء كما مر (**فقد ظهرت علامة مرض قلبه**) أى سوء عقيدته وكفره المضمر؛ لأن المؤمن يحبه ويجله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فخلاف ذلك يدل على عدمه كما عرفته فيما نقلناه عن السبكى.

(**و**) ظهر من تنقيصه أيضًا (**برهان**) ودليل محقق على (**سوء طويته**) أى ما أخفاه فى نفسه وأضمره فى قلبه، والطوية يعبر بها عما خفى، كأنه شىء طوى ولف عليه ما يستره فهو استعارة شاعت وصارت حقيقة فيما ذكر، وفيه ترق من العلامة وهى ظنية إلى البرهان القطعى، فلا يرد عليه أن حقيقة الإيمان التصديق القلبى عند الجمهور، وهذا لا ينافيه كما قيل (**وكفره**) لأنه ردة عندهم (**ولهذا**) المذكور من دلالته على ما أسره فى نفسه (**ما حكم له**) أى على الساب والمنقص وما زائدة واللام بمعنى على أو موصوفة واللام تعليلية، أى حكم لأجله (**كثير من العلماء بالردة**) وهى الخروج من الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد قام عليه دليل، وهذا إذا كان مسلمًا لا كافرًا أصليًا كما لا يخفى

(وهى رواية الشاميين) أى علماء الشام الآخذين **(عن مالك)**، فإن لمذهبه طرقًا متعددة.

(و) هى أيضًا رواية الشاميين عن **(الأوزاعى)** عبد الرحمن أبو عمرو، وهو صاحب مذهب كما تقدم فى ترجمته **(وبه)** أى بهذا القول فى ردته وقتله **(قال الثورى)** سليمان بن سعيد كما تقدم.

(وأبو حنيفة) فإنه ذهب إليه فى المسلم فقط **(والكوفيون)** من عطف العام على الخاص **(والقول الآخر)** فى رواية عن هؤلاء **(أنه)** أى السب والتنقيص **(دليل على الكفر)** المضمن فليس نفسه كفرًا يرتد به، وإنما هو علامة عليه **(فيقتل)** على هذا **(حدًا)** لأنه حد من قذف الأنبياء كما ورد فى الحديث المتقدم **(وإن لم يحكم له)** أى عليه **(بالكفر)** حقيقة **(إلا أن يكون)** الساب **(متماديًا)** أى مستمرًا فى مدى ومدة طويلة **(على قوله)** الذى سب به **(غير منكر)** لما قاله **(ولا مقلع)** أى راجع **(عنه فهذا كفر)** محقق منه مستوجب لقتله كفرًا، فإن زجر وأعلم بأنه كفر و لم ينزجر كان راضيًا به ومقرًا بكفره، وهو كفر بلا شبهة، وهذا مستثنى من قوله: لم يحكم له بالكفر، فمعناه أنه حينئذ يحكم بكفره، ثم فصل قوله المطلق فقال: **(وقوله)** الصادر منه **(إما صريح كفر كالتكذيب)** له، صلى الله تعالى عليه وسلم، بإنكار نبوته أو إنكار ما جاء به للافتراء عليه.

(ونحوه) مما هو فى معنى التكذيب الصريح **(أو من كلمات الاستهزاء)** به تحقيرًا له **(والذم)** بسب أو هجو له **(فاعترافه بها)** أى بكلمات الاستهزاء **(وترك توبته)** برجوعه **(عنها دليل استحلاله)** أى عده حلالا **(لذلك)** الاستهزاء والذم **(وهو)** أى الاستحلال من حيث هو استحلال لما لا يحل **(كفر أيضًا)** كما أن ما قاله كفر **(فهذا)** القائل المستحل معنى **(كافر بلا خلاف)** بين المسلمين وأئمة الدين فى كفره، وهذا بناء على أنه فرق بين قتل المرتد وقتل الحد المذكور، وقد قال السبكى فى السيف المسلول على من سب الرسول: المرتد يقتل بالنص والإجماع، وتوبته مقبولة عند الأكثر إن لم يكن زنديقًا وليس قتله كقتل الكافر الأصلى كما فصله الفقهاء، فعلم من هذا أن علة قتله ليس مطلق الكفر بل خصوص مطلق الردة، ولذا جعلها الغزالى من الجنايات الموجبة للعقوبة كالبغى والسرقة، وحكوه عن غيره وقالوا: قتل المرتد حد يسقط بإسلامه، وهو التحقيق ومن ظن أن من سماه حدًا فهو عنده لا يسقط بالإسلام فهو مخطئ والحد هو العقوبة المقدرة من جهه الشارع، وهل المعاقب عليه فى الردة خصوص الكفر بعد الإسلام أو قطع الإسلام بالكفر، وهو معنى غير الأول، فالساب المسلم مرتد فقتله حد، وكذا الكافر فالخلاف فى قتله هل هو حد أو كفر لفظى لم يظهر له فائدة؟ انتهى ما قاله ملخصًا.

(قال الله تعالى فى مثله) أى مثل المعترف بالاستهزاء والذم **(يحلفون)** أى المنافقون **(بالله ما قالوا)** الاستهزاء الذى قالوه فى غزوة تبوك من أن من يزعم أنه سيفتح قصور الشام وحصونه شر من الحمير هيهات هيهات **(ولقد قالوا كلمة الكفر)** وهى هذه الكلمة المذكورة **(وكفروا)** أى أظهروا كفرهم **(بعد إسلامهم)** الذى أظهروه، ولبعض من هذا أشار بقوله **(قال أهل التفسير)** فى هذه الآية **(إن كان ما يقول محمد)** من فتح حصون الشام **(حقًا)** محقق الوقوع **(لنحن شر من الحمير)** أى أجن منها لحمقنا وبلادتنا، فإن الحمير توصف بذلك، وكان القائل ذلك الجلاس بن سويد أو وديعة بن ثابت، فقال له عامر بن قيس الأنصارى: أجل والله إن محمدًا لصادق مصدق وأنت شر من الحمير، فبلغ ذلك رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وجاء الجلاس فحلف بالله عند منبر النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، أنه ما قال، وأن عامرًا لكاذب وحلف عامر لقد قال وقال: اللهم أنزل على نبيك الصادق شيئًا يصدقنى، فنزلت الآية فتاب الجلاس وحسنت توبته، وفى الذى سمعه أقوال أخرى فقيل: حذيفة، وقيل: عاصم بن عدى، وقيل: ولد امرأته عمير بن سعد وأنه هم بقتله كما فصل فى التفسير والسير وهذا تمثيل لما هو فيه؛ لأن من ذكر ليس معترفًا مصرًا، فلا يرد عليه ما قيل: بأنه ليس مناسبًا هنا **(وقيل بل)** إنما هذه الآية فى **(قول بعضهم)** وهو رئيس المنافقين عبد الله بن أبى بن سلول **(ما مثلنا)** أى حالنا وصفتنا **(ومثل محمد)** أى حاله **(إلا)** كحال من وقع فيه **(قول القائل)** فى مثل قديم يضرب لمن يحسن لأحد فيسيء إليه **(سمن كلبك يأكلك)** لأن الكلب إذا شبع واستغنى عن صاحبه قد يتجرأ عليه كالأسد الضارى **(ولئن رجعنا)** من سفرنا هذا إلى المدينة **(ليخرجن الأعز)** يعنى نفسه الخبيثة **(منها)** أى من المدينة **(الأذل)** يعنى المؤمنين كلهم، وكان هذا فى بعض غزواته، عليه الصلاة والسلام، تبوك أو بنى المصطلق، واختلف فيمن بلغ رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، هذه المقالة، والمشهور أنه زيد بن أرقم، وكان سبب هذه المقالة أن رجلاً من المهاجرين ورجلاً من الأنصار جرى بينهما أمر، فصاح الأنصارى: ياللأنصار، والمهاجرى: ياللمهاجرين، فقال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: دعوها، فإنها جاهلية مستقذرة، فقال: ابن أبى أو فعلوها، ثم قال لقومه: ماذا فعلتم بأنفسكم أنزلتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم وطعامكم، أما والله لو أمسكتم عنهم لم يركبوا رقابكم وأوشكوا أن يتحولوا عن محمد، فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا عنه، إلى آخر ما حكاه الله، فلما بلغ زيد، رضى الله تعالى عنه، رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، مقاله أنكر وحلف لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فصدقه وحزن زيد حتى نزل القرآن بتصديقه فقال عمر، رضى الله تعالى عنه: دعنى

أضرب عنقه، فأبى رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وتكرم بكفه عنه لأجل ولده، فلما أراد دخول المدينة منعه ابنه، رضى الله تعالى عنه، وقال: لا تدخلها حتى تقول: إنك الأذل ويأذن لك رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وإلا ضربت عنقك فقال: ويحك أفاعل أنت؟ قال: نعم، فلما رأى الجد منه قال: أشهد أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين فقال له رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: جزاك الله عن رسوله وعن المؤمنين خيرًا **(وقد قيل: إن قائل هذا)** الذى قاله ابن أبى وغيره **(إن كان مستترًا به)** عن المسلمين بحيث لم يظهره لهم ويسمعوه منه، وفى رواية: مستترًا استفعال من السر، أى مختفيًا حين قاله عن المسلمين والسر خلاف العلانية **(أن حكمه حكم الزنديق)** وهو أنه **(يقتل)**؛ لأنه مثله فى إخفائه الكفر وإظهاره الإيمان بفيه فيقتل لذلك **(ولأنه قد غير دينه)** بما قاله فصار كالمرتد.

(وقد قال)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(من غير دينه)** بإظهار ما يخالفه **(فاضربوا عنقه)** إن لم يتب، وقيل: بقبول توبته برجوعه لدينه، واستدل بهذا الحديث على قتل الزنديق من غير استتابة، وقال الشافعى: تقبل توبته مطلقًا كالمرتد، وعن أبى حنيفة فيه روايتان، وقيل: كمالك، واستدل القائل بقبول توبة من أخفى كفره بحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما، فى الصحيح الآتى فى كلام المصنف، مع أن الكلام عليه أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[1]، يعنى فيما يستسرون به، ففيه دليل على أن من ظاهر حاله الإسلام لا يتعرض له وتقبل توبته، قالوا: وعليه أكثر العلماء إلا مالك وأحمد بن حنبل فإنهما لم يقبلا توبته، وهذا هو الزنديق على القول بأنه من يظهر الإسلام ويبطن الكفر لا من ينتحل دينًا، فقد اختلفوا فيه كما مر، على أقوال منها ما ذكر ونقله قاضى خان كما تقدم، والكلام عليه مفصل فى الفقه.

(ولأن لحكم النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى الحرمة) أى احترامه وتوقيره وصيانة جانبه **(مزية)** بفتح الميم وكسر الزاء المعجمة وتشديد الياء التحتية، وهى زيادة الفضيلة.

وقال العلامة: لا يبنى منه فعل، لكن تقدم عن الأساس: تميز عليه زاد **(على أمته)** فلا يسوى بينه وبينهم فيما يخصه، فيزاد فى جزاء من سبه على حد غيره لرفعة محله **(وساب الحر)** لا العبد **(من أمته يحد)** حد قذف بشروطه إن استحقه وإلا يعزر، وأطلقه لظهوره

(١) تقدم تخريجه.

أو تسمح فأدخل التعزير فى الحد، وفى نسخة: يجد، بجيم، ولا أدرى ما معناه، والظاهر أنه تحريف من النساخ (**فكانت العقوبة لمن سبه، صلى الله تعالى عليه وسلم،**) أو سب غيره من الأنبياء عليهم السلام (**القتل**) رعاية (**لعظيم قدره**) فبعظمه يعظم الذنب فيه (**وشفوف منزلته على غيره**) بشين معجمة وفائين أى زيادتها، يقال: شف عليه إذا زاد قال ابن القطاع: وهو بمعنى النقص أيضًا من الأضداد، والقرينة مانعة منه هنا، أى لزيادة مرتبته العالية بشرفة، صلى الله تعالى عليه وسلم، تسليمًا وزاده تشريفًا وتعظيمًا وهذا أعظم الجزاء لأعظم الخلق، واحتمال أن يزاد بدون القتل لا يرد عليه كما قيل.

* * *

(فصل)

فى دفع الشبهة الواردة على ما قدمه فى هذا الفصل (**فإن قلت**) إذا كان سبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وتنقيصه مقتضيًا للقتل (**فلم لم يقتل النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، اليهودى الذى قال له: السام عليكم وهذا دعاء عليه**) وأذية له و لم يعاقب قائله، فيرد على ما قرره أولاً، والسام بمعنى الموت فيوهمون أنهم قالوا: السلام، وإنما أرادوا الدعاء عليه بموته ومثله مما يؤذيه، وهذا رواه البخارى وغيره، وقالوا: إن عائشة، رضى الله تعالى عنها، تفطنت له فكانوا إذا قالوا: السام عليك يا أبا القاسم قالت: عليكم السام والذام واللعنة، ولذا قال، صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[1]، ردًا لمقالتهم عليهم، إلا أن الخطابى قال: إنه روى بالواو ورواه ابن عيينة بدونها وهو الصواب لإيذان الواو التى لمطلق الجمع بالاشتراك بينهما.

قلت: لا محذور فيه؛ لأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قصد الاشتراك فى معنى غير الذى قصدوه، أى الموت مقدر علينا وعليكم كما يأتى بيانه، فيكون من القول بالموجب البديعى كقوله:

وقالت أنت عندى مثل عينى ... فقلت نعم ولكن فى السقام

ولذا ذهب كثير إلى جواز إثبات الواو وحذفها، وأن الخطابى رجع عما قاله، والسام معتل بمعنى الموت، ويجوز أن يكون مهموزًا من السآمة، والذام بالمعجمة بمعنى الذم والعيب، ويجوز إهمالها من الدوام، والقائل جماعة من اليهود، وقيل: واحد منهم اسمه ثعلبة بن الحارث، وجمع بين الروايتين بتعدد القصة، أو بأن الداخل جماعة، والقائل منهم واحد.

---

(١) أخرجه البخارى (٧١/٨)، والترمذى (٣٣٠١)، وابن ماجه (٣٦٩٧)، وأحمد (٩/٢)، وابن حبان (١٩٤١)، وابن أبى شيبة (٤٤٢/٨).

(ولا قتل) الرجل **(الآخر)** وهو ذو الخويصرة، الذى سبق ذكره ويأتى، وأنه **(الذى قال له)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى قسمة قسمها من مال الغنائم **(إن هذه القسمة)** التى قسمتها بين الغزاة، وفى نسخة أن هذه لقسمة **(ما أريد بها وجه الله)** أى خالصة لله جارية على العدل كما فرضه الله تعالى، وهذا فى حديث رواه البخارى أيضًا، فلم يقتله، صلى الله تعالى عليه وسلم.

(و) الحال أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(قد تأذى من ذلك)** أى قوله الذى قاله ونسبه فيه إلى الجور، وهو أذية مسلم له وافتراء عليه فيقتضى قتله فلم لم يأمر بقتله؟ وقال الحافظ الذهبى: هذا الآخر لا أعرفه، وفى الصحيح أنه من الأنصار، وقال: إنه مغيث بن بشير والذى قال له: أعدل ذو الخويصرة التميمى الخارجى الذى قتل يوم النهروان، ويقال له: حرقوص، وكانت هذه القسمة يوم حنين زاد فيها بعضهم لمصلحة، وهو تأليفهم.

(و) مع ذلك فلم يقتلهم، صلى الله تعالى عليه وسلم، حين آذوه بل **(قال: قد أوذى موسى)** من قومه **(بأكثر من هذا)** الذى أوذيته، **(فصبر)** على أذيتهم، ولم يقتل أحدًا ممن آذوه فلى به أسوة، وأذية موسى أنهم رموه بالبرص والأدرة واتهموه بقتل أخيه هارون، وخالفوه فى أمور كثيرة قصها الله تعالى فى القرآن عنهم.

(ولا قتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه فى أكثر الأحيان) وروى فى كل الأحيان والأولى أظهر وأشهر وأذية المنافقين له تقدم بعضها قريبًا، فهذا كله يدل على أن من أذاه أو ذمه أو ذم غيره من الأنبياء، عليه وعليهم الصلاة والسلام، ليستحق القتل، فكيف هذا مع ما تقدم من الأدلة، والإجماع الذى حكاه، ثم شرع المصنف، رحمه الله، فى الجواب عن هذا الإشكال بقوله: **(فاعلم)** أيها السائل مما أشكل عليك **(وفقنا الله تعالى وإياك)** لعلم ما لم نعلم وهى جملة دعائية معترضة **(أن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان أول الإسلام)** أول منصوب على الظرفية أى فى ابتدائه **(يتألف عليه الناس)** أى يطلب ألفتهم، وتأنيسهم لقرب عهدهم بالإسلام، وفيهم الأعراب الجفاة حتى يثبتهم على الإسلام فيداوى أمراض قلوبهم بعفوه وكرمه، ولم يقل: أول الهجرة؛ لأن هذا كان بالمدينة بعد هجرته؛ لأن ابتداء التأليف ببعض أنواعه كان قبلها، واستمر ذلك إلى الهجرة كما يومئ إليه قوله: كان الدالة على الاستمرار، فلا غبار عليه كما قيل: لو قال: أول الهجرة كان أولى، وفى نسخة فيه يستألف بسين مهملة ساكنة بين الياء والتاء **(و)** أشار لبيان ذلك بقوله **(يميل قلوبهم إليه)** أى إلى الإسلام وخلوص الإيمان بمحبته والإذعان له وياؤه الثانية مخففة مضارع أمال ويجوز تشديدها والأول أولى.

(ويحبب إليهم الإيمان) ليتمكن فى نفوسهم **(ويزينه فى قلوبهم)** أى يحسنه بترغيبهم فيه **(ويدارئهم)** بموحدة قبل الهاء أى يعاملهم بملاطفته لهم ورفقه بهم **(ويقول لأصحابه)** أى خلصهم الذين سبق إيمانهم وعلم إخلاصهم **(إنما بعثتم)** فيه تغليب، أى إنما بعثت معكم، أو هو مجاز عن أمرتم وعلمتم، أو هو بمعناه اللغوى: أى جئتم لدار الهجرة وأرسلتم لها لتكونوا **(ميسرين)** بسين وراء مهملتين أى مسهلين مسامحين لا معسرين مشددين على من قرب عهده بالإسلام.

(ولم تبعثوا) وترسلوا **(منفرين)** للناس عن الإسلام، أى بشدة وغلظة تحمل الناس على نفورهم عنكم بمفارقتهم وتشتتهم عنكم، وكان الظاهر أن تقول: معسرين ليطابق قوله: ميسرين، لكنه عدل للمطابقة الخفية لأنها أبلغ، لأن التيسير يقتضى تألفهم وعدم نفرتهم عنهم فأتى بلازم المقابل، لأنه أبلغ وأكثر كما فى قول المتنبى:

كأنك مستقيم فى محال

إذ لم يقل فى اعوجاج، وليس هذا لأجل القافية كما قيل، ونحوه: لا يرون فيها شمسًا ولا زمهريرًا **(و)** كان صلى الله تعالى عليه وسلم **(يقول)** لأصحابه أيضًا: **(بشروا)** الناس بكل خير **(ولا تعسروا)** أى لا تشددوا وتغلظوا عليهم **(وسكنوا)**، أى أقروا الناس على ما هم عليه، ولا تكلفوهم بما لم يألفوه **(ولا تنفروا)** الناس عنكم فينفروا ويفروا، أى لا تثقلوا عليهم وتلحوا فيملوا منكم، وهذا فيما لم يجب عليهم وإلا فمثله لا يسامح فيه.

(و) كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(يقول)** لأصحابه كما مر، فى قصة أبى بن سلول والمنافقين لما بلغه ما قالوه، فقالوا له: دعنا نضرب عنقه فأبى **(لا يتحدث الناس)** فيما بينهم فيقولوا: **(إن محمدًا يقتل أصحابه)** وهذا إذا شاع عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، منع بعض الكفرة من الدخول فى الإسلام وجعله المشركون وأعداء الدين وسيلة للطعن فيهم، ومثله مما ينبغى الاحتراز عنه لما فيه من الفوائد، وهذا قاله، صلى الله تعالى عليه وسلم، لعمر، رضى الله تعالى عنه، لما قال فى قصة أبى ابن سلول: دعنى أضرب عنقه كما تقدم مفصلاً.

(وكان، صلى الله تعالى عليه وسلم، يدارى الكفار والمنافقين) بتلطفه بهم وإحسانه وعفوه عنهم، والفرق بين المداراة والمداهنة مشهور تقدم مرارًا أيضًا، فالمداراة اللطف ولين القول لدفع الضرر وجلب النفع له، أو لمن داراه كأمره بنصح ورفق وبيان ما فى حاله من محذور وسوء عاقبة، والمداهنة تحسين القبيح، وقوله له: ما هو باطل وكذب مما يغره ويحثه على ارتكاب الفواحش، والأول: محمود شرعًا، والثانى: مذموم غير جائز

(ويجمل صحبتهم) بضم المثناة التحتية وسكون الجيم وكسر الميم ثم لام من الجميل الحسن قولاً وفعلاً، وقيل: يحمل بمعنى يجمع بعد تفرقه وهو بعيد ركيك **(ويغضى عنهم)** الإغضاء العفو والتجاوز والسكوت وغض البصر عما لا يليق، وحمله على تغضى البصر أو راعى ما فيه من العفو فعداه بعن، وهو متعد بعلى، وفى المصباح: أغضى الرجل قارب بين جفنيه ثم استعمل فى الحلم.

(ويحتمل من أذاهم) أى يتحمله ويعفو عنه، قال فى المصباح: حمل الشىء واحتمله بمعنى عفا عنه، وهو فى اصطلاح الفقهاء يستعمل بمعنى الوهم والجواز، فيكون لازمًا وبمعنى الإغضاء والتمنى فيتعدى ومن زائدة أو تبعيضية، وسيأتى ما فيه **(ويصبر على جفائهم)** أى غلظة طباعهم المقتضية لعدم الأدب فى الأقوال والأفعال، ويقال لأهل البادية: أهل الجفاء، **(ما لا يجوز لنا اليوم الصبر عليه)** ما موصولة مفعول يحتمل، فمن بيانية مقدمة على المبين، وقد جوزه النحاة، والمراد باليوم ما بعد عصره عليه السلام، وابتداء الإسلام، وقواعد الإسلام لم تكن على ما هى عليه الآن من القوة التى لا يتسامح فيها لأحد ما كان يتسامح فيه الرسول، عليه السلام، لمصلحة تمت بذهاب أسبابها، فما فعله عليه السلام، من عدم قتل البعض لا يجوز لنا الآن المسامحة فيه أصلا، كما يأتى فى قوله: فلما استقر... إلخ، وهذا هو الجواب عن السؤال مع أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، يجوز له العفو عنه؛ لأنه يمتنع علينا الإغضاء عن إهانته، صلى الله تعالى عليه وسلم.

(و) كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(يرفقهم)** أى يصلهم وينفعهم **(بالعطاء)** تكرمًا عليهم **(والإحسان)** إليهم لكرمه ولين قوله ليؤلف قلوبهم ومحبتهم، لأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها، فيرفق بزنة يقصد مضارع رفق، أو بوزن يكرم مضارع أرفق، وفى الصحاح الرفق ضد العنف وقد رفق به يرفق، وحكى أبو زيد رفقت به وارتفقت بمعنى ترفقت به ويقال: أرفقته بمعنى نفعته.

وقال ابن القطاع: رفقته رفقا وأرفقته نفعته ومن الرفق كذلك، فهو ثلاثى ورباعى **(وبذلك)** المذكور من مداراتهم وعطائهم ورفقه بهم.

(أمره الله تعالى فقال: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾) [المائدة: ١٣]، أى على طائفة خائنة أو خيانة تصدر منهم فى حقك كما صدر من أسلافهم مع رسلهم، فلا يحزنك إساءتهم لك، أو المراد فعلة خائنة أو نفس خائنة، ويقال فى المبالغة: رجل خائنة كراوية وقرئ على خيانة ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣]، لم يخن ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]، الذين يجزون السيئة بالحسنة،

ويتجاوزون عما سلف، وهذه الآية نزلت فى اليهود الذين كانوا فى زمن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بيانًا؛ لأنهم من شأنهم الخيانة، وأنه موروث آبائهم وأمره بالعفو عنهم بشرط المعاهدة أو نحوها أو هذه الآية منسوخة، والقليل المستثنى من آمن به صلى الله تعالى عليه وسلم منهم كابن سلام.

(وقال) الله تعالى آمرًا نبيه عليه السلام بما مر ﴿**ٱدۡفَعۡ**﴾ ماتراه من السيئات ﴿**بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ**﴾ [فصلت: ٣٤]، وهى الإحسان لمن أساءوا اللطف به ﴿**فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ**﴾ من الكفار ﴿**كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ**﴾ [فصلت: ٣٤]، أى لا يزال إحسانك إليه حتى يصيره كالصديق الذى بينك وبينه مصافاة وموالاة، والولى من يوالى ويتابع، والحميم الصديق المصافى، نزلت فيمن كان يعادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كأبى سفيان، وقيل: المراد بالتى هى أحسن المسامحة والمصافحة وهى مستحبة، وقيل: هذه نسخت بآية السيف.

(وذلك) أى ما ذكر من مداراته، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان منه **(لحاجة الناس للتألف)** لقلوبهم وجلبها له فى **(أول الإسلام)** ومبادى الهجرة **(و)** الحاجة فى أول الأمر إلى **(جمع الكلمة)** باتفاق رأيهم معه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وعدم مخالفتهم له فإنه يحصل بالملاطفه والملائمة ما لا يحصل بغيرها **(فلما استقر)** فيه ضمير مستتر للإسلام أى لما قوى وثبت **(وأظهره)** أى أظهر الله دين الإسلام، أى أعلاه ورفعه **(على الدين كله)** أى على كل دين وملة بحيث غلب أهله وقهرهم، والدين فى الأصل مصدر يستوى فيه الواحد وغيره **(قتل من قدر عليه)** ممن أظهر عداوته، صلى الله تعالى عليه وسلم، وطعن فيه وفى دينه إذ لم تبق حاجة المداراة التى كانت لمصلحة أتمها الله **(واشتهر أمره كفعله)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(بابن خطل)** يوم الفتح حين أمر بقتله يوم فتح مكة ولو وجد متعلقًا بأستار الكعبة.

(و) قتل أيضًا بأمره بذلك **(من عهد)** أى أوصى المسلمين **(بقتله يوم الفتح)** يوم فتح مكة كما تقدم مفصلا.

(و) قتل أيضًا **(من أمكنه قتله غيلة)** بكسر الغين المعجمة وهو القتل خفية ومخادعة كابن الأشرف وابن أبى الحقيق **(من يهود)** هو اسم للطائفة المعلومة **(وغيرهم)** أى غير اليهود من الكفرة **(أو غلبة)** أى وقتل أيضًا من أمكنة قتله من غير إخفاء، أى بطريق الغلبة والقهر كأبى عزة الجمحى كما مر.

(ممن لم ينظمه قبل) أى لم يدخل قبل قتله **(سلك صحبته)**، صلى الله تعالى عليه

وسلم، بإسلامه ومتابعته له، صلى الله تعالى عليه وسلم، والسلك خيط ينظم فيه اللؤلؤ ونحوه، والنظم إدخاله فيه فاستعير للجمع وجعل محل الجمع أو ما يقتضيه، بمنزلة السلك وسلك صحبته كلجين الماء، أو هو استعارة أيضًا **(والانخراط فى جملة مظهرى الإيمان به)** من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين، وقد فسر الانخراط بالدخول يقال: انخراط فى السلك إذا انتظم، وقد وقع ذلك فى كلام الفصحاء الثقات كالسكاكى، والزمخشرى، وفسر بما ذكر إلا أنى لم أجده فى كلام العرب قديمًا، ولا فى كتب اللغة بهذا المعنى الموجود خلافه، كخرط القتاد واخترط السيف سله، وفتشت عنه فلم أظفر به، وغاية ما يمكن فى توجيهه أنه من اخترطه إذا جعله فى الخريطة وهى الكيس فتجوز به عن جعله فى العقد، وقال ابن عباد فى محيط اللغة: الخريطة مثل الكيس يشرج من أدم أو حزق ويقال: أخرطت الخريطة إخراطًا انتهى.وتقدم التنبيه على ذلك أيضًا وقوله **(ممن كان يؤذيه)** من الكفرة بيان لمن تقدم **(كابن الأشرف وأبى رافع)** تقدم بيانهما مفصلاً **(والنضر)** بن الحارث الذى تقدم بيانه **(وعقبة)** بن أبى معيط، وتقدم أيضًا، وهذا تمثيل لمن قتله، صلى الله تعالى عليه وسلم، مطلقًا غيلة وغلبة، فلا وجه لما قيل إن ذكر ابن الأشرف مع من قتله غلبة نظرًا لقتله غيلة **(وكذلك)** أى مثل قصة من ذكر ممن قتله **(نذر دم جماعة)** من الكفار **(سواهم)** أى سوى من ذكر من كعب وأضرابه، ونذر بنون وذال معجمة وراء مهملة، أى أوجب قتله على من عنده من أصحابه، قال فى الأساس: نذر رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، كذا أوجبه على نفسه وهو من كلام أهل الحجاز انتهى. فقول بعض الشراح: إنه بدال مهملة بمعنى أسقط وأهدر ليس بشىء **(ككعب بن زهير)** بن أبى سلمى بضم السين وسكون اللام، ربيعة بن رياح بكسر الراء وبالمثناة التحتية، ابن قرط المزنى وهو وأخوه شاعران مجيدان غير مكثرين وأخوه أسلم قبله وكان كعب قال بعد إسلام أخيه شعرًا يعرض فيه بالنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فكتب إليه أخوه كتابًا يقول فيه: إن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، أهدر دماء قوم كهبيرة بن أبى وهب، وابن الزبعرى، فإن كان لك حاجة فى نفسك فطر إليه فإنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، يقبل من أتاه تائبًا فضاقت الأرض عليه، وأرجف الناس بأنه مقتول، فأتى رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو يصلى الصبح، فلما فرغ جلس بين يديه ووضع يده فى يده، وقال: يا رسول الله إن كعبًا جاء تائبًا مسلمًا أتقبله؟ قال: نعم وهو لا يعرفه، فقال: أنا كعب فوثب عليه رجل من الأنصار وقال: يا رسول الله دعنى أضرب عنقه، فقال: دعه فإنه جاء تائبًا، فغضب كعب على الأنصارى؛ لأنه لم يقل فيه أحد من المهاجرين إلا خيرًا، وأنشده، صلى الله

تعالى عليه وسلم، قصيدته المشهورة وألبسه بردته التى يتوارثها الخلفاء بعده، وكان معاوية، رضى الله تعالى عنه، طلبها منه فقال: ما كنت لأوثر أحدًا بثوب رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما مات أخذها من أولاده بعشرين أو بثلاثين ألف درهم فضة، وفقه هذا القصة أن من سنة الرسول، صلى الله تعالى عليه وسلم، العفو عمن سبه من الكفرة وإن أجارة الشعراء مسنونة من أكارم الأخلاق، كما قال الغزى:

جحود فضيلة الشعراء غى ... وتحسين المديح من الرشاد

محت بانت سعاد ذنوب كعب ... وأعلت كعبه فى كل ناد

وما احتاج النبى إلى مديح ... وتشبيب بشىء من سعاد

ولكن سن إسداء الأيادى ... وكان إلى المكارم خير هاد

(وابن الزبعرى) هو عبد الله بن الزبعرى بن سعيد بن سهم القرشى، وهو بكسر الزاء المعجمة أو فتحها، وكسر الباء الموحدة، وسكون العين المهملة مقصور علم منقول من سىء الخلق أو كثيف الشعر، وكان شاعرًا مجيدًا شجاعًا من أشد الناس على رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، بطول لسانه وسفهه، ولا عقب له، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه، وكان فر هو وزوجته أم هانئ بنت أبى طالب إلى نجران، فقالوا له: ما وراءك؟ فقال: إن محمدًا قتل قريشًا، وفتح مكة وأراه سائرًا لكم، فأصلح بنى الحارث، وكعب منهم هارب من حصنهم، وجمع ماشيته، فأرسل له حسان، رضى الله تعالى عنه، شعرًا يقول فيه[١]:

غضب الإله على الزبعرى وابنه ... وعذاب سوء فى الحياة مقيم

فلما بلغه فقال: مالى وبنى الحارث وترك دارى وقومى، ثم أتى رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى أصحابه فلما رآه قال: هذا ابن الزبعرى فى وجهه نور الإسلام فوقف عنده وقال: السلام عليكم، إنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله والحمد لله الذى هدانا للإسلام، وقد أجلبت على عداوتك حتى هربت إلى نجران، وأنا أريد أن لا أقرب الإسلام أبدًا، ثم أراد الله بى خيرًا، فألقاه فى قلبى وحببه إلىّ وكره ماكنت فيه من الضلالة واتباع ما لاينفع ولايعقل من حجر يعبد، ويذبح له، فقال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «الحمد لله الذى هداك للإسلام، إن الإسلام يجب ما قبله»[٢]، وقلت فى ذلك:

---

(١) البيت من الكامل، وهو فى ديوان حسان بن ثابت (ص٢١٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/٤٩٣)، والبيهقى فى دلائل النبوة (٥/٢٠٦)، وأبو نعيم فى الدلائل (١٣٤)، وابن سعد (٤/٢/٢٥).

رأيت إسلام قوم يجب ما كان قبله وكم حصر أراه بالكفر فى شر ملة

(وغيرهما) أى غير كعب وابن الزبعرى **(ممن آذاه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهجاه وسبه نثرًا ونظمًا، ثم تاب بإسلامه فقبلت توبته وعفا عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، كما فى السير **(حتى ألقوا بأيديهم)** أى انقادوا له، صلى الله تعالى عليه وسلم، وسلموا، وهو مجاز عما ذكر، وأصله وضع يده فى يد غيره ممن يمسكها لانقياده أتم انقياد وقبض يد غيره عنه **(ولقوه)** عليه الصلاة والسلام **(مسلمين)** فعفا عنهم وأمنهم وأحسن إليهم.

(و) أما من نافقه فـ**(بواطن المنافقين)** وما فيها من الكفر **(مستترة)** غيرمعلومة لغيرهم **(وحكمه، صلى الله تعالى عليه وسلم)** إنما كان **(على الظاهر)** وهو الإسلام المانع من قتلهم وهذا لأجل التشريع لأمته بعده، وإن أطلعه الله على سرائرهم **(و)** مع ذلك **(أكثر تلك الكلمات)** التى قصد المنافقون بها تنقصه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وذمه، **(إنما كان يقولها القائل منهم)**، أى من المنافقين **(خفية مع أمثاله)** من المنافقين، ولا يقف عليها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم، والمسلمون وخفية بضم أوله وكسره.

وفى نسخة: زيادة واو قبل مع **(ويحلفون عليها)**، أى يحلفون إنهم ما قالوا ما نسب إليهم، وهذا مما يعلم مما سيأتى، وقد مر هذا فى قصة ابن أبى وابن سويد من المنافقين، **(إذا نميت)** إليهم، أى نقلت وبلغت لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، عنهم من نمى الحديث بالتخفيف والتشديد، والمشهور ما قاله أبو عبيدة من أنه بالتخفيف ما نقل على وجه الإصلاح والتشديد ما كان على وجه الإفساد، وهو النميمة، وكذا قاله ابن قتيبة وغيره، لكن رواية أكثر المحدثين بالتخفيف هنا تدل على خلافه.

(وينكرونها) أى هذه المقالة، **(ويحلفون بالله ما قالوا)** ما نقل عنهم، **(ولقد قالوا: كلمة الكفر)**، أى الكلمة التى يكفر بها قائلها والتى إنما تصدر عن الكفرة وأعداء الدين مما نقلناه سابقًا.

(و) كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(مع هذا)**، أى ما قالوه من كلمة الكفر **(يطمع فى فئتهم)** بكسر الفاء وفتح الهمزة قبل التاء الفوقية، أى جماعتهم، وروى فيئهم بفتح الفاء قبل ياء ساكنة قبل الهمزة، من فاء إليه إذا رجع ومنه الفىء لظل بعد الزوال، **(ورجوعهم إلى الإسلام)** عطف تفسير، أى دخولهم فيه فهم مجاز مرسل من إطلاق المقيد على المطلق كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨]، **(وتوبتهم)** من نفاقهم وكفرهم الخفى **(فيصبر صلى الله تعالى عليه وسلم، على)** أذيتهم ونفاقهم وذمهم الذى

علمه منهم، وبلغه عنهم، وعلى **(هناتهم)** بفتح الهاء والنون الخفيفة، وفى المصباح: الهن، خفيف النون كناية عن كل اسم جنس والأنثى هنة بالتخفيف، ولامها محذوفة، ففى لغة هى هاء فتصغيرها هنيهة، ومنه مكث هنيهة، أى ساعة لطيفة، وفى لغة: هى واو فتصغيرها فى المؤنث على هنية بتشديد الياء، والهمز خطأ إذ لا وجه له، وجمعها: هنوات، وربما جمعت على هنات، مثل: حمات، والمذكر هنا، وبه سمى وكنى به عن الفرج، انتهى، وهو أحد الأسماء أخوات، أب، أخ، وكنى به هنا أيضًا عن قبائحهم.

(و) كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، يصبر أيضًا على **(جفوتهم)**، أى ما صدر عنهم من الأقوال والأفعال القبيحة لغلظ طباعهم وسوء أدبهم، **(كما صبر أولوا العزم من الرسل)**، وهم الذين كانوا ذوى عزيمة قوية وثبات فى دعوة الناس إلى الدين، ومر أنه قد اختلف فيهم، فمنهم من قال: هم خمسة نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقيل: هم المذكورون على التوالى فى الشعراء والأعراف، وهم نوح، وهود، وصالح، وسليمان، ولوط، وموسى، لصبرهم على أذى قومهم وما ابتلوا به، ومنهم من عد منهم: إسماعيل، ويعقوب، وأيوب، وقيل: كل من أمر بالجهاد والقتال، وقيل: ثمانية عشر ذكروا فى الأنعام وعقبهم الله بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقيل: كل الرسل، وقيل: إلا يونس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]، فهؤلاء صبروا على أذى الناس ومواجهتهم بما يكرهون، وقد أمر صلى الله تعالى عليه وسلم بالاقتداء بهم فى الصبر على الأذى والعفو، فلم يزل يفعله فى ابتداء الهجرة **(حتى فاء كثير منهم باطنًا)** أى رجع عن نفاقه، فخلص إيمانه فى قلبه **(كما فاء ظاهرًا)** أى كما كان ظاهره فى الرجوع إلى الإيمان بعد الكفر.

(وأخلص) إيمانه بالله ورسوله، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(سرًا)** فيما أسره وأخفاه فى قلبه وبينه وبين قومه **(كما أخلص جهرًا)** أى فيما جاهرهم به من مقاله، فتواطأ باطنه وظاهره وسره وجهره **(ونفع الله بعد بكثير منهم)** أى نفع بهم بعد إخلاصهم وهداية الله لهم.

(وقام منهم)، أى من هؤلاء الذين تألفهم وعفا عنهم **(للدين)** وأهله **(وزراء وأعوان)** عطف تفسير؛ لأن الوزير من الوزر، وهو المعاونة والنصرة فتقوى وتعاضد بهم أهل الإسلام، **(وحماة وأنصار)** فهم حامون للدين وناصرون لأهله **(كما جاءت به الأخبار)** الثابتة فكم من منافق وكافر حبب الله له الإيمان وأعزه الله به، وهو مذكور فى كتب الحديث غنى عن البيان، **(وبهذا)** الجواب المذكور **(أجاب بعض أئمتنا)** المالكية، رحمهم الله تعالى.

(عن هذا السؤال) السابق عن قول اليهود: السام عليكم، وعنه أجوبة أربعة ذكرها فى السيف المسلول بعد ما ذكر فى حقهم: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨]، فأخبر الله عنهم بأنهم كانوا يحيونه بتحية منكرة ويقولون: لو كان نبيًا عذبنا الله بقولنا له: السام عليكم، وأشار إلى أنه لا حاجة لعذابهم فى الدنيا؛ لأنه يكفى من لم يتب منهم عذابه فى الآخرة، فأجاب عن السؤال الذى تقدم من أنه لم يقتلهم، ونهى عائشة، رضى الله عنها، عن قولها: بل عليكم السام والذام، واللعنة كما مر.

فقال لها: مهلاً، فإن الله يحب الرفق فى الأمر كله، وحاصله: أنه كان لحكمة، وهو أنه وقع والإسلام لم يقو القوة البالغة، فصبر لعل الله يهديهم، ويقوى بهم الدين، وقد وقع ذلك لكثير منهم، وكان الصبر عليهم، والعفو عنهم جائز له، صلى الله تعالى عليه وسلم.

والجواب الثانى عنه: أنهم كانوا يخفونه ويتكلمون بعجلة وخفض صوت، ولا يطلع الناس عليه، والعقاب على الكفر إنما يكون على الظاهر دون الخفى.

(وقال) بعض الأئمة: المجيب بهذا، وفى نسخة وقيل: **(لعله)**، أى قولهم: السام للدعاء عليه **(لم يثبت عنده، صلى الله تعالى عليه وسلم، من أقوالهم)**، أى اليهود **(ما رفع)** بالبناء للمجهول من رفع الكلام بمعنى أوصله وبلغه، **(وإنما نقله)** له، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(الواحد)** الذى لم يتم به نصاب الشهادة، **(ومن لم يصل)** أى لم يبلغ **(رتبة)** قبول **(الشهادة فى هذا الباب)** أى النوع المقتضى للقتل **(من صبى)** صغير لا تسمع شهادته شرعًا.

(أو عبد) مملوك **(أو امرأة)** شهادتها غير مسموعة فى مثله مما يندرئ، ويدفع بالشبهات، وهو الحدود **(والدماء لا تستباح إلا)** بعد الثبوت **(بعدلين)** ذكرين حرين، وإعلام الله تعالى له بعد حكمه بالظاهر، ونفوذ حكمه لا يخالفه، فما قيل من أنه عجيب من المصنف، رحمه الله تعالى، مع تكذيب الله هؤلاء وإعلامه بحالهم فى القرآن ليس بشىء لاسيما، وهو ناقل ثقة وما على الرسول إلا البلاغ، **(وعلى هذا)** الذى ذكره بعضهم فى الجواب **(يحمل أمر اليهود)**.

وفى نسخة اليهودى: **(فى السلام)**، وفى نسخة: فى السام، وهما بمعنى؛ لأن المراد بالسلام سلام اليهودى، وهو قولهم: السام، **(وإنهم لووا به)** بواوين مخففتين، والتشديد، وإن صح غير متأت هنا؛ لأنه للمبالغة، و لم تقصد هنا، واللى فتل الألسنة، ولفتها بسرعة

حتى يخفى، ويظن أنهم قالوا السلام، **(ألسنتهم)** جمع لسان، وهو الجارحة المعروفة **(ولم يبينوه)**، أى سلامهم، وهو تفسير للمراد بلى الألسنة.

(ألا ترى) ما يحقق ما قيل ويوضحه **(كيف نبهت عليه)** أى على قولهم هذا، **(عائشة)** رضى الله تعالى عنها، حيث ردته عليهم بقولها المتقدم عليكم السام، والذام، واللعنة، ونهاها رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وأمرها بالرفق، وقال: إنى أرد عليهم فيستجاب لى ولا يستجاب لهم، لكن قال ابن تيمية: إن قوله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم»(١)، أى ردوا الذى يقولونه لكم عليهم، وتقرير الصحابة، رضى الله تعالى عنهم، له بعده يدل على عدم اختصاصه بأول الأمر، وبدء السلام، وأنه لم يخف عليه، فتأمل **(ولو كان)** اليهودى الذى قال للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم: السام عليك، **(صرح بذلك)** من غير إخفاء ولى السنة **(لم تنفرد)** بتاء فوقية، أى عائشة، رضى الله تعالى عنها، **(بعلمه)**، دونه، صلى الله تعالى عليه وسلم.

(ولهذا)، أى لكونهم لم يصرحوا بما يعلمه كل أحد، أو لكون اليهودى لم يصرح بالسام، بل أضمره جبنا ولامة **(نبه النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، أصحابه على فعلهم)**، أى فعل اليهود القبيح الذى أتوا به بقولهم: السام عليك، **(وقلة صدقهم)** فى كلامهم، وجعل قولهم: السام، موهمين، أنهم قالوا: السلام كذبًا لجعلهم ما ليس بتحية تحية، فهو باعتبار خبر تضمنه كذب مخالف للواقع.

(وخيانتهم فى ذلك) لله ولرسوله، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(ليا بألسنتهم)** بتحريف مقالتهم وكذبهم وعدولهم عن سنن الصواب، **(وطعنا فى الدين)** أى دين الإسلام، وأهله، وفيه إشارة إلى الآية، أعنى قوله عز وجل: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ**﴾ [النساء: ٥١]، الآية، وهى نزلت فى حق اليهود، وقولهم: راعنا واسمع، لكن لما كانا من قبيل واحد فى التحريف والعدول عن الظاهر اقتبسها المصنف هنا، وإنما كان هذا طعنًا فى الدين؛ لأنهم قالوا: لو كان نبيًا علم بمقالتنا وعذبنا الله عليها، كما مر.

فلا يتوهم أنه كيف يكون هذا طعنًا فى الدين بمجرد ذكر السام بمعنى السلام، **(فقال)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، لأصحابه منبهًا لهم **(إن اليهود إذا سلم أحدهم، فإنما يقول: السام عليكم فقولوا)** فى رد سلامهم: **(عليكم)**.

---

(١) تقدم تخريجه.

وفى رواية: وعليكم، بالواو وقد تقدم الكلام عليه مفصلا، وقد قال الفقهاء: لا يبدؤ بالسلام الكفرة، وإنما يرد سلامهم بقول: وعليكم.

وفى رواية عن الشافعى: جوازه، (**وكذلك قال بعض أصحابنا البغداديين**) كالقاضى عبد الوهاب البغدادى المالكى، وقد تقدم بيانه، (**وأن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم**) وبما فى نفوسهم مع أنه عالم بهم، وأطلعه الله تعالى على سريرة نفاقهم، وإن كان له، صلى الله تعالى عليه وسلم، أن يقضى بعلمه، بل اختلف الفقهاء فى القاضى، هل له أن يقضى بعلمه فى زمان قضائه، أو فى مجلس حكمه؟، وإنما المانع عنه أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أمر بالعمل بالظاهر فى أكثر أحواله تشريعًا لأمته، وكان ذلك فى ابتداء الإسلام تأليفًا للقلوب حتى يهديهم الله، ولا تنفر قلوب من يريد الدخول فى الإسلام، وتكف ألسنة الطاعنين بقولهم: إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، يقتل أصحابه، والحكم يتعاضد والمصالح لا تتزاحم، فلا تعارض بين الأحاديث كما توهم.

(**ولم يأت**)، أى لم ينقل فى الأحاديث (**أنه قامت بينة**) عنده، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**على نفاقهم فلهذا**) أى لكونه لم تقم عنده بينة على نفاقهم، وهو مأمور فى أكثر الأحكام أن يحكم بالظاهر وبالصبر كما صبر إخوانه، أولوا العزم، (**تركهم**) من غير أن يقتلهم، و لم يحكم بعلمه وإن أعلمه الله به فى سورة المنافقين، وسورة براءة إجمالاً من غير ذكر لهم بأعيانهم، فمن قال: كفاك ما فيهما من تفضيحهم بينة لم يصب، وهذا مبنى على أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقًا، أو فى الحدود، أو فى حقوق الله، وفيه كلام للفقهاء ليس هذا محله وإقامة البينة على النفاق تتصور بأن يشهد على إقراره، وإلا فما فى قلبه لا يمكن الاطلاع عليه لغير علام الغيوب.

(**وأيضًا**) مما يقتضى عدم قتلهم، (**فإن الأمر**) أى نفاقهم (**كان سرًا وباطنًا**) خفى على الناس فكيف تقوم عليهم بينة، (**وظاهرهم الإسلام والإيمان**) هما بمعنى، وقد يفرق بينهما بحسب المفهوم، وإن اتحدا فيما صدقا عليه والأمر فيه معلوم.

(**وإن كان**) المذكور الذى لم يحكم بقتله (**من أهل الذمة**) بكسر الذال المعجمة، هى العهد والأمان هنا، قال فى المصباح: الذمة تفسر بالعهد والأمان، وسمى المعاهد ذميًا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد، وقولهم: ذمتى كذا، معناه فى ضمانى، انتهى، كما أشار إليه بقوله: (**بالعهد**) وهو الميثاق بأن لا يغدر به.

(**والجوار**) بكسرا الجيم وتضم، وهو الأمان من جاره يجيره إذا أمنه بعهد بينهما،

والأمان يكون لمعين وغيره كأهل بلدة وأقليم، فإن كان بغاية معينة فهى الهدنة، وإن لم يكن فهو الجزية، وهم أهل ذمة أى أمان، وهذان يختصمان بالأمان بخلاف مطلق الأمان لزمن قريب، فلا يختص به لحديث: «المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم».

(**والناس قريب عهدهم بالإسلام**) أى دخولهم فى الإسلام، كان قريبًا فى ابتداء الإسلام والهجرة، (**لم يتميز بعد**) بالضم أى بعد قرب عهدهم (**الخبيث من الطيب**) منهم أى لم يعلم من أخلص إسلامه فطابت سريرته، أو لم يخلص إيمانه ففيه بقية من خبث الكفر لم تظهر لغيره.

(**وقد شاع**)، أى سمع واشتهر بين الناس (**عن المذكورين**)، أى من كان منافقًا يظهر إسلامه، (**فى العرب**) المجاورين لهم المشاهدين لهم (**كون من يتهم بالنفاق**)، أى يتهمه خلص المؤمنين المهاجرين الذين نور الله بصائرهم (**من جملة المؤمنين**)، أى عده منهم بالنظر لظاهر حالهم ومن متعلقة بشاع (**وصحابة**) بفتح الصاد اسم جمع لصاحب، وهو فى الأصل مصدر كالقرابة (**سيد المرسلين**) لكونهم بعده تابعين له، عليه السلام.

(**و**) شاع أيضًا إنهم من جملة (**أنصار الدين**) الذين نصروا رسوله، صلى الله تعالى عليه وسلم، على أعدائه ظاهرًا، وهذا إنما هو (**بحكم ظاهرهم**) أى ما يظهر من حالهم؛ لأنا لا نطلع على سرائرهم فلأجل هذا لم يقتلهم، صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال لعمر وغيره ممن قال فى بعضهم دعنى أضرب عنقه: لئلا يتحدث الناس، بأن محمدًا يقتل أصحابه، كما تقدم، فعدوا من أصحابه نظرًا لظاهر حالهم.

(**فلو قتلهم النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم**)، لما علمه من حالهم و(**لنفاقهم**) الذى أطلعه الله تعالى عليه دون غيره، (**وما يبدر منهم**) بفتح المثناة التحتية وسكون الباء الموحدة، وضم الدال والراء المهملتين، بمعنى يسرع ويخرج منهم بعجلة.

وفى نسخة: يبدو، بالواو بدل الراء، وفى نسخة يندر بالنون مع الراء، وهى صحيحة أيضًا، وإن خالفت رواية الشراح، قال فى المصباح: ندر من قومه إذا خرج، ومنه النادر لخروجه عن أمثاله، فتسميته نادرًا لمخالفته ظاهر حالهم، وهو الأكثر منها فلا بعد فيه.

(**وعلمه**) مجرور معطوف على نفاقهم، أى علم رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**بما أسروا**) أى أخفوا من الكفر (**فى نفوسهم**) من النفاق (**لوجد المنفر**) جواب لو، أى لوجد الذى يقصد تنفير الناس وصدهم عن الدخول فى الإسلام من المشركين وأعداء الدين، (**ما يقول**)، أى أمرًا يقوله لمن يريد الدخول فى الإسلام بأن يقول له: إنه سفاك يقتل أصحابه، إذا خالفوه والمرء لا يخلو من زلة.

(ولارتاب الشارد)، أى وقع فى ريبة لخوفه من القتل من كان شاردًا عن الدين ضالاً من الجاهلية، والأعراب أباة الضيم من شرد البعير، إذا نفر، وذهب فى الأرض، وفى الحديث: «لتدخلن الجنة إلا من شرد على الله»[1]، أى خرج عن طاعته تعالى، وفارق الجماعة، وهو فى الأصل استعارة.

(وأرجف المعاند) أى أتى بالأقوال الكاذبة التى يقصد بها التشنيع على الإسلام من كفر عنادًا، كبعض المشركين الذى كانوا يحبون إشاعة مثله، **(وارتاع)** أى خاف من يسمع الأراجيف وعلم بالقتل من الروع وهو الخوف **(من صحبة النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، و)** ارتاع أيضًا من **(الدخول فى الإسلام)** خوفًا من أن يقتل كمن قتله **(غير واحد)** أى كثير ممن يريد الإسلام ممن ضعف قلبه، ولم ينظر ببصيرة صادقة ممن أضله الله **(ولزعم الزاعم)** أى وجد وصلة لكذبه من أراد الافتراء على الله ورسوله **(وظن العدو)** للإسلام وأهله.

(الظالم) لنفسه وغيره من صده عن سبيل الله وسعادة الدارين، وهذا بناء على أنه بعين مهملة من العداوة.

وقال البرهان: إنه فى الأصل الفذ بفاء، وذال معجمة مشددة بمعنى المنفرد والأول صحح فى الهامش، انتهى، والمعنى: أن هذا إنما هو فرد من الناس أو ظالم **(أن القتل)** الذى أوقعه رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، بأهل النفاق والشقاق المقتولين بالاستحقاق **(إنما كان للعداوة)** من رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، لمن قتله، **(وطلب أخذ الترة)** أى أخذ ثأر له عند من قتله من العرب، وهو بكسر المثناة الفوقية، وفتح الراء المهملة، والهاء كالعدة، والهاء عوض عن الفاء المحذوفة من الوتر، وهى تبعة وأمر كان أولاً انتقم منه، والوتر قتل من له عنده دم، فهو قتل القاتل، وأما الثأر بمثلثة ، وهمزة يخفف ببدله الفاء، فهو بمعناه أيضًا، وإن كان من مادة أخرى، وقولهم: بثأرات، فلان حثًا على طلب الدم، ممن هو عنده، فهو بمثلثة ومثناة أيضًا، والمعنى واحد، فلا معارضة بين ما فى القاموس. والنهاية الأثيرية كما توهم، وكم من لفظ من مادتين بمعنى مثله فلا حاجة للتطويل بمثله.

(وقد رأيت معنى ما حررته) أى هذبته من أن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، ترك قتل المنافقين الذين علم نفاقهم لحكمه بالظاهر تشريعًا لأمته، ولهذه المصالح من تأليف القلوب، ودفع طعن الطاعنين ليدخل الناس فى دين الله أفواجًا.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/٥٥، ٤/٢٤٧).

(منسوبًا إلى مالك بن أنس) إمام دار الهجرة، رحمه الله تعالى، **(ولهذا)** المعنى الذى ذكره وحرره **(قال، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، فى الحديث الذى تقدم لمن قال: دعنى أضرب عنقه، كما مر.

(لا يتحدث الناس) فى مجالسهم ويشيعون **(أن محمدًا)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، وذكره باسمه حكاية لما يقولونه **(يقتل أصحابه)** لغرض آخر من ترة وأمر سابق لاتفاقهم يقصدون بذلك، إفساد الناس وصدهم عنه كما كان عادة المشركين.

(وقال)، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى حديث آخر لم يخرجوه، **(أولئك)** المنافقون **(الذين)** لم أقتلهم مع العلم بنفاقهم **(نهانى الله عن قتلهم)** لحكمة علمها، وفائدة عظيمة من مصالح الدين، والحديث الذى قبل هذا فى الصحيحين كما علم، مما مر.

(وهذا) المذكور من عدم القتل بالنفاق المضمر **(بخلاف إجراء الأحكام الظاهرة عليهم)** أى المنافقين أو الناس، **(من)** بيانية لما بعدها **(حدود الزنا)** جمعها لتعدد من زنا أو تعددها برجم، وجلد، وتغريب، والزنا يمد ويقصر، بمعنى وهما لغتان، وقيل: الممدود فعل اثنين والمقصور من واحد، وقيل: إنه حقيقة فى الرجل؛ لأنه فعل صدر منه دون المرأة قاله المعرى، والقصر أفصح.

(والقتل) قصاصًا ونحوه، **(وشبهه)** كحد القذف وشرب الخمر والسرقة، **(لظهورها)** بالشهادة الشرعية **(واستواء الناس فى علمها)**؛ لأنها من الأمور الباطنة.

(وقال محمد بن المواز) بفتح الميم وتشديد الواو وألف وزاء معجمة، وهو مشهور من أئمة المالكية كما تقدم.

(لو أظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) هذا توضيح لما قبله، فلا يرد عليه ما قيل: إنهم إذا أظهروه يكون كفرًا وردة لا نفاقًا وفيه نظر، **(وقاله)** أيضًا **(القاضى أبو الحسن بن القصار)** المالكى الذى تقدمت ترجمته، **(وقال قتادة فى تفسير قوله)** عز وجل: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ﴾ [الأحزاب: ٦٠]، من النفاق المعروف، وهو لفظ حدث فى الإسلام من نافقاء الضب، وهى خرق يخفيه إذا أريد صيده خرج منه، وفر، وقيل: إنه مأخوذ من النفق وهو السرب، ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، أى فساد حقية سماه مرضًا استعارة ﴿وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾، من الإرجاف، وهو إشاعة الافتراء والكذب بالافتراء وإغراء الأعداء ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾، أى نأمرك بقتلهم ونكالهم من الإغراء، وهو الحث والتحريض على سبيل الاستعجال.

﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا﴾، أى لا يتيسر لهم الإقامة بها لقتلهم أو طردهم، وهو

عطف على نغرينك الجواب للقسم، ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، أى زمانًا قليلاً لوقوع ما أغرينا بهم من القتل أو الإجلاء ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ [الأحزاب: ٦١]، نصب على الشتم أو الحال، أى مطرودين ومبعدين عن رحمة الله تعالى فى الدنيا ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦١، ٦٢]، فى مواضع **(الآية)** مصدر مؤكد أى ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ ممن كان قبلهم ينافق الأنبياء أن يقتلوا أينما وجدوا فظفر بهم ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾، بل هى جارية على سنن واحد فى جميع الأمم.

(قال) أى قتادة **(معناه)** أى معنى ما ذكر من الآية، **(إذا أظهروا النفاق)**؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بجهاد المنافقين، وهو إنما يكون إذا أظهروه؛ لأنهم قبل إظهاره مسلمين دماؤهم معصومة، ومعنى ثقفوا: أخذوا، وتمكن منهم إذا وجدوا، والذين فى قلوبهم مرض هم المنافقون، والمرض ما يعرض للبدن، فيخرجه عن الاعتدال، ويوجب اختلال أفعاله، فتجوز به عن الأغراض النفسانية المانعة لكماله، كالجهل وسوء العقيدة، والمرجفون: هم المنافقون؛ لأنهم كانوا يشيعون أخبارًا تسوء المؤمنين، كقوة عدوهم وإصابة بعض سراياهم.

وقال ابن عباس، رضى الله تعالى عنهما: إشاعة الكذب التماسًا للفتن، وهو من الرجفان، وهو الاضطراب بزلزلة ونحوها، فاستعير لما ذكر، وقيل: ما قاله قتادة مخالف للظاهر، وإنما المراد: نهيهم عن أذية رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، والمؤمنين، يعنى أن جهادهم لا يظهر لما مر.

ولذا قال الثعلبى فى تفسيره: إن ابن مسعود، قال: جهاد المنافقين الإنكار عليهم والتعبيس فى وجوههم، وترك الرفق بهم، وقيل: إنها نسخت العفو عنهم، ولذا قال: **(وحكى محمد بن مسلمة)** تقدمت ترجمته **(فى المبسوط)** اسم كتاب له **(عن زيد بن أسلم)** تقدم بيانه أيضًا.

(أن معنى قوله تعالى: ﴿يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين﴾ [التوبة: ٧٣]، **نسخ ما كان قبلها)** أى قبل نزولها من العفو والصفح عن أذيتهم له صلى الله تعالى عليه وسلم الذى كان قبل فى قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٨١]، فإنه نهى أولاً عن قتل المنافقين، فنسخ بهذه الآية كما قاله الواحدى، فى سورة النساء، ومجاهدة المنافقين عند الحسن وقتادة إقامة الحدود عليهم، وعن مجاهد بالوعيد، وإفشاء أسرارهم، ومن ذكر هذا، وقال: لا نسلم إنها منسوخة لم يصب؛ لأنه منع للنقل، وهو خطأ ويؤيد الجهاد فى الآية، قوله: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، أى أشدد وعيدهم،

وأنهم أجمعوا على أن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، لم يقتل أحدًا من المنافقين إلى أن توفاه الله تعالى.

(وقال بعض مشايخنا) من الفقهاء المالكية، وقيل: من متكلمى الأشعرية **(لعل القائل)** لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد قسم بعض الغنائم، **(هذه قسمة ما أريد بها وجه الله)** أى لم تقع على وجه العدل بين الغزاة، يعنى: إنها قسمة جائرة.

(و) لعل **(القائل له: أعدل)** أى سو بين المسلمين فى القسمة، قال البرهان الحلبى: ظاهره أن قائلهما واحد، وليس كذلك وكان ينبغى أن يقول: وقول الآخر، والأول: هو ذو الخويصرة، كما فى مسلم، ويقال له: حرقوص، بضم الحاء المهملة، وبراء وصاد مهملتين أيضًا بينهما قاف مضمومة كما تقدم، وهو ذو الثدية رأس الخوارج، ولهم ذو الخويصرة التميمى، وهو البائل فى المسجد ولهم ثالث أيضًا.

(لم يفهم النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، منه) أى من قوله هذا **(الطعن عليه)** فى قسمته، أى لم يقصد به ذمه وتنقيصه، **(و)** لا **(التهمة له)** فيها أى لم يظن به سوء، قال فى المصباح: التهمة بسكون الهاء وفتحها الشك، والريبة، وأصلها الواو؛ لأنها من الوهم، انتهى.

(وإنما رآها)، أى فهم من كلمته هذه أنها صدرت **(من وجه الغلظة)**، أى صدرت منه لغلظة طبعه، وعدم أدبه، كما هو عادة الأعراب، وفى نسخة الغلط **(فى الرأى)** الذى يراه جفاة العرب، كما هو رأى أمثالهم **(فى أمور الدنيا)** لحرصهم عليها، **(والاجتهاد فى مصالح أهلها)** الذين يرون أن تغليظ المقال يحصلها كما يقال: الإبرام يحصل المرام ويعدون الوقاحة سلاحًا لهم، **(فلم ير ذلك)** الكلام الذى واجهه به، **(سبا)** وتنقيصًا له، فهو بسين مهملة وباء موحدة مشددة، وروى بشين معجمة، ومثناة تحتية مشددة أو خفيفة بعدها همزة، قال البرهان: والأول أصوب، وعلى الثانى لم يره شيئًا يعتد به أو ينقصه، قيل: ويبعد هذا أنه تغير وجهه الشريف، وقال: «يرحم الله أخى موسى، لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر»[1]، كما تقدم.

(فلذلك لم يعاقبه)، صلى الله تعالى عليه وسلم، وفى نسخ ذكر هذا بعد قوله الآتى والصبر عليه، وقيل: إنه إنما لم يعاقبه لئلا يقول الناس أنه يقتل أصحابه كما صرح به الحديث المار، ولما قيل أنه حقه، صلى الله تعالى عليه وسلم، له العفو عنه وإليه أشار بقوله **(ورأى أنه من الأذى)** هو الشر القليل كما فسره به السبكى فيما يأتى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(الذى له العفو عنه) لقلته أو لأنه حقه وهو لاينتقم لنفسه **(والصبر عليه)** تأليفا لقلوب الناس، وقد عد ابن تيمية هذا جوابا آخر فى كتابه السيف المسلول **(وكذلك)** أى كما قيل فى الجواب عما ذكر **(يقال فى اليهود إذ قالوا)** له فى الحديث السابق **(السام عليكم)** للدعاء عليه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى أصحابه.

(وليس فيه صريح سب) يوجب عقابهم عليه **(ولا دعاء)** عليه بما لايصح من أحد بشىء من الأشياء **(إلا بما)** أى بأمر **(لابد منه)** أى لايسلم منه أحد **(من الموت الذى)** كتبه الله على العباد وقدره و**(لابد من لحاقه جميع البشر)** لأن ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، فالسام على هذا معناه الموت؛ فهو معتل العين كما مر.

(وقيل: بل المراد) والمعنى الذى قصدوه **(أنكم تسأمون دينكم)** أى تضجرون من مشاقه فتملونه وتتركونه، فهو إما دعاء بهذا أو دخل وطعن فى الدين لا اعتذار، عنهم أى عن اليهود أيضًا فى قولهم السام عليكم كما توهم، ثم بين وجهه بحسب اللغة بقوله **(والسأم)** بفتح السين والهمزة **(والسآمة)** بمد الهمزة بزنة القباحة **(الملال)** وهو الضجر والقلق المؤدى للترك؛ فهو على هذا مهموز العين أبدلت همزته ألفا؛ لأنه من سئم مهموزًا فما قيل الرواية بلا همزة لاختلاف صيغتهما واوًا وهمزة ليس بشىء.

(وهذا) أى هذا القول **(دعاء على سآمة الدين)** سآمة بالمد مصدرًا، أو بدونه جمع سائم نحو كتبة جمع كاتب ولعل هذا أنسب بقوله **(ليس فيه صريح سب)** له، صلى الله تعالى عليه وسلم، فلذا لم يعاقب قائله **(ولهذا)** أى لأجل كونه ليس بسب صريح **(ترجم البخارى)** فى صحيحه **(على هذا الحديث)** بقوله **(باب)** بالتنوين وتركه.

(إذا عرض) أى ذكر بطريق التعريض دون التصريح؛ فهو مشدد الراء **(الذمى أو غيره)** من المسلمين والمستأمنين من أهل الحرب **(بسب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)** والترجمة الباب والعنوان فى اصطلاح المصنفين، وأصله ذكر لفظ بلغة أخرى أو إبلاغ كلام الغير لمن لم يسمعه كما فى قوله[1]:

إن الثمانين وبلغتها   قد أحوجت سمعى إلى ترجمان

فتجوز به عما ذكر؛ لأنه إجمال يفيد ما بعده كما تقدم، وقد قيل: إن السام غير عربى، وهو على هذا تعريض بالنقص لا بالسب، وقد تقدم أن التعريض له حكم الصريح ولذا عقبه بقوله **(قال بعض علمائنا)** المالكية **(وليس هذا)** الذى قاله اليهود **(بتعريض بالسب)** لأنه الذم بصفات النقص التى لاتليق **(وإنما هو تعريض بالأذى)** أى بما

---

(١) تقدم الاستشهاد به.

يؤذى ويؤلم.

وقال السبكى: الأذى الشر الخفيف؛ فإن زاد فهو ضرر كما قاله الخطابى وغيره، انتهى.

لأن الموت والملل من لوازم البشرية لاتنقيص، لكن ذكره ممن لايقصد به حقيقته يؤذى ويؤلم **(قال القاضى أبو الفضل)** عياض المصنف، رحمه الله تعالى: **(قد قدمنا)** فى هذا الباب **(أن الأذى والسب فى حقه)** ووصفه **(صلى الله تعالى عليه وسلم)** بشىء منهما **(سواء)** فى الحكم من قتل ونحوه **(و)** قد **(قال القاضى أبو محمد بن نصر)** الذى قد قدمنا ترجمته.

(مجيبا عن هذا الحديث) فى قصة سلام اليهودى عليه **(ببعض ما تقدم)** من الأجوبة **(ثم قال)** ابن نصر **(ولم يذكر فى الحديث)** المذكور **(هل كان هذا اليهودى)** الذى صدر عنه ما ذكر **(من أهل العهد)** أى ممن وقع بينه وبين النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، عهد وهو الهدنة كما تقدم.

(والذمة) هى أمان كما تقدم **(أو الحرب)** أى من المحاربين وأعداء الدين الذين لاعهد ولاذمة لهم فينتقض عهده أو يهدر دمه **(ولايترك موجب الأدلة)** الدالة على تعين قتل من سب مطلقا **(للأمر)** الذى علم من قصة هؤلاء اليهود.

(المحتمل) الذى لم يعلم منه أنهم معاهدون أو محاربون، والأمر الذى فيه احتمال لايتم به الاستدلال وتعارض الأدلة اليقينية **(والأولى)** فى الجواب عن تركه صلى الله تعالى عليه وسلم قتل من سبه وأذاه مع أنه لازم **(فى ذلك كله)** أى توجيه ما ورد مما يخالفه كله **(والأظهر من هذه الوجوه)** التى وجه بها ما ذكر مما أشكل على الأئمة **(مقصد الاستئلاف)** أى لأجل أنه قصد الاستئلاف لهم أى قصد تأنيسهم، وتأليف قلوبهم **(والمداراة على الدين لعلهم)** أى أنه باستمالتهم بالعفو عنهم يرجو أنهم **(يؤمنون به)** صلى الله تعالى عليه وسلم، ويدخلون فى دينه.

(لذلك) أى لبيان ذلك وأنه إنما فعله للمداراة لا؛ لأنه غير جائز **(ترجم البخارى)** أى جعل الإمام البخارى فى صحيحه عنوان الباب الذى ذكر فيه هذا منبها **(على حديث القسمة)** أى الحديث الذى ذكر فيه قسمة الغنائم، وقد قال له، صلى الله تعالى عليه وسلم، بعض المنافقين: أعدل ما هذه قسمة أريد بها وجه الله كما تقدم **(و)** الحديث الذى فيه ذكر **(الخوارج)** كذى الخويصرة وأصحابه فجعل ترجمته **(باب من ترك قتل الخوارج للتأليف)** أى لأجل أن يؤلفهم ليثبتوا على الإسلام.

(ولئلا ينفر الناس عنه) إذا رأوه يقتل من أذاه (و) ترك قتلهم أيضًا **(لما)** بكسر اللام وتخفيف الميم **(ذكرنا معناه عن)** الإمام **(مالك)** من أنه تركه لئلا يرجف الناس ويرتاعوا ولئلا يجد الطاعن فى الدين طريقًا لطعنه فيه **(وقررناه قبل)** أى قبل هذا كما سمعته آنفا، وقبل مبنى على الضم، والخوارج: جمع خارج، على خلاف القياس أو خارجة بمعنى طائفة خارجة، سموا بذلك لأنهم خرجوا على علىٍّ، كرم الله وجهه، وقصتهم معه بعد وقعة الجمل مشهورة.

وليس المراد بهم الذين خرجوا على عثمان، رضى الله تعالى عنه، حتى قتل كما ذكره الرافعى فى شرح الوجيز، ولم يكن خروجهم فى حياته، صلى الله تعالى عليه وسلم، لكن المذكورون فى حديث القسمة، ذو الثدية، كان رئيسهم، وأشار، صلى الله تعالى عليه وسلم، لقصته فى هذا فهو من معجزاته فى إخباره بالمغيبات، وقصة الخوارج مفصلة فى التواريخ ولهم عقائد باطلة، وكان المعترض على قسمة رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، هو ذو الثدية.

ولما قال ما قاله، قال عمر، رضى الله تعالى عنه: دعنى أضرب عنقه؛ فقال: دعه، فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة:٥٨]، الآية.

(وقد صبر، صلى الله تعالى عليه وسلم) على أعظم من السب والأذى فصبر **(لهم على سحره)** الذى فعله اليهود كما مر **(وسمه)** أى سم المرأة اليهودية له، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى ذراع شاة أكل منها وقصة السحر والسم تقدمت، وهى لشهرتها غنية عن البيان.

(وهو) أى ما صبر عليه مما ذكر **(أعظم)** فى الأذية له **(من سبه)** أى سب اليهود له تعريضا كما مر **(حتى نصره الله عليهم وأذن)** الله **(له)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، بعد ما أمره بالعفو والصفح عنهم **(فى مقتل من عينه منهم)** أى ممن سبه وأذاه من المنافقين واليهود، وعينه بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية ونون وهاء الضمير أى بين عينه وشخصه مثل كعب بن الأشرف، وفى نسخة حينه بحاء مهملة مكان العين أى قتله وأهلكه من الحين بفتح الحاء وهو الهلاك، وفى أخرى خيبة بخاء معجمة وموحدة مكان النون، أى أظهر أنه خائب خاسر بافتضاحه ونكاله فى الدارين.

(وأنزلهم من صياصيهم) أى أخرجهم من حصونهم، وقلاعهم، ومساكنهم العالية،

بها وكل ما يتحصن به من الأعداء يسمى صيصية بصادين مهملتين مكسورتين ومثناتين تحتيتين أوليهما ساكنة، والثانية مفتوحة خفيفة، ويقال لقرن البقر وشوكة الديك، كما قاله الراغب والذين أنزلهم من حصونهم بنو قريظة كانوا عاهدوه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أن لايقاتلوه ولايعينوا عليه عدوا، فلما تجمعت الأحزاب نقضوا العهد.

وكان ابن أحطب من بنى النضير أتى كعب بن أسعد القرظى رئيس قريظة الذى عاهد رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما أتاه ابن أحطب قفل باب حصنه فناداه افتح؛ فقال: اذهب فإنك مشؤم وقد عاهدت محمدًا عهدًا لا أنقضه، وإنه يفى بعهده فلم يزل يحتال عليه حتى أدخله حصنه، ولم يزل يفتل فى الذروة، والغارب حتى نقض عهده؛ فلما بلغ ذلك رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، بعث السعدين مع جماعة لينظروا أهل نقضوا عهدهم أم لا، فلما أتوهم، وقالوا لهم: نبذتم عهد رسول الله، قالوا: من رسول الله، وشاتموهم فأتوه، عليه الصلاة والسلام؛ فأخبروه بخبرهم وأنهم ظاهروا أبا سفيان فأتاه جبريل، عليهما الصلاة والسلام، وقال له: انهض لبنى قريظة فإنى تركتهم فى زلزال وبلبال فأتاهم ونازلهم وناداهم، يا إخوة القردة والخنازير كما يأتى، فقالوا: يا أبا القاسم ما كنت فحاشا، ثم نزلوا عن حكم سعد بن معاذ، رضى الله تعالى عنه، لحلف كان بينه وبينهم؛ فظنوه يتلطف بهم فحكم فيهم بقتل المقاتلة منهم وسبى الذرية وأن يعطى عقارهم المهاجرين دون الأنصار؛ لأنهم لا عقار لهم إذ ذاك؛ فقال، صلى الله تعالى عليه وسلم: قضى فيهم بحكم الله، فأتى بهم سوق المدينة وضرب أعناقهم وهم قريب من تسعمائة (**وقذف فى قلوبهم الرعب**) أى ألقى الله فى قلوبهم الخوف من رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، لأنه مما نصره الله تعالى به فقال: «نصرت بالرعب».

(**وكتب**) أى قدر الله (**على من شاء منهم الجلاء**) بفتح الجيم ممدودًا أى خروجهم من بلادهم، وأصله بمعنى الكشف الظاهر يقال: جليت القوم من منازلهم، فجلوا أى أبزرتهم ونفيتهم؛ فقوله (**وأخرجهم من ديارهم**) عطف تفسير والذين أجلاهم بنو النضير لما نقضوا العهد بهمهم أن يلقوا على رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، حجرًا؛ فأخبره جبريل بذلك؛ فقام من عندهم كما مر، ثم رجع لهم وحاصرهم أيامًا ثم ألقى الله تعالى فى قلوبهم الرعب فسألوه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أن يجليهم ويبيح لهم مقدار ما يحملوه معهم فأجابهم، وفيهم نزلت سورة الحشر؛ فكان أحدهم يخرب بيته بيده كما قال: (**وخرب بيوتهم**) التى سكنوها ﴿بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر:٢]، بهدمها وقطع أشجارها، وهدم حصونهم حتى لم يبق منهم بأطراف المدينة دار ولاديار،

وهذا كله من الآيات النازلة فى حق يهود خيبر ومن قرب منهم.

(وكاشفهم) أى واجههم **(بالسب)** أى بسب صريح تذليلاً لهم، وكذا اللعن الوارد بالقرآن والحديث تذليلا لهم أيضًا **(فقال لهم: يا إخوة القردة والخنازير)** أى المشابهين لها فى الخسة وقبح المنظر وأن منهم من مسخ قردًا وخنزيرًا، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ [المائدة: ٦٠].

(وحكم فيهم) بالتشديد مجازًا بمعنى سلط عليهم **(سيوف المسلمين)** أى سلط المسلمين بسيوفهم على من قتل من بنى قريظة **(وأجلاهم)** أى أخرجهم، والجلاء إخراج جماعة مع أهلهم كما علم مما مر **(من جوارهم)** لأن أرضهم كانت مجاورة للمدينة الشريفة **(وأورثهم)** أى المسلمين **(أرضهم)** من مزارعهم، وحدائقهم أى ملكها لهم كما مر.

(وديارهم) أى مساكنهم وأوطانهم **(وأموالهم)** أى أمتعتهم ودوابهم وكل منقول معهم **(لتكون كلمة الله)** أى دينه وأمره فيما تصرف فيه **(هى العليا)** أى نافذة **(وكلمة الذين كفروا السفلى)** أى ملغاة مهملة فكأنها مرمية على الأرض **(فإن قلت)** كيف يقتل رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، من أذاه **(فقد جاء فى الحديث الصحيح)** الذى رواه البخارى وغيره **(عن عائشة)** أم المؤمنين، رضى الله تعالى عنها، أنها قالت فيه: **(أنه عليه الصلاة والسلام ما انتقم)** من أحد **(لنفسه)** أى لأجل حق له، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى نفسه **(فى شىء يؤتى إليه)** مبنى للمجهول أى يأتى إليه أحد، ويفعله ويواجهه به فلم يعاقب أحدًا على مكروه فعله **(قط إلا أن)** يكون ما فعلوه وأتوه أمرًا **(تنتهك)** فيه **(حرمة الله)** هى ما يحترم ويراعى من حدوده وأحكامه أى تهان ويفعل منها مالا يجوز، وفى المصباح: نهك الشىء نهكًا بالغ فيه ونهكه السلطان عقوبة أى بالغ فيها وأنهكه لغة فيه وانتهك الحرمة تناولها بما لا يحل انتهى.

فإن وقع من أحد تعدى حدود الله **(فينتقم)** منه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(لله)** أى لأجل الله لا لنفسه؛ فهذا الحديث يقتضى أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لاينتقم ممن آذاه أوسبه وهو مناف لما تقدم.

(فاعلم) أيها السائل **(أن هذا)** المذكور فى الحديث من أنه لا ينتقم لنفسه **(لا يقتضى)** أى لايدل دلالة لازمة **(أنه لاينتقم ممن سبه أو آذاه أو كذبه)** أى نسبه للكذب وقد قدمنا بيانه مفصلاً، وما المراد بالكذب فيه **(فإن هذه)** الأمور المذكورة من سبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وأذيته وتكذيبه **(من حرمات الله)** لأن أذية رسول الله، صلى الله تعالى عليه

وسلم، أذية لله بمعنى أنه لا يحبها كما أن طاعته طاعة لله ومحبته محبة لله بالنص فهو حق مشترك بين الله ورسوله، صلى الله تعالى عليه وسلم.

وانتقام رسول الله تارة، رعاية لحق الله، وعفوه تارة رعاية لحق نفسه، وهكذا الحقوق الشرعية منها ماهو حق العبد، ومنها ما هو حق الله، ومنها ما هو مشترك وهو على قسمين ما الأرجح فيه حق العبد وما الأرجح فيه حق الله، وربما يتساويان ولكل أحكام ليس هذا محل تفصيلها، فالمراد بقوله: إن هذه من حرمات الله أنه مما راعى فيه رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، حق الله دون حق نفسه، فلا يرد عليه أنه مشترك كما قيل ولايرد عليه النصوص الناهية عن أذيته، صلى الله تعالى عليه وسلم.

كما أشار إليه بقوله (**التى انتقم لها**) ممن صدرت منه، لأنه رأى رعاية حق الله تعالى فيها أرجح عنده كما فى قصة كعب بن الأشرف، ونحوه.

(**وإنما يكون ما**) أى الأمر الذى (**لاينتقم له فيما تعلق بسوء أدب أو**) سوء (**معاملة**) معه؛ لأنه حقه فله العفو عنه وبينه بقوله (**من القول**) الذى يخاطب به (**أو الفعل**) الذى يفعلونه مما يتعلق به ويكون (**فى النفس**) أى فى نفسه وذاته الشريفة (**والمال**) الذى يعطيه لهم من الغنائم كما تقدم فى القسمة (**مما لم يقصد فاعله**) وقائله (**به**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، أو بالفعل (**أذاه**) وأدخل القول فى الفعل اختصارًا؛ لأنه فعل اللسان.

(**لكن**) صدوره عنه لجهل منه وغلظة طبع (**مما جبلت**) وطبعت (**عليه الأعراب**) سكان البوادى الذين لا أدب لهم (**من الجفاء**) أى غلظة الطباع (**والجهل**) بحقوق الله وحقوق رسوله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وعدم معرفتهم بآداب الصحبة (**أو جبل عليه البشر**) كلهم (**من الغفلة**) عما يجب عليهم، فإن الناس قلما يخلو عنها وفى نسخة من السفه (**كجبذ الأعرابى بردائه**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، وفى نسخة بإزاره والمعنى واحد، وجبذ وجذب بمعنى، وقيل: جبذ مقلوب من جذب، وقيل: الصواب رواية ردائه، وهو ما يكون على العاتق، والظاهر والإزار ما يكون تحته فى وسطه الأسفل وجذبه يفضى لكشف العورة، وصحة هذه الرواية يقتضى أنه مجاز مرسل بمعنى الرداء ومطلق اللباس فالتخطئة خطأ من قائله.

وقوله: (**حتى أثر**) جذبه (**فى عنقه**) الشريف قرينة ظاهرة عليه، وقد ورد أيضًا بهذا المعنى فى كتب اللغة، وكان بردًا نجرانيا غليظًا وروى أنه انشق من شدة جذبه (**وكرفع صوت**) الأعرابى (**الآخر عنده**) حين ناداه أو حين كان يكلمه، وهو ثابت بن قيس بن شماس كان جهير الصوت كما تقدم.

فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الحجرات:٢]، لزم منزله فافتقده، صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فقال سعد بن معاذ: أنا أعلم علته وهو خوفه من الله لذلك، وقيل: إنما هى فى وفد بنى تميم لما نادوه من وراء حجراته، صلى الله تعالى عليه وسلم، وقيل: هو الأقرع بن حابس، وقيل: غير ذلك.

(وكجحد الأعرابى) أى إنكاره **(شراه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(منه)** أى من الأعرابى **(فرسه التى شهد فيها)** له أنه اشتراها **(خزيمة)** والأعرابى هو سود بن قيس المحاربى كما قاله الذهبى، وقال الخطيب: أنه سواد بن الحارث، وفى السير أن تلك الفرس فرسه، صلى الله تعالى عليه وسلم، البيضاء واسمها المرتجز أو الظرف أو النجيب فأمضى رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، شهادة خزيمة وحده وجعلها بشهادتين كما مر.

وليس هذا قضاء بعلمه لعصمته، صلى الله تعالى عليه وسلم، لأن قوله فى الحديث: «من شهد له خزيمة فهو حسبه»[1] يبعده وهو من خصائصه وخزيمة هو ابن ثابت الأنصارى ابن عمارة، وهذا الحديث رواه البخارى وغيره وفيه أنه تبعه ليقضيه، وجعل الناس يساومونه؛ فقال: إن كنت مبتاعا فاشتر وإلا بعته؛ فقال له، صلى الله تعالى عليه وسلم: أوليس قد ابتعته منك؛ فقال: هلم بشاهد؛ فقال: خزيمة أنا أشهد؛ فقال: بم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله؛ فجعل شهادته بشهادة رجلين، وتمسك به بعض المبتدعة فى قبول شهادة من عرف صدقه مطلقا كما بينه الخطابى ورده، وهؤلاء هم الخطابية فرقة من الرافضة.

(وكما كان من تظاهر زوجيه عليه)، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهما عائشة وحفصة أو غيرهما كما تقدم، والتظاهر الاتفاق على معاونة كل منهما الأخرى بتصديقها فيما تقوله، وهو من الظهر لاستناد كل منهما للأخرى، وكان مكثه، صلى الله تعالى عليه وسلم، عند زينب بنت جحش فسقته عسلاً فاتفقتا على أنه إذا جاء، قالت له: أجد منك ريح مغافير وهو بقل أو صمغ كريه الرائحة، وكان، صلى الله تعالى عليه وسلم، لايحب الرائحة الكريهة للقائه للملك فلما سمعه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: لا أعود كما فصل فى التفسير والسير **(وأشباه هذا)** المذكور **(مما يحسن الصفح عنه)** أى العفو وأصله أن يميل صفحة وجهه لجانب آخر، فكنى به عما ذكر؛ لأنه أمر معفو عنه ولم ينشأ عن تهاون، وقصد تنقيص له وإنما كان لأمر آخر.

---

(١) أخرجه البخارى فتح البارى (٥١٩/٨)، والحاكم (١٨/٢)، والطبرانى فى الكبير (١٠١/٤).

(وقد قال بعض علمائنا) أى المالكية أو أهل العلم مطلقًا **(إن أذى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، حرام لا يجوز بفعل مباح ولاغيره، وأما غيره فيجوز بفعل مباح مالا يجوز للإنسان فعله، وإن تأذى به غيره واحتج بعموم قوله تعالى)** كما تقدم الكلام عليه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب:٥٧]، استدل بإطلاق ما يؤذى ولعنة فاعله فى الدارين، على أنه كبيرة، ومثل للمباح بقول بعض زوجاته له، صلى الله تعالى عليه وسلم، كما مر.

وقد كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، من هم بالإهداء فى بيت غيرها؛ فقال، صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تؤذونى فى عائشة؛ فإن الوحى مانزل علىَّ فى لحاف امرأة غيرها»[1]، فلما علمن تأذيه تركن ذلك فهو مقيد بمن لم يعلم تأذيه بالمباح، فإن علم فهو حرام كغيره وهو ظاهر، ثم ذكر المصنف هنا فى بعض النسخ حديث البخارى لما أراد علىّ، رضى الله تعالى عنه، أن يتزوج بنت أبى جهل على فاطمة الزهراء، رضى الله تعالى عنها، فصعد، صلى الله تعالى عليه وسلم، المنبر وذكر ما يأتى بقوله **(وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث فاطمة أنها بضعة منى)** بكسر الباء أى قطعة لحم منى أى كقطعة من بدنى **(يؤذينى ما يؤذيها)** هذا مرشح للاستعارة؛ لأن البدن كله يتألم بما يؤلم بعضه، وفى نسخة: ما آذاها **(ألا وإنى لا أحرم ما أحل الله، ولكن لاتجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله)** وهى بنت أبى جهل واسمها جويرية، وقيل غير ذلك.

(عند رجل أبدا) فلا ينبغى نكاحها على بنت حبيب الله، والحديث يدل على أن أذية غيره إذا آذته تحرم أيضًا كأذية فاطمة، رضى الله تعالى عنها، وكذا أذية أحد من أولادها والكلام عليه مفصل فى شروح البخارى وفضائل أهل البيت، رضى الله تعالى عنهم، **(أو يكون هذا)** المذكور وإن قصد به الأذى **(مما آذاه به كافر رجا)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، بصيغة الماضى أو مصدر منصوب، وفى نسخة: وجاء وسيأتى مافيها **(بعد ذلك)** الذى صدر منه من الأذية.

(إسلامه) فيعفو عنه استمالة له حتى يدخل فى دين الإسلام فإذا علم ذلك جاز له، صلى الله تعالى عليه وسلم، العفو عنه **(كعفوه عن اليهودى الذى سحره)** فى قصته التى تقدم تفصيلها وأنه لبيد بن الأعصم فكان يرجو إسلامه **(وعن الأعرابى الذى أراد قتله)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو نازل تحت شجرة فى بعض أسفاره كما تقدم.

---

(١) أخرجه البخارى (٣٧/٥)، وأحمد (٢٩٣/٦)، والبيهقى (٣٧٠/٦)، وابن سعد (١١٧/٨).

وتقدم أنه أسلم (و) كعفوه (**عن اليهودية التى سمته**) إلا أنه اختلف فى قتلها (**وقد قيل: أنه قتلها**) ببشر بن البراء الذى مات من سمها (**ومثل هذا**) المذكور مما أوذى به (**مما بلغه**) وفى نسخة يبلغه (**من أذية أهل الكتاب**) من اليهود (**المنافقين**) الذين جاوروه بالمدينة كابن سلول (**فصفح عنهم**) وعفا تكرما منه (**رجاء استئلافهم**) باستمالتهم للإسلام (**واستئلاف غيرهم**) أى بسبب ما يبلغه من كرمه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وعفوه.

(**كما قررناه قبل**) أى قبل هذا فيما سبق فى هذا الكتاب (**وبالله التوفيق**) هذا إما دعاء لنفسه فى ختم كلامه كما هو عادة المصنفين أو هو تتمة لما قبله، أى وما توفيق هؤلاء للإيمان، واستئلافهم إلا بقدرة الله تعالى ولطفه أو هما مرادان معًا.

واعلم أنه وقع فى بعض النسخ بدل قوله رجا إسلامه وجاء بواو عاطفة بعدها جاء فعل ماضى من المجىء؛ فقال البرهان وتبعه بعض الشراح: إن ظاهر عبارته تقتضى أن هؤلاء الثلاثة أسلموا أما الذى سحره، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو لبيد بن الأعصم فلا استحضر خلافًا فى أنه لم يسلم ولم يعلم من قال إلا ما هنا، وأما الأعرابى الذى أراد قتله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فهو غورث بن الحارث، ولم يذكره أحد فى الصحابة، وقد قيل: إنه دعثور، وقد تقدم ما فيه.

وأما اليهودية التى سمته، صلى الله تعالى عليه وسلم، فهى زينب بنت الحارث ولم يذكرها أحد فى الصحابة وذكر شيخى الحافظ أبو جعفر الأنصارى أن معمر بن راشد، قال فى جامعه عن الزهرى أنه قال: إنها أسلمت فتركها رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال معمر: كذا، قال الزهرى، والناس يقولون: إنه قتلها ولم تسلم، لكن رأيت فى بعض النسخ رجا بعد ذلك إسلامه بالراء وهو الصواب والتى تقدمت تصحيف انتهى.

* * *

(فصل)

قال القاضى أبو الفضل عياض المصنف، رحمه الله تعالى: (**تقدم الكلام فى قتل القاصد لسبه**)، أى فى حكمه وأذيته، فلا يحتاج لإعادته (**والازدراء به**) بتنقيصه (**وغمصه**)، بغين معجمة مفتوحة، وسكون الميم، وصاد مهملة يليه ضميره، صلى الله تعالى عليه وسلم، والازدراء افتعال من ازدرى به إذا احتقره وعابه، فأبدلت تاؤه دالاً؛ لمجاورتها الزاء المعجمة، كما بين فى علم التصريف.

وقيل: الازدراء العيب القليل، وأكثر أهل اللغة فسروه بالعيب مطلقًا، (**بأى وجه كان**)، وبأى طريق وقع فى حقه، (**من ممكن**) وجوده، (**أو محال**) ممتنع عادة، أو عقلاً وشرعًا، والأول كبعض العوارض البشرية، والثانى كنسبة الكذب ونحوه مما يمتنع شرعًا بدلالة المعجز على صدقه، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**فهذا**) المذكور (**وجه بين**) مما قدمه، و(**لا إشكال فيه**)، ولا حكمة من قتل متعاطيه.

(**الوجه الثانى**) فى أمور تتعلق بما هو فيه (**لا حق به**)، أى بما فى الوجه الأول؛ لكونه قريبًا منه؛ لمشابهته له (**فى البيان**)، أى الظهور (**والجلاء**)، بكسر الجيم وفتحها، أى الوضوح، (**وهو أن يكون القائل لما قال**) ما فيه نقص ما (**فى جهته، عليه الصلاة والسلام**)، أراد فى حقه، وعبر بالجهة إشارة لنزاهته عن الاتصال به، فلله دره، (**غير قاصد**) بما قاله (**للسب والازدراء**)، أى الانتقاص والاستخفاف، (**ولا مفتقد له**) ولصحته.

(**ولكنه تكلم فى جهته، صلى الله تعالى عليه وسلم، بكلمة الكفر**) التى يكفر بها (**من لعنه أو سبه أوتكذيبه**) فى شىء مما جاء به، (**أو إضافة ما لا يجوز عليه**) من نحو ما ذكر، (**أو نفى ما يجب له**) على أمته من حقوقه، وذلك كله (**مما هو فى حقه، صلى الله تعالى عليه وسلم، نقيصة مثل ألا ينسب إليه إتيان كبيرة**)، وقد عصمه الله تعالى عنها وعن سائر النقائص، (**أو مداهنة**)، أى مداراة للكفرة (**فى تبليغ الرسالة أو**) مداهنة للناس، وهو (**فى حكم بين الناس أو بغض**)، بغين وضاد مشددة معجمتين، أى ينقص نقصًا قليلاً (**من مرتبته**)، أى شريف مقامه ﷺ (**أو**) يغض ويطعن فى شىء من (**شرف نسبه**)، وهو كما قيل:

لنسب كان عليه من شمس الضحى نورًا ومن فلق الصباح عمودًا

(**أو**) يغض من (**وفور علمه**)، أى كثرته وزيادته، (**أو من زهده**) فى الدنيا وأمورها، (**أو يكذب بما اشتهر من أمور أخبر بها**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**وتواتر الخبر بها عنه**)، بحيث يحصل اليقين بها، فتكلم بخلافها (**عن قصد لرد خبره**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، المتواتر، قال ابن حجر: وقوله: وتواتر الخبر بها عنه، أى لفظًا، وهو موجود خلافًا لمن زعم نفيه أو معنى، ولا ينظر فى ذلك خلافًا لمن زعمه.

(**أو يأتى بسفه**) أى خفة عقل وسوء أدب (**من القول أو قبيح من الكلام ونوع من السب فى جهته**) أى حقه، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**وإن ظهر**) لمن سمعه (**بدليل**) ظاهر (**حال أنه لم يعتمد**) أى لم يقصد (**ذمه**) بما قاله (**ولم يقصد سبه**) ولما كان مخالفة

الظاهر غير ظاهرة، قال: **(أما الجهالة)** أى لشدة جهل قائله.

(حملته) أى جهالته لما صدر منه ما لا يعرفه لقرب عهده بالإسلام ونحوه **(أو لضجر)** أو قلق وضيق صدر حمله على مقالته **(أو سكر اضطره إليه)** وغيبة عقل فلا يعرف هذيانه **(أو قلة مراقبة)** لله لكونه من أهل الخلاعة والفجور المعتاد لبذاءة اللسان **(و)** عدم **(ضبط للسانه)** إذا تكلم فجرى على عادته به وسبقه لسانه لما قاله.

(وعجرفة) أى مجازفة وتكلم من غير تأمل كما نشاهده من كثير من الجهلة **(وتهور فى كلامه)** التهور الخروج عن الاعتدال بحدة لغضب ونحوه، وكل شىء له مراتب ثلاثة المحمود منها، أوسطها المشهور وهو الاعتدال وما نقص منه تفريط وما زاد تهور أصله هدم البناء حتى ينهار ويقع.

(فحكم هذا الوجه) الذى يلزم شرعًا **(حكم الوجه الأول)** وحكمه كما تقدم **(القتل دون)** أى من غير **(تلعثم)** بمثناة فى أوله ولام مفتوحتين وعين مهملة ساكنة ومثلثة مضمومة وميم، أى توقف وتردد فى وجوب قتله شرعا، يقال: تلعثم فى الأمر إذا مكث وتراخى، وقد يقال: تلعذم بذال معجمة بدلا أو أصلاً أى يتبادر له بلا تأمل فيه **(إذ لا يعذر أحد فى الكفر بالجهالة)** فإنه يجب عليه علم أمور دينه وتعلمها **(ولا)** يعذر أيضًا **(بدعوى زلل اللسان)** وخطيئة فى مقاله **(ولا)** يعذر **(بشىء مما ذكرناه)** من الضجر والتهور والسكر ونحوه كما سمعته آنفًا.

(إذا كان عقله فى فطرته) أى ابتداء خلقه، وجبلته التى ولد عليها **(سليما)** من الآفات وعنده من العلم ما يمنعه من الوقوع فى الكفر، فلذا لم يعذر **(إلا من أكره)** على الكفر فنطق به **(وقلبه مطمئن بالإيمان)** أى قادر عليه، مذعن منقاد مصدق يقينًا من غير ريبة فيه وتردد، والإكراه حمل الغير على ما لا يريد، وهو ملجئ وغير ملجئ، والكلام عليه مفصل فى كتب الفقه والأصول، فإذا تكلم بكلمة كفر مكرهًا لم يكفر، وهذه رخصة من الله تعالى من بها على عباده المؤمنين.

وقوله: إذ لا يعذر بالجهالة مقيد بمن نشأ مسلمًا فى دار الإسلام؛ فلو كان قريب عهد به، أو نشأ ببادية لم يخالط غيره عذر؛ لأنه يخفى عليه علم ذلك، ولذا قال ابن حجر بعد سياق كلام المصنف: وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا، إذ المدار فى الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر للمقصود والنيات، ولا نظر لقرائن حاله، نعم يعذر مدعى الجهل إن عذر لقرب عهده بالإسلام، أو بعده عن العلماء، كما يعلم من كلام الروضة انتهى.

وأقحم لفظ: دعوى، فى قوله: دعوى زلل اللسان؛ لأن مراده أنه إذا تكلم بذلك وشهد ظاهر حاله على قصده، ثم قال: إنما قلته زللا، لا يقبل منه قوله، فلا يرد عليه، أنه رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، كما فى الآية والحديث الصحيح، وكذا يقيد إنكار ما تواتر بأن يكون مما يعلم ضرورة من الدين كإنكار وجوب الصلاة بخلاف ما لو جحد إحدى زوجاته، صلى الله تعالى عليه وسلم، ونحوه.

(وبهذا أفتى) من العلماء المالكية **(الأندلسيون)** نسبة إلى الأندلس بفتح الهمزة والدال وضمها، إقليم معروف تقدم بيانه **(على ابن حاتم)** مفعول أفتى، وتقدم بيان حاله **(فى نفيه الزهد عن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم)** وأفتوا بقتل قائله **(الذى قدمناه)** فى هذا الباب.

(وقال محمد بن سحنون) تقدم بيانه وبيان أبيه أيضًا **(فى المأسور)** الذى أسره الكفار بدار الحرب **(يسب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)** فى حال أسره **(فى أيدى العدو)** الكفار أى وفى دارهم وتصرفهم (: **يقتل)** هذا مقول ابن سحنون، ولا يعذر بكونه أسيرًا.

(إلا أن يعلم تنصره) بنون وصاد مهملة، أى أنه ارتد ودخل دين النصارى **(أو إكراهه)** أى يعلم أنهم أكرهوا على السب، فقوله: يقتل، أى من غير أن يستتاب، فإن ارتد، ثم سب لا يقتل البتة، بل يستتاب؛ فإن تاب ترك، وإلا قتل، وكذا لو علم إكراهه لم يقتل أيضًا، فإن لم يعلم ذلك، وقال: كنت مكرها، ففيه خلاف.

(تنبيه) قال البرهان، رحمه الله تعالى، فى قوله: إلا أن يعلم تنصره إلخ: هذا كلام ينبغى أن يسئل عنه المالكية، وينص عليه ليسئل وهو مما لا خفاء فيه، وسببه أنه وقع عنده تبصره بالباء الموحدة، فظن أن معناه يعرف بالبصارة، فلا يحوم حول الحمى المنيع بأمر شنيع، وإنما هو بالنون؛ فإنه عند المالكية أن الأسير إذا ارتد وسب وقذف، ثم رجع للإسلام فهو فى حكم المرتد كما بيناه، ولو قيل: إنما مراده أن تفصيل هذه المسألة لم يحضره، وحسن الظن به، وكان أليق إلا أن يقال: إن له رواية فيه وهو بعيد.

(وعن أبى محمد بن أبى زيد) صاحب الرسالة الإمام المالكى المشهور **(لايعذر أحد بدعوى زلل اللسان)** بكفر نطق به كما تقدم بيانه آنفًا **(فى مثل هذا)** أى قذف النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد يعذر فى غيره.

وقال ابن حجر بعد ما مر عنه: ويعذر أيضًا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل عنه، وإن لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه، والفرق أن ذلك حق الله

تعالى، وهو مبنى على المساحة بخلاف هذين.

(وأفتى أبو الحسن القابسى) تقدم بيانه **(فيمن شتم النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى سكره)** وغيبة عقله بأنه **(يقتل؛ لأنه يظن به أنه يعتقد هذا ويفعله فى)** حال **(صحوه)** الصحو عبارة عن حضور العقل وعدم غيبته بسكر وغيره، وصحو السماء خلوها من الغيم المانع لظهور الشمس والكواكب، وهذا مثله لستر السكر بالأبخرة المتصاعدة للرأس بإثارة الحرارة لها عقله، والمراد إذا سكر غاب فلا يستر ما يضمره ويخفيه عن غيره من خير أو شر كما قيل:

الراح كالريح إن مرت على عطر طابت وتخبث إن مرت على الجيف

وإلى هذا إشارة المصنف بقوله **(وأيضًا فإنه حد لا يسقطه السكر)**؛ لأنه متعد بسببه فلا يعذر به **(كالقتل والقذف وسائر الحدود)** لا تسقط بالسكر كما هو مقرر فى الفروع **(لأنه أدخله على نفسه)** أى هو الذى شرب باختياره فسكر سكرًا أوجبه فلا يعذر، كمن أغمى عليه أو جن فهذا؛ لأنه لم يصبه باختياره فيؤاخذ به **(لأن من شرب الخمر على علم)** أى تيقن ذلك حتى كأنه مستقل عليه ففيه استعارة تبعية كقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ هُدًى﴾ [البقرة: ٥].

(من زوال عقله) بسبب سكره **(بها)** أى بالخمر فإنها مؤنثة سماعا **(وإتيان ما ينكر منه)** من الأفعال القبيحة **(فهو كالعامد)** القاصد لفعله بعد سكره لتعمده الشرب الذى يعلم أنه سببه وتعمد السبب لتعمد مسببه **(لما يكون بسببه)** من كل جناية وأمر منكر فلذا يؤاخذ به شرعًا **(وعلى هذا)** أى ولأجل هذا المذكور أو على هذا القول **(ألزمناه الطلاق)** فيقع طلاق السكران **(والعتاق)** أى عتقه فى سكره **(والقصاص)** إذا قتل فى سكره **(و)** ألزمناه سائر **(الحدود)** كحد القذف، والزنا، والسرقة، قيل عليه: إن ظاهره أن غير الحدود ساقط عنه وليس كذلك، فإنه مؤاخذ بجميع أقواله وأفعاله وليس كما قال، فإن بعض تصرفاته غير صحيحة، ولا يلزم من مؤاخذته أن يكون مكلفا.

وإن نقل عن الشافعى فيه خلاف فإن الصحيح كما قرره ابن الحاجب فى أصوله أنه غير مكلف ولا يرد على قوله تعالى: ﴿تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، أنه مكلف بالصلاة ومنهى عنها فإن نهيه إنما هو عن سكره، وهو أمر بإزالة ما يمنعه منها كما يؤمر من عليه نجاسة أو حدث بها لاستلزامه إزالة مانعها فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وهذا ليس خطاب تكليف وإنما هو خطاب وضع كما قاله ابن الحاجب فلا إشكال فيه أصلا.

ولا حاجة لما قيل عليه **(ولا يعترض على هذا)** المذكور من أن السكران يؤاخذ بما صدر عنه حال سكره لتعديه بتعاطى سببه **(بـ)** ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من **(حديث حمزة)** ابن عبد المطلب عم النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وسيد الشهداء **(وقوله)** أى حمزة، رضى الله تعالى عنه، وهو سكران **(للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)** وقد جلس يشرب، وعند داره ناقتان لعليٍّ يريد أن يحمل عليهما إذخر الحاجة له وعنده قينة تغنيه:

ألا يا حمز بالشرف النواء(١)

فخرج ونحرهما وجب سنامهما ليأكلوه على شرابهم، فأخبر عليّ رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، بذلك فجاءه فلما رآه حمزة، رضى الله تعالى عنه، صعد نظره إليه، وقال له **(هل أنتم)** معاشر قريش **(إلا عبيد لأبى)** فكل مالكم يحل لى وهذا فيه ماينكر فى حق النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(قال: فعرف النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، أنه)** أى حمزة **(ثمل)** بفتح الثاء المثلثة وميم مكسورة قبل لام أى سكران زائل العقل ولذا فعل ما فعل، وقال ما قال **(فانصرف)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، عنه ولم يؤاخذه بما قاله فى سكره وهذا لا ينافى ماقدمه **(لأن الخمر كانت حينئذ)** أى حين شربها حمزة **(غير محرمة)** على المسلمين حتى نزلت الآية فيها **(فلم يكن فى جنايتها)** أى فيما يجنيه شاربها **(إثم)** لعدم تعديه بتعاطى سبب محرم.

(وكان حكم ما يحدث عنها) أى عن شربها والسكر منها **(معفوًا عنه)** لحل سببه **(كما يحدث)** من بعض الجنايات الحادثة **(من النوم)** أى بسبب النوم **(وشرب الدواء)** المزيل للعقل وما يحدث عنه من الجنايات **(المأمون)** أى الذى يأمن شاربه من ضرره وإزالة عقله إذا أزال عقله من غير علم بأنه يزيله، فإنه إذا أزاله فوقع منه أمر من الأمور لم يترتب عليه مالم يكلف بالنهي عنه بخطاب الوضع، فلا فرق بينه وبين النائم فى أنه غير مكلف بضمان وجناية أصلاً وقيده بالمأمون؛ لأن ما يعلم ضرره لا يجوز تناوله، فإن غاب به عقله فحكمه حكم السكران أصلاً، وقد قيل عليه إن كلامه يقتضى أن علة عدم المؤاخذة كونه غير محرم دون غيبوبة العقل الذى هو مناط التكليف، وكونه من خطاب الوضع لابد له من دليل وهو كلام لا طائل تحته كما يعرفه من له أدنى تأمل، وما قيل من أن الخمر وإن لم تحرم حينئذ فالسكر حرام، فقد قيل: إنه لم يصح نقله وإن

---

(١) صدر بيت، وعجزه: «فهن معقلات بالفناء». والبيت من الوافر، وهو بلا نسبة فى لسان العرب (١٧٣/٩) (شرف)، (٣٤٩/١٥) (نوى)، وتاج العروس (٤٩٨/٢٣) (شرف)، والتنبيه والإيضاح (٧/٢).

اشتهر فيه تأمل وكون حمزة، رضى الله تعالى عنه، ضمن ثمن ناقتيه أو لم يضمن لا يهمنا هنا والقصة مفصلة فى الشروح.

* * *

(فصل الوجه الثالث)

فيما وقع من سبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أو أذيته وتنقيصه **(أن يقصد)** أحد من الناس **(إلى تكذيبه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، أن يتعمد نسبته إلى الكذب **(فيما قاله)** وقصد يتعدى بنفسه وباللام، وإلى كما فى القاموس **(أو)** يقصد تكذيبه **(فيما آتى به)** أى أوحى إليه وأمر بتبليغه للناس **(أو ينفى نبوته)** أى يقول: إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، ليس بنبى **(أو)** ينفى **(رسالته)** بأن يقول ليس برسول من الله **(أو وجوده)** فى زمن من الأزمنة **(أو يكفر به)** سواء **(انتقل بقوله ذلك)** الذى كفر به **(إلى دين آخر)** بأن تهود أو تنصر**(غير ملته أم لا)** أى لم ينتقل لملة أخرى **(فهذا كافر بإجماع)** من المسلمين وأصحاب المذاهب.

(يجب قتله) من غير خلاف وإنما الكلام فى توبته فلذا قال: **(ثم ينظر)** فى حاله ومقاله **(فإن كان مصرحًا بذلك)** الأمر الذى كفر به **(كان حكمه)** الجارى عليه شرعا **(أشبه بحكم المرتد)** وإنما جعله أشبه بالمرتد؛ لأنه لم يتعين أمره.

(وقوى الخلاف فى استتابته) أى فى أنه هل يستتاب وتقبل توبته أم لا كما تقدم **(وعلى القول الآخر)** القائل بأنه يستتاب **(لايسقط القتل عنه بتوبته)**؛ لأنه حد لا يسقط بالتوبة كالقذف والسرقة، لكنه يثبت له حكم المسلمين فى ميراثه ودفنه فى مقابر المسلمين **(لحق النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)**؛ لأن حق العبد لا يسقط بالتوبة وإنما يسقط بها حق الله تعالى **(إن كان ذكره بنقيصة)** أى بنسبته لأمر فيه نقص له، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو أكمل الخلق وأعظم **(فيما قاله)** هذا المذكور **(من كذب أو غيره)** مما نسبه له.

(وإن كان مستترًا بذلك) أى بما قاله من تنقيصه أى مخفيًا لما قاله، فهو افتعال من الستر وفى نسخة مستسرًا افتعال من السر، والإسرار المقابل للإعلان كما هو مقابل هنا للتصريح فى كلامه، ومن فسره بالسرور أى ذا سرور فقد حرف وأخطأ **(فحكمه حكم الزنديق)** الذى يظهر الإسلام ويبطن الكفر بخلاف المرتد **(لا يسقط قتله التوبة عندنا)** أى فى مذهب مالك، رحمه الله تعالى **(كما سنبينه)** ونوضحه تفصيلاً لأحكامه، وهذا مذهب مالك، وفيه خلاف لغيره مفصل فى كتب الفقه.

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) كالإمام محمد، وأبى يوسف وغيرهما **(من برئ)** بزنة علم مهموز من التبرى أى من تبرأ **(من محمد)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، بأن قال: أنا برىء منه أى تارك له ولدينه غير معترف به ولا متبع ولا ممتثل لأمره ونهيه **(أو كذبه)** أى قال: إنه كاذب فيما ادعاه وفى نسخ أوكذب به **(فهو مرتد)** عن دينه بمقالته هذه **(حلال الدم)** أى دمه هدر حلال إراقته.

وهو عبارة عن لزوم قتله شرعًا **(إلا أن يرجع)** عما قاله فيتوب ويعترف بخلاف ما كان قاله أولاً، فهو عنده حكمه حكم المرتد فتقبل توبته لقوله تعالى: ﴿**إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال:٣٨]، ولحديث: «إذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم» الآتى، وأحكام المرتد عندنا مفصلة فى كتب الفقة غنية عن البيان.

(وقال ابن القاسم) عبد الرحمن المصرى الإمام المشهور صاحب مالك **(فى المسلم)** أى فى حق الرجل المسلم **(إذا قال إن محمدًا)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(ليس بنبى أولم يرسل)** من الله للناس كافة **(أولم ينزل عليه قرآن)** ووحى من الله **(وإنما هو شىء تقوله)** أى شىء وأمر افتراه على الله تعالى، وهو ﷺ حماه الله منه وما ينطق عن الهوى وقد أتى بملته البيضاء النقية فمن قال مثل هذا يستحق أن **(يقتل)** ويلعن فى الدارين.

(قال) أى ابن القاسم **(ومن كفر برسول الله)** بإنكار نبوته ورسالته، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(وأنكره من المسلمين)** بأن أنكر وجوده كما تقدم وأما الكفار؛ فحكمهم سيأتى وقيد به لقوله **(فهو)** فى أحكامه **(بمنزلة المرتد)** يقتل إن لم يتب **(وكذلك)** الحكم فى **(من أعلن بتكذيبه)** أى أظهره جهرًا **(فهو كالمرتد يستتاب)** أى تقبل توبته فإن لم يتب قتل.

(وكذلك قال) ابن القاسم **(فيمن تنبأ وزعم أنه)** نبى **(يوحى إليه)** أى يقتل إن لم يتب، ومحل ذلك إذا زعم أنه يوحى إليه بنزول الملك عليه، وإلا فالذى ينبغى أنه لا يكفر كما قاله ابن حجر **(وقاله)** أى ذهب إلى مثله من أئمة المالكية **(سحنون)** تقدم بيانه، وأن المشهور فيه ضم أوله، وقد قيل: إنها تفتح وتكسر فهو مثلث فعلون أو فعلول من السحنة وهى بشرة الوجه ولونه وهيئته، وأنه ممنوع من الصرف للعلمية وشبه العجمة كما قاله أبو العلاء المعرى فى شرح ديوان البحترى.

(وقال ابن القاسم) فيمن تنبأ أنه كالمرتد سواء كان **(دعا إلى ذلك)** أى إلى متابعة نبوته **(سرًا)** كان **(أو جهرًا)** كمسيلمة لعنه الله **(وقال أصبغ)** بن الفرج **(هو)** أى من زعم أنه نبى يوحى إليه **(كالمرتد)** فى أحكامه **(لأنه قد كفر بكتاب الله)**؛ لأنه كذبه،

صلى الله تعالى عليه وسلم، فى قوله: إنه خاتم النبيين ولا نبى بعده.

(**مع الفرية على الله**) بكسر الفاء أى الكذب عليه بقوله إن الله أوحى إلىَّ وأرسلنى (**وقال أشهب فى**) حق (**يهودى تنبأ**) أى زعم أنه نبى (**وزعم أنه أرسل**) من الله (**إلى الناس**) ليبلغهم عن الله (**أو قال**) وزعم (**أن بعد نبيكم نبى**) سيأتى من الله بشريعة؛ فقال: إنه (**يستتاب**) كالمرتد (**إن كان معلنًا بذلك**) أى مظهرًا له لا إذا أخفاه (**فإن تاب**) ورجع عما قاله (**وإلا قتل**) إن لم يتب.

(**وذلك**) أى قتله (**لأنه مكذب للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى قوله**) الذى نقله عنه الثقات (**لانبى بعدى**) أى لا ينبأ أحد بعد نبوتى (**مفتر**) متعمد للكذب فيما زعمه (**على الله فى دعواه الرسالة والنبوة**)؛ لأنه بقوله إن الله أوحى إليه دخل فى قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا**﴾ [الأنعام:٢١]، وهذا الحديث، رواه البخارى، رحمه الله تعالى.

وقد قال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، لعلىٍّ لما استخلفه على المدينة فى غزوة تبوك، وقال له: اتتركنى فى النساء والصبيان «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى»، أما عيسى ابن مريم، عليه السلام، فلم ينبأ بعده وإنما يجىء تابعًا له، صلى الله تعالى عليه وسلم، ومؤيدًا لدينه حاكمًا بشرعه فى آخر الزمان أربعين سنة.

فإن قلت: ما تقول فى قول الغزالى فى كتاب الانتصار: إن بعضهم أول قوله خاتم النبيين بأن معناه خاتم أولى العزم منهم ويكفى نقل القرطبى له.

قلت: قالوا فى الجواب عنه إن كتابه هذا عقده لبيان أقوال الملحدين فذكر هذا لينبه على فساده وأنه مما لا يلتفت له، نعم تركه أولى من ذكره؛ فإن تعبيره بالنبيين دون المرسلين مناف له.

(**وقال محمد بن سحنون**) تقدم بيانه (**من شك فى حرف مما جاء به النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، عن الله**) أى فى شىء مما أوحى به إليه وعبر بالحرف مبالغة (**فهو كافر جاحد**) لشكه فى الوحى المتواتر والجحد الإنكار لما يعلمه عنادًا وعتوًا، ولا يرد على هذا من أنكر البسملة فى أول السورة فإنه لا ينكر قرآنيتها، أو المراد إنكار ما لم يختلف فيه، وأما ما ينقل عن ابن مسعود، رضى الله تعالى عنه، من أن المعوذتين ليستا من القرآن فهو غير صحيح بالاتفاق، وإنما غلطوا فيه لعدم كتابتهما فى مصحفه اعتمادًا على شهرتهما.

فإن قلت: فهل هناك جواب على تقدير الصحة؟.

قلت: الجواب عنه أنه لم يستقر الإجماع عند إنكاره على كونهما قرآنا، وأما الآن فقد استقر وصارت قرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة، فكفر نافيهما عاميًا كان أو مخالطًا للمسلمين، وسيأتى آخر الكتاب عن محمد بن سحنون هذا فيمن قال المعوذتان ليستا من كتاب الله إنه يضرب عنقه إلا أن يتوب مع الكلام عليه بأبسط مما هنا.

(وقال) أى ابن سحنون **(من كَذَّبَ النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)** أى نسبه للكذب أو أنكر شيئًا مما جاء به **(كان حكمه عند الأمة القتل، وقال أحمد بن أبى سليمان صاحب سحنون)** الذى تقدمت ترجمته **(من قال: إن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)** كان لونه **(أسود قتل)** لكذبه على رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، ولون السواد يزرى ففيه تحقير وإهانة له أيضًا **(إذ لم يكن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، أسود)** وإنما كان أزهر اللون موردًا كما تقدم فى حديث الحلية الطويل.

وقال بعض المتأخرين: كلامه يوهم أن مجرد الكذب عليه فى صفة من صفاته كفر يوجب القتل، وليس كذلك بل لابد من ضميمة ما يشعر بنقص فى ذلك كما فى مسألتنا هذه؛ لأن الأسود لون مفضول. انتهى.

وقد علمت أنه لا فرق؛ لأن إثبات صفة له، صلى الله تعالى عليه وسلم، غير صفته لا تكون إلا مشعرة بنقص؛ لأن صفاته لا يتصور أكمل منها، بل كل ما أثبت له غيرها كان نقصًا بالنسبة لها، فالاعتراض حينئذ ليس فى محله **(وقال نحوه)** أى مثل هذا **(أبو عثمان الحداد)** كان أولا مالكيا، ثم صار شافعيًا، وهذا لقبه واسمه سعيد **(قال: لو قال)** أحد **(أنه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(مات قبل أن يلتحى)** صغيرًا **(أو أنه كان)** مقره ومسكنه **(بتاهرت)** الباء جارة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وألف وهاء مضمومة أو مفتوحة وراء مهملة ساكنة وتاء مثناة فوقية أخرى، وهو اسم فلاة أو مدينة بنواحى تلمسان، منها بكر بن حماد التاهرتى، وهى بالمغرب بها قوم من العرب نزلوها، كما ذكره المسعودى فى أخبار الزمان وقيل: إنها نهاية المعمور من المغرب **(و)** قال إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(لم يكن بتهامة)** بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز.

وقال ابن قرقول: إنها مأخوذة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح، أو بمعنى التغير من تهم الدهن إذا تغير ريحه سميت بذلك لتغير هوائها **(قتل)** من قال إنه مات قبل أن يلتحى أو لم يكن بتهامة من الحجاز **(لأن هذا)** المذكور وإن لم يتعين أنه سب لكن هو **(نفى)** لوجود النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، لنفيه صفته المعروفة.

قال ابن حجر: وما قاله متجه لكن محله كما يعلم من آخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك، وبه يعلم رد ما نقله العز بن عبد السلام، عن أبي حنيفة وأقره من أن من قال: أؤمن بالنبى وأشك فى أنه المدفون بالمدينة أو الذى نشأ بمكة لا يكفر؛ لأنه وإن كان معلومًا بالضرورة إلا أنه ليس من الدين؛ لأنا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى.

ووجه رده أن الشك فى ذلك من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل الأمة وغير ذلك من العظائم فى الدين (**وقال حبيب بن ربيع**) من أئمة المالكية (**تبديل صفته**) المشهورة كوصفه بلون غير لونه (**ومواضعه**) التى كان مقره بها كتهامة ومكة والمدينة (**كفر**) قال ابن حجر: وهذا يشمل إنكار الهجرة وكونه كان أولا بمكة وآخرًا بالمدينة، وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه (**والمظهر له كافر**) لعله إذا قصده من لم يعذر فى جهله به (**وفيه**) أى فى الكفر بما ذكر (**الاستتابة**) أى أنه تقبل توبته (**والمسر له**) أى لا يظهره لغيره (**زنديق**) أى حكمه كالزنديق (**يقتل دون استتابة**)؛ لأنه بإخفائه يدل على قصده نفى وجوده بنفى صفاته المعلومة تواترًا لكل أحد.

* * *

(فصل) [الوجه الرابع]

معقود لذكر بعض أنواع مانحن بصدده (**الوجه الرابع**) من أقسام هذه المسألة (**أن يأتى**) من تكلم به (**من الكلام بمجمل**) اسم مفعول من الإجمال وهو فى اللغة مقابل للتفصيل، ومنه جملة العدد، وفى اصطلاح أهل الأصول ما لم تتضح دلالته على مراد من تكلم به، وهو المراد هنا والمناسب لقوله (**و**) أن يأتى (**بلفظ من القول مشكل**) وفى نسخة: ويلفظ من القول بمشكل والمشكل فى الأصل ماله إشكال أى أشباه ونظائر، وهو أيضًا ما لا يظهر معناه، قال الراغب: المشاكلة فى الهيئة والصورة والند فى الجنسية والشبه فى الكيفية، والشيء إذا كان له إشكال يلتبس فالمراد ما فيه التباس بغيره (**يمكن حمله**) بما يفهم منه (**على النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى غيره**).

ممن يمكن حمله عليه (**أو يتردد**) أى يشك (**فى المراد به**) أى ما قصده المتكلم به (**من سلامته من المكروه أو**) سلامته من (**شره**) الذى لا يليق به، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو معطوف على سلامته (**فههنا**) أى فى المقام الذى يورد فيه ما يحتمل قصده وعدمه (**متردد النظر**) بزنة المفعول اسم مكان أى محل التردد فى حكمه أى نظر الحاكم فيه (**وحيرة العبر**) بزنة عنب بعين مهملة وموحدة جمع عبرة وهو ما يعتبر ليستدل به على غيره.

(ومظنة) بكسر الظاء المشالة أى محل الظن الذى يظن فيه أمرًا يقتضى **(اختلاف المجتهدين)** فى حكمه لاحتمال أنه فى حقه، فيجرى عليه حكم من ينقصه أو فى حق غيره فلا يكون مقتضيا لقتل قائله فهو محل تأمل ونظر **(ووقفة)** معطوف على متردد **(استبراء)** بالمد أى طلب براءة **(المقلدين)** لهؤلاء المجتهدين، يعنى أن المجتهدين يعملون النظر فى استخراج حكمه ويتحيرون فيه لإشكاله عليهم، والمقلد لهم يقف حتى يعلم حال من قلده فيتبعه ويبرأ من عهدته **(ليهلك من هلك عن بينة)** أى ليكون من حكم بكفره بمقاله قتله بدليل واضح؛ لأن إراقة الدماء لا يجازف فيها.

(ويحيى من حى) أصله حيى فأدغم **(عن بينة)** أى يكون حياة من لم يقتل بدليل ظاهر؛ لأنه لا ينبغى المسامحة فيما يتعلق بمقام النبوة وحمايتها من طعن الطاعنين فيها، وهو اقتباس لبيان علة التردد والتوقف فى أمور المشكلة **(فمنهم)** من المجتهدين فى مثل هذا **(من غلب حرمة النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)** أى احترامه وصيانته **(وحمى حمى عرضه)** أى صان عرضه وحمى الأول ماض كدعا، والثانى: بكسر الحاء اسم وهو ما يجب حمايته ورعايته، والعرض كل ما يلزم رعايته من الصفات ويولم ضده ويكون بمعنى الجانب والذات أيضًا، وفيه كلام لأهل اللغة طويل لا حاجة لنا به هنا، أى منع أن يهجم أحد على مقام النبوة ولو بالاحتمال، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه **(فجسر)** أى أقدم من غير مبالاة **(على القتل)** أى الحكم بقتله وإن احتمل كلامه **(ومنهم من عظم حرمة الدم)** فلم يجسر على القتل **(ودرأ)** بدال وراء مهملتين مفتوحتين وهمزة كدفع وزنا ومعنى **(الحد)** وهو هنا القتل **(بالشبهة)** فيما قاله لاحتمال عدم قصده لما يوجبه، وهو إشارة لقوله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[1] وهو حديث ورد بمعناه، كحديث ابن ماجه «ادفعوا الحدود ما استطعتم»[2]. وكذا هو فى الترمذى وغيره.

وأما هذا اللفظ بعينه ففيه كلام فى تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، وبين الشبهة بقوله **(لاحتمال القول)** الصادر منه لأمرين؛ أحدهما: يقتضيه، والآخر: يمنعه، فعمل بالثانى احتياطًا والشبهة على أنواع ذكرت فى كتب الفقه والأصول وفى بعض النسخ.

(وقتل) الرجل **(المؤمن من الموبقات)** أى المهلكات للقاتل فى الدنيا والآخرة لما ورد فى الحديث الصحيح أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(وقد اختلف أئمتنا) يعنى الفقهاء المالكية **(فى رجل أغضبه غريمه)** يعنى من له عليه حق طالبه به **(فقال له)** غريمه فى حال غضبه ومخاصمته له **(صل)** أمر بالصلاة **(على محمد)** يريد به دفع غضبه بذكره، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فقال له)** أى لغريمه الذى أمره بالصلاة على رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(الطالب)** من غريمه حقه الذى خاصمه لأجله **(لا صلى الله على من صلى عليه)** لتهوره وعدم تدبره **(فقيل لسحنون)** أى استفتى فى هذا القائل **(هل هو كمن شتم النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)** صريحًا فى غير حال الغضب لنفيه، رحمة الله تعالى، وصلاته عمن صلى عليه.

(أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه؟) لدخولهم فى قوله من صلى عليه **(قال)** سحنون لمن سأله **(لا)** أى ليس هو كمن شتم هؤلاء **(إذا كان)** هذا القائل كائنا **(على ما وصفت)** أى ما ذكرته وحكيته عنه وتاء وصفت مفتوحة ضميرًا لمخاطب **(من الغضب)** الذى أغضبه به غريمه؛ لأن الحدة تحمل المرء على أن يصدر منه ما لا يرضاه **(لأنه لم يكن مضمرًا)** أى ناويا ومريدًا **(للسب)** وفى نسخة: الشتم، لأحد مما ذكر وإنما سبق لسانه له من غير فكر، وقد جرت عادة الناس أنهم يقولون عند الغضب صل على النبى ونحوه.

(وقال أبو إسحاق البرقى) بالموحدة المفتوحة وسكون الراء المهملة والقاف إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عمرة بن أبى الفياض، وتوفى سنة خمس وأربعين ومائة **(وأصبغ بن الفرج)** تقدم بيانه **(لايقتل)** هذا القائل **(لأنه إنما شتم الناس)** لا النبى، ولا الملائكة؛ لأن من وإن عم يخص باعتبار متعارف الناس فى قصد جنسهم دون غيرهم ممن لا يخطر بباله فى عرف التخاطب، وليس ثمة قرينة تصرف الشتم له، صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا إلى الملائكة الذين يصلون عليه كما يأتى.

وقد يقال: إن المتبادر من قوله: من صلى عليه الآمر له أو نفسه إن صلى عليه لتسكين غضبه فكأنه، قال: إن صليت أنا وأنت لدفع الغضب فلا صلى الله عليك أو علىَّ، وهو فى غاية الظهور **(وهذا)** الذى أجاب به البرقى وأصبغ **(نحو قول سحنون)** الذى ذكره يعنى مرادهما واحد **(لأنه)** أى سحنون فى قوله: إذا كان إلخ.

(لم يعذره بالغضب) أى بسببه **(فى شتم النبى ﷺ)** فإنه لا عذر فيه لأحد **(ولكنه لما احتمل الكلام)** المذكور **(عنده)** أى عند سحنون فى اعتقاده لشتم الناس وما يوهمه من خلافه **(ولم يكن معه قرينة)** فيما قاله وفى حاله **(تدل على شتم النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، أو شتم الملائكة)** يدخولهم تحت من **(ولا مقدمة)** أى أمر مقدم على كلامه **(يحمل عليها كلامه)** أى قرينة وأمر بأنه قصد النبى أو الملائكة **(بل القرينة)** الحالية فى خصامه

(تدل على أن مراده الناس) الذى خصامه كلامه معهم.

كما تقول العامة: ابن الملائكة والحدادين **(غير هؤلاء)** أى الملائكة ونحوهم **(لأجل قول الآخر)** وأمره **(له صل على النبى)** فرد عليه بما يفيد أن قصده بقوله: لا صلى الله على من صلى عليه، أى عليك أو عليَّ أو على من عندى ممن يعارضنى ويريد دفع غضبى من غير استيفاء حقى منه **(فحل قوله وسبه لمن يصلى عليه الآن لأجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه)** فمن أين يخطر بباله عند المنصف النبى أو الملائكة وهو فى غاية الظهور فى عرف الناس.

(هذا) التأويل **(معنى قول سحنون)** الذى تقدم **(وهو موافق)** بحسب المعنى **(لقول صاحبيه)** البرقى وأصبغ **(وذهب الحارث بن مسكين القاضى)** هو أبو عمرو المصرى مولى مروان الثقة الحجة المحدث المالكى، أخرج له أصحاب السنن، وحمل لبغداد فى محنة خلق القرآن؛ فحبس إلى أن تولى المتوكل فأطلقه وولاه مصر، فلم يزل قاضيا بها إلى أن توفى سنة مائتين وخمسين وعمره يزيد على تسعين سنة.

(و) كذا ذهب **(غيره فى مثل هذا)** القائل لا صلى الله إلخ **(إلى القتل)** لشموله من ذكر من النبى والملائكة، قال ابن حجر: واللائق بقواعدنا الأول؛ لأن اللفظ ليس صريحا فى شتم الملائكة ولا الذات المقدسة، وإنما هو ظاهر فى شتم نفسه إن صلى أو غيره من الناس، ومع عدم التكفير يعزر التعزير البليغ.

(وتوقف أبو الحسن القابسى فى قتل رجل، قال: كل صاحب فندق) بضم الفاء، وتفتح وهو لفظ معرب معناه الخان الذى ينزله أبناء السبيل، والتجار والغرباء والنون زائدة أو أصلية.

وفى عباب الصاغانى: فندق حمل شجر كالبندق، وهو أيضًا بلغة أهل الشام خان من هذه الخانات التى ينزلها الناس ويبنيه أصحاب الدول من أهل الخيرات **(قرنان)** بفتح أوله وزنه فعلان أو فعالة، وهو ذم بمعنى الديوث وهو الذى يجمع الرجال مع زوجته أو بعض محارمه كأخته وبنته ونحوهن.

وقال الزبيدى: هو الذى يدخل الرجال على امرأته، وقال الجوهرى: هو الذى لا غيرة له وهى متقاربة، والقواد من يجمع بين الرجال والنساء مطلقًا، جمعا حرامًا، وكذا من يجمع بينهم وبين المرد والقرطبان، ويقال قلتبان الذى يعرف من يجتمع بزوجته ويسكت، وفى معناها محارمه ونحوهن، وصاحب الفندق أى الخان كل من يجمع المال سواء كان له خان أم لا.

(**ولو كان**) أى كل صاحب فندق (**نبيًا مرسلاً فأمر بشده بالقيود والتضييق عليه**) ليمسك ويحبس (**حتى**) ينظر أمره و(**يستفهم البينة**) أى يسألهم عما قاله (**عن جملة ألفاظه**) أى بجميعها ليفهم منه مراده (**وما يدل على مقصده**) وما أراده (**هل أراد أصحاب الفنادق الآن**) أى الموجودين فى زمنه (**فمعلوم أنه ليس فيهم نبى مرسل**) الآن (**فيكون أمره أخف**) من أن يقصد عمومه للموجودين وغيرهم ممن تقدمه.

(**قال**) القابسى (**ولكن**) إرادة الموجودين الآن بعيد؛ لأن (**ظاهر لفظه العموم**)؛ لأن لفظ كل يقتضيه فهو عام (**لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتأخرين**) من الموجودين ومن بعدهم ونوره بقوله (**وقد كان فيمن تقدم من الأنبياء والرسل**)، صلى الله تعالى عليهم أجمعين، (**من اكتسب المال**) وقد علمت أن صاحب الفندق كناية عمن له مال كثير اكتسبه؛ لأنه لا يبنيه ويملكه إلا من هو كذلك، فهو كقولهم طويل النجاد بمعنى طويل القامة.

(**قال**) القابسى (**ودم المسلم**) المعصوم (**لايقدم عليه إلا بأمر بين**) فكيف بالأنبياء عليهم، الصلاة والسلام، وكيف يتجرأ على الحكم بالقتل (**وما ترد إليه التأويلات**) أى تأويل ما يخالف الظاهر (**لابد من إمعان النظر فيه**) وفى نسخة إنعام وهما بمعنى، والمراد تدقيق النظر وإطالة التدبر والتفكر، يقال: أمعن النظر وأنعمه وأصله من أمعن فى الطريق إذا أبعد وسار سيرًا طويلاً.

(**هذا معنى كلامه**) فى هذه المسألة رواه بمعناه دون لفظه وكأنه يريد بهذا أنه غير ظاهر؛ لأنه أحال علمه على إرادته وهو أمر لا يطلع عليه، وتفصيله بين إرادة العموم وإرادة أهل زمانه فيه ما لا يخفى ولذا، قال ابن حجر بعده: والظاهر أن لفظه ليس صريحا فى ذم الأنبياء ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد.

(**وحكى عن**) الشيخ (**أبى محمد بن أبى زيد**) القيروانى وقد تقدم مرارًا (**فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بنى إسرائيل ولعن الله بنى آدم**) من غير تعيين لأحد منهم وإسرائيل لقب يعقوب عليه السلام معناه عبد الله أو صفوة الله (**وذكر أنه لم يرد الأنبياء**) منهم، وقال لما أنكر ذلك عليه:

(**وإنما أردت الظالمين منهم**) دون الصالحين والأنبياء والرسل منهم؛ فقال ابن أبى زيد: إنه يحكم بـ(**أن عليه الأدب**) أى التعزير والزجر لما فى كلامه من الإيهام (**بقدر اجتهاد السلطان**) أى بقدر مايؤدى إليه اجتهاده من ضرب وغيره دون القتل، وهذا مبنى على قاعدة هى أن العام إذا ذكر من غير قرينة على الخصوص هل يصدق فى قوله أردت

الخصوص، فقيل: يصدق إذا غلب على الظن أنه لم يرده، وفيه كلام فى الأصول ليس هذا محله.

(**وكذلك أفتى**) ابن أبى زيد، أى كما أفتى فى المسألة السابقة أفتى أيضًا (**فيمن قال لعن الله من حرم المسكر**) وهذا بظاهره يقتضى الكفر والقتل؛ لأن الذى حرمه هو الشارع، وهو النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**وقال: لم أعلم من حرمه**) وسيأتى حكمه مع مابعده وهو قوله.

(**و**) أفتى ابن أبى زيد (**فيمن لعن حديث لا يبع**) نهى (**حاضر**) معناه المقيم وهو يكون مفردًا واسم جمع كالسامر (**لباد**) وهو من يأتى من البادية كالبدوى، ولعن الحديث لا معنى له إلا لعن قائله أو راويه (**ولعن من جاء به**) أى بالنهى عن بيعه والذى جاء به قائله أولا أو راويه وهذا مما اختلف فيه، فقيل: إنه حرام لتغرير صاحبه فإنه يأخذه منه بثمن قليل ثم يبيعه تدريجا بأكثر، وقيل: إنه نسخ، وقيل: الكراهة تنزيهية.

ومن ذهب إلى حرمته كبعض الشافعية شرط فيه شروطًا، من علمه بالنهى، وكون المتاع مما تعم الحاجة إليه وإن لم يكن مأكولا، والمعنى فى التحريم التضييق على الناس والحديث فى الصحيحين وغيرهما مع اختلاف فى بعض ألفاظه، ففى رواية: «لايبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (**أنه إن كان يعذر بالجهل**) لقرب عهده بالإسلام. وقد علمت أنه شرط عند القائل بحرمته.

(**وعدم معرفة السنن**) جمع سنة أى الأحاديث المأثورة عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**فعليه الأدب الوجيع**) الأدب بمعنى التأديب وهو التعزير، والوجيع بمعنى الموجع وإسناده مجاز عقلى (**وذلك أن هذا لم يقصد بظاهر حاله**) أى بسبب ظاهر حاله وما يظهر من كلامه وفحواه (**سب الله**)؛ لأنه هو الذى حكم به وأوحاه (**ولا سب رسوله**)، صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنه الذى جاء به وبلغه للناس.

(**وإنما لعن من حرمه من الناس**) أى العلماء المجتهدين الذين أفتوا بحرمته لما صح عندهم من الحديث فهو (**على نحو فتوى سحنون وأصحابه**) من المالكية (**فى المسألة المتقدمة**) فى قول القائل: لا صلى الله على من صلى عليه كما مر آنفًا.

قال ابن حجر بعد كلام المصنف: وهو ظاهر ولابد من تقييد لا عن محرم المسكر، بأن يكون ممن يجهل ذلك أيضًا ويعذر بالجهل به، بأن يكون قريب عهد بالإسلام و لم يكن مخالطًا للمسلمين، وإلا فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة، ولو كان لعنه من جاء بالحديث المذكور بعد قول أحد له هذا قاله النبى ﷺ ونحو ذلك كان ذلك كفرًا، ولا

يقبل قوله ما أردته؛ لأن لفظه ظاهر فى تكذيبه فليتب وإلا فيقتل.

(**ومثل هذا**) المذكور فى حكم هذه المسألة (**ما يجرى**) أى يصدر ويقع (**فى كلام سفهاء الناس**) ممن لا تدبر عنده فى أموره (**من قول بعضهم**) فى مخاطبته (**لبعض**) فيما يقع فى مخاصماتهم (**يا ابن ألف خنزير**) وأراد بالخنزير من تقدم من أبائه وأجداده بطريق الاستعارة (**ويا ابن مائة كلب**) أى رجل خسيس دنى كالكلب (**وشبهه**) مما يصدر عن سفهاء العوام (**من هجر القول**) بضم فسكون معناه الفحش فى المنطق والقبح كما تقدم، ومراده بالألف والمائة التكثير دون العدد (**فلاشك أنه يدخل فى مثل هذين العددين**) أى الألف والمائة وفى نسخة العدد (**من آبائه وأجداده جماعة من الأنبياء**) كنوح وإسماعيل ويعقوب، عليهم الصلاة والسلام، (**ولعل بعض هذا العدد**) المذكور وهو الألف والمائة (**منقطع إلى آدم**) الظاهر أن معنى منقطع منتهى، قال فى المصباح: منقطع الشىء بصيغة البناء للمفعول حيث ينتهى إليه طرفه، نحو منقطع الوادى والرمل والطريق، والمنقطع بالكسر الشىء نفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم معنى. انتهى.

فقول بعضهم: أنه بمعنى متصل من انقطع إليه ولم يركن إلى غيره، ومن ثمة عداه بإلى وليس بمعنى منفصل، إذ لو كان بمعناه عداه بعن. انتهى.

تكلف لا تساعده اللغة والحامل له عليه ماروواه من عدم صحة معناه بحسب الظاهر والصواب ماسمعته أولا (**فينبغى**) لما ذكر من احتمال دخول بعض الأنبياء فيه وأن الحامل على ذكره سفاهة قائله (**الزجر عنه**) وهو المنع بعنف ولوم (**وتبيين ما جهله قائله منه**) ليزول عذره؛ فيقال له: إنه يدخل فى كلامك بعض الأنبياء، عليهم السلام، فتب عنه ولا تعد لمثله.

(**وشدة الأدب فيه**) أى تأديب قائله بلومه وتقريعه أو تعزيره (**ولو علم**) بالبناء للمفعول أى علم الحاكم (**أنه**) أى القائل (**قصد سب من فى آبائه**) فى سلسلة نسبه (**من الأنبياء على علم**) أى علم قائله بأن فيهم أنبياء قصد دخولهم فى عموم كلامه (**لقتل**) لردته أو حد كما هو حكم ساب الأنبياء، واللام داخلة فى جواب لو وحاصل ما ذكره أنه لا يكفر بهذا اللفظ، فإن شمل جماعة من الأنبياء مالم يعلم أنه قصد سبهم وما ذكره فيه ظاهر؛ لأن ظاهر هذا اللفظ المبالغة فى سب المخاطب دون غيره لكن يعزر ويبالغ فى تعزيره كمامر.

(**وقد يضيق القول فى نحو هذا**) أى يزاد فى التشديد على قائله فيما (**لو قال**) أحد من الناس (**لرجل هاشمى**) أى من بنى هاشم بن عبد مناف بن قصى جد النبى، صلى الله

تعالى عليه وسلم، لقب به واسمه عمرو لهشمه رجلاً، أو لأنه كان يهشم الثريد لإطعام قومه كما فصل فى السير **(لعن الله بنى هاشم)** ضيق فيه لدخول النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، بيته فيه دخولا متبادرًا صريحا، فليس كالذى قبله ولذا شدد على قائله **(وقال: أردت الظالمين منهم)** والكفرة كأبى لهب وأبى جهل ولا قرينة منه على تخصيصه بعد الإطلاق، ولا قرينة تشهد له فى دعوى الخصوص، فلو ظهرت القرينة ككون المخاطب من ظلمتهم درئ عنه الحد بالشبهة، فلا يقال: إنه مناف لما تقدم.

(أو قال لرجل من ذرية النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، أو من نسله) أى من ولد له من فاطمة، رضى الله عنها، **(أو ولده)** من السادة الأشراف وينبغى تخصيص الولد بمن قرب نسبه منه، صلى الله تعالى عليه وسلم، كالحسن والحسين والنسل بمن بعدهم، فإن عطف المترادفين بأو غير صحيح خلافًا لابن مالك فى تجويزه كقوله، عز وجل: ﴿**وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا**﴾ [النساء:١١٢].

ووقع فى بعض النسخ وولده بالواو ولا إشكال فيه **(على علم منه)** أى وهو يعلم ويتحقق **(أنه من ذرية النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم تكن قرينة)** قائمة **(فى المسلمين)** أى مسألة بنى هاشم ومسألة الذرية **(تقتضى تخصيص بعض آبائه)** مما ذكره من السب **(وإخراج النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، ممن سبه منهم)** بلفظه يخصه أو نحوه من توجيه خطابه.

قال ابن حجر: وظاهر كلامه أنه لا يقبل تخصيصه بإرادة غير النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه، لكن الأقرب إلى قواعدنا قبوله مطلقا؛ لأن اللفظ بوضعه لا ينافى تلك الإرادة لكن يبالغ فى التعزير **(وقد رأيت لأبى موسى عيسى بن مناس)** بفتح الميم والنون المخففة وألف وسين مهملة وما فى بعض النسخ من كسر ميمه لم يثبت، وهو من أصحاب سحنون ومن أهل قيروان، ويقال: مياس بمثناة تحتية **(فيمن قال لرجل)** يخاصمه ويشاتمه **(لعنك الله)** وآباءك **(إلى آدم إنه إن ثبت عليه ذلك)** القول **(قتل)** لدخول بعض الأنبياء كنوح، عليه السلام.

قيل: الظاهر أنه يؤدب ولا يقتل، لاحتمال أن يريد أن اللعنة تستمر عليه إلى أن يلقى آدم، لاسيما ودخول الغاية غير متعين فتدبر، وقال ابن حجر، بعد كلام المصنف، رحمه الله: وقضية قواعدنا خلافه لما قدمته من أن لفظه ليس صريحا فى سب نبى لاحتماله، إلى أن يلقى آدم فى القيامة، بل لو قال لعن الله آبائه إلى آدم كان عدم التكفير أقرب أيضًا إن ادعى إرادة غير الأنبياء منهم، لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح يدل على خلافه، ولا يقال كلامه يتناول آدم للخلاف المشهور فى دخول الغاية. انتهى.

(قال القاضى أبو الفضل) عياض المؤلف، رحمه الله تعالى، **(وقد كان اختلف شيوخنا)** من علماء المغرب المالكية **(فيمن قال لشاهد شهد عليه بشيء)** من الحقوق ادعى به عليه **(ثم قال)** ذلك الشاهد **(له)** أى للمدعى عليه وقد اتهمه فى شهادته **(تتهمنى)** بحذف همزة الاستفهام أى أتتهمنى، أى تنسب لى سوءًا وأمرًا يقتضى عدم قبول شهادتى والتهمة سوء ظن كما تقدم.

(فقال له الآخر) المشهود عليه بحق **(الأنبياء يتهمون)** ببناء المجهول أى يسند لهم التهمات وهذا مقول القول **(فكيف أنت)** أى أنت أولى بأن تتهم لبعد مقامك عنهم وكيف استفهام إنكارى استبعادى نحو ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨]، **(فكان شيخنا)** الإمام **(أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر)** تقدمت ترجمته **(يرى قتله)** أى يعتقد وجوبه **(لبشاعة ظاهر اللفظ)** أى قباحته بحسب الظاهر المقتضى؛ لأنهم وقع منهم مايقتضى سوء الظن بهم وبشاعة بموحدة وشين معجمة، وروى شناعة بمعجمة ونون وهما متقاربان، قيل: وتعبيره بالمضارع فى يتهمون الدال على الاستمرار التجددى هو المستبشع، ولو عبر بالماضى لم يكن فيه كبير استبشاع؛ لأنه قد وقع اتهامهم من جهلة الكفرة والفجرة وإن احتمل أنه حكاية الحال الماضية من اتهامهم بالكذب والسحر وغيره.

(وكان القاضى أبو محمد بن منصور) اسمه عبد الله بن محمد بن منصور، ومنصور جده عبد الله بن محمد بن منصور بن إبراهيم بن قاسم بن منصور اللخمى، ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وتوفى فى شعبان سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، وهو إمام محدث مالكى المذهب **(يتوقف)** أى يتردد **(عن القتل)** فلا يقدم على الحكم به **(لاحتمال اللفظ)** المذكور **(عنده أن يكون خبرًا عمن اتهمهم من الكفار)** الذين اتهموهم بما لا يليق بهم كمن كذبوهم، وهذا مما وقع وقائله لا يعتقد ما قالوه، قال ابن حجر: وهذا الثانى هو الأوجه.

(وأفتى فيها) أى فى هذه المسألة المتقدمة **(قاضى قرطبة أبو عبد الله بن الحجاج بنحو هذا)** الذى أفتى به ابن منصور، من التوقف فيه وهو محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبى المالكى العلامة المحدث الشهيد، ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وقتل وهو ساجد بجامع قرطبة قتله رجل مجنون، يقال: إنه ضربه بسكين فى خاصرته فقتله، وقتله العامة فى الموضع الذى قتله فيه سادس عشرين من شهر رمضان، ودفن بعد العصر فى مشهد عظيم وليس ابن الحاج هذا صاحب المدخل **(وشدد القاضى أبو محمد)** ابن منصور المذكور آنفًا **(تصفيده)** أى جعله فى صفد وهو القيد يقال: صفدته، وصفدته

بالتشديد إذا قيدته، وأصفده إذا أعطاه ففرق بين المعنيين، وقيل: الصفد فى العطية مأخوذ من القيد كما قيل:

ومن وجد الإحسان قيدًا تقيدا

وفيه كلام فصلناه فى حواشى البيضاوى **(وأطال سجنه)** بفتح السين مصدر ويجوز كسرها بتقدير مدة سجنه **(ثم استحلفه بعد)** بالضم أى بعد تصفيده وسجنه حلفه يمينا **(على تكذيب ماشهد به عليه)** أى أمره أن يحلف على أنه ما قال ما نسب إليه **(إذا دخل فى شهادة بعض من شهد عليه)** بصدور هذا القول منه **(وهن)** أى ضعف فيحلفه وهذا احتياط فى حق النبوة، وإلا فكونه إخبارًا بما وقع من الكفرة من غير اعتقاد لما قالوه وهو أمر واقع يكفى فى عدم استحقاقه للقتل، **(ثم أطلقه)** لحكمه ببراءته مما نسب إليه.

(وشاهدت شيخنا) أى عاينت وأنا حاضر عنده **(أبا عبد الله محمد بن عيسى)** بن حسن التميمى ولد سنة تسع وعشرين وأربعمائة توفى سنة خمسين وخمسمائة صبيحة يوم السبت لعشر بقين من جمادى الآخرة كما تقدم.

(أيام قضائه أتى برجل) ادعى عليه عنده **(هاتر)** وفى نسخة: تهاتر، والمهاترة السفاهة فى القول، يقال: تهاتر الفتيان إذا تفاحشا فى القول من الهتر بفتح الهاء وكسرها وهو الباطل والسقط من الكلام، وهاتر وهتر إذا لم يبال ما صنع، وما قال، وقيل: هو بالفتح تمزيق العرض وبالكسر السقط من الكلام، والتهاتر نوع من الحمق والجهل، وهو أيضًا العجب والداهية **(رجلاً اسمه محمد)** والمراد أنه خاصمه **(ثم قصد)** أى توجه **(إلى كلب)** كان قريبًا منه؛ **(فضربه برجله، وقال له: قم يا محمد)** وقصد بذلك تحقير خصمه المسمى بهذا الاسم لكن لمشاركته له، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى الاسم لا ينبغى ذكره لإيهامه ما لا يليق **(فأنكر أن يكون قال ذلك)** الذى نقل عنه.

(وشهد عليه) بإثبات ما أنكره **(لفيف من الناس)** أى جماعة اجتمعوا ليشهدوا عليه بما وقع منه، قال تعالى: ﴿جِئۡنَا بِكُمۡ لَفِيفًا﴾ [الإسراء:١٠٤]، أى منضمًا بعضكم إلى بعض من لفه إذا طواه **(فأمر)** القاضى أن يمضى **(به إلى السجن)** ليحبس فيه **(وتقصى)** بفتح التاء الفوقية والقاف والصاد المهملة المشددة قبل ألف أى سأل **(عن حاله)** فى دينه والتقصى هو البحث والتفتيش الشديد كأنه بلغ أقصاه، قال أبو تمام:

يا صاحبى تقصيا نظريكما

(و) أنه **(هل يصحب)** أحدًا من **(من يستراب بدينه)** أى من للناس ريبة وشك فى دينه ممن يتهم بالإلحاد؛ فإن المرء على دين خليله؛ فإن كان كذلك يعلم أنه قصد بكلامه

حقيقة؛ فأكثر السؤال عنه وعمن يخالطه (**فلما لم يجد ما يقوى الريبة**) من حاله وحال أصحابه ممن يتهم (**باعتقاده ضربه بالسوط**) تعزيرًا له وزجرًا عن العود لمثله (**وأطلقه**).

قال ابن حجر: وما دل عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب.

* * *

(فصل الوجه الخامس)

من أقسام ما نحن بصدده (**أن لا يقصد**) بكلامه الذى أتى به (**نقصًا**) أى ما يدل على أمر ينقصه (**ولايذكر عيبا**) أى أمرًا معيبًا قبيحًا (**ولاسبًا**) أى ما يسب به (**ولكنه ينزع**) أى يميل ويلمح من قوله: نزع إلى وطنه، يقال: نازعته نفسه إلى كذا، أى مالت له ميلا شديدًا. كما قاله الراغب وغيره.

(**بذكر بعض أوصافه**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**أو يستشهد ببعض أحواله**) التى كانت له، صلى الله تعالى عليه وسلم، أى أن يأتى بها شاهدًا أى نظيرًا لأمر وقع له (**الجائزة عليه فى الدنيا**) قيده به؛ لأن ما لا يجوز عليه نقص له (**على طريق ضرب المثل**) بحاله وتمثيله به ليقاس عليه غيره (**أو الحجة لنفسه أو لغيره**) ليتأسى به لقوله تعالى: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب:٢١].

(**أو على**) طريق (**التشبه به**)، صلى الله تعالى عليه وسلم،

إن التشبه بالكرام فلاح

(**أو عند هضيمة**) وفى نسخة عظيمة، أى واقعة عظيمة، والهضيمة من الهضم، وأصله كما، قال الراغب: شدخ ما فيه رخاوة ثم استعير للظلم والجور، قال تعالى: ﴿**فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا**﴾ [طه:١١٢]، أى مظلمة (**نالته**) أى أصابته (**أو غضاضة لحقته**) أى تنقيص، يقال: غض منه إذا نقصه (**ليس على سبيل**) طريق (**التأسى**) أى الاقتداء به فى مثله.

(**و**) لا على (**طريق التحقيق**) لاتصاف النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، به (**على مقصد الترفيع**) أى التعظيم (**لنفسه**) إن كان ذلك وقع له (**أو لغيره**) ممن وقع له (**أو**) يذكره على (**سبيل التمثيل**) به وجعله مثله فيما، اتفق له (**وعدم التوقير لنبيه، صلى الله تعالى عليه وسلم**) لتشبيه نفسه به وأين الثريا؟ وأين الثرى؟ (**أو على قصد الهزل**)، واللعب سفاهة منه (**والتندير بقوله**) بمثناة فوقية ونون فدال وراء مهملتين، أى الإتيان بأمر نادر شاذ وقوعه فيذكره على سبيل الشذوذ لا التشهير والترفيع، وقيل: معناه الإسقاط، أى إسقاط حرمة مقامه، وقيل: إنه بمعجمة بمعنى التكلم بما فيه تعيب وتشهير

وفيه نظر، والظاهر أنه بباء موحدة ودال معجمة تجوز به عن السفاهة والتلفظ بما يليق به.

(**كقول القائل إن قيل فى السوء فقد قيل فى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم**) وفيه سوء أدب لا يخفى (**أو إن كذبت**) أى نسب لى الكذب (**فقد كذب الأنبياء**) وهذا فيه تسوية لنفسه بهم (**إن أذنبت**) أى وقع منى ذنب وخطيئة (**فقد أذنبوا**) وهذا سوء أدب منهم؛ فإنهم، عليهم الصلاة والسلام، معصومون ولو قيل بتجويزه على غير الصحيح فذنوبهم حسنات بالنسبة لغيرهم فهذا جهل من قائله.

(**أو أنا أسلم من ألسنة الناس**) أى من طعن ألسنتهم وغيبتهم (**ولم تسلم منهم أنبياء الله ورسله**) فكيف بغيرهم (**أوقد صبرت**) على ما ابتليت به (﴿ **كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ** ﴾) [الأحقاف: ٣٥]، تقدم بيانهم قريبًا وأنا حقيق بالصبر (**أو**) إنى صبرت (**كصبر أيوب**)، عليه الصلاة والسلام، وقد تقدم بيان ما صبر عليه (**أو قد صبر نبى الله على عداه**) بكسر العين جمع عدو (**وحلم**) بزنة علم من الحلم، أى عاملهم مع ما وقع منهم بالحلم والعفو عنهم (**على أكثر مما صبرت**) أنا عليه ففى كل هذا من ترك الأدب ما لا يخفى.

قال ابن حجر: فميل كلامه بل صريحه عدم الكفر فى هذه المسائل، وهل يحرم ذلك الذى يظهر أنه إن قصد به الترفع وأنه شاركهم فى أصل هذه الفضائل كان حرامًا شديد التحريم، وإن قصد هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى أنه لا نسبة لى باتباعهم، وقد وقع لهم ذلك، فوقوعه لى أولى، لم يكن حرامًا، وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الأكابر من استشهادهم على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات فى خطب كتبهم وغيرها، نعم قوله: إن أذنبت فقد أذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال، وقال بعض المالكية: من قال إن كان فى حقى أو حق فلان، أو إن جرى له كذا فقد قيل فى حق الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، أو جرى لهم حرم عليه إطلاق ذلك؛ لأن ما انتقص به يضيفه للأنبياء فيؤدب، وفهم بعضهم من كلام المصنف، رحمه الله تعالى، هنا أنه يكفر بذلك وليس كما فهم، وليس فى مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لا تصريحًا ولا تلويحًا، وليس لمن قال به دليل، وتعليله بأن القصد التشبيه والانتقاص فاسد، إذ لا يقصد ذلك من فى قلبه إسلام، بل المراد كيف لا يتكلم فى حقير مثلى، وقد تكلم فى الأكابر، قال بعض المتأخرين: بل إطلاق التحريم فى ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه. انتهى.

والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما ذكر أو أطلق انتهى ملخصا. ثم استطرد بما وقع من هذا القبيل لبعض الشعراء؛ فقال: (**وكقول المتنبى**) أبو الطيب أحمد بن الحسين

الشاعر المشهور، وشهرته تغنى عن ذكره، وترجمته مستوفاة فى التواريخ:

(أنا فى أمة تداركها الله غريب كصالح فى ثمود)

الأمة أقوام فى أزمان نبى بعث إليهم، ويكون بمعنى الجماعة مطلقا ومعنى تداركها الله بلطفه أوبهلاكه فهو دعاء لهم أو عليهم، وصالح نبى الله، وثمود أمته والغربة الخروج عن الأهل والوطن فاستعارها لعدم المناسبة والألفة، كما يقال: الكريم غريب بين أهله وهو على طريقة الشعراء فى الادعاء.

قال ابن حجر: وكلامه محتمل لقصده تشبيه حاله فى الغربة بحال صالح، عليه السلام، فيكون من قصد الترفع أو تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المشاقة وعدم الطواعية له، فيكون مستلزمًا للترفع وصريحًا فى سبهم، وعلى كل فهو غير كافر والبيت من قصيدة له، وقيل: إنه لقب بالمتنبى لهذا البيت وفيه أقوال أخر.

(ونحوه) أى قول المتنبى هذا وما فى معناه مما وقع **(فى أشعار المتعجرفين فى القول)** الذى يقولونه والعجرفة تجاوز الحد، والخروج عنه، وهى أيضًا ارتكاب ما لا يليق من غير مبالاة به، وروى فى النوك بدل القول بضم النون، ثم واو وكاف أى الحماقة **(المتساهلين فى الكلام)** يقال: تساهل وتسامح إذا لم يتدبر ويتأمل ما فيه ضرر لدينه أو عرضه كأنه يعد الصعب سهلاً.

(كقول) أبى العلاء **(المعرى)** نسبة لمعرة النعمان البلدة المشهورة، وهو أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخى الشاعر المشهور، وهو، عفا الله عنه، كان أعمى من بيت علم وعرافة ومرتبته فى الذكاء وسعة العلم بالعربية وغيرها، وفصاحته فى النظم والنثر أشهر من قفا نبك، إلا أنه ممن أضله الله على علم كان متهمًا بالزندقة، وكلامه فى ديوانه لزوم ما لا يلزم شاهد عليه لا يتردد فيه، فكما أعمى الله بصره أعمى بصيرته، ولولا خوف الإطالة أوردت لك من كلامه دررًا وغررًا:

(كنت موسى وافته بنت شعيب غير أن ليس فيكما من فقير)

وهو من قصيدة له فى سقط الزند أولها:

ابق فى نعمة بقاء الدهور نافذ الأمر فى جميع الأمور

يشير لقوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، وتوفى سنة أربع وأربعمائة، ومما ينسب له يسلى به نفسه عن العمى:

لو أبصرت عيناك هذا الورى لم ير إنسانك إنسانا

والأنبياء، عليهم السلام، لا يوصفون بالفقر، ولا يجوز أن يقال لنبينا، صلى الله تعالى

عليه وسلم، فقير وقولهم عنه:

الفقـــــــــر فخــــــــــرى

لا أصل له كما تقدم **(على أن آخر)** هـذا **(البيت شديد)** فـى جراءته **(عند تدبره وداخل فى باب الإزراء والتحقير)**؛ لأنه لم يرض لممدوحه أن يكون مثل نبى الله إذ مراده لولا هذا شبهتك به **(وتفضيل حال غيره عليه)** كما يعرفه من له إلمام بالأدب.

قال ابن حجر: ولا يستنكر قوله هذا الدال على الإزراء والتحقير لموسى، صلى الله وسلم على نبينا وعليه، فإنه كان زنديقا كافرًا وقـد أتـى فـى كثير مـن شعره بصرائح الكفر وقد نحا نحوه فى زيادة القبح والتصريح بالكفر فى شعره ابن هانىء الأندلسى كما يأتى **(وكذلك قوله)** أى المعرى الذى ليس صريحا فى الكفر فى قصيدة أخرى:

(لـولا انقطاع الوحى بعد محمد قلنـا محمـد مـن أبيـه بديـل)

وهو من قصيدة له فى سقط الزند مدح بها علويا اسمه محمد أولها:

ليـس التحمـل مـن دراك حلـول والسير عـن حلـب لـدى رحيـل

ومنع صرف محمد الثانى للضرورة، وقال: صدر الأفاضل إنه على مذهـب الكوفيـين فى تجويز منع الصرف بالعلمية وحدها كقوله:

يفوقـــان مــــرداس فــى مجمــع

(هو مثله فى الفضل إلا أنه، لم يأته برسالة جبريل) وفيه مـن تـرك الأدب مـا لا يخفـى **(فصدر البيت الثانى)** وهو نصفه الأول **(من هذا الفصـل شـديد لتشبيهه غير النبـى فـى فضله بالنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)** وحاشاه من أن يرضى به من له إسـلام أو ذوق فإنه كفر بغير لذة **(والعجز محتمل)**؛ لأنه أخـف مـن صـدره **(لوجهين أحدهما أن هـذه الفضيلة)** أى إتيان جبريل له بالوحى **(نقصت الممدوح)** عن درجة المشبه به فكأنـه قـال: لولا هذا قلت له أنه مثله.

(و) الوجه **(الآخر استغناؤه عنها)** هذا إن قصد أنه مثله وإن كـان كذبـا؛ فـإن قصـد هذا **(فهذه أشد)** فى كفره وعجرفته، وما كان أغناه عـن مثـل هـذا الهذيـان ولحـن ابـن حجر؛ فقال: وإنما لم يكن كفرًا؛ لأن ظاهر قولـه: إلا أنـه إلخ أن الممـدوح نقـص لفقـد ذلك؛ فإن أراد أنه استغنى عن ذلك فلا يحتاج إليه فى المماثلة كان أقرب إلى الكفـر بـل كفرًا **(ونحو منه)** أى مثل ما ذكر **(قول الآخر)** فى الكفر:

(وإذا مـــا رفعـــت راياتـــه خفقـت بـين جناحـى جبريـن)

هو من قصيدة للأديب زيد بن عبد الرحمن بن معانا الأسيوفى المغربى من شعراء الذخيرة، قال: هو من شعراء غربنا المشاهير ينبىء عن أدب غزير تصرف فيه تصرف المطبوعين المجندين فى عنفوان شبابه وابتداء حاله، ثم تراجع طبعه عند كماله، وهو من قصيدة له فى ابن حمودة تداولها القوالون لعذوبة ألفاظها وسلاستها:

البرق لائح من انذرين ذرفت عيناك بالدمع المعين
ولصوت الرعد زجر وحنين ولقلبى زفرات وأنين
ملك ذو هيبة لكنه خاشع لله رب العالمين
وإذا ما رفعت راياته خفقت بين جناحى جبرين
وإذا أشكل خطب معضل صدع الشك بمفتاح اليقين

والنون فيه ساكنة؛ لأنه لا يلزم اختلاف حركات الروى لوقوع بعضها مرفوعًا ومنصوبًا ومجرورًا، ولولا ذلك جاز تحريكها؛ لأنه أحد ضروبه؛ وقوله: خفقت أى تحركت واضطربت؛ وهكذا رواه ابن بسام، وفى نسخة مصححة ضعفت فهر رواية أخرى حسنة، وفيه أنه ليس فيه ذكر له، صلى الله تعالى عليه وسلم، وما قيل من أنه فيه اجتراء على ملك معظم، فيه أيضًا أنه إن قصد أنها رايات رفعت للجهاد ونصرة للدين فصحبة جبرائيل لها ليس فيه تحقير له، وجبرين لغة فى جبريل وفيه لغات منها هذه.

ومن العجب ما قيل إنه إن أراد تثنية جبريل ففيه ما لا يخفى، وإن أراد إفراده فهو فى غالب النسخ بيائين انتهى.

وهو خلط وخبط عجيب منه **(وقول الآخر من)** شعراء **(أهل العصر:**

فر من الخلد واستجار بنا فصبر الله قلب رضوان)

فيه عجرفة لجعله رضوان وهو من الملائكة المقربين كأنه يهوى هذا الحورى بحيث لا يقدر على فراقه ومثله، قول ابن النبيه:

ساق سها رضوان عن حفظه ففر من جملة حور الجنان

وقوله:

فى حسن يوسف إلا أنه ملك فلا يباع بنجس النقد معدود

والمراد المبالغة فى وصفهم بالحسن؛ لأنه، يقال لمن وصف بالحسن: إنه حورى وملك ومنه، قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف:٣١].

(وكقول حسان المصيصى) بصادين مخففتين مهملتين نسبة لمصيصة بلدة بالأندلس وقيل: يجوز فيه فتح الميم وكسرها وتشديد الصاد وتخفيفها، وأنها مصيص ثغر من

الثغور الشامية، قال ابن بسام فى الذخيرة: هو الوزير الكاتب أبو الوليد حسان بن المصيصى رفيق الوزير ابن عمار من عظماء الدولة العبادية، وله أشعار بديعة أكثر قصائده فى مدائح المعتمد وله تصانيف جليلة ومعان رائقة كقوله:

إذا المرء لم يزهد وقد صبغت له بعصفرة الدنيا فليس بزاهد

(من شعراء الأندلس) تقدم أنه إقليم وضبط لفظه **(فى محمد بن عباد المعروف بالمعتمد على الله)** على عادة الخلفاء فى الألقاب، وقد تولى الخلافة بعد أن كان قاضيا، قال فى الذخيرة: القاضى ابن عباد هو القاسم بن محمد ابن ذى الوزارتين ابن الوليد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عمرو بن عطاف بن نعيم، وعطاف هو الداخل إلى الأندلس وكان من أهل حمص.

وكان عباد يلقب بالمعتضد وابنه يلقب بالمعتمد وحده ثم تغلب، وتولى بعد ذلك الخلافة وله وقائع وأمور غريبة **(وفى وزيره أبى بكر بن زيدون، وابن زيدون)** هو ذو الوزارتين والشاعر البليغ، وكان مع ابن عمار فرسى رهان **(كان أبا بكر، أبو بكر الرضا، وحسان حسان وأنت محمد)** أى كان وزيرك أيها الممدوح أبوبكر بن زيدون أبابكر الصديق، وكان شاعرك حسان المصيصى حسان بن ثابت شاعر رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا من جهله بمقام النبوة ومجازفته، وإن كان المشبه دون المشبه به كما قيل:

ظلمناك فى تشبيه صدغيك بالمسك فمن عادة التشبيه نقصان ما يحكى

لكن لا وجه للتشبيه بمن ليس له شبيه، وللشراح هنا كلام تركه خير من ذكره فلذا ضربنا عنه صفحا **(إلى أمثال هذا)** المذكور من الكلام **(وإنما أكثرنا)** أى أتينا بكثير منها **(بشاهدها)** المراد ما يشهد لما ادعاه من أن الناس يتساهلون فى أمثالها بما لا ينبغى.

وأما كون الشاهد ما يذكر لإثبات حكم، والمثال ما يذكر إيضاحه فكان عليه أن يقول بمثالها، فأمر اصطلح عليه أهل العربية وليس مرادًا هنا فليس ما ذكره شيئًا **(مع استثقالنا حكايتها)** أى عده ثقيلا لما فيه من ذكر الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، بما لا يليق بهم أى روايتها وذكرها **(لتعريف)** الناس **(أمثلتها)** أى أمثالها مما يقع من أمثالهم **(وتساهل كثير من الناس)** فى التكلم بمثله فذكرها، رحمه الله، ليحذر الناس من مثلها كما، قيل:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر من الناس يقع فيه

(فى ولوج) أى دخول **(هذا الباب الضنك)** أى الضيق الذى لا ينبغى دخوله لمن له

دين **(واستخفافهم فادح هذا العبء)** أى عدهم له ثقيلا، والفادح بفاء ودال وحاء مهملتين هو الثقيل، والعبء بوزن الحمل ومعناه مهموز الآخر **(وقلة علمهم بعظيم ما فيه من الوزر)** أى الإثم والخطيئة والمراد بالقلة العدم، **(وكلامهم)** بالجر معطوف على تساهل أى تكلمهم **(فيه)** أى فى هذا الباب **(فيما ليس لهم به علم)** من حقوق الرسل والملائكة، عليهم الصلاة والسلام، ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا﴾ سهلاً عند الله ﴿وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]؛ لأنه من الكبائر وهو اقتباس من قصة الإفك وقد أكثر الناس منه **(لاسيما الشعراء)** فإنهم ظنوه مبالغة فى مدائحهم وتغزلاتهم وهو قبيح جدًا.

(وأشدهم فيه تصريحًا) أى الإتيان به صريحا لرقة دينه **(وللسانه تسريحا)** أى إطلاقا وإرسالا، قال تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، أى طلقوهن ومنه تسريح الشعر بالمشط، ولذا قال ابن نباتة فيمن يسرح لحيته:

فليس يمسك إمساكا بمعرفة ولايسرح تسريحا بإحسان

وفى التسريح والتصريح تجنيس **(ابن هانىء)** بزنة فاعل مهموز **(الأندلسى)** وصفه به؛ لأن أبا نواس، يقال له: ابن هانىء أيضًا، وهو أبو الحسن أو أبو القاسم محمد بن هانىء الأندلسى الإشبيلى، ولد بمدينة إشبيلية ونشأ بها واشتغل بعلوم الأدب والعربية ففاق فيها أهل عصره، إلا أنه يميل لمذهب الفلاسفة، ومن هنا وقع له ما وقع حتى طعن فيه، وديوانه مشهور فى غاية البلاغة لكنه لا يخلو من تكلف كالمعرى.

وقد كتب عليه التيفاشى كتابا سماه: الديباج الخسروانى فى شعر ابن هانىء، وارتحل لمصر ثم عاد منها، فلما نزل ببرقة وجد ميتا لم يعرف من قتله، وكان ذلك فى يوم الأربعاء لسبع بقين من رجب، سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة أوسنة اثنين وأربعين أوست وثلاثين وهانىء جده من أهل إفريقية من نسل أبى صفرة الأزدى.

(و) أبو العلا **(ابن سليمان المعرى)** الذى تقدم قريبًا بيانه وسليمان جده وهم ينسبون إلى الجد إذا اشتهر كقوله، صلى الله تعالى عليه وسلم، أنا ابن عبد المطلب **(بل قد خرج من كلامهما إلى حد الاستخفاف والنقص)** أى تنقيص من هو كامل والاستخفاف يتجوز به عن التحقير.

(وصريح الكفر) لخوضهم فى حق الأنبياء ونحوهم **(وقد أجبنا عنه)** كما بينه فيما تقدم **(وغرضنا)**، أى قصدنا **(الكلام فى هذا الفصل)** فيما وقع للشعراء ونحوهم **(الذى سقنا أمثلته)** قريبًا بضم شىء منه له **(فإن هذه)** الأمثلة **(كلها وإن لم تتضمن سبا ولا أضافت إلى الملائكة والأنبياء نقصا)** أى ما ينقص مقامهم **(ولست أعنى)** بكلامى هذا

(عجزى ببيتى المعرى) فقط بل جميع ما ذكر من الأمثلة.

(ولا قصد) ماض معطوف على قوله أضافت **(قائلها إزراء)**، أى ازدراء **(و)** لا **(غضا)**، أى نقصا؛ لأنه إنما ضرب به المثل لأمور ذكرها قبل هذا **(فما وقر)** بالقاف أى عظم **(النبوة ولا عظم الرسالة)** أى مقدارهما ومقامهما ووصف النبوة بالتوقير والرسالة بالتعظيم تفننا وإشارة إلى أن مقام الرسالة لظهوره لهم أليق بالتعظيم **(ولاغزر حرمة الاصطفاء)**، غزر بمعجمتين وراء مهملة، بمعنى: كثر وقوى حرمتها واحترامها والاصطفاء اختيار الله لهم لرسالته وأداء أمانته.

(ولا عزز حظوة الكرامة) بمهملة ومعجمتين أى جعلها عزيزة محترمة والحظوة بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون الظاء المعجمة بمعنى القرب، أى قربهم من الله بسبب كونهم مكرمين عنده بالرسالة.

(حتى شبه من شبه) أى شبه أحد الشعراء من شبهه بالممدوحين له **(فى كرامة)** أى بسبب كرامة **(نالها)** أى أمر وصل له مما يكرمه عند مادحه **(أو)** شبه بسبب **(معرة)** أى أمر يشق عليه ويكرهه **(قصد الانتفاء منها)** صفة معرة، أى أراد التخلص والتبرى منها **(أو)** شبه ممدوحه بما لا يليق به بـ**(ضرب مثل)** ببعض الأنبياء أو الملائكة **(لتطييب مجلسه)** أى لتطييب المجلس أو المجالسة والمجاورة معه.

(أو) يقصد بما شبه **(إغلاء)** بالمعجمة، أى غلو ومبالغة **(فى وصفه)** لممدوحه أو لغيره ويريد بغلوه أنه وسيله **(بتحسين كلامه بمن عظم الله خطره)** بفتح الخاء المعجمة وطاء وراء مهملتين وهو القدر والمنزلة **(وشرف قدره)** كأنبيائه وملائكته وهو عطف تفسير **(وألزم)** أى أوجب **(توقيره)** أى تعظيمه والتأدب معه، **(وبره)** أى صلته بزيارة قبره والدعاء له، ورعاية من نسب له ونحوه.

(ونهى) من رآه **(عن جهر القول له)** بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات:٢]، **(ورفع الصوت عنده)** أى إعلاءه لما فيه من قلة الأدب وعدم المهابة.

(فحق هذا) القائل من غير قصد لسب وتنقيص لقدره بل لأمر مما ذكر **(أن درئ)** بضم الدال وكسر الراء المهملتين قبل همزة مبنى للمفعول أى دفع **(عنه القتل)** فلم يقتل **(الأدب)** أى التأديب بضرب أو لوم وزجر **(والسجن)** أى الحبس مدة بفتح السين وكسرها **(وقوة تعزيره بحسب)** بفتح السين أى بمقدار **(شنعة مقاله)** أى قباحته **(ومقتضى قبح ما نطق به)** أى بقدر قباحة لفظه الذى قاله فيقدر بقدره برأى الحاكم فيه **(ومألوف**

عادته لمثله) أى إن ألفه واعتاده بتكرر صدوره منه كـأبى العلاء المعرى **(أو ندوره)** أى وقوعه نادرًا قليلا فكثرته تدل على سوء اعتقاده وعدم مبالاته به، وقلته تدل على أنه خطأ وغفلة من غير اعتقاد له **(أو قرينة كلامه)** القائمة على قصده لاستخفاف ونحوه أولا.

(أو ندمه) الذى يظهره **(على ما سبق منه)** فى كلامه من غير قصد لتحقير واستخفاف **(ولم يزل المتقدمون)** من السلف وكبار الأمة **(ينكرون مثل هذا)** الكلام **(ممن جاء به)** وقاله عندهم فليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الإثم، فإنها ربما جرت إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك **(وقد أنكر الرشيد)** هارون ابن المهدى محمد بن منصور بن عبد الله بن عباس الخليفة المشهور **(على أبى نواس)** الحسن بن هانىء بن عبد الأول بن الصباح الحكمى، الشاعر المشهور بالفصاحة والخلاعة، ولد بالبصرة ونشأ بها، ثم ارتحل لبغداد واتصل بالخلفاء ومدحهم، وتوفى بعد تسعين ومائة سنة وخمس، وقيل: ست أوثمان ووقائعه وأحواله أعرف من أن توصف ونواس بضم النون وفتح الواو ولا يهمز؛ لأنه يسمى به؛ لأنه كانت له ذؤابتان تنوسان على رأسه، أى تتحركان **(فى قوله)** فى قصيدة مدح الرشيد بها ومنها[1]:

فإن يك باقى سحر فرعون فيكم فإن عصى موسى بكف خصيب

هذا بيت من قصيدة له فى المديح أولها، وخصيب عبد للرشيد وولاه مصر، وقيل فى سبب توليته لها أنه قرأ يومًا ما حكاه الله تعالى عن فرعون ﴿أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ﴾ [الزخرف:٥١] الآية؛ فقال: ما افتخر به فرعون لأعطينه عبدًا من عبيدى فولاه مصر، وكان لأبى نواس فيه مدائح كقصيدته هذه وقصائد أخر منها قصيدة أولها[2]:

أنت الخصيب وهذه مصر فتدفقا فكلاكما بحر

وفى هذا البيت حكاية لولاة ذكرها فى قلائد العقيان، والخصيب بخاء معجمة وصاد مهملة من الخصب بكسر الخاء ضد الجدب لقب به، وهو معروف مشهور، ومعنى البيت أنه خاطب أهل مصر لما تولى عليهم؛ فقال: يا أهل مصر إن كان عندكم بقية من سحر فرعون فقد ولى عليكم أمير المؤمنين من يبطله، فاستعار سحر فرعون لكيدهم وتجبرهم على حكامهم، وعصا موسى لسياسة حاكمهم وقمع ظلمتهم، ففيه استعارة وتشبيه تمثيل بديع لكن فيه سوء أدب لما فيه من جعل العصا التى هى معجزة لرسول

---

(١) البيت من الطويل، وهو فى ديوان أبى نواس (ص٧٣).

(٢) البيت من الكامل، وهو فى ديوان أبى نواس (ص٢٧٠).

بكف عبد من عبيد الخلفاء.

وجعل ذلك العبد كرسول من أولى العزم، ومما يتعجب منه قول من لم يعرف معنى البيت و لم يقف على كتب الأدباء ودواوينهم، أن المراد بخصيب رجل كثير الخير وأنه هنا عبارة عن الرشيد نفسه، وقال: معناه أن أعداء أمير المؤمنين الكفرة الذين عندهم بقية قليلة من سحر فرعون سحروا بها جيش أمير المؤمنين الجواد الكثير خيره، سيتلقف جنوده وما صنعوا ويلقى كيدهم فى نحورهم، ثم أطال بذكر عصا موسى، وما كان فيها من معجزاته فخبط بها هشيم معان لا وجه لها، وزاد فى الطنبور نغمة من قال كف منون وخصيب صفته وترك تنوينه لكثرة الاستعمال وتشبيه النون بحرف العلة وأنه روى خضيب بمعجمتين وأعجب منه، قول القائل إنه بخاء وضاد معجمتين، والكف الخضيب اسم نجم، وكذا عصا موسى وهذا كله مما يقضى منه العجب، ومثله فى كلام البرهان أيضًا، ولولا أن من السكوت ماهو بلاغة لذكرنا كلامهم وكررنا عليه بالإبطال لكنى خشيت من السآمة والملال.

(وقاله له) أى الرشيد لأبى نواس لما أنشده البيت **(يا ابن اللخنا)** هذا مما تشتم به العرب، واللخنا هنا أمه من اللخن وهو المتن، فاستعير للفاحشة أو للمرأة التى لم تختن أى يا دنى الأصل ولئيم الأم.

(أتستهزىء بعصا موسى) بجعلها فى كف عبد من العبيد وهى معجزة نبى عظيم **(وأمر بإخراجه)** وطرده **(من عسكره من ليلته)** التى أنشده فيها قصيدته، أى أمره بالمبادرة من غير إمهاله إلى الصباح صونًا لمقام النبوة، ولكن أبو نواس لم يقصد بما ذكر سبًا وتنقيصًا واتبع الناس فى قولهم لكل فرعون موسى.

(قال القتيبى) يعنى عبد الله بن مسلم بن قتيبة وقد قدمنا ترجمته **(إن مما أخذ)** أى ذكر وعد **(عليه)** على أبى نواس **(وكفر فيه)** أى نسب فيه إلى الكفر **(أو قارب)** أى قرب من الكفر وإن لم يكن كفر الشدة قبحه **(قوله فى)** قصيدة فى مدح **(محمد الأمين)** أى ابن هارون الرشيد الذى استخلف بعد موت أبيه سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقصته مفصلة فى التواريخ وكذا قصة خلعه.

(وتشبيهه إياه) أى تشبيه أبى نواس الأمين، **(بالنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، فى قوله فى قصيدة طويلة مدحه بها وفيها:

(تنازع الأحمدان الشبه فاشتبها خَلقا وخُلقا كما قد الشراكان)

شبه تشابههما فى الخلقة والأخلاق ببرد أو متاع تنازعاه، أى جذبه كل واحد منهما

أو طلبه، وهو عبارة عن شدة الشبه بينهما والأحمدان مثنى أحمد بمعنى كثير الحمد، وهما بزعمه الفاسد رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، والأمين وأراد أن يقول المحمدين فلم يساعده النظم.

وقيل: إنه تغليب ولا وجه له، ثم أكد شدة تشابههما بقوله: كما قد الشراكان فجعلهما كشراكين، أى سيرين قطعا من جلد أديم واحد بمقدار واحد، فهما كشىء واحد لا يتميز أحدهما عن الآخر، وهذا كقولهم هما كركبتى البعير وكالحلقة المفرغة، وفيه من سوء الآدب ما يخفى لتشبيهه رجلاً فاسقا سخيف العقل بأكمل الخلق وأجملهم، عليه الصلاة والسلام، وفى جعلهما كالشراكين وهما يوضعان فى النعال كفر على كفر وشبه بكسر فسكون بمعنى شبه بفتحتين.

قال ابن حجر: وهو وإن كان فى غاية القبح إلا أنه لا يكون كفرًا على قضية مذهبنا إلا إن قصد المشابهة المطلقة (**وقد أنكروا عليه أيضًا**) أى على أبى نواس كما أنكروا ما قبله (**قوله**) فى قصيدة أخرى هى من غرر قصائده أولها[1]:

أيها المنتاب عن عفره   لست من ليلى ولا سمره

ومنها:

(كيف لا يدنيك من أمل   من رسول الله من نفره)

خاطب نفسه على طريق التجريد أى كيف لا يقربك بما ترجيه وتأمله كريم منسوب إلى أكرم الخلق، وهو معنى حسن إلا أنه أساء فى العبارة (**لأن حق الرسول**) أى رسول الله، عليه السلام، على من يذكر أمته (**وموجب تعظيمه**) بفتح الجيم ويجوز كسرها، أى ما يوجب الترغيب فى تعظيمه (**وإنافة منزلته**) أى رفعها على غيرها (**أن يضاف**) غيره (**إليه**) فيقال: هو من نفر رسول الله (**ولايضاف هو لغيره**) كما فعل أبو نواس.

قال ابن عبد ربه فى العقد: قالوا: من حق رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، أن يضاف إليه ولا يضاف هو لغيره، ولو اتسع متسع لكان له مجاز حسن، وذلك لأنه كقول القائل من بنى هاشم لغيره من أبناء قريش: منا رسول الله، يريد أنه من القبيلة التى نحن منها، كقول حسان، رضى الله تعالى عنه[2]:

ومازال فى الإسلام من آل هاشم   دعائم عز لا ترام ومفخر
بهاليل منهم جعفر وابن أمه   على ومنهم أحمد المتخير

---

(١) البيت من المديد، وهو فى ديوان أبى نواس (ص٢٥٥).
(٢) البيتان من الطويل، وهما فى ديوان حسان بن ثابت (ص١٠٩).

فقال: من آل هاشم، كما قال هذا من نفره انتهى.

أقول: يعنى أن اللوم إنما جاءه من قوله من نفره لنفرة السمع عنها، لكن من عرف نهج أبى نواس فى إلباس كلامه ديباج كلام غيره من القدماء، عرف أنه لا فرق بينه وبين قول حسان المذكور، وإنما نفروا من نفره؛ لأنه بمعنى التابع والخادم، وهو فى كلام القدماء من يفتخر به من المنافرة وهى المفاخرة، والعرب تفتخر بالأباء والقبائل وافتخارهم أمدح عندهم، فهو لم يقصد ما نحوا نحوه لكنه كما قيل:

أساء سمعا فأساء [ما] جاء به

وقال أبو هلال فى كتاب الصناعتين: تبع قول حسان، رضى الله عنه[1]:

أكرم بقوم رسول الله شيعتهم إذا تفرقت الأهواء والشيع

(تنبيه) قال السهيلى فى الروض الأنف: فى رسالة المهلهل ابن المزرع، قال على بن الأصفر، وكان من رواة أبى نواس: لما عمل أبو نواس هذه القصيدة وأتى بهذا البيت وقع لى أنه كلام مستهجن، إذ حق رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، أن يضاف إليه ولا يضاف الى أحد، فقلت له، أعرفت هذا البيت؟ فقال: ما يعيبه إلا جاهل بكلام العرب إنما أردت أن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، من القبيل الذى هذا الممدوح منه أما سمعت قول حسان أكرم إلخ.

وليس هذا بعيب؛ لأنها إضافة تشريف لا تعريف بخلاف قول أبى نواس؛ لأنه ذكر واحدًا وأضاف إليه انتهى. وقد عرفت ما فيه.

وقيل: إنه أراد بنفره منافرته وفخره، وروى ذو نفرة والأولى ترك مثله **(فالحكم فى)** مثل **(هذا)** أى فى قائله وفى نسخة فى أمثال هذا **(مابسطناه)**، أى بيناه مفصلاً مبسوطًا **(فى طريق الفتيا)**، أى يفتى فيه بما يستحقه على قدر شناعة قوله قال فى المصباح: الفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم اسم من أفتى إذا بين الحكم واستفتيته سألته بيانه وهو من الفتى وهو الشاب القوى، وجمعه فتاوى بكسر الواو على الأصل ويجوز فتحها للتخفيف.

(وعلى هذا المنهج)، أى المسلك الذى سلكه **(جاءت فتيا إمام مذهبنا مالك بن أنس)** **(من رواية ابن أبى مريم)** هو أبوبكر سعيد بن الحكم بن أبى مريم الجمحى البصرى الحافظ الثقة، روى عنه البخارى والستة توفى سنة أربع وعشرين ومائتين **(عنه)**، أى رواية عن مالك **(فى رجل عير)**، أى عاب ونسب للعار **(رجلاً بالفقر؛ فقال)**: الرجل

(١) البيت من البسيط، وهو فى ديوان حسان بن ثابت (ص١٥٣).

(**تعيرنى بالفقر**) بحذف الهمزة، أى أتعيرنى بهذا (**وقد رعى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، الغنم**) بأجرة لاحتياجه؛ (**فقال مالك**)، رحمه الله تعالى، مجيبا لمن سأله (**قد عرض**)، أى نقص تعريضا (**بذكر النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى غير موضوعه**) لتمثيله له بحال عير بها (**أرى أن يؤدب**)، أى يعزر لينزجر غيره عن مثله.

(**قال**) مالك (**ولا ينبغى لأهل الذنوب**)، أى من صدر منهم ذنب (**إذا عوقبوا**) على ذنوبهم بمقدارها (**أن يقولوا**) اعتذارًا عما صدر منهم (**قد أخطأت الأنبياء قبلنا**) فشبه نفسه بالأنبياء ونسب الأنبياء لصدور الذنوب منهم، وكلاهما مما لا يليق التكلم به، وقد يؤدى إلى القتل؛ لأنه ردة وهم معصومون من الذنوب كبائرها وصغائرها كما مر.

وما نسب إليهم حسنات لغيرهم ولو سلم فهو مغفور، فكيف يجعل ذنوب غيرهم كذنوبهم فمثله لا يصدر ممن يعرف مقامهم (**وقال عمر بن عبد العزيز**) الخليفة الأموى العادل الذى تقدمت ترجمته (**لرجل انظر لى كاتبًا يكون أبوه عربيا**) انظر هنا بمعنى ايتنى به، وعلى هذا جرى الاستعمال فهو مجاز أوكناية، ومراده كاتب يكتب فى الديوان وشرط أن يكون عربيًا ليكتب كتابة صحيحة ويعرف أحوال الناس.

(**فقال له كاتب له: قد كان أبو النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، كافرًا**) إنما أجابه بهذا وهو لم يقل له مسلمًا؛ لأن الكتبة فى العصر الأول كانوا من الروم والعجم نصارى وصابئة لمعرفتهم بالحساب؛ لأنهم أهل كتاب (**فقال**) عمر (**له**)، أى للكاتب الذى أجابه بهذا (**جعلت هذا**) الذى قلته (**مثلاً**)، أى جعلت كفر أبى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، مثلاً وشاهدًا لك على أنه لا يشترط فى الكاتب العربية والإسلام، وتحقير أبى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، ولو سلم كفره فما فيه تعريض بأذية النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فسقط ماقيل أنه حماقة وجهالة، إذ لا مناسبة بين عربية الكاتب وكفر أبى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**فعزله**) من كتابته (**وقال: لا تكتب لى أبدًا**) وهذا تأديب له وتعزير حتى ينزجر أمثاله عن أمثال هذه المقالة.

وفى ذلك إشارة إلى إسلام أبويه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال ابن حجر: وهذا هو الحق، بل فى حديث صححه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه أن الله تعالى أحياهما له فأمنا به خصوصية لهما وكرامة له، صلى الله تعالى عليه وسلم.

فقول ابن دحية يرده القرآن والإجماع ليس فى محله؛ لأن ذلك ممكن شرعًا وعقلاً على جهة الكرامة والخصوصية، فلا يرده قرآن ولا إجماع، وكون الإيمان به لا ينفع بعد الموت محله فى غير الخصوصية والكرامة، وما أحسن قول بعض المتوقفين فى هذه المسألة

الحذر الحذر من ذكرهما بنقص، فإن ذلك قد يؤذيه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لحديث الطبراني: «لاتؤذوا الأحياء بسب الأموات». انتهى.

وحديث مسلم، قال رجل: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار؛ فلما مضى وولى دعاه؛ فقال: إن أبي وأباك في النار. يتعين تأويله وأظهر تأويله له عندى أنه أراد بأبيه عمه أبا طالب؛ لأن العرب تسمى العم أبا فإنه عمه الذى كفله بعد موت جده عبد المطلب وأنه ﷺ إنما قصد بذلك أن يطيب خاطر ذلك الرجل خشية أن يرتد لو قرع سمعه أولا أن أباه في النار، بدليل أنه قال له ذلك بعد أن ولى أو كان ذلك قبل أن ينزل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

كما وقع له، صلى الله تعالى عليه وسلم، أنه سئل عن أطفال المشركين؛ فقال: «هم مع آبائهم»[١]، ثم سئل عنهم فذكر أنهم فى الجنة. انتهى ملخصًا.

(**وقد كره سحنون**) تقدم أنه فقيه مذهب الإمام مالك عبد السلام التنوخى الإمام الزاهد المحدث تلميذ ابن وهب وأشهب، وأنه توفى لتسع خلون من رجب سنة أربعين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين سنة (**أن يصلى على النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، عند التعجب**) من أمر مستحسن تعجب منه كما هو عادة العوام (**إلا على طريق**) أن يقصد بصلاته عليه (**الثواب والاحتساب**)، أى أن يقوله امتثالا لأمر الله بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٥٦]، فيفعله (**توقيرًا له**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**وتعظيمًا كما أمرنا الله تعالى**) لا لقصد التعجب ولا لدفع العين عما تعجب منه، فإنه ليس محلا لذلك وقد تقدم الكلام عليه وأن فيه كلامًا للفقهاء.

(**وسئل القابسى**) تقدم بيانه (**عن رجل قال لرجل قبيح الوجه كأنه**)، أى كأن وجهه (**وجه نكير**)، أى نكير ومنكر الملكان المعروفان اللذان يسئلان الميت فى قبره حين يدفن عن اعتقاده.

(و) سئل عن رجل قال (**لرجل عبوس**) تقدم أن العبوس أن يقطب الرجل وجهه ولا يبدى بشاشته (**كأنه**)، أى كأن وجهه (**وجه مالك الغضبان**) مالك اسم مالك خازن النار، ويوصف بالغضب؛ لأنه موكل بمن غضب الله تعالى عليه، فيتلقاهم بصورة الغضب (**فقال**) القابسى فى جوابه (**أى: شيء أراد**) القائل (**بهذا**) الكلام الذى قاله.

(**ونكير**) اسم (**أحد فتانى القبر وهما ملكان**) خلقهما الله تعالى، للسؤال فالفتانان هما ملكا السؤال، سميا فتانين فى الحديث من الفتنة وأصل معناها الامتحان والاختبار؛

---

(١) أخرجه أحمد (٨٤/٦)، والطبرانى فى الكبير (١٠٣/٨)، وابن الجوزى فى العلل (٤٤٣/٢).

لأنهما يختبران ما فى قلب الميت من عقيدته وإيمانه **(فما الذى أراد)** القائل بكلامه **(أروع)**، أى خوف وفزع **(دخل عليه)**، أى وقع فى قلبه **(حين رآه)** لشدة قبحه **(من وجهه)** متعلق بدخل أو بروع، أى من رؤية وجهه.

(أم عاف النظر إليه) بعين مهملة وفاء، أى كرهه واستقذر منظره فكره النظر إليه **(لدمامة)** بدل مهملة وميمين بينهما ألف بوزن قباحه، ومعناها وهو المراد والذمامة بالمعجمة من الذم وذكر المعايب، وهو جائز هنا أيضًا يقال: رجل دميم وذميم بمعنى: قبيح ومذموم **(خلقه)** بفتح فسكون، أى خلقته **(فإن كان هذا)** المذكور من أنه عافه وكرهه **(فهو شديد)** فى القبح مما قبله **(لأنه جرى مجرى التحقير والتهوير)** بمثناة فوقية وهاء واو ومثناة تحتية ساكنة وراء مهملة الوقوع فى أمر بغير مبالاة به، وفى نسخة بنون بدال الراء وهى غير مناسبة؛ لأنه حينئذ يكون من الإهانة لكن فى ورود التهوير بهذا المعنى نظر فهو مجاز.

وفى نسخة التوهين بتقديم الواو على الهاء ومعناه التضعيف من الوهن وعلى كل حال فيه ركاكة لا تخفى **(فهو أشد عقوبة)** ممن أراد أنه حصل له فزع منه لما فيه من تحقير ملك من الملائكة **(وليس فيه تصريح بالسب للملك)** وإنما شبهه به فى أنه كرهه ولا شك أن كل أحد يكره الموت ومامعه بالطبع فى أكثر العوام وليس فى مثل هذه الكراهة تحقير.

(وإنما السب واقع على) الرجل **(المخاطب)** بهذا الكلام لا على الملك، وليس فى قوله كان وجهه مواجهة بالخطاب فأما أن يكون قال له كأنه وجهك فحكى القابسى معناه أو المصنف تجوز به عن الكلام الملقى فى حق غيره مطلقا ممن يصلح للخطاب.

(وفى الأدب)، أى التأديب بمعنى التعزير **(بالسوط)**، أى الضرب به **(والسجن)** بفتح السين وكسرها كما مر، أى الحبس **(نكال السفهاء)** فهو على أنواع مفوضة للحاكم والنكال العقوبة، والسفهاء جمع سفيه من السفه وهو الخفة ممن عقله سخيف.

(قال) القابسى: **(وأما ذاكر مالك خازن النار)** بما تقدم وذاكر اسم فاعل من الذكر بمعنى قائل ما تقدم من تشبيه المعبس وجهه به **(فقد جفا)**، أى غلظ طبعه وقل أدبه أو هو من جفأت القدر إذا رمت زبدها ووسخها، أى رمى الملك **(الذى ذكره)** بما قاله من أن وجهه كوجه مالك الغضبان **(عندما أنكر حاله من عبوس)** الرجل **(الآخر)** المقول له مامر.

(إلا أن يكون) الرجل **(المعبس له يد)**، أى قدرة وتسلط بالقهر كالسلطان **(فيرهب)**

بالبناء للفاعل أو المفعول (**بعبسته**) وفى نسخة بعبوسه، أى يخاف منه إذا عبس (**فيشبهه**) القائل كأن وجهه وفى نسخة فشبهه (**على طريق الذم لهذا**) الذى له يد أو لهذا الأمر؛ لأن شر الناس من يخاف الناس شره.

(**فى الناس فعله ولزومه فى ظلمه**) وفى نسخة فى صفته والظاهر أنها هى الصواب؛ لأن الظلم لا يناسب قوله أنه أثنى عليه (**صفة مالك الملك**) خازن النار (**المطيع لربه فى فعله**)؛ لأن الملائكة كلهم لا يعصون الله تعالى، ولا يفعلون إلا ما يؤمرون.

(**فيقول**): إذا عصاه أحد (**كأنه لله يغضب غضب مالك**)، أى كغضب مالك فإنه لا يغضب إلا على من غضب الله عليه وأراد عقابه (**فيكون**) إذا قصد هذا ما قاله (**أخف**) وأقل وزرًا من غيره، ولما استشعر أنه إذا أراد أن يغضب لله لا قبح فيه أصلا أجاب بقوله (**وما كان ينبغى له التعرض لمثل هذا**) وفى نسخة التعريض لمثل هذا والذى ينبغى ترك التشبيه بالملائكة لآحاد الناس.

(**ولو كان هذا**) القائل (**أثنى على العبوس**) بفتح العين صيغة مبالغة كجهول بعبسه (**واحتج بصفة مالك**) وهى عبوسه (**كان**) قوله هذا (**أشد**) مما قبله (**ويعاقب عليه المعاقبة الشديدة**) لجرمه الشديد (**وليس فى هذا**) الكلام مطلقا أو فيما أثنى به احتجاجات بصفة الملك (**ذم للملك**) وقصده ذم من خاطبه لا غيره (**ولو قصد ذمه**)، أى ذم الملك (**لقتل**) هذا مذهب مالك وعند غيره يؤدب ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا يخفى مافى كلام المصنف، رحمه الله تعالى، هنا وأنه كلام مشوش محتاج للتنقيح والتهذيب بأن يقول.

وعن القابسى فيمن قال لقبيح كأنه وجه نكير، ولعبوس كأنه وجه مالك الغضبان، أنه لا يكفر إذ لا تصريح فيه بسب الملك وإنما السب فيه للمخاطب، بل يعاقب العقاب الشديد فإن قصد ذم الملك قتل وما ذكره ظاهر، ويؤخذ من كلامه هنا أن ذم بعض الملائكة وتنقيصه كذم الأنبياء وتنقيصهم وهو ظاهر وصرح به آخر الكتاب.

(**وقال أبو الحسن**) القابسى (**أيضًا**) كما قال فى المسألة المذكورة (**فى شاب معروف بالخير**)، أى الصلاح والدين وصفه بهذا بيانًا للواقع وأنه لم يقصد تحقير النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، بقوله الآتى (**قال لرجل شيئًا**) يتعلق بالعلم والدين (**فقال له الرجل اسكت**) زجرًا له عن قوله فيما لا يعلمه إلا العلماء (**فإنك أمى**) بضم الهمزة وقد تكسر وتقدم أنه هو الذى لا يكتب ولا يقرأ الخط نسبة إلى أمة العرب لاشتهارهم بذلك أو إلى الأم كأنه خرج من بطن أمه.

(**فقال الشاب: أليس كان النبى ﷺ أميًا**) وهو أعلم الناس والاستفهام فيه تقريرى (**فشنع**) ببناء المعلوم وفاعله ضمير الرجل أو الناس على التنازع أو المجهول، أى قبح وذم (**عليه مقاله**) أنه أمى (**وكفره الناس**) بمقاله هذا جهلاً منهم بما أطلقوه (**وأشفق الشاب**)، أى خاف على نفسه ودينه؛ لأنه كان صالحًا دينًا (**مما قاله وأظهر الندم عليه**)، أى على صدور هذا المقال منه خوفًا مما يترتب عليه فى الدنيا والآخرة (**فقال أبو الحسن**) القابسى لما سئل عنه (**أما إطلاق**) القول بـ(**الكفر عليه فخطأ**)؛ لأن الله وصفه ﷺ به فى قوله ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف:١٥٧] الآية، وهو لم يقصد بذلك ذمًا ولا تنقيصًا.

(**لكنه مخطئ فى استشهاده**)، أى إتيانه بشاهد، أى نظير لحاله (**بصفة النبى ﷺ**)، وهو كونه أميا مثله فى صفته وبينهما من الفرق ما بين السماء والأرض، فلذا قال: (**وكون النبى ﷺ أميا آية له**)، أى معجزة باهرة وفضيلة ظاهرة (**وكون هذا**) الشاب المذكور (**أميا نقيصة فيه**)، أى صفة نقيصة بجهله (**وجهالة**) لعدم علمه وقراءته ويأتى بيانه مبسوطًا، ولو كان كاملاً فاضلاً قرأ وكتب فكيف شبه صفته الناقصة بصفة النبى ﷺ الكاملة (**ومن جهالته**) الظاهرة استشهاده وتمثيله و(**احتجاجه**) على حسن أميته وعدم منافاتها للخوض فى العلوم (**بصفة النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم**) وكيف تستوى أميته بأمية غيره، وقد أتى بعلوم لا تحصى وأخبر عما سلف من أحوال الأمم وعما هو آت، وهو فى أمة أمية و لم يخرج من بينهم ولا تعلم من أحد، ولذا كان ذلك من أعظم معجزاته ﷺ كما قال البوصيرى[1]:

كفاك بالعلم فى الأمى معجزة   فى الجاهلية والتأديب فى اليتم

وتقدم ما فيه فاستشهاده بذلك لجهله فهو معذور لا يكفر بقوله هذا (**لكنه إذا استغفر**) الله لعلمه بأنه مذنب (**وتاب**) بندمه وعزمه على أن [لا] يعود لمثله (**واعترف**) بذنبه وأنه مخطئ (**ولجأ**)، أى استند ورجع (**إلى الله**) هاربا وفارًا للحق (**فيترك**) ولا يؤاخذ ولا يعاقب ويزجر (**لأن قوله**) هذا أن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان أميا من غير قصد تنقيص (**لاينتهى**) ويصل (**إلى حد**) العقوبة بـ(**القتل وما طريقه الأدب**)، أى ما يستحق فاعله التأديب دون القتل.

(**فطوع**)، أى يتطوع (**فاعله بالندم عليه**) مبادرًا معترفًا بخطأه والتوبة والندامة (**يوجب الكف عنه**) وتركه من غير معاقبة له (**ونزلت**)، أى وقعت والنوازل الحوادث التى تطرأ

---

(١) تقدم الاستشهاد به.

(أيضًا) كهذه **(مسألة استفتى فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضى أبا محمد ابن منصور)** الذى تقدمت ترجمته **(فى رجل تنقصه آخر بشيء)**، أى عابه وذمه به.

(فقال له: إنما تريد نقصى بذلك) الذى قلته **(وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)** فإنه بشر يلحقه ما يلحقهم والكمال المنزه عن النقص إنما هو لله، عز وجل، **(فأفتاه)**، أى أفتى فى هذا القائل **(بإطالة)** حبسه فى **(سجنه)** زجرًا له ولأمثاله **(وإيجاع أدبه)** إضافة الإيجاع وهو الإيلام بضربه تعزيزًا له إلى أدبه بمعنى تأديبه من إضافة المصدر لفاعله، أو هو من إضافة الخاص للعام **(إذ لم يقصد)** بما قاله **(السب)** لكنه أخطأ فى استشهاده كما مر، **(وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله)** فخالفه ورد فتواه.

* * *

(فصل الوجه السادس)

من وجوه ذكر ما فيه تنقيص له ﷺ **(أن يقول القائل ذلك حاكيا)** له **(عن غيره وآثرًا)** بمد الهمزة ومثلثة مكسورة وراء مهملة، أى ناقلاً له **(عن سواه)** من قولهم آثرت الحديث إذا رويته ونقلته **(فهذا)** الحاكى الناقل **(ينظر فى صورة حكايته)** الظاهرة من سياقه **(وقرينة مقالته)** القائمة على قصده عند نقله **(ويختلف الحكم)** الذى يحكم به **(باختلاف ذلك)** باختلاف الصور والقرائن **(على أربعة وجوه)** من الأحكام **(الوجوب والندب والكراهة والتحريم)** وهو بدل مما قبله بدل بعض أوكل، ويجوز رفعه ونصبه وهذا إجمال فصله بقوله: **(فإن كان)** هذا الناقل **(أخبر به على وجه الشهادة)** إثباتًا أو نفيًا **(والتعريف به)** حال **(قائله)** وصفته **(والإنكار)** عليه فيما قاله **(والإعلام بقوله)** ليحكم عليه بما يقتضيه **(والتنفير منه)** حتى يجتنب ويطرد **(والتجريح له)** بالطعن فيه وبيان عيوبه، وروى التحريج بتقديم الحاء المهملة على الجيم أى التضييق والتأثيم **(فهذا)**، أى النقل على هذه الوجوه المذكورة **(مما ينبغى امتثاله)**، أى الانقياد له وقبول نقله **(ويحمد فاعله)**، أى يعد ممدوحًا محمودًا فى فعله.

(وكذلك) حكمه **(إن حكاه فى كتاب)** ألفه أو أرسله لغيره **(أو)** حكاه **(فى مجلس)** بمحضر من الناس **(على جهة الرد له)** ببيان أنه مخطئ فيه قائل لما لا ينبغى **(والنقض على قائله)** بضاد معجمة، أى الإبطال لمقاله بالحجج.

(أو) ذكره **(للفتيا بما يلزمه)** بيانه شرعًا **(وهذا)** المذكور للرد والنقض والإفتاء بما يلزمه بيانه **(منه ما يجب)** ذكره وبيان حكمه **(ومنه ما يستحب)** بيانه **(بحسب)** بفتح السين، أى على قدر **(حالات الحاكى لذلك)** فيما يحكيه **(والمحكى عنه)** بحسب ما يعلم

من حاله وقرائن مقاله، وهذا إلى هنا إجمال للحالات الأربعة وهى معلومة منه، وما قيل من أنه لا يعلم منه الوجوب صريحًا، وقوله حكاه فى كتاب أو مجلس لا يساعده كلام واه غنى عن الرد ثم فصله بقوله: **(فإن كان القائل)** ممن حكاه أو حكى عنه وفسره بعضهم بالحاكى وآخر بالمحكى عنه والأولى تعميمه لهما كما يقتضيه ما بعده.

(لذلك) القول المذكور **(ممن تصدى)**، أى انتصب وتقيد **(لأن يؤخذ عنه العلم)**؛ لأنه من أهله الذين يتلقى عنهم لكونه شيخًا أو مفتيًا **(أو رواية الحديث)** عنه لأخذه له عن أهله **(أو يقطع بحكمه)**؛ لأنه حاكم مفوض إليه الحكومة **(أو شهادته)** لشهرة عدالته.

(أو فتياه فى الحقوق) لفقاهته وتصدره للإفتاء بحق **(وجب على سامعه)** إذا سمع مقاله حكما أو إفتاء **(الإشادة بما سمعه منه)** برفع ذكره، والإشادة بكسر الهمزة وشين معجمة ودال مهملة، أى الاشتهار بذكره وتسبيحه بين الناس، وأصل الإشادة رفع البناء ثم استعير لرفع الصوت، وتوسع فيه فأريد به الشهرة مطلقا فسقط ما قيل من أنه ينبغى أن يقول الإعلام الذى هو أعم من الإشادة **(وتنفير الناس عنه)** تحذيرًا منه **(والشهادة عليه بما قاله)** ليجتنب أويجرى عليه أحكامه.

(ووجب على من بلغه ذلك) الذى سمعه منه **(من أئمة المسلمين إنكاره وبيان كفره)** بسبب مقاله **(وفساد قوله)** لبطلانه وينقل هذا ويشاع **(لقطع ضرره عن المسلمين)** بزجره وغيره مما يستحقه **(وقيامًا بحق سيد المرسلين)** للانتصار له والانتقام ممن قصر فى حقه.

(وكذلك) يجب ما ذكر **(إن كان)** قائله ومبلغه **(ممن يعظ العامة)** ويذكرهم بنصحه لهم **(أو يؤدب الصبيان)** بتعليمهم القرآن ونحوه **(فإن من هذه)** الخصلة التى تتعرض بها **(سريرته)**، أى مما يضمره فى نفسه فيرشح بها كلماته، وكل إناء بالذى فيه يرشح **(لايؤمن على إلقاء)** مثل **(ذلك فى قلوبهم)**، أى قلوب من ذكر من العامة أو الصبيان الذين يقبلون ما يلقى إليهم لعدم معرفتهم ونقد بصيرتهم، فإذا كان من صدر عنه هذا حاله.

(فيتأكد من هؤلاء الإيجاب)، أى إيجاب إنكاره وإشاعة فساده **(لحق النبى ﷺ)** على كل أحد لاسيما الحكام **(ولحق شريعته)** التى يجب الذب عنها وحمايتها ما أمكن **(وإن لم يكن القائل بهذه السبيل)**، أى لم يكن ممن يؤخذ عنه العلم والحديث والفتوى **(فالقيام بحق النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، واجب)** ذبًا عن مقام النبوة وعظيم منزلتها **(وحماية عرضه)** الشريف **(متعين)** لا يتهاون فيه مسلم **(ونصرته)** ضمنه معنى حمايته، فلذا قال: **(عن الأذى)**، أى مايؤذيه **(حيًا وميتًا)**، أى فى حال حياته وموته **(مستحق)** بصيغة

المفعول، أى واجب **(على كل مؤمن)** فهو فرض على كل من بلغه خلافه.

(لكن إذا قام بهذا) المذكور من الحماية والذب عنه **(من ظهر به الحق)** بقدرته على إجراء حكمه فيه **(وفصلت به القضية)**، أى وقع له حكم فاصل بين الحق والباطل بقوته **(وبان به الأمر)**، أى ظهر ما يستحقه وأقيم عليه ما يستوجبه **(سقط عن الباقى)**، أى عن بقية الناس **(الفرض)** الذى وجب عليهم؛ لأنه فرض كفاية لا فرض عين **(وبقى الاستحباب فى تكثير الشهادة عليه)** على من صدر عنه مثله مما لا يليق **(وعضد)** بسكون الضاد المعجمة من عضده إذا قواه ونصره.

(التحذير منه)، أى من قائله وقوله، وهذا أحد الأقوال فى فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن غيره وسقط عنه الوجوب، وهل يبقى استحبابه وندبه أو إباحته وجوازه؟ ففيه خلاف، وهذا مبنى على أنه هل يجب على الجميع ابتداء أو على بعض غير معين والكلام فيه مقرر فى كتب أصول الفقه وليس هذا محل تفصيله **(وقد أجمع السلف)** المتقدمون من العلماء المحدثين **(على بيان حال المتهم)** بالكذب **(فى الحديث)** النبوى من رواته **(فكيف بمثل هذا)** المتهم بالغض عن مقام النبوة وتنقيصها فالاعتناء بذاته الشريفة ﷺ ألزم منه بحديثه.

(وقد سئل) الشيخ **(أبو محمد بن أبى زيد)** تقدمت ترجمته **(عن الشاهد)**، أى من تقبل شهادته **(يسمع مثل هذا)** الكلام الذى يستحق قائله ما مر **(فى حق الله تعالى أيسعه)**، أى أيحل له ويجوز فهو مجاز بتشبيه، قوله: **(أن لا يؤدى شهادته)** بمحل ذا سعة، أى أن لا يقيم الشاهد عليه عند حاكم يقضى عليه بما يستحقه **(قال)** ابن أبى زيد **(إن رجا)**، أى ظن ظنًا راجحًا أو علم **(نفاذ الحكم)**، أى أن يمضى الحاكم **(بشهادته)** عليه **(فليشهد)**، أى يلزمه الشهادة بما سمعه.

(وكذلك) يلزمه الشهادة **(إن علم أن الحاكم)** الذى تقام عنده الشهادة **(لايرى القتل بما شهد به)**، أى مذهبه أن القائل لا يستحق القتل عنده **(ويرى)** أنه إنما يستحق **(الاستتابة)**، أى طلب التوبة منه **(والأدب)**، أى التعزير دون القتل، وقوله: **(فليشهد ويلزمه ذلك)** تأكيد لما فهم من قوله كذلك وهذا مذهب الإمام مالك، ومذهب غيره أنه يلزمه الشهادة مطلقا وإن لم يكن يدعى عليه؛ لأنه لا يلزم طلب الشهادة فى حقوق الله، وما ورد من الذم فى حق من شهد ولم يستشهد محمول على حقوق العباد.

(وأما الإباحة لحكاية قوله) الذى فيه سب وتحقير للأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، أى جوازها وحلها **(لغير هذين المقصدين)** من الإنكار والتنفير عنه، والتجريح والنقض

والإفتاء كما تقدم **(فلا أرى)** وأعتقد **(لها مدخلا فى الباب)** الذى يجب به صيانة مقام النبوة **(فليس التفكه)**، أى التحدث على طريق التلهى به وإجراء المصاحبة مستعار من تناول الفاكهة، ولا يأباه وروده بمعنى التعجب والتندم وإن سلم عدم ثبوته بهذا المعنى فلا وجه لما قيل إنه ينبغى أن يقول الفكاهة بالضم لا بالفتح كما فى المصباح **(بعوض النبى ﷺ)** والعرض ما ينبغى صيانته من كل أحد.

(والتمضمض)، أى إجراؤه على فمه ولسانه مستعار من تمضمض بالماء إذا غسل به داخل فمه، فشبه الكلام بالماء وإدارته فى فمه بالمضمضة وهو أحسن من قول العرب تمضمضت عنه بالنعاس كما فى الأساس **(بسوء ذكره)**، أى بما فيه سوء **(لأحد)** متعلق بمقدر، أى جائزًا لأحد؛ لأنه يجب تعظيمه واحترام مقامه حماه الله عن كل سوء **(لا ذاكرًا)** له بلفظه **(ولا آثرًا)**، أى ناقلاً وراويا له عن غيره **(لغير غرض شرعى)** كالرد والتنفير ونحوه مما تقدم **(بمباح)** وجائز وهو متعلق بذاكر، والخبر لأحد أو هو خبر والباء زائدة لتأكيد النفى وهذا أولى **(وأما)** ذكره **(للأغراض المتقدمة)** من الشهادة عليه عند الحاكم والإنكار ونحوه مما تقدم بيانه.

(فمتردد)، أى دائر ومنقسم **(بين)** أمرين **(الإيجاب)**، أى كونه واجبًا عليه **(والاستحباب)**، أى كونه مستحبا لعدم قصد قائله أو قيام غيره به، ودخل فيه الكراهة؛ لأنها تعلم من الإباحة بالطريق الأولى، فلا يتوهم أنه لم يستوف الأقسام الأربعة التى ذكرها، ثم استدل على ما ذكره؛ فقال: **(وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين)** الذين كذبوا **(عليه وعلى رسله فى كتابه)** الكريم فى مواطن كثيرة **(على وجه الإنكار لقولهم)** الذى اختلقوه.

(و) على وجه **(التحذير من كفرهم)** منه ومن مثله **(و)** على وجه **(الوعيد عليه)** بعقابهم فى الدارين **(و)** على وجه **(الرد عليهم)** بإبطاله ونقضه **(بما تلاه)** أى ذكره **(سبحانه)** تنزيها ولا يخفى موقعه هنا **(علينا فى محكم كتابه)**، أى كتابه المحكم الذى لا يقبل التغيير والتحريف، وذكره هنا؛ لأنه لا يقبل النسخ كالقصص **(وكذلك)**، أى كما وقع فى القرآن **(وقع من أمثاله)** وفى نسخة فى أمثاله **(فى أحاديث النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، الصحيحة)** إسنادًا ومتنا **(على الوجوه المتقدمة)** من الإنكار والتحذير ونحوه أو الوجوب وأخواته.

(وأجمع السلف والخلف من أئمة الهدى) الذين هدوا واهتدوا **(على حكايات مقالات الكفرة والملحدين)** المائلين عن الحق من الزنادقة والمنافقين **(فى كتبهم)**، أى كتب الأئمة التى صنفوها **(ومجالسهم)**، أى مجالس وعظهم ومحادثتهم **(ليبينوها)** حتى يعلموا ما فيها

من الفساد فيجتنبوها **(وينقضوا)**، أى يبطلوا **(شبهها)** جمع شبهة ويردوها **(عليهم وإن كان ورد)**، أى نقل ما يخالفه **(ل)** لإمام **(أحمد بن حنبل أيضًا)**، أى كما نقل عن غيره **(إنكار لبعض هذا)**، أى إنكار حكاية هذا المذكور عن الكفر وأمثالهم مطلقًا مما أجازه غيره **(على الحارث بن أسد)** وهو المعروف بالمحاسبى صاحب التآليف المشهورة وقد قدمنا ترجمته.

(فقد صنع) الإمام **(أحمد مثله)** أى ذكر مثل ما صنع المحاسبى من ذكر مقالات هؤلاء فى كتاب الرعاية له **(فى رده)**، أى الإمام أحمد **(على الجهمية)** وهو الجهم بن صفوان وأصحابه من المبتدعة وأصحاب المذاهب الباطلة والعقائد الفاسدة، وجهم هذا هلك فى آخر عصر التابعين.

قال الذهبى فى الميزان: ما علمته روى شيئًا لكنه زرع شرًا عظيمًا، وجهم يلقب بابى محرز وهو سمرقندى وكان جبريًا يرى أن الإنسان لا يقدر على شىء ولا استطاعة له ولا اختيار، وأفعاله يخلقها فيه وتنسب إليه مجازًا ويقول إن الجنة والنار يفنيان **(و)** على **(القائلين بالخلق)** وفى نسخة بأن القرآن مخلوق من المعتزلة وفى كثير من النسخ وبالمخلوق.

وذكر فيها التلمسانى احتمالات منها مخلوقية القرآن، ومنها إن يراد أن المخلوق قديم وهو قول الفلاسفة، والظاهر أن المراد خلق أفعال العباد من غير كسب وهو الجبر **(و)** ما ذكره المحاسبى فى **(هذه الوجوه السائغة)** بسين مهملة وغين معجمة، أى الجائزة **(الحكاية عنها)** هو مرفوع فاعل السائغة كمقالات الكفرة، ولا وجه لإنكار هذه الحكاية **(فأما ذكرها)**، أى الأقوال السائغة **(على غير هذا)** الوجه من الرد والإبطال ونحوه مما مر **(من حكاية سبه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، ممن وقع منه **(والإزراء)**، أى الاحتقار **(بمنصبه العلى)** ومقامه الرفيع **(على وجه الحكايات)**، أى القصص التى يقصها عوام الناس **(والأسمار)**، أى التلهى بها جمع سمر، وهو الحديث ليلاً للمنادمة والمحاورة وأصله ظل القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه، وجوز بعضهم كسر همزته مصدرًا؛ لأنه يقال: سمر وأسمر بمعنى.

(والطرف) بطاء وراء مهملتين وفاء بوزن غرف جمع طرفة وهى الأمر المستظرف، أى المستحسن المستجاد وهو حقيقة فى الكلام مجاز فى غيره، كالمال المستفاد مما لم يسبق مثله، وقيل: إنه بفتحتين بمعنى طلاقة اللسان وهو تحريف **(وأحاديث الناس)** جمع أحدوثة وهو ما تحدث على طريق ويكون جمع حديث على خلاف القياس والمناسب هنا الأول، **(ومقالاتهم فى الغث والسمين)**، أى فى المعتد به وغيره وأصل الغث بفتح

الغين المعجمة وتشديد المثلثة معناه المهزول ضد السمين، فاستعير لما ذكر، وفى كلام ابن عباس، رضى الله تعالى عنهما، غثك خير من سمين غيرك قاله لابنه حين قال له اذهب لابن عمك عبد الملك، وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنًا وقبحًا إذ الغث الهزيل كما مر.

(**ومضاحك المجان**) جمع ماجن وهو الذى يعتاد الهزل والسخرية من غير مبالاة وأصل المجون غلظ الوجه، ومضاحك جمع مضحكة وهو ما يضحك منه (**ونوادر السخفاء**) جمع نادرة أو نادر وهو الأمر المستغرب لقلة وقوعه، والسخفاء بخاء معجمة وفاء جمع سخيف وهو الرقيق العقل والدين (**والخوض فى قيل وقال**) وفسره، بقوله: (**وما لا يعنى**) بفتح أوله، أى ما لا يهم ويعتنى به، وفى الحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، قال فى النهاية: فى الحديث نهى عن قيل، وقال، أى عما يتحدث به فيقال: قال كذا، وقيل: كذا منقولان من فعلين ماضيين، فيحكى على أنه فعل مع الضمير ويعرب فتدخل عليه الألف واللام، ومعناه كثرة الحديث بما لا يعنى، وقيل: قال الابتداء وقيل الجواب، والمعنى ما لا يعلم ولا حقيقة له، وقيل: هما مصدران يقال: قال قولا وقيل: بمعنى فهما اسمان وفيه كلام فى المطالع، فيجوز فتحهما وجرهما منونين والخوض أصله دخول الماء فاستعير بمعنى مطلق الدخول.

(**فكل هذا**) المحكى من السب وما بعده (**ممنوع**) غير جائز شرعًا (**وبعضه أشد فى المنع والعقوبة من بعض**) باعتبار شدة قباحته بتفاوت مقاماته (**فما كان من قائله الحاكى له**) عن غيره (**على غير قصد**) به للسب (**و**) غير (**معرفة بمقدار ما حكاه**) فى قباحته شدية وأشدية (**أولم تكن عادته**) حكايته وإنما وقع منه نادرًا (**أولم يكن الكلام**) الذى حكاه (**من البشاعة**) بباء موحدة، أى القبح (**حيث هو**) حيث هنا مضافة لجملة خبرها محذوف، أى هو كريه ومستقبح، وحيث ظرف مكان ولا يضاف إلى الجملة من ظروف المكان غيره، أى يكون فى مقام لا يقتضى بشاعته للعلم بأنه لم يقصد به إزراء وإن كان ظاهره كذلك.

(**ولم يظهر على حاكيه استحسانه**) وإنما ذكر لإنكاره والتنفير عنه (**واستصوابه**)، أى عده صوابا يعتقده فإذا كان كذلك (**زجر**) ووبخ حاكيه (**عن ذلك**)، أى حكايته له (**ونهى عن العود إليه**) وأن لا يتلفظ به مرة أخرى صونًا لمقام النبوة (**وإن قوم**) مشدد الواو مبنى للمجهول، أى أرشد للاستقامة فيما يحكيه (**ببعض الأدب**)، أى بتعزير خفيف يليق به غير الزجر (**فهو مستوجب**)، أى مستحق (**له**)، أى للتأديب لتكلمه بما لا يليق بمنصب النبوة وإن كان حاكيا عن غيره.

(وإن كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الأدب أشد، وقد حكى أن رجلاً سأل مالكا) رحمه الله تعالى **(عمن يقول القرآن مخلوق)** وهو بمعنى الألفاظ المتلوة عند الأشعرى كذلك، لكنه يوهم أنه من الاختلاف بمعنى الافتراء **(فقال الإمام مالك)** قائله **(كافر فاقتلوه)** وقد نهى عن هذا السلف؛ لأن ظاهره أنه ليس بكلام الله ففيه تعريض بتكذيب النبى ﷺ والكلام فى هذه المسألة لشهرته غنى عن البيان، ويأتى الكلام عليه أيضًا فى الباب الثالث عند ذكر النص لكلام مالك جازمًا به.

(فقال) ذلك القائل **(إنما حكيته عن غيرى)** وحاكى الكفر ليس بكافر **(فقال مالك إنما سمعناه منك)** فأنت متلبس بالحكاية لما لا يليق يحتمل أنك تظهر به سريرة لك **(وهذا)** المذكور **(من مالك، رحمه الله تعالى، على طريق الزجر والتغليظ)**، أى التشديد فى الإنكار عليه **(بدليل أنه لم ينفذ)** بالمعجمة **(قتله)**، أى لم يحكم به حكما قطعيًا، فإن المذهب أنه لا يقتل مثله وإنما يقتل من أنكر أمرًا معلوما من الدين بالضرورة، وما روى من حديث: «من قال القرآن مخلوق فهو كافر». لم يثبت مع أنه لو ثبت فهو مأول عندهم.

(وإن اتهم هذا الحاكى فيما حكاه بأنه اختلقه)، أى اخترعه و لم يقله غيره فيحكى عنه وهو يعتقده **(ونسبه إلى غيره)** بحكايته عنه خوفًا من المؤاخذة به **(أو كانت تلك عادة له)** بأن يكثر من ذكره ويزعم أنه حاك له **(أو ظهر)** حال نقله **(استحسانه لذلك)** وأنه لا محظور فيه **(أو كان مولعًا بمثله)** بفتح اللام اسم مفعول، الولع بالشىء الإكثار منه مع إظهار الميل له وأنه يحبه **(والاستخفاف له)**، أى عده هينًا عنده لا محذور فيه.

(أو التحفظ)، أى حفظه كثيرًا **(لمثله)** مما هو قبيح كريه **(أو طلبه)** ممن يعرفه حرصًا عليه **(و)** كثرة **(رواية أشعار هجوه، صلى الله تعالى عليه وسلم)** الذى هجاه به المشركون مما ذكره أهل السير **(وسبه)** المنقول عن المشركين **(فحكم هذا)** الحاكى **(حكم الساب)** من غير حكاية له **(نفسه)** لا حكم الحاكى وحكمه أنه **(يؤاخذ بقوله)** مما يستحقه الساب **(ولاتنفعه نسبته)** لقوله ما حكاه **(فيبادر بقتله)** كالساب، قال ابن حجر: وما ذكره من المبادرة بقتله، أى إن لم يتب.

(ويعجل إلى الهاوية)، أى يعجل بدخوله النار، والهاوية من أسماء جهنم، ويقال: هوت أمه فى الدعاء بالهلاك وقوله **(أمه)** فيها أقوال؛ فقيل: معناه مأواه؛ لأنها كالأم التى يأوى إليها أو رأسها؛ لأنها أم دماغه، وهمزته مضمومة وتكسر وهو نائب الفاعل مرفوع أو مجرور بدل من الهاوية **(وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام)** بتشديد اللام وقد تقدمت ترجمته **(من حفظ شطر بيت)**، أى نصفه **(مما هجى به النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فهو كفر)**، أى هجوه كفر؛ فالضمير راجع لما علم من هجى أو كفر بمعنى كافر

مبالغة، وماذكره من الكفر ظاهر عند الرضى بذلك أو استحسانه لا إن قصد به غير ذلك قاله ابن حجر.

(**وقد ذكر بعض من ألف فى الإجماع**)، أى ألف مؤلفًا جمع فيه ما وقع عليه الإجماع من المجتهدين وأئمة الدين (**إجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجى به النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وكتابته وقراءته**) وحده أو مع غيره.

(**وتركه متى وجد**) معطوف على رواية، أى تحرم أن لا تمحى فيترك (**دون محو**)، أى إزالته مما كتب بمحو ونحوه كإحراقه، وما ذكر من الإجماع محله فى روايته لغير غرض مسوغ بذلك (**ورحم الله أسلافنا المتقين المتحرزين**)، أى الذين يحذرون مثله خوفًا منه فهم صائنون (**لدينهم**)، أى يحفظونه (**فقد أسقطوا من أحاديث المغازى والسير ما كان هذا سبيله**)، أى الأشعار التى وردت على هذا الطريق، أى متضمنة لهجوه كما فى سيرة ابن إسحاق وغيره من المتقدمين.

(**وتركوا روايته**) صونًا لألسنتهم من النطق بمثله وكتابته (**إلا أشياء ذكروها يسيرة**)، أى قليلة (**وغير مستبشعة**)، أى لا قبح فيها ولا سب ولا هضمًا لمقامه كما فى سيرة ابن هشام، وفى نسخة مستشنعة بنون بعد الشين المعجمة (**على نحو الوجوه الأول**)، أى ذكرت حتى ينفر ويحذر من قائلها كما تقدم أولا.

(**ليروا نقمة الله تعالى**) بضم الياء التحتية والراء، أى ليظهروا بما ذكر معها انتقام الله (**من قائلها**) كأصحاب القليب وغيرهم (**وأخذه**)، أى أخذ الله بهلاكه (**المفترى عليه**) كما فى هجائه (**بذنبه**) وهو هجوه وذكره بما لا يليق، قال بعض المتأخرين: فخرج من كلامه أن ذكر الأحوال المدخولة حكاية كانت أو استشهادًا غير ممتنع إذا اقترن بالذكر قصد جميل، كالتأسى والتحقيق فى استشهاد، والرد وتبيين ما لله، عز وجل، فى ذلك من الحكمة. انتهى.

(**وهذا أبو عبيد القاسم بن سلام**) جعله كالحاضر لشهرة كتبه فأشار إليه بقوله: (**قد تحرى**) بالحاء المهملة، أى تثبت (**فيما اضطر إلى الاستشهاد به**)، أى التجأ إليه للضرورة المقتضية لذكره لتوقف أمر عليه فيما يقصه (**من أهاجى**) جمع أهجية وهو ما هجى به من القصائد (**أشعار العرب فى كتبه**) التى ألفها والمراد غير هجو النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**فكنى عن اسم المهجو**) ليس المراد بالكناية هنا مصطلح أهل المعانى ولا التورية عنه كما توهم، بل عادتهم كما فى شعر المتنبى وغيره أنه يعبر عمن عتبه مثلاً بفعله الذى هو ميزانه التصريفى، وهو كثير فى الشعر يعرفه من له إلمام بالأدب فالكناية بمعناها

اللغوى وقد ذكره الرضى فى باب الضمائر فلهذا قال: (**بوزن اسمه**) كقول المتنبى:

كـأن فعلـة لـم تمـلأ مواكبها ديـار بكـر ولـم تخلع ولـم تهب

أراد بفعلة خولة (**استبراء لدينه**)، أى طلبًا؛ لأن يكـون دينه بريئًا من تنقيص أحد والخوض فى عرضه بالتعيين (**وتحفظًا**)، أى حفظًا وصيانـةً لنفسه (**من المشاركة فى ذم أحد**) ممن هجا (**بروايته**) لما هجا به (**أو نشره**)، أى إشاعة ذكره وهذا فى حق آحاد الناس (**فكيف بما يتطرق إلى عرض سيد البشر**) المبرأ من دنس النقائص (**صلى الله تعالى عليه وسلم**) وشرف وكرم، وهذا كما يقال: سبك من بلغك، والحاكى أحد الشاتمين.

* * *

(فصل الوجه السابع أن يذكر ما يجوز على النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)

بما ليس فيه نقص له (**أو**) ما (**يختلف فى جوازه عليه**) من بعض العوارض البشرية كما قال (**وهو ما يطرأ**)، أى يحدث عروضه له (**من الأمور البشرية به ويمكن إضافته**)، أى وصفه ونسبته (**إليه**) على وجه يليق به وفى نسخة إضافتها (**أو بذكر ما امتحن به**)، أى ابتلى به من أمور الدنيا زيادة لأجره (**وصبر فى ذات الله**)، أى لأجل الله ابتغاء لرضاه لا عجزًا منه ولا لغرض آخر، هذا معنى اللفظ والمراد به هنا وتحقيقه أن ذات فى أصل وضعه مؤنث ذو بمعنى صاحب، ثم توسع فصحاء العرب فيه قديمًا فاستعملوه بمعنى الجهة والجانب الذى يقصد ويتوجه إليه، صاحب القصد لتعلقه به ثم شاع فى كل ما يتعلق بشىء ما.

ومنه الحديث الوارد فى حق إبراهيم الخليل المتقدم: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات فى ذات الله»[1]، أى فيما يتعلق بالرب، جل وعلا، ولأجله فجاءها من هنا معنى التعليل. ومنه قول خبيب، رضى الله تعالى عنه، الذى رواه البخارى فى صحيحه وغيره، رحمهم الله تعالى:

ولست أبالى حين أقتل مسلمًا على أى شق كان لله مصرعى

وذلك فى ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزعى

كذا حققه ابن السيد وغيره من أئمة اللغة، وهو المعول عليه، وأما استعماله فى النفس والحقيقة فلم يصح عن العرب، ولذا قيل: إنه غير صحيح وإطلاقه على الله مع أنه مؤنث غير جائز، وقولهم فى النسبة إليه ذاتى لحن كقولهم صفاتى وهو من اصطلاح

---

(١) تقدم تخريجه.

المتكلمين وغلطهم وقول ثعلب فى قوله تعالى: ﴿ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١]، معناه عند الكوفيين حالة بينكم، وقال الزجاج: حقيقة وصلكم لا دليل فيه لما استعمله المتكلمون فلا يصلح للرد على من خطأهم فيه كما توهم، وتفسيره به هنا غير مستقيم، ومن فسره بطاعة الله وانقياده لما يريده لم يبعد عن الصواب **(على شدته من مقاساة أعدائه)**، أى صبر على شدائد قاسية من أعداء الدين **(وأذاهم له)**، أى شدة أذيتهم له، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(ومعرفة ابتداء حاله)** حين بعث ودعا الناس إلى الله **(وسيرته وما لقيه من بؤس زمانه)**، أى شدائده.

(ومر عليه من معاناة)، أى عناه وتعبه فى **(معيشته)** أو معاناته بمعنى ملابسته ومباشرته، والمعيشة ما يعاش به يعنى وصبره على لأوائها وضيقها **(كل ذلك)**، أى فيذكر هذا **(على طريق الرواية ومذاكرة العلم)** ليقتدى به ويعلم شرف نفسه **(ومعرفة ما)**، أى أمر **(صحت منه العصمة للأنبياء)** لحفظ الله لهم عن كل سوء وتبرئتهم من كل نقص، والعصمة تقدم أنها خلق ما يمنعه عن المعصية باختياره لا بإلجائه.

ولذا قال الماتريدى: إنها لا تزيل المحنة، أى الابتلاء فإنها مجرد لطف من الله كما فصل فى علم الكلام **(وما يجوز عليهم)** فيذكر لمعرفته لا للإزراء به عليهم **(فهذا)** المذكور هنا **(فمن خارج عن هذه الفنون الستة)** التى ذكرت قبله والفن بمعنى النوع **(إذ ليس فيه غمص ولا نقص)** تفسير للغمص بغين معجمة وميم ساكنة وصاد مهملة، أى شين وعيب **(ولا إزراء ولا استخفاف)**، أى إهانة وتحقير **(لا فى ظاهر اللفظ)** الذى قاله **(ولافى مقصد اللافظ)** به على الوجه الذى بينه.

(لكن يجب أن يكون الكلام فيه)، أى فى ذكر ما قاساه، صلى الله تعالى عليه وسلم، من الشدة والبؤس فى ابتداء أمره **(مع أهل العلم)** الراسخين فيه بحيث لا تزلزلهم الشبه **(وفهماء طلبة الدين)** بزنة علماء جمع فهم أوفهيم، أى شديد الفهم الذى يعرف حكمه ذلك وأنه لا ضير عليهم لعلمهم بمقاصد الدين القويم **(ممن يفهم مقاصده)** مما قصد منه من الحكم **(ويحقق فوائده)**، أى يتحققها؛ لأنه على بصيرة فى مقامات الأنبياء وجلالة قدرهم **(ويجنب)** ببناء المفعول، أى يبعده ويقصيه عن ذكر **(ذلك)** الذى من أحوال الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، **(من عساه لا يفهمه)** أقحم عسى لاستبعاد فهمه ومن موصولة **(أو يخشى به)**، أى بذكره له **(فتنته)** بوقوعه فيما لا يرضى فى حق رسل الله، عليهم السلام.

قال ابن حجر: وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما مر للعوام ظاهر إن ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه، أو استخفاف أو نحوهما، وإلا فالذى ينبغى الكراهة ثم وضحه

بقوله: (**فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت**)، أى اشتملت (**عليه من تلك القصص**) جمع قصة، أى ما فيها من ذكر شغف النساء بالصور الجميلة ومراودتهن والتحيل منهن للمواصلة لمن يحب (**لضعف معرفتهن**) بالأمور وما يترتب عليها.

(**ونقص عقولهن وإدراكهن**)، أى وصولهن للمدركات، وقد ورد فى الحديث أنهن ناقصات عقل ودين، ثم بين جواز ذكره لغير العوام؛ فقال: (**فقد قال، صلى الله تعالى عليه وسلم**) فى حديث صحيح سيأتى (**مخبرًا عن نفسه**) حال من فاعل قال (**باستئجاره**)، أى إيجاره نفسه لقريش فى صغره (**لرعاية الغنم**)، أى أخذها لتسرح فى المرعى (**فى ابتداء حاله**)، أى صغر سنه.

(**وقال**) ﷺ فى حديث رواه الشيخان (**مامن نبى إلا وقد رعى الغنم**) فذكر هذا لأصحابه العارفين بنور الإيمان الحكم فيما ذكر وعلمهم بمقدرة شرفه دليل لما قدمه، وبقية الحديث: فقال له أصحابه: أنت يا رسول الله؛ فقال: «نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة» وقراريط جمع قيراط جزء من الدراهم وقيل: اسم مكان وتقدم ما فى ذلك وتفصيله فى شروح الصحيحين.

(**وأخبرنا الله**) فى القرآن (**بذلك**)، أى رعى الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، للغنم (**عن موسى، عليه الصلاة والسلام**) فى رعية لشعيب، عليه الصلاة والسلام، فى قوله: ﴿**إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ**﴾ [القصص: ٢٧] الآية، وقصته مفصلة فى كتب التفسير (**وهذا لا غضاضة فيه**)، أى فيما ذكر من الرعاية للغنم وهى بمعجمات مفتوحات بمعنى النقص وهو مستعار من غض البصر وكفه مطرقا، فكنى به عما ذكر؛ لأنه إنما يكون مما يستحى منه صاحبه (**جملة واحدة**)، أى ليس فى شىء منه أصلا غضاضة (**لمن ذكره على وجهه**) من مذاكرة أهل العلم لما مر (**بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير**) هو عطف تفسير (**بل كانت**) رعاية الغنم (**عادة جميع العرب**) حتى أولاد أشرافهم وقد نشأ، صلى الله تعالى عليه وسلم، بينهم غير مخالف لأحوالهم المباحة تواضعا منه وتأسيا بأخلاقهم فيما لا يضير، ثم استشعر سؤالا مقدرًا، كأنه قيل: ما حكمة وقوع ذلك وتقدير الله له فأجاب (**نعم فى ذلك للأنبياء حكمة بالغة**) عظيمة قوية ظاهرة، فنعم جواب السؤال المقدر وكثيرًا ما تقحمه العرب لتأكيد الكلام فى ابتدائه كقول جحدر:

أليس الله يجمع أم عمرو ... وإيانا وذاك بنا تدانى

نعم وأرى الهلال كما تراه ويعلوها النهار كما علانى

والبلوغ الوصوله إلى أقصى الأمر ومنتهاه، وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ﴾ [القلم:٣٩]، أى فى غاية التوكيد قاله الراغب، فكأنها بلغت غاية الصواب ومنتهاه **(وتدريج لله تعالى لهم إلى كرامته)**، أى إكرامهم بالنبوة والرسالة، وهو وما بعده تفصيل للحكمة ولذا عطفه كأنه يغايرها **(وتدريب)** بمهملتين، أى تعويد له فيكون له دربة وخبرة **(برعايتها لسياسية أممهم)**، أى ضبط أمورهم وحفظها **(من خليقته)** فيسوس الأمم كما يسوس الغنم **(بما سبق لهم)**، أى للأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، **(من الكرامة)** باصطفائهم للرسالة **(فى الأزل ومتقدم العلم)**، أى علم الله تعالى، فإنه أعلم بمن يجتبيه كما فى الآية ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤].

قال ابن حجر، رحمه الله تعالى، فى شرح البخارى: حصل لهم، عليهم الصلاة والسلام، التمرن برعيها على ما يكلف به من القيام بأمر الأمة والشفقة عليهم، كما يصبر الراعى على سوق غنمه وجمعها إذا تفرقت، وحفظها عن سبع وذئب وسارق وسوقها لما فيه نفعها فى مرعاه، وتفرده بأمورها منقطعا عن الناس غير مشارك فى أمره ولا متوان فيقيس أمور الناس بعد الرسالة على هذا المنوال، ولذا قال: «كلكم راع ومسئول عن رعيته»[1] مع ما فيه تواضعه وكسبه فهذا مثل فعلى ضربه له.

(وكذلك)، أى مثل ما ذكر الله تعالى، عن موسى الرعاية من غير تنقيص فيه **(قد ذكر الله)** عز وجل، **(يتمه)**، أى كونه تربى بغير أبوين صغيرًا ومرت حكمته **(وعَيْلَتَهُ)**، أى كونه فى القيام على أهله وعائلته فى قلة معيشة قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾ [الضحى:٦] الآية.

(على طريق المنة عليه)، أى تعداد النعمة عليه لا تحقيرًا له، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(والتعريف)** للناس **(بكرامته له)**، أى بإكرامه وتشريفه، واليتيم فى أصله بمعنى الانفراد وهو فى الآدمى من لا أب له، وفى الحيوان من لا أم له، وفى الطير من لا أم ولا أب له كما مر، ووجهه ظاهر، ومر أن أب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، مات وهو جنين أو فى المهد وأن أمه ماتت وهو ابن ثمان وقيل: اليتيم بمعنى منفرد لا نظير له كالدرة اليتيمة، والعائل الذى لا مال له، يقال: عال يعيل عيلة إذا افتقر، قال أحيحة:

فما يدر الفقير متى غناه وما يدرى الغنى متى يعيل

أى: يفتقر والعيلة الفقر **(فذكر الذاكر لها)**، أى لما مر من أحوال نبينا وكذلك

---

(١) تقدم تخريجه.

الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، الجائزة عليهم (**على وجه**) وطريق (**تعريف حاله**) فى ابتداء أمره (**والخبر عن مبتدأه**) بالمذاكرة به للعلماء (**والتعجب من منح الله تعالى**) جمع منحة وهى العطية (**قبله**) بكسر وفتح، أى عليه وفى جانبه (**وعظيم منته عنده**) مما أفاضه عليه بعد ما كان عليه (**ليس فيه**) على هذا الوجه (**غضاضة**) نقص من مقامه وتنقيص له وإهانة لعدم قصده لذلك (**بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته**) لما أكرمه الله به بعد عدمه وكسبه له (**إذ أظهره الله تعالى**) فقواه ونشر ذكره (**بعد هذا**) الذى كان عليه فى ابتداء أمره (**على صناديد العرب**) جمع صنديد وهو السيد الشريف فى قومه الجامع بين الشجاعة والحماسة والجود الغالب لمن عاداه وعارضه.

(**ومن ناوأه**)، أى عاداه وأصله الهمز من النوء وهو النهوض (**من أشرافهم شيئًا فشيئًا**)، أى بطريق التدريج حتى أظفره الله بهم وذللهم وأباد من أصر على عداوته وفتح ديارهم ومن عليهم كما وقع له، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى فتح مكة وهو متعلق بقوله أظهره الله (**ونمى**)، أى زاد واشتهر (**أمره**)، أى شأن نبوته (**حتى قهرهم**) وأذلهم فانقادوا خاضعين له (**وتمكن**)، أى وصل (**من ملك مقاليدهم**) جمع مقلاد بكسر الميم وهو المفتاح، وملكها كناية عن حيازة ممالكهم والتصرف فيها كما يريد (**واستباحة ممالك كثير من الأمم غيرهم**)، أى غير العرب كالروم والعجم جمع مملكة وهى الأقاليم المملوكة، أى جعلها مباحة مفوضة له، صلى الله تعالى عليه وسلم، ولأصحابه جميع مافيها (**بإظهار الله تعالى له**) وإعلاء كلمته ودينه (**وتأييده**) وتقويته (**بنصره**) وما النصر إلا من عند الله تعالى، (**وبالمؤمنين**) الذين اتبعوه وجاهدوا فى سبيله (**وألف بين قلوبهم**) بمحبة بعضهم لبعض وزوال ماكان بينهم فى الجاهلية من التباغض والعصبية، ولا يقدر على تأليف القلوب غير الله كما قال تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**﴾ [آل عمران:١٠٣].

(**وإمداده**)، أى إرساله مددًا يوم بدر وغيره (**بالملائكة المسومين**)، أى الذين لهم سمة وعلامة تميزهم عن غيرهم، وذلك كان بعمائم صفر مرخية بين أكتافهم وفى نواصى خيلهم وأذنابها صوفًا أبيض، وهو بكسر الواو وفتحها؛ لأن لهم سمة وقد سوموا خيولهم بما مر وغيره.

(**ولو كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، ابن ملك**) بكسر اللام، أى سلطان (**أو ذا أشياع**)، أى صاحب جنودًا وأتباع جمع شيعة وهى الفرقة العظيمة من الناس (**متقدمين**) على زمن ظهوره بأن كانوا أتباعه من أبيه وجده (**لحسب**)، أى ظن (**كثير من الجهال**) ومن لا بصيرة لهم (**إن ذلك**)، أى ملك أبيه وأشياعه (**سبب ظهوره**) على غيره

(ومقتضى) اسم فاعل، أى موجب **(علوه)** فى شأنه وقدره كغيره.

(ولهذا)، أى لأجل ما ذكر من أنه لو كان كذلك ظن الجهلة فيه ما تقدم **(قال هرقل)** ملك الروم لما سأل عنه لما بلغه خبره، وهو بكسر أوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه كدمشق، ويجوز إسكان ثانيه كخندق والأول أظهر هو المشهور، ومثانى حكاه الجوهرى وغيره، ولقبه قيصر وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم إحدى وثلاثين سنة وفى ملكه توفى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(حين سأل أبا سفيان)**، رضى الله تعالى عنه، ومر أنه بتثليث السين يكنى أبا حنظلة وأن اسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة ثم الموحدة ابن أمية، ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا، وفقئت إحدى عينيه فى الأولى والأخرى يوم اليرموك، وتوفى بالمدينة سنة إحدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وصلى عليه عثمان، رضى الله تعالى عنهما.

(عنه)، صلى الله تعالى عليه وسلم، بإيلياء، وقال له **(هل)** كان **(فى آبائه من ملك)** بمن الجارة لملك بكسر اللام صفة مشبهة فى الأصل أو من موصولة وملك ماض بفتحها صلتها.

(ثم قال) هرقل له بعد جوابه **(ولو كان فى آباءه ملك قلنا رجل يطلب)** بظهوره علوه **(ملك أبيه)** كعادة أبناء الملوك، وقال أبيه دون آبائه ليكون أعذر فى طلب الملك أو المراد بالأب ماهو أعم من حقيقته ومجازه، والحديث فى الصحيحين وهو مشهور **(وإذ اليتم)** بضم أوله وسكون ثانيه وتقدم تفسيره **(من صفته، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى الكتب المتقدمة)** كالتوراة والإنجيل **(وأخبار الأمم السالفة)** المتقدمة التى تلقوها عن أنبيائهم كما فى قصة تبع.

(وكذا) وصفه باليتم **(وقع ذكره)** بهذه الصفة **(فى كتاب أرميا)** بن حلقيا نبى الله وكان له صحف إلهية وهو من بنى إسرائيل ذكره مفصل فى التواريخ، وهو بفتح الهمزة وجوز كسرها وسكون الراء المهملة ومثناة تحتية وألف مقصورة كذا فى الحواشى، وفى مرآة الزمان: إن أرميا بضم الهمزة كما قرأته على شيخى أبو منصور اللغوى يعنى الجواليقى، وقال: إن أرميا كان من أبناء الملوك، وأنه أوحى إليه فلما أنذر قومه حبسوه فسلط الله تعالى عليهم بخت نصر وساق قصة طويلة له.

(وبهذا)، أى اليتم **(وصفه ابن ذى يزن)** ملك اليمن ويزن ممنوع من الصرف وفيه كلام للصاغانى فى الذيل والصلة **(لعبد المطلب)** جده حين ذهب إليه مع أشراف قريش

ليهنوه بأخذ ملكه من الحبشة، فاختلى به وبشره بقدوم نبى عظيم وأنه لا أب لـه، وإنما يكفله جده وعمه، وقد تقدم طرف من قصته معه، وإكرامه له.

(و) كذا وصفه (**بحيرا**) الراهب (**لأبى طالب**) حين ذهب معه للشام كما تقدم، وفـى كلامه يموت أبوه وأمه ويكفله جده، وبحيرا بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ويمد ويقصر، ويقال: بحير بلا ألف، وفى خبره أن الراهب سأله عنه لما رأى السحاب تظلـه؛ فقال له: إنه ابنى؛ فقال: إنه لا ينبغى أن يكون له أب كما نجده فى كتبنا، فأخبره بموت أبيه فصدقه.

(**وكذلك**)، أى كوصفه باليتم وصفه (**إذا وصف بأنه أمى**) لا يقرأ ولا يكتب (**كما وصفه الله تعالى به**) فـى قولـه: ﴿**فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ**﴾ [الأعـراف:١٥٨] الآية، (**فهو مدحة له وفضيلة ثابتة فيه**) لما سيأتى (**وقاعدة معجزته**)، أى مثبتة ومقوية كالأساس للبنيان (**إذ معجزته العظمى**) الفائقة لسائر المعجزات (**من القرآن العظيم**) وإعجازه (**إنما هى متعلقة بطريق المعارف والعلوم**) التى وصلت إليه مما لم يتفق ولا يمكن لغيره (**مع ما منح**)، أى أعطى (**صلى الله تعالى عليه وسلم، وفضل به**) علـى سائر الخلق (**من ذلك**)، أى من علومه ومعارفه التى لا تصل إليها عقول البشر.

(**كما قدمناه فى القسم الأول، ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرأ**) الخط (**ولم يكتب**) فى عمره حرفًا (**ولم يدارس**)، أى لم يقارن أحدًا يدرس عنده ما يتعلمه من الأفواه (**ولا لقن**)، أى لم يلق عليه أحد شيئًا منه (**مقتضى العجب**)، أى موجب لـه (**ومنتهى العبر**)، أى غاية ما فيه عبرة لمن يقف عليه (**ومعجزة البشر**) التى أعجزتهم عن مثلـه، وإذا كـان كذلك (**فليس فى ذلك**)، أى كونه أميًا (**نقيصة**) له، صلى الله تعالى عليه وسلم، بل فيـه من الشرف والفخر ما يعجز عنه الوصف.

(**إذ المطلوب**) المقصود (**من**) تعلم (**الكتابة والقراءة المعرفة**) بما يحتاج إليـه من العلوم والمعارف فليست مقصودة لذاتـها (**وإنما هى**)، أى القراءة والكتابة (**آلة لها وواسطة موصلة إليها غير مرادة فى نفسها**) إذ لا فائدة لها فى نفسها (**فإذا حصلت الثمرة والمطلوب**) بالذات والثمرة فاكهة أشجار تجوز بها عن كل فائدة مترتبة على أمر من الأمور.

(**استغنى عن الواسطة والسبب**) الذى لا يراد لأجلها فهى فيه كمال وفضيلة (**والأمية فى غيره**) ممن لم يصل إلى العلوم (**نقيصة**) معيبة فيه (**لأنها**) حينئذ (**سبب الجهالة**) بالعلوم والمعارف (**وعنوان**)، أى دليل ظاهر على (**الغباوة**) بغين معجمة وموحدة وهى عدم

الفطنة والذكاء كالبلادة والحماقة، والعنوان ما يكتب على ظهر الكتاب ليعلم لمن هو وما هو، فأريد به كل ما يدل على فعل خفى، وعينه تضم وتكسر؛ لأنه يعلم من أميته أنه لبلادته لم يقدر على التعلم، وقد علم مما قبله أنه مخصوص بمن يظهر علمه فلا حاجة إلى أن يقول إلا من خصه الله بعلم دونها كما قيل، وفى العنوان لغات يقال عنوان وعلوان وفيه كلام فى شرح الفصيح.

(فسبحان من باين أمره، صلى الله تعالى عليه وسلم)، أى فصله وميزه وبعده **(من أمر غيره)** من الناس فجعله فى أعلى مراتب من الكمال لا يحتاج لوسائط وآلات، وجعله ما به يمدح فى غيره يعاب وينقص، وهذا أمر عجيب فلذا، قال: سبحان، وهى تنزيه لله تستعمل للتعجب كثيرًا كأن هذا الأمر العجيب لا يقدر عليه سواه **(وجعل شرفه)**، أى علو مقامه وقدره **(فيما فيه محطة سواه)** الحط تنزيل شىء من علو لسفل، ومحط مصدر ميمى والمراد أن بعض ما زاد به شرفه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فيه نقص وتنزيل لغيره، وهو إشارة لما قدمه من يتمه الذى بين به أن ربه أدبه فأحسن تأديبه ورباه من غير منة لمخلوق عليه فكان، صلى الله تعالى عليه وسلم، بهذا مباينًا لغيره ممن تربى يتيمًا وجعله ذا عيلة، ليعلم أنه غنى بالله، وأنه لم يتبعه لأمر دنيوى، وجعله أميًا ليعلم أن علمه لدنى وهذا غاية الشرف وهو فى غيره نقص وشين.

(و) جعل **(حياته فيما فيه هلاك من عداه)** هذا أقوى مما قبله؛ لأنه قد يتيسر لبعض الخواص وأما **(هذا)** وهو **(شق قلبه)** فإن الحكماء متفقون على أن القلب به قوام الحياة والإدراك، وهو رئيس الأعضاء ولا يحتمل جراحة ولا خروجًا من محله، فكيف يعيش من يخرج قلبه ويشق وقد وقع له، صلى الله تعالى عليه وسلم، مرارًا أولها وهو صغير عند مرضعته كما تقدم بيانه.

(وإخراج حشوته) بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون الشين المعجمة، والمراد ما فى داخله من العلقة السوداء كما تقدم وبيان حكمته، وأصل الحشوة: الأمعاء، والكرش، والمراد به هنا ما ذكرناه تجوزًا فـ**(كان)** ما فيه هلاك غيره.

(تمام حياته)؛ لأنه أخرج منه ما يتعلق به وسوسة الشيطان، وملىء علمًا وحكمة ففيه تمام الخلقة الحقيقية بإزالة منشىء السوداء والمعنوية بالعلم الذى بمنزلة الروح **(وغاية قوة نفسه)**؛ لأن قلبه نظف وأودع ماقواه على تلقى الوحى، ورؤية الملائكة وشدة الإذعان والفطنة **(وثبات روعه)** بضم الراء المهملة قبل واو ساكنة وعين مهملة وهو القلب والإدراك، فأريد بشقه أن يجعل فيه ما يثبته على تلقى الوحى وملاقاة الملائكة، كما ورد فى الحديث: «إن روح القدس نفث فى روعى»، أى قلبى وخلدى وبه فسر **(وهو)**، أى

شق القلب إذا وقع **(فيمن سواه)** من الناس كان **(منتهى)**، أى غاية قصوى ومن أقوى أسباب **(هلاكه)** بإخراج روحه سريعًا.

(وحتم) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة الفوقية وميم، أى وجوبه بحسب اللغة بمعنى معينة قطعًا **(موته)**، أى ذهاب حياته **(وفنائه)** بذهاب روحه وما يتبعه، وحديث الشق وتعدده رواه الشيخان وغيرهما وتفصيله فى شروحهما **(وهلم جرا)** تقدم الكلام عليها مبسوطًا، أى وغير ذلك مما خالف فيه غيره مما يضاف **(إلى سائر ما روى من أخباره وسيره)** فى كتب الحديث مما يباين حاله غيره **(وتقلله من)** أمور **(الدنيا)** فى جميع أحواله كما تقدم.

(ومن الملبس والمطعم والمركب) تفصيل لأمور الدنيا التى تصنع فيها **(وتواضعه)** للخلق مع علو قدره وشرفه **(ومهنته)** بفتح الميم وكسرها وذهب الزمخشرى تبعا للأصمعى أنها لا تكسر كما مر، وهو مصدر بمعنى الابتذال والخدمة.

وقوله: **(نفسه)** مفعول **(فى أموره)** الدنيوية كخصف نعله **(وخدمة بيته)** بنفسه وإنما كان ذلك منه **(زهدًا)** فى أمور الدنيا بتركها **(ورغبة عن الدنيا)** لا فيها **(وتسوية بين حقيرها وخطيرها)**، أى عظيمها عند غيره لشرف نفسه عنها **(لسرعة فناء أمورها)** وعدم بقائها.

(وتقلب أحوالها) من حال إلى حال بحيث لا تدوم على حال أبدًا **(وكل هذا)** المذكور **(من فضائله)** التى فضله الله بها على غيره **(ومآثره)** جمع مأثرة بالضم وهى ما استأثر به، أى اختص به من الشرف والمكارم مما يؤثر عنه **(وشرفه كما ذكرناه)** فيما تقدم من هذا الكتاب **(فمن أورد)**، أى ذكر **(شيئًا منها مورده)**، أى فى محله الذى ينبغى، وأصله من ورد الماء إذا ذهب ليستقى منه فاستعير لما ذكر **(وقصد بها مقصده)** الذى يليق بقدره وشرفه **(كان حسنًا)** يمدح به ويثاب عليه عند الله **(ومن أورد ذلك على غير وجهه)** اللائق به لإيهامه تحقيرًا وتنقيصًا له.

(وعلم منه بذلك) الإيراد له على غير وجهه **(سوء قصده)** بتنقيص وشين **(لحق بالفصول)** الستة المتقدمة جمع فصل بصاد مهملة **(التى قدمناها)** فى هذا الباب **(وكذلك)**، أى مثل هذا مما ورد على غير وجهه **(ما ورد من أخباره)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(وأخبار سائر الأنبياء)** صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين **(فى الأحاديث)** التى يرويها القصاص **(مما ظاهره إشكال)**، أى مشكل لمخالفته لما تقرر من أحوال عصمتهم عنها.

(مما يقتضى أمورًا) منقصة لهم و**(لاتليق بهم بحال)** من الأحوال **(ويحتاج إلى تأويل)** لها بصرفها عن ظاهرها **(وتردد احتمال)**، أى تردد سامعها لاحتمالها لوجوه أخر **(فلا يجب)**، أى لا يجوز كما مر **(أن يتحدث منها)** بنقلها وروايتها **(إلا بالصحيح)** رواية عن الثقات **(ولايروى منها إلا المعلوم)** معناه **(الثابت)** نقله عن الأئمة **(ورحم الله)** عز وجل، **(مالكا)** إمام دار الهجرة **(فلقد كره التحدث بمثل ذلك)** الذى فيه إشكال يحوج لتأويله **(من الأحاديث الموهمة)**، أى الموقعة فى فهم سامعها ووهمه **(للتشبيه)**، أى تشبيه الله بغيره وهو ما يذكره المجسمة كحديث: «إن الله خلق آدم على صورته».

(والمشكلة المعنى) كحديث: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا فى الثلث الأخير» ونحوه مما ذكره الإمام ابن فورك فى كتاب المشكل له الآتى بيانه وهو كتاب جليل.

(وقال) الإمام مالك **(مايدعو الناس)**، أى ما يقتضى نقل مثله **(إلى التحدث بمثل هذا)** الموهم المشكل معناه **(فقيل له: إن ابن عجلان يحدث بها)** ويرويها للناس وهو الإمام الثقة المحدث أبو عبد الله محمد بن عجلان الفقيه المدنى أخرج له مسلم وغيره، روى عن أبيه، وعن أنس وغيرهما لكن إخراج مسلم له إنما هو فى الشواهد وتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل: إن أمه حملت به ثلاثة أعوام فشق بطنها وأخرج، وقد نبتت أسنانه وله ترجمة فى الميزان.

وكان مالك لا يرى التكلم فى المتشابهات، وهذا محمول على نقلها عند العوام الذين لا يعرفون مثلها، فلا وجه للإشكال بأنه كيف يجوز أن يكتم ماصح عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، من غير نهى عن نقله، ولو كان مما يجب تركه لم يحدث به أصحابه إلى آخر ما أطال فيه بغير طائل.

(فقال) مالك **(لم يكن)** ابن عجلان **(من الفقهاء)** الذين يعرفون ما فى الحديث من الأحكام والدقائق وكان يحدث الناس بحديث: «إن الله خلق آدم على صورته» وهو من المتشابه المشكل وفيه تأويلات، فقيل: إن الضمير لمن ضرب على وجهه لا لله، وقيل: إن الصورة لها معان كالحقيقة والصفة كما يقال: صورة المسألة كذا وفيه كلام لهم مشهور **(وليت الناس وافقوه)**، أى وافقوا الإمام مالكا **(على ترك الحديث)**، أى ترك التحدث **(بها)**، أى بالمتشابهات المشكلة.

(وساعدوه) المساعدة المعاونة والمراد بها هنا الموافقة **(على طيها)**، أى على رأيه فى تركها وعدم ذكرها رأسا **(فأكثرها)**، أى الأحاديث المتشابهة المشكلة **(ليس تحتها عمل)**، أى ليس مدلولها جعلها تحت الألفاظ لخفائها، كما يقال: ليس تحت هذا الأمر

فائدة؛ لأنها ليس فيها أحكام شرعية، وقد علمت أن هذا مذهب لمالك فى كراهة الكلام على متشابه الحديث كما ذهب إليه بعضهم فى متشابه القرآن، وقد قيل: إنه لم يوافقه عليه أحد فإنه لو كان كذلك لم يحدث بها النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، أصحابه و لم يقل بلغوا عنى، وإنما هو ابتلاء الراسخين فى العلم ليتبعوا أفكارهم ويعملوا أنظارهم فيها حتى يطبقونها على الحكم، وقد فعلوا جزاهم الله كل خير.

(**وقد حكى عن جماعة من السلف**) المتقدمين من الصحابة والتابعين (**بل**) حكى (**عنهم**)، أى السلف (**على الجملة**)، أى جميعهم (**أنهم كانوا يكرهون**) كراهة تنزيه (**الكلام على ماليس تحته عمل**) مما لا يشتمل على الأحكام الشرعية، ثم أشار إلى جواب سؤال مقدر؛ فقال: (**والنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، أوردها**)، أى حدث بها موردًا لها (**على قوم**) من الصحابة فهو جواب عما أشرنا إليه من أنها لو كانت كذلك ما حدث بها (**عرب**) بوزن قفل وحجر، أى من صميم العرب وأهل اللسان فهم (**يفهمون كلام العرب**) يعنى ومن جملة ذلك كلامه، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**على وجهه**) الذى أريد به من غير التباس (**وتصرفاتهم**) بالجر والنصب (**فى حقيقته**) وما وضع له (**ومجازه**) الذى تجوزوا به عنه مجازًا لغويا أو عقليا (**واستعارته**) من عطف الخاص على العام؛ لأنه مجاز علاقته المشابهة (**وبليغه**)، أى ما يورد من فصيحه على مقتضى الحال والمقام.

(**وإيجازه**)، أى إيراد معانيه الكثيرة بألفاظ قليلة (**فلم تكن**) تلك الأحاديث (**فى حقهم مشكلة**)؛ لأنها لا تخفى عليهم مقاصدهم (**ثم جاء بعدهم**) من هذه الأمة (**من غلبت عليه العجمة**) لمخالطته العجم ودخول غير لسان العرب، فقل ما تجد عربيًا فصيحًا بين أظهرهم، والعجمة عدم الفصاحة (**وداخلته الأمية**) أى الجهل بلسان العرب فليس المراد به الأمى بالمعنى المشهور.

(**فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب**) فى كلامهم العربى (**إلا نصها و**) يعنى به (**صريحها**) دون دقائق رموزها فهو عطف تفسير (**ولا يتحقق إشارتها**)، أى لا يفهم دقائقها وتلويحاتها (**إلى غرض الإيجاز**) المقصود منه ومن عدم بسطه (**ووحيها**) بحاء مهملة وأصل معناه الرمز قال:

وحى الملاحظ خيفة الرقباء

(و) غرض (**تبليغها**) لسامعها بلا تصريح (**وتلويحها**) التلويح: هو التعريض والإشارة (**فتفرقوا فى تأويلها**)، أى صاروا فرقا مختلفة لما ذكر فى خفاء المراد منها، فذهبت طائفة

إلى بيانها وتأويلها بما يتضح به معناها **(أو حملها على ظاهرها)** من غير تأويل لها **(شذر مذر)** اسمان ركبا وبنيا على الفتح كخمسة عشر، بشين وذال معجمتين ورائين مع فتح أولهما وكسرهما وإبدال ميمه باء، وقيل: هو الأصل من التبذير وهو التفريق ومعناه مبددة متفرقة، أى ذهبوا فى المتشابه إلى مذاهب وجهات فمن قائل نأوله، ومن قائل نبقيه على ظاهره، ومن قائل نؤمن به من غير تعرض لمعناه وكشف قناع وجهه.

(فمنهم)، أى ممن تفرق شذر مذر **(من آمن به)**، أى صدق به وبأنه حق ونزهه عن أن يراد به ظاهره، ويفوض معناه إلى الله تعالى فيقف على قوله إلا الله وهم كثير من السلف وهوأسلم، ومنهم من أوله بما يليق به وهو أعلم، كحديث: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن» **(ومنهم من كفر)** بسببه للخوض فيه بما لا يصح ابتغاء للفتنة وإضلال الناس وفيه لف ونشر، فمن آمن راجع للتأويل ومن كفر للحمل على الظاهر ونفى مذهب الوقف وهو معلوم مما تقدم.

واعلم أن الكلام على المتشابه من الكتاب والسنة وقع هنا استطراديًا، إذ ليس مما نحن فيه؛ لأنه بصدد وصف النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، بما يجوز، وليس من المتشابه فى شىء لكنه يشبهه فى تأويل بعضه ومنع الخوض فيه لبعضهم **(فاما ما لا يصح)** لعدم صحة سنده **(من هذه الأحاديث)** المشكلة **(فواجب أن يذكر منها شىء)** لعدم صحتها وعدم صحة معانيها سواء كانت فى حقة تعالى أو فى حق أنبيائه كما قال: **(فى حق الله تعالى ولا فى حق أنبيائه ولا يتحدث بها)** رواية ونقلا؛ لأنها إما كذب فيحرم نقله إلا لبيان أنه كذب وموضوع **(ولا يتكلف)** بعد نقلها **(اللام على معانيها)** بتفسيرها وتوجيه تأويلها **(والصواب طرحها)**، أى تركها **(وترك الشغل بها)**، أى الاشتغال بذكرها وتأويلها والشغل بفتح الشين وضمها وسكون غينه وضمها اتباعا **(إلا أن يذكر على وجه التعريف)** والتبيين لمن لا يعرفها **(بإنها ضعيفة المقاد)** بفتح الميم والقاف وألف ودال مهملة من قدت الدابة فى سيرها، وهو اسم مكان منه استعير لطريق روايته وفى نسخة: المقالة **(واهية الإسناد)**، أى إسنادها شديد الضعف ساقط عن درجة الاعتبار، من وهى بمعنى وهن وضعف، وقيل: إنه من وهى الثوب إذا تخرق.

(وقد أنكر الأشياخ) جمع شيخ بمعنى العالم المفيد **(على)** الإمام **(أبى بكر بن فورك)** وهو الإمام محمد بن الحسن بن فورك الشافعى المحدث الأصولى، وفورك بضم الفاء وراء مهملة واختلف فى صرفه وعدمه كما تقدم، توفى سنة ست وأربعمائة ودفن بنيسابور **(تكلفه)** مفعول أنكر **(فى مشكله)**، أى فى كتابه الذى سماه مشكل الحديث فى المتشابه، **(الكلام)** مفعول تكلفه، أى التكلم **(على أحاديث ضعيفة موضوعة)** الظاهر أو

موضوعة **(لا أصل لها)**، أى لا نقل لها ولا سند صحيح، يقال: كلام لا أصل له، أى كذب.

(أو منقولة عن أهل الكتاب)، أى اليهود والنصارى كبعض قصص الأنبياء **(الذين يلبسون)** بتخفيف الباء الموحدة وتشديدها، أى يخلطون **(الحق بالباطل)** الذى اختلقوه وافتروه **(كان يكفيه طرحها)**، أى ترك ذكرها **(ويغنيه عن الكلام عليها)** بتأويلها وتوجيهها **(التنبيه على ضعفها)** وأن رواتها لم تنقل عمن يعتد به **(إذ المقصود من الكلام على مشكل ما فيها)** مما يخالف ظاهره الصواب **(إزالة اللبس بها)**، أى التباسها على من لا علم عنده **(واجتثاثها)**، أى قلعها وقطعها بجيم ومثناة فوقية وثائين مثلثين، وأصلها قطع أصول الشجر فاستعير لما ذكر.

وقوله **(من أصلها)** ترشيح فيه تورية **(وطرحها)**، أى تركها رأسا **(اكشف)**، أى أظهر وأبين **(للبس)** من ذكرها وتأويلها **(وأشفى للنفس)**، أى أكثر شفاء من تأويلها وهذا تحامل منه فإنها بعد شيوعها لابد من بيانها حتى لا يغتر بها الجهلة، وفى كتاب ابن فورك فوائد جليلة ومعان بديعة يعرفها من وقف عليه مع أن فى كتابه أحاديث منها ماهو صحيح، كحديث نزول الرحمن، ومنها ماهو ضعيف نبه على ضعفه كما ذكره فى كتابه.

* * *

(فصل: ومما يجب على المتكلم على ما يجوز على النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وما لا يجوز)

عليه كما تقدم بيانه **(والذاكر من حالاته ما قدمناه فى الفصل)** الذى ذكر **(قبل هذا على طريق المذاكرة)** مع أقرانه **(والتعليم)** لمن هو دونه من طلبة العلم **(أن يلتزم)** فاعل يجب، أى يلازم من غير ترك **(فى كلامه عند ذكره، صلى الله تعالى عليه وسلم، وذكر تلك الأحوال)** التى وقعت له **(الواجب من توقيره وتعظيمه)** بما يليق به **(ويراقب)** المتكلم فى كلامه الصادر منه **(حال لسانه)** بتعبيره بعبارة حسنة **(ولا يهمله)**، أى لا يترك توقيره **(ويظهر)** بتحتية مضمومة أو فوقية مفتوحة **(علامات الأدب)** يجوز نصب علامات ورفعها **(عند ذكره)** حالاً ومقالاً.

(فإذا ذكر ما قاساه من الشدائد) كما وقع له، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى ابتداء دعوته وأذية المشركين له **(ظهر عليه الإشفاق)** عليه، صلى الله تعالى عليه وسلم، بإظهار شفقته عليه مما أصابه **(والارتماض)**، أى احتراقه ولوعته وهو بالضاد المعجمة ويقال:

ارتمض الرجل من كذا إذا اشتد عليه وأقلقه **(والغيظ على عدوه)** بإظهار غضبه وعداوته لعدوه.

(و) ظهر عليه **(مودة)**، أى تمنى **(الفداء للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، لو قدر عليه)**، أى على أن يكون فدية له بنفسه وأهله وماله من جميع المكاره، أى أن يسلم ويحل به ما حل به عوضًا عنه، والفداء إذا كسر مد وقصر وقد ينون إذ جاورته اللام نحو فدا لك. كما فى الصحاح فإذا فتح قصر وينصب ويرفع، وهو دعاء له ومن الله تعظيم وتوقير لتنزهه عن معناه **(والنصرة له)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(لو أمكنه)** نصره وكان معه **(وإذا أخذ)**، أى شرع فى التكلم **(فى أبواب العصمة)**، أى أنواع ما عصمه الله منه وصانه **(وتكلم على مجارى)**، أى ما جرى من **(أعماله)** الصادرة عنه.

(وأقواله) المأثورة عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(تحرى)** بمهملتين، أى قصد **(أحسن اللفظ وآدب)** بهمزة ممدودة قبل دال مهملة وموحدة أفعل تفضيل **(العبارة)** التى يعبر بها، أى أكثرها أدبا وتوقيرًا **(ما أمكنه)**، أى بقدر إمكانه فى بذل جهده وقدرته **(واجتنب)**، أى ترك فى جانبه **(بشيع ذلك)** بباء موحدة وشين معجمة، أى ما فيه بشاعة وقباحة يمجها السمع **(وهجر)**، أى ترك **(من العبارة ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية)** فلا يتكلم بمثلها ولو حكاية صونًا لمقامه المصون، ثم وضح هذا وبينه بقوله: **(فإذا تكلم فى الأقوال)**، أى فيما يتعلق بأقواله، صلى الله تعالى عليه وسلم.

(قال: هل يجوز عليه)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(الخلف فى القول والإخبار)** بكسر الهمزة مصدر أخبر **(بخلاف ماوقع سهوًا أو غلطا)** سبق به لسانه **(ونحوه من العبارة)** من غير تعمد وقصد؛ لأنه لا يؤاخذ به وتقدم أن الخلف المخالفة فى الوعد قال تعالى: ﴿مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا﴾ [طه:٨٧]، المراد به تخلف القول مطلقا.

(و) لا يقول هل يجوز عليه الكذب بل **(يتجنب لفظ الكذب جملة واحدة)**، أى بجميع ألفاظه من مصدر وفعل واسم فاعل وكذا مرادفه كمين **(وإذا تكلم على العلم)** وما يتعلق به فى وصفه به نفيًا وإثباتًا.

(قال) فى حقه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(هل يجوز عليه أن لا يعلم إلا ما علم)** بالتشديد وبناء المجهول، أى ما علمه الله، عز وجل، **(وهل يمكن أن يكون عنده)**، أى فى نفسه وعلمه كقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣].

(علم ببعض الأشياء) التى يمكن علمها **(حتى يوحى إليه)** بها **(ولا يقول)** فى التعبير عن هذا **(بجهل)** وإن كان الجهل عدم العلم **(لقبح)** هذا **(اللفظ وبشاعته)**، أى استهجانه فى السمع.

قال الباقلانى: يجوز عقلاً كون النبى غير عالم ببعض شرائع من قبله، وبعض المسائل التى يفرعها الفقهاء والمتكلمون إذا لم يخل بمعرفة التوحيد، وكونه غير عالم بلغات غير قومه وبعض أمور الدنيا كالحرف والصنائع.

وقيده ابن الهمام مما لم تخطر ببالهم، فإن خطرت ببالهم فلابد من علمهم بها ولو اجتهادًا، بناء على أن لهم الاجتهاد وأنهم لا يقرون على خطأ فيه فتأمل.

(**وإذا تكلم فى**) أمر (**الأفعال**)، أى أفعاله، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**هل يجوز فى بعض الأوامر**) التى أمره الله بها (**والنواهى**) التى نهاه الله عنها (**ومواقعة**)، أى وقوع (**بعض الصغائر**) منه (**فهو أولى وآدب**) بالمد أى أكثر أدبا (**من قوله هل يجوز أن يعصى أو يذنب أو يفعل كذا وكذا**) كناية تأدبًا عما يكون (**من أنواع المعاصى فهذا**)، أى ترك الألفاظ القبيحة والتعبير بغيرها (**من توقيره**) ﷺ وتعظيمه (**وما يجب له من تعزير**) بزاء معجمة وراء مهملة أى تعظيم فى نفسه.

(**وإعظام**) عند غيره زاده الله شرفًا وتعظيمًا، وفى قوله: من توقيره إشارة إلى أن كل تعظيمه لا يمكن أن تحيط به العبارة، قيل: وليته أتى به فى تسمية كتابه؛ فقال: الشفا فى بعض حقوق المصطفى وفيه نظر (**وقد رأيت بعض العلماء لم يتحفظ من هذا**)، أى لم يتركه (**فقبح**) بالتشديد ويجوز تخفيفه (**ولم أستصوب عبارته فيه**) مما يتحفظ منه، أى لم أعده صوابا.

(**ورأيت بعض الجائرين**) بالجيم، أى المائلين عن الإنصاف وجوز بعضهم إهماله من الحيرة.

(**قوله**) بتشديد الواو من التقول وهو تكلف القول والافتراء عليه (**لأجل ترك التحفظ فى العبارة**) بإتيانه بعبارة قبيحة (**مالم يقله**) مصدر لقوله من معناه، أى قولاً لم يقله (**وشنع**) ذلك البعض (**عليه**)، أى على من لم يتحفظ (**بما يأباه**)، أى بمنعه فى حقه، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**ويكفر قائله**)، أى ينسبه للكفر جورًا منه عليه (**وإذا كان مثل هذا**) من رعاية الأدب جاريا (**بين الناس**) فى محاوراتهم ومصاحبتهم (**مستعمل فى آدابهم**) فى مخاطباتهم ومكافحاتهم (**وحسن معاشرتهم**)، أى اختلاط بعضهم ببعض كالعشائر.

(**وخطابهم**) الجارى بينهم (**فاستعماله فى حقه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أوجب**)، أى أحق وأولى وحمله بعضهم على ظاهره؛ فقال: إنه فرض ثم ذكر هنا الخلاف بين الشافعية والحنفية فى الفرق بين الفرض والواجب والقول بترادفهما وليس هذا محله، وما

ذكره ينافى ظاهر كلام المصنف، رحمه الله تعالى، فى عده من الآداب (**والتزامه آكد**) بالمد أفعل تفضيل من التوكيد أو التأكيد بإبدال همزته ألفا (**فجودة العبارة**) بفتح الجيم مصدر جاد الشيء فهو جيد كأنه لم يدخر شيئًا من حسنه إلا أبداه (**تقبح الشىء**)، أى تجعل الحسن قبيحًا بحسن العبارة (**أو تحسنه**)، أى تجعله حسنا وإن اتحد معناهما، وهذا مما ذكره أهل المعانى والبلاغة كما قيل فى العسل:

تقول هذا مجاج الشهد تمدحه   وإن تعبه تقل قىء الزنابير

ويسمه أهل المنطق المعانى الشعرية، والشعر عندهم الأمر المبنى على التخيل نحو الخمر جوهرة مذابة كما بينه أبو هلال فى كتاب الصناعتين (**وتحريرها**)، أى جعل العبارة محررة منقحة (**وتهذيبها**)، أى تخليصها مما لا يحسن قوله (**يعظم الأمر**)، أى يصيره عظيما وإن كان هينًا (**أو يهونه**)، أى يجعله هينًا وإن كان عظيما فى نفسه، كمدح الموت أو القتل الواقع فى كلام شجعان العرب، فكم حمل الجبان على الإلقاء فى التهلكة وأبذل المال للشحيح عليه.

وللثعالبى والجاحظ كتاب فى مدح كل شيء وذمه، وهو معروف بين أهل الأدب (**ولهذا**)، أى لأجل أن جودة العبارة تحسن القبيح وتقبح الحسن (**قال، صلى الله تعالى عليه وسلم**) فى الحديث الصحيح (**إن من البيان لسحرا**) البيان بمعنى الفصاحة واللسن ممن له ذكاء وفطنة، وقيل: هو الكلام المنقح القريب إلى الأفهام المبين له أحسن تبيين وأقربه، والسحر كما قال الراغب: يطلق على معان أحدها خداع وتخيلات لا حقيقة لها كالشعبذة، قال الله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦].

ومنها ما يكون بمعاونة الشيطان، وما قيل من أنه يغير الصور والطبائع لا أصل له وقيل: إنه ثابت، وأما فى الحديث فهو استعارة، أى كالسحر فى الدقة وصرف العقول والأسماء، ولذا قيل فيه هنا: إنه يحتمل المدح والذم؛ فقال ابن قرقول: إنه أورده مورد الذم لشبهه بعمل السحر فى قلب القلوب وجلب الأفئدة وتحسين القبيح وتقبيح الحسن.

وأصله فى كلام العرب الصرف، يقال: سحره إذا صرفه وصيره كمن سحر له ويشهد له، قوله فى الحديث: «لعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فيكسب به من الإثم ما يكسبه الساحر بعمله»[1]، فهو ذم»، وقيل: إنه ورد مورد المدح، أى يميل به القلوب ويرضى به الساخط ويستذل به الصعب، ولذا قيل له: السحر الحلال، ويشهد له قوله: «إن من الشعر لحكمة» وقد أدخل مالك الحديث فى باب ما يكره من الكلام

---

(١) رواه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٠٧، ٣٣٢، ٦/٣٢٠)، وابن حبان (١١٩٧).

والظاهر أنه فى الحديث محتمل للأمرين وبه يحسن سياق المصنف، رحمه الله تعالى، ويقع فى محزه.

واعلم أن ما ذكره المصنف باب عظيم من أبواب البلاغة، وهو أن الكلام المتحد المعنى باختلاف العبارة، كما حكى عن الرشيد أنه رأى فى منامه أن أسنانه كلها وقعت وتعبيره ذهاب الأعوان والأنصار، فطلب معبرًا يعبر رؤياه فأتى برجل عابر؛ قال: يموت أولادك وأحباؤك وترى مصيبتهم فأمر بقلع أسنانه كلها، ثم أتى بآخر؛ فقال: عمرك أطول من عمر أهلك وحواشيك وأحبائك فأمر أن يحشى فوه درًا، وله نظائر كثيرة فى كتب البلاغة، ولكل لفظ موقع لا يقع فيه مرادفه كما بينه الثعالبى فى كتاب فقه اللغة.

(فأما ما أورده)، أى المتكلم فى حقه، صلى الله تعالى عليه وسلم، مما لا يجوز عليه **(على جهة النفى عنه)**، أى أن يكون منفيًا عنه **(والتنزيه له)** بنفيه عنه **(فلا حرج)**، أى لا ضرر ولا تضييق فيه مع نفيه **(فى تسريح العبارة)**، أى إطلاقها من غير احتراز **(وتصريحها فيه كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة)**، أى فى جميع أحواله وأقواله فذكر الكذب مع النفى لا منع فيه.

(ولا إتيان الكبائر بوجه) من وجوهها فذكر الكبائر مع النفى لا ينافى الأدب **(ولا)** يصدر عنه **(الجور فى الحكم على حال)** من الأحوال كالرضى والغضب **(ولكن مع هذا)**، أى تجويز مثله **(يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتعزيره عند)** ذكر مثل هذا الكلام فى النفى، وقد وجب توقيره **(مع ذكره مجردًا)** من صفات لا تليق به فكيف بهذا؟.

فيعلم بالطريق الأولى **(وقد كان السلف يظهر منهم حالات شديدة عند مجرد ذكره)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، من بكاء ورعدة لمهابته وتغير لون وتواجد **(كما قدمناه فى القسم الثانى وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك)** التوقير والتعظيم **(عند تلاوة آى)** بالمد جمع آية **(من القرآن حكى الله فيها مقال عداه)** الضمير لله تعالى فهو تنظير لا تمثل ويحتمل عوده للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، أى ما ذكر فيه أعداء رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، ووقائعه فهو تمثيل لما نحن بصدده.

(و) ذكر **(من كفر بآياته)**، أى آيات الله تعالى، عز وجل، أو معجزات رسله فالضمير له أيضًا **(وافترى عليه الكذب)**، أى اخترعه واختلقه **(فكان يخفض بها صوته)** فى الآيات التى حكى فيها ذلك كأنه خائف من إظهاره **(إعظامًا لربه وإجلالاً له)** بتوقيره **(وإشفاقا)**، أى خوفًا على نفسه وحذرًا **(من التشبه بمن كفر به)** فى إجراء ما ذكر على لسانه أو تلبسه بما تلبسوا به.

وفى نسخة: (**سبحانه لا إله إلا هو العلى العظيم**) المتعالى عما يقوله الجاحدون علوًا كبيرًا، وخفض الصوت المذكور محكى عن إبراهيم النخعى، رحمه الله تعالى، كما فى التبيان، وما قيل من أن سلب العيب يقتضى قابليته وأنه من شأنه مما لا ينبغى ذكره كما لا يخفى.

* * *

(الباب الثانى) من هذا القسم الرابع (فى حكم سابه) [ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته ووراثته]

شرعًا (**وشانئه**)، أى مبغضه والمراد من يعيبه لبغضه وعداوته له (**ومتنقصه**)، أى ذاكر ما فيه نقص له، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**ومؤذيه و**) فى ذكر (**عقوبته**) التى يستحقها (**وذكر استتابته**)، أى هل تقبل توبته أم لا (**ووراثته**) فهل تورث أمواله أم لا؟

(**قال القاضى أبو الفضل**) عياض المؤلف، رضى الله عنه، (**قد قدمنا**) فى هذا الكتاب (**ماهو سب وأذى فى حقه، عليه السلام، وذكرنا**) فيما تقدم أيضًا (**إجماع العلماء على قتل فاعل ذلك**) المذكور من السب والأذية، وتقدم أيضًا الكلام على هذا الإجماع (**وقائله**)، أى من يقوله ويتكلم به (**وتخيير الإمام فى قتله**) بالسيف (**أو صلبه**) تشهيرًا له بين الناس (**على**) منوال (**ما ذكرناه**) مفصلاً (**وقررنا**)، أى ذكرنا (**الحجج**)، أى الأدلة من الكتاب والسنة القائمة (**عليه وبعد**) مبنى على الضم، أى بعد ماذكرناه.

(**فاعلم**) أيها المخاطب بما ذكرناه من كل من يقف عليه (**أن المشهور من مذهب**) الإمام (**مالك وأصحابه**) من أهل مذهبه (**وقول السلف**) من الصحابة والتابعين (**وجمهور العلماء**)، أى أكثرهم (**قتله**) خبر أن وهى وما بعدها سادة مسد مفعولى اعلم (**حدًا**)؛ لأنه حد قذف مخصوص بالأنبياء كما تقدم (**لا كفرًا**)، أى لا يقتل بسبب كفره؛ لأنه ردة (**إن أظهر التوبة منه**)، أى مما قاله؛ لأنه إن أصر عليه يكون كافرًا.

(**ولهذا**) أى لكون قتله حدًا (**لا تقبل توبته عندهم**)؛ لأن الحدود لا تسقط بالتوبة وإنما تنفعه توبته فى الآخرة إن أخلص فيها و لم تكن تقية (**ولاتنفعه استقالته**)، أى طلبه الإقالة من ذنبه، وما قاله وهى فى معنى التوبة (**ولا فيئته**) بالفاء والهمزة المفتوحتين بينهما ياء ساكنة وتاء التأنيث، أى رجوعه عما صدر منه (**كما قدمناه قبل**)، أى قبل هذا (**وحكمه**) شرعًا (**حكم الزنديق و**) هو مظهر الإسلام و(**مسر الكفر**)، أى مبطنه ومخفيه فى سره وباطنه (**فى هذا القول**) الذى قاله من السب، وقيل: المراد به القول المشهور عن مالك وأصحابه ومن وافقهم عليه، وغيرهم يقول: تقبل توبته ولا يقتل.

(**وسواء كانت توبته على هذا**) القول المشهور عن مالك بقتله حدًا (**بعد القدرة عليه**) بأخذه من جانب الحاكم (**والشهادة**) عنده (**على**) ثبوت (**قوله**) الذى استحق به القتل (**أو جاء تائبًا من قبل نفسه**) بدون أخذ له، وقبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة (**لأنه حد وجب عليه**) شرعًا بسبب قذفه والحد (**لاتسقطه التوبة كسائر الحدود**)

مثل حد الزنا والسرقة، وكون الحدود لا تسقط بالتوبة ليس على إطلاقه متفقًا عليه وإنما هو فيما كان محض حق الآدمى أما ما هو حق الله ففيه خلاف وسيأتى تفصيل هذا الحكم إن شاء الله تعالى.

(**قال الشيخ أبو الحسن القابسى**) الذى قدمنا ترجمته (**إذا أقر بالسب**) له، صلى الله تعالى عليه وسلم، أو لغيره من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، (**وتاب منه**) برجوعه عنه وندمه (**وأظهر التوبة**) وقبلت منه (**قتل بالسب**) أو بسببه، صلى الله تعالى عليه وسلم، لا بالكفر (**إذ هو حده**)، أى حد هذا السب المخصوص بالأنبياء.

(**وقال**) الشيخ (**أبو محمد بن أبى زيد**)، رحمه الله تعالى، القيروانى المالكى شيخ المذهب كما تقدم فى ترجمته (**مثله**)، أى مثل قول القابسى (**وأما ما بينه وبين الله تعالى**) فى الآخرة إذا أخلص فى توبته (**فتوبته تنفعه**) عند الله تفضلا منه فإنه يقبل التوبة من عباده.

(**وقال ابن سحنون**) تقدم بيانه أيضًا (**من شتم النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم**) بذكر ما فيه نقص لمقامه الشريف (**من الموحدين**) المراد بهم المسلمون فيخرج أهل الكتاب (**ثم تاب عن ذلك**) ورجع عنه (**لم تزل**) بضم أوله مضارع أزال (**التوبة عنه**)، أى عن فاعله (**القتل**)؛ لأنه حده كما تقدم.

(**وكذلك**)، أى كما اختلف فيمن سب (**قد اختلف فى الزنديق إذا جاء تائبًا**) من نفسه قبل الأخذ (**فحكى القاضى أبو الحسن بن القصار**) تقدمت ترجمته (**فى ذلك**) الذى جاء تائبًا (**قولين**) فى مذهب مالك (**قال**) ابن القصار (**من شيوخنا**) وفى نسخة منهم، أى من أصحاب مالك (**من قال أقتله**) وجوبا (**بإقراره**) بسببه أو بأنه زنديق (**لأنه**) قبل إقراره (**كان يقدر على ستر نفسه**) بإخفاء حاله ومقاله (**فلما اعترف خفنا أنه خشى الظهور عليه**) بالاطلاع على حاله (**فبادر**)، أى أسرع قبل أخذه (**لذلك**) الاعتراف تقية لا رجوعًا وندمًا على ما صدر منه.

(**ومنهم**)، أى من مشايخنا من أئمة المالكية (**من قال أقبل توبته لأنى أستدل**) حكاية للفظ هؤلاء (**على صحتها**)، أى توبته (**بمجيئه**) بنفسه من غير طلب (**فكأننا وقفنا**) بظاهر حاله (**على باطنه**) وما أسره فى قلبه (**بخلاف من أسرته البينة**)، أى شهدت عليه وألزمته حتى كأنه أسير شد فى وثاق.

(**قال القاضى أبو الفضل**) عياض المؤلف، رحمه الله تعالى، (**وهذا**) القول الثانى (**قول أصبغ**) من المالكية (**ومسألة ساب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، أقوى**) فى حكم

القتل من مسألة الزنديق؛ لأنه حق الله، وهـذا ترجيح منه للقول الثانى لتسوية الأول بينهما (**لايتصور فيها الخلاف**) الذى فى الزنديـق (**على الأصل**) والقاعدة الفقهية من المشاحة حقوق الآدمى (**المتقدم**) بيانه (**لأنه**)، أى سب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**حق متعلق للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، و**) حق (**لأمته بسببه**)؛ لأنهم كورثته فى إرث حقوقه (**لاتسقطه التوبة كسائر حقوق الآدميين**) التى لا تسقط إلا برضى الخصم.

(**والزنديق**) حكمه (**إذا تاب بعد القدرة عليه**) بـأخذه بعد العلم بأنه زنديق (**فعند مالك والليث**) بن سعد (**وإسحاق**) بـن راهويه (**وأحمد**) بـن حنبل (**لاتقبل توبته**) ولا يسقطها قتله (**وعند الشافعى تقبل**) توبته وما نقله المصنف عن الشافعى هو الصحيح من أقوال خمسة مفصلة فى كتب الفقه.

(**واختلف**)، أى اختلف النقل (**فيه عن أبى حنيفة، وأبى يوسف**) من أصحابه وترجمته مشهورة لا حاجة للتطويل بها (**وحكى**) أبو بكر (**ابن المنذر**) الإمام الحافظ المشهور كما تقدم (**عن على بن أبى طالب**)، كرم الله وجهه، (**أنه**)، أى الزنديق (**يستتاب**)، أى تقبل توبته إن تاب بعد القدرة عليه وإلا قتل (**وقال محمد بن سحنون ولم يزل**) بفتح أوله وضم ثانيه مبنيا للفاعل مضارع من الزوال، أى لم يذهب ويسقط (**القتل عن المسلم**) الذى سب النبى ﷺ (**بالتوبة**) والرجوع (**من سبه**) بعد صدوره منه (**لأنه لم ينتقل من دين**) هو حق (**إلى غيره**) هو دين باطل فليس مرتدًا وإنما هو على دين الإسلام، لكنه صدر عنه ما يوجب الحد عليه (**وإنما فعل شيئًا**) وهو السب الموجب للحد و(**حده عندنا القتل**) والحدود لا تسقط بالتوبة كما تقدم.

(**لا عفو فيه لأحد**)؛ لأن حدود الله لا يسامح فيها فهو من هذا الوجه (**كالزنديق**) المظهر للإسلام (**لأنه**)، أى الزنديق (**لم ينتقل من ظاهر**) فى الحقيقة (**إلى ظاهر**) فى الباطلية غيره لبقاء ظاهر إسلامه على حاله، قيل فى تعليله، هذا نظر؛ لأنه إن أراد أنه لم ينتقل لدين نبى آخر كموسى وعيسى، عليهما السلام، يرد عليه أنه لو صار مشركا تقبل توبته، وظاهره أن من لم ينتقل لدين لا تقبل توبته وفيه نظر، وحكم الزنديق مفصل فى الفروع والمصنف لم يفصل فى السب بين القذف وغيره.

والشافعية لهم فيه تفصيل وفرقوا بينهما، إلا أن المصنف نقل ما فى مذهبه وهو ثقة فيه لا يعترض عليه بمذهب غيره، وسنفصله فى آخر هذا الباب بما يشفى الصدور.

(**وقال القاضى أبو محمد بن نصر**) تقدم بيانه (**محتجا لسقوط اعتبار توبته**)، أى توبة من سب النبى ﷺ فإنه تقبل توبته (**والفرق بينه وبين من سب الله تعالى**) وكان الظاهر

خلافه؛ لأنه أشد والله تعالى أجل وأعظم.

وقد ذهب الأكثر إلى قبول توبة من سبه **(على مشهور القول باستتابته)** وقبول توبته والفرق على هذا **(أن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، بشر والبشر جنس)** من شأنه فى الجملة أنهم **(يلحقه المعرة)** وهى النقيصة التى يلحق صاحبها عار، قال فى المصباح: المعرة المساءة والإثم، من قولهم: عره بالشر يعره من باب قتل كطبخه، أو هو من العر بمعنى الحرب فاستعير لما ذكر، فهذا يجوز أن يلحق بعض البشر **(إلا من أكرمه الله بنبوته)** فإنه وإن كان من البشر لكن الله عصمه وحفظه عن أن تلحقه معرة ونقص كغيره من البشر.

(والبارى) بمعنى الخالق وهو الله **(تعالى منزه)** ومبرأ **(عن جميع المعايب قطعا)**، أى بدليل عقلى لا يتردد فيه عاقل **(وليس من جنس)**، أى ليس له جنس يكون منه؛ لأنه واحد أحد فى ذاته وصفاته ليس كمثله شيء، ولا ماهية له ولا يحد فلا يكون من جنس **(تلحق المعرة جنسه)** بلحوق بعض أفراده المعرة فيتوهم نسبة نقص له فلكونه معلوم الانتفاء لم ينظر إليه، وجاز قبول توبة من سبه بخلاف البشر، وليس هذا لكون سب الله أهون من سب غيره، وهو مناف لقوله فى نسبة الولد له: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ﴾ [مريم: ٩٠] كما توهم، بل لأنه لظهوره بقدسه وتنزهه لا يلحقه بكلام بعض من لا عقل له نقص ولو عند العقول القاصرة، فلا يبالى بمثله وهو ضرب من الهذيان، وهذا مكابرة فيما قرره الفقهاء ناشئ من عدم الإذعان، وهو أن هذا حق الله أكرم الأكرمين وحقوق الله تقبل العفو **(وليس سبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، كالارتداد المقبول فيه التوبة)** وسبه لا تقبل فيه التوبة على قول كما تقدم.

(لأن الارتداد) بخروجه عن دينه **(معنى ينفرد به المرتد)**، أى يختص به فى نفسه **(لاحق فيه لغيره من الآدميين)** يتوقف قبوله على رضاه **(فقبلت توبته)**، أى المرتد لهذا **(ومن سب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، تعلق فيه)**، أى بسبب سبه **(حق لآدمى)** وهو النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فكان)** من سب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(كالمرتد يقتل)** ببناء الفاعل، أى يقتل المرتد رجلاً آخر **(حين ارتداده)** وفى نسخة: حال ارتداده، فحينئذ يتعين قتله لحق الآدمى الذى قتله قصاصا **(أو يقذف)**، أى المرتد الذى يقذف حال ردته، فلابد من إقامة الحد عليه لتعلق حق الآدمى به حينئذ **(فإن توبته)**، أى توبة المرتد الذى قتل أو قذف حين ردته **(لاتسقط)** توبته **(عنه حد القتل والقذف)**؛ لأنه حق آدمى غيره وهذا هو الأصح فى المرتد أنه لابد فى استتابته والكلام عليه مفصل فى الفروع وفيه خلاف لبعضهم.

(وأيضًا) مما يدل على الفرق بين المرتد والساب **(فإن توبة المرتد إذا قبلت)** فأسقطت قتله من حيث هو مرتد **(لاتسقط توبته ذنوبه)** من غير الردة **(من زنا أو سرقة أو غيرها)** من حقوق الآدمين وإنما تثبت إسلامه **(ولم يقتل ساب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، لكفره)**، أى فيكون ردة كما قيل **(لكن لمعنى يرجع)** ويعود **(إلى تعظيم حرمته)** وحفظ مقامه باحترامه وتوقيره.

(و) يرجع إلى **(زوال المعرة)** والنقص اللاحق **(به وذلك لا تسقطه التوبة)**؛ لأنه متعلق بعرضه فهو حق له كحقوق الآدميين، وهذا هو القول الصحيح عند أبى حنيفة والشافعى وغيرهما.

وفى قول أنها تسقط أيضًا لقوله فى الزنا ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾ [النساء: ١٦]، وفى السرقة ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩]، ولا خلاف فى سقوطها فيما بينه وبين الله بعدم مؤاخذته بها وعليه يحمل ما ذكر، وقال النووى فى الروضة: سقوط الحدود بالتوبة قول ضعيف.

(قال القاضى أبو الفضل) عياض المصنف، رحمه الله، تقييدًا لما تقدم من أن سبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، ليس بكفر **(يريد والله أعلم؛ لأن سبه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(لم يكن بكلمة تقتضى الكفر)** كإنكار نبوته ونحوه، فهذا ليس محل الخلاف وعليه يحمل ما ورد من الحكم بكفره وأما قوله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه»(١)، فمعناه لا يكمل إسلامه كغيره من النصوص فمن توهم منافاته لما ذكره المصنف، رحمه الله، فقد قصر، فالسب له مراتب تختلف بها أحكامه.

(ولكن) المراد بالسب المذكور ما يكون **(بمعنى الإزراء والاستخفاف)**، أى يذكر فيه تنقيص لمقداره وأذية غير شديدة **(أو لأن)** من صدر عنه ذلك القول بأنه كفر **(بتوبته)** ورجوعه عما قاله **(وإنابته)**، أى رجوعه إلى الحق **(ارتفع عنه اسم الكفر)** كالمرتد إذا أسلم لا يسمى كافرًا **(ظاهرًا)** ونحن إنما نحكم بالظاهر **(والله تعالى أعلم بسريرته)** فإن الله تعالى، عز وجل، هو العالم بالسرائر **(وبقى حكم السب عليه)** لم يرتفع فيقتل حدًا فلو أصر فهو كافر، وفى قوله إزراء واستخفاف نظر؛ لأن الإزراء به، صلى الله تعالى عليه وسلم، والاستخفاف به كفر، بل من أعظم الكفر، فاستداركه ليس فى محله، ثم إنه إذا كان حدًا كيف يترك والحدود لا يتسامح فيها كما تقدم.

---

(١) رواه الإمام أحمد فى المسند (١٧٧/٣، ٢٠٧، ٢٧٥، ٢٧٨، ٣٣٦/٤).

وقد ترك النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، قتل بعض من سبه وآذاه إلا أن يقال أنه من خصائصه جواز تركه إذا كان له فيه حق، إلا أن هذا يعود على الدليل بالنقض فلا يتم الجواب به، ولا يلزم أن يكون مقتولاً بالكفر الباطن وهؤلاء يحكم به كما قيل.

(وقال أبو عمران القابسى) وفى نسخة الفاسى وقد تقدم بيانه **(من سب النبى، عليه السلام، ثم ارتد عن الإسلام)**، بإظهار خروجه منه **(قتل ولم يستتب)**، أى لم تطلب توبته و لم تقبل **(لأن السب من حقوق الآدميين التى لا تسقط عن المرتد)** وإن تاب لكن توبته إن أظهرها وأخلص فيها نفعته فى الآخرة.

(وكلام شيوخنا) المالكية **(وهؤلاء)** المنقول عنهم آنفًا وغيرهم **(مبنى على القول بقتله)** أى الساب **(حدًا)** فى قذف الأنبياء **(لا كفرًا)** بردته إلا أن مجرد هذا لا يكفى فى تحقيق ما قالوه **(وهو يحتاج إلى تفصيل)** أكثر مما قالوه وهذا مبنى على عدم كفره والفرق بين القتل حدًا وكفرًا وكلاهما مشكل.

وقال السبكى فى السيف المسلول: إن قتل المرتد عقوبة خاصة رتبها الشرع على خصوص الردة كالرجم على الزنا، فقتل المرتد حد وسقوطه بالتوبة لا ينافيه، فإن الرجم حد بالإتفاق مع الاختلاف فى سقوطه بالتوبة، ومن ظن أن من سماه حدًا لا يسقط بالإسلام فهو غالط، فالساب المسلم مرتد والكلام فيه كالكلام فى المرتد وإن قتل كقتله حدًا. انتهى.

ومنه يعلم ما فى فى كلام المصنف فى هذا الفصل، وأنه فرق بين الحد وقتل الكفر وهو غير مسلم أيضًا، وأما استشكاله بأنه كيف يكون حدًا مع أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، ترك قتل بعض الناس ممن سبه، والحدود لا يمكن تركها فغير مسلم على إطلاقه، فإن ما لا يعفى عنه منها ما هو حق الغير وأما حق نفسه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فليس كذلك كما مر.

(وأما على رواية الوليد بن مسلم) الذى قدمنا ترجمته **(عن مالك ومن وافقه على ذلك)** ضمير وافقه لمالك أو للوليد **(ممن ذكرناه)** فيما تقدم **(وقال به من أهل العلم فقد صرحوا أنه)**، أى سب الرسول، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(ردة)** وكفر **(قالوا ويستتاب منها)** فتقبل توبته كغيره ممن ارتد **(فإن تاب نكل)** ببناء المجهول مشددًا، أى عوقب بتعزيره وضربه ونحوه.

(وإن أبى) التوبة فلم يتب **(قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقا)**، أى بأى وجه كانت الردة فحكمها ما ذكر **(فى هذا الوجه)** على هذا القول الذى رواه الوليد عن مالك.

(والوجه الأول) من أنه يقتل حدًا لا كفرًا **(أشهر وأظهر لما قدمناه فى توجيهه ونحن نبسط الكلام)**، أى نفصله ونوضحه **(فيه)**، أى فى سبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فنقول من لم يره)**، أى من لم يعتقد ويذهب إلى أنه **(ردة)** وكفر **(فهو يوجب القتل فيه حدًا)** لا كفرًا **(وإنما يقول ذلك مع فصلين)**، أى فى وجهين وصورتين مخصوصتين نفصله ونميزه عن غيره **(أما مع إنكاره مما يشهد به عليه)** من سبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، ولأجل إنكاره لم يحكم بكفره لكن قامت البينة العادلة عليه **(أو)** مع **(إظهاره الإقلاع)** إفعال من القلع وهو النزع أريد به الترك بالكلية والرجوع عنه **(والتوبة)** عنه هو عطف تفسير **(فنقتله حدًا)** كما تقدم **(لثبات كلمة الكفر عليه)** بشهادة أمضاها الحاكم عليه **(فى حق النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)** بسبه له فيحد حد قاذف الأنبياء وهو القتل.

(وتحقيره ما عظم الله من حقه) الذى أوجبه على عباده **(وأجرينا حكمه)**، أى حكم الساب المنكر ذلك **(فى ميراثه)** فورثنا ورثته منه لظاهر إسلامه **(وغير ذلك)** من حقوق المسلمين **(حكم الزنديق إذا أظهر عليه وأنكر أو تاب)** ثم استشعر سؤالاً بأنه كيف لا يحكم بكفره بعد ثبوت تكلمه بكلمة الكفر، وأجاب عنه بقوله: **(فإن قيل: كيف تثبتون عليه الكفر ويشهد)** ببناء المفعول، أى يشهد الشهود وفى نسخة ويشهدون **(عليه)** بماقاله من تلفظه **(بكلمة الكفر)** فى سبه للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(ولايحكمون بحكمه)**، أى بحكم الكافر المرتد **(من الاستتابة وتوابعها)** من ترك قتله إذا تاب ونحوه.

(قلنا) فى الجواب عن هذا السؤال **(نحن وإن أثبتنا له حكم الكافر فى القتل)**، أى فى قتله كالمرتد **(فلا نقطع)**، أى نجزم بالحكم **(عليه بذلك)**، أى بكفره **(لإقراره بالتوحيد وإتيانه بكلمته)** **(و)** إقراره بـ**(النبوة)**، أى بأن محمدًا نبى الله ورسوله، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(وإنكاره ما شهد به عليه)** من السب والتحقير **(أو زعمه)** بتثليث أوله أى ادعائه **(أن ذلك)** الذى صدر منه **(كان منهوهلا)**، أى خطأ وذهولا منه وهو بفتحتين من واهل إلى الشىء يهل بالكسر كيعد إذا ذهب وهمه إليه، أو من وهل بالكسر يوهل إذا غلط وسهى **(معصية)**، أى زعمه أنه معصية لما سبق إليه وهمه من غير تعمد منه.

(وأنه مقلع عن ذلك)، أى راجع عنه **(نادم عليه)**، أى على ما صدر عنه وأجاب عن سؤال تقديره فكيف يثبت له أحكام الكفر مع إسلامه بقوله **(ولايمتنع)** شرعًا **(إثبات بعض أحكام الكفر)** كالقتل **(على بعض الأشخاص وإن لم تثبت له خصائصه)**، أى ما يختص بالكفر فى ميراثه وغيره **(كقتل تارك الصلاة)** عند القائل به كالشافعى، رضى الله تعالى عنه، وهذا إذا تركها كسلاً وتهاونًا لا جحدًا لها فإنه كفر بالاتفاق وعلى ما تقرر

من مذهب الشافعى، قال السبكى فى طبقاته: للمزنى فيه إشكال صعب فإن هذا لا يتصور؛ لأنه إما أن يكون على ترك صلاة مضت أو لم تأت والأول باطل؛ لأن المقضية لا يقتل تاركها.

والثانى كذلك؛ لأن له التأخير مالم يخرج الوقت فعلى م يقتل تاركها وقد أجيب عنه بوجوه:

الأول: أنه وارد فى التعزير والضرب فالجواب الجواب وهو جدلى.

الثانى: أنه على الماضية؛ لأنه تركها بلا عذر، ورد بأن القضاء لا يجب على الفور وبأن الشافعى لا يقتل بالمقضية مطلقا، ومذهب أصحابه أنه لا يقتل بالامتناع عن القضاء.

الثالث: أنه يقتل بالمؤداة فى آخر وقتها، ويلزمه أن المبادرة الى القتل لتارك الصلاة أحق منها إلى المرتد إذ يستتاب وهذا لا يمهل إذ لو أمهل صارت مقضية وقد مر ما فيه. انتهى.

أقول: قد يقال: مراده من اعتاد ذلك بقطع النظر عن كونها أداء أو قضاء، لما فيه من تهاونه لما هو عماد الإسلام والمعترض فرضها فى صلاة واحدة معينة فتدبر **(وأما من علم أنه سبه)** ﷺ **(متعقدًا استحلاله)**، أى هو يعتقد أن سبه يحل له مع حرمته إجماعا **(فلايشك فى كفره بذلك)**، أى باعتقاده حل ما حرمه الله وما ذكره من أن سبه إنما يكون كفرًا استحله صحح بعضهم خلافه.

وقال: الصحيح أنه يكفر مطلقًا، وهو أظهر **(وكذلك)** لا يشك فى كفره **(إن كان سبه فى نفسه كفرًا)**، أى ما سبه به فإن أنواع السب متفاوتة **(كتكذيبه)**، أى ادعاء كذبه فى ما بلغه عن ربه **(أو تكفيره)**، أى قوله إنه صدر منه كفر **(ونحوه)** فإنه متضمن لعدم الإيمان به، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو عين الكفر **(فهذا مما لا إشكال فيه)**، أى فى الحكم بكفره لما عرفته **(ويقتل)** إن لم يتب بل **(وإن تاب منه)** لكن قتله مع عدم توبته لردته به **(لأنا لا نقبل توبته)** فهو لا يدفع عنه القتل **(ونقتله بعد التوبة حدا)** لا كفرًا لرجوعه عنه وإنما نقتله **(لقوله)** الذى صدر منه **(ومتقدم كفره)** قبل توبته صيانة لمقام النبوة:

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى   حتى يراق على جوانبه الدم

وهذا أحد المذهبين فيه عند الشافعى، والآخر أنه إذا قبلت توبته وإقلاعه لا يقتل وهذا حكمه فى الدنيا **(وأمره بعده)**، أى بعد قبول توبته فى الآخرة مفوض **(إلى الله**

المطلع على صحة إقلاعه) وإخلاص طويته فى توبته **(العالم بسره)** وما أضمره فى قلبه من عقيدته.

(وكذلك من) سبه و**(لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم)**، أى بقى ثابتًا ملازمًا لقوله **(عليه فهذا كافر)** بلا خلاف فى كفره وقتله **(بقوله)** الصادر عنه **(واستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه، صلى الله تعالى عليه وسلم)** والحرمة ما يجب احترامه وتوقيره وهتكها بتركها وإظهار ما يخالفها **(يقتل كافرًا بلا خلاف)** فى كفره وقتله **(فعلى هذه التفصيلات)** المذكورة **(خذ كلام العلماء)**، أى اعلم واعتقد ما نقل عن علماء الأمة من أصحاب المذاهب على الأصح عندهم فهو وما بعده أمر بخاء وذال معجمتين من الأخذ.

وقيل: إنه بحاء مضمومة ودال مهملتين مشددة، أى اعتبر حدودهم **(ونَزِّل)**، أى احمل **(مختلف عباراتهم)** المنقول عنهم فى كتبهم **(فى الاحتجاج عليها)** فعدم القتل ينزل على بعض الصور ووجوبه ينزل على بعض آخر مما فصله **(وأجر اختلافهم)** المنقول عنهم **(فى الموازنة)**، أى تعيين أحكامها وتطبيق بعضها على بعض كما تعلم المقادير بوزنها وفى نسخة فى الوزان.

(وغيرها) بمخالفة البعض لغيره **(على ترتيبها)**، أى ترتيب التفصيلات المتقدمة **(يتضح لك مقاصدهم)** نفيًا وإثباتًا بالتوفيق بينهما **(إن شاء الله)** تعالى.

* * *

(فصل إذا قلنا بالاستتابة)

لمن سب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وسائر الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، **(حيث تصح)**، أى فى محل حكم بصحتها فيه الفقهاء **(فالاختلاف فيها)**، أى الاستتابة **(على الاختلاف فى توبة المرتد)** لاشتراكهما فى الكفر بعد الإسلام **(لافرق بينهما)** عند مالك وأصحابه.

ولو قال استتابة المرتد كان أحسن؛ لأنه إذا جاء تائبًا من نفسه لم يجر فيه هذا الخلاف **(وقد اختلف السلف فى وجوبها وصورتها)**، أى كيفية الاستتابة، على أى وجه تكون **(ومدتها)** التى يمهل فيها **(فذهب جمهور العلماء)**، أى أكثرهم **(إلى أن المرتد يستتاب)**، أى يطلب منه التوبة عند ردته **(وحكى ابن القصار)** من أئمة المالكية، وقد تقدمت ترجمته.

(أنه إجماع من الصحابة) فى زمنهم، رضى الله تعالى عنهم أجمعين، ثم بين الإجماع

بأنهم اتفقوا **(على تصويب قول عمر)** بن الخطاب، رضى الله تعالى عنه **(فى الاستتابة)** حين حكم بها **(ولم ينكره واحد منهم)** ولم يخالفه فيه أحد **(وهو قول عثمان)** بن عفان، رضى الله تعالى عنه، **(وعلى)** بن أبى طالب، كرم الله وجهه، **(وابن مسعود)** من الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ثم ذكر من تابع الصحابة عليه من كبار التابعين ولذا غير أسلوبه؛ فقال: **(وبه قال)**، أى أفتى واعتقد **(عطاء بن أبى رباح)** كما تقدم **(و)** إبراهيم **(النخعى)** بفتح الخاء المعجمة وسكنها بعضهم تخفيفا **(و)** سفيان **(الثورى ومالك وأصحابه والأوزاعى)** نسبة للأوزاع قبيلة كما تقدم.

(والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق) بن إبراهيم بن راهويه **(وأصحاب الرأى)**، قال النووى: المراد بأصحاب الرأى فى عرف أهل خراسان من الشافعية: أبو حنيفة وأصحابه، وهى: عبارة غير لائقة إن قصدوا بها أنهم يتبعون آراءهم ولا يتقيدون بنصوص الأحاديث، فإن أريد بها شدة ذكائهم فى استنباط الأحكام كما قال المتنبى:

الرأى قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهى المحل الثانى

فلا بأس به **(وذهب طاوس)** بن كيسان اليمنى **(ومحمد بن الحسن وعبيد بن عمير)** ابن قتادة بن سعد الليثى وهو ثقة أخرج له الستة، وتوفى سنة أربع وتسعين ومائة **(والحسن فى إحدى الروايتين عنه)** والأخرى موافقة الجمهور فيه **(إلى أنه لا يستتاب)** فيقتل **(وقاله عبد العزيز بن أبى سلمة)** بفتحتين وهو المعروف بالماجشون كما تقدم وهو إمام معظم مشهور توفى سنة أربع وعشرين ومائة، وليس هو عبد العزيز بن أبى سلمة العمرى.

(وذكره عن معاذ) بن جبل الأنصارى الصحابى، أى رواه عنه **(وأنكره سحنون عن معاذ)**، أى أنكر روايته عنه **(وحكاه الطحاوى عن أبى يوسف وهو قول أهل الظاهر)**، أى من مذهبهم الأخذ بظاهر الأدلة وهو مذهب داود بن محمد الظاهرى ومن تبعه كابن حزم **(قالوا و)** إن لم يستتب **(تنفعه توبته عند الله)** فى الآخرة؛ لأنه ليس بكافر.

(ولكن) توبته **(لاتدرئ)**، أى تدفع وترفع **(عنه القتل)** عند الحاكمين بقتله حدًا **(لقوله، صلى الله تعالى عليه وسلم)** فى حديث رواه الشيخان عن ابن عباس **(من بدل دينه فاقتلوه)**[1] وظاهره يقتضى المبادرة لقتله من غير استتابة، والقائل بخلافه يقول إن لم يتب

---

(١) أخرجه البخارى (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذى (١٤٥٨)، والنسائى (٤٠٥٩)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأحمد (٢١٧/١، ٢٨٢، ٢٨٣).

لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، الى غير ذلك من الأدلة.

(وحكى أيضًا عن عطاء) ابن أبى رباح **(أنه إن كان)** المرتد والساب **(ممن ولد فى الإسلام)** بأن ولد مسلمًا وكان بين أظهر المسلمين **(لم يستتب)**؛ لأنه غير معذور فى مثله **(ويستتاب الإسلامى)**، أى من ولد كافرًا ثم طرأ عليه الإسلام لقيام شبهة عنده لما كان فى طبعه من الكفر فيعذر ويتألف **(وجمهور العلماء على أن المرتد و)** المرأة **(المرتدة فى ذلك)**، أى فى القتل بالردة **(سواء)** لا فرق بينهما **(وروى عن على)**، رضى الله تعالى عنه، موقوفا عليه وهو مذهبه **(لاتقتل المرتدة وتسترق)** أو تحبس لما ورد فى الحديث عن النهى من قتل النساء.

(وقاله عطاء وقتادة وروى عن ابن عباس: لا تقتل النساء فى الردة)[1]، أى بسببها ولأجلها **(وبه)**، أى بهذا المذهب **(قال أبو حنيفة وروى عن مالك)** أيضًا القول به وفى نسخة، وقال مالك، رحمه الله تعالى، وقد علمت أن مذهب أبى حنيفة أنها لا تقتل بل تحبس، ودليله ما ورد فى الحديث من النهى عن قتل النساء وغيره حمله على الكافرة الأصلية؛ لأن قتل الكافر لدفع ضرره ونكايته والمرأة لا تخشى نكايتها وغيره. يقول العلة الكفر

(والحر والعبد والذكر والأنثى فى ذلك) الحكم **(سواء)** فيقتلون جميعا **(وأما مدتها)**، أى مدة الاستتابة عند القائلين بها **(فمذهب الجمهور)** من العلماء فيها **(وروى عن عمر)** بن الخطاب، رضى الله تعالى عنه، فى تقدير المدة **(أنه يستتاب ثلاثة أيام ويحبس فيها)**[2] فإن تاب أطلق وإلا قتل **(وقد اختلف فيه)**، أى فى هذا المذهب المروى **(عن عمر)** فى المدة المذكورة **(وهو أحد قولى الشافعى)** والقول الآخر أنه يستتاب فى الحال فإن تاب وإلا قتل.

(و) هو **(قول أحمد)** بن حنبل **(وإسحاق)** ابن راهويه أيضًا **(واستحسنه)** الإمام **(مالك)** بن أنس **(وقال)** مالك فى استحسانه لرجحانه عنده **(لايأتى الاستظهار)**، أى الاحتياط بالتأخير والتثبت حتى يظهر الأولى **(إلا بخير)**، أى التأنى وعدم العجلة خير فى مثل هذا **(وليس عليه)**، أى على هذا القول بالتأخير والتأنى **(جماعة الناس)**، أى فالجمهور على خلاف هذا القول **(قال الشيخ أبو محمد بن أبى زيد)** من المالكية وقد قدمنا ترجمته.

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٦٨٦٩).

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٦٨٨٧)، وفى معرفة السنن (٥٠٣٢).

(يريد فى الاستيناء)، أى التأخير وهو استفعال من التأنى والآناء وأصله من الآن وهو الزمان كما قال تعالى: ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحديد:١٦]، **(ثلاثا)** من الأيام كما تقدم.

(وقال مالك أيضًا: الذى آخذ به)، أى عمل به واتخذه مذهبا **(فى)** حكم **(المرتد قول عمر)**، رضى الله تعالى عنه، وهو أنه **(يحبس ثلاثة أيام ويعرض عليه كل يوم)** التوبة والرجوع بوعظه ونصيحته **(فإن تاب)** أطلق **(وإلا قتل، وقال أبو الحسن بن القصار)** من المالكية كما تقدم **(فى تأخيره ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك)** التأخير **(واجب)** على الحاكم فلا تجوز المبادرة لقتله **(أو مستحب)** فيجوز قتله قبلها **(واستحسن الاستتابة والاستيناء)** بالمد، أى التأخير **(ثلاثا أهل الرأى)**، أى القياس والمراد أبو حنيفة وأصحابه كما مر ما فيه.

(وروى عن أبى بكر الصديق)، رضى الله تعالى عنه، **(أنه استتاب امرأة)**، أى طلب توبة امرأة ارتدت واسمها أم قرفة، وهى من بنى فزارة **(فلم تتب فقتلها)**[1] فإنه لا فرق عنده بين الذكر والأنثى.

(وقال الشافعى مرة)، أى يستتاب مرة واحدة **(فقال: إن لم يتب قتل مكانه)**، أى فى محله الذى عرض عليه التوبة فيه **(واستحسنه المزنى)** من أئمة الشافعية وهو القول الأصح فى مذهبهم.

(وقال) الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب **(الزهرى يدعى الى الإسلام ثلاث مرات)** فى وقت واحد أو فى يوم واحد ويحتمل أنه فى ثلاثة أيام وهو خلاف الظاهر **(فإن أبى)** التوبة **(قتل، وروى عن على أنه يستتاب شهرين)** فإن أبى قتل **(وقال النخعى يستتاب أبدًا)** المراد به زمنًا طويلاً **(وبه أخذ)** سفيان **(الثورى)** إلا أنه قال زيادة **(ما رجيت توبته)** فزاد قيدًا فسر به كلام النخعى بأن المراد بالأبد ما دامت التوبة ترتجى منه وربما يكون كلام ابن وهب الآتى عن مالك مفسرًا لهذا.

(وحكى ابن القصار عن أبى حنيفة أنه يستتاب ثلاث مرات فى ثلاثة أيام أو ثلاث جمع) جمع جمعة **(فى كل يوم أو)** فى كل **(جمعة مرة)** هذا إما تخيير من أبى حنيفة أو شك من ابن القصار أو من المصنف **(وفى كتاب محمد)** المعروف بابن المواز من المالكية **(عن أبى القاسم)** واسمه عبد الرحمن كما تقدم.

(يدعى المرتد إلى الإسلام ثلاث مرات) فى ثلاثة أيام كما هو مذهب مالك **(فإن أبى)**

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٦٨٧٣).

الرجوع **(ضربت عنقه)** بعد دعوته **(واختلف على هذا)** باستتابته وتأخير قتله **(هل يهدد)** بزجره ووعيده بالقتل ونحوه **(أو يشدد عليه)** بتضييق حبسه ووضعه فى الأغلال ونحوه فى مدة **(أيام الاستتابة ليتوب)** بسبب تهديده والتشديد عليه **(أم لا)** فيكتفى بحبسه **(فقال مالك: ما علمت أن فى)** زمن **(الاستتابة تجويعا)** بعدم إيصال الطعام **(ولاتعطيشا)** بترك سقية الماء **(ويؤتى من الطعام بما لا يضره)** فلا يؤتى ما هو شديد المرارة أو مستقذرًا يكرهه.

(وقال أصبغ: يخوف أيام الاستتابة بالقتل) ليرجع **(ويعرض عليه الإسلام)** فيقال له أسلم تسلم **(وفى كتاب أبى الحسن الطابثى)** بفتح الطاء المهملة وألف بعدها باء موحدة ثم ثاء مثلثة وياء نسبة لطابث وهى قرية قريبة من البصرة، وهذا من جملة العلماء المشهورين، وفى نسخة أبى الحسين أنه **(يوعظ فى تلك الأيام)** التى أمهل بها **(ويذكر بالجنة)** ودخولها إذا تاب **(ويخوف بالنار)** وعذابها إن لم يتب ويرجع عما هو عليه.

(وقال أصبغ: وأى المواضع حبس فيها من السجون مع الناس) المحبوسين فيها بسبب ما **(أو)** حبس **(وحده)** فى سجن مخصوص به **(إذا استوثق منه)** وفى نسخة إذا أوثق، أى حفظ حتى لا يفر، إذ المقصود حفظه حتى يتبين حاله فكل سجن فى حقه **(سواء)** لحصول المر به **(ويوقف مع ذلك ماله)**، أى كل شىء يملكه يجعل محفوظًا بيد غيره ويجوز جعله بما الموصولة وله جار ومجرور صلة لها.

(خيفة) بالنصب مفعول له وفى نسخة إذا خيف **(أن يتلفه على المسلمين)**، أى لئلا يتلفه عليهم، وهذه علة لا يلزم إطرادها فلا وجه للاعتراض بأنه يقتضى أنه لا يوقف إن لم يخش إتلافه؛ لأن وقفه لأجل أنه فىء لردته **(ويطعم منه)**، أى من ماله **(ويسقى)**، أى ينفق عليه مدة حبسه من ماله، يعنى أن ماله موقوف ولم يزل ملكه عنه، فإن أسلم تبين أنه باق على ملكه وإلا كان فيئا كغيره من أموال الكفرة فيوضع فى بيت المال والكلام عليه مفصل فى كتب الفقه.

(وكذلك)، أى مثل ماتقدم من المدة تفصيلا **(يستتاب كلما رجع وارتد)** لردته ثم تاب، أى إذا تكررت ردته **(أبدًا)** ثم استدل بقوله **(وقد استتاب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، نبهان)** بفتح النون وسكون الباء الموحدة وهاء وهو فعلان من نبه بينه، وفى الصحابة من اسمه نبهان ثلاثة؛ أحدهم نبهان التمار وكنيته أبو مقبل وسمى تمارًا؛ لأن امرأة جميلة ابتاعته تمرًا فقال: فى بيتى أجود منه، فذهبت معه فضمها وقبلها فقالت له: اتق الله فتركها ثم ندم، وأخبر بذلك رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فنزل فيه ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾ [آل عمران:١٣٥] الآية.

وقال البرهان: فى الصحابة ثلاثة اسم كل منهم نبهان لا أعلم (**الذى ارتد**) منهم (**أربع مرات أو خمسا**) أهو أبو مقبل التمار الذى روى عنه مقاتل وغيره، أو نبهان الذى ذكره ابن شاهين وروى عنه ابنه، والثالث نبهان الأنصارى، قال الذهبى: ولعله أحد هذين.

وذكر البيهقى من ارتد وأن اسمه نبهان و لم يعينه، و لم يذكر ابن الجوزى من اسمه نبهان من الصحابة غير الأول (**وقال ابن وهب**) المصرى المالكى وقد تقدم (**عن مالك يستتاب أبدًا كلما رجع**) إلى ردته وتكررت منه (**وهو قول الشافعى وأحمد**) بن حنبل (**وقاله ابن القاسم وقال إسحاق**) بن راهويه (**يقتل فى**) الردة (**الرابعة**) دون استتابة؛ لأنه علم بها عدم ثباته على الإسلام.

(**وقال أصحاب الرأى**) يعنى الحنفية (**إن لم يتب فى**) الردة (**الرابعة**) من نفسه من غير استتابة (**قتل دون استتابة**)، أى لا تطلب توبته منه ولا عرضها عليه (**وإن تاب**) بنفسه فى الرابعة (**ضرب ضربًا وجيعًا**) شديدًا مؤلما زجرًا له على تكرر ردته (**ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة**) بانكساره وندمه وتذلله وهذا لا يخالف، قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال:٣٨]؛ لأنه فى حق الكافر الأصلى مع أنه لا ينافى مغفرة الله أصلا.

(**قال**) أبو بكر محمد (**ابن المنذر**) الذى تقدمت ترجمته (**ولا نعلم أحدًا**) ممن يعتد به من العلماء (**أوجب على المرتد فى المرة الأولى**) من ردته المتكررة (**إذنًا**)، أى تأديبا بضرب وسجن (**إذا رجع**) عنها بنفسه إلى الإسلام (**وهو مذهب مالك والشافعى و**) أبى حنيفة (**الكوفى**) نسبة إلى الكوفة مدينة معروفة، وفى تقييده بالأولى إشارة إلى أن فى غيرها خلافًا كالثالثة.

* * *

(فصل)

قال القاضى أبو الفضل عياض المصنف، رحمه الله تعالى: (**هذا**) المذكور كله (**حكم من ثبت عليه ذلك**) الذى قدمه من السب والردة (**بما يجب**) ويتحقق (**ثبوته**) شرعًا (**من إقرار**) واعتراف بما صدر منه (**أو عدول**)، أى شهادة شهود عدول (**لم يدفع فيهم**) ببناء المجهول، أى لم يطعن بتهمة فى عدالتهم (**فأما من لم يتم الشهادة عليه**)، أى نصابها و لم تقبل (**بما شهد عليه الواحد**) فقط (**أو اللفيف**)، أى الجماعة والطائفة الملتفين (**من الناس**) الذين لم تقبل شهادتهم، وقيل: المراد باللفيف أشخاص مختلفة لهم عليه حمية وعصبية أو أهل التزوير (**أو ثبت قوله**) الصادر عنه (**لكن احتمل**) معنى آخر لا يقتضى الكفر (**ولم

يكن صريحًا) فى السب أو الكفر.

(وكذلك)، أى مثل مالم يتم من الشهادة **(إن تاب)** ورجع بنفسه **(على القول بقبول توبته)** كما تقدم نقله **(فهذا يدرأ)**، أى يدفع ويمنع **(عنه القتل ويتسلط)**، أى يمضى **(عليه اجتهاد الإمام)** فيفعل ما يقتضيه رأيه من زجر وضرب ونحوه **(بقدر شهرة حاله)** قبل ذلك بشهرة ديانته وحفظ لسانه ونحوه مما علم منه.

(وقوة الشهادة عليه) ككونهم غير معروفين بالكذب والغفلة ونحوها **(وضعفها)** بكونهم على خلاف ذلك **(وكثرة السماع عنه)** بكثرة ما عزى إليه **(وصورة حاله)**، أى ظاهره **(من التهمة فى الدين)**، أى كونه متهما فى دينه معروفا بالفسق والتهاون **(والنبز)** بفتح النون وسكون الباء الموحدة وزاء معجمة، أى وصفه بين الناس وشهرة ذكره **(بالسفه)**، أى الخفة فى العقل والدين وكثرة لغطه بما لا يعنى **(والمجون)**، أى سخريته وهزله وعدم مبالاته بما يتكلم به، وأصل النبز اللقب المذموم، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**﴾ [الحجرات:١١]، يقال: نبز ونزب إذا دعى غيره بسوء فأريد به هنا شهرة اتصافه به، حتى كأنه صار علمًا، والسفه أصله لغة الخفة كما علم والمجون غلظ الوجه فأريد به ما مر.

ولايرد على هذا أنه إذا لم يتم انتفى حكمه فكيف يتسلط عليه حكم الحاكم؛ لأنه أمر يرجع لاجتهاد الحاكم صيانة لأمر الدين **(فمن قوى أمره)** بظهور مانسب إليه مما يقتضى الكفر لكونه معروفا بقلة دينه وكثرة صدور ما يشتهيه منه **(أذاقه)**، أى فعل به الحاكم ما يقتضيه حاله **(من شديد النكال)**، أى العقوبة الشديدة المانعة له عما فعله والإذاقة فى الطعام استعيرت لمس الآلام كما تقرر عندهم **(من التضييق)** عليه بحبس **(فى السجن)** ونحوه وهو بيان للنكال **(والشد)**، أى الربط **(فى القيود إلى الغاية)** والنهاية **(التى هى منتهى طاقته)**، أى ما يطيقه ولا ينكله بشىء **(مما)**، أى من أمور من أنواع الشد والتضييق بحيث **(لايمنعه القيام لضرورته)**، أى فعل أموره الضرورية التى لابد له منها فى وجوده **(ولا يقعده عن صلاته)**، أى يعوقه عنها أو عن أداء أركانها على التمام، فليس القعود عنها ضد القيام بل العوق عنها مجازًا، وفيه إيهام وتورية لجواز إرادة أن يصلى قاعدًا لكنه غير مراد **(وهو)**، أى النكال المذكور.

(حكم كل من وجب عليه القتل) بوجه من الوجوه **(لكن وقف)** ببناء المجهول، أى يوقف الحاكم **(عن قتله)** بعدم المبادرة له **(لمعنى)**، أى سبب عن قصد **(أوجبه)**، أى التوقف فى قتله **(وتربص به)** ببناء المجهول، أى أخر وانتظر فى أمره **(لإشكال)**، أى لأمر أوجب التردد فيه **(وعائق)**، أى أمر عاق عنه **(اقتضاه)**، أى اقتضى التربص والتأخير

(أمره)، أى حاله وشأنه **(وحالات الشدة عليه فى نكاله)** وعقابه **(تختلف)** شدة وضعفا **(بحسب اختلاف حاله)** فى الظهور والقوة وعدمها **(وقد روى الوليد)** بن مسلم كما تقدم.

(عن مالك والأوزاعى أنها)، أى مقالته غير الصريحة **(ردة فإذا تاب)** ورجع عنها **(نكل)** ببناء المجهول والتشديد، أى عوقب **(ولمالك فى العتبية)** اسم كتاب كما تقدم **(وكتاب محمد)** بن المواز كما تقدم **(من رواية أشهب)** عن الإمام مالك **(إذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه)** بقتل وغيره. **(وقاله سحنون)** رحمه الله تعالى.

(وأفتى أبو عبد الله بن عتاب) من المالكية **(فيمن سب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فشهد عليه شاهدان)** بأنه سب لكن **(عدل أحدهما)** دون الآخر **(بالأدب)**، أى أفتى بتأديبه فهو متعلق بأفتى وما بينهما اعتراض **(الموجع)** المؤلم **(والتنكيل)** بعقوبته **(والسجن الطويل)** زمانه **(حتى يظهر)** عليه **(توبته)**، أى علاماتها.

(وقال القابسى مثل هذا) الذى قال ابن عتاب بعينه **(ومن كان أقصى)**، أى غاية **(أمره)** فى الحكم عليه **(القتل فعاق عائق)** عن قتله كما مر **(أشكل)** صفة عائق **(فى القتل)** متعلق بهما على التنازع، وقوله: **(لم ينبغ)** لم يضبطه أحد ممن تكلم عليه هنا، إلا أنه وقع فى النسخ بنون بعدها موحدة وغين معجمة وهو بكسر الغين مجزوم وأصله ينبغى، ولو قيل إنه بسكون الغين صح لكنه بعيد من نبغ، وهو إذا أسند لغير العقلاء كان بمعنى ظهر، يقال: نبغ الأمر إذا ظهر فهو ظاهر هنا وإن لم يؤلف استعماله، ويقال: نبغ فلان إذا قال الشعر وبه سمى النابغة **(أن يطلق من السجن)**، أى لا يظهر إطلاقه منه بل يبقى فيه مدة.

(و) لكن **(يستطال سجنه)** وفى نسخة: ولا يستطال سجنه، وينبغى أن يعطف على يطلق، أى لا ينبغى أن لا يستطال سجنه ليتفق معناهما **(ولو كان فيه)**، أى فى السجن **(من المدة)** الطويلة **(ماعسى أن يقيم)** فى السجن، أى ولو طال جدًا **(ويحمل عليه من القيد ما يطيق)**، أى غاية ما يطيقه ولا يكلف فوق طاعته وتحمله وكل هذا تعزير له برأى الحاكم لتهمته وإن لم يثبت عليه ذلك، ومثله كثير فى الأحكام الشرعية فلا وجه لإنكاره والقول بأنه لا يلزم من عدم ثبوت ما يوجب القتل ثبوت ما يوجب التعزير لاسيما على مذهب مالك فى سد الذرائع لا وجه له، فالدندنة بمثله والإطالة فيه من ضيق العطن وقلة الفطن، قد كرره وحسبه شيئًا منه تفرد به.

(وقال) القابسى **(فى مثله من أشكل أمره)** ولم يظهر حاله **(يشد فى القيود شدًا)**

وثيقا (**ويضيق عليه فى السجن**)، أى ضيق عليه بسجنه أو يضيق سجنه (**حتى ينظر**)، أى يعلم أمره (**فيما يجب عليه**) من تنكيل أو قتل أو إطلاق.

(**وقال**) القابسى (**فى مسألة أخرى مثلها**) مشابهة لها (**ولاتهراق الدماء**)، أى تصب من الإراقة والهاء مزيدة فيه، وفيه كلام مفصل فى كتب العربية واللغة ليس هذا محله (**إلا بالأمر الواضح**) الذى لا إشكال فيه؛ لأن الدماء مصونة شرعًا حتى يظهر ما يقتضيها (**وفى الأدب**) أى التأديب بالضرب (**بالسوط**) الأدب (**بالسجن نكال للسفهاء**) رادع لهم عن التكلم بما لا يليق مغن عن إراقة الدماء والجرأة على الحدود المدرأة بالشبهات.

(**ويعاقب عقوبة شديدة**) تردعه عما جناه مقاله (**فأما إن لم يشهد عليه سوى شاهدين**) لانحصار الشهادة فيهما (**فأثبت**) المشهود عليه (**من عداوتهما**)، أى أثبت أن بينه وبينهما عداوة تقتضى أن لا يقبل قولهما فى حقه، والمراد بالعداوة العداوة الظاهرة الدنيوية بحيث يسره ما يسوءه ويتمنى له المكروه، ويعلم أنه لو قدر على إيصال ضرر له كما بين فى كتب الفقه.

(**أوجرحتهما**)، أى بيان الجرح (**ما أسقطهما**)، أى أسقط شهادتهما وعدم قبولها كفسق وزور عرفا عند الناس فأسقط قبول شهادتهما (**عنه ولم يسمع ذلك**) الأمر الذى شهدا به (**من غيرهما**) من تقبل شهادتهما (**فأمره أخف**) فى المسامحة فى أمره وترك قتله (**لسقوط الحكم عنه**) بعدم قبول الشهادة عليه شرعا (**وكأنه لم يشهد عليه**) شاهد أصلا؛ لأن الشاهد إذا سقطت شهادته كالعدم (**إلا أن يكون**) المشهود عليه (**ممن يليق به ذلك**) الأمر الذى نسبه الشهود إليه؛ لأنه معروف بعدم الديانة والاستخفاف بالدين فيكون مظنة لما شهدوا به.

(**ويكون الشاهدان**) عليه اللذان أثبت عداوتهما وجرحتهما (**من أهل التبريز**) من برز إذا فاق أقرانه، أى يكونان معروفين بالعدالة والصدق و لم يعهد لهما إهانة أحد من الناس ولو كان عدوًا لهما (**فأسقطهما**)، أى أسقط شهادتهما بالطعن (**بعداوة**) معروفة بينهما قبل (**فهو**)، أى المشهود عليه أو الأمر والشأن (**وإن لم ينفذ الحكم عليه**) بموجب ما شهدا به من سب ونحوه مما يوجب القتل (**بشهادتهما**) لثبوت العداوة المانعة لقبول الشهادة (**فلا يدفع الظن**) القوى (**بصدقهما**) فيما شهدا عليه لظهور عدالتهما، والجملة الجزائية فى قوله: فلا يدفع لكونها منفية يجوز دخول الفاء عليها وهى فعلية، وقيل: إنها بتقدير مبتدأ، أى فهو لا يدفع إلخ، كقوله له: ومن عاد فينتقم الله منه وفيه نظر.

(**وللحاكم هنا**) فى هذه المسألة الجارية على هذا المنوال (**فى تنكيله**)، أى عقوبته بغير

القتل من التعزير الشديد **(موضع اجتهاد والله ولى الإرشاد)** فيفعل به ما يقتضيه اجتهاده من غير إبطال للحكم بالكلية، قيل: إنه شبه تنكيله بمكان له رحب فاستعاره له وفيه نظر، والتعزير ومراتبه مشهورة فى كتب الفروع فلا حاجة للإطالة بها هنا ولا غبار على عبارة المصنف، رحمه الله، كما توهم فاعرفه.

ولما فرغ من بيان حال من سب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، من المسلمين شرع فى بيان حال غيره فقال:

* * *

(فصل)

قال القاضى أبو الفضل عياض المصنف، رحمه الله تعالى: **(هذا)** المذكور قبل **(حكم المسلم)** إذا سب الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، **(فأما الذمى)**، أى الكافر الذى ليس حربيًا، والذمة هى الاحترام؛ لأن دمه وولده وماله محرم لأدائه الجزية **(إذا صرح بسبه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(أو عرض)**، أى قاله بطريق التعريض والإيهام بلا تصريح به **(أو استخف)**، أى أهان وحقر **(بقدره)** الرفيع العلى **(أو وصفه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(بـ)** أمر **(غير الوجه الذى كفر به)**، أى غير الذى كان كافرًا بسببه، كإنكار بعثته أو عموم دعوته بأن وصفه بشىء مما مر.

(فلا خلاف عندنا)، أى عند المالكية **(فى قتله إن لم يسلم)** فإذا أسلم لا يقتل عند الإمام مالك؛ لأن الإسلام يجب ما قبله **(لأنا)** معاشر المسلمين **(لم نعطه الذمة)** مراده بالذمة العقد الذى عقد عليه فى دار الإسلام، وضرب عليه صونا لدمه وأهله وماله، فالذمة، أى احترام ما ذكر، **(والعهد)** الذى عوهد عليه حين عقد له الذمة، يشير إلى ماوقع من عمر، رضى الله تعالى عنه، من الشروط التى شرطها على أهل الذمة وهى مشهورة وسنذكرها إن شاء الله تعالى، وفى نسخة: أو العهد، بأو الفاصلة والأولى أولى، ويحتمل أن المراد به المستأمن المعاهد إن قلنا حكمه حكم الذمى، أو هى للتقسيم أو بمعنى الواو.

(على هذا)، أى لم نرخص له حين عاهدناه فى سب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، أو الاستخفاف به **(وهو قوله: عامة العلماء)**، أى جميعهم أو أكثرهم **(إلا أبا حنيفة)** النعمان بن ثابت **(والثورى)** سفيان بن سعيد وهو صاحب مذهب مجتهد **(وأتباعهما)** يعنى من قلدهما واتبع مذهبهما **(من أهل الكوفة فإنهم قالوا: لا يقتل)** بسبب ماذكر؛ لأن **(ما هو عليه)** مرتكب له **(من الشرك)** المراد به مطلق الكفر فإنه استعمل بهذا المعنى أيضًا **(أعظم)** مما صدر منه من السب.

(و) قالوا (**لكن يعزر ويؤدب**) تعزيرا دون الحد حتى ينزجر ولا يعود لمثل ما صدر منه، وما ذكره من مذهب أبى حنيفة هو المشهور، وقد خالفه بعض المتأخرين منه.

وقال ابن تيمية فى كتابه السيف المسلول على من سب الرسول: قال أبو حنيفة وأصحابه: لا ينقض العهد بالسب، ولا يقتل الذمى به، لكن يعزر، وحكاه الطحاوى، عن الثورى، ومن أصولهم أن ما لا قتل فيه عندهم للإمام أن يقتل فاعله، ويزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة فى ذلك، ويحملون ما جاء عن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وأصحابه من القتل فى مثله على ذلك، ويسمون هذا القتل سياسة كتغليظ الحد فى الجرائم إذا تكررت وشرعوا القتل من جنسها.

وبهذا أفتى أكثرهم، فقالوا: يقتل من سب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، سياسة وهو متجه على أصولهم. انتهى. وهو كلام حسن.

(**واستدل بعض شيوخنا**) من أئمة المالكية (**على قتله**) أى الذمى إذا سب (**لقوله تعالى:** ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ﴾ [التوبة: ١٢])، أى نقضوا ما عاهدناهم عليه ﴿وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ أى وعابوه وذموه، ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ أى كبار الكفرة ورؤساءهم (**الآية**) ﴿إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]، وفى الاستدلال بهذه الآية بحث؛ لأنه معلق بنقض العهد، وأبو حنيفة على قوله المشهور عنه لا يرى السب نقضا للعهد، لاسيما والآية نزلت فى كفار قريش لما نقضوا ما عاهدهم عليه رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، عام الحديبية فى القصة المشهورة، وفى هذه الآية كلام طويل الذيل، وتخصيص المقاتلة بأئمة الكفر ناظر لهذا، والقول بأن غيرهم يعلم بالطريق الأولى محل تأمل فليحرر.

(**ويستدل أيضًا**)، أى كما استدل بالآية (**عليه**)، أى على قتل من سب يستدل (**بقتل النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، لابن الأشرف**) اليهودى وقد تقدمت قصته مفصلة (**وأشباهه**) من الكفرة المعاهدين اللذين قتلهم، صلى الله تعالى عليه وسلم، بسببهم له وفى الاستدلال بهذه القضية نظر؛ لأن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، صالحه وغيره من اليهود فنقض ابن الأشرف عهده ومضى لكفار مكة وحثهم على قتال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهجا النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وآذى المسلمين أشد الأذى فليس قتله بمجرد سبه (**ولأنا لم نعاهدهم**)، أى أهل الذمة وأشباههم (**ولم نعطهم الذمة**)، أى العقود والعهود (**على هذا**)، أى سب الرسول، صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم نرخص لهم فى مثله.

(**ولا يجوز لنا**) معاشر المسلمين (**أن نفعل ذلك**)، أى المذكور من المعاهدة على ترك المؤاخذة بمثله (**معهم**) فيما بيننا وبينهم (**فإذا أتوا**)، أى فعلوا (**مالم يعطوا عليه العهد ولا الذمة**) بفعل ما ينافيهما (**فقضوا ذمتهم**) وأبطلوا عهدهم (**وصاروا أهل حرب**)، أى مثلهم فى أنهم (**يقتلون بكفرهم وأيضًا فإن ذمتهم**) وعدهم وإن لم ينتقض (**لاتسقط حدود الإسلام عنهم**)، أى الحدود الشرعية، وهذا حد قذف الأنبياء وهو القتل فلا يسقط كسائر الحدود.

(**من القطع فى سرقة أموالهم**)، أى أموال المسلمين (**والقتل لمن قتلوه منهم وإن كان ذلك حلالاً عندهم**)، أى فى اعتقادهم الباطل بإباحة أموال المسلمين ودمائهم؛ لأنا مأمورون بإجراء أحكام شرعنا عليهم (**فكذلك سبهم للنبى ﷺ يقتلون به**) حدًا لا كفرًا، وهذا جواب عن قولهم ما هم عليه من الكفر أعظم، فإن كونه أعظم لا ينافى إجراء حكم غيره عليهم.

(**ووردت**)، أى نقلت (**لأصحابنا**) من المالكية (**ظواهر**)، أى أمور تدل بحسب الظاهر على ما (**تقتضى الخلاف**) فى قتل الذمى بسبه للنبى ﷺ (**إذا ذكره الذمى بالوجه الذى كفر به**) كإنكار بعثته ونبوته (**ستقف عليها**) فى هذا الكتاب فتعرفها (**من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد**)، أى بعد هذا فيما سيأتى.

(**وحكى أبو المصعب**) الزهرى أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، المدنى الفقيه قاضى المدينة كما تقدم (**الخلاف فيها**)، أى فى مسألة القتل بما كفر به (**عن أصحابة**) من أهل مذهبه المالكية (**المدنيين**)، أى فقهاء المدينة (**واختلفوا**) فى الذمى (**إذا سبه**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**ثم أسلم فقيل يسقط**) بضم أوله، أى يمنع (**إسلامه قتله؛ لأن الإسلام يجب ما**) وقع (**قبله**)، أى يقطع ويبطل حكم ماقبله من سائر المعاصى وهذا ورد عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى حديث صحيح تقدم (**بخلاف المسلم إذا سبه**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**ثم تاب**) فإن توبته لا تمنع قتله كإسلام الكافر كما تقدم، والخلاف مبنى على أن قتله حد أو لنقض العهد، وفى سقوط بعض الحدود بالإسلام كالزنا خلاف لبعض الشافعية، وجب الإسلام ما قبله إنما هو فى حقوق الله خاصة كما مر.

وإنما منع الإسلام قتله (**لأنا نعلم باطنة الكافر**) الذى فى قلبه كفره (**فى بغضه**) وعداوته الدينية (**له**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**وتنقصه**) له (**بقلبه**)؛ لأنه شأن كل كافر كما قيل:

كـل العـداوة قـد ترجـى مودتهـا إلا عـداوة مـن عاداك فى الدين

(**لكنا منعناه من إظهاره**)، أى إظهار ما فى قلبه لكونه مقهور أمة للأبين أظهرنا (**فلم يزدنا ما أظهره**) من كفره بسبب ونحوه علمًا بحاله (**إلا مخالفة للأمر**)، أى لأمر ناله حقيقة أو حكما بكتم كفره.

(**و**) لم يزدنا علمًا إلا (**نقضا للعهد**) الذى عقد عليه عقد الذمة (**فإذا رجع**) بإسلامه (**عن دينه الأول**) وهو الكفر وفى نسخة ذنبه بمعجمة ونون وموحدة (**إلى الإسلام سقط ما قبله**) من الكفر وحكمه (**قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]**) أمره الله تعالى أن يقول لهم هذه المقالة بهذا اللفظ أو بغيره فالغيبة؛ لأنهم ليسوا مخاطبين فيما أمره به، ويجوز الخطاب على حكاية ما يقوله لهم لذلك وقرأ ابن مسعود بالخطاب وما قد سلف الكفر وما وقع معه من المعاصى.

(**والمسلم**) حاله (**بخلافه**)، أى بخلاف حال الكافر (**إذ كان ظننا بباطنه**) ومافى قلبه أمر مطابق (**حكم ظاهره**) وهو الإسلام ظاهرًا وباطنًا (**وخلاف مابدا**) بالألف، أى ظهر أو بالهمزة بمعنى حدث وابتدأ (**منه**) بما صدر عنه مما يقتضى كفره ومخالفة باطنه لظاهره (**الآن**) حين ظهر حاله (**فلم نقبل بعد رجوعه**) ما ظهر من توبته وبعد مضمومة ورجوعه مرفوع نائب الفاعل ويجوز الفتح والإضافة.

(**ولا استنمنا**) بسين مهملة ساكنة بعد الهمزة ومثناة فوقية، قبل نون ساكنة قبل ميم مفتوحة ونون مشددة، أى اطمأننا فهو استفعال من النوم، أى لم نطمئن ونأنس ونركن (**إلى باطنه**) فالسين والتاء زائدتان أو هو من السنام، أى أشرفنا وعلونا عليه لنقف على حاله، وروى استأمنا، أى طلبنا الأمن منه لسوء الظن به، (**إذ قد بدت سرائره**) بظهور ما أخفاه فى قلبه على خلاف ظننا فيه.

(**وما ثبت عليه**)، أى على المسلم (**من الأحكام**) اللازمة شرعا (**باقية**) أنثه باعتبار معنى ما (**عليه لا يسقطها شىء**) لتعديه بما يخالف إسلامه بانتهاك حرمة النبوة، وحاصله الفرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر (**وقيل لا يسقط إسلام الذمى الساب**) له ﷺ (**قتله؛ لأنه حق للنبى ﷺ**) فهو من حقوق الآدميين وهى لا تسقط بالإسلام كما تقدم كما أنه لا يسقط بتوبة المسلم (**وجب عليه**)؛ لأنه حد من حدود الله (**لانتهاكه**)، أى الساب (**حرمته**) ومعناه تناوله بما لا يحل بحال (**وقصده إلحاق النقيصة**) قصده بالجر ويجوز رفعه ورفع إلحاق والجملة حالية، وفى نسخة: إلحاقه النقيصة، بنصب النقيصة (**والمعرة به**)، أى المذمة والعيب به، صلى الله تعالى عليه وسلم، وحاشاه منها (**فلم يكن رجوعه إلى**

الإسلام بالذى يسقطه) عنه لجرائته كما وجب عليه **(من حقوق المسلمين قبل إسلامه من قتل وقذف)** بيان لما وجب فلا يسقط بإسلامه القصاص وحد القذف.

وقوله كما إلخ خبر مبتدأ مقدر، أى وهو كما إلخ؛ فلا وجه لاستشكاله **(وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم)** إذا سبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فإن لا نقبل توبة الكافر أولى)** إلا أن ما قاله غير متجه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله بنص الحديث المار، فالفرق بينه وبين توبة المسلم فى غاية الظهور عن البيان، بل قالوا: إنه يثاب على كل ما فعله من الحسنات حال كفره إذا أسلم وسبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، فيه حق لله وللآدمى فيغلب الأول إذا اعتضد بإسلامه، وفى نسخة: وإذن كنا... إلخ.

وإذن هذه قيل: إنها الشرطية حذفت الجملة المضافة إليها وعوض عنها التنوين، وهذه وإن لم تشتهر فإن الزركشى نقلها فى البرهان، وقد رأيت غيره صرح بها أيضًا.

(قال مالك) فيما نقل عنه **(فى كتاب ابن حبيب)** وهو أحد من روى عنه وكتابه يسمى الواضحة **(والمبسوط)** اسم كتاب فى الفقه **(و)** قال عبد الرحمن **(ابن القاسم)** أحد أصحاب مالك كما تقدم.

(وابن الماجشون) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون التميمى الفقيه صاحب مالك، توفى سنة اثنين أو أربع عشرة ومائتين، وأخرج له الستة والماجشون معناه الأبيض المشرب بحمرة وهو معرب ماه كون، ومعناه لون القمر، وله تفصيل فى كتب أسماء الرجال واسمه ميمون أويعقوب وهو مدنى.

(وابن عبد الحكم) وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن عبد الله بن عثمان أو أعين بن الليث، توفى فى ذى القعدة سنة ثمان أو تسع وستين ومائتين، وهو إمام جليل وله أخوة ثلاثة من العلماء **(وأصبغ)** بن الفرج كما تقدم **(فيمن شتم نبينا)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(من أهل الذمة أو أحدًا من الأنبياء)** غيره، عليهم الصلاة والسلام، **(قتل إلا أن يسلم)** فلا يقتل لما مر.

(وقاله)، أى قال قول مالك هذا **(ابن القاسم فى العتبية)** الكتاب المشهور فى فقه مالك **(وعند محمد)** بن المواز **(وابن سحنون، وقال سحنون، وأصبغ: لا يقال له أسلم ولا لا تسلم)** المراد أنه لا يكلف بشىء يتعلق بالإسلام إذ لا يقال له لا تسلم **(ولكن إن أسلم)** من قبل نفسه بلاتكلف له **(فذلك)**، أى إسلامه يكون **(له توبة)** مقبولة تدرأ الحد عنه، وقد قيل هنا: إن ما وقع من مخالفة أصحاب مالك له مع أنهم مقلدون له بناء على اعتبار المصالح المرسلة عنده على ما تقرر فى علم الأصول، فإن المصلحة إذا اقتصت أمرا

يرجع إليه وفيه تفصيل لا حاجة لنا بالإطالة به هنا، فإن أردته فارجع الى ما فى كتاب ابن الحاجب وشروحه.

(وفى كتاب محمد) بن المواز المالكى **(أخبرنا أصحاب مالك أنه قال: من سب رسول الله ﷺ أو غيره من النبيين من مسلم، أو كافر قتل ولم يستتب)**، أى لم تطلب منه توبة ولم تقبل لو تاب هذا مراده فلا وجه للتردد فيه، وقوله: من مسلم أو كافر، أما المسلم فعدم قبول توبته هو الصحيح وأما الكافر فالصحيح قبول توبته بإسلامه ويدل له قوله: **(وروى بالبناء للمجهول لنا عن مالك إلا أن يسلم الكافر)** فلا يقتل على الصحيح وصحح بعضهم أن المسلم تقبل توبته وقد تقدم.

(وقد روى ابن وهب) واسمه عبد الله كما تقدم **(عن ابن عمر)**، رضى الله تعالى عنهما، **(أن راهبا)** وهو العابد المنقطع عن الناس من النصارى **(تناول النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)** وتقدم أن التناول معناه الأخذ باليد تجوز به عن الكلام فى حقه، صلى الله تعالى عليه وسلم، بما لا يليق فهو استعارة **(فقال ابن عمر: فهلا)** حرف معناه التندم على فوت ما يحض عليه **(قتلتموه)** ولم يذكر فيه استتابته.

(وروى عيسى) بن إبراهيم الغافقى الإمام الفقيه المحدث، توفى سنة إحدى وستين ومائتين **(عن ابن القاسم)** عبد الرحمن المصرى الفقيه كما تقدم **(فى ذمى قال: إن محمدًا)** ﷺ **(لم يرسل إلينا)** يعنى أهل الكتاب **(إنما أرسل إليكم)** أراد العرب فأنكر عموم رسالته، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(وإنما نبينا)** الذى يجب علينا اتباعه **(موسى أو عيسى)** عليهما الصلاة والسلام، **(ونحو هذا)** من إنكار عموم الرسالة **(لا شىء عليه)** من قتل وغيره، وفى نسخة: لا شىء عليهم ويوافقه قوله: **(لأن الله تعالى أقرهم على مثله)** من الكفر بضرب الجزية إذا لم يحاربوا كما هو مذكور فى سورة براءة.

(وأما إن سبه فقال) تفسير لسبه هذا **(ليس بنبى أو لم يرسل)** إلى أحد وهو تكذيب له **(أو لم ينزل عليه قرآن)** ووحى **(وإنما هو)**، أى القرآن **(شىء تقوله)** من عنده ويخترعه **(أو نحو هذا)** من عموم الإنكار بجحده لما جاء به، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فيقتل)**؛ لأن هذا الملعون كذب الله ورسوله، صلى الله تعالى عليه وسلم.

(وقال ابن القاسم: وإذا قال النصرانى ديننا خير من دينكم وإنما دينكم دين الحمير) عنى بذلك قاتله الله ولعنه، أنه إنما يتبعه أحمق لا عقل له **(أو نحو هذا من)** الكلام **(القبيح أو سمع المؤذن يقول أشهد أن محمدًا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله)** استهزاء منه بما من الله علينا به فى أن جعله رسولاً لنا، صلى الله تعالى عليه وسلم، يعنى أنه مناسب

لمثلكم **(ففى هذا)** الكلام وما يشبهه عند ابن القاسم يستحق قائله **(الأدب)**، أى التأديب بالضرب **(الموجع)** وفى نسخة الوجيع **(والسجن الطويل)** مدته زجرًا له ولأمثاله؛ لأنه ليس صريحا فى الشتم.

(قال: وأما إن شتم) ذمى **(النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، شتما يعرف)** أنه شتم صريح **(فإنه يقتل إلا أن يسلم قاله مالك غيره مرة)**، أى مرارًا عديدة ولم ينقل عنه فيه غيره **(ولم يقل يستتاب)** بل أطلقه فيحتمل أنه إن تاب لم يقتل ولذا **(قال ابن القاسم ومحمل قوله)**، أى مالك **(عندى إن أسلم)** بنفسه **(طائعا)** من غير إكراه له وهو مخالف لما تقدم فى غير هذه الرواية، وهذا بناء على أنه لا يصح إكراهه على الإسلام، وعند الشافعى يصح إكراه الحربى عليه دون الذمى، وفى قول يصح إكراه الذمى هنا؛ لأنه بشتمه، صلى الله تعالى عليه وسلم، نقض العهد فيصير حربيا، والكلام عليه مفصل فى كتب الفقه.

(وقال ابن سحنون فى) جواب **(سؤالات سليمان بن سالم فى اليهودى)** وفى نسخة حذف فى فهو مبتدأ خبره قوله **(يقول للمؤذن إذا تشهد)**، أى قال فى أذانه أشهد أن محمدًا رسول الله **(كذبت)** إنكارًا للرسالة **(يعاقب العقوبة الوجيعة)** بالضرب الشديد **(والسجن الطويل)** ولا يقتل؛ لأنه مما كفر به **(وفى النوادر)** اسم كتاب لابن أبى زيد صاحب الرسالة المالكى **(من رواية سحنون عنه)**، أى عن مالك **(من شتم الأنبياء)** عليهم الصلاة والسلام **(من اليهود والنصارى بغير الوجه الذى به كفروا ضربت عنقه)** كما مر.

(إلا أن يسلم) فلا يقتل؛ لأن إسلامه توبة مقبولة والإسلام يجب ما قبله **(قال محمد بن سحنون، فإن قيل: لم قتلته)**، أى الذمى **(فى سب النبى)**، أى بسبب سبه له، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(ومن دينه)**، أى اعتقاده وعادته **(سبه وتكذيبه)** بإنكار بعثته ﷺ وهذا مما كفر به **(قيل)** فى جوابه **(لأنا لم نعطهم العهد على ذلك)** إذا ضربت عليهم الجزية بشروط، منها أن لا يطعنوا فى ديننا فهو نقض عهد منه **(ولا)**، أى لم نعطهم العهد **(على قتلنا)**، أى قتل أحد منا **(و)** لم نعطهم العهد على **(أخذ أموالنا فإذا قتل واحدًا منا قتلناه وإن كان من دينه استحلاله)**، أى استحلال قتلنا وأخذ أموالنا **(فكذلك)** بنقض عهده **(إظهاره لسب نبينا)** ﷺ فإنا شرطنا عليهم أن لا يطعنوا فى الدين وإلا لا يظهروا كفرهم لما فيه من نكاية أهل الإسلام، وإن كان ذلك من اعتقادهم الباطل.

(قال سحنون) حال هذا فى الحكم **(كما لو بذل لنا أهل الحرب)**، أى أعطونا بعد امتناعهم ومحاربتهم لنا **(الجزية على)** شرط **(إقرارهم على سبه)**، أى على أن نقرهم ولا نمنعهم من سبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(لم يجز لنا ذلك)**، أى أخذ الجزية وتقريرهم

على سبه **(فى قول قائل)**، أى لم يقل بهذا أحد من المسلمين وأئمة الدين وإن كانوا يستحلونه، لكنا لا نقرهم على إظهاره.

وهذا مما يوضح أنا لم نعطهم العهد على إظهار مثله **(كذلك)**، أى كما أنه لا يجوز مصالحة الحربى وإقراره على السب **(ينتقض عهد من سب منهم)**، أى من أهل الذمة **(ويحل لنا دمه)**، أى قتله؛ لأنه لانتقاض عهده صار حربيا مباح الدم **(وكما لم يحصن)**، أى يصون ويحفظ **(الإسلام من سبه)** من المسلمين **(من القتل كذلك لا تحصنه الذمة)** فكيف يقر على مثله الكافر، وسمى الحصن حصنا لصيانته لمن فيه، وفى هذه المقدمة أمر لا يخفى، فإن الإسلام يعدم بالسب؛ لأنه مخالف لدينه وكفر منه، وأما الذمى الكافر وإن خالفه إظهاره السب عقد الذمة وعهدها فهو موافق لاعتقاده، فالقياس مع الفرق الجلى غير ظاهر فكأنه أمر إقناعى ومقدمة جدلية على طريق التمثيل وفيه ما فيه، وكونه أولى غير مسلم.

(قال القاضى أبو الفضل) عياض المؤلف، رحمه الله تعالى، **(ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن أبيه)** سحنون من أنه يقتل بمثل ما ذكر مما كفر به واستحله فى دينه **(مخالف لقول ابن القاسم)** الذى تقدم نقله عنه **(فيما خفف عقوبتهم فيه)**، أى أفتى فيه بعقوبة خفيفة غير القتل **(مما به)**، أى بسببه **(كفروا)**، أى ثبت كفرهم به عندنا وعلمنا به حين ضربنا عليهم الجزية ودرء عنه الحد.

(فتأمل) وجه التأمل الذى أمر به على عادة المصنفين فى ذكره فيما يمكن توجيهه، أنا إنما أقررناهم على كفرهم بشرط عدم إظهار ما فيه طعن فى الدين، وكيد للمسلمين بمواجهتهم بإهانة نبينا سيد المرسلين، والمخالفة بينهما أن ابن القاسم فيما نقله المصنف، رحمه الله تعالى، عنه يقول: إن من سب أحدًا من الأنبياء يقتل إلا أن يسلم، ولم يفرق بين ماكفر به وغيره، وسحنون فى جواب سليمان ألزمه العقوبة والسجن؛ لأنه مما كفر به.

وقيل: المخالفة بينهما فى قول ابن القاسم أنه قال: فيمن قال: دينكم دين الحمير، أنه يؤدب بالموجع والسجن الطويل تخفيف فى العقوبة، وسحنون وابنه قال فى تكذيب اليهودى للمؤذن أنه يعاقب وهو بالعقوبة الموجعة والسجن الطويل وليس بشىء.

(ويدل أنه)، أى ما قاله سحنون وابنه، وقيل: الضمير راجع لقول ابن القاسم والصواب الأول وهو الذى عليه الشراح **(خلاف ما روى عن المدنيين)**، أى أصحاب مالك من أهل المدينة وهم أعرف بمذهبه **(فى ذلك)** المذكور مما اختلفوا فى قتله وعدمه،

وقيل: المراد بالمدنيين علماء المدينة وأهلها مطلقًا، وهو ما قاله مالك من احتجاجه بعمل أهل المدينة؛ لأنها قبة الإسلام ومهبط الوحى ومستقر الدين، وفى هذه المسألة كلام لأهل الأصول ولابن حزم فى كتاب الأحكام كلام لا يسعه هذا المقام.

(فحكى أبو المصعب الزهرى) ابن أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى الفقيه قاضى المدينة كما تقدم.

وفى نسخة ما حكى بدل قوله فحكى وهو الصواب كما نبه عليه التلمسانى **(قال)** أبو مصعب **(أتيت)** بضم الهمزة وبناء المجهول **(بنصرانى قال والذى اصطفى)**، أى اختار وفضل **(عيسى على محمد)** عليهما الصلاة والسلام، **(فاختلف)** ببناء المجهول **(على فيه)**، أى اختلف كلام الناس فيه، أو اختلف رأيى فيه واضطرب ثم ظهر فى أمره وحكمه **(فضربته حتى قتلته)** بشدة الضرب من حينه **(أو عاش يومًا وليلة)** بعد ضربه ومات **(وأمرت من جر)**، أى جره وسحبه **(برجله)** من محله الذى مات فيه **(وطرح)** ببناء المجهول **(على مزبلة)**، أى محل بفناء البلدة يطرح فيه الزبل والقاذورات، ومزبلة بفتح الميم لا كسرها كما قيل، وباؤه مثلث اسم للمكان المذكور **(فأكلته الكلاب)**؛ لأنه لم يدفن حتى أكلته كما تأكل سائر الجيف، وهذا مما كفر به فهو مخالف لما تقدم.

وعدم دفن من قتل من الكفرة مما لا يشرع، فكأن هذا كله مما أدى إليه اجتهاده وتشدده فى دينه **(وسئل أبو المصعب)** السابق ذكره **(عن نصرانى قال عيسى خلق محمدًا)** لزعمه الفاسد فى ادعاء ألوهيته **(فقال)** مجيبا للسائل أنه **(يقتل)** لاختلاقه الكذب على الله وجعله عيسى، عليه الصلاة والصلام، أفضل من نبينا، صلى الله تعالى عليه وسلم، وقصده تنقيصه وليس مما كفر به **(وقال ابن القاسم)** من أصحاب مالك كما مر.

(سألنا مالكا عن نصرانى بمصر شهد عليه أنه قال: مسكين محمد) أراد بذلك تحقيره، صلى الله تعالى عليه وسلم، وإهانته لا تحننًا ورأفة عليه، وميم مسكين مكسورة وقد تفتح فى غير الفصيح، وهل ميمه أصلية أو زائدة؟ فيه كلام فى التصريف **(يخبركم أنه فى الجنة)**، أى يقول: إنه سيدخل الجنة وأنه يتحقق له دخولها **(ماله لم ينفع نفسه)** هو كناية عن أنه لا يقدر على نفع نفسه فى الدنيا **(إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه لوقتلوه استراح منه الناس)** هذا بناء على اعتقاده الفاسد قاتله الله، أى حصل لهم منه بزعمه الباطل أنه أتعبهم بكثرة أعداءه الذى اتبعوا المسلمين بقتالهم، وأنه أتعب الكفرة بقتالهم لهم.

وقوله: لو قتلوه متعلق بما بعده، معنى ويجوز تعلقه بما قبله وما بعده، ويسميه أهل البديع التجاذب، وقد أشبعنا الكلام عليه فى السوانح **(قال مالك: أرى أن تضرب عنقه)**

وترمى جيفته حتى تأكله الكلاب جزاء له بما قاله.

(قال) مالك **(ولقد كدت)**، أى قاربت **(أن لا أتكلم فيها)**، أى قربت من ترك الكلام فى هذه المسألة التى سئل عنها **(ثم رأيت)**، أى بدا لى رأى اقتضاه الدليل **(أنه لا يسعنى)**، أى لا يجوز لى ولا يحل **(الصمت)** السكوت عن هذه المسألة وعدم التكلم فيها بالحق الذى يستحقه هذا الخبيث، فشبه الصمت بمكان فيه سعة تضيق على من صمت فكان لا يدخله لما وجب عليه من إظهار الحق، فسكت من المشبه به ودل عليه بروادفه تخييلاً، ففيه تخييلية ومكنية وإنما كان مالك، رحمه الله، أراد السكوت عن هذا؛ لأنه كذب لا يروج على أحد فى حق من عصمه الله، وحماه عن أن تصل إليه يد أحد ممن يؤذيه وكأنه تلميح لما وقع له، صلى الله تعالى عليه وسلم، حين عرض نفسه على القبائل فرجموه حتى أدموا ساقيه، وكان ذلك من أولاد عبد ياليل كما فصل فى السير، أو لما وقع له، صلى الله تعالى عليه وسلم، بأحد وهو مشهور أيضًا.

(قال ابن كنانة) تقدمت ترجمته **(في المبسوط)** اسم كتاب كما تقدم **(من شتم النبى)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، بسببه صريحًا **(من اليهود والنصارى)** بيان لمن **(فأرى)**، أى اعتقد وأفتى **(للإمام)**، أى للسلطان؛ لأنه أحد معانيه وكذا المنصوب من جانبه ممن له تنفيذ الأحكام **(أن يحرقه بالنار)**، أى يلقيه فيها وهو حى، وهذا ما لم يجزه علماء الشرع لما ورد فى الحديث: أنه لا يعذب بالنار إلا الله أو خالقها[1]، ولذا قال **(وإن شاء)**، أى الإمام **(قتله)** بضرب عنقه **(ثم حرقت)** بالتشديد وفى نسخة: حرق بحذف التاء **(جثته)**، أى إحراق بدنه بتمامه بعد موته **(وإن شاء)** الإمام **(أحرقهم بالنار أحياء)**.

وفى نسخة: وإن شاء أحرقه بالنار حيًا، وهذا مذهب مالك فى جواز إحراق من استحق القتل، وغيره من العلماء يأباه وهو مثلة، ومذهب الشافعى أنه لا يجوز إلا قصاصًا لحديث: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»[2]، واستدل مالك لما قاله بأن عليا، كرم الله وجهه، فعله وبقوله، عليه السلام، فى حق من ارتد: «إن وجدتموه فاحرقوه»، وغيره يقول: إنه منسوخ كما نسخت المثلة لقوله تعالى: ﴿**فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ**﴾ [النحل:١٢٦]، وهو مذهب أبى حنيفة **(إذا تهافتوا فى سبه)**، أى وقعوا فيه، والمراد أنهم أكثروا منه علنا وأصل التهافت السقوط شيئًا فشيئًا، ثم استعير لما ذكر

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٧٥)، عن عبد الله بلفظ: «إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار»، والبغوى فى شرح السنة (١٢/١٩٨).

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٥٩٩٣)، وقال ابن حجر فى التلخيص: فى الإسناد بعض من يجهل. انظر: التلخيص (١٨٨٣).

وهو لا يستعمل إلا فى الشر القبيح، وفيه إشارة إلى أنه مثلة لشدة ردعهم، يقال: تهافت فى كذا إذا انهمك فيه وبالغ.

(و) قال ابن كنانة و(**لقد كتب**) ببناء المجهول (**إلى مالك من مصر**) يستفتونه (**وذكر**) ابن كنانة (**مسألة ابن القاسم المتقدمة**) آنفًا التى سئل عنها فى نصرانى شهد عليه أنه، قال: مسكين محمد إلخ، كما مر.

(**قال**) ابن القاسم (**فأمر مالك فكتبت إليه بأن يقتل و**) أن (**تضرب عنقه**) ضرب العنق كرمى الرأس عبارة عن قتل مخصوص، والأولى فى التعبير أن يقول فأمرنى مالك أن أكتب بدليل قوله: (**فكتبت**) ما قاله مالك لإرساله للسائل (**ثم قلت له**)، أى مالك (**يا أبا عبد الله**) هى كنيته (**وأكتب**) بعد ما قلته (**ثم يحرق**) بعد قتله (**بالنار فقال**) مالك (**إنه لحقيق بذلك**)، أى إحراقه بالنار عنوان لخلوده فيها (**وما أولاه**) أفعل تفضيل بمعنى أحق (**به**)، أى بالإحراق (**فكتبته**)، أى ذلك الذى قلته (**بيدى**) تأكيد لرفع توهم التجوز به (**بين يديه**)، أى عنده فى مجلسه وهو كناية عن ذلك.

(**فما أنكره**)، أى ما قلته من إحراقه بعد قتله (**ولا عابه**) عليه؛ لأنه ارتضاه (**ونفذت**) ببناء المجهول والتشديد والذال المعجمة، أى أرسلت (**الصحيفة**) وهى: الورقة التى كتب فيها جواب السائل (**بذلك**) الذى قاله مالك (**فقتل وحرق**) عملا بما قاله الإمام مالك، رضى الله تعالى عنه.

(**وأفتى**) من أئمة المالكية (**عبيد الله**) بالتصغير يحيى (**بن يحيى**) المكنى بأبى مروان الليثى فقيه ثقة عمدة فى مذهب مالك، وهذا يحيى بن يحيى الذى روى عنه الموطأ كما تقدم.

(**وابن لبابة**) بضم اللام وبائين موحدتين مخففتين بينهما ألف، وهو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطى، ولد سنة خمس وعشرين ومائتين، ومات ليلة الاثنين لأربع بقين من شعبان سنة أربع عشر وثلاثمائة، ولهم أيضًا ابن لبابة آخر وهو محمد بن يحيى بن لبابة أبو عبد الله، وآخر وهو أحمد بن محمد بن عمر بن لبابة أبو محمد القرطى، توفى نصف صفر سنة خمس وعشرين، والمراد هنا الأول (**فى جماعة سلف أصحابنا**) يعنى المالكية وفى هنا بمعنى مع استعارة تبعية لتمكنه بينهم (**والأندلسيين**) تقدم ضبطه واتفاقهم فى المذهب دون الزمان فأفتى هؤلاء كلهم (**بقتل**) امرأة (**نصرانية استهلت**)، أى صرخت رافعة صوتها، من قولهم: استهل المولود، إذا صرخ، والمراد أنها أعلنت وأظهرت (**بنفى الربوبية**) بضم الراء مصدر كالخصوصية وياء النسبة للتأكيد.

(وبنوة عيسى لله) تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، وبنوة بتقديم الباء الموحدة على النون مصدر أيضًا، أى أعلنت بنفى بنوة عيسى، أى أنه ليس ابنًا لله بل هو معطوف على نفى، أى نفت الربوبية، وقالت: إن عيسى ابن الله، فالمراد بنفى الربوبية نفى الوحدة والانفراد بها، وحرف بعضهم البنوة بالنبوة بتقديم النون على الموحدة وقال: فيه قلاقة؛ لأن نفى الربوبية يقتضى نفى فروعها من النبوة والرسالة، ثم إن النبوة والولادة تستلزم نفى الربوبية وهو خبط عجيب منه وأوله ينافى آخره.

(و) استهلت أيضًا **(بتكذيب محمد، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى)** دعواه **(النبوة و)** أفتى أيضًا **(بقبول إسلامها)** إذا أسلمت بعد قولها هذا **(ودرأ القتل عنها به)**، أى بالإسلام؛ لأنه يجب ما قبله **(وبه قال غير واحد من)** فقهاء المالكية **(المتأخرين منهم القابسى)** وتقدمت ترجمته **(وابن الكاتب)** أبو القاسم عبد الرحمن بن على بن محمد الإمام المالكى الجليل، عرف بابن الكاتب، وفى نسخة: وبقبول... إلخ، بدل قال غير واحد.

(وقال أبو القاسم ابن الجلاب) بفتح الجيم وتشديد اللام وباء موحدة بعد ألف، وهو إمام جليل اشتهر بكنيته وفى اسمه أقوال، أذكر منها قولين، وهو صاحب القاضى أبى بكر الأبهرى، وله تآليف جليلة، وتوفى سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة، وهو عبد الله أو عبد الرحمن بن الحسين البصرى **(فى كتابه)** الذى صنفه فى فقه مالك، رحمه الله تعالى.

(من سب الله تعالى أو) سب **(رسوله)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(من مسلم أو كافر)** بيان لمن وتعميم **(قتل ولا يستتاب)**، أى لا تطلب منه توبة ولا تقبل وهو على أحد الأقوال فى الكافر.

(وحكى القاضى أبو محمد) المعروف بابن نصر وهو عبد الوهاب كما تقدم **(فى الذمى يسب ثم يسلم روايتين)** عن مالك **(فى درء)**، أى دفع **(القتل عنه بإسلامه)** إذا أسلم وهو توبته فيقبل إسلامه ولا يقتل، وفى أخرى عنه يقتل حدًا وإليه أشار بقوله: **(وقال ابن سحنون)** فى وجه قتله أنه حد **(وحد القذف وشبهه)** من الحدود كحد السرقة والزنا **(من حقوق العباد لا يسقط عن الذمى بإسلامه)** وفى نسخة لا يسقط عن الذمى إسلامه.

(وإنما يسقط عنه بإسلامه حدود الله تعالى)؛ لأنها مبنية على المسامحة لكرم الله وعفوه بحلمه **(فأما حد القذف فحق للعباد)** لا يسقط بالتوبة سواء **(كان ذلك لنبى أو غيره)** ممن يحترم بصيانة عرضه **(فأوجب)** الله، عز وجل، أو ابن سحنون **(على الذمى إذا قذف النبى**

ﷺ **ثم أسلم)** بعد قذفه **(حد القذف)** و لم تسقطه عنه توبته وإسلامه وقذف الأنبياء حده القتل كما تقدم.

ومن غفل عن هذا قال: حد القذف ثابت بالكتاب و لم يجعل الله فيه القتل إلى آخر ما قاله مما لا فائدة فيه، وكيف يخفى عليه هذا مع قول المصنف، رحمه الله تعالى، **(ولكن انظر)** أمر لكل من يأتى منه النظر والفكر فى المسائل الشرعية **(ماذا يجب عليه)**، أى على من قذف الأنبياء **(هل حد القذف فى حق النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)** خاصة **(وهو القتل)** لا الجلد كحد غيره **(لزيادة حرمة النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، أى احترامه وتوقيره **(على غيره)** من أمته لا غيره من الأنبياء، وإليه ذهب بعض الشافعية، فإن الحدود قد تتفاوت كما قال تعالى، فى أمهات المؤمنين ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، **(أم هل يسقط القتل)** عنه **(بإسلامه ويحد ثمانين)** حد القذف.

(فتأمله) أمر بالتأمل لما فيه من الشبهة وقوة الخلاف فيه، فمذهبه كمذهب الشافعية، قال إمام الحرمين: قذف النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، كفر بالاتفاق، وقال أبو بكر الفارسى: لو تاب لا يسقط عنه القتل؛ لأنه حد قذف النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وحد القذف له لا يسقط بالتوبة، وحكى فيه الإجماع وخالفه الصيدلانى وغيره.

وقال: يحد ثمانين إذا أسلم وذكر فيه الإمام مباحث طويلة وقال: إن ما قاله الفارسى مع بعده حسن وهذا ما جنح إليه المصنف، رحمه الله تعالى، ومن لم يقف عليه قال ما قال لعدم وقوفه على حقيقة الحال.

* * *

(فصل فى) [ميراث من قتل بسب النبى ﷺ وغسله والصلاة عليه]

حكم **(ميراث من قتل بسب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)** وغيره من الأنبياء **(وغسله والصلاة عليه)** كغيره **(اختلف العلماء)** من أئمة الدين **(فى ميراث من قتل بـ)** سبب **(سب النبى)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فذهب سحنون)** من المالكية **(إلى أنه)**، أى ميراثه فئ حق **(لجماعة المسلمين)** يوضع فى بيت المال كالفىء **(من قبل)** بكسر القاف وفتح الباء الموحدة تعليل، أى من جهة **(أن شتم النبى)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(كفر شِبه كفر الزنديق)** لظاهر إسلامه، وخفى كفره الذى دل عليه شتمه فميراثه كميراث الزنديق عنده، وشبه بوزن مثل ومعناه، وفى نسخة يشبه مضارع وليس بزنديق حقيقة لما مر من معنى الزنديق وإنما هو يشبهه فحكمه كحكمه عنده.

(وقال) من أئمة المالكية **(أصبغ)** بن الفرج كما تقدم **(ميراثه)** حق **(لورثته من المسلمين)** كغيره **(إن كان مستسرًا)**، أى مخفيا من السر وهو الخفى، وفى نسخة: مستترًا، **(بذلك)** المقال الذى قاله بأن لم يظهره علنا **(وإن كان مظهرًا له)**، أى لسبه وشتمه **(ومستهلا)**، أى معلنا **(به)** لا يكتمه، وأصل معنى الاستهلال الصراخ كما مر بيانه.

(فميراثه للمسلمين) كالفيء كما تقدم **(ويقتل على كل حال)** أى سواء تاب أم لا **(ولايستتاب)**، أى لا تطلب منه توبة ولا تقبل، وليس المراد بالسر أن يخفيه فى قلبه؛ لأنه لا يطلع عليه، وإنما المراد أنه يقوله فى خلوته لمن لا يفشى سره لعامة الناس حتى لا يطلع عليه الحاكم، وهذا كله فى المسلم، فمن توهمه عامًا له وللكفرة فقد غفل.

(وقال أبو الحسن القابسى) تقدمت ترجمته، **(إن قتل وهو منكر للشهادة عليه)**، أى لما شهدوا به عليه من السب **(فالحكم فى ميراثه)** شرعًا **(على ما أظهر من إقراره يعنى أنه)**، أى ميراثه **(لورثته)** المسلمين؛ لأن إنكاره لما شهدوا به عليه إقرار بأنه مسلم معظم لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا تلغى الشهادة ولا الإقرار **(والقتل)** إنما هو **(حد)**، أى لقذف الأنبياء لا لكفره وردته **(ثبت عليه)** الحد وحكمه **(فليس من الميراث فى شيء)** فلا يمنعه.

(وكذلك)، أى مثل ما قاله القابسى فى هذه المسألة **(لو أقر بالسب)**، أى سبه، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(وأظهر التوبة لقتل)** جواب لو **(إذ هو)**، أى القتل **(حده)**، أى حد سب الأنبياء كما تقدم.

(وحكمه)، أى المقتول حدًا لا ردة وكفرًا **(فى ميراثه)** فيعطى لورثته **(و)** فى **(أسبابه و)** فى **(سائر أحكامه)** من غسله والصلاة عليه **(حكم الإسلام)**؛ لأنه مسلم كسائر المسلمين **(ولو أقر بالسب)** للنبى ﷺ **(وتمادى عليه)**، أى استمر فى مدى بعيد فهو استعارة، وبهذا خالف ما قبله **(وأبى التوبة)**، أى امتنع أن يتوب **(منه)**، أى من السب **(فقتل على ذلك)** المذكور من السب الذى استمر عليه **(كان)** المستمر على سبه **(كافرًا)** مرتدًا **(وميراثه)** كالفيء حق **(للمسلمين)** لا لورثته؛ لأن الكفر من موانع الإرث **(ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن)** كفنًا تامًا كالمسلمين.

(و) إنما **(تستر عورته ويوارى)**، أى يدفن ويستر جثته بالتراب **(كما يفعل بالكفار)**، أى بغيره من الكفار الأصليين فلا يدفن فى مقابر المسلمين، وجوز الشافعية غسله وتكفينه، كما روى أن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، أمر عليًا لما مات أبو

طالب أن يغسله ويكفنه ويدفنه. وقد ضعفه البيهقى، ويصلى عليه إجماعًا، وأما صلاته، صلى الله تعالى عليه وسلم، على ابن سلول فلأنه منافق مع أنه نهى عن ذلك بعده بقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

(وقول الشيخ أبو الحسن) القابسى **(فى المجاهر)**، أى المعلن المظهر للسب **(المتمادى)**، أى المستمر على إظهاره من قبله وكون ميراثه فيئا **(بين)**، أى ظاهر **(لا يمكن الخلاف فيه)** ولا شبهة **(لأنه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع)**، أى غير راجع عن كفره وردته **(وهو مثل قول أصبغ)** ابن الفرج فى المظهر المستهل المتمادى كما تقدم.

(كذلك) أى قول أصبغ هذا وقع **(فى كتاب ابن سحنون)** الذى قاله **(فى الزنديق)** الذى **(يتمادى)** ويستمر **(على قوله)** الصادر عنه مما كفر به **(ومثله)**، أى مثل قول أصبغ وابن سحنون قول **(لابن القاسم فى العتبية)** الكتاب المشهور.

(و) كذا هو قول **(الجماعة من أصحاب مالك)** يعنى من علماء المالكية **(فى كتاب)** عبد الملك **(ابن حبيب فيمن أعلن كفره)**، أى أظهره **(مثله)**، أى ما ذكر **(وقال ابن القاسم)** فى المذكور **(حكمه حكم المرتد)** فى أنه **(لا ترثه ورثته من المسلمين)**؛ لأنه كافر **(ولا)** ترثه أيضًا ورثته **(من أهل الدين الذى ارتد)** عن الإسلام **(إليه)**، أى إلى دين آخر كاليهودية والنصرانية؛ لأنه فارقهم للدين الحق فتعلق به حق أهله فلا يعود إليهم بعوده؛ لأنه لا يقر عليه وماله صار فيئا يستحقه المسلمون **(ولاتجوز وصاياه)**؛ لأن ماله خرج من ملكه بردته وصار موقوفا **(ولا)** ينفذ **(عتقه)** أيضًا لما ذكر وكذا سائر تصرفاته، كبيع وهبة ووقف وغيره، فإنه محجور عليه لما ذكر، وهذا كله مذهب الإمام مالك.

وأما مذهب غيره فالكلام عليه مفصل فى كتب الفقه وليس هذا محل تفصيله **(وقاله)**، أى قال ما قاله ابن القاسم **(أصبغ)** بن الفرج من أن حكمه حكم المرتد لا يورث سواء **(قتل على ذلك أو مات عليه)**، أى على إعلانه الكفر.

(وقال) الشيخ **(أبو محمد بن زيد)** صاحب الرسالة المالكى الإمام المشهور **(وإنما يختلف فى ميراث الزنديق)** الذى يبطن الكفر ويظهر الإسلام وفيه كلام تقدم **(الذى يستهل بالتوبة)**، أى يظهرها وأصل معناها الصياح كما تقدم، فكنى به عما ذكر **(فلا تقبل منه)** توبته؛ لأن توبته لخوف القتل وهذا مذهب مالك، وذهب غيره إلى قبول توبته وأنه تجرى عليه أحكام الإسلام فى الميراث وغيره.

(فأما المتمادى)، أى المستمر على زندقته واعتقاده الباطل **(فلا خلاف)** فى **(أنه لا يورث)** عنده **(وقال أبو محمد)** هو ابن أبى زيد، رحمه الله، المذكور آنفًا **(فيمن سب الله**

تعالى ثم مات ولم تعدل) ببناء المجهول وتشديد الدال المهملة، أى لم تقم **(عليه بينة)** زكيت وعدلت **(أولم تقبل)**، أى أو أقيمت عليه بينة و لم تقبل، أو ثبتت زندقته بإقراره لكنه لم يقبل **(أنه يصلى عليه)** ويرثه المسلمون ويدفن فى مقابرهم فتجرى عليه أحكام المسلمين؛ لأنه لم يحكم بكفره.

(وروى أصبغ عن أبى القاسم فى كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم)، أى نسبه إلى الكذب فى شىء مما أوحى إليه وهو من المسلمين؛ لأن الكلام فيهم، وفى نسخة: فيمن كذب برسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(أو أعلن)**، أى أظهر **(دينا)**، أى اعتقادًا ونحلة **(مما يفارق به الإسلام)** لكفره به، والذى فى نسختنا: مما، بما الموصولة، ونسخة الشرح الجديد: ممن يفارق به، بمن الموصولة، فقال: إنه أوقع من على ما لا يعقل من غير تجوز وتغليب ولا يجوزه أهل العربية غير قطرب وهو قول ضعيف، وكأنه تبعه فيه ولك أن تقول إن صحت هذه الرواية فالمعنى مندرجا ومتلقيا لدينه ممن يفارق الإسلام **(أن ميراثه)**، أى ما يورث من ماله وغيره فىء يوضع فى بيت المال ويصرف **(للمسلمين وقال بقول مالك)**، أى وافقه فى قوله **(أن ميراث المرتد)** فىء يصرف **(للمسلمين ولا ترثه ورثته)** من أهل الإسلام **(ربيعة)** بن أبى عبد الرحمن بن فرج فقيه المدينة ومحدثها الذى روى عنه مالك والليث وغيرهما، وأخرج له الستة ووثقه أحمد وغيره، توفى سنة ست وثلاثين ومائة.

(و) قال بقوله أيضًا الإمام **(الشافعى وأبو ثور)** إبراهيم بن خالد الكلبى البغدادى أحد المجتهدين الثقة المحدث، روى عنه خلق كثير وأخرج له أصحاب السنن، وتوفى فى صفر سنة أربعين ومائتين **(وابن أبى ليلى)** وهو القاضى أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أحد أعلام الدين فى الفقة والحديث، وأخرج عنه أربعة من أصحاب السنن، ووثقوه، وقال بعضهم: إنه سيء الحفظ، توفى سنة ثمان وأربعين ومائة وله ترجمة فى الميزان، واسمه يساب، بمثناة تحتية، والمراد أنه وافق اجتهادهم اجتهاده؛ لا أنهم قلدوه إذا المجتهد لا يقلد غيره، وهذا معنى قولهم فى أمثاله كالشافعى فى الفرائض مع زيد **(واختلف فيه)**، أى القول به الرواية **(عن أحمد)** بن حنبل، فقيل: قال به، وقيل: لم يقل به.

(و) أما مذهب الصحابة فيه فـ**(قال على بن أبى طالب، وابن مسعود)** مذهب غيرهم من أهل العصر الأول مثل سعيد **(ابن المسيب والشعبى والحسن)** البصرى **(وعمر بن عبدالعزيز)** بن مروان بن الحكم الأموى الإمام المشهور **(والحكم)** بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة بمثناة فوقية الكندى فقيه الكوفة، الإمام العابد الزاهد، توفى سنة خمس عشرة

ومائة، وأخرج له الستة، ويوافقة فى اسمه واسم أبيه دون جده الحكم قاضى الكوفة، وليس من رواة الحديث، ووهم البخارى فى تاريخه فجعلهما واحدًا كما ذكره الحلبى **(والأوزاعى والليث)** بن سعد **(وإسحاق)** بن راهويه **(وأبو حنيفة)** النعمان **(ترثه ورثته من المسلمين)** لتعلق حقهم به قبل موته.

(وقيل): مذهب أبى حنيفة فى **(ذلك)** الميراث التفصيل فترثه ورثته منهم **(فيما كسبه قبل ارتداده)** لتعلق حقهم به **(وما يكسبه فى الارتداد)**، أى فى زمن ارتداده **(فىء للمسلمين)**؛ لأنه مال كافر والكلام عليه وعلى أدلته مفصل فى شروح الهداية وغيرها.

(قال القاضى أبو الفضل) عياض المصنف، رحمه الله **(وتفصيل أبى الحسن)** القابسى فى هذه المسألة **(فى باقى جوابه)** كما مر آنفًا **(حسن بين)** ظاهر واضح، وهو قوله: إن قتل وهو منكر للشهادة فالحكم فى ميراثه على ما ظهر من إقراره إلخ.

(وهو على رأى أصبغ) فى أن ميراثه للمسلمين إن كان مسرًا، فإن أعلن فهو فىء **(وخلاف قول سحنون)** بأنه للمسلمين كالزنديق **(واختلافهما)**، أى أصبغ وسحنون مبنى **(على قول مالك فى ميراث الزنديق)** هل ينظر لظاهر حاله أو لباطنه؟ لأن الله رداه برداء سريرته **(فمرة ورثه ورثته من المسلمين)** سواء **(قامت عليه بذلك)** المقال الذى قاله **(بينة فأنكرها أو اعترف بذلك)** مع البينة أو بدونها **(وأظهر التوبة)** عما صدر منه.

(وقاله أصبغ) بن الفرج المصرى **(ومحمد بن مسلمة)** قد قدمنا ترجمته **(وغير واحد من أصحابه)**، أى كثير من أصحاب الإمام مالك ودليله ماقاله بقوله **(لأنه مظهر للإسلام بإنكاره أوتوبته)** بعد اعترافه ونحن إنما نحكم بالظاهر **(وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ)**، أى فى زمنه أو المراد أنهم على ما عاهدوه عليه من الإسلام، فالعهد على الأول بمعنى الزمان المعهود المعلوم فإنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان يعامل المنافقين معاملة المسلمين فى ميراثهم وغيره تأليفا لقلوبهم وقلوب من قرب عهده بالإسلام؛ لئلا يقول الأعداء أنه يقتل أصحابه، حتى أعلمه الله بذلك فكان لا يصلى على بعضهم؛ لأن صلاته، صلى الله تعالى عليه وسلم، شفاعة لهم، واشتهر لحذيفة أمرهم فكان عمر، رضى الله تعالى عنه، يصلى على من مات منهم إذا صلى عليه حذيفة وإجراء أحكام الإسلام عليهم نظرًا لظاهر حالهم.

(وروى ابن نافع عنه فى العتبية) الكتاب المشهور وهو عبدالله بن نافع الصائغ المدنى المحدث مولى بنى مخزوم وهو ثقة وقيل فى حفظه شىء، ووثقه ابن معين وهو صاحبه الذى كان يلازمه وروى عنه كثيرًا، وأخرج له أصحاب السنن، وترجمته فى الميزان،

وتوفى سنة ست ومائتين **(وكتاب محمد)** ابن المواز **(أن ميراثه)** فىء يصرف **(لجماعة المسلمين؛ لأن ماله تبع لدمه)** ودمه هدر فماله غنيمة وفىء **(وقال به)**، أى بهذا القول **(جماعة من أصحابه)**، أى أصحاب مالك **(وقاله)** من أتباعه أيضًا **(أشهب والمغيرة)** بضم ميمه وكسرها اتباعًا، وهو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بمثناة تحتية وشين معجمة، توفى يوم الأربعاء سنة ثمان وثمانين ومائة، وولد سنة أربع وعشرين.

(وعبد الملك) بن حبيب أو المعروف بابن الماجشون **(ومحمد)** بن المواز **(وسحنون وذهب ابن القاسم فى العتبية إلى أنه)**، أى المرتد أو الزنديق **(إن اعترف بما شهد به عليه وتاب)** ولم تقبل توبته **(فقتل فلا يورث)**؛ لأنه حكم بكفره وقتل فلا تبقى لتوبته حكم فى الدنيا، فلا وجه لما قيل أنه عجيب كيف لا يورث وقد تاب؟ ولا وجه لما قيل: إنه كيف لا يعمل بمقتضى الشهادة **(وإن لم يقر)** وقد شهد عليه **(حتى قتل أو مات)** حتف أنفه **(ورث)** ورثته المسلمون وهو مخفف أو مشدد؛ لأن الأصل بقاؤه على الإسلام.

(قال) ابن القاسم **(وكذلك)**، أى مثل من لم يقر حتى قتل أو مات **(كل من أسر)**، أى أخفى **(كفرًا)** بأى وجه يكون ولم يظهره حتى مات **(فإنهم يتوارثون بوراثة الإسلام)** فتجرى عليهم أحكام الإسلام نظرًا لظاهر حالهم **(وسئل أبو القاسم بن الكاتب)** تقدم بيانه **(عن النصرانى يسب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فيقتل)** بذلك **(هل يرثه أهل دينه)** النصارى **(أم المسلمون فأجاب بأنه)**، أى ميراثه فىء يصرف **(للمسلمين)**؛ لأنه طعن فى الدين ونقض للعهد فماله كمال الحربى عنده و**(ليس)** ما أخذ المسلمون **(على جهة الميراث؛ لأنه)** لا توارث بين مسلم وكافر إذ **(لا توارث بين أهل ملتين)** كما ورد فى الحديث الصحيح.

(ولكن لأنه)، أى ماله **(من فيئهم)** الذى أفاءه الله عليهم **(لنقضه العهد)** بسببه له، صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنه طعن فى الدين وليس مما كفر به و**(هذا معنى قوله)**، أى قول ابن الكاتب **(واختصاره)**، أى إيراده بعبارة أخصر من عبارته، ولذا لم ينقل لفظه بعينه، وحكمه وحكم تصرفاته مفصل فى كتب الفقه.

* * *

(الباب الثالث) من هذا القسم (فى حكم من سب الله تعالى) [و ملائكته وأنبياءه وكتبه وآل النبى ﷺ وأزواجه وصحبه]

بذكر ما هو، عز وجل، منزه عنه (و) حكم من سب (**ملائكته وأنبياءه**)، عليهم الصلاة والسلام، (**وكتبه**) المنزلة على رسله، عليهم الصلاة والسلام (و) سب (**آل النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وأزواجه وصحبه**)، رضى الله تعالى عنهم أجمعين، أما الملائكة؛ فجمع ملك وأصله مألك من الألوكة، وهى: الرسالة فقلب وخفف كما مر، وحقيقتهم عند المتكلمين أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة، والفلاسفة وأوائل المعتزلة لا ينكرونها؛ لكنهم أثبتوا جواهر روحانية غير جسمانية سموها عقولاً، وأهل الشرع سموها ملائكة، وأثبتوا لها تصرفا فى العالم، ومثلها الجن، وأنكر الفلاسفة وبعض المعتزلة الملائكة والجن بالمعنى الذى فسرهما به المتكلمون من أنها أجسام من النور أو الريح قادرة على التشكل، كما قاله الإمام فى المحصل؛ لأنها إن كانت لطيفة كالهواء لم تقدر على الأفعال القوية، وإن كان كثيفة لزم أن تشاهد، وإلا لزم أن يجوز وجود جبال شاهقة عندنا لا نشاهدها، وقالوا: الجن الأرواح البشرية الشريرة المفارقة لأبدانها فهم لا ينكرونها أصلاً ورأسا كما يتوهمه بعض الناس فيقول: إنه مخالف لنص القرآن والحديث.

وأجيب عما قالوه كما ذكره الكاتبى فى شرح المحصل: بأن اللطيف له معنيان ما لا لون له كالبلور، وماهو رقيق القوام كالريح، فجاز إرادة الأول فيقوى على الأعمال الشاقة ولا يرى أو الثانى ولا يرى؛ لأنها شفافة لا يرى، أو لأن للرؤية شروطًا وموانع، أو لأن الله لم يخلق رؤيتها لغيرها.

وقيل: الجن والملائكة جنس واحد والكلام على هذا مفصل فى كتب الحكمة، وقد تقدم الكلام على الآل وهم الأقارب والصحب اسم جمع لصاحب وهو معروف.

(**قال القاضى أبو الفضل**) عياض المؤلف، رحمه الله تعالى، (**لاخلاف**) فى (**أن ساب الله تعالى كافر حلال الدم**)، أى مستحق للقتل شرعًا، فهو كناية عما ذكر بقرينة أن الحل والحرمة من صفات الأفعال دون الذات، والمراد: إذا سبه بما لم يكفر به كإثبات الولد والشريك، فإنه لا يقتل به إلا إذا أظهره فإنه نقض للعهد، والظاهر أن المراد بالسب ماهو سب عندهم فيخرج هذا عنه فلا حاجة للجواب كما قيل: (**واختلف فى استتابته**)، أى طلب التوبة منه وقبولها (**فقال: ابن القاسم**) رحمه الله تعالى، (**فى**) كتابه

الذى سماه (**المبسوط وفى كتاب ابن سحنون ومحمد**) بن المواز (**ورواه ابن القاسم عن مالك فى كتاب إسحاق بن يحيى: من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب**)، أى لا تقبل توبته ولعظم جرمه لا تطلب منه توبة؛ لأنه يتوب فيتردد فى قتله (**إلا أن يكون**) سبه (**افتراء على الله بارتداده إلى دين**) غير الإسلام (**دان به**)، أى اتخذه دينًا أطاعه (**وأظهره**) ولم يخفه (**فيستتاب**)، أى يؤمر بالتوبة ورجوعه للإسلام (**وإن**) ارتد لدين (**لم يظهره لم يستتب**) وقتل؛ لأنه زنديق لا يوثق بتوبته والافتراء الكذب عمدًا، وسمى فعله هذا افتراء مجازًا أو لاستلزامه له (**وقال فى المبسوطة: مطرف**) مشدد بزنة الفاعل وهو ابن أخت الإمام مالك كما تقدم.

(**وعبد الملك**) بن حبيب أو ابن الماجشون (**مثله**) بالنصب، أى مثل ما مر (**وقال المخزومى ومحمد بن سلمة**) تقدم بيانه (**وابن أبى حازم**) بحاء مهملة وزاء معجمة وهو عبدالعزيز بن سلمة بن دينار بن أبى حازم، توفى سنة أربع أو خمس أو ست وثمانين ومائة وهو ساجد فى مسجد رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**لايقتل المسلم بالسب**)، أى سب الله الذى كفر به (**حتى يستتاب**) فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب الشافعى وغيره.

(**وكذلك اليهودى والنصرانى**) إذا سب الله تعالى واحد منهما لا يقتل حتى يستتاب (**فإن تابوا قبل منهم**) الإتيان بالتوبة (**وإن لم يتوبوا قتلوا، ولابد من الاستتابة**) قبل قتلهم وهذا حكمهم الآن إذ قويت شوكة الإسلام بخلاف زمنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، إذ لم يقتل اليهود الذين قالوا يد الله مغلولة لما نزل ﴿**وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ [المائدة: ١٣]، فلم يستنبهم دفعا للفتنة.

(**وذلك**)، أى ما تقدم من سب الله (**كله كالردة**) فى حكم الاستتابة (**وهو**)، أى حكمه المذكور (**الذى حكاه القاضى ابن نصر**) تقدمت ترجمته (**عن المذهب**)، أى مذهب الإمام مالك لبعض الشراح هنا كلام طويل بلا طائل، وكيف يسوغ له البحث فى مسائل الفقه التى ينقلها مثل المصنف، رحمه الله تعالى، عن مذهبه.

(**وأفتى**) الشيخ (**أبو محمد بن أبى زيد**) إمام مذهب مالك المشهور (**فيما حكى**) ببناء المجهول (**عنه فى رجل لعن رجلاً**)، أى دعا عليه باللعنة (**ولعن الله تعالى**)، عز وجل، (**فقال**) معتذرًا عما قاله (**إنما أردت أن ألعن الشيطان فزل لسانى**) سبق خطأ لما قلته.

(**فقال**) ابن أبى زيد، رحمه الله تعالى، فى فتواه (**يقتل بظاهر كفره**) بما قاله (**ولا يقبل عذره**) لمخالفته للظاهر (**وأما**) حاله فى الآخرة (**فيما بينه وبين الله فمعذور**) أن صدق

وترك هذا القيد لظهوره فلا اعتراض عليه، وبهذا أفتى الشافعية؛ لأن مخالفة الظاهر الصريح لا تعتبر بدون قرينة، وهى قاعدة مقررة عند الفقهاء، هذا وفى كلام ابن حجر بعد قول المصنف، رحمه الله تعالى، ويقبل عذره وقضية مذهبنا قبوله **(وأفتى فقهاء قرطبة)** مدينة بالأندلس معروفة بضم القاف والطاء المهملة وموحدة **(فى مسألة هارون بن حبيب أخى عبدالملك الفقيه)** الذى تقدمت ترجمته وأخوه هارون لا يعد من العلماء بل من الأمراء **(وكان ضيق الصدر)**، أى فى نفسه ضيق ومزق **(كثير التبرم)**، أى الضجر والقلق مما يصيبه كما فسر به فى الصحاح.

(وكان) هارون **(قد شهد)** ببناء المجهول **(عليه بشهادات)** فى أمور تقتضى تكفيره **(منها أنه قال فى استقلاله)**، أى فى زمن إفاقته وقيامه **(من مرض)** أصابه من قولهم استقل إذا ارتفع، والمراد أنه برىء منه فقال [لما] برىء منه **(لقيت فى مرضى هذا ما)**، أى أمرًا **(لو)** كنت **(قلت أبا بكر وعمر)**، رضى الله تعالى عنهما، وفى نسخة: ما قد لو قتلت... إلخ.

(ما استوجبت)، أى استحقيت **(هذا)** الذى لقيته **(كله فأفتى إبراهيم بن حسين بن خالد)** من أجلاء فقهاء المالكية بقرطبة توفى سنة ثمان وخمسين ومائتين **(بقتله؛ لأن مضمن قوله)** هو بالتشديد بزنة اسم المفعول، أى ما تضمنه، **(تجوير الله)**، بجيم وراء مهملة، أى نسبته للجور **(والتظلم منه)**، أى القول بأنه ظلمه بما فعله **(والتعريض فيه)**، أى فى نسبة الله تعالى لما لا يليق به **(كالتصريح)**، أى كحكمه فى التكفير وإيجاب القتل، ومعنى التعريض مايقابل التصريح وهو من الكناية وليس هذا محل بيانه، وقول المصنف، رحمه الله تعالى، التعريض كالتصريح وهو نقل عن أئمة مذهبه، فلا وجه للاعتراض عليه بأن الفقهاء قالوا فى كتب الفقه ليس حكمه حكم الصريح.

ونقله عن الشافعية **(وأفتى أخوه عبد الملك بن حبيب)** الذى تقدمت ترجمته **(وإبراهيم ابن الحسن بن عاصم)** وصحح فى بعض النسخ حسين بالتصغير بدله، وهو الفقيه الجليل القرطبى، توفى فى رمضان سنة سبع ومائتين **(وسعيد بن سليمان القاضى بطرح القتل عنه)**، أى دفعه، وأصل معنى الطرح الرمى للمحقرات، ففى التعبير به إيماء إلى أن قتله جائز ولكنه درء عنه **(إلا أن القاضى رأى عليه التثقيل)** بوضع القيود والأغلال **(فى الحبس والشدة)**، أى التشديد **(فى الأدب)** والنكال **(لاحتمال كلامه)** لما ذكر من نسبة الله تعالى للجور والظلم **(وصرفه إلى التشكى)** من المرض لتألمه به لا الشكاية من الله، ولهذا الاحتمال دفع عنه القتل.

وذكر النووى القولين فى الروضة من غير ترجيح، وقال شيخ الإسلام زكريا فى

شرح الروض: الذى رجحه المحب الطبرى إنه لا يكفر.

قال ابن حجر: والذى عندى أن يفصل فيقال: إن أراد بذلك أن الله شدد عليه ذلك لذنوب سبقت له أو نحو ذلك لم يكفر، وإن أراد أنه لم يفعل معه الأصلح فى حقه فإن كان مع اعتقاد أن ما فعله معه جور كفر أو أنه تعالى لا يجب عليه الأصلح أو أطلق لم يكفر. انتهى.

وليس ما ذكر مبنى على مسألة وجوب الأصلح على الله وعدم وجوبه على الخلاف المذكور فى الأصل كما توهم.

واعلم أن ابن مفلح قال فى كتاب الآداب الشرعية: إن ابن عقيل، رحمه الله، قال: الرضا بقضاء الله فى الأمراض ونحوها من المصائب واجب.

وقال الشيخ تقى الدين: إنه ليس بواجب على الأصح، وإنما الواجب الصبر وفيه كلام أطال فيه، والحاصل أن المصائب والأمراض ليست بذنب سبق من العبد، وإنما هى ابتلاء من الله يثيب عبده عليه كما ورد فى الأحاديث، وقد تقدم شىء منه فيما يصيب الأنبياء وقول هذا القائل يقتضى أنه يعتقد أنها تصيبه بذنوب سلفت منه وهذا جهل منه **(فوجه)** قول **(من قال فى ساب الله بالاستتابة)**، أى أنه يطلب منه التوبة، فإن تاب وإلا قتل **(أنه)**، أى السب **(كفر وردة محضة)**، أى خالصة ظاهرة **(لم يتعلق بها حق لغير الله تعالى)** من عباده وحق الله تعالى لكرمه وغناه مبنى على المسامحة.

(فأشبه) السب **(قصد الكفر بغير سب الله)** فى أن كلا منهما ردة **(و)** أشبه **(إظهار الانتقال)** عن دين الإسلام **(إلى دين آخر من الأديان)** كالنصرانية **(المخالفة للإسلام)** سواء أظهره أم لا **(ووجه)** قول **(من قال بترك استتابته)** كما تقدم، نقله عن بعض أئمة المالكية وفى نسخة، ووجه ترك استتابته **(أنه لما ظهر منه ذلك)** السب المقتضى للكفر **(بعد إظهار الإسلام قبل)** غاية مبنى على الضم، أى سب الذى صدر منه **(اتهمناه)** جواب لما، أى صار له تهمة فى الكفر **(وظننا أن لسانه لم ينطق به إلا وهو معتقد له)** مصمم عليه بقلبه لفساد عقيدته **(إذ لا يتساهل)**، أى يعده سهلاً هنا يتكلم به من غير تدبر **(فى هذا)**، أى سب الله تعالى شأنه **(أحد)** له عقل ودين **(فحكم له بحكم الزنديق)**؛ لأن ظاهره الإسلام وباطنه مضمر لخلافه بدليل ما صدر منه، والزنديق لا يستتاب، فلما أشبهه حكم له بحكمه، وهذا لا يقتضى أن سب الرسول، صلى الله تعالى عليه وسلم، ليس ردة محضة حتى يشكل جريان الخلاف فيه كما قيل، بل لأن حق الله له حكم يخصه كما تقرر عند الفقهاء.

(ولم تقبل توبته) لإخفائه الكفر، فالظاهر استمراره عليه، وأن توبته إنما هى ليخلص من القتل، وهذا ظاهر فى أن معنى الزنديق من يظهر الإسلام ويخفى الكفر كالمنافق، وقيل: هو من لا ينتحل دينا كما تقدم.

(وإذا انتقل من دين إلى دين آخر وأظهر السب بمعنى الارتداد)، أى بمعنى يقتضى أنه صار مرتدًا **(فهذا)** المنتقل من دين لآخر بسبب ردته **(قد علم)** بفعله هذا **(أنه خلع ربقة الإسلام من عنقه)**، أى خرج من الإسلام خروجًا ظاهرًا إلى الكفر، وهو استعارة؛ لأن الربقة عروة فى حبل تربط بها البهائم وتشد فإذا خلعتها، أى رمتها من عنقها شردت وذهبت نافرة، فجعل أحكام الدين وحدوده المانعة بالتزامها من المعاصى والكفر كالحبل الذى يربط به، وفيه إشارة إلى أنه ملحق بالحيوانات العجم ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الفرقان: ٤٤]، وهو مقتبس من الحديث الآتى: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[(١)]، والجماعة أهل السنة والربقة بكسر فسكون وجمعه رباق **(بخلاف الأول المتمسك به)**، أى بالإسلام فإنه بمجرد سبه لله تعالى شأنه لم يعلم أنه خلع ربقة الإسلام لتمسكه به ظاهرًا، فأشبه من قصد الكفر بغير سب.

(وحكم هذا) الذى انتقل من دين إلى آخر وأظهر السب **(حكم المرتد)** الذى خلع ربقة الإسلام من عنقه **(يستتاب)** فإن تاب قبلت توبته وإلا قتل **(على مشهور مذهب أكثر أهل العلم)** من أكثر علماء الحنفية والشافعية والحنبلية **(وهو مذهب مالك وأصحابه)** فى كتبهم **(على ما بيناه قبل)** فى الباب الأول **(وذكرنا الخلاف)** مفصلاً **(فى فصوله)** الآتيه بعد.

* * *

(فصل وأما من أضاف إلى الله تعالى) [ما لا يليق به]

أى: نسب إليه **(ما لا يليق به)** أى لا ينبغى أن يعتقده أحد فى حقه **(ليس على طريق السب)**، أى لم يذكر قائله بقصد السب، فجعل ما قصد به أمر، كمن جلس فى طريق يمر به ذلك الأمر، فهو مجاز أو كناية عما ذكر **(ولا الردة)**، أى ليس ذكره له على طريق الردة، أى على وجه يقتضيها **(وقصد الكفر)**، أى قصد ما يعد كفرًا.

(ولكن) كان ذكره لما لا يليق **(على طريق التأويل)**، أى قصد غير ما يظهر منه **(والاجتهاد)**، أى يقوله اجتهادًا برأيه فيه **(والخطأ)** فى اجتهاده **(المفضى)** بفاء وضاد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٨٠)، وأبو داود (٤٧٥٨)، والترمذى (٢٨٦٣)، وابن حبان (٦٢٠٠)، والحاكم (١/١١٧).

معجمة (**إلى الهوى**)، أى قوله المؤدى إلى أمر من هوى نفسه من غير نظر للحق وتحقيق له (**والبدعة**)، أى اختراع أمر لم يسبق إليه و لم يرد فى الشرع، والمراد البدعة التى هى ضلالة، فإن البدعة قد تستحسن لعدم مخالفتها الشرع، وقد تكون واجبة كما فصل فى محله.

ومقصوده بهذا الفصل بيان حكم من خالف أهل السنة من الفرق الذين لهم مذاهب مذكورة فى الأصول، كالمعتزلة ومن ضاهاهم (**من تشبيه**)، أى تشبيه الله تعالى بغيره كإثبات يد له وجسم، وهذا بيان لما لا يليق (**أو نعت**)، أى وصف الله سبحانه وتعالى (**بجارحة**)، أى بإثبات جارحة له، والجارحة العضو من اجترح وجرح، بمعنى اكتسب، قال الله تعالى: ﴿**وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم**﴾ [الأنعام:٦٠]، كاليد والعين ونحوه مما ورد فى القرآن والأحاديث.

و لم يقصد ظاهره كالاستواء على العرش مما هو مصروف عن ظاهره كما سيأتى بيانه (**أو نفى صفة كمال**) كنفى المعتزلة للصفات فرارًا من تعدد القدماء، والمحذور إنما هو فى إثبات ذوات قدماء لا ذات وصفات، واحترز بقوله: كمال عن الصفات السلبية، فلا وجه لما قيل: إنه لم يحترز به عن شىء؛ لأن صفاته كلها كمال (**فهذا**) المضاف إليه تعالى مع تأويله (**مما اختلف السلف**) المتقدمون (**والخلف**) المتأخرون (**فى تكفير قائله ومعتقده**)، **أى** جعله، كافرًا فذهب الأشعرى إلى عدم تكفير أهل الأهواء والمذاهب المردودة، وعلى ذلك أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية، وليس على إطلاقه كما ستراه.

(**واختلف قول مالك وأصحابه فى ذلك**)، أى فى تكفير أهل الأهواء (**ولم يختلفوا فى قتالهم إذا تحيزوا فئة**)، أى فارقوا أهل السنة وانفردوا لمكان مختص بهم؛ لإظهارهم المخالفة وخشية إضلال العامة والخروج إذا قويت شوكتهم (**و**) لم يختلفوا أيضًا فى (**أنهم يستتابون**)، أى تطلب توبتهم ورجوعهم عما قالوه واعتقدوه (**فإن تابوا**) ورجعوا عما هم عليه قبلت توبتهم (**وإلا قتلوا**) دفعًا لشرهم وإضلالهم لغيرهم (**وإنما اختلفوا**)، أى مالك وأصحابه (**فى المنفرد**) الذى ليس معه جماعة يتحيز بها عن غيره (**منهم**)، أى ممن نسب لله ما ذكر (**فأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم**) للنهى عن تكفير أهل القبلة (**وترك قتالهم**) لتأويلهم ولرجاء توبتهم ورجوعهم ولعدم ضررهم لغير أنفسهم، وفى نسخة: وترك قتلهم (**والمبالغة فى عقوبتهم**)، أى تشديد عقوبتهم.

(**وإطالة سجنهم**) بفتح السين، أى حبسهم مدة طويلة (**حتى يظهر إقلاعهم**)، أى رجوعهم عما هم فيه من القلع بمعنى النزع والإزالة، أريد به ما ذكر (**وتستبين**)، أى

تظهر **(توبتهم)** ورجوعهم للحق **(كما فعل عمر)** بن الخطاب، رضى الله تعالى عنه، **(بصبيغ)** بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وغين معجمة وهو رجل من بنى يربوع اسمه صبيغ بن شريك بن عسل، بكسر العين وسكون السين المهملتين، قال ابن ماكولا: كان يتتبع مشكل القرآن ومتشابهه، فأمر عمر، رضى الله تعالى عنه، بضربه ومنع الناس من مجالسته **(وهذا قول محمد بن المواز فى الخوارج وعبد الملك بن الماجشون)** وهم جماعة كانوا مع علّى، كرم الله وجهه، فى صفين ثم خالفوه وخرجوا عليه لإنكارهم التحكيم، وقولهم: لا حكم إلا لله، ولهم عقائد مخالفة للسنة كتكفير مرتكب الكبيرة، ووجوب الخروج على الإمام إذا خالف السنة، ومع ذلك كان لهم من العبادة والشجاعة والتصلب فيما يعتقدونه أمورًا عجيبة، وقد أخبر النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، بهم قبل ظهورهم، وقصتهم مع علىٍّ، رضى الله تعالى عنه، وقتالهم له مشهور فى التواريخ.

(و) هو أيضًا **(قول سحنون فى جميع أهل الأهواء)** من الفرق الضالة المضلة المفصلة فى محلها فنشدد عقوبتهم ولا نقتلهم، بل نطيل سجنهم حتى يتوبوا **(وبه)**، أى بما ذكر **(فسر قول مالك فى الموطأ)** كتابه المشهور، وفسر قول مالك بقوله **(وما رواه)** مالك وفى نسخة ما رواه بدون واو بدل من قول مالك، أى فسر بعض أصحابه ما قاله رواية **(عن عمر بن العزيز عن جده)** مروان بن الحكم **(وعمه)** عبد الملك بن مروان **(من قولهم)** بيان لما **(فى القدرية يستتابون فإن تابوا)** تركوا **(وإلا قتلوا)** لكفرهم بما مر وهؤلاء قالوا بنفى القدر، وإن الأمر أنف لم يسبق تقديره، فنسبتهم للقدر للملابسة السلبية وقد ورد فى الحديث أنهم مجوس هذه الأمة شبههم بهم لإضافتهم الأمر لغير الله من النور والظلمة، والكلام عليهم وعلى عقائدهم مفصل فى كتب الأصول، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال، وهم يقولون: يقع فى ملكه ما لا يريده تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

(وقال عيسى) بن إبراهيم كما تقدم وقيل هو أبو موسى الغافقى **(عن ابن القاسم)** تقدم بيانه **(فى أهل الأهواء)**، أى الآراء الفاسدة الذين اتبعوا فيها أهواءهم الفاسدة **(من الأباضية)** بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والضاد المعجمة جماعة من الخوارج أصحاب عبد الله بن أباض، ظهروا فى خلافة مروان بن محمد آخر بنى أمية، زعموا أن من خالفهم كافر غير مشرك يجوز مناكحته.

(أو القدرية وشبههم) فى عقائدهم الباطلة **(ممن خالف الجماعة)**، أى أهل السنة، فإن الجماعة عند الإطلاق ينصرف لهم لاجتماعهم على الحق **(من أهل البدع)**، أى الضلالة

كالنصيرية والإسماعيلية وغيرهم، ممن فصل فى كتاب الملل والنحل (**والتحريف لتأويل كتاب الله تعالى**) بتفسيره وتأويله بالتأويلات الباطلة (**يستتابون**)، أى تطلب منهم توبتهم ورجوعهم عن اعتقاداتهم الفاسدة سواء (**أظهروا ذلك**) الاعتقاد حتى أطلعنا عليه (**أو أسروه**)، أى أخفوه بحيث لا يطلع عليه إلا من هو منهم.

(**فإن تابوا**) قبلت توبتهم وعفى عنهم (**وإلا**)، أى إن لم يتوبوا (**قتلوا وميراثهم لورثتهم**) من المسلمين؛ لأنهم يقولون أنهم على الإسلام، ويتأولون النصوص الدالة على خلافهم، وإنما قتلوا لإصرارهم على البدع المخالفة للحق، كما يقتل تارك الصلاة لا للحكم بكفرهم، فلا يرد عليه ما قيل: إنهم إذا قتلوا لكفرهم كيف يرثهم المسلمون مع ما فيهم من مانع الإرث؟ ولا فرق بينه وبين المرتد والفرق مثل الصبح ظاهر.

(**وقال مثله**)، أى مثل قول عيسى (**أيضًا**) تأكيد لمثله (**ابن القاسم فى كتاب محمد**) ابن المواز (**فى أهل القدر وغيرهم**) من أهل البدع المخالفين فى العقائد لأهل السنة (**قال**)، أى ابن القاسم أو محمد (**واستتابتهم**) معناها (**أن يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه**) من العقائد الباطلة، فإن لم يتركوا قتلوا أو ورثهم ورثتهم كما تقدم.

(**ومثله**)، أى مثل قول ابن القاسم فى كتاب محمد المنسوب (**له فى**) كتاب (**المبسوط فى**) حق (**الأباضية والقدرية**) الذين بيناهم (**وسائر أهل البدع**) من الفرق الضالة فيستتابوا وإلا قتلوا (**قال**) ابن القاسم (**وهم مسلمون**) لإظهارهم الإسلام وشعائره (**وإنما قتلوا**) جواب سؤال مقدر تقديره فلم قتلوا مع كونهم مسلمين؟ فقال فى جوابه (**لرأيهم**)، أى ما رواه من العقيدة (**السوء**) بفتح فسكون، أى السيئ المخالف لجماعة السنة وأهل الحق.

(**وبهذا**)، أى بما يوافق ما قاله ابن القاسم (**عمل**) الخليفة الراشد (**عمر بن عبد العزيز**) بن مروان بن الحكم، أى عمل به وحكم فى زمان خلافته به، وقد استشكل بعض الشراح كلام المصنف فيما نقله عن ابن القاسم بأن القدرية أطلقوا تارة على من ينفى القدر ويقول إن الأمور أنفة، أى مستأنفة ليس فيها لله قدرة ولا علم بها، وهؤلاء كفرة كما فى الحديث المار أنهم مجوس هذه الأمة، وهذه الطائفة كانت فى آخر الدولة الأموية وانقرضوا، فإن فسروا بهم فلا يصح قوله وهم مسلمون، وتارة على المعتزلة القائلين بأن الشر ليس بإرادة الله تعالى وتقديره وهؤلاء لا يحكم بكفرهم.

قلت: إذا حمل على هذا فلا إشكال فيما قاله ابن القاسم، وإن كان هو لم يبين مراده؛ لأنهم لكونهم انقرضوا كان كلامه منصرفًا إليهم بقرينة خارجية.

(وقال ابن القاسم: من قال: إن الله تعالى لم يكلم موسى تكليما) مصدر مؤكد لنفى احتمال التجوز فيه **(استتيب)** بطلب توبته ورجوعه عما اعتقده **(فإن تاب)** ورجع عن إنكاره لكلام الله تعالى قبلت توبته **(وإلا قتل)** لإنكاره لما أخبر الله به فى كلامه الكريم المتواتر، فإن أراد ابن القاسم أنه يكفر لإنكاره القرآن وتكذيبه لما قاله أصدق القائلين من غير تفصيل فيه فله وجه، وإن أراد ما ذهب إليه المعتزلة من أن ما سمعه موسى، عليه الصلاة والسلام، خلقه الله تعالى فى الشجرة؛ لا أنه صوت وحروف حادثة صدرت منه؛ لأن ذاته لا تقوم بها الحوادث والكلام النفسى لا يسمع عندهم، فتكفيرهم بهذا غير مسلم والكلام على مسألة الكلام مفصل فى كتب الأصول لا يسع تفصيله هذا المقام، وقد أفردوه بالتأليف.

(وابن حبيب وغيره من أصحابنا) المالكية فمعنى صحبته موافقتهم مذهبًا لا صحبة حقيقة **(يرى)**، أى يعتقد **(تكفيرهم)**، أى أنهم كفروا بمقالتهم هذه **(و)** يرى **(تكفير أمثالهم)** من أهل البدع والعقائد الفاسدة **(من الخوارج)** بيان لأمثالهم وقد تقدم بيان الخوارج **(والقدرية)** الذين تقدم ذكرهم **(والمرجئة)** مهموز بزنة اسم فاعل من الإرجاء وهو التأخير والإمهال، وهم فرق خمس ذهبوا إلى أنه لا تضر معصية مع الإيمان، كما لا تنفع طاعة مع الكفر، وتكفيرهم لإنكارهم النصوص المتواترة وما علم من الدين بالضرورة، قيل: كان ينبغى أن يسموا المتركة لدلالته على أنه لا عذاب أصلاً مع موافقته لقولهم الغفلة التركة، وهو كلام فى غاية الركاكة واللغة لا تعلل، والتأخير يراد به الترك كثيرًا، وقد علمت أن المرجئة بالهمزة وتبدل ياء، والقدرية بفتح الدال ويجوز تسكينها.

(وقد روى أيضًا عن سحنون مثله)، أى مثل قول ابن حبيب فى التكفير **(فيمن قال ليس لله كلام أنه كافر)** لإنكاره ما ثبت بالتواتر وما يلزمه من تكذيب الله ورسله فتكفيره بناء على ظاهر كرمه وإطلاقه صيانة للشرع، لئلا يخرق السياج، فلو قال: أردت بذلك أنه ليس له كلام بحروف وأصوات حادثة كالبشر، لتنزهه عن قيام الحوادث به عند غير الكرامية وهم من الفرق الضالة، فهذا مما ذهب إليه كثير من أهل السنة كالأشعرى المثبت للكلام النفسى فلا يكفر قائله، وإن ذهب إلى قدم الألفاظ كثير من السلف كالحنابلة، وأول الشهرستانى كلام الأشعرى فى رسالة له لخصها الشريف فى شرح المواقف، والكلام فيه مشهور بين العلماء وفيه تأليف مستقل **(واختلفت الروايات عن مالك)** فى أهل البدع والأهواء.

(فأطلق) القول بتكفيرهم عن مالك **(فى رواية الشاميين)**، أى من اتبع مذهب مالك من أهل الشام **(أبى مسهر)** بزنة اسم فاعل بسين ساكنة وراء مهملتين بينهما هاء

مكسورة بدل من الشاميين، وهو عبد الله بن مسهر الغسانى المالكى كما تقدم **(ومروان ابن محمد الطاطرى)** الدمشقى والطاطرى بطائين مهملتين مفتوحتين وراء مهملة نسبة إلى ثياب بيض كان يبيعها، وهى تعرف بالطاطرية فى مصر والشام، وهو إمام محدث ثقة أخرج له مسلم وغيره، وله ترجمة فى الميزان، وهو من زهاد العلماء، توفى سنة ست عشر ومائتين **(الكفر عليهم)**، أى قال بكفرهم مطلقًا أو سماهم كفرة، وأطلق اسم الكفر عليهم.

(وقد شوور) ببناء المجهول، أى شاور مالكا واستشاره بعض الناس **(فى تزويج القدرى)**، أى: عقد النكاح له من نساء أهل السنة **(فقال لا)** أجيز أن **(تزوجه)**؛ لأنه كافر عنده ومثله لا يحل تزويجه بمسلمة وقد **(قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ﴾** [البقرة: ٢٢١]) ولو أعجبكم، أى العبد المؤمن وإن كان فقيرًا خير من المشرك وإن كان غنيا، وفيه ترغيب وترهيب، وفى الآية كلام فى كتب التفسير.

(وروى عنه)، أى عن مالك **(أيضًا)**، أى كما روى عنه فيما مر أنه قال: **(أهل الأهواء)**، أى البدع والعقائد المخالفة لأهل السنة **(كلهم كفار)** لعقائدهم الباطلة **(وقال)** مالك أيضًا **(من وصف شيئًا من ذات الله)** إطلاق الذات بمعنى النفس على الله مشهور وفيه كلام تقدم.

(وأشار) حال وصفه له **(إلى شىء من)** أعضاء **(جسده يد)** بدل من جسده بدل بعض من كل **(أو سمع أو بصر)** أو نحوه **(قطع ذلك)** العضو **(منه)** الذى أشار له حال وصفه وإشارته، كناية عن أن ما ذكر من الأعضاء حقيقى كالمحسوس المشار إليه، وإنما عوقب بذلك **(لأنه شبه)** بشين معجمة من التشبيه فهو بإشارته شبه **(الله بنفسه)** فى إثبات الأعضاء والتجسيم له ومثله من المتشابه، وللسلف فيه خلاف، فبعضهم نهى عن الخوض فيه وتأويله؛ لأنه مما يستحيل فى حقه، وذهب بعضهم إلى تأويله بما يصح فى حقه كتفسير اليد بالقدرة والتصرف ونحوه.

ومنهم من قال: إنها صفات له لا يعلم حقائقها، وسماها الصفات السمعية، وعلى كل حال فالتشبيه غير صحيح ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وقيل: إن مالكا قصد بكلامه هذا الزجر الشديد لا القطع حقيقة؛ لأنه عقوبة لم ترد فى الشرع، أو أراد الدعاء عليه بذلك، فإنه أجل من أن يقول مثله حقيقة. انتهى.

ولا يخفى أن ما قاله خلاف الظاهر، وإن كان عنده هذا كفرًا، وهو مستحق، فأى

مانع من عقوبته بمثل ما ذكر وما وجه استبعاده.

(وقال) مالك **(فيمن قال: القرآن مخلوق: هو كافر فاقتلوه)**، اعلم أن هذه المسألة مما ابتلى بها السلف، حتى اختار بعضهم السجن والضرب، ولم يرضوا بأن يقولوا ذلك ومن ألغز، وورى فى كلامه، فقال: لفظى بالقرآن مخلوق، وقال بعضهم: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وعدها بأصابعه، وقال: هذه الأربعة مخلوقة إلى غير ذلك، والقرآن يطلق على الكلام النفسى، والصفة المعنوية القائمة بذات الله تعالى، وعلى الكلام القائم بذاته عند من قال بقدم الألفاظ، كالحنابلة، والشهرستانى، وعلى ما يقرأه الناس ويكتبونه، والأولان قديمان، والثالث محدث مخلوق، لكنه منه من قوله تأدبًا وتنزيلاً للصورة منزلة ذيها؛ ولئلا يوهم معنى الاختلاف الذى هو بمعنى الافتراء، والكذب.

قال ابن طلحة فى كتاب «آداب حملة القرآن»: أول من قاله الوليد بن المغيرة، وقد فسر قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، بغير مخلوق، وورد فى الحديث: «القرآن كلام الله ليس بمخلوق»[1]، وعليه انعقد الإجماع قبل ظهور المعتزلة، وحكم من قاله: أنه يؤدب، ثم يستفصل، فإن قال: أردت الحروف والأصوات، ترك ولا يقتل، وإن قال: أردت المعنى القائم بالذات، قتل مطلقًا، أو إن لم يتب، قولان، وهل يعذر لجهله أم لا؟ فيه خلاف، وموسى سمع كلام الله من غير صوت ولا حرف، كما نرى الله فى الجنة من غير جهة وتجسم، ولا تجوز التورية عنه، كما مر إلا اضطرارًا. انتهى.

وهذه الرواية عن مالك بناء على أنه يجوز التعزير بالقتل، وهو الذى يسميه بعض الفقهاء: سياسة، لا ما يفهمه الناس من أنه ما أمر بفعله الإمام على خلاف الشرع، وبه صرح ابن تيمية فى السيف المسلول كما مر، وعليه حمل ما مر من قتل أهل الأهواء، فلا إشكال فيه كما قيل.

(وقال أيضًا) الإمام مالك **(فى رواية ابن نافع)**، عن مالك: إنه **(يجلد ويوجع ضربًا، ويحبس حتى يتوب)**، وهذا هو الصحيح، وابن نافع تقدمت ترجمته، **(وفى رواية بشر)** عن مالك، وهو بكسر الموحدة، وسكون الشين المعجمة، وراء مهملة **(ابن بكر التنيسى)**، بكسر التاء المثناة الفوقية، وتشديد النون المكسورة، ومثناة تحتية، وسين مهملة، وتنيس قرية، كانت بقرب دمياط ينسج فيها ثياب مشهورة بغاية الجودة، وهى فى جزيرة صغيرة تسمى تونة أكلها البحر، وتاؤها مكسورة على الصحيح، وجوز

(١) أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (١٠٨/١)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٣٦/١)، وأورده السيوطى فى اللآلى المصنوعة (٣/١)، والعجلونى فى كشف الخفا (١٤٠/٢).

بعضهم فتحها، وبشر بن بكر هذا إمام، محدث، جليل، ثقة، أخرج له أصحاب السنن، وتوفى سنة خمس ومائتين، وله ترجمة فى الميزان.

(عنه) أى عن مالك **(أنه يقتل ولا تقبل توبته)** والصحيح ما تقدم **(وقال القاضى أبو عبد الله البرنكانى)** بزنة الزعفرانى بباء موحدة وراء مهملة ومثناة فوقية وكاف ونون بعد الألف وياء، نسبة إلى نوع من الأكسية، **(والقاضى أبو عبد الله التسترى)** من أصحاب مالك نسبة لتستر بتائين مثنتين فوقيتين كما تقدم **(من أئمة)** المالكية **(العراقيين)** نسبة لعراق العجم أقليم معروف **(جوابه)** أى جواب مالك فى هذه المسألة **(مختلف)** وروايته عنه فى القتل وعدمه.

(يقتل المستنصر) هو بسين ساكنة وصاد وراء مهملات قبلهما مثناة ونون، أى من له أعوان ينصرونه، وقيل: إنه بباء موحدة، أى من له بصيرة فى إقامة الأدلة على مراده، كذا فى الشروح، والأول أنسب بقوله: **(الداعية)** بدال وعين مهملتين الذى يدعو الناس لمذهبه، ويطلب ظهوره والتاء للمبالغة لا للتأنيث كعلامة، فهذا أشد فتنة فلذا رأى مالك قتله دفعًا لغائلته بخلاف غيره.

(و) بناء **(على هذا الخلاف)** فى الرواية عن مالك على أنه كان داعية أم لا أنه **(اختلف قوله)** أى مالك **(فى إعادة الصلاة)** إذا صليت **(خلفهم)** اقتداء بإمامهم فتارة، قال: يعيد، وتارة قال: لا يعيد، وهو مبنى على أن الإمام داعية أم لا؟ أى المبنى علم التفكير وعدمه، ومذهب أبى حنيفة والشافعى صحة الاقتداء بأهل البدع والأهواء مطلقًا، والأدلة مفصلة فى كتب الفقه.

(وحكى) أبو بكر **(ابن المنذر)** هو إمام جليل ادعى الاجتهاد، وعد فى أصحاب الشافعى، وهو حافظ ثقة كما تقدم رواية **(عن الشافعى)**، رضى الله تعالى عنه، **(لا يستتاب القدرى)** لكفرهم ونفيهم تقدير الله كما مر **(وأكثر أقوال السلف تكفيرهم)** أى جاءت بالحكم بتكفيرهم، وفيه خلاف **(وممن قال به)** أى اعتقد كفرهم **(الليث، وابن عيينة، وابن لهيعة)** بفتح فكسر، وهؤلاء كلهم تقدمت تراجمهم.

و**(روى عنهم)** أى عمن ذكر من السلف **(ذلك)** أى تكفيرهم كما روى عنهم **(فيمن قال بخلق القرآن)** وقد سمعت ما فيه **(وقال ابن المبارك)** اسمه عبد الله كما تقدم **(والأودى)** بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الدال المهملة منسوب للأود قبيلة، وهو عثمان بن الحكم **(ووكيع)** أبو سفيان بن الجراح الرواسى كما تقدم **(وحفص بن غياث)** بكسر الغين المعجمة، وفتح الياء التحتية المخففة وألف تليها مثلثة أبو عمرو النخعى

قاضى الكوفة الإمام الحافظ أخرج له الستة، وترجمته فى الميزان، توفى سنة أربع عشر ومائة.

(وأبو إسحاق الفزارى) إبراهيم بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزارى أحد العلماء الأعلام، أخرج له أيضًا الستة، وتوفى سنة ست أو ثمان وثمانين ومائة **(وهشيم)** بن بشر السلمى الواسطى الحافظ الثقة، توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة، وأخرج له الستة، وترجمته فى الميزان **(وعلى بن عاصم)** بن صهيب الواسطى أحد الأئمة الأعلام الذى أخرج له أصحاب السنن كما فى ترجمته فى الميزان، وتوفى سنة إحدى ومائة وعمره سبع وتسعون **(فى آخرين)** من الأئمة الذاهبين لهذا **(وهو)** أى ما قاله هؤلاء **(من قول أكثر المحدثين)** أى أئمة علم الحديث **(والفقهاء والمتكلمين فيهم)** متعلق بقول، أى فى المبتدعة.

(وفى الخوارج والقدرية وأهل الأهواء) أى المتبعين لهوى أنفسهم فى العقائد الفاسدة **(المضلة)** بزنة اسم الفاعل، ويجوز كونه اسم مفعول أيضًا **(وأصحاب البدع المتأولين)** للنصوص بتأويلات باطلة **(وهو قول أحمد بن حنبل)** فى هؤلاء **(وكذلك)** أى مثل هذا القول **(قالوا)** أى قال الأئمة الذاهبين للتكفير **(فى)** الفرقة **(الواقفة)** بالقاف والفاء وفى نسخة الواقفية بياء النسبة **(و)** فى الفرقة **(الشاكة فى هذه الأصول)** متعلق بالواقفة والشاكة على التنازع، أو التجاذب، والمراد بالواقفة قوم توقفوا فى اتباع البدعة، أو السنة لجهلهم، أو لتعارض الأدلة عليهم، فلم يقولوا: القرآن مخلوق، أو غير مخلوق، وكذا الشاكة فرقة شكوا فى ذلك.

وقال بعض الشراح: ليس المراد بهم كل من توقف أو شك، بل هم طائفة من الإمامية لهم اعتقادات فاسدة، وتوقفوا فى كثير من أحكام الدين، وأخرجوها عن أصوله، وأقوالهم فى الإمامة وإنها لأولاد على، وقالوا: بالرجعة بعد الموت فى الدنيا، وغيبة الإمام فى جبل رضوى، ويجوز إرادة كل من شك، و لم يتبع الحق، و لم ينظر فى أصول أهل السنة عنادًا منه وإلحادًا.

(وممن روى) ببناء المجهول **(عنه معنى القول الآخر)** المخالف لهذا القول **(بترك تكفيرهم)** أى تكفير أهل البدع والأهواء من الفرق المذكورة **(على)** بن أبى طالب **(و)** عبد الله **(ابن عمر)** بن الخطاب **(والحسن البصرى، وهو)** أى القول بترك تكفيرهم **(رأى جماعة الفقهاء)** كالشافعى لقوله، رضى الله تعالى عنه: لا أكفر أحدًا من أهل القبلة إلا الخطابية، كما حكاه النووى فى الروضة **(النظار)** جمع ناظر ككفار جمع كافر، أى أصحاب النظر والمعرفة بالأدلة والقادرين على المناظرة **(والمتكلمين)** من علماء أصول

الذين **(واحتجوا)** أى استدلوا على عدم التكفير.

(بتوريث الصحابة والتابعين) أى بحكمهم بتوريث **(ورثة أهل حروراء)** من آبائهم وأقاربهم بفتح الحاء المهملة وراء مهملة مضمومة قبل واو، وأخرى مهملة بعدها ألف ممدودة وهمزة، ويجوز قصره علم، قرية على ميلين من الكوفة اجتمع فيها الخوارج الذين اجتمعوا على حرب على، رضى الله تعالى عنه، وتعاقدوا على آرائهم الفاسدة، وعلى قتاله، فنسبوا لمحلهم وآراؤهم واعتقاداتهم مفصلة فى المبسوطات **(و)** ورثوا **(من عرف بالقدر)** وكان من القدرية ورثته **(ممن مات منهم)** أى من الخوارج القدرية **(ودفنهم فى مقابر المسلمين)** لعدم كفرهم **(وجرى)** مصدر مجرور مضاف لقوله: **(أحكام الإسلام عليهم)** بصيانة دمائهم وأموالهم وغير ذلك.

(قال إسماعيل القاضى) هو إسماعيل بن إسحاق الحافظ كما تقدم فى ترجمته **(وإنما قال مالك فى القدرية وسائر أهل البدع)** جواب عن مخالفة قول مالك لمذهب هؤلاء مع قوته، وذهاب السلف إليه من الصحابة والتابعين، وعلماء الدين وأهل الأصول فقول مالك إنهم: **(يستتابون)** أى تطلب منهم التوبة **(فإن تابوا)** قبلت توبتهم **(وإلا)** أى إن لم يتوبوا **(قتلوا)** فحكمه بقتلهم ليس لكفرهم بل:

(لأنه) أى اعتقادهم الباطل **(من الفساد فى الأرض)** وهو مما يجب دفعه، فإن لم يندفع إلا بالمقاتلة والقتل قتلوا لما يلزمه من إضلال للناس وإفساد عقائدهم **(كما قال)** مالك **(فى المحارب)** من البغاة الخارجين على السلطان وعقائدهم غير باطلة **(إن رأى الإمام قتله)** مصلحة لدفع فساده **(وإن لم يقتل)** ذلك المحارب أحدًا **(قتله)** وليس قتله لكفره بل لدفع فساده **(وفساد المحارب إنما هو فى الأموال)** التى يأخذها أو يفسدها **(ومصالح الدنيا)** التى يعود نفعها بتغلبه على البلاد وأهلها لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا**﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، فالساعى بالفساد يستحق القتل، فليس كل قتل للكفر، فمذهب مالك يخالف قول غيره فى قتل أهل البدع؛ لأنه يوافقهم فى عدم تكفيرهم.

وفى شرح المواقف: اعلم أن عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الأشعرى والفقهاء لكن إذا فتشنا عقائدهم وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعًا مما يقدح فى الألوهية أو النبوة. انتهى. قيل: فعلى هذا لا ينبغى إطلاق القول بالتكفير وعدمه، وفيه بحث وما قيل: من أن ما قاله القاضى غير مستقيم؛ لأنه إن قيد بالكفر فى حكمه كفر، وإلا فلا حاجة للإلحاق مع أنه يقتضى استحقاق كل من ظهر فساده للقتل كلام لا وجه له لمن له أدنى تأمل.

وقول المصنف، رحمه الله تعالى: **(وإن كان)** إفساد الساعى بالفساد **(قد يدخل أيضًا)** أى كما يفسد الدنيا، معناه أنه قد يؤول فساده للدخول **(فى أمر الدين)** أى قد يؤل فساد الدنيا إلى الإفساد فى الدين، فلذا منعه مالك بناء على قواعده فى الذريعة وسدها وبين ذلك بقوله: **(من سبيل الحج والجهاد)** أى بفساده يفسد سبيل الحج والجهاد بما يمنعه، فلهذا أجاز قتله لئلا يسرى فساده للدين.

(وفساد أهل البدع معظمه) أى أكثره وجودًا راجع وعائد **(على الدين)** لعقائدهم الفاسدة التى يضلون بها الناس **(وقد يدخل فى أمور الدنيا)** فحالهم عكس حال المحارب الذى معظم فساده فى الدنيا، وقد يدخل فى أمور الدين، فيعلم جواز قتله بالطريق الأولى، وبين دخوله فى الدنيا بقوله: **(بما يلقون)** بضم أوله مضارع ألقى، بمعنى رمى وطرح، وهو كناية عن ظهوره **(بين المسلمين من العداوة)** الدينية التى تسرى لدنياهم بالمقاتلة والمحاربة ونهب الأموال وتخريب الديار **(والله الموفق للصواب)** من اتباع الحق، وترك الباطل وكسر شوكته، وهذا بناء على عدم تكفير الخوارج، وفيه خلاف مشهور سيأتى بيانه، والبغاة أمرهم مفصل فى كتب الفقه، والله أعلم.

* * *

(فصل) ذيل به ما قبله
(فى تحقيق القول فى إكفار المتأولين)

من أصحاب البدع والأهواء الذين أولوا عقائدهم الباطلة بما يجعلها صحيحة، وأولوا بعض النصوص المشكل ظاهرها **(قد ذكرنا)** فى الفصل الذى قبل هذا **(مذاهب السلف)** من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم من المتقدمين **(فى إكفار أصحاب البدع والأهواء)** من الفرق الضالة **(المتأولين)** لمقالاتهم الباطلة حتى لا يقتلوا **(ممن قال قولا يؤديه)** بضم التحتية، وفتح الهمزة، وتشديد الدال المهملة، أى يوصل ويفضى.

(مساقه) مصدر ميمى، أى سوقه وسوق الكلام وسياقه، ما يدل عليه بواسطة ما ذكر معه **(إلى كفر)** متعلق بيؤديه، أى يؤدى إليه كقول المعتزلة أنه لا يفعل القبيح، ولا يريده، وإنه يؤدى إلى ما لا يليق من عدم القدرة ونحوه، وهم يأولونه بأنه بتمكينه وخلق القدرة ويقولون: فعل القبيح قبيح، والكلام عليه مفصل فى كتب الأصول **(وهو)** أى القائل **(إذا وقف عليه)** أى على ما يؤدى إليه كلامه **(لا يقول)** أى لا يعقد اعتقادًا جازمًا **(بما يؤديه قوله إليه)** من الكفر ومقدماته، وقوله: وقف عليه كناية عن الاطلاع عليه والعلم به، وليس تعديه بعلى لهذا كما قيل، فإنه يتعدى بها كما يقال: وقف على الأرض.

(و) بناء (**على اختلافهم**) أى السلف (**اختلف الفقهاء والمتكلمون فى ذلك**) أى فى تكفيرهم وعدمه بناء على مسألة أصولية، وهى أن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟ (**فمنهم**) أى الفقهاء والمتكلمين (**من صوب**) بتشديد الواو، أى عده صوابًا صحيحًا، والتصويب ضد التخطئة (**التكفير**) أى القول بكفرهم (**الذى قال به الجمهور من السلف**) أى أكثرهم نظرًا لما يؤدى إليه صونًا لخطائر القدس، وحماية لجانب الربوبية، والتكفير والكفار بمعنى، ومن قال: الأول إنما هو من الكفارة فقد أخطأ كما فى المغرب وغيره من كتب اللغة.

(**ومنهم من أباه**) أى منع تكفيرهم بمثله (**ولم ير إخراجهم**) أى إخراج هؤلاء القائلين بما ذكر (**من سواد المسلمين**) وفى نسخ: «المؤمنين» صونًا لأهل القبلة للأحاديث الواردة فى النهى عنه كالحديث الآتى قريبًا: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دمائهم وأموالهم»، ونحوه من الأحاديث الصحيحة، والسواد هنا بمعنى الجماعة قال فى الأساس: سواد المدينة ما حولها، والسواد الأعظم جماعة المسلمين، ويقال: كثرت سواد القوم بسوادى، أى جماعتهم بشخصى، وقلت لما تغلب سواد الخصيان على أرض مصر فى الدولة الإبراهيمية النمروذية:

سواد وجوه الملك سود عبيده ... بتسويده دون البرية سودها
فقد غلط الدهر الدنى بفعله ... فظن سواد المسلمين عبيدها

وورد سواد الناس بمعنى عامتهم، وليس بمراد هنا وإن جاز على بعد (**وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين**) وقد علمت أنه بناء على الظاهر والأكثر، وليس على إطلاقه وذلك؛ لأنه بتعلقه بذلك من مسائل الكلام من وجه ومسائل الفقه من وجه (**وقالوا هم**) أى أهل البدع (**فساق**) ككفار جمع فاسق (**عصاة**) لارتكابهم كبائر من فساد العقائد والأعمال (**ضلال**) بضم الضاد المعجمة، وتشديد اللام جمع ضال.

(**ونوارثهم**) مضارع بنون العظمة والجماعة (**من المسلمين**) أقاربهم، أى نحكم بإرث المسلمين لهم ومنهم (**ونحكم لهم بأحكامهم**) فيما لهم وعليهم لعدم تكفيرهم (**ولهذا**) القول (**قال سحنون: لا إعادة**) للصلاة (**على من صلى خلفهم**) لصحة الاقتداء بهم وصحة صلاتهم، وفى بعض النسخ: (**فى وقت**) واحد (**ولا فى أكثر**) أى أوقات، وذكره دفعًا لتوهم أنه قد تسقط الإعادة فى الأوقات الكثيرة دون غيرها للمشقة فيها.

(**قال**) سحنون (: **وهو**) أى هذا القول، أو عدم إعادة الصلاة (**قول جميع أصحاب مالك كلهم**) وفى نسخة (**منهم المغيرة وابن كنانة وأشهب**) وقد تقدمت تراجمهم (**قال**)

سحنون (: **لأنه**) أى المبتدع (**مسلم وذنبه**) الذى ارتكبه من بدعته (**لم يخرجه من الإسلام**) لتصديقه بالله ورسوله، والتزام أحكام الدين فى ظاهر حاله (**واضطراب**) أى تردد وشك (**آخرون فى ذلك**) الحكم من تكفيرهم وعدمه (**ووقفوا**) عن أحد الطرفين، فلم يحكموا بإسلامهم ولا بعدمه.

(**عن القول بالتكفير وضده**) وهو الإسلام وقول رابع، وهو التفصيل كما تقدم (**واختلف قول مالك فى ذلك**) فله قول بتكفيرهم، وقول بخلافه، فلذا اضطرب بعضهم وتوقف آخرون فيهم، وفى نسخة: واختلاف قولى مالك (**وتوقفه عن إعادة الصلاة خلفهم منه**) أى من هذا القبيل الذى اختلف فيه قوله: فتارة قال: يعيد، وتارة قال: لا يعيد (**وإلى نحو من هذا**) التوقف المنقول عن مالك.

(**ذهب القاضى أبو بكر**) الباقلانى من أئمة أهل الأصول (**إمام أهل التحقيق والحق**) ومقتداهم فى الأصول والفروع، ولا يلزم من توقفهم إثبات منزلة بين المنزلتين كالمعتزلة كما توهم، وقيل: إنه أشكل لتعطيل كثير من الأحكام، فإن أمرهم فى الآخرة إلى الله، وقد قيل: من قال لا أدرى، فقد أفتى، وكم توقف المجتهدون فى مسائل من أمور الدين لم تضرهم ولا غيرهم، والقاضى أبو بكر الباقلانى اشتهر أنه شافعى، وقيل: إنه مالكى، وصححه بعضهم وسيصرح به المصنف، رحمه الله تعالى، فهو الأصح.

(**وقال**) القاضى أبو بكر المذكور (: **إنها**) أى هذه المسألة (**من المسائل المعوصات**) أى الصعبة المشكلة لقوة الآراء المتعارضة فيها، وهو بضم وسكون العين المهملة وكسر الواو المخففة وصاد مهملة، وضبطه بعضهم بفتح العين وتشديد الواو، وهو من قولهم اعتاص إذا التوى، والعويص ما لا يفهم من الشعر وغيره ويصعب استخراجه (**إذا القوم**) ممن ارتكب البدعة (**لم يصرحوا بالكفر**) فى شىء مما قالوه (**وإنما قالوا ما يؤدى إليه**) أى ما يلزمه الكفر، وظن بعضهم أن القوم هم علماء السلف، والمراد أنهم لم يطلقوا عليهم اسم الكفر وما بعده يأباه.

(**واضطرب قوله**) أى قول القاضى (**فى المسألة**) فهو مختلف (**على نحو اضطراب قول إمامه مالك بن أنس**) وهذا صريح فى أنه مالكى المذهب، وبه صرح الزناتى فى طبقاته، فقال: أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلانى الأصولى الأشعرى المالكى مجدد الدين على رأس المائة الرابعة على الصحيح. انتهى. إلا أنه يحتمل أن يراد به أبو بكر ابن العربى المالكى، إلا أن فى العبارة ما يأباه ظاهرًا فتدبر، تدر.

(**حتى قال**) القاضى أبو بكر (**فى بعض كلامه: إنهم على رأى من كفرهم بالتأويل**)

فى أقوالهم **(لا تحل مناكحتهم)** أى تزويجهم المسلمات **(ولا أكل ذبائحهم)** كالمشركين **(ولا الصلاة على ميتهم)**؛ لأنهم كفرة عنده **(ويختلف فى مواريثهم على الخلاف)** المتقدم **(فى ميراث المرتد وقال)** القاضى **(أيضًا: إنما يورث)** بالتشديد والتخفيف **(ميتهم)** أى نعطى ميراث من مات منهم **(ورثتهم من المسلمين)** تقديمًا على بيت المال لعلاقة الإسلام السابقة **(ولا نورثهم)** أى لا نعطيهم ميراث من مات من أقاربهم **(من المسلمين)** لانقطاع علاقة الإرث بينهم عند استحقاق الإرث.

(وأكثر ميله) أى القاضى **(إلى ترك التكفير)** لأهل البدع **(بالمآل)** أى بما يؤول إليه كلامهم؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب عندهم **(وكذلك)** أى مثل ما اضطرب قول القاضى **(اضطرب فيه قول شيخه أبى الحسن الأشعرى)** وهو شيخه فى الأصول وقدوته، وهو لم يره، وإنما روى عنه بواسطة كذا قيل **(وأكثر قوله)** أى ما نقل عنه **(ترك التكفير)** لهم **(وأن الكفر)** إنما يلزم **(خصلة)** أى صفة **(واحدة وهو)** ذكره نظرًا لمعنى الوصف.

(الجهل بوجود البارى)، تقدس وتعالى، لقوله فى الحديث: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، كما تقدم بأن لا يعرف الله، ولا يقر به، ولا بوحدانيته **(وقال)** الأشعرى، والقاضى **(مرة من اعتقد أن الله تعالى جسم)** كالمجسمة والنصارى **(أو المسيح)** بالرفع، أى قال: إن الله هو المسيح عينه، أو حل فيه **(أو)** قال: إن الله **(بعض من يلقاه فى الطريق، فليس بعارف به)** أى جاهل بالله، لا يعرفه، لقوله لمن ليس بإله: هو الله، وهو أعظم جهل به **(وهو)** بسبب ما قاله **(كافر)**؛ لأن كل من لم يعرف الله كافر، كما قدمه **(ولمثل هذا)** القول الذى قاله الأشعرى **(ذهب أبو المعالى)** عبد الملك بن يوسف إمام الحرمين كما تقدم.

(فى أجوبته لأبى محمد عبد الحق) لما سأله عنه قال الحافظ الحلبى: هو الحافظ عبد الحق الإشبيلى صاحب كتاب الأحكام وغيره؛ لأنه من أهل المائة الخامسة، وإمام الحرمين من أهل الرابعة، فليس من أهل عصره، وفى بعض النسخ: ذهب أبو الوليد سليمان فى أجوبته لأبى محمد عبد الحق، وهو لا يصح أيضًا لاختلاف عصريهما، وقال التلمسانى: هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمى، توفى سنة ست وتسعين وأربعمائة، ومن العجب ما قيل: إن عبد الحق هذا هو الإشبيلى والسهمى، واللام فى قوله لأبى محمد ليست متعلقة بأجوبته، فإنه هو السائل بل المراد فى أجوبته الكائنة لأبى محمد، أى الذى جمعها وصنفها، كما يقال: أجوبة مالك لابن سحنون، والجار والمجرور ليس لغوًا، وهو تعسف لا معنى له، ولا يخطر ببال.

(وكان) أبو محمد بن عبد الحق **(سأله عن المسألة)** المذكورة فى أهل البدع **(فاعتذر**

له) عن ترك الجواب له **(بأن الغلط فيها)** أى فى هذه المسألة **(يصعب)** ويشكل على من خاف أن يقول فى الشرع ما ليس منه **(لأن إدخال كافر فى الملة)** أى ملة الإسلام، وهو ليس من أهله لكفره **(أو إخراج مسلم منها)** أى من ملة الإسلام أمر مشكل **(عظيم فى الدين)** لما فيه من خطر الجانبين، فلذا لم يجبه فى هذه المسألة لخوفه من الله تعالى.

واعلم أن الأشعرية قالوا: إن المجسمة منهم من قال: إنه جسم بلا كيف، أى ليس جسمًا كالأجسام فى المادة، وهذا مذهب الحنابلة، وبه صرح ابن سمعة. وقال: معنى قولنا جسم أنه ليس بعرض، وهذا هو البلكفة، وهؤلاء ليسوا بكفار عندهم، بل هم مبتدعون، ومنهم من أثبت له الجسمية بلوازمها، وهؤلاء كفار كما صرح به الرافعى فى الشرح، وقيل: ليسوا بكفار مطلقًا، والأصح الأول، ومن لقى رجلاً فى الطريق فقال: هو الله، هم بعض الجهلة من الحلولية، وليس منهم مشايخ الصوفية كابن عربى، وابن الفارض نفعنا الله ببركاتهم وصانهم عما نسب إليهم، فلا يغتر بمن تعصب عليهم من ظاهرية الفقهاء.

(وقال غيرهما) أى غير الأشعرى وأبى المعالى **(من المحققين: الذى يجب)** الموصول مبتدأ خبره **(الاحتزاز)** أى الحذر والوقوع **(من التكفير فى)** أهل القبلة من **(أهل التأويل)** الذين أولوا مقالاتهم بما يوافق الشرع، وإن لم يقبل تأويلهم **(فإن استباحة دماء المسلمين)** وفى نسخة بدله: «المصلين» **(الموحدين خطر)** أى أمر عظيم يخشى منه غضب الله **(والخطأ فى ترك)** قتل **(ألف كافر أهون)** أى أخف، وأقل عند الله **(من الخطأ فى سفك)** أى إراقة **(محجمة)** بكسر الميم اسم آلة يؤخذ فيها دم الحجامة المعروفة.

(من دم مسلم واحد) بحسب الظاهر لم يحكم بكفره وحاله عند الله، وفيه مبالغة؛ لأنه كناية عن قلة القتل، وتوهم أن نفس إراقة دم محجمة واحدة بالحجامة لا القتل أهون من قتل ألف كافر وليس بمراد **(وقد قال، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، فى حديث صحيح رواه البخارى وغيره: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة».

(فإذا قالوها يعنى)، صلى الله تعالى عليه وسلم **(كلمة الشهادة)** بوحدانية الله وبرسالة رسوله، صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يقل وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة؛ لأن من قالها التزم أحكام الإسلام، فدل عليه بالالتزام، ولذا أدخله بعضهم فيه، ولأنه لا يقاتل، وإن جاز قتله غالبًا **(عصموا)** أى حفظوا وصانوا **(منى دمائهم)** جمع دم، أى لم يقتلوا **(وأموالهم)** عن أخذها منهم كالفئ والغنيمة **(إلا بحقها)** استثناء مفرغ، أى بكل سبب إلا بسبب حق يقتل قتلا، أو أخذ مال كقتل أو غصب **(وحسابهم)** عما عملوه فى الآخرة.

(على الله) أى حسابهم مفوض إلى الله تعالى المطلع على أعمالهم وسرائرهم، وما فى قلوبهم من كفر ونفاق وغيره، وأما النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنما أمر أن يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، فعلى ليست تدل على الإيجاب؛ لأنها بمعنى إلى خلافًا للمعتزلة القائلين بوجوب الأصلح على الله، أو نقول: هى على ظاهرها على طريق تنزيله منزلة الواجب عليه لعدم تخلف ما سبق فى علمه وتقديره، أو لأنه وعد منه، وهو لا يخلف الميعاد فصار كما لواجب شرعًا، ولا معنى للإيجاب على الله عند تدقيق النظر إلا هذا كما ذكره الجلال الدوانى فى شرح العقائد العضدية، وظاهر الخبر يقتضى أن التلفظ بكلمتى الشهادة لا يتحقق الإيمان بدونه كما ذهب إليه بعض أهل السنة.

وذهب الأشعرى وبعض الماتريدية إلى أنه إنما هو لازم لإجراء أحكام الشرع عليه فى الدنيا، وكف القتل عنه، فمن آمن بقلبه ولم يلفظ بهما فهو مؤمن عندهم بدليل قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢] ﴿وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾ [الحجرات: ١٤]، ونحوه، والخلاف فيمن لم يأب اللفظ بهما، وهو قادر لكن العاجز مؤمن إجماعًا والقادر الآبى المُصر على الترك كافر إجماعًا لدلالة ذلك على عدم خلوص سريرته.

(فالعصمة) للدماء والأموال **(مقطوع بها مع)** الإتيان بـ**(الشهادة)** بتلفظه بإنه لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وهذا عام مخصوص بغير أهل الذمة، والمعاهد والمستأمن بما نطق به من الآيات والأحاديث، وهل هو ناسخ للعموم أو مقيد خلاف لفظى مذكور فى أصول الفقه **(ولا ترفع)** العصمة أى تزول **(ويستباح خلافها)** من دم أو مال **(إلا بـ)** دليل **(قاطع)** يرفع ما قطع به **(ولا قاطع)** فى حق المبتدعة **(من شرع)** ورد به فى كتاب أو سنة **(ولا قياس)** جلى **(عليه)** أى على القاطع الشرعى.

(وألفاظ الأحاديث الواردة فى) هذا **(الباب)** الدالة على تكفير أهل البدع والأهواء الذى تمسك بها من ذهب لتكفيرهم جواب عن سؤال تقديره: كيف لا تقول بتكفيرهم، وأنه لم يقم عليه دليل، ولا قياس وقد رووا ما يدل على خلافه؟ فقال: إنها **(معرضة)** بزنة اسم المفعول مشددة الراء وفى نسخة: «عرضة»، أى أنها قابلة **(للتأويل)** فلا تعارض الأدلة القاطعة بخلافه، فشبهها بهدف يوضع لإصابة سهام التأويل، ففيه استعارة مكنية مخيلة وذلك لعدم صراحتها **(فما جاء منها)** أى من الأحاديث الدالة على كفرهم **(فى التصريح بكفر القدرية)** وأنهم مجوس هذه الأمة، كما تقدم.

(وقوله)، صلى الله تعالى عليه وسلم **(: لا سهم لهم)** أى القدرية **(فى الإسلام)** والسهم إما أن يراد به ما هو من سهام الغنائم؛ لأنه إنما هو للمسلمين، أو بمعنى

النصيب، والمعنى لا إسلام لهم كقول ابن الفارض[1]:

على نفسه فليبك من ضاع عمره ليس له منها نصيب ولا سهم

(وتسميته) الضمير له، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(الرافضة بالمشرك)** أى إطلاقه عليهم أنهم مشركون، قيل: وهذا لا تعرف روايته وسيأتى رده قريبًا **(وإطلاق العنة)** أى الطرد والبعد من رحمة الله **(عليهم)** أى على الرافضة بقوله: إنهم ملعونون، وإنما يلعن الكافر.

(وكذلك) ما ورد **(فى)** حق **(الخوارج)** الذين خرجوا على علىّ، رضى الله عنه، **(وغيرهم من أهل الأهواء)** أى الآراء الفاسدة كالشيعة **(فقد يحتج بها)** أى بهذه الأحاديث **(من يقول بالتكفير)** لهؤلاء بناء على ظاهرها **(وقد يجيب)** عنها **(الآخر)** الذاهب لعدم تكفيرهم، فلذا قال: إنها قابلة للتأويل **(بأنه)** متعلق بيجيب والضمير للشأن **(وقد ورد)** عنهم ورودًا شائعًا متعارفًا فيما بينهم لا ينكره إلا جاهل، بل قد ورد **(فى الأحاديث مثل هذه الألفاظ)** المذكور فيها الكفر واللعنة.

(فى) حق **(غير الكفرة)** من عصاة المسلمين مع القطع بعدم كفرهم إجماعًا **(على طريق التغليظ)** أى المبالغة والتشديد فى الزجر تخويفًا لهم، فهو مجاز أوكناية بإنهم مستحقون لعذاب الكفرة ومتصفون بصفات تليق بالكفرة، ومثله كثير فى الآيات والأحاديث **(وكفر دون كفر)** أى أهون منه **(وإشراك دون إشراك)** أخف منه وأهون لتفاوت مراتبه، وبعض الشر أهون من بعض، وظلم دون ظلم كما فى الأثر يعنى أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، كما سمى الطاعات إيمانًا سمى بعض المعاصى كفرًا وشركًا.

وسمى الله الكفر فى القرآن ظلمًا، كقوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] وقال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وخلص المؤمنين يرون التوحيد، أى لا يرى فى الوجود غير الله، ولا يرى لغير الله شيئًا من الأمر ويعدون غير هذا شركًا خفيًا بل ظاهرًا، كما قال ابن عطاء الله: كلك شرك خفى، وكما قال بعض مهنئًا بعيد:

عيدى شهودى وعيد أنت يا عينى والعيد عندى دوام المحو عن عينى
إثبات غيرك شرك فى عقيدتنا ترك السوى ديننا يا قرة العين

وصاحب اليرقان يرى الدنيا كلها صفراء، وهذا مقام شهود وكشف يعرفه من ذاق حلاوة الإيمان، ومنكره مريض القلب الذى يتوهم العسل مرًا لعدم صحة ذوقه، اللهم

---

(١) البيت من الطويل، وهو فى ديوان ابن الفارض (ص١٨٥).

ارزقنا من الشوق للقائك، ما يحلو به الصبر على مر بلائك.

واعلم أن البيهقى روى فى الدلائل عن على، رضى الله تعالى عنه، وكرم الله وجهه، عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنه يكون فى أمتى قوم فى آخر الزمان يسمون الرافضة يرفضون الإسلام»[١]. ورواه من طرق عدة وقوله: «فى أمتى» فيه إيماء للتأويل، وأنه حمل على أنهم فى عدادهم وبينهم، أو المراد بالأمة أمة الدعوة، وأما الأحاديث فى الخوارج فصحيحة فى مسلم وغيره وفيه معجزة له، صلى الله تعالى عليه وسلم، لإخباره بالغيب، وسيأتى فى كلام المصنف الإشارة لها، وسنذكره هناك، فمن قال حديث الرافضة لا يعلم من رواه فقد قصر.

(وقد ورد مثله) أى مثل الحديث الوارد فى تكفير الرافضة وغيرهم من أهل البدع **(فى الرياء)** براء مهملة وياء مثناة تحتية ممدود، وهو فعل العبادة ونحوها لأجل الناس، هكذا ضبطه الحافظ الحلبى والأحاديث فى الرياء مشهورة، وكذا إطلاق الشرك عليه فإنه يقال له: الشرك الخفى، وهو أنسب بقوله السابق: شرك دون شرك، وفى الشرح الجديد أن الربا بالقصر وباء موحدة ويكتب بألف وواو وياء، وهو فضل أحد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعى من كيل ووزن ونحوه، والكلام فيه معروف غنى عن البيان، وهو إشارة لما فى حديث مسلم لعن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهده»[٢]. وفى نسخة: «الزنا» بزاء معجمة ونون، فهو إشارة لقوله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يزنى حين يزنى وهو مؤمن»[٣]، وعليه بعض الشراح والكل صحيح.

(وعقوق الوالدين) الأب والأم وإن عليا، وهو من الكبائر أيضًا والعقوق من عقه، بمعنى قطع وشق وهو فعل كل ما يؤذيهما ويسوءهما ويترك صلتهما وضده البر، وقد جمعه الله تعالى بأبلغ لفظ من قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وما أحسن قول السراج الوراق فى بر ولده له:

بنى اقتدى بالكتاب العزيز ... فزدت سرورًا وزاد ابتهاجا
وما قال لى أف فى عمره ... لكونى أبا ولكونى سراجا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٠٣)، والبيهقى فى دلائل النبوة (٦/٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥/١٥٩٧)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذى (١٢٠٦)، والنسائى (٨/١٤٧)، وابن ماجه (٢٢٧٧).

(٣) أخرجه البخارى (٥٥٧٨)، ومسلم (١٠٠/٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذى (٢٦٢٥)، والنسائى (٨/٦٤، ٦٥)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، والإمام أحمد (٢/٣٧٦).

وفى العقوق أحاديث كثيرة تدل على ما قاله المصنف **(والزوج)** أى ومخالفة المرأة زوجها، وفى الحديث: «من بات زوجها ساخطًا عليها لم ترح رائحة الجنة»، وهذا من صفة الكفار، وفى بعض النسخ: «والزور» أى شهادة الزور، أى الكذب سمى به لميله عن الحق، ومنه: ﴿تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف: ١٧]، **(وغير معصية)** واحدة، أى جاء فى حق معاص كثيرة وصفها فى الحديث بأنها كفر وشرك مع علم كل أحد بأن فاعلها لا يكفر، فدل هذا على أن المراد تغليظ زجر لا أنه كفر حقيقة، فما ورد من تكفير المبتدعة أهل الأهواء مثله **(وإذا كان)** أى ما ورد فى حقهم من الكفر.

(محتملاً للأمرين) أى كونه على ظاهره وكونه مبالغة فى زجرهم تخويفًا لهم **(فلا يقطع على أحدهما)** أى أحد الأمرين الكفر وعدمه **(إلا بدليل قاطع)** لصعوبة إخراج أحد من الإسلام وإدخاله فى الكفر كما تقدم، وعدى بقطع نعلى لتضمينه معنى يقول ويعتمد؛ لأنه يتعدى بالباء يقال: قطع به إذا جزم.

(وقوله ﷺ فى الخوارج: «هم شر البرية») أى الخلق من برأ بمعنى خلق فخفف وشر أفعل تفضيل مخفف أشر كما سمع نادرًا، وبه قرئ فى قراءة شاذة لأبى قلابة، وكذا خير، والخوارج جمع خارج أو خارجى كما مر **(وهذه)** الصفة وهى شر البرية **(صفة الكفار)** وصفهم الله بها فى القرآن فى قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]، فوصفهم بصفتهم يقتضى كفرهم إذا لم نقل المراد دوام هذه الصفة، وإنها لا تليق بمسلم، وهذه العبارة فى حديث فى الصحيحين وغيرهما، ورواه أحمد عن عائشة بلفظ: «الخوارج شرار أمتى يقتلهم خيار أمتى» وفى مسلم: «أبغض الخلق»، ونحوه.

(وقال)، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى الخوارج فى الحديث: **(«شر قبيل»)**، بفتح القاف، وباء موحدة، ومثناة تحتية ولام، وهم الجماعة، والقبيلة جماعة لأب واحد، وبعضهم ضبطه بمثناة فوقية **(تحت أديم السماء)** الأديم الجلد، والنطع منه، وهو تشبيه لها بجلد ممدود، أى تحت السماء، وهو يستعار للأرض أيضًا، وفى الأساس: أديم السماء ما تحتها، ومن العجب ما قيل إنه مشكل؛ لأن أديم السماء الأرض، وقال الجوهرى: سمى وجه الأرض أديمًا، فظاهره أنه تحت الأرض، وما آفة الأخبار إلا رواتها.

(طوبى لمن قتلهم أو قتلوه) أى طوبى لمن قتلوه؛ لأنه شهيد، وهى كلمة مدح، وقد يقصد بها التبشير بالجنة والسعادة؛ لأنها اسم الجنة، أو شجرة فيها، ويقال: طوبى له فى طوباه، وهى فعلى من الطيب، وفى الحديث: «طوبى لأهل الشام؛ لأن الملائكة باسطة

أجنحتها عليها»[١]. وفى الحديث: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، وطوبى للغرباء»[٢]، وقد قتلهم علىّ، كرم الله وجهه، يوم النهروان.

(وقال، صلى الله تعالى عليه وسلم)، وفى حديث رواه الشيخان عن أبى سعيد الخدرى **(فإذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد)** وفى رواية ثمود وهم كفرة كما فى القرآن **(فظاهر هذا)** الحديث **(الكفر)** أى كفر الخوارج، ولذا ذهب إليه أكثر العلماء كالطبرى والسبكى **(لاسيما)** أى أنه يدل على الكفر دلالة واضحة **(مع تشبيههم بعاد)** إشارة إلى أن فى الكلام معنى التشبيه، إذ المعنى اقتلوهم قتلا كقتل عاد، والمراد تشبيههم بهم فى أفنانهم واستئصالهم بحيث لا يبقى لهم أثر، ومن هذا الوجه دل على المبالغة فلا يرد عليه ما قيل: إن عادًا أهلكوا بريح صرصر، لا بسيف ونحوه، ففى التشبيه إشكال فإنه ناشئ من قلة التدبر.

(فيحتج به) أى بالحديث أو بالتشبيه **(من يرى تكفيرهم)** لأمره، صلى الله تعالى عليه وسلم، بقتلهم وتشبيههم بالكفرة **(فيقول له الآخر)** الذى لا يرى تكفيرهم مجيبًا له **(إنما ذلك)** المذكور فى الحديث **(من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم)** أى جورهم وتعديهم على المسلمين كالبغاة، ومن فى قوله: من قتلهم قيل: إنها تعليلية، أى من أجل قتلهم؛ لأنهم قتلوا المسلمين لما خرجوا على ما فى القصة المشهورة ويتمسك **(بدليله)** وفى نسخة دليله الذى استدل به.

(من الحديث نفسه) من غير حاجة لدليل آخر كقوله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فيه: **(«يقتلون أهل الإسلام»)** فإنه يدل على أنهم إنما قتلوا لقتلهم لا لكفرهم كما قال **(فقتلهم)** أى الخوارج **(هاهنا حد)** وقصاص دفعًا لشرهم **(لا كفر)** كما فهمه القائل به، ثم استشعر سؤالا بأنه حينئذ لم يشبههم بعاد؟ فقال: **(وذكر)** وفى نسخة: «وقتل» **(عاد تشبيه للقتل وحله)** أى القتل **(لا للمقتول)** بخصوصه من الخوارج، وقوم عاد، ثم وضحه بقوله: **(وليس كل من حكم بقتله)** شرعًا **(حكم بكفره)** كالقاتل وتارك الصلاة عند الشافعى، وقطاع الطريق، وقتل علىّ، كرم الله وجهه، للخوارج ذهب كثير إلى أنه؛ لأنهم بغاة، كما ذهب بعضهم إلى أنه لكفرهم.

(ويعارضه بقول خالد) ابن الوليد، رضى الله تعالى عنه، والمعارضة إقامة دليل يدل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٨٤، ١٨٥)، والترمذى (٣٩٥٤)، وابن حبان (٢٣٨١)، والطبرانى فى الكبير (٥/١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥/٢٣٢)، والترمذى (١٦٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٨)، وأحمد (١/٣١٨)، والدارمى (٢/٣١٢).

على خلاف ما قاله، ويبين أرجحيته على ما قاله **(فى الحديث)** الذى رواه الشيخان عن أبى سعيد الخدرى، رضى الله تعالى عنه، فى حق رجل أخبر النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، بأنه سيصدر عنه شىء من أمر الخوارج **(دعنى)** أى اتركنى، وهو كناية على الأذن له فيما ذكر.

(اضرب عنقه) أى أقتله، وهو مجزوم فى جواب الأمر **(يا رسول الله، فقال)** رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم (: **لعله يصلى)** فجعل الصلاة، وإظهار شعائر الإسلام مانعة من التكفير والقتل لسببه، ولعل للتعليل، أو للترجى، وهو فى كلام الله ورسوله للتحقيق، ووقع فى رواية أن القائل فى هذه القصة عمر بن الخطاب، رضى الله تعالى عنه، وجمع بينهما بأن القول وقع منهما، والرجل الذى أريد قتله ذو الخويصرة.

(فإن احتجوا) أى القائلون بكفرهم **(بقوله)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى الحديث الذى رواه البخارى فى حق الخوارج، وقوله فيه: إنهم (**«يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم»**)، أى لا يتعداها ويذهب منها جمع حنجره، وجمع رأس الحلق الخارج منه الكلام، وهى الحلقوم ومجرى النفس وطرف المرئ مما يليه، والمراد أنه لا يصل لقلوبهم لعدم العمل والعلم بما فيه من الإيمان والعقائد، ويفسره رواية مسلم: «لا يجاوز حلاقيمهم»، فهم مؤمنون باللسان دون القلب.

ولهذا عقبه بقوله: **(فأخبر أن الإيمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله)**، صلى الله تعالى عليه وسلم **(يمرقون)** أى يخرجون **(من الدين)** فالمروق والخروج بسرعة مروقًا مثل: «مروق السهم من الرمية»، قيل: هى فعيلة بمعنى مفعولة، أى ما يرمى من صيد ونحوه كذا فسره هنا كلهم.

والظاهر أن المراد به القوس، أو الوتر، وما يرمى به لقوله بعده: **(ثم لا يعودون إليه)** أى إلى الدين **(حتى يعود السهم إلى فوقه)** بضم الفاء وواو ساكنة وقاف، وهو موضع السهم من الوتر، فإن الظاهر أنه شبه خروجهم السهم من قوس راميه الذى لا يمكن رجوعه حين يرميه إليه، وهكذا هو فى أمثال الناس يقولون: لما لا يعود سهمى، ويؤيده تأنيثه إلا أنى لم أره، اللهم إلا أن يقال: السهم الذى يخرج مما رمى به لا يعود لقوسه أيضًا، فهو أبلغ فى المعنى المراد، وهذا هو المراد كما سيأتى.

والحديث كما فى البخارى أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: «يخرج ناس من قبل المشرق يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون إليه، حتى يعود السهم إلى الرمية»، إلى آخره. وفيه أن سيماهم

أنهم يحلقون رؤوسهم؛ لأن حلق شعر الرأس فى عهده، صلى الله تعالى عليه وسلم، إنما كانوا يفعلونه لنسك أو حاجة، أما الآن فصار عادة لا تكره، وهذا من معجزاته، صلى الله تعالى عليه وسلم، لما فيه من الإخبار عن المغيبات.

(و) كذلك يحتجون بـ**(قوله)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى حديث رواه الشيخان، وفى نسخة: «وكذلك قوله» **(سبق)** أى السهم بخروجه سريعًا **(الفرث والدم)** قال الراغب: الفرث ما فى الكرش، ويقال: فرث كبده، أى فتتها وأفرث فلان أصحابه أوقعهم فى بلية جارية مجرى الفرث، انتهى، يعنى أنه لا تعلق لهم بالإسلام إيماء لسرعة خروجهم منه، كما أن السهم النافذ من حيوان رمى به يخرج قبل ما فى باطنه من الفرث والدم، فإنه يخرج بعده.

(وهذا) المذكور فى الحديث **(يدل على أنه)** أى الخارجى **(لم يتعلق من الإسلام بشىء)** كالسهم السريع النفوذ. وقوله: **(أجابه)** جواب قوله: فإن احتجوا إلى آخره، أى فإن عارضوهم به أجابهم **(الآخرون)** القائلون بعدم كفرهم **(بأن معنى)** قوله فى الحديث: (**«لا يجاوز حناجرهم»**) الذين تمسكوا به أنهم **(لا يفهمون معانيه بقلوبهم)** فلا يمتثلون أوامره ونواهيه، فهم عصاة لا كفار **(ولا تنشرح صدورهم)** كغيرهم من المتقين **(ولا تعمل به جوارحهم)** أى أعضاءهم الظاهرة، فهم لا يتدبرون القرآن، وإن واظبوا على تلاوته وحسنوا به أصواتهم وبالغوا فى عبادتهم.

(وعارضوهم) معطوف على أجابه **(بقوله)**، صلى الله تعالى عليه وسلم: **(ويتمارى)** أى يتردد السهم فى موضعه من الوتر **(فى الفوق)** بضبطه السابق **(فهذا)** التشبيه **(يقتضى التشكك فى حاله)** وأنه لا يحكم بكفره وفيه كلام فى شرح البخارى **(وإن احتجوا)** أى المكفرون **(بقول أبى سعيد الخدرى)**، رضى الله تعالى عنه، **(فى هذا الحديث)** ومقوله قوله: (**«سمعت رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، يقول: يخرج**) أى يظهر **(فى هذه الأمة»)** فجعلهم فيها لا منهم **(ولم يقل)** يخرج **(من هذه الأمة)** فإنه يقتضى أنهم منهم لا مفارقتهم بمخالفة دينهم.

ورجحوا هذه الرواية بقوله: **(وتحرير أبى سعد)** أى تهذيبه وتنقيحه **(الرواية وإتقانه اللفظ)** بقوله: فى دون من، وهو يدل على دقة نظره، رضى الله تعالى عنه، وهذا بحسب الظاهر إذ يجوز إرجاع كل منهما إلى الآخر؛ لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض، والأمة تحتمل أمة الدعوى والإجابة كما مر، وأشار إلى الجواب بقوله: **(أجابهم الآخرون)** الذين لا يرون تكفيرهم.

(بأن العبارة) أى التعبير **(بفى لا تقتضى)** وتستلزم **(تصريحا بكونهم من غير الأمة)**؛ لأن بعضهم فيهم، وإن كان خلاف الظاهر لتخصيص الأمة وتأويلها **(بخلاف لفظة من التى هى للتبعيض)** المصرحة **(وبكونهم من الأمة)** ولا يخفى ما فيه **(مع أنه قد روى عن أبى ذر، وعلى، وأبى أمامة وغيرهم)** ممن رواه **(فى هذا الحديث: «يخرج من أمتى، وسيكون من أمتى»)** بلفظ من، وهو صريح فى أنهم منهم وأن الروايتين متوافقتين معنى.

(وحروف المعانى) كحروف الجر لا المبانى **(مشتركة)** أى لها معان متعددة وضعت لها، ويجوز نيابة بعضها عن بعض بتضمين ونحوه، وإذا كان كذلك **(فلا تعويل)** أى لا اعتماد **(على إخراجهم من الأمة)** بتكفيرهم **(بفى)** أى بسبب قوله: فى، **(ولا على إدخالهم فيها)** لأجل تعبيره **(بمن)** لاحتمال غيره **(لكن)** بالتشديد **(أبا سعيد)** الخدرى، رضى الله تعالى عنه، فى روايته هذه **(أجاد ما شاء)** أى جودة عظيمة **(فى التنبيه الذى نبه عليه)** بإتيانه بفى الدالة على إخراجهم، وهذه العبارة معروفة فى المبالغة كأنه يقدر على الجودة فى كل ما يريد، وما مصدرية أو موصولة.

(وهذا) أى تحرير العبارة وجودتها رعاية للمعانى المرادة **(مما يدل على سعة فقه الصحابة)**، رضى الله تعالى عنهم أجمعين، أى شدة فهمهم لمقاصد الكلام، ودقة نظرهم **(وتحقيقهم المعانى)** بما يناسبها من حسن لباسها **(واستنباطها)** أى استخراجها **(من الألفاظ)** الدالة عليها وضعًا **(وتحريرهم لها)** بتهذيبها **(وتوقيهم)** أى احترازهم واجتنابهم **(فى الرواية)** عما لا يليق ورواية من وفى، كلاهما فى الصحيحين **(هذه المذاهب المعروفة)** فى هذه المسألة.

(لأهل السنة) وأما ما **(لغيرهم من الفرق)** كالمعتزلة والشيعة فورد عنهما **(فيها مقالات)** أى أقوال **(مضطربة)** متعارضة غير محررة **(سخيفة)** أى ركيكة صعبة لا يعول عليها و**(أقربها)** أى أقرب أقوال أهل السنة **(قول جهم)** بن صفوان من المعتزلة **(ومحمد ابن شبيب)** هو من المعتزلة أيضًا، وقيل: مرجئ قدرى.

(أن الكفر بالله) معناه **(الجهل به)** بأن لا يعلم الله ووجوده وسيأتى بسط هذا مع رده عن القاضى أبى بكر الباقلانى **(ولا يكفر أحد بغير ذلك)** أى بغير الجهل بالله، وهذا قول غير صحيح إن حمل على ظاهره؛ لأنه يقتضى أن من عرف الله ووحده وأنكر نبوة محمد، صلى الله تعالى عليه وسلم، أو أنكر شريعته وكتابه المنزل عليه لا يكفر، فإن أراد الجهل بالله، وما يستلزمه لم يكن مخالفًا لغيره، وكأن مراد القائل أنه يلزمه تكفير سائر الفرق الضالة، فإن لم يرد هذا فلا وجه له.

(وقال أبو الهذيل) ابن أحمد بن العلاف شيخ المعتزلة أخذ عن عثمان بن خالد الطويل، عن واصل بن عطاء رئيس المعتزلة، وهو القائل بفناء مقدورات الله تعالى، وأن الجنة والنار يفنيان؛ لأنهما حادثان، وما ليس له آخر قديم عنده، كما أن ما ليس له أول قديم أيضًا، توفى سنة ست وعشرين ومائتين، وقد أربى على المائة، وهو بصرى **(أن كل متأول)** بتشديد الواو المكسورة اسم فاعل، ولا وجه لفتحها كما صحح فى بعض النسخ: لأنه يأباه ما بعده.

(كان تأويله تشبيهًا لله بخلقه) بأن يثبت له جسمًا وصورة وجهة، ونحوه مما هو من صفات الخلق المحدث، فإن أراد هذا، فهو صحيح لكن الفقهاء لهم خلاف فيه فى تكفيرهم وعدم صحة الصلاة خلفهم كما تقدم، وما قيل: من أن مراده من قال بتأويل المتشابهات من أهل السنة غير ظاهر من هذه العبارات، وإن طال فيه بغير طائل.

(وتجويرًا له) تفعيل من الجور بجيم وراء مهملة ضد العدل، وأصله الميل عن الاستقامة، وضمير له لله، أى نسبة الله إلى الجور فى تأويله، وقد قيل: مراده أيضًا الرد على أهل السنة فى قولهم: إن الله يريد الخير والشر والمعاصى؛ لأن إرادته المعاصى وعقاب فاعلها جور عندهم تعالى سبحانه عنه، ورده والكلام عليه مفصل فى محله، وعندهم الرضا والإرادة بمعنى **(وتكذيبًا لخبره)** أراد قوله تعالى: ﴿**وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ**﴾ [غافر: ٣١]، وقد نسبه للجور كما سمعته آنفًا، فيلزمه تكذيبه فى قوله هذا **(فهو كافر)** بالتشبيه ونسبته للجور، وتكذيب خبره، وهذا حق أريد به باطل فأقربيته بحسب ظاهره، فتأمل.

(وقال) أبو الهذيل (: **كل من أثبت شيئًا قديمًا لا يقال له: الله فهو كافر)** وهو رد أيضًا على أهل السنة فى قولهم بقدم الصفات فرارا من عدمها وقيام الحوادث بذاته، وهم ينفون الصفات هربًا من تعدد القدماء، وعندنا الممنوع تعدد ذوات قدماء لا ذات وصفات كما بين فى الأصول، وليس هذا محل تفصيله **(وقول بعض المتكلمين إن كان)** المتأول **(بمن عرف الأصل وبنى عليه)** أى علم أصول الدين وفرع عليه تأويله الذى يقتضى ما تقدم من التشبيه وما بعده.

(وكان) تأويله **(فيما هو من أوصاف الله)** التى لا تليق به **(فهو كافر)**؛ لأنه قال ما قاله عن علم به **(وإن لم يكن من هذا الباب)** أى لم يكن ما أوله من أوصاف الله **(و) هو (فاسق)** غير طائع لله لارتكابه كبيرة باعتقاد ما ليس بحق **(إلا أن يكون ممن لم يعرف الأصل)** أى الأصول الدينية، وإنما قال ما قاله لجهله **(فهو مخطئ غير كافر)** أى غير مصيب للحق لذهابه لغير الحق من غير بناء له على أصل من أصول الدين، وهذا كله

من كلام المعتزلة ودسائسهم مما يوهم ظاهره الخير، وهو شر محض.

(وذهب عبيد الله) بالتصغير **(بن الحسن العنبرى)** منسوب لبنى العنبر قوم من تميم، ويقال لهم فى غير النسب بلعنبر، وهو عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن مالك بن الخشخاش بمعجمات، ومالك والخشخاش صحابيان، وللخشخاش رواية دون مالك، وعبيد الله فقيه بصرى تولى قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله، وكان عالمًا ثقة، روى عنه غير واحد، وأخرج له مسلم، توفى سنة ثمان وستين ومائة، وكان يرى جواز التقليد فى العقائد والعقليات، وخالف فى ذلك العلماء.

وذهب **(إلى تصويب أقوال المجتهدين)** أى القول بأنها صواب **(فى أصول الدين)** مما يتعلق بالاعتقاد كالاجتهاد فى الفروع **(فيما كان عرضة)** أى قابلا **(للتأويل)** وفى الأساس: فرس عرضة للسباق، أى قوية عليه مطيقة له، انتهى.

كأنه لقابلتيه تعرض له **(وفارق)** أى خالف العنبرى **(فى ذلك)** القول الذى قاله فى تجويزه الاجتهاد فى أصول الدين وفارق **(فرق الأمة)** من علماء الشرع والسنة والمتكلمين، فإنها أمور سمعية لابد فيها من نقل صحيح **(إذ أجمعوا)** أى علماء الأمة **(سواه)** أى غير العنبرى **(على أن الحق فى أصول الدين)** والعقائد **(فى واحد)** لا يقبل التعدد لبراهينه القطعية فليس كالفروع التى هى محل الاجتهاد، وذهب بعضهم إلى أن كل مجتهد فيها مصيب، وفى نسخة فى الواحد.

(والمخطئ فيه) الذى لم يصادف الحق الواحد **(آثم عاص فاسق)** لعدوله عن الحق برأيه، **(وإنما الخلاف فى تكفيره)** باجتهاده المخطئ فيهما ليس محل الاجتهاد، وإنما محله الفروع العملية، فهو مثاب فى اجتهاده، سواء قلنا: المصيب واحد، أم لا؟ على ما اشتهر فى الأصول، أما فى أصول الدين، فالمصيب واحد قطعًا، فلا وجه للاجتهاد فيها، وإن بذل وسعه وجهده، وذهب الجاحظ كما يأتى، والعنبرى إلى جواز الاجتهاد فيها، وأنه إذا أخطأ لا يأثم، لكنه مقيد بالإسلام، على الصحيح، قالوا: لأن قصدهم تعظيم الله وتنزيهه، ولذا لم يبحث الصحابة عن الألفاظ الموهمة للتشبيه، وهو كله واه غير سديد.

(وقد حكى القاضى أبو بكر) بن الطيب المالكى **(الباقلانى مثل قول عبيد الله)** العنبرى فى جواز الاجتهاد فى الأصول **(عن داود الأصبهانى)** يقال: بالباء والفاء اسم بلدة مشهورة، وهو فارسى معرب، وداود هذا هو ابن على بن خلف أبو سليمان الأصفهانى البغدادى وطنا صاحب مذهب الظاهرية، ولد سنة مائتين، أو اثنتين ومائتين، وتوفى سنة سبعين، وكان إمامًا جليلاً زاهدًا ورعًا، قلد الشافعى، رضى الله تعالى عنه، أولاً ثم صار

صاحب مذهب مستقل، وكان صدرًا رحلة فى عصره حتى رجح على بعض المجتهدين، واختلفوا فى أنه هل يعتد بخلافه أم لا، على أقوال فى الأصول، ومن أجل أتباعه ابن حزم.

(قال: وحكى قوم عنهما) أى عن أبى داود والعنبرى **(أنهما قالا ذلك)** أى جواز الاجتهاد فى الأصول الدينية **(فى كل من)** أى رجل **(علم الله من حاله)** وما يظهر من أمره **(استفراغ الوسع)** بضم فسكون، أى بذل قدر جهده وطاقته، وهو فى الأصل استعارة بتشبيه قريحته ببئر وما يستخرج بفكره بما ينزح منها، ثم صار حقيقة عرفية فيما ذكر **(فى طلب الحق)** الذى قصده، وإن أخطأ فى الواقع **(من أهل ملتنا)** المسلمين **(أو من غيرهم)** من الكفرة.

(وقال نحو هذا القول الجاحظ) عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان الكنانى الليثى البصرى العالم المشهور، صاحب التصانيف الجليلة، وجامع العلوم الغريبة، وهو معتزلى صاحب مذهب فى أصول الدين، ومن أجل تصانيفه كتاب «البيان» وكتاب «الحيوان»، لقب بالجاحظ لجحوظ عينيه، أى لنتوءهما، وأصابه فى آخر عمره وقد ناهز التسعين فالج وحصر بول، ومنه توفى سنة خمس وخمسين ومائتين بالبصرة **(وثمامة)** بضم المثلثة بوزن كناسة، وهو ثمامة بن أشرس بن معن النميرى كان من كبار المعتزلة ورؤس الضلالة كما قال الذهبى، وله نوادر وملح، واتصل بالرشيد والمأمون، ومن مذهبه أن المقلدين من أهل الكتاب وعباد الأصنام لا يدخلون النار، وأنهم يصيرون ترابًا، وأن الأطفال كذلك يصيرون، وهو أحد الأقوال العشرة فى أطفال المشركين.

(فى أن كثيرًا من العامة) أى عوام الناس وجهلتهم **(والنساء)** ذكرهن؛ لأن أكثرهن يغلب عليها الجهل **(والبله)** بضم فسكون جمع أبله، المراد به من قل فهمه وغلب عليه الغفلة، وقلة العلم، وما فى الحديث من أن أكثر أهل الجنة البله، فالمراد بهم من غلب عليه سلامة الصدر، وحسن الظن للناس، فأغفلوا أمر دنياهم وأقبلوا على آخرتهم، وقريب منه قول الزبرقان: خير أولادنا الأبله العقول، أراد أنه مع عقله لشدة حيائه كالأبله.

(ومقلدة النصارى واليهود) الذين كفروا تقليدًا من غير معرفة دليل وحجة **(وغيرهم)** من جهلة الكفرة المقلدين لرؤسائهم **(لا حجة لله عليهم)**؛ لأنه عندهم لم يؤتهم نظرًا فى الحجة والأدلة مما إذا خالفوه بعد العلم به عنادًا، كانوا أهل ضلال كفارًا يستحقون العقاب **(إذ لم تكن لهم)** وفى نسخة: «إذا» أى لم توجد بخلق الله فيهم **(طباع)** بزنة رجال مفرد بمعنى طبيعة، أو جمع طبع، وهما قولان لأهل اللغة فهو مؤنث، وقيل: إنه

اسم مؤنث على وزن مثال لا جمع طبع وهو مصدر، وهو كلام متناقض والتحقيق ما ذكرناه كما فى شرح أدب الكاتب **(يمكن)** لهم **(معها)** أى مع وجودها فيهم.

(الاستدلال) أى إقامة دليل وحجة توصلهم لمطلوبهم، فإذن هم معذورون، ولا حجة لله عليهم يعاقبهم بها، وهو قول باطل؛ لأنهم مكلفون عقلاً لاسيما من نشأ بدار الإسلام، وعلى كل حال فهم متمكنون من النظر ومعرفة الأدلة والتفكر فى خلق السموات والأرض، وقد قرع أسماعهم ما تواتر من إرسال الله رسله، وما ظهر من المعجزات الباهرة الظاهرة ظهور الشمس لمن له عينان، فأى عذر لهم تدحض به حجة الله عليهم.

(وقد نحى الغزالى) رحمه الله تعالى **(قريبًا من هذا المنحى)** نحى وانتحى بمعنى ذهب وقصد، أى قال قولاً قريبًا بحسب المعنى من هذا القول، وهو الإمام العلامة الزاهد العابد أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الطوسى صاحب المؤلفات الجليلة، الذى على كاهله فقه الشافعى والأصلان، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، واشتغل بها ثم جال فى البلاد لأخذ العلم ودخل بغداد، فصار مدرسًا بالنظامية وأقام بدمشق بجامعها بالمنارة الغربية عشر سنين بعدما أخذ العلم عن إمام الحرمين، وأخذ عن الشيخ نصر المقدسى بزاويته المعروفة بالعزالية، ثم انتقل لمصر والإسكندرية، ثم رجع لبغداد وعقد بها مجلس وعظ، وتوفى يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة عن خمس وخمسين سنة، ودفن بطوس، وقيل: بقصبة طائران، وقال ابن تيمية: بضاعته فى الحديث مزجاة، ولذا أكثر من إيراد الموضوعات فى كتبه، وأكثر فى كتبه من مقالات الفلاسفة حتى قال صاحبه أبو بكر بن العربى مع شدة تعظيمه له: شيخنا أبو حامد دخل فى بطن الفلسفة، ثم أراد أن يخرج منها فما قدر.

قلت: كتاب التهافت والإحياء يناديان على خلافه، وهو بتشديد الزاء المعجمة فى المشهور، وأصله الغزال بغير نسبة فزادوا فيه ياء النسبة تأكيدًا كالعصارى على عادة أهل جرجان وخوارزم، وقيل: نسب لغزالة بنت كعب الأحبار جدته، وقيل: إنه بتخفيف الزاء نسبة لغزالة قرية من قرى طوس كما ذكره النووى فى التبيان، وأنكر ابن الأثير تخفيفه، قال ابن العربى: لقيته فى الطواف وعليه مرقعة، فقلت له: أولى لك من هذا غير هذا.

فأنت صدر بك يقتدى وبنورك إلى معالم المعارف يهتدى

فقال: هيهات لما طلع قمر السعادة، فى تلك الإرادة، أشرقت شموس الأفول، على

مصابيح الأصول، فتبين الخالق لأرباب الألباب والبصائر، إذ كل لما طبع عليه راجع وصائر، وأنشد يقول:

تركت هوى ليلى وإنى بمعزل	وصرت إلى مصحوب أول منزل
ونادتنى الأكوان حتى أجبتها	ألا أيها السارى رويدك فانزل
فعرست فى دار الندى بعزيمة	قلوب ذوى التعريف عنها بمعزل
غزلت لهم غزلا رقيقًا فلم أجد	لغزلى نساجًا فكسرت مغزل

وإذا سمعت هذا فكيف يظن به اتباع خرافات الفلاسفة، وقد رأى بعض المشايخ الغزالى بين يدى رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، يشكو من شخص طعن فيه، فأمر رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وسلم، بضربه بالسياط، فانتبه وبه أثر الضرب وألمه.

(فى كتاب التفرقة) اسم كتاب له فى الأصول. قال ابن حجر: وما نسبه المصنف، رحمه الله تعالى، للغزالى صرح الغزالى فى كتابه الاقتصاد بما يريده وعبارته التى أشار إليها المصنف، رحمه الله تعالى، على تقدير كونها عبارته، وإلا فقد دس عليه فى كتبه عبارات حسدًا لا تفيد ما فهمه المصنف، رحمه الله تعالى، ولا تقرب مما ذكره وعبارته وصنف بلغهم اسم محمد، صلى الله تعالى عليه وسلم، و لم يبلغهم مبعثه ولا صفته، بل سمعوا أن كذابًا يقال له فلان ادعى النبوة، فهؤلاء عندى من الصنف الأول، أى من الذين لم يسمعوا اسمه أصلاً، فإنهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر. انتهى.

فانظر كلامه تجده إنما عذرهم لعدم بلوغ دعوته ، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا لا ينحو منحى ما ذكره المصنف، رحمه الله تعالى، وقد قال ابن السبكى وغيره: ولا يبغض الغزالى إلا حاسد أو زنديق. انتهى.

وفى الشرح الجديد بعد ما ذكر المصنف، رحمه الله تعالى، هذا كلام غير سديد الغزالى برىء من مثله، والذى فى كتاب التفرقة خلافه، فإنه قال فيه: من لم يبلغه اسم محمد معذور، وكذا إن سمع ضد أوصافه، وفى معناه مدعى النبوة كذبًا فإسماع مثله يمنع دواعى النظر والطلب، وكذا من قرع سمعه ببعثته ومعجزاته المتواترة وأدركه الموت قبل التحقيق، فهو مغفور له تشمله الرحمة الواسعة.

وقال فى المستصفى: ذهب الجاحظ إلى أن مخالف ملة الإسلام من اليهود وغيرهم وذريتهم إن كان معاندًا فيما يخالف اعتقاده، فهو آثم، وإن نظر فعجز عن درك الحق، فهو معذور غير آثم، وأن لم ينظر لكونه يعرف وجوب النظر، فهو معذور غير آثم،

وإنما الآثم المعذب المعاند فقط، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وهؤلاء عجزوا عن درك الحق فلازموا عقائدهم خوفًا من الله إذ لا ينسد عليهم طرق المعرفة، وما ذكره ليس بمحال عقلاً، لورود الشرع به، فهو جائز لورود التعبد بذلك لكن الواقع خلافه، وما ذكره العنبرى باطل بأدلة سمعية ضرورية، فإنا كما نعلم أمره ﷺ بالصلاة ونحوها ضرورة نعلم أمر اليهود وغيرهم بالإيمان واتباعه، وذمهم وقتالهم وقتلهم وتعذيبهم، ونعلم قطعًا أن المعاند تقليدًا لآبائه مع الآيات التى لا تحصى الدالة على خلافه، وفى القرآن التصريح به. وقول العنبرى كلفهم ما لا يطيقون لضرورة قائمة، على أنه أقدرهم بما رزقهم من العقل ونصب لهم من الأدلة، وبعث الرسل المؤيدة بالمعجزات حتى لم يبق لهم حجة عليه.

وقوله: كل مجتهد فى العقليات مصيب كالفروع باطل؛ لأن الحرمة والحل تختلف بخلاف العقائد، وقد أنكره أصحابه، وقالوا: إنه أقبح من مذهب الجاحظ إلى آخر ما فصله فيه وزيف به مذهب هؤلاء، فكيف مع هذا يقول المصنف: إنه نحى نحوهم وحاشاه منه، وإنما أوهمه ذلك قوله: إنه جائز عقلاً، ولا يلزم من مجرد الجواز العقلى قبل النظر فى الأدلة واستماع ما قاله الله ورسوله أنه يجوز شرعًا، فكم من جائز عقلاً ممتنع شرعًا ونقلاً، وأى محذور فى مثله، وإنما ذكره بيانًا لمنشأ غلطهم الذى أضل عقولهم فى بوادى الجهالة، وهو كلام حق لا يرتاب فيه عاقل فضلاً عن فاضل.

(وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر) متعلق بالإجماع **(من لم يكفر أحدًا من النصارى واليهود)** كما ذكره الجاحظ **(و)** لم يكفر **(كل من فارق دين المسلمين)** كأرباب الملل من المجوس وغيرهم، ومفارقته مخالفته لهم قولاً وفعلاً **(أو وقف فى تكفيرهم)** أى أحجم عنه وتركه نفيًا وإثباتًا، **(أو شك)** فيه، فجوز وجوده وعدمه، وفى نسخة: توقف، وقيل: الوقوف والتوقف كالتردد، بحيث لا يرجح أحد الجانبين، والشك أن يجوزه تجويزًا مرجوحًا، وكلاهما كفر؛ لأنه يقتضى التردد فى دين الإسلام، وهو كفر بلا شك.

(قال القاضى أبو بكر) الباقلانى فى بيان كونه كفرًا: **(لأن التوقيف)** فى كفرهم، **(و)** الحال أن **(الإجماع)** منعقد **(على كفرهم)**، فيه خبر مقدر تقديره لا يصح، بدليل قوله: **(فمن وقف فى ذلك)**، أى فى كفر اليهود وأمثالهم، **(فقد كذب النص)** الوارد من الله ورسوله بكفرهم من الآيات الناطقة به، وقيل: إن قوله: على كفرهم، ظرف مستقر خبر إن، لا لغو متعلق بالإجماع، **(و)** كذب **(التوقيف أو شك فيه)**، وهو ظاهر، **(والتكذيب)** لما ذكر **(أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر)**؛ لأنه أمر مشهور معلوم من

الدين بالضرورة، فلا يرد عليه أنه ليس كل توقف فيما جاء به نص يقتضى الكفر، وفى عبارته ركاكة وإغلاق يندفع بالتأمل.

* * *

(فصل فى بيان ما هو من المقالات كفر)

جمع مقالة، بمعنى قول، مصدر ميمى، **(وما يتوقف)** فى كونه كفرًا أم لا، **(أو يختلف فيه)** أقوال العلماء، **(وما ليس بكفر)**، من غير توقف واختلاف.

(اعلم) أيها الواقف على ما سيأتى من كل من يصلح للخطاب، **(أن تحقيق هذا الفصل)**، أى الوقوف على ما هو الحق فيه، **(وكشف اللبس فيه)**، أى إزالة ما يلتبس على سامعه شبهه بغطاء يكشف، **(مورده الشرع)**، أى ما يطلب ويعلم منه إنما هو الشرع، والشرع ما شرعه الله تعالى لعباده وبينه من الاعتقاد والعمل، والمورد محل الورود، وهو أخذ الماء ليشرب فشبهه بما يشفى الظمأ، وشبه ما يفيده بموضعه استعارة مكنية مخيلة، **(ولا مجال)**، أى سعة وأصله محل الجولان والحركة، **(للعقل فيه)**، أى العقل بانفراده لا يكفى فيه، بل لابد من تلقيه من الشارع.

(والفصل)، أى الفاصل المميز له عن غيره، **(البين)**، أى الظاهر الذى لا إشكال فيه ولا مجال لرده، **(فى هذا)** الأمر الذى نحن بصدده، **(أن كل مقالة)**، أى قول صدر عن أحد، **(صرحت بنفى الربوبية)**، أى دلت دلالة ظاهرة على ذلك، وأن الله غير موجود، **(أو)** صرحت بنفى **(الوحدانية)**، هى توحده وانفراده من غير شريك فى ألوهيته وصفاته، وهو على خلاف القياس، وقد أثبتها فى الأساس، وفى الحديث: «من شرار أمتى الوحدانى»، أى المفارق للجماعة.

(أو) صرحت **(بعبادة أحد غير الله تعالى)** وحده، **(أو)** صرحت بعبادة أحد كعيسى والكواكب، **(مع الله، فهى)**، أى هذه المقالة، **(كفر)**، أى يقتضى كفر من قالها، **(كمقالة الدهرية)**، بفتح الدال، نسبة للدهر، وهو الزمان، كما يشير إليه قوله[1]:

إن دهرًا يلف شملى بسعدى لزمان يهم بالإحسان

ويقال للمسن أو الحاذق أو الحسن: دهرى، بضم الدال، على خلاف القياس، وكثيرًا ما يقع التغيير فى النسب، كما ذكره النحاة، والدهرية طائفة من الملحدين

---

(١) البيت من الخفيف، وهو بلا نسبة فى لسان العرب (٤/٢٩٣)، وتهذيب اللغة (٦/١٩٢)، وديوان الأدب (١/١٠٧)، وتاج العروس (١١/٣٤٦)، وصدره عندهم: «إن دهرًا يلف حبلى بجمل».

المعطلين ينسبون الأمور للدهر، كالطبائعة، وفى العرب منهم كثيرون، فلذا تراهم فى أشعارهم كثيرًا ما يشكون منه ويذمونه، ولذا قال، صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تسبوا الدهر، فإن الدهر هو الله»[1]، وروى: «فإن الله هو الدهر»، أى لا تسبوا الصانع، فإنه هو الله الجالب للخير والشر.

وقال الشهرستانى فى كتاب الملل والنحل: لست أرى أن صاحب هذه المقالة ينكر الصانع، وإنما هو تخيل سبب وجود العالم على الاتفاق احترازًا عن التعليل، وكذا لم أقم برهانًا على بطلان مقالته؛ لأن الفطرة السليمة شاهدة بوجود صانعها.

(**وسائر فرق أصحاب الاثنين**)، أى القائلين بإلهين اثنين كالمانوية القائلين بالنور والظلمة، وأن خالق الخير غير خالق الشر، وكالفلاسفة القائلين بأن الواحد بالذات لا يصدر عنه إلا الواحد، ونحوهم من الفرق الضالة، فالظاهر أن المراد بالاثنين مطلق التعدد، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ [الملك: ٤]، (**والديصانية**)، بكسر الدال المهملة ومثناة تحتية ساكنة وصاد مهملة بعدها ألف ونون وياء نسبة، اسم رجل من المجوس نسب له هذا المذهب من القول بالنور والظلمة وخالق الخير والشر، إلا أنه يقول: إن الظلمة ميت والنور حى.

(**و**) هم قوم من (**المانوية**)، وهم أصحاب مانى الحكيم الذى ظهر فى زمن شابور بن أردشير بعد عيسى، عليه السلام، وقبله بهرام بن هرمز، زعم أن موجد العالم اثنان، النور خالق الخير والظلمة خالق الشر، وأنهما أزليان حيان دراكان ونحوه من الخرافات، وفى نسخة: المانية، والصحيح الأول، قال المتنبى:

وكم لظلام الليل عندى من يد   تخبر أن المانوية تكذب

(**وأشباهم**) من أصحاب الملل الباطنة، (**من الصابئين**)، وفى نسخة: الصابئة، وهو من صبأ، مهموز الآخر، والصابئى كل من خرج من دين إلى آخر، ثم خص بطائفة عبدوا الملائكة، أو عبدوا الكواكب، وهو المراد هنا، (**و**) تطلق على فرقة من (**النصارى**)، وهم أتباع المسيح، ودينهم معروف، والكلام على فرقهم وأتباعهم واعتقادهم مشهور، وقد أفرده ابن تيمية بكتاب ضخم، فيه فوائد جليلة، وكذا الإمام القرطبى له كتاب فى بيان فرقهم والرد عليهم، فلا حاجة لنا هنا بإيراد ما قيل فيهم.

(**والمجوس**) عبدة النار، أو القائلون بإلهين، يزدان واهرمن، أى النور والظلمة الخالقين

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٦/٥)، وأحمد (٣٩٥/٢، ٤٩١، ٤٩٩، ٢٩٩/٥، ٣١١)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣٦٥/٣)، وأبو نعيم فى الحلية (٢٥٨/٨).

للخير والشر، **(والذين أشركوا)**، أى أثبتوا لله شريكًا، **(بعبادة الأوثان)**، جمع وثن، وهو الصنم وحجارة تعبد، وهو من قولهم: وثنته، إذا أجزلت عطيته، وقيل: الفرق بينهما أن الوثن ما له جثة من جنس الأرض، أو من خشب، أو من حجارة بصورة الآدمى، بخلاف الصنم، ومنهم من لم يفرق بينهما، وأول من أتى بها لمكة عمرو بن لحى، فصارت العرب فى ذلك أصنافًا.

(أو الملائكة)، جمع ملك، وقد تقدم الكلام عليهم، وقد عبدها قوم من أوائل العرب، وسموها بنات الله، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، **(أو الشياطين)**، وهم مردة الجن، جمع شيطان، وهم قوم عبدوها حقيقة، أو عبدوا الأصنام التى حل بها الشياطين، أو هم سولوا لهم عبادتها، فكأنهم عبدوها، كما قال الخليل، عليه الصلاة والسلام: (﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾) [مريم: ٤٤] الآية، فهم وإن عبدوا الأصنام ظاهرًا عبادتهم إنما هى للشياطين، **(أو الشمس، أو القمر، أو النجوم)**، عبدها قوم من الأوائل، وأثبتوا لها عقولاً وأرواحًا، وجعلوا لها هياكل عندهم، زعموا أنها تقربهم لها كما فى الملل والنحل.

(أو النار)، وهم طائفة من المجوس ببلاد الهند؛ لاعتقادهم أن النور سلطان الله الأعظم، وأن ذاته نور ليس كالأنوار، فكل نار شرارة من نوره، وقد بنوا لها كنائس عظيمة بالهند يحجون إليها، حتى أن بعضهم يختار إحراقه بالنار؛ ليصل لربه، وهى عقول أضلها بارئها، **(أو)** من أشرك بعبادة **(أحد)**، أى مخلوق اتخذه معبودًا، **(غير الله من مشركى العرب)**، جمع مشرك، سقطت نونه للإضافة، وهو من إضافة الصفة للموصوف، وهم عبدة الأصنام منهم.

(وأهل الهند والصين)، وهما إقليمان مشهوران أكثر أهل الأقاليم، وفيهم ملل مختلفة كالبراهمة وغيرهم، **(والسودان)**، جمع أسود، وهم قوم وأجناس لا يحصون من أولاد يافث بن نوح، عليه الصلاة والسلام، يغلب عليهم الكفر والجهل، ومنهم من يعبد الشجر، ومنهم من يعبد الماء، ومنهم قوم مسلمون، **(وغيرهم)**، أى غير من ذكر من أهل الملل، **(ممن لا يرجع إلى كتاب)**، هو كناية عن الدين الباطل؛ لأن من له دين حق، لابد له من شرع وكتاب يعمل به، فهو يرجع برأيه إلى أحكامه.

(وكذلك)، أى مثل من مقالتهم كفر، **(القرامطة)**، وهم الإسماعيلية المثبتون لإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق، وغرضهم إبطال الشرع؛ لأنهم فى الأصل يهود أو مجوس، لما ظهر الإسلام اشتد عليهم ذلك، وضعفوا عن دفعه، فذهبوا إلى تأويلات روجوها على ضعفاء العقول، فأرادوا بها هدم قواعد الإسلام، ورأسهم حمدان بن قرمط، من

قرية من قرى واسط، فلذا سموا قرامطة، فزينوا لهم دعاة يدعون لخرافات زينوها، وكان ظهوره فى سنة سبعين ومائتين بقرية من سواد الكوفة، وكان أحمر البشرة والعينين، فسمى كرمية بالكاف العجمية، ومعناه بالفارسية السفلة فخففوه وحرفوه، وقالوا: قرمط.

وقيل: إنه عربى من قرمط البعير، إذا تقارب خطوه، فزعم أن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، بشر به، وأظهر زهدًا وصلاحًا، فاجتمع عليه خلق كثير، وقال: إنه الإمام المنتظر، فابتدع مقالات فى كتابه، فقال: إنه الكلمة والمهدى، وجعل الصلاة ركعتين فى الصبح وركعتين فى المغرب، والصوم يومان، يوم المهرجان والنور، ورد القبلة لبيت المقدس، وبعث دعاة وخلقًا، فكان لهم حروب عظيمة مذكورة فى التواريخ، فظهر منهم سليمان بن الحسن فى البلاد، حتى أتى مكة يوم التروية، فأخذ كسوة الكعبة وقلع بابها، وقتل الحجاج ورمامهم بزمزم، وذلك فى سنة سبع عشرة وثلاثمائة فى خلافة المقتدر، وأخذ الحجر الأسود، فبقى عندهم اثنان وعشرون سنة، فبذل لهم خمسون ألف دينار ليردوه فأبوا، ثم ردوه مكسورًا، فوضع فى مكانه، وتغلبوا على مصر والشام، وكانت مدة دولتهم نيفًا وثمانين سنة، ثم أبادهم الله وأهلكهم.

(وأصحاب الحلول)، من النصارى والباطنية وبعض جهلة المتصوفة، يقولون: إن الله حل فى بعض الأجسام، وهو أمر لا يعقل، **(والتناسخ)**، وهم القائلون بأن الأرواح إذا فارقت الأبدان تحل فى غيرها، وهو مذهب بعض الحكماء، والكلام عليه وعلى بطلانه مفصل فى كتب الحكمة، **(من الباطنية)**، هم قوم من الملاحدة ذهبوا إلى أن القرآن له ظاهر وباطن هو المراد منه، وأن للشريعة مقاصد غير ما فهمه الناس، **(والطيارة من الروافض)**، وفى نسخة: الطيارية، بياء النسبة.

(و) منهم كما فى بعض النسخ **(الجناحية)**، وهم قوم من الغلاة نسبوا لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر الطيار ذى الجناحين، لقب بذلك؛ لأنه لما أخذ الراية بمؤتة قطعت يداه واستشهد، فلما بلغ ذلك رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: «إن الله أبدله بهما جناحين يطير بهما فى الجنة»، **(والبيانية)** نسبة لبيان بن سمعان اليمنى، يقولون: روح الله حلت فى على، كرم الله وجهه، ثم فى ابنه محمد بن الحنفية، ثم فى ابنه هاشم، ثم فى بيان، وكذا الطيارة والجناحية يقولون: روح الله حلت فى الأنبياء نبيًا بعد نبى، و لم تزل تنتقل حتى وصلت لعلى وأولاده، رضى الله تعالى عنهم.

(والغرابية)، قوم يقولون: إن جبريل، عليه الصلاة والسلام نزل بالرسالة من عند الله لعلى، فأعطاها لمحمد غلطًا منه؛ لأنه يشبهه كما يشبه الغراب الغراب، كما ذكره

المصنف، رحمه الله تعالى، فيما يأتى، وفى التبصرة لأبى المظفر: أنهم قوم يقال لهم: المفوضة، قالوا: فوض خلق العالم لمحمد، وهم شر النصارى، والفرق كثيرة أفردت بالتأليف، ولا حاجة لنا بإيراد خرافاتهم.

(**وكذلك**)، أى مثل هؤلاء الذين حكم بكفرهم، (**كل من اعترف بإلهية الله تعالى ووحدانيته**)، أى قال: إنه إله متوحد فى ذاته وصفاته، (**ولكنه اعتقد أنه**) عز وجل (**غير حى**)، الحياة فى غير الله الاعتدال المزاجى، أو قوة توجب الحس والحركة، وفى حقه تعالى صفة توجب صحة العلم والقدرة، وهى ثابتة له بالإجماع عقلاً ونقلاً، فمن نفاها فقد كفر، (**أو غير قديم**)، القديم هو الذى لا أول لوجوده ولا آخر؛ لوجوب وجوده وسرمديته، ووجوده ذاتى لا يقبل العدم إجماعًا، وخلافه كفر، وهذه المقالة لعمر بن عباد السلمى، نقل عنه أنه أنكر القول بأنه تعالى قديم؛ لأنه بمعنى التقادم، وهو يشعر بتقدم زمانى، والله منزه عنه، كذا قيل.

وعلى هذا لا كفر فيه؛ لأنه إنما يتحاشى عن إطلاق هذا اللفظ؛ لإيهامه الحدوث كالعرجون القديم، ولذا قال الراغب، رحمه الله تعالى: ورد فى وصف الله: يا قديم الإحسان، ولم يرد فى القرآن والآثار الصحيحة القديم فى وصف الله تعالى، والمتكلمون يستعملونه ويصفونه به، وأكثر ما يستعمل القديم، باعتبار الزمان. انتهى.

(**وأنه محدث**)، بصيغة المفعول، تفسير لقوله: غير قديم، وإنما ذكره؛ لأنه لو لم يقصد هذا، لم يكن كفرًا، كما بيناه، وليس تنبيهًا على مذهب الفلاسفة فى القدماء كما قيل، (**أو مصور**)، اسم مفعول، أى جسم ذو صورة، كما ذهب إليه الهشامية، أصحاب هاشم، الذين ذهبوا إلى أن له طولاً، وعرضًا، وأعضاء على صورة إنسان، إلا أنه مصمت لا لحم له، ولا دم، تعالى وتقدس سبحانه عما قالوه، (**أو ادعى له ولدًا أو صاحبة**)، أى زوجة كالنصارى، (**أو والدًا**)، هذا لم يقله بشر، (**أو أنه متولد من شىء، أو كائن عنه**)، عطف تفسير؛ لأن التولد هنا ليس بمعنى الولادة، وإنما هو بمعنى التكون من شىء إلى آخر، كتولد الطبائع الناشىء عنها، وهو كفر بلا شك، إلا أن هذه المقالة لا يعرف لها قائل، ويقرب منه قول بعض النصارى: إن عيسى إله، انقلبت الكلمة فيه لحمًا ودمًا.

(أو) ادعى (**أن معه فى الأزل شيئًا قديمًا غيره**)، أى غير ذاته وصفاته، إشارة إلى ما ذهب إليه الفلاسفة من قدم العالم والعقول، والأزل القدم، وإنه لم يزل، (**أو أن ثمة**)، بفتح وتشديد، أى فى الوجود (**صانعًا للعالم سواه**)، كالمشركين وبعض الثنوية القائلين بالنور والظلمة، والفلاسفة الذين يقولون بأن الواحد بالذات لا يصدر عنه إلا واحد

كما هو مقرر فى كتاب التهافت، **(أو مدبرًا غيره)**، سبحانه وتعالى، والتدبير إصلاح الأمور مع العلم بها، والمراد بها هنا خلق ما يصلحها لا مجرد إيصاله والإرشاد له، فإنه لا مانع من ثبوته لغيره كالملائكة، قال تعالى: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥].

(فذلك) المذكور أو المدعى، **(كله كفر)**، ومعتقده كافر لما مر، **(بإجماع المسلمين، كقول الإلهيين من الفلاسفة)**، الفلسفة لفظة يونانية معناها محبة الحكمة والقائمة به هو الفيلسوف، والحكمة عندهم أقسام: إلهى، وطبيعى، ورياضى، فالإلهى ما يبحث فيه عن المجردات، وذات واجب الوجود على ما بين واشتهر عندهم، **(والمنجمين)** الباحثينعن النجوم وأحكامها، القائلين: بإنها مؤثرة فى الكون، أما القائلون: بإنها علامات إلهية، جعلها الله بحكمته وبينها لبعض خليقته، والمؤثر هو الله، فلا محذور فيه عند أهل الشرع كما صرحوا به، وقد قال الغزالى: إنها علمت بوحى من الله لبعض أنبيائه، عليهم الصلاة والسلام، **(والطبائعيين)** القائلين: بأن الطبيعة هى المؤثرة فى الإيجاد والتدبير.

(وكذلك من ادعى مجالسة الله)، فإنه مجسم مجازف، وهذا لم يذهب إليه أحد، **(أو العروج إليه)**، أى الصعود والذهاب للعلو وفوق، **(ومكالمته)** فى الدنيا ممن لا يليق به، (أو) ادعى **(حلوله فى أحد الأشخاص، كقول بعض المتصوفة، والباطنية، والنصارى، والقرامطة)**، يعنى هؤلاء كلهم ذهبوا إلى أن الله يحل فى غيره، أما النصارى والقرامطة، فقوم ملحدون ادعوا الحلول، وأولوا القرآن بتأويلات فاسدة لا حاجة لذكرها. وأما المتصوفة، فقد نسب لبعضهم أمورًا وعبارات تقتضى فى بادى النظر ذلك، وهى مأولة بما يوافق الحق، وأجلة مشايخهم بريئون مما نسب إليهم، فإن ما هم عليه من الزهد والعبادة وما يظهر منهم من الكرامات يقتضى أنهم على قدم النبوة، فما نقل عنهم إما دسيسة من بعض الملاحدة، أو كلام على اصطلاحتهم يعرفه أهله، وهذا هو الذى نعتقده فيهم، نفعنا الله ببركاتهم، وكفاك ما فى قصة الخضر شاهدًا له، فلذا أعرضنا عما فى الشروح هنا.

(وكذلك نقطع بكفر)، وفى بعض النسخ: على كفر، بتضمينه معنى يتفق أو يعزم ونحوه مما يتعدى بعلى، **(من قال بقدم العالم)** من الحكماء، والمراد الزمانى بمعنى عدم سبق العدم لا القدم الذاتى، فإنه مخصوص بالله، **(أو بقائه)**، بمعنى أنه باق أبدًا لا يقبل الفناء، والمراد قدم نوعه وبقاؤه لما يشاهد فيه من تغير بعض أجزائه وعدمها، **(أو شك فى ذلك)**، أى البقاء والقدم، **(على مذهب بعض الفلاسفة)**، ومنهم من ذهب لغيره وأدلتهم مع الجواب عنها مذكورة فى كتب الكلام والحكمة، وقد كفرهم أهل الشرع بهذا لما فيه من تكذيب الله ورسله وكتبه.

(**والدهرية**)، الذين أسندوا الحوادث كلها للدهر، وقالوا ما يهلكنا إلا الدهر وهم كفرة لإنكارهم الحشر والنشر والآخرة، (**أو قال بتناسخ الأرواح وانتقالها أبد الآباد فى الأشخاص**)، أى تخرج من بدن لآخر من جنسه أو غيره؛ لأن النسخ معناه الإزالة والنقل. قال الراغب: الأبد مدة الزمان الممتد الذى لا يتجزى، ويقال: أبد آبد وأبيد، أى دائم، وحقه أن لا يثنى ولا يجمع، ولكنه جمع هنا؛ لأنه أريد به بعض ما يتناول، وقيل: آباد مولد ليس من كلام العرب.

(و) زعم هؤلاء المتناسخة أن (**تعذيبها أو تنعيمها فيها**)، أى فى الأشخاص التى تنتقل إليها، (**بحسب**)، أى مقدار (**زكائها**)، أى طيبها وطهارتها، (**وخبثها**)، أى كونها خبيثة غير طيبة مزكاة، يعنى أنها إن كانت طيبة تنتقل لصورة حسنة مجملة منعمة، وإن كانت خبيثة تنتقل لصور كريهة معذبة كصورة كلب أو حمار أو ثور حراثة، هذا كله فى الدنيا.

(**وكذلك**) يكفر (**من اعترف بالإلهية والوحدانية**)، فأقر بأن له إله منفرد عما سواه فى ذاته وصفاته، (**ولكنه جحد النبوة**)، أى نفاها وأنكرها، (**من أصلها**)، أى لم يقل بوجودها (**عمومًا**)، فلم يقل بنبوة نبى من الأنبياء (**أو**)، قال بها ولكنه أنكر، (**نبوة نبينا**) محمد، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**خصوصًا**)، مع قوله بنبوة غيره كأهل الكتاب، (**و**)، أنكر نبوة (**أحد من الأنبياء**)، أى نبى كان، كإنكار اليهود نبوة عيسى، عليه الصلاة والسلام، (**الذين قص الله عليهم**)، فى كتابه الكريم، كأولى العزم، فمن أنكر واحدًا منهم كان مكذبًا الله ولرسوله، (**بعد علمه بذلك، فهو كافر بلا ريب**).

أما إذا لم يعلمه، فهو معذور بجهله، (**كالبراهمة**)، هم قوم من الكفرة ذهبوا إلى إبطال وجود النبوات عقلاً؛ لعدم عقلهم، قالوا: لأن ما يجيء به النبى، إما أن يقبله العقل أو لا، والأول النقل يدل عليه، فما الحاجة لغيره، والثانى مردود باطل، وهو المدعى، ورد بأنه وإن كان يقبله العقل، لكنه قد يخفى، فيحتاج إلى مرشد، فإن ظهر تأيد به وسلم عما ينافيه، وغيرهم من العقلاء النقل يدل على أنها لابد منها، والبراهمة نسبة إلى رجل يقال له: برهام، وهو مؤسس فسادهم ومذهبهم لا إلى إبراهيم النبى، عليه السلام، كما قيل لإنكارهم النبوات، إلا أن يقال: إن منهم طائفة تنكر غير نبوة إبراهيم، عليه السلام، ثم سموا به مطلقًا.

(**ومعظم اليهود**)، أى أكثرهم؛ لأن منهم من قال بنبوة محمد، صلى الله تعالى عليه وسلم، لكنه خصه بالعرب، (**والأروسية**)، بفتح الهمزة، وراء مهملة مضمومة، وواو وسين مهملة، وياء نسبة، وهاء قوم، (**من النصارى**)، قيل: هم رهط هرقل، وقيل:

منسبون لرجل اسمه أريس، فغير أو اروس، ومعناه ملك أو عشار أو صاحب الزراعة، أو أصله أرنوس، فعرب وغير، وهو صاحب مذهب فى النصرانية؛ لأنهم على فرق مختلفة، قيل: إنه زعم أن الله روحًا أكبر من سائر الأرواح، واسطة بين الأب والابن، تؤدى الوحى، وأن المسيح ابتدئ جوهرًا لطيفًا روحانيًا خالصًا غير مركب ولا ممزوج بالطبائع.

(و) قوله: (**الغرابية من الروافض**)، تقدم بيانه، وإليه أشار بقوله: (**الزاعمين أن عليًّا**)، كرم الله وجهه، (**كان**)، هو (**المبعوث إليه جبريل**)، عليه الصلاة والسلام، أرسله الله إليه برسالته، فغلط فبلغها محمدًا، صلى الله تعالى عليه وسلم، لشبهه بعلى شبه الغراب بالغراب، (**وكالمعطلة**) الذين جحدوا الإلوهية والرسالة والأحكام (**والقرامطة**)، تقدم بيانهم أيضًا، وأنهم سعوا فى إبطال الشريعة، فحللوا المحرمات وأباحوا الفروج والخمور، (**والإسماعيلية**)، هم قوم من الملاحدة المعطلة، وهم باطنية يؤولون النصوص ويقولون: لها معنى غير ظاهرها.

(**والعنبرية من الرافضة**)، وهم أتباع عبد الله بن الحسين العنبرى، منسوب لبنى العنبر قبيلة، (**و**)، فى نسخة: (**العبيدية**)، تصغير عبد وهم، أتباع عبيد الله المعروف من بنى عبيد ابن بنت القداح، الذين ملكوا مصر، والكلام فى نسبتهم معروف فى نسب الفاطميين، (**من الشيعة**)، الذين فضلوا عليًّا، وهم بحسب الظاهر شيعة، وفى الباطن باطنية، (**وإن كان بعض هؤلاء**)، الطوائف المذكورة (**قد اشتركوا**)، وفى نسخة: قد أشركوا، ببناء المجهول، (**فى كفر آخر مع من قبلهم**)، من الطوائف المذكورة.

(**وكذلك**)، أى مثل من ذكر فى تكفيرهم، (**من دان**)، أى اعتقد واتخذ دينًا، وقيل: من أقر وخضع، (**بالوحدانية**)، أى بالله الواحد الأحد، (**وصحة النبوة**)، أى بوجودها وحقيقتها، (**و**)، أقر أيضًا (**بـ**) صحة (**نبوة نبينا، صلى الله تعالى عليه وسلم، ولكن جوز على الأنبياء**) كلهم (**الكذب فيما أتوا به**)، أى فيما بلغوه عن الله، سواء (**ادعى فى ذلك**)، أى فى الكذب الذى صدر عنهم، (**المصلحة بزعمه**)، أى زعمه أن كذبهم كان لمصلحة اقتضته، (**أو لم يدعها**)، أى لم يدع أن فى ذلك الكذب مصلحة، (**فهو كافر**)، بنسبته الكذب لرسل الله، عليهم الصلاة والسلام، وهم منزهون عن مثله، (**بإجماع**) من علماء الدين المعتد بهم، وإن قيل فيه مصلحة بزعمه، (**كالمتفلسفين**)، أى أصحاب علم الفلسفة.

(**وبعض الباطنية**)، الذين زعموا أن لنصوص الشريعة باطن غير ظاهرها، (**والروافض**)، وهم طائفة رفضوا أهل السنة، فسموا رافضة، وهم فرق مختلفة مذكورة

فى المفصلات، **(وغلاة المتصوفة)**، الذين لهم غلو فى اعتقادات لهم، **(وأصحاب الإباحة)**، أى الذين ذهبوا لإباحة المحرمات، وأن من كمل نفسه وصل لمرتبة لا تضره المعاصى.

ثم بين مراده بالكذب الذى جوزه هؤلاء، فإنه ليس المقصود به ظاهره، فقال: **(فإن هؤلاء)**، الفرق المذكورة، **(زعموا أن ظواهر الشرع)**، أى ما يدل عليه صريح نصوصهم مما يتعلق بالمعاد وغيره، **(وأكثر ما جاءت به الرسل)**، مما أوحى به إليهم، **(من الإخبار عما كان)**، فى الأمم السالفة والأزمان الماضية، **(وما يكون)**، فى المستقبل، **(من أمور الآخرة)**، المبينة بقوله: **(و)** من **(الحشر)**، أى جمع الناس بعد إخراجهم من القبور، **(والقيامة)**، أى قيام من حشر ليقضى بينهم ويحاسبون، **(والجنة والنار)**، أى دار النعيم والعذاب، فذكر الحال وأريد المحل.

(وليس منها شىء على مقتضى)، ظاهر من **(لفظها)**، الذى بلغه الرسل، عليهم الصلاة والسلام، لأممهم، **(ومفهوم خطابها)**، أى ما يدل عليه من معناها المتبادر منها، وليس المراد بالمفهوم وما اصطلح عليه أهل الأصول، **(وإنما خاطبوا)**، أى خاطب الرسل أممهم بما أتوا به، **(بها)**، أى بالأمور التى أتوا بها عن الله **(الخلق)**، الذين أرسلوا إليهم، **(على جهة المصلحة لهم)**، ليتبعوهم ويكفوا عما لا يليق بهم مما يكمل أنفسهم البشرية، **(إذ لم يمكنهم)**، أى رسل الله، **(التصريح)**، بكشف حقيقة الحال لهم؛ **(لقصور أفهامهم)**، أى قصور أفهام الخلق عن إدراك حقيقة ما يريدونه، وهذا الذى ادعاه هؤلاء الفلاسفة باطل.

(فمضمن)، بضم الميم الأولى، وفتح الضاد المعجمة، وفتح الميم الثانية المشددة، اسم مفعول، أى ما دل عليه مضمون **(مقالاتهم)**، هذه التى زعموا أنهم لم يريدوا بكلامهم ظاهره الدال عليه صراحة، **(إبطال الشرائع)**، التى جاء بها رسل الله، عليهم الصلاة والسلام؛ لأن ظاهرها غير مراد لهم، **(وتعطيل الأوامر والنواهى)**، أى جعل أمرهم ونهيهم معطلاً غير لازم امتثاله.

قال القرافى فى شرح المحصول: فمن كلام الأصوليين أن الأمر بمعنى القول المخصوص، يجمع على أوامر، وبمعنى الفعل والبيان، يجمع على أمور، ولم يوافقهم عليه من أهل اللغة أحد إلا الجوهرى، وأما الأزهرى، فقال: الأمر ضد النهى، يجمع على أمور، وكذا قال ابن سيدة فى المحكم، ولم يذكر النحاة أن فعلاً يجمع على فواعل.

وفى شرح البرهان: أن قول الجوهرى غير معروف، وأن الأوامر إما جمع آمر بزنة اسم الفاعل بمعنى الأمر مجازًا، أو جمع على فواعل؛ لأنه اسم أو صفة لما لا يعقل، ويأباه

قولهم: إنه جمع آمر أو جمع آمرة مجازًا عن الصيغة؛ لأن الآمر الشخص نفسه، أو مصدر كالعافية، أو هو جمع الجمع، فجمع على أفعال كأكلب، ثم على فواعل، ورد بأنه ليس فاعل بل فواعل. وقال الأصفهانى: إنه لا يتم فى النواهى؛ لأن كونه جمع ناهية مجاز ومشاكلة تكلف، إذ لم يسمع ناهية، وقد تقدم هذا مرارًا.

(و)، مآله **(تكذيب الرسل)**، أى تكذيب رسل الله، صلوات الله وسلامه عليهم؛ لأن ما أتوا به لا يطابق الواقع؛ لأنهم لم يريدوا ظاهره، وليس بكذب حقيقى؛ لتأوله عندهم، **(والارتياب)**، أى الشك والتردد،**(فيما أتوا به)**، هل المراد به ظاهر ما أتوا به، أم لا؟ لتأويله بغير ظاهره.

(وكذلك)، أى مثل ما ذكروا فى أنه كفر، **(من أضاف)**، أى نسب **(إلى نبينا)** محمد، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(تعمد الكذب)**، أى قصده وذكره عن قصد منه، **(فيما بلغه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، عن الله من وحيه، **(وأخبر به)** عن ربه، **(أو شك فى صدقه)**، للإجماع على أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، معصوم عن الكذب فيما طريقه البلاغ، وكذا سائر الأنبياء، **(أو سبه)**، فإنه يكفر وذكره هنا وإن تقدم؛ لأن تكذيبه سب له.

(أو قال: إنه لم يبلغ) ما أوحى إليه وكتمه، وحذف المفعول اختصارًا للعلم به؛ لأنه افتراء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقد تقدم الكلام عليه، وأن عائشة، رضى الله تعالى عنها، قالت: لو كان رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، كاتمًا شيئًا مما أوحى إليه، لكتم قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية النازلة فى قصة زيد، **(أو استخف به)**، أى استهزأ به، وذكر ما فيه إزراء بقدره الشريف، **(أو)** بقدر **(أحد من الأنبياء)** غيره، صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم أجمعين، **(أو أزرى عليهم)**، الإزراء الاحتقار، أى ذكر ما فيه تحقير وإهانة لهم، **(أو آذاهم)**، أى ذكر ما فيه أذية لهم فى حياتهم ومماتهم، كأذية بعض ذريته وأقاربه، صلى الله تعالى عليه وسلم:

ولأجل عين ألف عين تكرم

(أو قتل نبيًا)، من الأنبياء كما وقع لبنى إسرائيل، **(أو حاربه)**، بارزه بحرب ومقاتلة، كما وقع لقريش وغيرهم، **(فهو كافر بإجماع)** من المسلمين، بل من علماء الملل كلهم، وليس من هذا وقع من بعض الصحابة فى بعض معارضتهم له، صلى الله تعالى عليه

وسلم، فى بعض الأمور، كما وقع فى إمارة أسامة، وفى قصة الحديبية، وكتابة الكتاب الذى أراد أن يكتبه فى مرض موته كما مر، فإنما ذلك لخلوص قلوبهم ومحبتهم لله ورسوله، كما قيل:

ما ناصحتك خبايا الود من رجل ما لم يرعك بمكروه من العذل

(وكذلك)، أى مثل ما تقدم فى تكفير من ذكر، **(تكفير من ذهب مذهب بعض القدماء)**، من الفلاسفة والحكماء الخارجين عن ملة الإسلام فيما اعتقدوه وذهبوا إليه، من **(أن فى كل جنس من الحيوانات)**، غير بنى آدم، **(نذيرًا)**، أى رسلا أرسلت إليهم من نوعهم لإنذارهم، **(أو نبيًا)**، أرسله الله إليهم ونوعه أمته، **(من القردة والخنازير والدواب)**، جمع دابة، وهى كل ذى روح دب، أى تحرك باختياره، ثم خص فى العرف، أى عرف فى اللغة، بذوات الأربع، **(والدود وغير ذلك)**، مما يمشى على بطنه ويزحف من دواب البر والبحر.

(ويحتج)، أى يستدل هذا القائل بأن فى كل جنس نبيًا، **(بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا﴾)**، أى مضى وتقدم (﴿فِيهَا نَذِيرٌ﴾) [فاطر: ٢٤]، أى رسول من جنسها ينذرها، والأمة الجماعة، فحملها على العموم لسائر الحيوانات، كقوله: الأمم أمثالكم، وجعلها أمة دعوة. وقال الراغب: الأمة كل جماعة يجمعها أمر واحد، إما دين واحد، أو زمان واحد، أو مكان واحد، سواء كان الأمر الجامع تسخيرًا واختيارًا، فإن كل نوع منها على طريقة قد سخرها عليهم بالطبع، فهى بين ناسجة كالعنكبوت، وبانية كالسرفة، ومدخرة كالنمل، ومعتمدة على قوت وقت كالعصفور والحمام، إلى غير ذلك من الطبائع التى يختص بها نوع نوع. انتهى.

(إذ ذلك)، أى القول بأن للحيوان رسلاً وأنبياء، **(يؤدى)**، أى يستلزم، وأصل معناه يوصل، **(إلى أن توصف أنبياء هذه الأجناس)**، من الحيوانات، وفى نسخة: الأشياء، **(بصفاتهم المذمومة)**، أى القبيحة من الصور والأفعال المستكرهة، وهو ظاهر، ولم يقل بصفاتها لوصفهم بما حقه أن يصدر عن العقلاء، كقوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِى سَٰجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤].

(وفيه)، أى فيما ذكره من صفاتهم القبيحة، **(من الإزراء)**، أى التحقير والإهانة، **(على هذا المنصب)**، أى المقام **(المنيف)**، أى العالى الشريف، وهو مقام النبوة والمنصب تقدم بيانه، **(ما فيه)**، أى أمر ظاهر فيه من التحقير والإهانة، فما موصوفة أو موصولة لنسبة أمور غير لائقة بالأنبياء لمن زعموا أنهم أنبياء، **(مع إجماع المسلمين)**، بل العقلاء،

(على خلافه)، أى خلاف ما ادعوه.

(وتكذيب قائله)، الذاهب إليه، فإن كل أحد يعلم أنه لا فائدة فى تكليف غير العقلاء، وأما الجن فعقلاء مكلفون، ولكن اختلف، هل بعث لهم منهم رسول أم لا؟ وفى الإيجاز لأبى الحسن الأشعرى مسألة فرائض الله إنما تجب على العقلاء، خلافًا لأهل التناسخ، حيث قالوا: إن فرائضه تجب على جميع الحيوانات، فإن جميع الحيوانات مكلفون بفرائضه، وأنه بعث لكل جنس رسولاً منهم، وخلافًا لمن قال منهم: إن جميع ما خلق الله من الأجسام حتى الجماد مكلف بالفرائض، وقد حكى إجماع الصحابة والتابعين وغيرهم قبل أن يظهر المخالف على أن البهائم والجماد غير مكلفين. انتهى. ومنه يعلم أن هذا المذهب مبنى على التناسخ، وأن أرواح المكلفين لما انتقلت لغيرهم بقيت على تكليفها.

واعلم أن الشيخ الشعراوى قال فى كتابه إرشاد الطالبين: إن بعض أهل الكشف ذهب إلى أن لجميع الحيوانات تكليفًا إلهيًا برسول منهم لا يشعر به إلا بعض الأولياء، فإنه تعالى له الحجة على جميع خلقه، فلا يعذب أحدًا إلا لجزائه وتطهيره، وهذا من الأسرار، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وكل جنس موجود أمة، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨]، وورد فى الحديث: «الكلاب والنمل أمة»، فعمت الرسالة الإلهية جميع الأمم، ودخلوا تحت الخطاب على لسان نذير بعث لها حتى الدود.

قلت: الجمهور على خلافه، وأنه يكفر من زعمه.

واعلم أن فى الملل والنحل لابن حزم: أن صاحب هذا المذهب أحمد بن حائط البصرى تلميذ النظام، وأحمد بن مانوس وأتباعه يقال لهم: الحابطية، ومذهبه كفر، لما فيه من الطعن فى النبوة، وله آراء واهية، واستدل بما ذكر من الآيتين السابقتين، ولا دليل فى ذلك؛ لأن الأمة القبيلة والجماعة من الناس، وأما تسبيح الحصى وكلام الحجارة للنبى ﷺ فلا دليل فيه؛ لأنه من المعجزات الخارقة للعادة، كحنين الجذع، وكلام الهدهد والنملة.

وقوله: (**﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ الآية**)، معناها أنها بما فيها من بديع الصنعة تدل على صانع قدير قديم، ولذا قال: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ﴾ [الإسراء: ٤٤]، دون تسمعون، ومن الغريب أن ما ذهب إليه ابن خويز منداد من المالكية أن من الحجارة ما له إدراك وتمييز، ومما قلته فى ابن حابط هذا وأتباعه:

قل لابن حابط الحمار ومن غدا | أشقى الورى إن صح ما يتقول
اخشى الإله فكم نبى مرسل | من قمل فى كل حين يقتل
والشبه منجذب لما هو شبهه | فلذلك الحشرات أنت تفضل

(**وكذلك**)، أى مثل تكفير من تقدم، (**نكفر من اعترف من الأصول الصحيحة**)، بيان لقوله: (**بما تقدم**)، أى اعترف بالإلوهية والوحدانية، (**و**) اعترف (**بنبوة نبينا، صلى الله تعالى عليه وسلم، ولكن قال**) فى وصفه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وخلقته: إنه (**كان أسود**) اللون، والمتواتر من حليته أنه كان أبيض مشربًا بحمرة كما تقدم، (**أو مات**) صغيرًا (**قبل أن يلتحى**)، أى قبل أن تنبت له لحيه.

(**أو**) قال: إن نبينا، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**ليس الذى كان بمكة**)، أى نشأ بها قبل هجرته إلى المدينة، (**و**) ليس الذى كان بـ (**الحجاز**)، هو أرض معروفة من الحجز، وهو المنع والفصل، سمى به لكونه حاجزًا بين نجد وتهامة، (**أو**) قال: (**ليس بقرشى**)، أى ليس من قريش، وهم ولد النضر بن كنانة، وفى وجه تسميتهم بذلك وجوه مشهورة تقدمت، فكل هذا كفر؛ (**لأن وصفه**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**بغير صفاته المعلومة**)، سلبًا وإثباتًا، (**نفى له**)، أى لوجوده لا لوصفه، (**وتكذيب به**)، أى تكذيب لمن أثبته وعلم وجوده.

(**وكذلك**) نكفر (**من ادعى نبوة أحد مع نبينا ﷺ**)، أى فى زمنه كمسيلمة الكذاب، والأسود العنسى، (**أو**) ادعى نبوة أحد (**بعده**)، فإنه خاتم النبيين بنص القرآن والحديث، فهذا تكذيب لله ورسوله، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**كالعيسوية**)، وهم طائفة (**من اليهود**)، نسبوا لعيسى بن إسحاق بن يعقوب الأصبهانى اليهودى، وقيل فى اسمه غير ذلك، وكان فى زمن بنى مروان، وادعى النبوة فى زمن مروان الحمار، وتبعه كثير من اليهود، وكان من مذهبه تجويز حدوث النبوة بعد نبينا، صلى الله تعالى عليه وسلم، ولولا ذلك ما ادعاها، (**القائلين بتخصيص رسالته**)، أى رسالة نبينا، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**إلى العرب**)، فهو مع تجويزه نبوة نبينا بعده منكر لعموم رسالته وخالف دين موسى، عليه الصلاة والسلام، فى أمور كثيرة، وادعى أتباعه له معجزات، ثم أنه قتل فى أول الدولة العباسية، وقيل: مات حتف أنفه.

(**وكالجرمية**)، اختلفوا فى ضبط لفظ هذه الكلمة، فقيل: إنه بجيم مفتوحة وراء مهملة وميم وياء نسبة، وهم قوم من أهل الكفر، (**القائلين بتواتر الرسل**)، أى تتابعها وتكررها، وأنها لا تنقطع، وأنه يحدث فى كل زمان رسول يوحى إليه، وهذا الضبط لم يرتضه البرهان الحلبى، وارتضى أنهم الخرمية، بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء المهملة

المشددة وميم، نسبة لرأس ضلالهم، ومعناه بالفارسية الفرح والسرور، وهم على فرق مزدكية وبابكية وماذيارية، وكلهم يستحلون المحرمات ويبيحون الفروج، وظهروا فى دولة بنى العباس بنواحى أذربيجان نحو عشرين سنة، فى جموع وعساكر كثيرة جدًا، حتى أسر بابك وصلب بسامرا فى أيام المعتصم.

وقيل: إنه الحرمية، بحاء مكسورة، وراء ساكنة مهملتين، وهم قوم من القرامطة، سموا به؛ لأنهم أباحوا المحرمات وزعموا أن النبوة تدرك بالرياضية، وتصفية الباطن، وترك الشهوات المعبر عنه باكتساب النبوة الآتى، وأن النور القدسى انتقل من آدم للأنبياء، إلى أن وصل لمحمد وعلى وأولاده، ثم تم النور المحمدى فيهم وانتقلت شريعته لغيره.

وقال التلمسانى: إنه يقال لهم: الخرمانية، بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء وفتحها مشددة، والخرمان الكذب، يخفف ويشدد، **(وكأكثر الرافضة القائلين بمشاركة على فى الرسالة للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وبعده كذلك)**، يقولون ويعتقدون، **(كل إمام)**، أى خليفة قرشى، **(عند هؤلاء)**، الفرقة من الرافضة، **(يقوم مقامه فى النبوة)**، فتنتقل النبوة بعده لغيره عند هؤلاء، **(و)** فى **(الحجة)** على الخلق بتبليغ الأحكام، وهؤلاء من غلاة الرافضة، ولهم مقالات فى الكفر والضلال، ولا حاجة لذكرها كما فى المثل: يكفيك من الشر سماعه والحق أبلج.

(وكالبزيغية والبيانية منهم القائلين بنبوة بزيغ وبيان)، هؤلاء طائفتان من غلاة الرافضة يزعمون أن النبوة، بل الإلهية تحل فى بعض أئمتهم وتنتقل إليهم، وهم أكفر من النصارى، وأشد ضررًا؛ لأنهم بحسب الصورة مسلمون ويلتبس أمرهم على العوام، لكن فى ضبط أسمائهم اختلاف، فقال البرهان الحلبى: إن بزيغ بموحدة مفتوحة، وزاء معجمة مكسورة، ومثناة تحتية، وغين معجمة، علم شخص، نسبوا إليه، وقيل: إنه بموحدة، وزاء معجمة، ومثناة، وعين مهملة، وقيل فيه غير ذلك، وبيان بموحدة مفتوحة، وتحتية مثناة وألف ونون، وقيل: إنما هو بنونين، وهو بيان بن إسماعيل النهدى، وهو يزعم أن الله عز وجل حل فى على وأولاده، ويقولون بنبوة بعض أئمتهم، وقيل: إن الثانى غلط، والصواب أنه بيان بن سمعان النهدى، وقيل غير ذلك.

(وأشباه هؤلاء) من أهل الضلال، **(أو من ادعى النبوة لنفسه)**، بعد نبينا ﷺ كالمختار ابن أبى عبيد الثقفى، وغيره. قال ابن حجر: ويظهر كفر كل من طلب منه معجزة؛ لأنه يطلبه منه مجوز لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة، نعم إن أراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه، فلا كفر به. انتهى.

(أو جوز اكتسابها)، ممن يقول: إن النبوة صفة تكتسب بالرياضة، والزهد، وتصفية الباطن، وأهل الحق يقولون: إنها وهبية لمن اصطفاه الله من عباده، كما قال تعالى: ﴿**أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ**﴾ [الأنعام: ١٢٤]، **(والبلوغ بصفاء القلب)**، أى تصفيته من الكدورات البشرية بالرياضة، **(إلى مرتبتها كالفلاسفة)**، وقدماء الحكماء، **(وغلاة المتصوفة)**، جمع غال، وهو المبالغ المتجاوز للحد، لكن لم نر من ذهب إلى هذا من الصوفية، والذى نقل فيه إنما هو عن الفلاسفة وقدماء الحكماء كما علم.

(وكذلك من ادعى منهم)، أى الفلاسفة والغلاة، **(أنه يوحى إليه)**، أى يأتيه الملك من الله تعالى ببعض الأوامر الإلهية مما تزينه له الشياطين، **(وإن لم يدع النبوة)**، فلا يقول مع ذلك: أنا نبى، **(أو)** ادعى **(أنه يصعد إلى السماء ويدخل الجنة)**، بجسده يقظة وهو حى، **(ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين)**، التى فى الجنة معدة للمؤمنين فيها.

قال ابن حجر: الظاهر أن زعمه دخول الجنة ماضيًا أو حالاً أو مستقبلاً قبل موته مرة أو أكثر، سواء ضم إلى ذلك الأكل والمعانقة المذكورين أم لا، يكون كفرًا، وإن كان ربما يتوهم من كلام المصنف خلاف ذلك.

وفى الأنوار: ويكفر من قال: إنه يرى الله عيانًا فى الدنيا ويكلمه شفاهًا، والله يحل فى الصور الحسان، أو قال: إن الحق يطعمه ويسقيه، وأسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام، وأنه يأكل من الغيب، ويأخذ منه، أو قال: دع الصلاة، والزكاة، والصوم، والقرآن، وأن سماع الغناء من الدين، فإنه أنفع للقلوب من القرآن.

قال ابن حجر: ولا يشترط فى كفر من زعم أنه يرى الله عيانًا فى الدنيا ويكلمه شفاهًا، اجتماع هذين خلافًا لمن توهمه عبارة الأنوار، بل يكفر زاعم أحدهما، ثم رأيت الكواشى صرح فى تفسيره بكفر معتقد الرؤية بالعين، وهو صريح فيما ذكرت، لكن عندى فى إطلاق ذلك نظر، والذى يتجه حمله على رؤية أو كلام متضمن للإحاطة بذاته تعالى لما مر أن الأصح أن لا نكفر الجهمية ولا المجسمة، إلا أن صرحوا باعتقادهم للوازم قولهم، كالحدوث، أو ما هو نص فيه، كاللون والتركيب والاحتياج.

ثم قال ابن حجر: وكذا يكفر زاعم إسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام، وأن الله يطعمه أو يسقيه، أو أنه يأكل من الغيب، ويأخذ منه، ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافًا لما يوهمه كلام الأنوار أيضًا، وكذا يقال فى بقية كلامه.

(فهؤلاء) المذكورون **(كلهم كفار)**، محكوم بكفرهم؛ لأنهم **(مكذبون للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، لادعائهم خلاف ما قاله؛ **(لأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أخبر أنه**

خاتم النبيين)، كما أعلمه الله به فيما أوحاه إليه، **(و)** أخبر أيضًا أنه **(لا نبى بعده)**، وما روى عنه فى ذلك من الأحاديث الصحيحة ذكر ما يخالفها تكذيب له معنى.

وأما ما روى عنه من أنه قال: لا نبى بعده، إلا ما شاء الله، فقال ابن الجوزى فى كشف المشكل: إن هذه الزيادة لا أصل لها، ورد على ابن عبد البر فى قوله: إن المراد بها الرؤياء الصالحة؛ لأنها جزء من النبوة، وأنكر عليه ذلك كما فصله، فلا يغرنك من ذكره لعدم وقوفه عليه ومر أنه لا يرد عليه عيسى، عليه الصلاة والسلام، حين ينزل؛ لأنه لم ينبأ بعده ولأنه يكون من أمته وعلى شريعته، ولا الخضر أيضًا مع أنه اختلف فى نبوته كما تقدم.

(وأخبر)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(عن الله أنه خاتم النبيين)** فى قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠] **(و)** أخبر أيضًا عن الله **(وأنه أرسل)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(كافة للناس)**، أى إلى الناس كلهم، بل وإلى الملائكة كلهم، بل وإلى الجن وهذا مما خصه الله به، ولا يرد عليه آدم ونوح كما تقدم، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ:٢٨]، أى لرسالة عامة محيطة بهم تكف عن أن يخرج منها أحد.

وقال الزجاج: معناه جامعًا للناس فى الإنذار والإبلاغ، فجعله حالاً من الكاف وتاؤه للمبالغة كعلامة لا حالا من المجرور لامتناع تقدمه عليه، وفيه تفصيل فى العربية، وخص الناس؛ لأنهم محل النزاع، وقيل: إن الناس يطلق على جميع من ذكر كما ذهب إليه بعضهم فى الكلام على المعوذتين وارتضاه السبكى **(وأجمعت الأمة)**، أى أمته، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(على أن هذا الكلام)** المذكور من الآية والحديث وأنه أرسل لجميع الناس **(على ظاهره)** من نفى النبوة بعده وعموم الرسالة **(وأن مفهومه)**، أى مدلوله الذى فهم منه **(المراد منه)** صفة مفهومة **(دون تأويل)**، أى لم يأول بما يصرفه عن ظاهره **(ولا تخصيص)** لبعض أفراده **(فلا شك)** عند من يعتد به من الأمة **(فى كفر هؤلاء الطوائف كلها)** الذاهبين لما يخالف إجماع المسلمين **(قطعا)**، أى جزما من غير تردد فيه **(إجماعا)**، أى بالإجماع.

(وسمعا) من الله ورسوله وكتابه وسنته، فلا عبرة بمن خالفه من الفرق الضالة ولا بمن نازع فى حجية الإجماع كما سيأتى **(وكذلك وقع الإجماع)** من علماء الدين **(على تكفير كل من دافع نص الكتاب)**، أى منع ونازع فيما جاء صريحا فى القرآن كبعض الباطنية الذين يدعون لها معان أخر غير ظاهرها وكبعض جهلة الصوفية.

وأما ما يروى عن بعض كبار المشايخ فليس تفسيرًا له، وإنما هو إشارة لبعض نكت يلوح لها لا أنها معناه وضعًا كما قاله العز بن عبد السلام (**أو خص حديثا**) عاما منطوقه (**مجمعًا على نقله**) عن ثقات الرواة (**مقطوعا به**) فى دلالته على صريحه (**مجمعا**) من العلماء والفقهاء (**على حمله على ظاهره**) من غير تأويل ولا تخصيص ولا نسخ فإنه تلاعب مؤد للفساد و(**كتكفير الخوارج**) تقدم بيانهم (**بإبطال الرجم**) للزانى والزانية المحصنين فإنه مجمع عليه صار معلومًا من الدين بالضرورة.

(**ولهذا**)، أى للقول بكفر من خالف ظاهر النصوص والمجمع عليه (**نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة الإسلام**)، أى اتخذه دينا (**من**) أهل (**الملل**) جمع ملة وهى الدين وبينهما فرق بحسب المفهوم (**أو وقف فيهم**)، أى توقف وتردد فى تكفيرهم (**أوشك**) فى كفرهم (**أو صحح مذهبهم**)، أى اعتقد صحته كما تقدم عن بعضهم أن الإيمان إنما هو عدم جحد وحدانية الله وقد تقدم بيانه وإبطاله، والفرق بين التوقف والشك أن التوقف أن لا يميل إلى شىء من الطرفين، والشك الميل مع الترجيح للمخالف (**وإن أظهر الإسلام**) باعتقاده والتزام أحكامه (**واعتقده**) بقلبه (**واعتقد إبطال كل مذهب سواه**)، أى غير الإسلام بأن يقول إنه منسوخ باطل فى الواقع غير مقبول عند الله، ولكن يزعم أن من أقر بالإلوهية والتوحيد غير كافر كما تقدم من مذهب الجاحظ.

وقيل: قول المصنف وإن أظهر إلخ لابد له من تأويل لتضمنه الإقلاع عن الصحيح ظاهرًا وباطنًا، فما معنى الحكم عليه بالكفر مع إظهاره الصحيح ويكون مع ذلك إظهاره الإسلام واعتقاده إبطال ما سواه رجوعًا، وإلا يلزم أن لا يكون مقبول الإسلام بعد الكفر وهو قول من لم يصل إلى العنقود (**فهو**)، أى من لم يكفر وما بعده (**كافر بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك**)، أى ما يخالف الإسلام؛ لأنه طعن فى الدين وتكذيب لما ورد عنه من خلافه.

(**وكذلك**)، أى كتكفير هؤلاء (**يقطع**) ويجزم (**بتكفير كل من قال قولا**) صدر عنه (**يتوصل به إلى تضليل الأمة**)، أى كونهم فى ضلال عن الدين والصراط المستقيم (**و**) يؤدى إلى (**تكفير جميع الصحابة كقول**) الطائفة (**الكميلية**) سيأتى بيانهم وأنهم قوم (**من**) غلاة (**الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد موت النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم**)؛ لأنهم قالوا بالتناسخ والحلول، وأن النبوة نور ينتقل من رجل لآخر، وأنه حق علىٍّ، كرم الله وجهه، وأن الصحابة كفروا لما بايعوا أبا بكر.

وعلىٌّ كفر لما ترك حقه و لم يقاتل، والنبى كذلك لما نص على إمامة على وقد كفر بعده. ومثله من الخرافات ولا شك فى كفرهم، إلا أنه قيل الصواب أن يقول المصنف

الكاملية؛ لأنهم نسبوا لأبى كامل رئيسهم المؤسس لكفرهم، كما نص عليه الإمام الرازى ووفق بينهما بأنهم صغروا كاملا على كميل، ونسب إليه على خلاف القياس تصغير تحقير، فهو بضم أوله، وقيل: إنه بفتحها نسبة لكميل بزنة قبيل بمعنى كامل وهو بعيد.

ثم بين مقالتهم وسبب كفرهم وتكفيرهم للصحابة بقوله **(إذ لم تقدم)** بتاء فوقية، أى الأمة وفى نسخة إذ لم يقدموا **(عليا)**، أى يجعلوه خليفة **(وكفرت)** هذه الطائفة **(عليًا)** أيضًا **(إذ لم يتقدم)** بنفسه على أبى بكر، رضى الله عنهما **(ويطلب حقه)** من الأمة **(فى التقديم)** على أبى بكر **(فهؤلاء)** الطائفة الكميلية **(قد كفروا من وجه؛ لأنهم)** بما قالوه **(أبطلوا الشريعة)**، أى شريعة الإسلام **(بأسرها)**، أى جميع أحكامها **(إذ)** لزم من قولهم بكفر الصحابة أنه **(قد انقطع نقلها)**؛ لأنه لم ينقلها إلا الصحابة، رضى الله عنهم، وهم عندهم بزعمهم كفرة والكافر لا يقبل نقله **(ونقل القرآن)**؛ لأنه لم ينقله إلا الصحابة **(إذ ناقلوه)** وهم الصحابة **(كفرة على زعمهم)** الفاسد والزعم مثلث الزاء القول الباطل كما مر، والكافر لا يقبل قوله.

(وإلى هذا) القول بتكفير هؤلاء وأمثالهم **(والله أعلم)** بما أراد **(أشار)**، أى الإمام **(مالك فى أحد قوليه)** المرويين عنه **(يقتل من كفر الصحابة)**، أى كلهم أو واحدًا منهم؛ لأن من كفر مسلمًا بغير حق فقد كفر، فما بالك بالصحابة وهم، رضى الله عنهم، أساس الإسلام وعماده **(ثم كفروا)**، أى هؤلاء أصحاب هذه المقالة الشنيعة.

(من وجه آخر) غير المتقدم بما لزم مقالتهم هذه **(بسبهم النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، على مقتضى قولهم وزعمهم)**، أى ما يسلتزمه قولهم هذا **(أنه عهد إلى علىٍّ، رضى الله عنه)**، أى أوصى له بالخلافة بعده على زعمهم **(وهو يعلم أنه يكفر بعده)** بترك طلب حقه، والكافر لا يكون خليفة فيكون ما عهده كذب، وهذا سب يكفر من قاله **(على قولهم)** بالعهد وكفره وهو مقالة متناقضة باطلة وكفر من وجوه **(لعنة الله عليهم أجمعين)** إلى يوم الدين **(وصلى الله تعالى وسلم على رسوله، وعلى آله وصحبه)** وشرفهم وكرمهم عما يقول الكافرون.

(كذلك)، أى كما كفرنا هؤلاء **(نكفر)** بنون الجماعة وبناء المفعول، أو بالتحتية وبناء المجهول **(بكل فعل)** فعله شخص مسلم **(أجمع المسلمين على أنه)**، أى ذلك الفعل **(لايصدر إلا من كافر)** حقيقة؛ لأنه من جنس أفعالهم **(وإن كان صاحبه)**، أى من صدر منه مسلمًا **(مصرحا بالإسلام)** حقيقة أو حكما بشهادة ظاهر حاله **(مع فعله ذلك الفعل)** الذى هو من أفعال الكفرة **(كالسجود للصنم)** وهو الوثن وهو ما يتخذ إلها يعبد

أو الصنم المجسم والوثن الصورة كما تقدم الكلام عليه.

(و) كالسجود **(للشمس والقمر)** باتخاذهما كالمعبود حقيقة **(والصليب)** وأصله الخشبة التى يصلب عليها ثم نقل إلى ما يجعله النصارى لعنهم الله على صورة الخشبة، والمصلوب بعود معترض على آخر لزعمهم أنه هيئة ما صلب عليه عيسى، عليه الصلاة والسلام، فيعظمونه بالسجود له.

(و) كالسجود **(للنار)** التى يسجد لها المجوس، سواء كان فى دار الحرب أم دار الإسلام، بشرط أن تقوم قرينة على عدم استهزائه أو عذره، وما فى الحلية عن القاضى عن النص أن المسلم لو سجد للصنم فى دار الحرب لم يحكم بردته ضعيف، وواضح أن الكلام فى المختار، واستشكل الفرق بين السجود للصنم وبين مالو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم، حيث لا يكفر مع أنه كما يقصد به التقرب إلى الله قد يقصد بالسجود للصنم، ولا يمكن أن يقال أن الله تعالى شرع ذلك للعلماء والآباء دون الأصنام، بأن الوالد وردت الشريعة بتعظيمة، بل ورد شرع غيرنا بالسجود، فهذا الجنس ثبت له السجود ولو فى زمن من الأزمان وشريعة من الشرائع فكان شبهة دارئة الكفر فاعلة، بخلاف السجود لنحو الصنم أو الشمس، فإنه لم يرد هو ولا ما يشابهه فى التعظيم فى شريعة من الشرائع، فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كافرًا، ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه.

وما تقرر من أن العلماء كالوالد فى ذلك هو ما دل عليه كلام النووى فى الروضة آخر سجود التلاوة، وعبارته: وسواء فى هذا الخلاف وفى تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها، وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدى المشايخ، فإن ذلك حرام قطعا بكل حال، سواء كان للقبلة أو لغيرها، وسواء قصد السجود لله أو غفل وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر عافانا الله من ذلك انتهى.

فافهم أنه قد يكون كفرًا بأن قصد به عبادة مخلوق أو التقرب إليه، وقد يكون حرامًا بأن قصد به تعظيمه أو أطلق، وكذا يقال فى الوالد لا يقال ما ذكر فى الوالد لا يأتى فى العلماء؛ لأنه لم ينقل صورة السجود لهم؛ لأنا نقول: بل يأتى فيهم؛ لأن تعظيمهم ورد به الشرع على أنه ثبت لجنسهم السجود فى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [البقرة:٣٤]، وآدم، عليه الصلاة والسلام، كان بالنسبة للملائكة هو العالم الأكبر فثبت لجنس العلماء السجود فكان شبهة.

(وكالسعى)، أى الذهاب **(إلى الكنائس)** جمع كنيسة **(والبيع)** بكسر الباء الموحدة

وفتح المثناة التحتية قبل عين مهملة جمع بيعة بكسر فسكون **(مع أهلها)** متعلق بالسعى، أى يمشى معهم لمعابدهم، وهو يقتضى موافقتهم فى كفرهم، وهو كالتصريح بالكفر فهو كفر، وقيده بقوله: مع أهلها؛ لأن المراد به أنه يذهب معهم فى وقت ذهابهم للعبادة فيها كما يسعى المسلمون للصلاة فى المساجد إذا نودى للصلاة على هيئة تدل على موافقة لهم، وإلا فمجرد الذهاب للكنيسة والدخول لها ليس بكفر، وإنما هو مكروه إن كان لغير غرض صحيح، وقيل: لا يجوز إذا كان ثمة صور ونحوه مما لا يقرون على إظهاره، والكنيسة والبيعة يقالان لمعبد اليهود والنصارى.

وقيل: الأول عام والثانى مخصوص بالنصارى وهو المشهور، وهما معربان، وقيل: الثانى عربى، قال الراغب: فإن كان عربيًا فى الأصل فهو كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة:١١١]، أى كأنهم يبيعون أنفسهم لمعبودهم **(والتزيى بزيهم)** وفى نسخة: والزى بزيهم وهو بكسر الزاء المعجمة وياء مثناة تحتية مشددة، أى التحلى بحليتهم والتلبس بها، وهو من زوى بمعنى جمع فى الأصل، وفى الأساس أنه يأتى والزى الهيئة الظاهرة بلباس ونحوه.

وفى نسخة بهيئتهم وبينه بقوله **(من شد)**، أى ربط **(الزنانير)** جمع زنار أو زنارة بضم أوله وهو حزام للنصارى يشدونه فى أوساطهم، وقيل: إنه بكسر أوله والمعروف الأول وهو كالغيار كما ذكره الفقهاء، وهو أمر يختص بهم ويشترط عليهم ليتميزوا به عن المسلمين.

وقد كان ذلك معروفا فى الصدر الأول، فحيث لبس زى الكفار سواء دخل دار الحرب أو لا بنية الرضا بينهم، أو الميل إليه، أو تهاونا بالإسلام كفر وإلا فلا، واعترض ما ذكر فى مسألة زى الكفار بما نقل عن الشافعى، رضى الله عنه، أنه لو سجد لصنم فى دار الحرب لم يحكم بردته، وإن لبس زى الكفار فى دار الإسلام حكم بردته، وأجيب بحمل هذا الإطلاق على التفصيل المذكور، واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح أنه يكفر.

ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه، فقال: هذا زنار مثلاً، فالأكثرون على أنه يكفر، ولو شد على وسطه زنارًا ودخل دار الحرب للتجارة كفر وإن دخل لتخليص الأسرى لم يكفر، قال الأذرعى: واعلم أن أكثر العامة يسمون ما يشد به الإنسان وسطه من حبل ونحوه زنارًا ولا يتخيل فى إطلاق هذا منهم كفرًا انتهى.

(وفحص رءوسهم) بفتح الفاء وحاء مهملة ساكنة قبل صاد مهملة من فحص

الأرض إذا كشفها، أى حلق أوساطها وتركها كمفاحص القطا هيئتها، وهو من شعارهم المعروف فى ذلك الزمان، وفى الخبر: ستلقون أقوامًا فى رءوسهم مفاحص فألقوها بالسيوف، أى طيروها، وهو عبارة عن ذلك، وفيه مبالغة وبلاغة عظيمة وتلميح لقول العرب فرخ الشيطان وعشش فى قلبه، وهو زى عبادهم فالتشبيه بهم قصدًا كفر، وهى رهبانية ابتدعوها كما حكاه الله عنهم.

(**فقد أجمع المسلمون**) قاطبة (**على أن هذا الفعل**) وهو متلبس بهيئة مخصوصة بالكفرة (**لا يوجد**) ويصدر فعله (**إلا من كافر**) حقيقة أو حكما (**وأن هذه الأفعال علامة على الكفر**) المضمر فى قلوبهم (**وإن صرح فاعلها بالإسلام**) لأنه تلاعب بالدين لكنه إن كان مخلصا بقلبه نفعه ذلك فيما بينه وبين الله، فمن صدق ماجاء به النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالإجماع؛ لأن سجوده لها يدل بظاهره على أنه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر، فلذلك حكمنا بعدم إيمانه؛ لأن عدم السجود لغير الله داخل فى حقيقة الإيمان حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الإلوهيه، بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله، وإن أجرى عليه حكم الكافر فى الظاهر.

(**وكذلك**)، أى كما حكم بكفر هؤلاء (**قد أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل**)، أى قال إنه حلال له أو لغيره لمسلم ظلما (أو) استحل (**شرب الخمر أو الزنا**) بزاء معجمة ونون ونحوه (**مما حرم الله**) ولابد أن يكون استحلاله له (**بعد علمه بتحريمه**)، أى بأن الله حرمه شرعًا (**كأصحاب الإباحة من القرامطة**) الذين تقدم بيانهم من الإباحية يعتقدون حل ما حرم الله (**وبعض غلاة المتصوفة**) الذين يزعمون أن الواصل إلى الله يرفع عنه التكليف و لم يؤاخذه بما يرتكبه من المحرمات.

ثم ما ذكر فى استحلال الخمر استبعده إمام الحرمين، بأنا لا نكفر من رد أصل الإجماع ثم أول ما ذكروه بما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت فى الشرع ثم حلله، فإنه يكون ردًا للشرع قال الرافعى: وهذا إن صح فليجر مثله فى سائر ما حصل على افتراضه أو تحريمه فنفاه، وأجاب عنه أبو القاسم الزنجانى بأن ملحظ التكفير ليس مخالفة الإجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة، وسيأتى لهذا تتمة عند ذكر المصنف له.

(**وكذلك يقطع**) جزمًا بلا تردد (**بتكفير كل من كذب**) بآيات الله أو سنة رسوله المعلومة (**وأنكر قاعدة من قواعد الشريعة**) وفى نسخة: الشرع، والمراد بالقواعد مابنى عليه الإسلام كإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، فليس المرتد بالقاعدة

مصطلح أصحاب المعقول، فلذا فسره بقوله **(وما عرف يقينا بالنقل المتواتر)** الذى يمتنع كذب قائله **(من فعل الرسول، صلى الله تعالى عليه وسلم)** أو كان مشهورًا عنه كحل البيع مثلاً، قيل: إن المصنف أطلق هذا وهو مقيد، بأن يكون مجمعًا عليه معلومًا من الدين بالضروة؛ لأنه يصير كأنه جاحد مكذب للرسول ﷺ ومعنى علمه بالضرورة استوى العامة والخاصة فى معرفته حتى يصير كالضرورى، والمشهور فى حكمه على الصحيح عندهم، فلو كان لا يعلمه كل أحد ككون بنت الابن سهمها كذا، فيعذر منكره.

واحترز بقوله يقينا عن حكم الإجماع الظنى، وقد يقال: إن قوله **(ووقع الإجماع)** إلخ. مقيد له فلا حاجة لما ذكر، وقوله **(المتصل)**، أى الذى لم يتخلله عدم إجماع يقطعه وقوله **(عليه)** متعلق بالإجماع **(كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس)** من حيث هى **(أو)** أنكر **(عدد ركعاتها وسجداتها)** فيكفر بإنكار ما أجمعوا عليه يقينا **(يقول)** فى وجه إنكاره **(وإنما أوجب الله علينا فى كتابه)** القرآن **(الصلاة على الجملة)**، أى إجمالاً من غير بيان عدد، وقوله ذلك حكاية لصورة الحال الماضية لاستغراقها **(وكونها خمسًا وعلى هذه الصفات والشروط لا أعلمه)** وعلل قوله المذكور بقوله **(إذ لم يرد به فى القرآن نص جلى)**، أى مفصل فى غاية الظهور والجلاء، وإنما ورد مجملاً كقوله: ﴿يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣١] وغيرها من الآيات، وأراد بالنص الجلى ضد الخفى وهو المتواتر، ولما كان هذا مبينا بالسنة. أشار لدفعه بقوله **(والخبر به)**، أى الحديث الوارد **(عن الرسول)**، أى رسول الله محمد **(صلى الله تعالى عليه وسلم، به)** أى ببيان إجماله بإظهاره وجلائه، **(خبر واحد)** لا متواتر، فلا يفيد القطع واليقين، وقد أجيب عنه أنه متواتر معنى، وقد أوجب علينا العمل به؛ لقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] الآية، وفى الأنوار أنه لو أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين كفر.

قال ابن حجر: والذى يتجه كفر من أنكر سنة راتبة مجمعًا عليها معلومة من الدين بالضرورة، كما يدل عليه قوله: أو صلاة العيدين، لكن إنكار أحدهما كذلك خلافًا لما يوهمه قوله: السنن الراتبة، وقوله: العيدين، بل يكفى فى الكفر إنكار سنة واحدة بالشروط المذكورة.

(وكذلك أجمع)، أى أجمع المسلمون **(على كفر من قال من الخوارج: إن الصلاة)** الواجبة **(طرفى النهار)** فقط، والمراد بطرفى النهار أوله وآخره، فكانوا يجمعون الصلاة فى وقتين من غير عذر، وهذا لا يجوز عند أحد من فقهاء المذاهب الأربعة، وفى صحيح

مسلم وسنن أبى داود، عن ابن عباس، رضى الله تعالى عنهما، أنه قال: جمع رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغير عذر ولا مطر بالمدينة فى غير خوف، وقال ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، وحمله بعضهم على المرض وأخذه من نفى الحرج، وعلى كل حال ففيه نظر، قال بعضهم: ومن قال الكفر خير مما يفعل، إن أراد به أن فى الكفر خيرًا ولو بوجه كان كافرًا وإلا فلا، ومن قال: أطيب الحلال ألا أصلى، الظاهر أنه يكفر به؛ لأنه جعل ترك الصلاة من حيث هى من الحلال بل أطيبه، وهذا كفر بلا نزاع؛ لأن فيه إنكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر.

(و) أجمعوا أيضًا (**على تكفير الباطنية**) وهم الإسماعيلية والقرامطة بأن للنصوص باطنًا غير ظاهرها الذى يفهمه الناس، وهو معنى قوله (**فى قولهم إن الفرائض**) كالصلاة وغيرها مما جاءت به النصوص القطعية (**أسماء رجال أمروا بولايتهم**) بكسر الواو وفتحها مصدر كالدلالة، والدلالة، أى نصرتهم واتباعهم فيقولون الصلاة الرسول والوضوء موالاة الإمام ونحوه من الخرافات التى فصلها النويرى فى تاريخه.

(و) فسروا (**الخبائث والمحارم**) جمع محرمة ومحرمة وهى الحرمة، فالمراد بها المحرمات (**أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم**)، أى بالتبرى منهم والبعد عنهم بعداوتهم ومخالفتهم (**وقول بعض**) الملاحدة من (**المتصوفة**) الذين يظهرون الزهد والصلاح (**إن العبادة**) كالصوم والصلاة (**وطول المجاهدة**)، أى مخالفة وملازمة الطاعة فإنه الجهاد الأكبر (**إذا صفت**) بتشديد الفاء (**نفوسهم**)، أى نفوس أصحابها، أى خلصت من الكدورات الشهوانية (**أفضت بهم**)، أى أوصلت نفوسهم وأصله الإدخال فى فضاء واسع (**إلى إسقاطها**) أى إسقاط الفرائض والتكاليف عنهم (**وإباحة كل شىء**) من المحرمات (**لهم ورفع عهدة الشرائع عنهم**)، أى ما عهده الله من التكاليف وإنما ذهب إلى هذا بعض الزنادقة.

وقال: إنه روى: «إذا أحب الله عبدًا لم يضره الذنب»[1] وهذا لم يقله أحد، ولو صح فهو مؤول بأن يحفظه عن ارتكاب الذنوب، فمعنى لا يضره الذنب أنه لا يفعل ذنبًا، حتى يضره كما أن معنى قول بعضهم: رفع عنه التكاليف أنه يلتذ بها حتى لا يعدها تكليفًا، أو أنه يغلب عليه محبة الله حتى يخرج عن العقل فيصير مجنونا غير مكلف، فهو من عقلاء المجانين كما يشاهد فى بعض المجاذيب، فإن ادعى رفع التكليف عمن لمن

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين (٢/٢٨٤، ٨/٥٠٦، ٩/٦٠٩)، والدر المنثور (١/٢٦١)، وعزاه للقشيرى فى الرسالة، وابن النجار.

يخرج من دائرة العقل فهو كافر بالاتفاق.

(وكذلك) يحكم بكفره **(إن أنكر مكة أو البيت)** وهو الكعبة والبنية المعروفة **(أو المسجد الحرام)** وهو مسجد مكة **(أو)** أنكر **(صفة الحج)** التى ذكرها الفقهاء من واجباته وأركانه ونحوها **(أو قال: الحج واجب فى القرآن)** بقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران:٩٧]، ونحوه.

(واستقبال القبلة كذلك)، أى واجب فى القرآن بقوله ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾ [البقرة:١٤٤] الآية، **(ولكن كونه)**، أى المذكوز من الحج والاستقبال **(على هذه الهيئة المتعارفة)** شرعًا عند سائر الناس **(وإن تلك البقعة)** المعروفة **(هى مكة والبيت والمسجد الحرام لا أدرى)** واعلم **(هل هى تلك أو)** بقعة وأرض **(غيرها و)** قال أيضًا: **(لعل الناقلين أن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فسرها)** وبينها للناس **(بهذه التفاسير)** المعلومة **(غلطوا)** فى نقلها **(ووهموا)**، أى وقع فى أوهامهم ما ليس كذلك **(فهذا)** القائل ما ذكر **(ومثله)** ممن يشكك فى معانى النصوص المتواترة **(لا مرية)** بكسر الميم وقد تضم، أى لا شك **(فى تكفيره)**، أى الحكم بكفره لإنكاره ما علم من الدين بالضرورة وإبطاله الشرع وتكذيبه لله ورسوله **(إن كان ممن يظن به علم ذلك)** وذكر الظن؛ لأن العلم يعلم بالطريق الأولى.

(و) كان **(ممن يخالط المسلمين)** فى دار الإسلام **(وامتدت صحبته لهم)**، أى للمسلمين بين أظهرهم فى ديارهم **(إلا أن يكون)** ذلك القائل **(حديث عهد)**، أى قريب جديد تلبسه **(بإسلام)** بأن أسلم بعد كفره فى غير دار الإسلام، فهو معذور لجهله بما ذكر، كمن نشأ فى بادية أو جزيرة ولم يسمع أحكام الإسلام **(فيقال)** تعليما **(له)** إرشادك و**(سبيلك)**، أى طريقتك الذى يجب عليك سلوكها **(أن تسأل)** من الناس **(عن هذا الذى لم تعلمه)** مما ذكر كله **(بعد)** ظرف مبنى على الضم، أى بعدما كنت إلى الآن **(كافة المسلمين)** مفعول تسأل، أى جميعهم **(فلا تجد بينهم خلافا)**، أى لا يجد منهم، من يخالف فى تحقير ما ذكر لعلمه له بمشاهدة أو تواتر **(كافة عن كافة)**، أى يعرفه جميع أهل عصر بلغوه عن جميع أهل عصر قبلهم، بحيث لا يخفى ذلك أحد منهم وفى دخول الجار على كافة مع قول النحاة أنها تلزم النصب على الحالية تفصيل بيناه فى شرح الدرة، وعن بمعنى بعد كما يقال: كابرًا عن كابر، أى جميع القرون قرنًا بعد قرن حتى ينتهى **(إلى معاصر الرسول، صلى الله تعالى عليه وسلم)**، أى من كان فى عصره وزمنه **(أن هذه الأمور)** التى سألتهم عنها **(كما قيل لك)**، أى على هذه الهيئة التى ذكروها لك وعلموها لك.

(و) هو (**أن تلك البقعة**) المعينة بسماتها (**هى مكة**) بلد الله الأمين (**والبيت الذى هو**) مبنى (**فيها هو الكعبة**) سميت بها لعلوها وارتفاعها، أو لكونها مكعبة، أى مربعة (**والقبلة**) التى يستقبلها الناس بوجوههم.

كأنما هو مغناطيس أنفسنا   فحيثما كان دارت نحوه الصور

(**التى صلى إليها النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، و**) صلى إليها (**المسلمون**) كلهم بعد ما حولت القبلة عن بيت المقدس من سائر نواحى الأرض (**وحجوا إليها**)، أى قصدوها من كل فج عميق (**وطافوا بها**) تعبدًا كما أمرهم الله (**وأن الأفعال**) التى تفعلها الحجاج من الإحرام والطواف والسعى والحلق ورمى الجمار وغيره (**هى صفات عبادة الحج**) المأمور بها (و) أنها هى أيضًا (**المراد به**) فى النصوص المنقولة لنا.

(**وهى**)، أى تلك الأفعال المذكورة (**التى فعلها النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، و**) فعلها، (**المسلمون**) بعده قرنا بعد قرن (**وإن صفات الصلاة المذكورة**) المشهورة المنصوص عليها فى القرآن (**هى التى فعل**) ها (**النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وشرح مراد الله بذلك**)، أى بين المراد منها بفعله ليقتدى به (**وأبان حدودها**)، أى عرفنا حقيقتها وأوقاتها المؤقتة لأدائها (**فيقع لك**) بسؤالك عما لم تعلمه (**العلم**) بما ذكر وصفته (**كما وقع لهم**) العلم بذلك (**ولا ترتاب بذلك**)، أى لا يقع لك فيها شك وتردد (**بعد**) بالبناء على الضم، أى بعد ما علمته بسؤالك منهم، وهذا حال من يعذر بجهله (**والمرتاب فى ذلك**) المعلوم من الدين بالضرورة.

(**والمنكر**) لذلك (**بعد البحث**) عنه ومعرفته بالسؤال عنه (**وصحبة المسلمين كافر با**) لا(**تفاق ولا يعذر بقوله لا أدرى**) المراد بذلك (**ولا يصدق فيه**)، أى فى قوله: لا أدرى (**بل ظاهره التستر**) بإظهار جهله (**عن التكذيب**) لله ورسوله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فيما نقل عنه (**إذ لا يمكن أنه لا يدرى**) ذلك مع تواتره وثبوت صفاته، وقد قيل عليه أن ظاهره متناقض؛ لأنه قال أولا: إن القائل ما ذكر كافر إلا أن يكون قريب عهد بإسلام، وقال هنا: إنه لا يعذر وليس بشىء؛ لأنه لا يكفر إذا كان حديث عهد قبل تعلمه وهنا أنه يكفر بعد التعليم كما يكفر غيره.

(**وأيضًا فإنه**)، أى المنكر (**إذا جوز على جميع الأمة الوهم والغلط فيما تقوله**) عن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**من ذلك**) المذكور من أمور الحج والصلاة (**وأجمعوا**) على (**أنه قول الرسول، صلى الله تعالى عليه وسلم**) المروى عنه برواية صحيحه (**وفعله**) الذى فعله ليقتدى به (**وتفسيره**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، لما جاءه عن الله،

أى وأجمعوا أيضًا على أن فعله لهذا تفسير وبيان **(مراد الله تعالى به)**، أى بما دل عليه ما أجمعوا على أنه قول الرسول الذى بلغه عن ربه، من الصلاة والحج، فبين بفعله صفة أدائه ووجوبه وغير ذلك مما مر.

فقوله هذا مع علمه أو بعد تعلمه **(أدخل الاسترابة)** استفعال من الريبة وهى الشك وهو جواب إذا، أى أوقعها **(فى جميع)** أحكام **(الشريعة)**؛ لأنها إنما تعلم بنقل الأمة، فإذا طعن فيهم فى بعضها سرى ذلك لجميعها **(إذ هم الناقلون لها وللقرآن)** بروايتها عن رسول الله ﷺ **(و)** إذ وقعت ريبة فى نقلهم **(انحلت عرى الدين)** جمع عروة وهو ما يتمسك به من الحبل، وقد استعير الحبل للدين والقرآن، فإنه يتوصل به إلى الله، فعروته الأدلة التى فيه فانحلالها سقوط الاستدلال بها، فهو استعارة أخرى تصريحية أو تخييلية والعروة فى الأصل ماله أصل ثابت من الكلأ والدواب ترعاه إذا لم تجد غيره، فاستعمل لكل ما يعتصم به.

وقوله: **(كره)** هى فى الأصل مصدر من الكر وهو العطف على الشىء بالذات أو بالفعل، ويقال للحبل المفتول: كر، كما قاله الراغب، أى دفعة واحدة وجملة **(ومن)** موصول مبتدأ صلته **(قال هذا)**، أى إنكار ما أجمعوا عليه **(كافر)** بإنكاره المجمع عليه **(وكذلك)**، أى كما كفرنا هذا نكفر **(من أنكر القرآن)** كله **(أو)** أنكر **(حرفًا منه)** أو كلمة **(أو غير شيئًا منه)** بإبدال أو زيادة أو نقص فيه **(أو زاد فيه)** كلامًا ليس منه والمراد أن ما زاد أو نقص، و لم يكن برواية صحيحه ونقل معتمد، فلا تدخل القراءات كقراءة ﴿تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة:١٠٠]، مع قراءة ﴿مِن تَحْتِهَا﴾ [البقرة:٢٥]، وكالبسملة فى الفاتحة عند الشافعى وغيره.

ولظهوره لم يقيد المصنف، رحمه الله تعالى، كلامه هنا فلا معنى للاعتراض به فإن سياقه صريح فيه لمن عنده أدنى بصيرة **(كفعل الباطنية والإسماعيلية)** هم فرقة واحدة سموا تارة باطنية لزعمهم أن للنصوص ظاهرًا هو تكليف ومشقة وباطن بخلافه فهو رحمة والأول قشر لأنام. والثانى لب لخواص الأنام وفسروا به قوله تعالى: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحديد:١٣]، وسموا إسماعيلية لانتسابهم لإسماعيل بن جعفر بن محمد الباقر، وقالوا هو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته بعد رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، ولهم خرافات ومجازفات قصدهم بها إبطال الشريعة لإلحادهم لا حاجة لنا بها، فإن بطلانها غير محتاج لدليل، ومنهم القرامطة كما مر.

(وزعم أنه)، أى القرآن **(ليس بحجة)**، أى لا يحتج به لما فيه من الإحكام؛ لأن ظاهره

غير مراد منه فلا حجة فيه (**للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، أو**) زعم أنه (**ليس فيه حجة**) لإثبات حكم أو نفيه (**ولا**) هو أيضًا (**معجزة**) دالة على نبوته، صلى الله تعالى عليه وسلم،؛ لأنه ينكر إعجاز القرآن ويزعم أن البشر لهم قدرة على مثله، وإليه ذهب بعض غلاة الرافضة كالمرادرية وهو مكابرة تكفل الحس بإبطالها.

وقال ابن حجر بعد كلام المصنف، رحمه الله تعالى: يحتمل أن يريد به ما يشمل ما ليس بمعجز بذاته، فمن قال ليس بمعجز بذاته وإنما هو لكون الله صرف القوى عن معارضته كفر، والتصريح بكفره مشى عليه الحنابلة، وكلام المصنف،رحمه الله تعالى، هذا الذى أقره عليه النووى قد يؤيده، والذى يظهر لى عدم كفره؛ لأن هذا لا يترتب عليه طعن فى الدين ولا تكذيب لضرورى من ضرورياته بخلاف منكر الإعجاز من أصله؛ ثم رأيت بعض المتكلمين علىالشفاء حكى ذلك قولا فى معنى الإعجاز، وحينئذ فتكفير قائل ذلك بعيد وجزم ابن عقيل بأن من امتهن القرآن، أو غمصه، أو طلب أن يناقضه، أو ادعى أنه مختلف فيه، أو مختلق، أو مقدور على مثله، ولكن الله منع قدرتهم كفر، بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق انتهى.

(**كقول هشام الفوطى**) قال فى التبصرة: هشام ابن عمرو الفوطى من القدرية، وزاد فى مذهبهم أمورًا باطلة، وقال: لجهله أنه لا يسمى الله الوكيل، ولم يعرف أنه بمعنى الكافى والحفيظ وأنكر المعجزات، وهو بضم الفاء، وقيل: الباء الموحدة وسكون الواو وطاء مهملة قبل ياء النسبة (**ومعمر**) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وهو من المعتزلة (**الصيمرى**) بفتح الصاد المهملة ومثناة تحتية ساكنة وفتح الميم وراء مهملة منسوب لصيمر موضع أو بلدة، وفى نسخة: الضمرى بفتح الضاد المعجمة منسوب لضمرة قبيلة، كما قال التلمسانى.

وفى التبصرة معمر بن عباد تنسب له المعمرية، ونسبت له خرافات يملها السمع (**أنه**)، أى القرآن (**لا يدل على الله**) وإنما كفر بذلك؛ لأنه أنكر الكلام وإثباته لله، وقال بعدم إعجاز القرآن (**ولاحجة فيه لرسوله**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، لإنكاره إعجاز القرآن (**ولايدل على ثواب ولا عقاب**) ولا حلال ولا حرام؛ لأنه يقول: إنه ليس لله كلام ولا أمر ولا نهى كما فى التبصرة (**ولا حكم**) فيه لله (**ولا محالة فى كفرهما**)، أى لابد من تكفيرهما (**بذلك القول**) الذى قالاه كما سمعته آنفًا (**وكذلك نكفرهما بإنكارهما أن يكون فى سائر معجزات النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، حجة له**)، أى معجزة تصدقه فى دعواه.

(**أو**) بإنكارهما أن يكون (**فى خلق السموات والأرض دليل على الله**) لدلالة

مصنوعاته سبحانه وتعالى عليه من غير شك، وفى كل شىء له آية، تدل على أنه واحد؛ لأنه كما فى التبصرة، قال: إن الله لم يخلق شيئًا من الأعراض، وأن الأجسام تفعلها بطبائعها إلى غير ذلك مما ينبغى تطهير الألسنة عن مثله (**لمخالفتهم الإجماع والنقل المتواتر عن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، باحتجاجه**) متعلق بالمتواتر والضمير له، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**بهذا كله**)، أى القرآن والمعجزات وخلق السموات والأرض دليل على وجود صانعها على رسالته، فإنها حجج قاطعة (**وتصريح القرآن به**)، أى بكون ما ذكر حجة ومعجزة كقوله تعالى: ﴿**فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ**﴾ [البقرة:٢٣]، وكقوله تعالى: ﴿**ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ**﴾ [القمر:١]، ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ**﴾ [لقمان:٢٥]، ﴿**إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ**﴾ [الأنعام:١٩]. ونحوه.

(**وكذلك**) نحكم بكفر (**من أنكر شيئًا مما نص القرآن فيه**) كالقيامة، وفى نسخة: مما نص فى القرآن (**بعد علمه أنه من القرآن**) حتى لا يعذر بجهله (**الذى فى أيدى الناس ومصاحف المسلمين**) يقرأ فى كل زمان (**ولم يكن جاهلا به**) تأكيد لما قبله (**ولاقريب عهد بالإسلام**) حتى يجهل ذلك (**واحتج لإنكاره**) شيئًا من القرآن (**إما**) أن يحتج (**بأنه لم يصح النقل**)، أى نقل القرآن إلينا (**عنده**)، أى فى اعتقاده (**ولابلغه**)، أى وصل إليه (**العلم به أو**) إما (**لتجويزه الوهم**)، أى الخطأ (**على ناقليه فنكفر**) بالتخفيف وبناء الفاعل أو بالتشديد وبناء المجهول، أى نحكم بكفر هذا القائل لما ذكر (**بالطريقين المتقدمين**)، أى مخالفة الإجماع والنقل الصحيح عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**لأنه مكذب للقرآن**) بإنكاره أو إنكار ما نص عليه فيه (**مكذب للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم**) بإنكار معجزاته التى جاء بها (**لكنه تستر بدعواه**) التى لا يعذر بها.

(**وكذلك نكفر من أنكر الجنة والنار**) نفسهما أو محلهما وهو جهنم مثلاً، أى أنكر إيجادهما يوم القيامة، وأما من أنكر وجودهما الآن كبعض المعتزلة فإنه خطأ أيضًا، لكنه قيل: إنه لا يكفر به لإقراره بهما وإن كانت النصوص دالة على بطلان ما قال، كما بين فى كتب الأصول (**أو البعث**) وكذلك نكفر من أنكر البعث، أى إحياء الله الموتى وبعثهم، أى إخراجهم من قبورهم.

(**أو**) أنكر (**الحساب**)، أى كون الله يحاسب عباده ويسألهم عن أعمالهم يوم القيامة لإقامة الحجة عليهم وإظهار حالهم وإن كان الله عالمًا بذلك، (**أو**) أنكر (**القيامة**)، أى قيامهم فى الحشر بين يديه سبحانه وتعالى بعد إحيائهم وإخراجهم من القبور (**فهو كافر بإجماع للنص عليه**) فى القرآن كقوله تعالى: ﴿**وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ**

رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس:٥١]، ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم:٨٥،٨٦]، ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧] ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم:٤١]. وغيره من النصوص وحديث الشفاعة العظمى شاهد له.

(وإجماع الأمة)، أى أمة الإجابة المسلمين **(على صحة نقله)**، أى النص به **(متواترًا)** بحيث لا يمكن النزاع فيه **(كذلك)** نكفر **(من اعترف بذلك)**، أى الجنة والنار والبعث والحساب والقيامة **(ولكنه قال: إن المراد بالجنة والنار والحشر)**، أى جمع الناس فى الموقف **(والنشر)** أى خروجهم من القبور منتشرين **(و)** المراد **(بالثواب والعقاب)** المذكور فى القرآن والنصوص **(معنى غير ظاهره)** المتبادر منها **(وإنها)**، أى الأمور المذكورة كلها **(لذات)** وآلام ففيه اكتفاء **(روحانية)** بضم الراء وفتحها نسبة إلى الروح وهو ما به الحياة ويزاد الألف والنون فيه سماعا على خلاف القياس، وتطلق الروحانيون على الملائكة، والمراد هنا أمر يتعلق بالروح من اللذة والألم، والروحانى يكون بمعنى الطيب.

(ومعانى) تدرك بالعقل دون الحس **(باطنة)** غير محسوسة **(كقول النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة)** الزاهدين إلى أن الحشر غير جسمانى بل روحانى **(وزعمهم)** الفاسد فى تأويلهم النصوص فقالوا **(إن معنى القيامة الموت)** الذى هو ضد الحياة **(أو فناء محض)**، أى عدم محض خالص **(وانتقاض)** بضاد معجمة، أى تغيير **(هيئة الأفلاك)** التى هى عليها الآن **(وتحليل العالم)** بمثناة فوقية وحاء مهملة، أى حل تركيب وإبانة بعضه من بعض **(كقول بعض الفلاسفة)** المنكرين للقيامة والبعث، وما ذكره المصنف، رحمه الله تعالى، عن بعض المتصوفة مراده بهم الزنادقة الملحدون المتسمون بسمتهم.

وأما مشايخ الصوفية فحاشاهم من مثله، ولا ينبغى تسميتهم متصوفة، بل هم صوفية حقيقة **(وكذلك)** كما كفرنا هؤلاء **(نقطع بتكفير غلاة الرافضة)** جمع غال وهو المتجاوز حده فى الغلو والمبالغة فى أمره **(فى قولهم: إن الأئمة)** هم عندهم على وأولاده، رضى الله تعالى عنهم، الذين يقولون بأن الإمامة حقهم **(أفضل من الأنبياء)** كما قدمناه فى هذا الباب، وهؤلاء الطائفة تسمى نصيرية يبالغون فى أئمتهم بزعمهم الباطل حتى ادعى بعضهم أنهم آلهة، وهؤلاء أشد كفرًا من النصارى.

(فأما من أنكر) من هؤلاء **(ما عرف بالتواتر من الأخبار)** جمع خبر المنقولة عن الصحابة **(والسير)** بزنة عنب جمع سيرة، وهو ما يتعلق بغزواتهم وأسفارهم **(و)** إنكار **(البلاد البعيدة كخراسان)** والعراق **(التى لا يرجع)** إنكارها **(إلى إبطال شريعة)** مما شرعه

الله لعباده (**ولايفضى**)، أى يوصل (**إلى إنكار قاعدة من**) قواعد (**الدين**) لعدم تعلقه به (**كإنكار غزوة تبوك أو**) غزوة (**مؤتة**).

أما تبوك فاسم عين ماء وسمى به موضعها، وهو من أرض الشام بقرب مدين، وهى مأخوذة من باك الحمار الإناث إذا نزى عليها، أو من باكت الناقة إذا سمنت، وسميت بها؛ لأنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، غزاها فى رجب سنة تسع، فصالح أهلها على الجزية من غير قتال، فأشبهت الناقة السمينة فى خيرها، وقيل: لأن رجلين سبقا لها وماؤها يبض لقلته فجعلا يدخلان فيها سهمًا ليكثر ماؤها؛ فقال لهما، صلى الله تعالى عليه وسلم: «مازلتما تبوكانها منذ اليوم»[1].

ومؤتة: بضم الميم وهمزة ساكنة وتبدل واوًا أو تاء مثناة فوقية، قرية من أرض البلقاء بطرف الشام قريبة من الكرك على مرحلتين من القدس، كان بها تلك الغزوة؛ لأنهم قتلوا رسولا أرسله رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فجهز إليهم جيشا فى سنة ثمان، وقيل: سبع فقتل بها جماعة من المسلمين، ثم فتحها خالد بن الوليد وقصتها مفصلة فى السير، وتقدم فى ذلك ما فيه الكفاية، وإنما لم يكفر لمنكرهما؛ لأنه لا يترتب على إنكاره أمر دينى.

(**أو**) كما لا نكفر من أنكر (**وجود أبى بكر**) الصديق، رضى الله تعالى عنه، (**أو**) وجود (**عمر**) بن الخطاب، رضى الله تعالى عنه، (**أو**) أنكر (**قتل عثمان**) رضى الله تعالى عنه، فى قصة الدار المتواترة.

(**أو**) أنكر (**خلافة على**) بن أبى طالب، كرم الله وجهه، ونحوه (**مما علم**) وجوده (**بالنقل ضرورة**)؛ لأن التواتر يحصل به علم ضرورى يقينى لا نشك فيه (**وليس فى إنكاره**) لذلك (**حجة شرعية**)، أى لا أمر شرعى متعلق بالدين (**فلا سبيل إلى تكفيره**)، أى المنكر لما ذكر (**بجحد ذلك**) ونفى وجوده (**وإنكاره وقوع العلم له**)، أى أن يكون عنده علم به (**إذ ليس فى ذلك**) الإنكار والجحد أمر يقبح (**أكثر من المباهتة**) هى مفاعلة من البهتان وهو الافتراء والكذب، ومثله لا يعد كفرًا، وهى المفاجأة بالتكذيب حتى يبهته ويحيره، قال تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٨]، أى سكت لحيرته.

وهذا كله ظاهر، فما قيل من أنه يلزمه تكذيب نقلة الحديث فى الغزوات لا وجه له؛ لأنه لا يعد كفرًا، أو كذا ما قيل من أن إنكار وجود أبى بكر فيه تكذيب للقرآن فى قوله تعالى: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة:٤٠] الآية؛ لأن إنكار ذاته

---

(١) انظر: فتح البارى (٨/١١١).

ليس بكفر من حيث هو، فإن عرفه وأنكر صحبته التى فى القرآن فهو كفر، وأما إنكار صحبة غيره فصريح كلامهم أنه لا يكون كفرًا، لكن اختار بعضهم أن إنكار صحبة غيره المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر، ويجاب بأن شرط إنكار المجمع عليه الضرورى أن يرجع إلى تكذيب أمر يتعلق بالشرع، بخلاف ما لا يتعلق بذلك، وإنكار صحبة غير أبى بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف إنكار صحبته؛ لأن فيها تكذيب القرآن فتدبر.

(**كإنكار هشام**) الفوطى الذى تقدم أنه من غلاة الرافضة (**وعباد**) الصيمرى الذى تقدم أيضًا (**وقعة الجمل**) التى كانت بالبصرة بين على ومعاوية، رضى الله تعالى عنهما، فخرجت عائشة أم المؤمنين، رضى الله تعالى عنها، على جمل لها لتصلح بين الفئتين فكان ما كان من ذلك الحرب العظيم، ولذا سميت وقعة الجمل، ونسبة إنكار هذه الوقعة لابن حزم، كما قاله مغلطاى غلط، وكانت الوقعة سنة ست وثلاثين ووقعة صفين سنة تسع وثلاثين، وكانت عائشة على جمل يسمى عسكر، وفيها قتل جماعة من الصحابة والقصة مشهورة فى التواريخ.

(و) إنكار (**محاربة علىٍّ**) رضى الله تعالى عنه، (**من خالفه**) من الخوارج الذين كانوا بايعوه أولاً، ثم لما جرى أمر التحكيم أنكروه وقالوا لا حكم إلا لله، وهى كلمة حق أريد بها باطل، وتفرقوا فرقا ولهم اعتقادات مخالفة لأهل السنة، وكانت بينهم حروب عظيمة قد اشتهرت حتى أفردت بالتآليف، وفرقهم واعتقاداتهم مفصلة فى كتاب التبصرة لا يهمنا ذكره هنا (**فأما إن ضعف**) المنكر لما ذكر مع تواتره، وضعف مشدد مبنى للفاعل أو للمفعول (**ذلك**) المتواتر من أجل الأخبار التى لا تعود لأمر شرعى (**من أجل تهمة الناقلين**)، أى لأجل إتهامهم بالكذب (**ووهم**) ماض مشدد معطوف على ضعف أومصدر بزنة ضرب معطوف على تهمته (**المسلمين أجمع**)، أى قال: إن جميع المسلمين مخطئون فى نقلهم.

(**فنكفره بذلك**) الذى أخطأه من خطأ جميع المسلمين واتفاقهم على الكذب (**لسريانه**)، أى إفضائه وتعديه (**إلى إبطال الشريعة**) المحمدية؛ لأنها إنما تعلم بنقل المسلمين فإذا جوز اتفاقهم على الكذب لم يوثق بنقلهم فى شىء أصلا، وتكفيره لإنكاره إجماع المسلمين وهو كفر (**فأما من أنكر الإجماع**)، أى إجماع المسلمين (**المجرد**) وفسر المجرد بقوله (**الذى ليس طريقه**)، أى ما يستند إليه (**النقل المتواتر عن الشارع**) المراد بالمتواتر مامن شأنه التواتر، وقيل: المراد بالمجرد ما تجرد عن القرائن التى تجعله قطعيا.

(**فأكثر المتكلمين**) المراد هنا العلماء ولذا بينهم بقوله (**من الفقهاء والنظار**) جمع ناظر

(فى هذا الباب)، أى فى هذه المسائل المتعلقة بالتكفير **(قالوا)**، أى اعتقدوا أو جزموا **(بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح)**، أى المستجمع لشروطه المذكورة فى كتب الأصول كما بينه بقوله **(الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموما)** فى كل إجماع.

واعلم أن حقيقة الإجماع العزم، قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس:٧١]، ثم شاع فى الاتفاق وهو من الجمع، وهو حقيقة فى الاجتماع مجاز مشهور فى المعانى، ومعناه اتفاق مجتهدى هذه الأمة.

وقال البغوى: هو نوعان عام: كإجماع الأمة على الصلاة وعدد ركعاتها مما يعرفه العامة والخاصة فإنكاره كفر، إلا أن يكون منكره حديث عهد بإسلام. وخاص: وهو ما يعرفه الخاصة كبطلان نكاح المتعة ولا يكفر جاحده وإنما يحكم بخطأه وكذا كل إجماع لا يعرفه إلا العلماء، كحرمة نكاح المرأة على عمتها، والإجماع واقع ويمكن الإطلاع عليه على الصحيح، وحجة واختلفوا فى حجيته هل هى قطعية أو ظنية عقلية أو سمعية أو مركبة منهما، ولم يخالف فى حجيته إلا من لا يعتد به كالنظام وبعض الشيعة كما يأتى.

(وحجتهم) التى استدلوا بها **(قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:١١٥])**، أى يخالفه ويعاديه فيكون فى شق والرسول فى شق آخر **(﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾** [النساء:١١٥] **الآية)**، وتمامها ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، وسبيل المؤمنين طريقهم التى اتفقوا عليها فوعيده عليه يقتضى أنه دخل طريقًا غير طريق المسلمين وهو الكفر **(و)** حجتهم من السنة **(قوله، صلى الله تعالى عليه وسلم)** كما رواه أبو داود فى سننه وصححه:

(من فارق الجماعة) أى المسلمين وأهل الحق، وروى: «من فارق الجماعة بترك السنة وأداء الحقوق واتباع البدعة والبغاة والمحاربين» **(قيد شبر)** بكسر القاف وسكون المثناة التحتية ودال مهملة، والقيد والقاد بمعنى القدر، وشبر بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وراء مهملة ما بين طرف الخنصر والإبهام مفرجا إذا قيس به، وهو كناية عن القلة **(فقد خلع ربقة)** بكسر الراء المهملة وسكون الموحدة وقاف، وهى حبل يقاد به وقد تقدم، أى نزع عقد **(الإسلام من عنقه)** فهو كناية عن مفارقة الإسلام وتركه بالكلية تشبيهًا له بحيوان يقاد بحبل فترك الحبل وهرب من قائده، وفيه إشارة إلى أنه كالأنعام بل هم أضل.

والربقة فى الأصل عروة تجعل فى يد البهيمة أو عنقها تمسك بها، فشبه الإسلام بمنع المجاوزة لما لا ينبغى بها، وإضافتها إليه على طريق التشبيه المؤكد، أى خلع الإسلام المانع له كالعروة المانعة لها من الضياع، أو شبه ما يلزمه من أحكام حدوده وأوامره ونواهيه المانعة له بالربقة المانعة لها على طريق الاستعارة التحقيقية، وأثبت لها الخلع ترشيحًا **(وحكوا)**، أى الفقهاء والنظار فى ذلك **(الإجماع على تكفير من خالف الإجماع)** لما فى الآية المذكورة من الوعيد لمن لم يتبع سبيل المؤمنين، وهو الإجماع ومثله يكون للكفرة.

وحكاية المصنف، رحمه الله تعالى، فى تكفير من جحد الإجماع مناف لما ذكره بعده من التوقف فيه بقوله: **(وذهب آخرون)** من أهل الأصول **(إلى الوقوف)**، أى التوقف فيه من غير قطع بتكفير وعدمه، وقد وقع فى نسخة التوقف **(عن القطع)**، أى الجزم **(بتكفير من خالف الإجماع الذى يختص بنقله العلماء)** فلم يقطعوا بتكفير ولا عدمه، وقيده بهذا ليخرج الإجماع فيما يتعلق بالصنائع، لكنه يدخل فيه إجماع أهل العربية وفيه كلام فى شرح المغنى، ظاهره أنه معتد به ومثله فى خصائص ابن جنى، ولنا فيه بحث ذكرناه فى السوانح.

(وذهب) قوم **(آخرون)** من العلماء **(إلى التوقف)**، أى عدم الجزم **(فى تكفير من خالف الإجماع الكائن عن نظر)** كالقياس الحاصل باجتهاد لابد له من مستند **(كتكفير النظام)** بفتح النون وتشديد الظاء المعجمة، وهو إبراهيم بن شيار أو ابن شيبان بمعجمة وموحدة بعد الياء المثناة التحتية وألف ونون، أبو إسحاق مولى بنى الحارث بن قيس بن ثعلبة أحد فرسان المتكلمين من المعتزلة، وله إحاطة بالفنون العقلية، وله شعر دقيق كان فى دولة المعتصم **(بإنكاره الإجماع)** كما أنكر القياس وحجتهما **(لأنه بقوله هذا مخالف إجماع السلف على احتجاجهم به)**، أى بالإجماع **(خارق للإجماع)**، أى مخالف للإجماع منهم ومن غيرهم.

والخرق كما قال الراغب القطع على سبيل الفساد من غير تدبر، وهو ضد الخلق الذى هو فعل بتقدير ورفق، وباعتبار القطع، قيل: خرق الثوب وخرق المفازة، ومنه الخرق والمخرقة كما فصله فى مفرداته، فعبر فى الإجماع بالخرق؛ لأنه قطع له من غير تدبر وحكم بخلافه، قال تعالى: ﴿وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٠].

(تنبيه) قال شيخ والدى، رحمه الله تعالى، الشيخ أحمد بن حجر الهيتمى فى الفتاوى والإعلام: قال ابن دقيق العيد: مسائل الإجماع إن صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة المتواتر، لا لمخالفة الإجماع وإن لم يصحبها التواتر، فلا يكفر نافيها، وفرق الزركشى بين تكفير منكر المجمع عليه وعدم تكفير منكر أصل الإجماع، بأن منكر

الحكم موافق على كون الإجماع حجة، ثم أنكر أثره المترتب عليه فكفرناه، بخلاف منكر الأصل فإنه لم يوافق على شيء ألبتة، وفى فرقه نظر لاقتضائه أن منكر الحكم لابد أن يسبق منه اعتراف بحجية الاجتماع وهو مخالف لإطلاقهم، فالذى يتجه أن ملحظ التكفير إنكار الضرورى سواء سبق اعترافه بحجية الإجماع أم لا.

فإن قلت: هل بقى فرق بين إنكار أصل الإجماع حيث لم يكن كفرًا، وإنكار الحكم المجمع عليه الضرورى حيث كان كفرًا؟.

قلت: نعم، وتقدم قبله مقدمة، وهى أن النظام وغيره إنما أنكروا كون الإجماع حجة زعمًا منهم أنه لا يستحيل الخطأ على أهل الإجماع، وأنه لا دليل على عصمتهم قطعا، إذ ما استدل به على ذلك يحتمل التأويل، فالإجماع الذى أنكروه هو تطابق العلماء مع تفرقتهم وكثرتهم على رأى نظرى، وهذا ليس كإنكار الضرورى الذى هو تطابقهم على الأخبار عن محسوس على نقل التواتر، وذلك قطعى لحصول العلم الضرورى به، والقطع فيه يسرى إلى إبطال الشريعة من أصلها.

فتطابق العلماء على رأى واحد نظرى لا يوجب العلم القطعى إلا من جهة الشرع، فلم يكن إنكار كونه من أصله حجة، ولا إنكار إفادته القطع مع الاعتراف بحجته مكفرًا على الأصح بخلاف إنكار الضرورى فإنه يجر إلى إبطال الشريعة، بل الشرائع كلها، فمن ثمة كان كفرًا كما تقرر، فاتضح الفرق بين إنكار أصل الإجماع أو كونه حجة قطعية، وبين إنكار الضرورية، وبما قررته يعلم رد تنظير الغزالى فى كفر جاحد المجمع عليه، بأن النظام أنكر كون الإجماع حجة فيصير مختلفا فيه، ووجه رده أن النظام لا ينكر الحكم كما مر.

وعلى التنزل فهو بهذا إنكار مبتدع ضال فلا نظر لإنكاره ولا لخلافه.

فإن قلت: نافى حكم الإجماع أخف حالا من المجمع عليه؛ لأن الأول ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثانى، فإن الجحد يقتضى سبق الاعتراف والاعتقاد.

قلت: إذا تأملت ما سبق من التقرير علمت أن الملحظ فى التكفير إنما هو إنكار الضرورى المستلزم لإنكار الإجماع، بخلاف إنكار الإجماع من أصله، أو حجبته، أو المجمع عليه الغير الضرورى، فإنه لا يكون كفرًا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتأخرين، **فإذا** تدبرت هذا الذى قررته واستحضرت قواعدهم، ظهر لك أنه أحق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتأخرين هنا، انتهى ملخصا.

(قال القاضى أبو بكر) الباقلانى **(القول)** المعتمد **(عندى أن الكفر بالله تعالى)** حقيقة

معناه شرعا (**الجهل بوجوده**) عز وجل، (**وأن الإيمان**) الذى هو ضد الكفر (**بالله تعالى**) معناه (**العلم بوجوده وأنه**)، أى الشأن (**لايكفر أحد بقول**) يقوله (**ولا رأى**) يعتقده (**إلا أن يكون**) ذلك المذكور من قول أو رأى (**هو الجهل بالله تعالى**) فنكفره بعدم العلم به وإنكار وجوده، وهذا القول نقله عنه فى سراج العقول وتقدم أيضًا، وذلك إما حقيقة الجهل أو ما يستلزمه.

كما أشار إليه بقوله: (**فإن عصى**) الله ورسوله (**بقول أو فعل نص الله تعالى ورسوله**)، أى ذكره صريحا فى كتاب أو سنة (**أو أجمع المسلمون**) على (**أنه لا يوجد**) بالجيم، أى لا يصدر ولا يقع (**إلا من كافر**) كإنكار الشرع أو رسالة محمد، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**أو يقوم دليل على ذلك**)، أى على أنه لا يوجد إلا من كافر (**فقد كفر وليس**) كفره والحكم به (**لأجل قوله أو فعله**) الذى لا يصدر إلا من كافر.

(**لكن**) يكفر (**لما**) علم مما (**يقارنه**) باستلزامه له (**من الكفر**) بالجهل بالله ثم فصله بقوة (**فاكفر بالله تعالى لا يكون**)، أى يوجد ويتحقق (**إلا بثلاثة أمور أحدها**)، أى الأمور الثلاثة (**الجهل بالله تعالى**) ووجوده (**الثانى أن يأتى**) ويفعل (**فعلا**) يصدر عنه (**أو يقول قولا يخبر الله و**) يخبر (**رسوله**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، أى أخبر وعبر بالمضارع لحكاية الحال الماضية.

(**أو يجمع المسلمون**) على (**أن ذلك لا يكون إلا من كافر**) وقد تنازع فى قوله إن ذلك يخبر ويجمع (**كالسجود للصنم والمشى إلى الكنائس**)، أى معابد النصارى واليهود كما تقدم؛ فالمشى الذهاب معهم على هيئاتهم (**بالتزام الزنار**) وهو ما يشد بالوسط على هيئة مخصوصة بالكفرة (**مع أصحابها**)، أى أصحاب الكنائس والزنانير (**فى أعيادهم**) المعروفة بينهم وهما حالان متداخلان (**أو يكون ذلك القول**) الذى قاله (**أو الفعل**) الذى فعله (**لايمكن معه**)، أى مع ذلك القول أو الفعل.

(**العلم بالله تعالى قال**)، أى أبو بكر الباقلانى (**فهذان الضربان**)، أى الجهل بالله وإتيان فعل أو قول لا يكون إلا من كافر (**وإن لم يكونا جهلا بالله تعالى**)، أى إن لم يقتض قوله وفعله المذكوران جهلاً بالله تعالى (**فهما علم**) بفتحتين، أى علامة وأمارة (**على أن فاعلهما كافر منسلخ**) خارج (**من الإيمان**) بالله تعالى؛ لأن الإيمان عند الأشاعرة تصديق النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فيما علم بمجيئه به ضرورة، ومما جاءه به الإقرار بالله ورسله وكتبه، فالكفر حينئذ جحد ذلك.

وقد جعل الشرع بعض الأمور علامة على ذلك، وأما سجود الملائكة لآدم، عليه

السلام، وسجود إخوة يوسف له فليس على طريق العبادة؛ لأنه كان تحية جائزة عندهم ثم نسخ ذلك وأبدل بالسلام فإنه تحية الإسلام.

وقال ابن الهمام: الإيمان نقل شرعا من معناه اللغوى وهو التصديق إلى مجموع أمور اعتبرت فى وضعه شرعا، والتصديق جزء منها، وهو عند الباقلانى ثلاثة، ثم فصلها كما فصل المصنف، رحمه الله تعالى، ثم قال: **(فأما من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية)** القديمة الثبوتية، بأن قال إنه لا يتصف بها **(أو جحدها)**، أى أنكرها مع العلم بها والنفى المراد به أن يعتقد عدم ثبوتها له، فهو مغاير للجحود، ولذا عطفه بأو **(مستبصرًا)**، أى على بصيرة **(فى ذلك)** دون سهوًا وسبق لسان، فهو قيد للنفى والجحود لا للجحود فقط.

وتفسيره حينئذ بمتيقنًا غير متوجه، وكذا تفسيره الجحد بمطلق الإنكار لا وجه له مع عطفه بأو كما قيل **(كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم وشبه ذلك)** نحو ليس سميعًا ولا بصيرًا ونحوه **(من صفات الكمال الواجبة له)** عز وجل.

(فقد نص أئمتنا)، أى صرح به علماء المالكية **(على الإجماع)**، أى اتفاق المالكية **(على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها وأعراه)**، أى جعل ذاته عارية عنه غير متصفة به **(عنها)**، أى عن الصفات الذاتية، وهذا مذهب بعض الفلاسفة، ولا يدخل فى هذا المعتزلة الذين قالوا لا صفات له زائدة على ذاته، وإنما هو عين ذاته، ولا يدخل فيه أيضًا بعض الصفات التى فيها اختلاف بين الأشاعرة والماتريدية.

(وعلى هذا) القول المذكور **(حمل قول سحنون من قال: ليس لله تعالى كلام فهو كافر)** لإنكاره صفة ثابتة بالنص كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، ونحوه.

(وهو)، أى سحنون **(لا يكفر المتأولين)**، أى الذين يتأولون النصوص ومن جملتهم المعتزلة النافون للكلام، فإنهم يقولون معنى كلم الله موسى أنه خلق كلامًا فى الشجرة أسمعه موسى؛ لأن الكلام أصوات وحروف حادثة لا تقوم بذاته، فخالف كلامه هنا قاعدته **(كما قدمناه)** فى عدم تكفيره لمن يأول **(فأما من جهل صفة من هذه الصفات)** الذاتية كالعلم والقدرة ولم ينفها مستبصرًا، أى مستندًا لدليل ولا جحدها عنادًا **(فاختلف العلماء هاهنا)**، أى فى تكفيره وعدمه لعذره بجهله **(فكفره بعضهم)** ولم يجعل الجهل عذرًا له لوجوب النظر عليه.

(وحكى ذلك)، أى تكفيره **(عن أبى جعفر)** محمد بن جرير **(الطبرى)** العلامة المفسر كما تقدم فى ترجمته **(وغيره)** من العلماء **(وقال به)**، أى ذهب إلى مثل رأيه فى التكفير

(أبو الحسن الأشعرى) إمام أهل السنة، وقوله **(مرة)** إشارة إلى أنه أحد قولين له فى هذه المسألة **(وذهبت طائفة)** من أهل السنة **(إلى أن هذا)**، أى جهله بصفه من صفاته تعالى الذاتية **(لايخرجه من اسم الإيمان)** يعنى أنه مؤمن غير كافر، فيطلق عليه اسم مأخوذ من الإيمان أو اسم مقحم هنا كقوله:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

(وإليه)، أى إلى هذا القول بعدم تكفيره **(رجع الأشعرى)** عن قوله الأول لترجحه عنده وقيام الدليل عليه **(قال)** الأشعرى إنما لم نكفره **(لأنه)**، أى النافى لصفة جهلها **(لم يعتقد ذلك)**، أى انتفاء تلك الصفة الذاتية **(اعتقادًا يقطع بصوابه)** لقيام دليل عنده كالفلاسفة وإنما قاله لجهله فهو معذور.

(ويراه دينا وشرعا)، أى يعتقده برأيه كذلك، وإنما قاله توهمًا وجهلاً **(وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله)** وفى نسخة ما قاله، أى قوله **(حق)** صواب موافق للبرهان ومطابق للواقع **(واحتج هؤلاء)** الذاهبون لعدم تكفيره **(بحديث)** المرأة والجارية **(السوداء)** الذى رواه أبو داود فى سننه، وهو: أن رجلاً ظاهر من زوجته ولزمه عتق رقبة، فأتى بجارية نوبية، وقال: يا رسول الله أعتق هذه؛ فقال: لا تجزيك إلا أن تكون مؤمنة؛ فقال: سلها يا رسول الله؛ فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء، وقال: من أنا؛ فقالت: رسول الله؛ فقال له: أعتقها فإنها مؤمنة. وكون هذا العتق كفارة ظهار قاله التلمسانى، والذى فى سنن أبى داود أن معاوية بن الحكم السلمى، قال: يا رسول الله لى جارية صككتها، فعظم ذلك على رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فقلت له: أفلا أعتقها، قال: ائتنى بها فجئت بها؛ فقال لها: أين الله[1] إلخ، فعتقها إنما هو كفارة لضربها.

وأما كون الكفارة لا تجزى فيها إلا رقبة مؤمنة فمختلف فيه، فعند الشافعى ومالك والأوزاعى اشتراط الإيمان فيها، وعند أبى حنيفة أنه تجزيه غير المؤمنة إلا فى كفارة القتل قيل: وفيه إشكال لقوله: أين الله وإقرار الرسول لقولها فى السماء وإشارتها وليس كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف:٨٤]، ولم يجب عنه، وقد أجاب عنه ابن فورك فى كتاب كشف المشكل؛ فقال: أين موضوعة للسؤال عن المكان، وتوسعوا فيها فقالوا أين فلان ابن فلان لبعد الرتبة المعنوية، فقوله لها أين الله استعلام عن منزلته فى قلبها، فأشارت إلى السماء، أى هو رفيع الشأن عظيم المقدار، كما يقال هو فى السماء لعلى الرتبة وكانت خرساء فلذا اكتفى بإشارتها، ومن أصحابنا من قال: إن

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧/٣٣)، وأبو داود (٣٢٨٢)، وأحمد (٤٤٧/٥).

قول القائل الله فى السماء يريد أنه فوق السماء من طريق الصفة لا من طريق الجهة على حد قوله ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك:١٦]، ينكر عليه ذلك، وأما قوله: إنـها مؤمنـة فيحتمل إنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، علمه بوحى، وجعل إشارتها علامة إيمانــها، أو سماها مؤمنة نظرًا لظاهر حالها؛ لأنه يكفى فى المطلوب.

وقال ابن اللبان فى كتـاب المتشـابه: كلاتـه تعـالى بأسمائـه وصفاتـه محيطـة بدواويـن السموات والأرض، وفى تصرفها وسائط سـفلية وعلويـة، هـى مظـاهر تجلياتـه، فتقريـر الجارية أنه السماء ووصفها بالإيمان لم يعتبر فيه ظاهر، لفظها فإنـه لا يفيـد التوحيـد مـع القول بالجهة وعدمـة، أمـا الثـانى: فظـاهر، وأمـا الأول: فلأنـهم موافقـون علـى عبـادة الملائكة والكواكب، وليس فى اللفظ مايخرجـها فيقتضـى الإيمـان، فـالأقرب أن الجاريـة أشرق عليـها نـور التوحيـد فـى الآفـاق السـماوية لقولـه تعــالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْآفَاقِ﴾ [فصلت:٥٣]، فقولها فى السماء، أى ظهور نور توحيــده فيـها؛ فقـال: إنـها مؤمنة دون مسلمة؛ لأن الإيمان من القلب انتهى.

وقال الشيخ الأكبر فى الفتوحات: ثبت فى لسان الشارع إطلاق الأينية على الله ولا يتعدى ما ورد منها ولا يقاس عليه، كما فى حديث السوداء فى قبول إشارتها، وقولـه: إنها مؤمنة وأعتقها، والسائل بالأينيه أعلم الناس، وتأويل ذلك وقبولـه منـها بأنـه لكـون الآلهة المعبودة فى الأرض وهو تأويل جاهل، فإن من العرب من عبد الشعرى انتهى.

(وأن النبى ﷺ إنما طلب منها) أى من السوداء النوبيـة **(التوحيـد)** فـاكتفى بإشـارتها الدالـة علـى معرفـة ذات الله، و لم يكلفـها بشـىء مـن الصفـات، فـدل علـى أن الجــهل بالصفات لا ينافى الإيمان لعذرهـا بـالخرس والجـهل، وكونـها خرسـاء وقـع فـى بعـض الروايات ما يخالفه وقوله **(لاغير)** مبنى على الضم لحذف المضاف وتقديره.

وقال ابن هشام تبعا للسيرافى: غير تلـزم الإضافـة وتقطـع عنـها، وتبنـى إن تقدمـت عليها كلمة ليس، وقولهم لا غير لحن ورد بأنه سمع من كلام العرب فى قوله[1]:

جوابـا بـه تنجـو اعتمـد فَوَرَبِّنـا   لعن عمـل أسلفـت لا غـير تُسْأَلُ

وقد استعمله المصنف، رحمه الله تعالى، فى مواضـع عديـدة وفيـه كـلام فـى شـروح الكتاب **(وحديث القائل)** الذى رواه الشيخان عن أبى هريرة، رضى الله تعالى عنه، وهذا القائل كان نباشا؛ إلا أنه لم يذكر اسمه.

---

(١) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة فـى الـدرر (١١٦/٣)، وشـرح الأشمونـى (٣٢١/٢)، وشـرح التصريح (٥٠/٢)، وهمع الهوامع (١٢٠/١).

وكان أوصى لبنيه؛ فقال: أحرقونى وانظروا يومًا شديد الريح فذرونى فيه فوالله **(لئن قدر الله على)** بتخفيف الدال من القدرة وتشديدها بمعنى ضيق علىَّ فى الحساب والعقاب على ما يأتى **(وفى رواية)** رواها ابن أبى حاتم عن الشعبى فى تفسيره **(لعلى أضل الله)** مضارع بفتح أوله وكسر ثانيه، من قولهم: ضلنى فلان فلم أقدر عليه، أى لم أجده وخفى علىَّ لذهابه عنى، وفى النهاية: لعلىِّ أضل الله، أى أفوته ويخفى عليه مكانى وقيل: معناه لعلى أغيب عن عذابه، يقال: أضللت الشيء وضللته إذا لم تدر فى، أى مكان هو، وأضللته إذا ضيعته، وضل الناس للشيء إذا غاب حفظه.

ويقال: أضللته إذا وجدته ضالا، كأحمدته إذا وجدته محمودًا، وفيه كلام لابن قرقول وهذا مؤذن بنفى القدرة عليه، وهو محل الشاهد؛ لأنه صفة من صفات الله والحديث عن حذيفة بن اليمان، قال سمعت رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، يقول: «إن رجلاً حضره الموت، فلما يئس من الحياة أوصى أهله إذا أنا مت فأجمعوا لى حطبا كثيرًا وأوقدوا فيه نارًا، حتى إذا كلت لحمى وخلصت إلى عظمى، فامتحشت فخذوها فاطحنوها، ثم انظروا يومًا راحا فذروها فى اليم، ففعلوا فجمعه الله، عز وجل، وقال له لم فعلت ذلك؛ فقال من خشيتك»، **(ثم قال: فغفر الله عز وجل له)** وروى من طريق آخر فيها اختلاف، وهذا إنما قاله على سبيل الجزع وشدة الخوف، وإلا فالله لا يخفى عليه شيء، قيل: وهذا يدل على أن القائل كان مسلمًا وفيه ما لا يخفى، وفى الشرح الجديد قال ابن عقيل الحنبلى: هذا إخبار عما سيقع له يوم القيامة، لا أنه خاطب روحه؛ لأنه لا يناسب قوله فى الحديث: فجمعه الله بعد ما تفرق، فإنه إنما هو فى الجسد، والرجل المذكور غلب على طبعه الأمور العادية بمقتضى طبعه، وصار شعارًا له مع أنه مؤمن بأن الله قادر على كل شيء، فظن أنه يعجز الله عنه.

وما ذكره ابن عقيل من أنه إخبار عما سيقع له يوم القيامة عدول عن الظاهر من غير مانع عنه فى الدنيا، فانظره فإنه كلام يحتاج إلى التنقيح، وأى الرجال المهذب **(قالوا)**، أى أئمة الدين **(ولو بوحث)** مجهول باحث بموحدة وحاء مهملة ومثلثة، أى فتش **(أكثر الناس)** المسلمين عما يعلمون ويعتقدون أى **(عن)** معرفتهم **(الصفات)**، أى صفات الله **(وكوشفوا عنها)**، أى طلب كشف ما فى قلوبهم بإظهاره، فإنه قبل إظهاره كالشيء المستور، فإن القلوب صناديق مقفلة **(لما وجد)** جواب لو **(من يعلمها إلا القليل)** وفى نسخة الأقل وهم الخواص وغيرهم من الجهلة المقلدين غافلون عنها.

(وقد أجاب) الفريق **(الآخر)** الذاهب إلى تكفير من نفى صفة من صفات الله، ولو جاهلاً **(عن هذا الحديث)**، أى حديث القائل لئن قدره الله علىَّ إلى آخره **(بوجوه منها**

أن قدر) بالتخفيف فى رواية **(بمعنى قدر)** بالتشديد من تقدير الله لا من القدرة **(ولايكون شكه فى القدرة على إحيائه)** ليجازيه على عمله، أى على هذا التقدير لا يشك فى قدرة الله **(بل فى نفس البعث)**، أى إحياء الموتى وحشرهم.

(الذى لا يعلم) كغيره من أمور الآخرة التى لا تعلم **(إلا بشرع)** يوحيه الله لرسله **(ولعله)**، أى البعث لم يرد فى زمن الرجل القائل لذلك؛ لأن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، أخبر به عن أحوال الأمم السالفة بوحى من الله فـ**(لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع)** به **(عليه)**، أى يقتضى علمًا يقينيًا قطعيًا **(فيكون الشك فيه)**، أى فى البعث **(حينئذ)**، أى قبل ورود الشرع لهم به **(كفرًا)**، أى يقتضى كفر الشاك فيه **(فأما مالم يرد به شرع فهو)**، أى البعث **(من مجوزات)** بضم الميم وفتح الجيم والواو المشددة، أى ما هو جائز عقلاً من غير سماع له من صاحب شريعة يجب اتباعه، بل هو مما تجوزه **(العقول)** جمع عقل، وهو القوة المدركة، وهذا بناء على ما يأتى أنه من أهل الفترة، أو هو من قوم لم تبلغهم دعوة النبى، بناء على ما عليه المحققون من أنهم غير مكلفين لقوله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، والكلام فيه مفصل فى محله من التفاسير والأصلين.

(أو يكون قدر) مخففا **(بمعنى ضيق)** كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧]، **(ويكون ما فعله)** هذا الرجل **(بنفسه)** من توصية بنيه بإحراقه وأمرهم بتذريته فى الهواء إذا صار رمادًا **(إزراء عليها)**، أى تنقيصًا وتحقيرًا أو إهانة لها **(وغضبا)** على نفسه العاصية لله **(لعصيانها)** بكثرة الفسق والمعاصى شكا فى قدرة الله على إعادة ما تفرق من أجزائه، فلا يحكم بكفره لذلك.

(وقيل) فى الجواب أيضًا أنه **(إنما قال ما قاله)** مما أوصى به بنيه **(وهو غير عاقل لكلامه)**، أى وقد اختبل عقله فهو غير مكلف **(ولاضابط للفظه)**، أى لا يعرف ما يلفظ به؛ لأنه هذيان منه، ككلام النائم والساهى **(مما استولى)**، أى غلب **(عليه من الجزع)** من الموت على هذه الحالة **(والخشية)**، أى شدة الخوف من الله وعقابه **(التى أذهلت لبه)**، أى عقله **(فلم يؤاخذ به)**؛ لأنه غير مكلف.

(وقيل: كان هذا) الصادر عنه هذا القول **(فى زمن الفترة)**، أى انقطاع الوحى وطول الزمان الذى اندرست فيه الشرائع **(وحيث ينفع)** فى الآخرة بنجاة صاحبه من النار **(مجرد التوحيد)**، أى معرفة ذات الله دون غيرها من أمور الشرائع، فإنهم معذورون بجهلهم، وهذا يقتضى أن الجواب الذى سبق بتقدير أنهم ليسوا من أهل الفترة فيشكل حينئذ فتدبر، وهذا يقتضى أن أهل الفترة كانوا مكلفين بالتوحيد وهى مسألة أصولية.

قال الإمام الرازى فى المحصول: وجوب النظر سمعى خلافًا للمعتزلة وبعض الفقهاء من الشافعية والحنفية، لنا قوله تعالى: (﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ [الإسراء:١٥]، **الآية**)، ولأن فائدة الوجوب الثواب والعقاب ولم يقبح منه تعالى شيء من أفعاله، فلا يمكن القطع بالثواب والعقاب من جهة العقل بالوجوب، احتجوا بأنه لو لم يثبت الوجوب الذى لا يعلم صحته إلا بالنظر، فللمخاطب أن يقول لا أنظر حتى أعرف كون السمع صدقا.

وذلك حتى يقتضى إفحام الأنبياء الجواب هذا لازم أيضًا؛ لأن وجوب النظر وإن كان عندكم عقليًا لكنه غير معلوم بضرورة العقل، لما أن العلم بوجوب النظر عند المعتزلة يتوقف على العلم بوجوب معرفة الله، والنظر طريق إليها لا طريق لها سواه، وما لا يتم الواجب إلا بواجب، وكل هذه المقدمات نظرية، والوقوف على النظرى نظرى فكان العلم بالوجوب عندهم نظرى، فللمخاطب أن يقول: لا أنظر حتى أعرف وجوب النظر ثم الجواب لا يتوقف على العلم بالوجوب وإلا لزم الدور، بل يكفى الإمكان وهو حاصل فى الجملة انتهى.

والكلام عليه مفصل فى شروحه وإنما أوردناه ليعلم أن توقف بعض الشراح هنا فى كلام المصنف، رحمه الله تعالى، لا وجه له، **(وقيل)** ليست هذه الأجوبة بمرضية **(بل هذا)**، أى قوله لئن قدر الله علىَّ **(من مجاز كلام العرب)** المراد بالمجاز هنا ليس معناه الاصطلاحى، بل المراد أنه من طرقهم فى الكلام التى يتوسعون فيها، ويجوز إرادة حقيقته عند أهل المعانى، ويناسبه ظاهر قوله **(الذى صورته الشك)** هو عبارة عما يظهر من فحواه **(ومعناه التحقيق)**، أى أمر آخر محقق عنده.

(وهو)، أى هذا النوع من الكلام **(يسمى)** عند أهل المعانى **(تجاهل العارف)** وهو نوع من البديع يساق فيه المعلوم مساق المجهول لنكتة كقوله[1]:

أيا شجر الخابور مالك مورقًا   كأنك لم تجزع على ابن طريف

وكره بعضهم تسميته بهذا وسماه مساق المعلوم مساق غيره؛ لأنه وقع فى كلام الله عز وجل، ولا يليق أن يقال فى حقه التجاهل، والمصنف، رحمه الله تعالى، جرى على متعارفهم فيه، وتسميته به إنما هو فى كلام الناس، وإليه أشار بعضهم بقوله، وقد يسمى فإن قد سور الجزئية **(وله أمثلة فى كلامهم)** فإذا وقع فى كلام الله **(كقوله)** عز وجل:

---

(١) البيت من الطويل، وهو لليلى بنت طريف فى الأغانى (١٢/٨٥)، والدرر (٢/١٦٣)، والحماسة الشجرية (١/٣٢٨)، وشرح شواهد المغنى (ص١٤٨)، ولليلى أو لمحمد بن بجرة فى سمط اللآلى (ص٩١٣)، وللخارجية فى الأشباه والنظائر (٥/٣١٠)، وبلا نسبة فى لسان العرب (٤/٢٩٩)، ومغنى اللبيب (١/٤٧)، وهمع الهوامع (١/١٣٣).

(﴿لَعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طـه:٤٤]، وقوله: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [سبأ: ٢٤])

وتعريفه بأنه إن يسأل عارف عما يعلمه فيه قصور؛ لعدم صدقه على الآيتين، فالصواب أن يعرف بما قدمناه، وله فى كل مقام نكتة يدركها من ذاق حلاوة المعانى، فالنكتة فى البيت إظهار شدة الحزن بالمصاب الذى ينبغى أن يجزع منه كل شىء حتى الجماد، وفى الآية إن قلنا: إن لعل للترجى من الله لا للتعليل، ولا للترجى من موسى وهارون مع علم الله بأن فرعون لا يتذكر ولا يخشى، ولكنه أراد إلقامه حجر الملامة بعدم معذرته وعلى الوجهين الآخرين ليس مما نحن فيه، فمن مشى عليه لم يأت بشىء.

وقوله: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ﴾ إلخ، أبهم فيه الفريق المهتدى مع أنه علم من سياق الآية أن المؤمنين هم المهتدون فإن قوله: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ﴾ [سبأ:٢٢]. ثم قال: ﴿۞قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [سبأ: ٢٤]، يعلم منه أن خالق هذه المخلوقات العظيمة الرازق لمن فيهما هو الحقيق بالعبادة والوحدانية، وإن من يعبده هو المهتدى، فإبهامه إنما هو لإقامة الحجة عليهم، وهو كقول حسان، رضى الله تعالى عنه[1]:

أتهجوه ولست له بكفءٍ فشركما لخيركما الفداء

فليس فى كلامه تهاون بالأدب كما توهم (**فأما من أثبت الوصف**)، أى وصف الله بصفاته الذاتية (**ونفى الصفة**) القائمة بذاته وهم المعتزلة، وبعض الفلاسفة القائلين بأن صفاته عين ذاته لئلا يلزم تعدد القدماء أو قيام الحادث بذاته.

وأهل السنة أثبتوها وقالوا: لا محذور فى ذلك؛ لأنه إنما يمتنع تعدد ذوات قدماء لا ذات وصفات كما تقدم، والكلام مفروغ منه فى علم الكلام، وأشهر من قفا نبك، والفرق بين الوصف والصفة أن الوصف معنى مصدرى قائم بالواصف، والصفة معنى قائم بالموصوف كالكسر والانكسار وهما فى الأصل بمعنى واحد، وقد يستعمل كل منهما استعمال الآخر.

(**فقال: أقول**) إن الله، عز وجل، (**عالم**) بكل شىء من الكليات والجزئيات (**ولكن لا**

---

(١) البيت من الوافر، وهو لحسان بن ثابت فى ديوانه (ص٢٠)، وخزانة الأدب (٢٣٢/٩)، وشرح الأشمونى (٣٨٨/٣)، ولسان العرب (٤٢٠/٣).

علم له) زائد على ذاته كعلم البشر، فعلمه عين ذاته لما تقدم **(ومتكلم)** بكلام نفسى أو بكلام حقيقى **(ولكن لا كلام له)** خارج عن ذاته **(وهكذا)** يقول المعتزلى ومن وافقه على هذا القول **(فى سائر الصفات)** فيقول: مريد بلا إرادة، وقادر بلا قدرة زائدة على ذاته فهو عنده عين ذاته **(على مذهب المعتزلة)** فى نفيهم الصفات دون الوصف بها ولذا لم يكفروا؛ لأنهم مثبتون لها فى الجملة وهذا إذا نظرنا لظاهر كلامهم.

(فمن قال) من أهل السنة **(بالمآل)**، أى بما يؤل ويرجع إليه كلام المعتزلة، والمراد لازم مذهبهم وكلامهم الذى قالوه **(لما يؤديه إليه قوله)** أنه عالم بغير علم، وقادر بغير قدرة ومتكلم بغير كلام **(ويسوقه إليه مذهبه)** من أنه يلزم من نفى الوصف بطريق برهانى قطعى عنده **(كفره)**، أى كفر القائل بهذا المقال لما يلزمه، وهذا مبنى على أن لازم المذهب مذهب وفيه خلاف فى كتب أصول الفقه **(لأنه إذا انتفى العلم)**، أى صفة العلم الزائدة على الذات **(انتفى)** بحسب الظاهر **(وصف عالم)**؛ لأن معنى عالم من قام به صفة العلم وهم ينفونها **(إذ لا يوصف بـ)** لفظ **(عالم إلا من)** ثبت **(له علم)**، أى صفة غير ذاته هى العلم للزوم نفى الوصف المسبوق بانتفاء المشتق منه، إذ لا معنى له حقيقة غير ثبوته له **(فكأنهم)**، أى المعتزلة النافين للصفة المستلزمة لنفى الوصف بعالم ونحوه.

(صرحوا عنده)، أى عند المكفر لهم **(بما أدى)**، أى أوصل للزومه له بما أدى **(إليه قولهم وهكذا عند هذا)** المكفر؛ لأن لازم المذهب عنده مذهب فيكفر **(سائر فرق أهل التأويل من المشبهة)** المثبتين لله صفات تشبه صفات عباده كما تقدم.

(والقدرية) بالمعنى الذى بيناه **(وغيرهم)** من الفرق الضالة المبتدعة **(ومن لم ير)**، أى لم يعتقد **(أخذهم)**، أى مؤاخذتهم **(بمآل قولهم)** ولازم مذهبهم، وفى نسخة: ومن لم يؤاخذهم إلخ.

(ولا إلزامهم موجب مذهبهم) الدال عليه فحوى ما ذهبوا إليه مما لا يليق برب العزة **(لم ير إكفارهم)** ولم يحكم بكفرهم لشمول معنى الإيمان لهم بحسب الظاهر و**(قال: لأنهم)**، أى أصحاب هذا المقال **(إذا وقفوا على هذا)**، أى اطلعوا على مالزم مذهبهم فوقفوا مبنى للمعلوم مخفف، أو مبنى للمجهول مشدد، أى أطلعهم من كفرهم على ما كفرهم به، وفى نسخة: إذا ووقوا بواوين **(قالوا)** مجيبين له نحن **(لانقول)** لله إنه **(ليس بعالم)** يريد به ما فهموه من السلب المعطل لله عن العلم، بل هو عالم بعلم هو عين ذاته وهكذا سائر الصفات عند أبى الهذيل العلاف **(ونحن)** معاشر المعتزلة **(وأنتم)** أهل السنة **(لنتفى)** افتعال من النفى ضمن معنى نتبرأ، ولذا أسنده للعقلاء والانتفاء صفة المعنى **(من القول بالمآل الذى ألزمتموه لنا)** معاشر المعتزلة والفلاسفة.

(ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر) إن حمل على ظاهره ومايفهم من فحواه من نفى العلم عنه، عز وجل، **(بل نقول)** قولاً أسلم من هذا **(أن قولنا)** الذى اشتهر عن مقالتنا هذه **(لا يؤول إليه)**، أى إلى ماقلتم إن كلامنا يؤدى إليه **(على ما أصلناه)** بتشديد الصاد المهملة، أى اتخذناه أصلا وقاعدة بنينا عليها النفى فإنه لا محذور فيه، إذ المحذور فى القول بأنه لا علم له ونحن لا نقول به، بل نقول يعلم بعلم هو عين ذاته وهكذا سائر الصفات والمشبهة عندنا هم المجسمة الذين يأخذون بظواهر النصوص المتشابهة، وغيرهم من أهل السنة يقولون نؤمن بظاهرها ونفوض علم باطنها إلى الله تعالى إذ لم يكلف بمعرفتها والمعتزلة يقولون لأهل السنة مشبهة، كما قال الزمخشرى عفى الله تعالى عنه:

وجماعة سموا هواهم سنة   فهم لعمرى كالحمير الموكفة

قد شبهوه بخلقه وتخوفوا   شنع الورى فتستروا بالبلكفة

وهما فرقتان كما تقدم **(فعلى هذين المأخذين)** من النظر لمآل كلامهم والنظر لما أصلوه من تأويلهم **(اختلف الناس)** من علماء الملة وأهل السنة **(فى إكفار أهل التأويل)** بلازم مذهبهم وعدمه بالنظر لمرادهم **(وإذا فهمته)**، أى فهمت المذكور من منشأ الخلاف فى تكفيرهم وعدمه **(اتضح)** وظهر **(لك الموجب)** اسم الفاعل بمعنى المقتضى **(لاختلاف الناس فى ذلك)** التكفير وعدمه.

(والصواب) عند المحققين من الفقهاء وأهل الكلام **(ترك إكفارهم)**، أى ترك الحكم بكفرهم **(والإعراض عن الحتم)** بحاء مهملة ومثناة فوقية بمعنى القطع والجزم **(عليهم بالخسران)**، أى بأنهم خسروا بسبب كفرهم، فإنه هو الخسران العظيم **(وإجراء حكم الإسلام عليهم)** فى الدنيا لاعتقادنا أنهم مسلمون لهم ما لنا وعليهم ما علينا **(فى قصاصهم)**، أى القصاص لهم ومنهم كسائر المسلمين **(ووراثاتهم ومناكحاتهم ودياتهم والصلاة عليهم، ودفنهم فى مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم)** من المبايعة وأكل ذبائحهم وغير ذلك التى بينها بقوله ووراثاتهم وما بعده من غير فرق بيننا، وبينهم لصدق اسم الإيمان والإسلام عليهم **(لكنهم يغلظ عليهم)** بزجرهم وتعزيرهم **(بوجيع الأدب)** من القيد والضرب والحبس **(وشديد الزجر)** بنهرهم وقهرهم **(والهجر)**، أى ترك مجالستهم ومعاشرتهم ونحوه، مما يشق عليهم من أنواع الإهانة.

(حتى يرجعوا) أو يتركوا متباعدين **(عن بدعهم)** المخالفة لأهل السنة، ويتفاوت ذلك ضعفا وقوة نظرًا لحالهم مما هم عليه، وهذا ليس على إطلاقه كما يعلم مما تقدم؛ فإن فيهم من حكموا بكفره وليس الكلام فيه **(وهذه)** الأمور المذكورة **(كانت سيرة)**، أى الطريقة التى كان عليها **(الصدر الأول)** المراد بهم أهل العصر الأول من الصحابة

والتابعين ومن قرب منهم، وهو مستعار من صدر الشيء بمعنى أعلاه وأوله (**فيهم**)، أى فى معاملتهم والحكم عليهم بما ذكر.

(**فقد كان نشأ**)، أى وجد وظهر (**على زمان الصحابة وبعدهم فى التابعين**) على بمعنى فى (**من قال بهذه الأقوال**) المذكورة (**من القدر**)، أى الاعتزال كواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد ومعبد الجهنى وأضرابهم (**ورأى الخوارج**) الذين خرجوا على عليٍّ، وجرى بينه وبينهم ما جرى، وهم فرق مختلفة لهم اعتقادات باطلة وأحوالهم ومذاهبهم مفصلة فى المطولات.

(**و**) أصحاب (**الاعتزال**) ومذاهبهم مذكورة فى كتب الكلام (**فما أزاحوا**) بزاء معجمة وحاء مهملة، أى أزالوا (**لهم قبرا**) فى الصدر الأول (**ولاقطعوا**)، أى منعوا (**لأحد منهم ميراثا**) يرثونه من غيرهم أويرثه غيرهم منهم كسائر مواريث المسلمين (**لكنهم هجروهم**) بترك مخالطتهم (**وأدبوهم بالضرب والنفى**) تعزيزًا لهم بإخراجهم من ديارهم (**والقتل**) هذا على رأى من يجوز التعزير بالقتل برأى الإمام، لا قتل من استحق القتل منهم بسبب آخر كما قيل فإنه لا يناسب قوله: (**على قدر أحوالهم**) الموجبة لتأديبهم (**لأنهم**) بسبب بدعهم (**فساق**) كغيرهم من الفسقة غير الكفرة (**ضلال**) أهل ضلال وبدع (**عصاة أصحاب كبائر**) عطف بيان مفسر لما قبله (**عند المحققين**) الذين لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة (**وأهل السنة**) عطف تفسير (**ممن لم يحكم بكفرهم منهم**)، أى لم يحكم بكفر أصحاب الآراء الباطلة لتأويلهم.

(**خلافا لمن رأى غير ذلك**) من تكفيرهم و لم يكتف بتأديبهم بما تقدم، وبما ذكرناه علم أن من قال المراد بالقتل التأديب لا إزهاق الروح لم يصب، وكذا قول من قال إنه يدخل فى كلامه القرامطة ونحوهم ممن حكم بكفره، فالأحسن أن يعبر بأهل القبلة.

وفى كلام المصنف، رحمه الله تعالى، لف ونشر، فإن مذهب القدرية والخوارج كان فى زمن الصحابة والاعتراف، إنما فشى فى زمن التابعين وذكر من التأديب أنواعًا منها الهجر، وقد ورد فى الحديث النهى عن هجر المسلم فوق ثلاث، إلا أنه محمول على غير المبتدع والمتجاهر بالظلم أو الفسق أو المحذور يعذبه شرعًا، وعليه يحمل ما رواه ابن الصلاح من أن سعد بن أبى وقاص، رضى الله تعالى عنه، هجر عمار بن ياسر حتى مات، وكذا عائشة هجرت حفصة، وعثمان بن عفان، رضى الله عنه، هجر عبد الرحمن بن عوف وكذا ما وقع لغيرهم.

وأما الضرب فهو مفصل فى باب التعزير من كتب الفقه، والنفى تعزير عندنا ويكون

حدًّا عند الشافعى فى الزنا على كلام، وهل يكون دون الجول أو هو مفوض لرأى الإمام فيه خلاف، وأما القتل فيكون تعزيرًا عند مالك دون غيره.

وقال ابن تيمية: إنه ذهب له غيره أيضًا وسموه سياسة، قيل: وفى بعض النسخ: الفتل بفاء ومثناة فوقية فتأمله **(والله الموفق للصواب)** ضد الخطأ.

(قال القاضى أبو بكر) الباقلانى **(وأما مسائل الوعد والوعيد)** وأنه لا يجوز تخلفه عند المعتزلة لقولهم بأنه يجب على الله تعذيب العاصى وإثابة الطائع، على ما قرروه فى قواعدهم، ومن فسر الوعد والوعيد بسؤال القبر وعذابه لم يصب **(والرؤية)**، أى إنكار المعتزلة لرؤية الله فى الآخرة **(والمخلوق)**، أى قول المعتزلة إن العبد يخلق أفعاله لا قول المفوضة أن الله فوض خلق الناس لمحمد، صلى الله تعالى عليه وسلم، كما قيل، فإنه كفر ليس موافقا لما بعده **(وخلق الأفعال)**، أى قول المعتزلة إن أفعال العباد مخلوقة لهم، كما ذهب إليه الجبائى وأتباعه فهو كالتفسير لما قبله.

(وبقاء الأعراض) وهى جمع عرض بفتحتين وهو ما لا يقوم بنفسه كالألوان، وهذا على مذهب الأشعرى من أن الأعراض لا تبقى، وهو مما ذهب إلى خلافه كثير من أهل السنة حتى قال السعد فى شرح المقاصد: إنه مكابرة فى المحسوس، وأغرب منه الشيخ الأكبر فى الفصوص من الأجسام لا تبقى زمانين أيضًا، وفسر به قوله تعالى: ﴿**بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ**﴾ [ق:١٥]. وهو مما خفى على كثير من المحققين، وقد أفردت بيانه بتعليقه وتحقيقه، أنَّا نقول إن ما سوى الله وصفاته فان حالاً عند أرباب الكشف، وهو معنى قوله: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ**﴾ [القصص: ٨٨].

كما أشار إليه البيضاوى فى تفسيره؛ لأنها من ابتداء خلقها إلى ظهور فنائها فى تبدل وتغير إلا أنه لنقصه فى غاية لا يدركه الحس إلا إذا اجتمع منه مقدار يدرك، ألا ترى إلى الشمعة التى تذهب أجزاؤها لا يحس نقصها فى كل آن، حتى يفنى مقدار منها له قدر كثير، وهو أمر محسوس إلا أنه كان على المصنف، رحمه اله تعالى، أن لا يذكره لخفائه **(والتولد)** الذى ذهب إليه المعتزلة والحكماء كتولد العلم من الدليل وحصوله عقبه كحركة المفتاح بحركة اليد، هذا أيضًا مما ينبغى تركه هنا.

(وشبهها من الدقائق) الفلسفية التى أدخلها المعتزلة فى الكلام **(فالمنع فى إكفار المتأولين فيها أوضح)** من القول بإكفارهم؛ لأنها لا يترتب عليها أمر دينى **(إذ ليس فى الجهل بشىء منها جهل بالله)** حتى يكفر الذاهب إليها **(ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل شيئًا منها)** كما تقدم فى تفسير الكفر عنده **(وقد قدمنا فى الفصل)** الذى ذكر

(قبله من الكلام وصورة الخلاف) ومعناه الذى قرره **(فى هذا)** النوع **(ما أغنى عن إعادته)** لظهوره وقرب العهد به **(بحول الله تعالى)** وحمايته عن مخالفة الحق فيه وفى غيره وبقية اعتقادات المعتزلة مذكورة فى الكلام، فلا حاجة لتكثير السواد بها هنا كما فى بعض الشروح.

* * *

(فصل هذا) إشارة لما ذكره سابقًا

(حكم المسلم الساب لله تعالى)

وما يعد سبًا وغيره مما فصله قبل هذا وسمى ما قدمه من ألفاظ الكفر سبًا، إما لأنها فى ذكر ما لا يليق بجلال الله، أو لأنها تستلزم تكذيبه، وهو سب، وتسمية الساب مسلمًا باعتبار ظاهر حاله، وما كان عليه، فلا إشكال فيه **(وأما الذمى)** الكافر الذى له ذمة وأمان **(فروى عن عبد الله بن عمر)** رضى الله تعالى عنهما، ولم يذكر أحد هنا من رواه عنه **(فى ذمى تناول من حرمة الله تعالى)**، أى تكلم فى حق الله بما لا يجوز، وأصل التناول الأخذ باليد، فتجوز به عما ذكر والحرمة ما يجب احترامه وترك الخوض فيه **(غير ماهو عليه)**، أى ما استقر عليه بما كفر **(من دينه)**، أى بما اعتاده أو اعتقد أنه دين له، فإنه يسمى دينًا كما قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

(وحاج فيه) وجادل فيه وخاصم، أو أقام ماهو حجة بزعمه **(فخرج ابن عمر)** رضى الله تعالى عنهما، من داخل بيته **(عليه بالسيف)** يريد قتله، فكان سمعه يتكلم خارج بيته **(فطلبه)**، أى قصده ليضربه بسيفه **(فهرب)** منه لخوفه على نفسه.

(قال مالك) فيما روى عنه **(فى كتاب ابن حبيب)** اسمه عبد الملك كما تقدم **(و)** فى **(المبسوطة)** اسم كتاب **(وابن القاسم فى المبسوط)** كتاب أيضًا **(وكتاب محمد بن سحنون)** رحمه الله، فى فقه مذهب مالك **(من شتم الله تعالى)** عز وجل، **(من اليهود والنصارى بغير الوجه الذى به كفروا)** كادعاء الولد والشريك كما يأتى **(قتل ولم يستتب)**، أى لم يكلف التوبة ولم تطلب منه.

(وقال ابن القاسم) إنه يقتل من غير استتابة **(إلا أن يسلم، قال فى المبسوطة: طوعًا)** باختياره من غير إكراه، فإن إسلام المكره غير مقبول وفى صحته خلاف للفقهاء، وفرق بعض الشافعية بين الحربى والذمى فيصح من الأول دون الثانى **(قال أصبغ)** تقدم أنه ابن الفرج **(لأن الوجه)**، أى الأمر من قول أو فعل **(الذى به)**، أى بسببه **(كفروا، هو دينهم)**، أى عادتهم ومعتقدهم، ولعلمه منهم ومشاهدته سمى وجهًا **(وعليه عوهدوا)**،

أى أخذت عليهم العهود مع استقرارهم عليه؛ لا أنهم أخذ عليهم العهد به فى نفسه فإنا لا نرضاه، أو هو مضمن معنى الإقرار؛ فاندفع ما قيل من أنه كان ينبغى له أن يقول تركوا عليه لقوله، صلى الله تعالى عليه وسلم، اتركوهم ومايدينون؛ لأن العهد يكون على ما شرط عليهم.

وقوله: أكره أن أقول أقررناهم، وإنما أقول تركناهم غير مسلم **(من دعوى الصاحبة والشريك والولد)** بيان لما كفروا به **(وأما غير هذا من الفرية)**، أى الكذب والاختلاف على الله فى غير ما كفروا به **(والشتم)** كما قال تعالى: ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، **(فلم يعاهدوا عليه)**، أى لا يقروا عليه **(فهو نقض للعهد)** الذى عاهد الإمام عليه أهل الذمة ومن انتقض عهده منهم يخير فيه الإمام بين القتل والرق والمن عليه وعند بعضهم يتعين القتل.

(قال ابن القاسم فى كتاب محمد) بن سحنون: وقيل: هو محمد بن إبراهيم بن المواز قيل: إنه نسبة للموز وهو ولد فى رجب سنة ثمانين ومائة ومات سنة إحدى وثمانين ومائتين، وقيل: سبع ومائتين بدمشق، واختلف فى لقائه لابن القاسم والصحيح أنه روى عنه بواسطة **(ومن شتم الله تعالى من غير أهل الأديان)**، أى غير المسلمين بدليل قوله بعده **(بغير الوجه الذى ذكر فى كتابه)** فإنه صريح فى أنه من أهل الكتاب ولابد أن يراد بقوله فى كتابه، كتابه الذى حرف، فإن الكتب الإلهية ليس فيها كفر فهو على زعمهم، أو المراد كتب أحكامهم التى وضعوها باتفاقهم، كما وقع لهم فى زمن قسطنطين من اجتماعهم على آراء دونوها كما فصل فى الملل والنحل، وهذا بناء على أن الكفر ليس ملة واحدة ولذا جمع الأديان، أو المراد بالكتاب ماكتبوه من عند أنفسهم، أو اتفقوا عليه تسمحا فعلم الجواب عما قيل إن فى عبارته تناقضًا وأن قوله من غير أهل الأديان يقتضى أنه لا كتاب.

وقوله: فى كتابه يخالفه، والكفر كله ملة واحدة **(قتل إلا أن يسلم)** فلا يقتل فإن الإسلام يجب ما قبله، وهذا كله مذهب مالك، رحمه الله تعالى، ومذهب الشافعى والحنفية فيه ما يخالفه **(وقال المخزومى فى المبسوطة، ومحمد بن مسلمة، وابن أبى حازم لا يقتل)** من سب الله **(حتى يستتاب)**، أى تعرض عليه التوبة **(مسلمًا كان)** الذى سب **(أو كافرًا فإن تاب)** ورجع عما صدر منه فذاك **(وإلا قتل)** لنقض عهده **(وقال مطرف)** بن عبد الله كما تقدم.

(وعبد الملك) هو ابن الماجشون **(مثل قول مالك وقال)** الشيخ **(أبو محمد ابن أبى زيد)** صاحب الرسالة وقد تقدم، ولا يخفى أن هذا خلاف ما تقدم عنه فهو قول آخر **(من**

سب الله تعالى بغير الوجه الذى به كفر، قتل إلا أن يسلم وقد ذكرنا قول ابن الجلاب قبل)، أى قبل هذا، وقد تقدم أن ابن الجلاب البغدادى الضرير وأنه بفتح الجيم واللام المشدد وآخره موحدة **(وذكرنا قول عبيد الله)** بن يحيى **(وابن لبابة)** بضم اللام كما تقدم **(وشيوخ الأندلسيين)** من علماء المالكية **(فى)** المرأة **(النصرانية وفتياهم بقتلها بسبها بالوجه الذى كفرت به)** لتصريحها بما لا نقر على مثله **(لله)** متعلق بسبها إلا أن تسلم، ونبه عليه إشارة إلى أن فى المسألة غير الذى ذكره.

(و) فتياهم بقتل الساب **(للنبى)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(وإجماعهم)**، أى فقهاء الأندلس **(على ذلك)**، أى قتل من سب بما كفر به **(وهو)**، أى هذا القول الذى أجمعوا عليه **(نحو القول الآخر)** فى هذه المسألة **(فيمن سب منهم)**، أى من أهل الذمة **(النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، بالوجه الذى كفر به)** كإنكار نبوته، فيقتل إلا أن يسلم طوعًا **(ولافرق فى ذلك)**، أى قتله بما كفر به **(بين سب الله)** سبحانه وتعالى **(وسب نبيه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(لأنا عاهدناهم)** حين عقدت لهم الذمة **(على أن لا يظهروا لنا شيئًا من كفرهم)** وتركناهم على ماهم عليه فيما بينهم **(وأن لا يسمعونا شيئًا من ذلك)** الكفر الذى كفروا به بأى طريق كان **(فمتى فعلوا شيئًا منه)** من ذلك **(فهو نقض منهم لعهدهم)** لمخالفته لعهدهم وهذا كله إشارة إلى مافى العهود العمرية التى وقعت حين فتح المسلمون لبلادهم، فكل ماشرط الإمام مخالفته نقض عهد موجب للقتل.

(واختلف العلماء) من السلف **(فى الذمى إذا تزندق)** لظهور علامات تدل على أنه مبطن لما يخالف دينه ويخالف دين الإسلام، فلم يبق على دين أصلاً **(فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: لا يقتل؛ لأنه خرج من كفر إلى كفر)** يعنى الزندقة **(وقال عبد الملك بن الماجشون: يقتل؛ لأنه دين لا يقر عليه أحد)** يعنى من المسلمين، فإذا قتل به المسلم فغيره بالطريق الأولى، وتسميته دينا تسامح، فإنه لا دين له **(ولا يؤخذ عليه جزية)** كمن انتقل من اليهودية للنصرانية مثلاً، وقد شذ فى قوله هذا.

كما **(قال ابن حبيب ولا أعلم من قاله غيره)** إذ لم يقله أحد من المالكية ودليله فى غاية الضعف، وعند الشافعى أنه لا يقر عليه، والصحيح عنده أنه لا يقبل منه إلا الإسلام وقيل: يقبل منه كل دين يساوى دينه، وإذا انتقل الذمى لدين آخر فيه خلاف عنده مبنى على أن الكفر ملة واحدة أو ملل متعددة.

* * *

(فصل هذا) المذكور فى الفصل الذى قدمه

(حكم من صرح بسبه)

عز وجل، **(وإضافة)**، أى نسبه إليه **(ما لا يليق بجلاله)**، أى عظمته **(وإلهيته)**، أى كونه إلها والإضافة ضم شيء إلى شيء **(فأما مفترى الكذب عليه تبارك وتعالى)** الافتراء تعمد الكذب فهو أخص منه **(بادعاء الإلهية)**، أى أنه إله كفرعون لعنه الله **(أو الرسالة)** كمسيلمة الكذاب **(أو النافى أن يكون الله خالقه أو)** نفى أن يكون الله **(به)** بل رب غيره **(أو قال ليس لى رب)** بإنكار أنه خلقه، وهو فى معنى ما تقدم لكنه أراد تعديد ألفاظ الكفر **(أو المتكلم بما لا يعقل)** بالبناء للمجهول.

(من ذلك) من ادعاء الإلوهية والرسالة أو نفى الخالقية أو الربوبية **(فى)** حال **(سكره)** وغيبة عقله **(أو غمرة جنونه)**، أى شدة أذهبت عقله وهى بفتح الغين المعجمة وسكون الميم قبل راء مهملة من غمره الماء إذا غطاه، ثم استعير لكل شدة فيقال: غمرة الموت وغمرة الفتنة **(فلا خلاف فى كفر قائل ذلك)**، أى شيء منه **(ومدعيه)**، أى الذى يقول ويدعى حقيقته **(مع سلامة عقله)** لافترائه الكذب على الله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل:١٠٥]، ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر:٦٠]، وسيأتى حكم من زال عقله **(كما قدمناه)**، أى القول بكفره وبيان وجهه.

(لكنه تقبل توبته على) القول **(المشهور وتنفعه إنابته)**، أى رجوعه إلى الله وهى عبارة عن التوبة وعبر بها تفننا **(وتنجيه)** من النجاة مضارع بضم أوله، أى تخلصه **(من القتل فيئته)** بفتح فاء قبل ياء مثناة ساكنة وهمزة مفتوحة وتاء مثناة، مصدر فاء بمعنى رجع وكله تفنن، وذكر هذه الفقرات إشارة إلى أنه بعد إنابتها لا يبقى عليه عهدة فى الدنيا ولا فى الآخرة، لا للاعتناء به ولذا قال **(لكنه لا يسلم)** فى الدنيا **(من عظيم النكال)**، أى العقوبة من النكل وهو القيد.

(ولايرفه)، أى ينفس عنه ويخفف وهو بضم أوله وتشديد فائه **(عن شديد العقاب ليكون ذلك)** النكال والعقاب **(زجرًا)**، أى ردعًا مانعًا **(لمثله)** ممن يتوقع منه قول مثل قوله **(عن قوله)**، أى مثل قول ذلك المفترى على الله **(و)** زجرًا **(له)**، أى لذلك القائل أولا **(عن العودة)** لما تاب عنه **(لكفره)** بما قاله افتراء على الله تعالى مع علمه بما فيه من المحذور **(أو جهله)** بسفاهة منه لتوهمه أنه أمر واقع **(إلا من تكرر)**، أى وقع **(ذلك)** الافتراء **(منه)** مرارًا **(وعرف استهانته)**، أى عده هينًا وإهانته لعدم مبالاته به **(بما أتى به)**

بما كفر به **(فهو دليل على سوء طويته)**، أى ما أخفاه من سوء الاعتقاد، وسمى المضمر طوية تشبيهًا بما طوى فى داخل غطاء يغطيه.

(و) دليل على **(كذب توبته)** وأنه إنما تاب خوفًا من العقوبة **(وصار)** بما ذكر **(كالزنديق)** الذى يظهر الإسلامويخفى الكفر **(الذى لا نأمن)** مع ما ذكر **(باطنه)** مما أخفاه من كفره فقد يضمر فيه شيئًا من ذلك **(ولانقبل رجوعه)** لما علم من سوء عقيدته وما أخفاه مما إذا وجد فرصة عاد إليه.

(وحكم السكران) فى عقوبته وتكفيره **(حكم الصاحى)** فى مؤاخذته بما صدر منه لتعديه بسكره فيغلظ عليه، والسكر غيبة العقل بما تعاطاه من الخمر، وللفقهاء فيه حدود كلها ترجع للعرف والعادة، وهو بديهى غير محتاج لتعريف، وللسكر حالات فأوله نشوة وفرح، وأوسطه فوق ذلك فهو تراخ فى الأعضاء وآخره زوال العقل وسقوط الحركة، ولذا اختلفوا فيه هل هو مكلف أم لا؟ على أقوال ثلاثة ثالثها أن تعدى بسكره يجرى عليه أحكام التكليف من طلاقه وضمانه وكفره وإسلامه، فإن لم يتعد كأن أكره أو شرب لتداو، أو اضطرار لإساغة لقمة، أو شدة عطش لم يكلف وينزل عليه قول المصنف، رحمه الله تعالى، حكمه حكم الصاحى.

(وأما المجنون) وهو الذى زال عقله بالكلية وهو معلوم **(والمعتوه)** من العته وهو اختلال فى العقل دون الجنون بحيث يكثر ذهوله ونسيانه، ويختلط كلامه أحيانا حتى يشبه المجنون، لكن يتنبه بتنبيه غيره له وتختل أفعال معاشه **(فما علم أنه قاله من ذلك)** السب ونحوه.

(فى حال غمرته) بغين معجمة مفتوحة وميم ساكنة، أى ذهاب عقله بالكلية وقد سمعت تحقيق معنى الغمرة قريبًا **(وذهاب ميزه)** بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وزاء معجمة، أى تميزه وإدراكه **(بالكلية)** بحيث لا يعقل أصلاً ولا يفهم شيئًا **(فلا ينظر فيه)**، أى لا يتعرض له ولا يحكم عليه بكفر ولا غيره؛ لأنه مكلف فلا يؤاخذ بما يصدر عنه **(وما فعله من ذلك)** السب ونحوه.

(فى حال ميزه)، أى تميزه لما يصدر عنه وهو من جنونه متقطع غير منطبق، وقوله: **(وإن لم يكن معه عقله)** إما أن يريد به أنه لم يكن عقله مستمرًا لتقطع جنونه، أو يريد عقله الكامل بأن يدرك أمرًا دون أمر وإلا يتناقض كلامه؛ لأن من لا عقل له لا ميز له **(وسقط تكليفه)** لجنونه وإن كان له تميز ما **(أدب)** مبنى للمجهول، أى بضرب ونحوه.

(على ذلك) القول **(وزجر عنه)**، أى منع بنهره وتخويفه، كما ترى بعض المجانين

يخاف من الضرب والزجر، وفى نسخة لينزجر عنه **(كما يؤدب على قبائح الأفعال)** غير ذلك إذا صدر عنه **(ويوالى)** مبنى للمجهول أى يكرر **(أدبه)** مرارًا؛ لأن التكرار له شدة تأثير حتى فى البهائم وغيرها كما قال:

أما ترى الحبل بتكراره فى الصخرة الصماء قد أثرا

(كما تؤدب البهيمة) التى لا تعقل كالفرس والحمار **(على سوء الخلق)** كحران ورفس وغير ذلك.

(حتى تراض)، أى تنقاد وتستقيم أفعالها من الرياضة فى الأمور **(وقد أحرق على بن أبى طالب، رضى الله تعالى عنه، من ادعى الإلهية له)** بأن قال له أنت إله، أى أحرقه بالنار لكفره، وهو كما فى تاريخ الصفدى نصير مولى على، رضى الله عنه، لما قال له أنت إله فحرقه بالنار، فقال وهو يحترق: لو لم تكن إلها لم تعذب بالنار، وإليه تنسب الفرقة النصيرية، وهم فرق منهم ادعوا أن فى على جزأ وأولاده جزأ من الإلهية، وقالوا: ظهور الروحانى بالجسمانى أمر معقول كظهور جبريل فى صورة البشر إلى آخر ماحكاه عنهم.

وقول الدلجى وهو عبد الله بن سيار وأتباعه، قالوا له: أنت إله حقا فنفاه إلى المدائن كلام متناقض، إلا أن يريد نفى أتباعه، ولا قرينة تدل على هذا فهو سبق قلم، ثم إن التحريق بالنار لا يجوز لحديث ابن عباس، رضى الله تعالى عنهما، عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أنه لا يعذب بالنار إلا خالقها، وكان أمر بتحريق ناس ثم نهى عنه فهو منسوخ.

فإن كان قتلهم ثم أحرقهم تمثيلا بهم فهو مذهب له؛ لأن الصحابة مجتهدون، ومن أحرق رجلاً ففى القصاص بمثل فعله، عن مالك روايتان، وما روى عن بعض الصحابة من التحريق فيه كلام ليس هذا محله فالصحيح المنع منه **(وقد قتل عبد الملك بن مروان)** هو أحد الملوك من بنى مروان وترجمته معروفة مشهورة فى التواريخ **(الحارث المتنبى وصلبه)**، أى الذى ادعى النبوة وهو الحارث بن سعيد الكذاب، وله ترجمة فى الميزان وتاريخ الذهبى، وعبد الملك ليس يستدل بأقواله وأفعاله فلعله استأنس به؛ لأنه فى عصر السلف و لم ينكروا عليه ذلك كما يشير إليه قوله **(وفعل غير ذلك واحد من الخلفاء والملوك بأشباههم)** ممن قال مثل قولهم **(وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم)**، أى تصويبه أو هو من إضافة الصفة للموصوف، وذلك لكذبهم على الله بأنه نبأهم وتكذيب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى أنه خاتم الرسل وأنه لا نبى بعده.

(و) أجمعوا أيضًا على أن **(المخالف فى ذلك)**، أى تكفيرهم بما ادعوه **(من كفرهم)** هو مفعول المخالف، أى من مكفرهم فى تكفيرهم؛ فقال: لا يكفرون **(كافر)**؛ لأنه رضى بكفرهم وتكذيبهم لله ورسوله **(وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر)** بالله أبو الفضل جعفر ابن المعتضد بالله أبو العباس أحمد بن طلحة الموفق بن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد الخليفة العباسى **(من المالكية وقاضى قضاتها أبو عمر المالكى)** محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد **(على قتل الحلاج)** الحسين بن منصور المشهور وتأتى ترجمته، وسمى حلاجًا؛ لأنه جلس يومًا على حانوت حلاج واستقضاه، فقال له الحلاج أنا مشتغل بالحلج؛ فقال له: اقض لى حاجتى حتى أحلج لك، فمضى الحلاج فى حاجته، فلما عاد وجد قطنه كله محلوجًا، وكان لا يحلجه عشرة رجال فى أيام متعددة فمن ثمة قيل له الحلاج.

(وصلبه)، أى صلب الحلاج بعد قتله لينزجر أمثاله وأتباعه **(لدعواه الإلهية)**، أى قوله أنا الله كما هو مشهور عنه **(ودعواه الحلول)**، أى إن الله يحل فى بعض الناس ويظهر بصورته كما ظهر جبريل، عليه الصلاة والسلام، بصورة دحية، رضى الله تعالى عنه، أو يسرى فيه سريان الماء فى العود الأخضر، كما قال بعض الملحدين وهو أمر باطل زينه لهم الشيطان، وليس هذا وحدة الوجود التى ذهب إليها الصوفية كما بينه السيد الشريف فى شرح التجريد.

(وقوله)، أى الحلاج **(أنا الحق)** يريد أنا الله؛ لأن الحق من أسمائه تعالى **(مع تمسكه فى الظاهر)** من أحواله وأموره **(بالشريعة ولم يقبلوا توبته)** لتكرر ذلك منه.

واعلم أن الحارث المتقدم، قيل: إنه ابن عبد الرحمن مولى أبى الجلاس العبدرى نزل دمشق وأظهر الزهد والعبادة، ثم خلى به، وزين له الشيطان أعمالاً أضل الناس بها؛ فكان يأتى المسجد وينقر رخامة به؛ فتسبح أبلغ تسبيح، حتى يصيح الحاضرون؛ فيأخذ عليهم العهود، وأن يكتموا أمره، ويطعم أصحابه فى الشتاء فاكهة الصيف، وفى الصيف فاكهة الشتاء، ويرى الناس أشباحًا على خيول، ويقول: هم الملائكة، وادعى النبوة، وكثر أتباعه، وشاع أمره؛ فطلبه عبد الملك فاختفى، وذهب إلى القدس؛ فركب إليه الخليفة، وأتى برجل ممن يجتمع به؛ فأعلمه أين هو؛ فأرسل معه طائفة من الجند، وكتب لنائبه بالقدس، أن يطع أمره وأخذ معه جماعة معهم شموع، وقال: إذا أمرتكم أوقدوها فى الطرق، ثم أتى داره ليلا، وقال لبوابه: استأذن لى على نبى الله؛ فقال: ليس هذا وقت إذن؛ فصاح على من معه حتى أوقدوا شموعهم، وصار الليل كالنهار فهجم عليه فنزل سردابًا أعدوه واختفى فيه، فقال أصحابه: رفع للسماء فهيهات أن تصلوا

إليه؛ فدخل سردابه وأخرجه وسلمه للجند؛ فأخذوه وقيدوه وشدوه فى سلاسل، فكانت تسقط وهو يقول: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨]، فلما أتوا به عبد الملك صلبه، ومثل هذه القصة قصة المقنع وغيره مما ظهر فى صدر الإسلام.

وأما المقتدر بالله فهو كما علمت أبو الفضل جعفر بن المعتضد العباسى توفى مقتولا فى شوال سنة عشرين وثلثمائة.

وأما أبو عمر قاضى القضاة فى زمن المقتدر، فهو محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل كما مر الأزدى البغدادى، كان من خيار القضاة جلالة وعلمًا وعقلاً وذكاء وصلاحًا، وروى عنه وهو من الثقات توفى سنة عشرين وثلاثمائة فى رمضان.

وأما الحلاج فهو كما علمت الحسين بن منصور، قيل: كان أبوه من مجوس فارس والحلاج فى أول أمره صحب الجنيد والسرى والمشايخ مع الزهد ولزوم العبادة التامة ببغداد، واختلف فى أمره، ومن خرافات بعض الناس أنه ذهب فى سياحته للهند وخراسان وتعلم السحر وأظهره فى صورة الكرامات وأضل به الناس، وسكن بغداد وبنى بها دارًا واتخذ بها أملاكًا كثيرة، وصار يدعو الناس حتى شاع أمره وذاع، فوقع بينه وبين الشبلى وداود الظاهرى والوزير على بن عيسى، لما شاع عنه من الإخبار بالمغيبات وإظهار الأمور الخارقة، فقيل: إنه ساحر ذو شعبذة ومخرفة، وله معرفة بالطب والكيمياء وغير ذلك من علوم الحكماء، فقيل: إنه ادعى الإلوهية وأظهر الزندقة وكتب عليه محضر بذلك فقتل وأحرقت جثته فى يوم الثلاثاء لسبع بقين من ذى القعدة سنة سبع وثلاثمائة بأمر المقتدر بالله.

وحكى عنه أنه طلع المؤذن يؤذن فسمعه فقال للمؤذن كذبت، فاستفتى عليه فقالوا يرمى عنقه ويحرق، فقال لأخته: إذا أنا رمى عنقى وصلبت فخذينى بعد الحرق فألقى من رمادى على الدجلة ببغداد، ثم أنها فعلت ما قال لها، فأشرفت بغداد على الغرق، ولما أن رمى عنقه صارت رأسه تنط وتقول الله الله، والناس ينظرون إليها وقيل: إنه قبل ذلك وضع بالسجن فصور فى حائط المحبس صورة مركب، وقال للمحبوسين: قوموا بذكر الله تعالى، ثم إنهم فعلوا ذلك حتى غابوا عن الحس، فإذا هو وهم دخلوا فى المركب المصورة ونجوا جميعًا، وقيل: إنه حفر حفرة وأوقد فيها بالنار ووضع فيها هاون، ثم إنه بقى كالجمر، وقال لأهل المدينة وللأولياء: كل من كان صادقًا بالله فيتقدم ويقف على الهاون داخل النار فلم يقدر أحد، ثم إنه تقدم ووقف عليه فذاب تحت أقدامه حتى صار كالماء، وذهب كثير من المشايخ إلى أنه من أولياء الله منهم الغزالى، واعتذر عما صدر منه فى كتاب مشكاة الأنوار، وأفرد ابن الجوزى ترجمته بتأليف

مستقل، وصح عن الشبلى أنه قال: كنت أنا والحلاج شيئًا واحدًا إلا أنه أظهر وكتمت وقد شهد بولايته كثير من كبار المشايخ، وقالوا: إنه عالم ربانى منهم الشيخ عبد القادر الجيلانى، وقال: عثر الحلاج ولم يكن له من يأخذ بيده، ولو أدركت زمانه لأخذت بيده، وقال: إن قوله: أنا الحق، إنما قاله لما غلب عليه شوقه وسكر من كأس محبته حتى عاين قدرته فى كل شىء:

فكل شىء رآه ظنه قدحا وكل شخص رآه ظنه الساقى

وهو مقام الجمع عندهم، لكن أهل الشرع حفظوا حمى الشريعة ولذا سكت عن حاله بعضهم، وقال: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]، والاعتقاد خير من الانتقاد والكف أسلم.

قال الشاذلى: اضطجعت فى المسجد الأقصى وفى وسط الحرم، فدخل خلق كثير أفواجًا، فقلت: ما هذا الجمع؟ قالوا: جمع الأنبياء والرسل، قد حضروا ليشفعوا فى حسين الحلاج عند محمد، عليه الصلاة والسلام، فى إساءة أدب وقعت منه، فنظرت إلى التخت فإذا نبينا، عليه الصلاة والسلام، جالس عليه بانفراده وجميع الأنبياء على الأرض جالسون مثل إبراهيم وموسى وعيسى ونوح، فوقفت أنظر وأسمع كلامهم؛ فخاطب موسى محمدًا، عليهما الصلاة والسلام؛ فقال له: إنك قلت علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل، فأرنى منهم واحدًا، فقال: هذا وأشار إلى الغزالى؛ فسأله موسى سؤالاً فأجابه بعشرة أجوبة، فاعترض عليه موسى بأن السؤال ينبغى أن يطابق الجواب، والسؤال واحد والجواب عشرة؛ فقال له الغزالى: هذا الاعتراض وارد عليك أيضًا حين سئلت: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾، وكان الجواب: ﴿هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: ١٧، ١٨]، فعددت لها صفات كثيرة، قال: فبينما أنا متفكر فى جلالة قدر محمد، صلى الله تعالى عليه وسلم، وكونه جالسًا على التخت بانفراده والبقية على الأرض، إذ زقنى شخص برجله زقة مزعجة، فانتبهت فإذا بقيم يشعل قناديل الأقصى، فقال: لا تعجب، فإن الكل خلقوا من نوره، فخررت مغشيًا فلما أقاموا الصلاة أفقت وطلبت القيم فلم أجده إلى يومى هذا. ومن هنا، قال صاحب البردة[1]:

فانسب إلى ذاته ما شئت من شرف وانسب إلى قدره ما شئت من عظم

كذا فى المحاضرات (**وكذلك**)، أى كما حكموا فى الحلاج (**حكموا فى ابن أبى الغراقيد**) هو فى بعض النسخ بغين معجمة وراء مهملة وألف بعدها قاف وياء مثناة

(١) البيت من البسيط، وهو فى ديوان البوصيرى (ص١٦٧).

تحتية ودال مهملة، وروى بزاء معجمة بدل الراء وبياء مثناة وبدونها، وقيل: إنه أصوب.

وقال البرهان: إنه قيل إن صوابه ابن أبى العراقب، والصواب الأول وأنه جمع غرقدة أو غرقد، ومنه بقيع الغرقد وهى مقبرة المدينة، والغرقد شجر معروف، والمذكور هو محمد بن على بن أبى الغراقيد، وكان شاع أمره ببغداد وادعى الإلوهية، وأنه يحيى الموتى، وادعى التناسخ والحلول فشاع وكثر أتباعه، وضل به ناس كثير فطلبه الراضى فهرب وغاب سنين، ثم عاد فهجم عليه ابن مقلة وأمسكه، فأثبت كفره وكتب عليه القضاة وأفتوا بقتله فقتل وأحرقت جثته فى سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة، وتبعه على حاله المذكور ابن أبى عون صاحب كتاب التنبيه فقتل معه.

(وكان) ابن أبى الغراقيد **(على نحو مذهب الحلاج)** فيما ادعا مما نسب إليه وقد علمت ما فيه **(بعد هذا)**، أى قتل الحلاج وصلبه **(أيام الراضى بالله)** بن المقتدر بالله، وله ترجمة تقدم بعض منها قريبًا **(وقضاة بغداد إذ ذاك)** يومئذ **(أبو الحسين بن أبى عمر المالكى)** بن يوسف بن يعقوب الأزدى الذى تقدم ذكره قريبًا.

(وقال) محمد بن عبد الله **(بن عبد الحكم فى المبسوط من تنبأ)** بهمزة تبدل ألفا فى الأكثر أى ادعى النبوة **(قتل)** لما تقدم كما تقدم **(وقال أبو حنيفة وأصحابه: من جحد)**، أى تعمد الكذب ونفى **(إن الله خالقه أو ربه أو قال ليس لى رب)** خلقنى **(فهو مرتد)** فله حكم المرتد المشهور فى كتب الفقه **(وقال ابن القاسم فى كتاب ابن حبيب)** المعروف عند المالكية **(و)** فى كتاب **(محمد و)** فى **(العتبية)** وهو محمد بن سحنون أو ابن المولد **(فيمن تنبأ)** وادعى النبوة **(يستتاب)** تطلب توبته سواء **(أسر ذلك)**، أى أخفاه **(أو أعلنه)**، أى أظهره **(وهو كالمرتد)** فى أحكامه.

(وقاله سحنون وغيره وقاله أشهب فى) حق رجل **(يهودى تنبأ وادعى أنه رسول)** من الله أرسله **(إلينا إن كان معلنا بذلك)**، أى مظهرًا لما قاله **(استتيب فإن تاب)** فذاك **(وإلا قتل)**؛ لأنه أظهر أمرًا غير ما كفر به **(وقال)** الشيخ **(أبو محمد بن أبى زيد)** صاحب الرسالة المشهورة **(فيمن لعن بارئه)** بهمزة تبدل ياء من برأ الخلق إذا أوجدهم بغير مثال **(وادعى أن لسانه زل)**، أى أخطأ ولم يرد أن يقوم ذلك **(وإنما أراد)** أن يقول **(لعن الشيطان)** فلا يصدق بل **(يقتل بكفره ولا يقبل عذره)** بقوله إن لسانى زل خطأ لما علم من كذب اليهود وحيلهم.

(وهذا على القول الآخر) من أحد القولين فى مذهب مالك **(من أنه لا تقبل توبته)** وفيما ذكره عن ابن أبى زيد من أن الخطأ وسبق اللسان لا يقبل، نظر لما فى مسلم أن

رجلاً أراد أن يقول: اللهم أنت ربى وأنا عبدك؛ فقال: أنت عبدى وأنا ربك لدهشته وسبق لسانه إليه و لم يؤاخذ به، ولا شك أن مثله معفو، فلعله لم يقم قرينة على مدعاه ولظهوره لم يصرحوا به، فلا يرد عليه اعتراض كما توهم، فإنه أجل من أن يخفى عليه مثله.

وقد تقدمت هذه المسألة فى كلامه ولذا خص القائل بأنه يهودى إذ المسلم لا يؤاخذ بمثله **(وقال أبو حسن القابسى)** الذى تقدمت ترجمته **(فى سكران قال)** فى حال سكره **(أنا الله أنا الله)** فتكراره يدل على تعمده فيما قاله **(إن تاب)** عن مقاله وادعى عدم قصده **(أدب)** ببناء المجهول بضربه وزجره ونحوه مما يراه ولسكره وغيبة عقله، ومبادرته لم يقتل فلا وجه لما قيل: إنه مخالف لما قيل فى الحلاج وأضرابه كما لا يخفى **(فإن عاد إلى مثل قوله)** أنا الله مكررًا **(طولب مطالبة الزنديق)**؛ لأنا لا نأمن باطنه وخبث طويته **(لأن هذا)** لعوده وتكرره **(كفر)** ككفر **(المتلاعبين)** بالدين المستخفين المتهاونين كما هو دأب الزناديق الذين لا يدينون بدين أصلاً، وهذا بناء على ما تقدم من أنه يعامل معاملة الصاحى كما تقدم، وهذا مذهب مالك وعند غيره فيه خلاف مبسوط فى كتب الفقه.

* * *

(فصل وأما من تكلم) بشىء (من سقط القول)

السقط بفتحتين الخطأ والأمر الذى لا يعتد به حتى يستحق أن يسقط ويطرح، وبمعنى الفضيحة والوهم فى الكلام **(وسخف اللفظ)** السخف بضم فسكون بسين مهملة وخاء معجمة وفاء قلة العقل، والمراد به ما ينشأ منه من الألفاظ السخيفة الركيكة **(ممن لم يضبط كلامه وأهمل لسانه)**، أى أطلقه فى الكلام فيتكلم من غير تدبر وفكر، فشبهه بدابة تهمل ولا تربط، والأصل فى الضبط أنه بمعنى الإمساك باليد والمراد أنه لم يصن و لم يحفظ لسانه، فهو من الكناية **(بما يقتضى الاستخفاف)**، أى الإهانة والتحقير من غير مبالاة، وأصله عد الشىء خفيفًا، فعبر به عما ذكر وهو متعلق بتكلم أو بأهمل بمعنى أطلق **(بعظمة ربه)** والشىء العظيم لا يكون خفيفًا، فهو هنا فى موضع حسن، أى ما قدر الله حق قدره وحيث استخف بمن هو أعظم من كل عظيم فهو سخف وحماقة.

(وجلالة مولاه)، أى سيده، والعبد الذليل إذا استخف بسيده الجليل حقيق بكل تذليل **(أو يمثل)** مضارع مثل المشدد **(بعض)** مفعوله، وفى نسخة تمثيل بمثناة ماض **(الأشياء)**، أى الأمور غير ذات الله وصفاته **(ببعض ما عظم الله من ملكوته)** تقدم أن الملكوت مبالغة فى الملك ويراد به عالم الأمر، وهو ما كان مغيبًا عنا من الملائكة

والسموات والعرش ونحوه، أى جعله مثله كأن يشبه ممدوحًا له بجبريل، أو عدوًا له بملك الموت ونحوه مما يدل على سخافة عقله ودينه، أو يقول: قصر الملك كعبة يطوف بها **(أو نزع)** بنون وزاء معجمة مفتوحة وعين مهملة، أى أخذ وذهب فى وصفه **(من الكلام لمخلوق بما لايليق)**، أى لا يحق ويناسب **(إلا فى حق خالقه)** كأن يقول: يا ذا الجلال والإكرام ونحوه، كعز وجل.

(غير قاصد) بما قاله **(للكفر والاستخفاف)**، أى الإهانة **(ولا عامد)**، أى متعمد **(للإلحاد)**، أى الميل عن الحق أو الشرك بالله فإنه أحد معانيه كما فى الغريبين وأصل معناه الميل، فإنما صدر عنه لجهالته وسخافة عقله **(فإن تكرر هذا)** القول **(منه وعرف به)**، أى اشتهر بين الناس قوله لمثله **(دل)** تكرر صدوره منه **(على تلاعبه بدينه)**، أى عدم مبالاته به كاللعب واللهو، فإن من تقيد بدينه لا يقدم مثله **(واستخفافه بحرمة ربه)**، أى ما يلزم احترامه وصيانته **(و)** دل أيضًا على **(جهله بعظيم عزته وكبريائه)** هو بالمد بمعنى غاية العظمة فى شأنه **(سبحانه وتعالى)**، أى تنزه وعلا جناب عزته عن مخلوقاته.

(وهذا) المذكور **(كفر لا مرية فيه)**، أى لا شك فى كونه كفرًا، وتقدم أن ميمه مكسورة وتضم **(وكذلك)** يكفر **(إن كان ما أورده)** مما صدر عنه **(ويوجب)** وفى نسخة: يقتضى، **(الاستخفاف)** والإهانة وتجرئه، أى جسارته على عظيم عزته **(والتنقص لربه)**، أى التنقيص لكماله بإهانته **(وقد أفتى)** عبد الملك **(ابن حبيب)** وقد تقدمت ترجمته.

(وأصبغ بن خليل) أبو القاسم **(من فقهاء قرطبة)**، ذكره الذهبى فى الميزان، وقال: إنه كان يتهم بالكذب، توفى سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة ست وخمسين ومائتين **(بقتل)** الرجل **(المعروف بابن أخى)** ويروى أخت **(عجب)** بفتحتين علم زوجة عبد الرحمن الأموى أمير قرطبة، ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث المعنوى وهى عمة الرجل المذكور كما يأتى.

(وكان) هذا الرجل **(خرج يومًا)** من منزله **(فأخذه المطر)**، أى وقع عليه بشدة حتى كأنه أخذه وعاقه عن مقصده **(فقال: بدأ)** بهمزة آخره، أى شرع وابتدأ **(الخراز)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المهملة وألف وزاء معجمة، من الخرز وهو ثقب الجلود للخياطة كالخفاف والقرب وهى تبل ويرش عليها الماء عند خرزها لتلين **(يرش جلوده)** جمع جلد، وهو معروف ويرش مضارع غائب من رشه يرشه إذا بله بالماء، ويروى برش بباء الجر فشبه أديم السماء بجلد واه يخاط حتى يمسك، فكأن المطر نزل عليه من قربة بالية ترفع وفيه سخافة لا تخفى، فأراد بالخراز قيوم السموات أو ملائكته، وعلى كل

حال فهو تلاعب.

(وكان بعض الفقهاء بها)، أى بقرطبة فى ذلك الزمن **(أبو زيد صاحب الثمانية)** بوزن العدد المعروف، وقيل: إنه ضبط بضم المثلثة وميم وألف ونون مكسورة بعدها ياء مشددة و لم يفسروه **(وعبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى قد توقفوا)**، أى لم يحكموا وأحجموا **(عن سفك دمه)**، أى قتله لعدم ما يقتضيه؛ لأنه لم يصرح باسم الله وإنما شبه السحاب بشن بال ومثله لا يعد كفر **(وأشاروا)**، أى قالوا برأيهم فيه **(إلى أنه)**، أى ما قاله **(عبث من القول)**، أى كلام لا معنى له يعتد به كهزل من اعتاد الهزل والعبث بما لا يفيد.

(يكفى فيه الأدب)، أى التأديب والتعزير دون القتل **(وأفتى بمثله)**، أى أنه عبث يؤدب قائله **(القاضى حينئذ)**، أى حين إذ وقعت هذه القصة وهو **(موسى بن زياد)** قاضى قرطبة **(فقال ابن حبيب دمه فى عنقى)**، أى أحكم بقتله وإراقة دمه، فإن كان فيه وزر قتلته، وعلى وزره وجزاؤه فى الدنيا والآخرة والعنق عضو معروف، ويقال: إثم كذا فى عنقه إذا لزمه كما قال تعالى: ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء:١٣]، فهو كناية أو استعارة **(أيشتم)** ببناء المجهول **(رب)** نائب فاعله وجعله شتمًا بناء على أنه أراد بالخراز الله عز وجل **(عبدناه)** كناية عن عظمته وأنه أهل للعبادة والخضوع فكيف يشتم **(ثم لا ننتصر له)**، أى نغار لما يخالف حقه وما يجب له **(أنا أذن)**، أى إذا لم ننصره **(لعبيد سوء)** إذا لم يقوموا بحق سيدهم وربهم **(وما نحن له بعابدين)** له حق عبادته لرضانا بما قيل فيه **(وبكى)** لغيرته وخوفه من الله **(ورفع المجلس)**، أى ذكر وأعلم بهذه الواقعة، أى خبره وما وقع فيه فأطلق عليه كقوله:

واستب بعدك بأكليب المجلس

(إلى الأمير بها) بالأندلس وحاكمها **(عبد الرحمن بن الحكم الأموى)** بضم الهمزة وفتحها نسبة لأمية، وهو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام صاحب الأندلس، وكان عادلاً، متقيًا، مجاهدًا، توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين وعمره ستون، وذكروا أن عبد الملك مفتى الأندلس وعالمها صاحب الواضحة فى مذهب مالك توفى تلك السنة أيضًا.

وكان أخذ عن أصحاب مالك **(وكانت عجب)**، أى المرأة المذكورة **(عمة هذا)** الرجل **(المطلوب)** بما قاله وقيل خالته **(من حظاياه)**، أى من زوجات عبد الرحمن أمير الأندلس، جمع حظية كهيئة، وهى المرأة التى تحظى عند زوجها، أى تقرب وتكرم لشدة محبته لها، وذكره إشارة إلى شدة دين الأمير وزوجته إذ لم يسامح الأقرباء والتابع لها مع

شدة محبته لها وقرب الرجل منها.

(وأعلم) الأمير وهو مبنى للمجهول **(باختلاف الفقهاء)** فى قتله **(فخرج الإذن من عنده)** لشرطته ونوابه **(بالأخذ بقول ابن حبيب)** فى قتله **(وصاحبه أصبغ بن خليل وأمر بقتله فقتل وصلب بحضرة الفقيهين)** ابن حبيب وأصبغ بن خليل **(وعزل القاضى)** موسى بن زياد الذى قال يؤدب **(لتهمته بالمداهنة فى هذه القصة)** المذكورة، أى المسامحة فى حدود الله لقرب الرجل من حظية الأمير مع أنه قول، وتقدم أنه يستتاب فى قول آخر رجحه بعض الشراح هنا، ومر الفرق بين المداهنة والمداراة، فإن الأولى مذمومة والثانية ممدوحة؛ لأن المداهنة استحسان ما لا يجوز لغرض فاسد، والمداراة معاملة بعض الناس بلين ورفق حتى يدفع به الضرر، أو يحصل به نفع دينى باعتبار، وإن كان الظاهر يخالفه **(ووبخ بقية الفقهاء وسبهم)** لعدم حكمهم بقتله وهذا حكم من عرف بذلك وتكرر وقوعه منه **(وأما من صدرت عنه من ذلك)** القول الدال على الاستخفاف، أى وجدت ووقعت منه **(الهنة الواحدة)**، أى قباحة وقعت منه نادرًا يقال فيه هنة وهناة وهنوات خصال سوء قال لبيد[1]:

أكرمت عرضى أن ينال بنجوه   إن البرىء من الهناة سعيد

كذا فى الأساس وفيه كلام فى كتب اللغة والنحو، وقد تقدم الكلام على شىء منه فى أول الباب الأول من القسم الرابع.

(والفلتة) من الأمر الذى يقع بغتة من غير تدبر وفاؤه تضم وتفتح، والثانى أعلى وأصح **(الشاردة)** مر شردت البهيمة إذا ندت من صاحبها فاستعارها للزلة الصادرة بغتة أو النادرة المنفردة التى لا تستقر، فكأنها شاردة وليس معناها السائرة من قولهم قافلة شاردة، أى سائرة فى البلاد؛ لأنها إذا سارت اشتهرت وانتشرت **(مالم تكن تنقصًا وإزراء)**، أى إهانة وتنقيصًا **(فيعاقب عليها ويؤدب)** بزجر وتعزير دون قتل **(بقدر مقتضاها)**، أى بحسب ماتقتضيه **(وشنعة)**، أى قباحة **(معناها وصورة حال قائلها)** بحسب ما يليق بحاله.

(وشرح سببها) فإن بمعرفة سببها الباعث عليها يعلم مراد من صدرت عنه **(ومقارنها)** من أحوال قائلها المؤذنة بأنه يستحق مقدار من توبيخ، أو ضرب وجيع، أو حبس مديد؛ لأنه تعزير تتفاوت مراتبه بحسب صاحبه بخلاف الحدود كما بينه الفقهاء **(وقد سئل ابن القاسم)** رحمه الله تعالى، **(عن رجل نادى رجلاً باسمه)** يا زيد ويا عمرو **(فأجابه)** بقوله:

---

(١) البيت فى أساس البلاغة (٢/٥٥٤) (هنو).

(لبيك اللهم لبيك) فقوله: اللهم بمعنى يا ألله فى جواب من ناداه باسمه لبيك المثنى إجابة بعد إجابة من لب، واللب بمعنى أقام بمكان وتفصيله مشهور غنى عن ذكره هنا.

(فقال) ابن القاسم **(إن كان جاهلاً)** بمعناه **(أو قاله على وجه سفه)**، أى خفة وطيش من غير تأمل وفكر **(فلا شىء عليه، قال القاضى أبو الفضل)** عياض المؤلف فى تفسيره **(وشرح قوله)** لا شىء عليه معناه **(أنه لا قتل)** يترتب **(عليه)** فيما صدر منه ثم بين ما يستحقه إذا لم يقتل، فقال: **(والجاهل يزجر)** حتى ينتهى عما قاله **(ويعلم)** ماجهله **(والسفيه)** الذى لا يضبط لسانه لخفته **(يؤدب)** بضرب وحبس ونحوه.

واعلم أن المراد بالسفيه هنا من فى عقله خفة ونقص لا الذى عرفه الفقهاء بالمبذر **(ولو قالها)**، أى قال لبيك اللهم لبيك لمن ناداه باسمه **(على اعتقاد إنزاله)**، أى مناديه **(منزلة ربه تعالى)** بجعله إلها **(لكفر)** ووجهه ظاهر **(هذا)** الذى فصله **(مقتضى قوله)**، أى قول ابن القاسم فى هذه المسألة، وهذا هو الحكم فيما ذكر عند المالكية، وغيرهم خالفهم فيها، وقال: لا يعذر إلا قريب عهد بإسلام أو مجنون كذا قيل.

وقد ينزل عليه كلام المصنف، رحمه الله تعالى، فتدبر **(وقد أسرف كثير)**، أى تجاوز الحد فى قباحته وترك أدبه، وهو مستعار هنا من إسراف المال لإسراف المقال **(من سخفاء الشعراء)**، أى من سخف عقله وقل دينه، كالمعرى فى ديوانه الكبير كما يعرفه من رآه **(متهميهم)** جمع متهم وهو من اتهم بالزندقة والإلحاد كابن عون **(فى هذا الباب)**، أى ذكر رب العزة بما لا يليق به **(واستخفوا عظيم هذه الحرمة)**، أى احترام الله وإجلاله، أى عدوه خفيفًا هينًا لا يبالى به **(فأتوا)** فى إشعارهم **(من ذلك)** النوع **(بما ننزه)**، أى نصون **(كتابنا)** هذا فإنه داء لا شفاء له.

(ولساننا وأقلامنا عن ذكره) وكتابته فيه اكتفاء وذلك لقبحه فلا يسود به وجه قرطاس، ثم أجاب عن ذكره لبعض الألفاظ التى فيها سب لله ولرسوله، صلى الله تعالى عليه وسلم، كما تقدم فقال: **(ولولا أنا قصدنا نص مسائل حكيناها)** عن الأئمة فى كتبهم ونص بالنون، وفى نسخة: قص، بالقاف والأولى أحسن **(لما)** حكينا و**(ذكرنا شيئًا مما يثقل)** بالمثلثة **(ذكره علينا)**، أى يعد ثقيلاً لشدة قباحته لما فيه من الإزراء بمقام الربوبية والنبوة **(مما حكيناه فى هذه الفصول)** التى تقدمت.

(فأما ما ورد فى مثل هذا) الأمر الثقيل **(من أهل الجهالة)**، أى جهلة الأعراب وأهل البادية الذين لا يعرفون الله ورسوله حق معرفته، ولا يعرفون أمر الدين والشريعة لعدم مخالطة أهل الإسلام لجفاهم وغلظ طباعهم **(وأغاليط اللسان)**، أى الذين اعتادت

أنفسهم الغلط فى وصفهم لله ورسوله، وهو جمع أغلوطة كأعجوبة وهو الغلط الفاحش الذى ينفر عنه الطباع السليمة **(كقول بعض الأعراب)** جمع أعرابى وهو من يسكن البادية من العرب، وكان قاله فى سنة مجدبة:

(رب العباد ما لنا ومالكا قد كنت تسقينا فما بدا لكا

أنزل علينا الغيث لا أبا لكا)

(فى أشباه لهذا من كلام الجهال) رب العباد منادى مضاف منصوب، أى يارب العباد وحرف النداء محذوف، وهو جائز كثير، والعباد جمع عبد كالعبيد، وقيل: إن الأول فى القرآن للمؤمنين، والثانى للكفار بالاستقراء، والعباد دائما لله، والعبيد له ولغيره ولا يختص بغيره كما قيل، وقوله: مالنا ومالكًا استفهام وألف لكا إطلاق يزاد زيادة مطردة فى الشعر، أى أى شىء كان لك، وأى شأن من شئونك اقتضى منع ما عودتنا من إحسانك، وبين هذا بقوله قد كنت تسقينا إلخ.

أى: عودتنا بإنعامك وإنزال المطر فما سبب تغير الحال، وتسقينا بفتح تاء المضارعة وضمها يقال سقاه وأسقاه بمعنى، وقيل: سقاه أعطاه الماء وأسقاه دل عليه، وقوله: فما بدا لك بمعنى ما ظهر لك منا حتى غضبت علينا ومنعت عوائد فضلك، يقال هذا فى السؤال، ثم جعل عبارة عن تغير الرأى والرجوع عنه والندامة عليه كقوله:

ولو أننى أضمرت فى القلب توبة وأبصرت هذا فى المنام بدا ليا

ومنه البداء الذى قاله اليهود وهو لا يجوز على الله، فإن كان قصد هذا وكان الاستفهام فيه وفيما قبله إنكاريا فهو جهل منه، والسؤال من أصله منكر، فإنه تعالى لا يسئل عما يفعل، ومالى ومالك تستعمله الناس فى التبرى، وبقوله القوى للضعيف وأنزل أمر، والمراد به الدعاء، والغيث المطر إلا أن الأول يختص بالخير لأنه يغاث به الناس، وقوله: لا أبا لك جاء فى كلامهم كثيرًا للمدح والذم، وأصله دعاء، وهو على خلاف القياس لإعرابه بالحرف وشرطه وقياسه لا أباك.

وقد سمع فيه لا أبا لك ولا أبك أيضًا، وخرج الأول على أن اللام أقحمت بين المضاف والمضاف إليه، فإذا مدح به فمعناه أنت شريف بنفسك من غير حاجة لانتساب وقد روى أن سليمان بن عبد الملك لما سمع هذا حمله على محمل حسن؛ فقال: أشهد أن الله لا أب له ولا صاحبة ولا والد ولا ولد، وهذا الذى قاله الأعرابى على عادتهم فى مخاطباتهم ولم يقصد ظاهره إن كان مسلمًا، فإنه لم يعرف حاله، وقريب منه قول ابن رواحة، رضى الله عنه:

فاغفر فداء لك ما اقتفينا

فإن الفداء لا يتصور فى حق الله أو الكلام تم عند الغيث، وهذا خطاب لمن معه كما قيل فى كلام ابن رواحة، ويقال: لا أبا لك للتعجب، كما يقال للمدح والذم وفيه كلام فى كتب النحو، وقيل: إنه مبنى على الفتح وألفه إشباع إجراء للوصل مجرى الوقف وليس هذا محل تفصيله، والحاصل أنه خاطب الله بما لا يليق به هو مما هو بحسب ظاهره كفر لكنه ناشئ عن غلظ طبعه وجاهليته إن كان مسلمًا، فإن كان كافرًا فحاله معلوم وجهال جمع جاهل **(و)** من كلام **(من لم يقومه)**، أى يجعله مستقيمًا **(ثقاف)** بكسر المثلثة وقاف وألف وفاء، والثقاف فى الأصل تقويم الرماح والخشب المعوج بالنار ونحوها، يقال: رمح مثقف ثم استعمل فى غيره مجازًا كقوله:

غمرت من الليالى صعدة لم   يقوم ذوهـا غصن الثقاف

فاستعير لما يؤثر هنا ولما يقيم الإنسان **(تأديب الشريعة والعلم)**، أى تأديبه بتعليمه وإرشاده لما يجب عليه، ومنه قول عائشة فى أبيها، رضى الله تعالى عنهما، أقام أوده ثقافة، أى أصلح أمور المسلمين تدبيره **(فى هذا الباب)**، أى باب السخافة والتهاون والأمور المتعلقة بالله والأول أنسب بقوله **(فقل ما يصدر)** هذا الكلام السخيف **(إلا من جاهل)** بمقامالربوبية، وقوله قل ما إلخ، ما فيها كافة ولذا دخلت على الفعل، وهى على أصلها أو بمعنى النفى، وفيه كلام مشهور فيعذر بجهله لقرب عهده بالإسلام، وكونه من أهل البوادى الذين لم يخالطوا المسلمين فـ**(يجب تعليمه)** ما يجب عليه **(وزجره والإغلاظ له)** بتوبيخه أشد توبيخ **(عن العود لمثله)**، أى لينتهى عنه فإن لم ينته بعد التعليم قتل **(قال أبو سليمان الخطابى وهذا)** الكلام الصادر عن السخفاء **(تهور من القول)** التهور مجاوزة الحد بالوقوع من غير مبالاة فى منكر عظيم، من قولهم: هار البناء إذا سقط وانهار، قال تعالى: ﴿**فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ**﴾ [التوبة:١٠٩].

(والله) جل جلاله **(منزه عن هذه الأمور)** السخيفة التى تقدم ذكرها **(وقد روينا عن عون بن عبد الله بن عتبة الهذلى)** الكوفى الزاهد الفقيه المحدث التابعى، توفى فى حدود العشرين ومائة **(أنه قال: ليعظم)** بلام الأمر المكسورة **(أحدكم ربه)** فينزهه عن **(أن يذكر اسمه فى كل شيء)** يذكره مقترنًا به **(حتى يقول أخزى الله الكلب وفعل به)**، أى بالكلب **(كذا وكذا)** من قتل ونحوه.

فإن اقتران الاسم بهذه المحقرات لا يليق، وإن كان ذلك بحسب المعنى صحيحًا، وكذا اسم النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، كقول العامة ذلك فى بيع أمور حقيرة

كما نبه عليه بعض الفقهاء (**قال: وكان**) عادة (**بعض من أدركنا من مشايخنا**) المالكية بالمغرب (**قلما يذكر اسم الله تعالى**) فى شىء من الأشياء التى لم يذكرها (**إلا فيما يتصل بطاعته**) من أمور الدين والشريعة والعبادة، ولذا لم يضيفوا له الشر والقبائح وخلق المحقرات تأدبًا، وإن كان خالقًا وفاعلاً لكل أمر، فلا يقال خالق الكلاب والقاذورات كما صرحوا به وكان الشبلى، رضى الله تعالى عنه، يشدد إذا سئل عن هذا وينشد:

ويقبح من سواك الفعل عندى وتفعله فيحسن منك ذاكا

(**وكان**) بعض مشايخه (**يقول للإنسان**) إذا دعا له (**جزيت**) ببناء المجهول (**خيرًا**) دون جزاك الله خيرًا، صونًا لاسم الله عن الابتذال كما بين ذلك بقوله (**وقلما يقول جزاك الله خيرًا**) مصرحًا باسم الله تعالى (**إعظاما لاسمه تعالى**) عن ذكره فى غير طاعة كالصلاة والأوراد والذكر (**أن يمتهن**) افتعال من المهانة وهى الابتذال والحقارة، وعد كثرة ذكره حقارة (**فى غير قربة**)، أى فى غير أمر يتقرب به إلى الله من عبادة كما تقدم، والدعاء للمسلمين، وإن كان عبادة لكنه ليس من الطاعات التى فيها تعظيم لله وتعظيم لذكره، ونية اسمه المقدر فى الدعاء يكفى فى وجوده، وكونه عبادة فلا يرد عليه ما قيل: إن الدعاء للمؤمن على خير فعله طاعة مندوبة لقوله تعالى: ﴿**هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ**﴾ [الرحمن: ٦٠].

والقربة أخص من الطاعة، فذكر الله فى الدعاء وإن كان فيه تعظيم له أيضًا إلا أن ذكره فى الصلاة ونحوها أكثر تعظيمًا، إلا أنه لا يخلو من شىء، ولذا قيل: إنه مخالف للسنة المأثورة من التصريح باسمه تعالى فى الدعاء وفى الإيمان، وقوله فى الشروع فى الأفعال وعقب الطعام والشراب الحمد لله؛ فكيف يستدل بفعل بعض مشايخه على ما يخالف السنة فتدبر (**وحدثنا الثقة**)، أى الموثوق به وهذا توثيق لمجهول فلا فائدة فيه.

وقيل: إن تعريفه للعهد، وانظر للإمام أبى بكر بن العربى وسيبويه فى كتابه يقول: قال لى الثقة، يعنى أبا زيد، وما ذكر عمن يأتى ليس حديثًا نبويًا يقدح فيه جهل راويه، وتقدم فى استعمال لفظ الثقة تفصيل للشافعى، رضى الله تعالى عنه، (**أن الإمام أبا بكر الشاشى**) هو وحيد دهره الإمام أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل القفال الشاشى، نسبة لشاش مدينة فيما وراء النهر، وهو إمام عظيم له تأليفات جليلة وهو عمدة فى مذهبه.

واختلف فى وفاته، فقيل: سنة ست وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وثلاثين، وقيل: إنه كان فى أول أمره معتزليا ثم رجع عن الاعتزال (**كان يعيب على أهل الكلام**) وهو علم أصول الدين (**كثرة خوضهم فيه تعالى**)، أى فى البحث عن ذات الله تعالى، أى

يعده عيبًا، أى ينهى عنه، ومر أن أصل معنى الخوض الشروع فى دخول الماء، ثم استعير للشروع فى الأمور، ويقال: تخاوضوا فى الحديث إذا تفاوضوا فيه، وأكثر ما ورد فى القرآن فيما يذم شرعًا (**وفى ذكر صفاته**)، أى ذكر حقيقة صفات الله تعالى والبحث عنها (**إجلالاً لاسمه تعالى ويقول هؤلاء**) الباحثون عن ذات الله وصفاته (**يتمندلون بالله عز وجل**) تفعل من المنديل وهو خرقة يمسح بها الأيدى وجمعه مناديل، ومنه اشتق فعل فيقال تمدلت وتمندلت وأنكر بعضهم الثانية.

وقال: إنها مولدة غير فصيحة، وهو هنا استعارة للابتذال والامتهان، وقد يقال: إن مراده ذكر ما لا حاجة إليه من المباحث الكلامية، وإلا فكيف ينكر علم الكلام، وقد قال، صلى الله تعالى عليه وسلم: «ستفترق أمتى ثلاثا وسبعين فرقة»، فهذه الفرق الضالة لها اعتقادات باطلة قد يظهرونها ويذكرون لها أدلة فمقابلتهم وإبطال أدلتهم واجب، فكيف يمنع منه مطلقًا فكلام المصنف، رحمه الله تعالى، ليس على إطلاقه، وقد يقال: إن فى قوله يتمندلون التقيد له فافهمه.

(**وينزل الكلام فى هذا الباب**) الذى وقع فيه مثل ما تقدم فى حق الله، عز وجل، (**تنزيله فى باب ساب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم**) فيجعل أحكام هذا كأحكامه (**على الوجوه**) السابقة فى المسائل (**التى فصلناها**) فى هذا الكتاب كما تقدم (**والله الموفق**) للصواب.

* * *

(فصل وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى) عز وجل، (وملائكته واستخف بهم)

أى ذكر ما فيه تحقير وإهانة لهم (**أو كذبهم**)، أى نسبهم إلى الكذب (**فيما أتوا به**) عن الله من وحيه (**أو أنكرهم**)، أى اعتقد عدم وجودهم، أو أنكر وجود النبوة والرسالة (**وجحدهم**)، أى أنكر وجودهم عنادًا مع علمه به لبعض اليهود والنصارى (**حكم**) من سب (**نبينا، صلى الله تعالى عليه وسلم**) وقد تقدم تفصيله، وحكم الأول مبتدأ وهذا خبره (**على مساق**)، أى على الحكم الذى سقناه على تفصيل (**ما قدمناه**) عن أئمة الدين فى هذا الكتاب كما سمعته، ثم استدل على أن حكم سائر الأنبياء كحكم نبينا، فقال: (**قال الله تعالى**) عز وجل، فى كتابه الكريم ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ**﴾ [النساء: ١٥٠]، من رسل البشر، ورسل الملائكة ﴿**وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ**﴾ [النساء: ١٥٠]، إيمانًا وكفرًا لقوله ﴿**وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ**﴾ منهم ﴿**وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ**﴾ كاليهود كفروا بعيسى ومحمد، عليهما السلام، والإنجيل

والقرآن، والنصارى كفروا بمحمد، عليه الصلاة والسلام، والقرآن **(الآية)**، أى اذكر الآية أو اقرأها إلى آخرها يعنى ﴿**وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ [النساء:١٥٠،١٥١]، فهذه الآية وما بعدها تدل على أن الإيمان لا يكون إيمانًا مخلصًا من الخلود فى النار إلا إذا آمنوا بالله، عز وجل، وبجميع رسله وكتبه وما جاءهم من الوحى من عند الله فمن، آمن ببعض وكفر ببعض كمن لم يؤمن بشىء أصلاً.

(وقال تعالى) عز وجل: ﴿**قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾ [البقرة:١٣٦] من القرآن وغيره من الأحكام ﴿**وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ**﴾ من الصحف وغيرها **(الآية)** من قوله: ﴿**وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ**﴾ [البقرة:١٣٦]، **(وقال:** ﴿**كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ**﴾**)** [البقرة:٢٨٥]، فهذه الآية صريحة فيما قاله **(قال مالك فى كتاب)** عبد الملك **(ابن حبيب ومحمد)** بن سحنون **(وقاله ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون)** تقدمت تراجم هؤلاء **(فيمن شتم الأنبياء أو أحدًا منهم)**، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

(أو انتقصه)، أى نسب أحدًا منهم لشىء من النقص بما لا يليق به **(قتل ولم يستتب)** فإن تاب لم تنفعه توبته لأن حده القتل **(ومن سبهم)**، أى الأنبياء أو أحدًا منهم **(من أهل الذمة)** كاليهود والنصارى **(قتل إلا أن يسلم)** فلا يقتل؛ لأن الإسلام يجب ما قبله وفيه تألف لغيره **(وروى سحنون عن ابن القاسم: من سب الأنبياء)** صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، **(من اليهود والنصارى بغير الوجه الذى به كفر)** ككون المسيح ابن الله والعزير ابن الله **(ضربت عنقه)** ولا يستتاب لأنه لم يعاهد عليه **(إلا أن يسلم)** طوعًا منه كما قيد به فى المبسوطة **(وقد تقدم الخلاف)** بين أئمة الدين **(فى هذا الأصل)**، أى من سب الله بغير الوجه الذى به كفر يستتاب أم لا.

(وقال القاضى بقرطبة سعيد بن سليمان فى بعض أجوبته) عن هذه المسألة **(من سب الله تعالى)** عز وجل، **(وملائكته قتل)** لجرأته على الله وملائكته **(وقال سحنون: من شتم ملكًا من الملائكة فعليه القتل)** لأنهم عباد مكرمون بررة مبرءون من النقائص **(وفى)** كتاب **(النوادر)** لابن أبى زيد ، رحمه الله تعالى، **(عن مالك)** بن أنس **(فيمن قال: إن جبريل)**، عليه الصلاة والسلام، **(أخطأ بالوحى)** الذى أتى به لمحمد، صلى الله تعالى عليه وسلم، فوضعه فى غير محله وقال **(وإنما النبى)** الذى أمر جبريل، عليه الصلاة والسلام، بإنزال الوحى عليه **(على بن أبى طالب)** كرم الله وجهه، لا محمد، صلى الله تعالى عليه

وسلم، **(استتيب)**، أى عرضت عليه التوبة عما قاله **(فإن تاب)** لم يقتل **(وإلا)**، أى إن لم يتب **(قتل)** لكذبه على جبريل ونسبته للخطأ، وهو لا يفعل إلا ما يؤمر به.

(ونحوه عن سحنون)، أى مثل مافى النوادر روى عن سحنون **(وهذا)**، أى نسبة الخطأ لجبريل **(قول الغرابية)** هم طائفة من الرافضة قالوا: علىّ أشبه بمحمد من الغراب بالغراب كما بينه بقوله **(من الروافض سموا بذلك)**، أى بالغرابية **(لقولهم كان النبى)** ﷺ **(أشبه بعلىّ)**، أى أشد شبهًا **(من الغراب بالغراب)** والذباب بالذباب، فلذا غلط جبريل، عليه السلام، فى تبليغ الرسالة لعلى إلى محمد، صلى الله تعالى عليه وسلم، ويسمون جبريل ذا الريش، قيل: وهذا مقيد بغير اليهود، فإنهم صرحوا بعداوة جبريل كما رواه الترمذى عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، «أن اليهود قالوا له: لكل نبى من الأنبياء ملك يأتيه برسالة ربه فمن صاحبك حتى نتبعك، قال: جبريل؛ فقالوا: هو ينزل بالحروب والقتال وهو عدونا فلو قلت ميكائيل الذى يأتى بالقطر والرحمة اتبعناك؛ فأنزل الله: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ [البقرة:٩٧]، الآية.

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) ممن هو على مذهبه كمحمد وغيره بناء **(على أصلهم)** أى قاعدة مذهبهم، **(من كذب بأحد من الأنبياء)**، أى قال: بأنه كذب لا أصل له وجحده، **(أو تنقص أحدًا منهم)**، أى نسب له ما فيه نقص له، **(أو برئ منه)**، أى من محبته والإيمان به، **(أو شك فى شىء من ذلك)** فقال: لا أتحققه، **(فهو مرتد)** فحكمه حكم المرتد فى مذهبه، وقد تقدم.

(وقال أبو الحسن القابسى) الذى قدمنا ترجمته **(فى)** الرجل **(الذى قال لآخر)** ممن يكرهه **(كأنه)**، أى كأن وجهه **(وجه مالك)** خازن النار **(الغضبان)** الذى يظهر الغضب والعبوس، وإنما تشبيهه به فى لزوم الغضب، وهذا تخيل فاسد، وإلا فهو منشرح للقيام بما أمره الله به، وقيل: إنه أطلق اسم البعض على الكل مبالغة، **(لو عرف)** من حال القائل **(أنه قصد ذم الملك قتل)**، فإن لم يعلم ذلك لم يقتل، لتصوره أن غضبه امتثالاً لأمر ربه فى معاملة أهل جهنم بذلك، كالسجان المشدد على من فى سجنه بأمر الملك، وهذا مذهب مالك وأبو حنيفة، وأما عند الشافعى ففيه خلاف فى كتبهم.

(قال القاضى أبو الفضل) عياض مصنف هذا الكتاب، رحمه الله تعالى، **(وهذا كله)**، أى ما ذكر فى هذه المسائل **(فيمن تكلم فيهم)**، أى فى الأنبياء والملائكة **(بما قلناه)** فيما تقدم **(على جملة الملائكة والنبيين)**، أى بمجموعهم لا جميعهم، **(أو)** تكلم بما قلناه **(على)** واحد **(معين)** منهم **(ممن حققنا)**، أى بيناه وأثبتنا فيما تقدم **(كونه من الملائكة والنبيين ممن نص الله عليه فى كتابه)** بذكر اسمه صريحًا فى القرآن **(أو حققنا علمه)** بأنه منهم **(بالخبر**

المتواتر) الذى لا يقبل الكذب **(والإجماع القاطع)** بوجوده **(و)** الخبر **(المشتهر المتفق عليه)** ممن يعتد به من رواة الحديث وعلماء الدين، وفى نسخة: المشهور، وهو ما رواه جمع كثير لم يبلغوا حد التواتر **(كجبريل وميكائيل)** هما من رسل الملائكة وأيل اسم من أسماء الله تعالى بالعبرانية، ومعنى جبريل عبد الله فجبريل موكل بالوحى وتبليغ أسرار الملكوت، ومكائيل موكل بالأمطار والأرزاق كما مر.

وأحوال الملائكة فصلها السيوطى فى كتاب مستقل سماه «الحبائك فى أخبار الملائك» وهو كتاب جليل **(ومالك)** اسم الملك الموكل بالنار وهو ثابت بالتواتر **(وخزنة الجنة)** جمع خازن كحافظ وحفظة وزنًا ومعنى، وهو الملائكة الموكلون بحفظ الجنة وأهلها **(و)** خزنة **(جهنم والزبانية وحملة العرش)** وهذا مما علم بنص القرآن والتواتر، أما جبريل وميكائيل فملكان عظيمان مشهوران، وفى حديث رواه الحاكم: «وزيراى من أهل السماء جبريل وميكائيل، ومن أهل الأرض أبو بكر وعمر»[1] ومالك خازن النار ذكره الله فى قوله: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف:٧٧]، وخزنة الجنة ورد ذكرهم فى أحاديث كثيرة، وخزنة جهنم ذكرهم الله تعالى فى قوله: ﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا﴾ [التحريم:٦]، وهم تسعة عشر، قال تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ۝٣٠ وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [المدثر:٣٠، ٣١].

وقال القرطبى: التسعة عشر رؤساؤهم، وعدة الخزنة لا يعلمها إلا الله، وجهنم علم لدار العذاب ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث، والزبانية ملائكة العذاب ورد فى الحديث «رأس أحدهم فى السماء ورجله فى الأرض» وهم أعظم من الناس خلقا وأشدهم من زبنه إذا دفعه؛ لأنهم يدفعون الكفار بأيديهم وأرجلهم، وواحده زبنيت كعفريت، أو زبنى كجنى، وقال قتادة: هم الشرط فى كلام العرب، وحملة العرش جمع حامل كخزنة وهم ثمانية قال الله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة:١٧].

وورد فى صفتهم وتسبيحهم أحاديث كثيرة، ولم يسم منهم غير إسرافيل **(المذكورين)** بأسمائهم **(فى القرآن من الملائكة)** الذين تقدم ذكرهم وذكر الآيات التى فيها أسماء الملائكة، وفيه ملائكة كثيرة ذكروا بصفاتهم دون إعلامهم **(ومن سمى فيه)**، أى فى القرآن **(من الأنبياء)** كآدم ونوح وإبراهيم وغيرهم **(وكعزرائيل)** وهو ملك الموت ولم يذكر فى القرآن باسمه وذكر فيه ملك الموت **(وإسرافيل)** لم يصرح باسمه فى

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك (٢/٢٦٥)، وأورده السيوطى فى الحبائك (٢٤)، والدر المنثور (١/٩٤).

القرآن وذكر بصفته.

(ورضوان) بكسر الراء وضمها وبهما قرئ فى القرآن، ومنه نقل علم خازن الجنة سمى به لأنه خازن محل الرضوان، وروى ابن عساكر وغيره فى أسباب النزول: أن المشركين لما عيروا النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، بالفاقة ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ﴾ [الفرقان:٧] الآية، حزن لذلك فنزل عليه جبريل وقال ربك يقرؤك السلام، ويقول لك: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان:٢٠].

فبينما هو معه رآه ذاب من خوفه؛ فقال: فتح باب من أبواب السماء لم يفتح قبل ثم عاد لحاله؛ فقال له: أبشر هذا رضوان خازن الجنان فسلم رضوان عليه ومعه سفط من نور يتلألأ؛ فقال: يا محمد ربك يقرؤك السلام، ويقول لك: هذه مفاتيح خزائن الدنيا إن شئت خذها ولا ينقص لك منها مقدار جناح بعوضة، فنظر لجبريل كالمستشير له؛ فقال له: تواضع لله، فقال: يا رضوان لا حاجة لى بها؛ فقال له: أصبت أصاب الله بك[1]، ويروى أن رضوان نزل بهذه الآية ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِىٓ إِن شَآءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًۢا﴾ [الفرقان:١٠]، وفيه أن من الآيات ما نزل به غير جبريل من الملائكة وهى فائدة غريبة.

(والحفظة) بزنة كتبة جمع حافظ وهم الكرام الكاتبون، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَـٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَـٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار:١٠ - ١٢]، وآيات أخر وهما ملكان أحدهما يكتب الحسنات والآخر يكتب السيئات.

وروى أنه وكل بالإنسان خمسة؛ ملكان بالليل وملكان بالنهار وآخر لا يفارقه ويجتمعون فى صلاة الفجر والعصر، فيسألهم الله: كيف تركتم عبادى؟ فيقولون: تركناهم يصلون. وأخرج الطبرى من طريق كنانة العدوى أن عثمان، رضى الله تعالى عنه، سأل النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، عن عدد الملائكة الموكلين بالآدمى؛ فقال: «لكل آدمى عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جبينه وآخر قابض على ناصيته فإن تواضع رفعه وإن تكبر وضعه، واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه إلا الصلاة على محمد، صلى الله تعالى عليه وسلم، والعاشر يحرسه من الحية أن تدخل فاه» يعنى إذا نام، والأحاديث فى ذلك كثيرة، استوفاها الجلال السيوطى فى كتبه فجزاه الله خيرًا.

---

(١) أورده السيوطى فى الدر المنثور (٥/٦٣)، والقرطبى فى تفسيره (١٣/٧).

(ومنكر) بضم الميم وفتح الكاف وكسرها خطأ **(ونكير)** بفتح النون وكسر الكاف وهما ملكا السؤال اللذان يأتيان الميت ليسألاه فى قبره كما ورد فى الصحيحين، وقال السيوطى: إن حديث ملكى السؤال متواتر، وذكر من رواه وطرقه. وذكر بعضهم: أن اللذان يأتيان المؤمن يسميان مبشرًا وبشيرًا.

وذكر القرطبى أنه روى أن السائل ملك، وأن السؤال قبل انصراف الناس، وهو معارض لما روى أنهما ملكان، وسؤالهم بعد انصراف الناس، وجمع بينهما بأنهما باعتبار الأشخاص، فمنهم من يأتيه اثنان، ومنهم من يأتيه واحد، ومنهم من يسئل الناس عند قبره حتى لا يستوحش، ومنهم من هو بخلافه، أو اثنان والسائل له أحدهما.

قال السيوطى: وهو الصواب فإن ذكر الملكين هو الوارد فى غالب الأحاديث، وله فى هذين الملكين تأليف مستقل فيه فوائد جمة لا يستغنى عنها طالب علم ذلك **(من الملائكة المتفق)** بين المحدثين **(على قبول الخبر بهما)** مما ورد فى كتب الستة المعتمد عليها **(فأما من لم يثبت الإخبار بتعيينه)** باسمه معينًا **(ولا وقع الإجماع)** من الأمة **(على كونه من الملائكة أو)** لم يقع الإجماع على كونه من **(الأنبياء)**والمرسلين **(كهاروت وماروت فى الملائكة)** وهما علمان أعجميان، وقيل: إنهما مشتقان من الهرت والمرت وهو المفازة والأول أصح لمنع الصرف.

واختلف هل هما ملكان بفتح اللام أو بكسرها؟ سميا ملكين لحسن صورتهما وسيرتهما أو صورتهما، فلا تنافى بين القرائتين والجمع بغيره أقرب وفى الحديث: «أشرفت الملائكة على الأرض فرأوا بنى آدم يعصون؛ فقالوا: ما أجهل هؤلاء بعظمتك يارب؛ فقال الله لهم: لو كنتم مثلهم عصيتم فقالوا: كيف هذا ونحن لا نفتر عن عبادتك، فقال: اختاروا ملكين فاختاروا هاروت وماروت، فركب فيهما شهوة بنى آدم وأهبطهما إلى الأرض ومثلت لهما الزهرة امرأة حسناء فعشقاها و لم يزالا حتى واقعاها، فخيرهما الله بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختاروا عذاب الدنيا لانقطاعه»[١] وهما المذكوران وأنكر بعضهم هذا الحديث لعصمة الملائكة.

وقال الحافظ ابن حجر، والسيوطى كما تقدم: إنه روى من طرق أكثر من عشرين فبلغ الحديث مرتبة الحسن، وقد أفردوه بالتأليف فلا وجه لإنكاره، وتبعهما ابن حجر الهيتمى؛ فقال فى الإعلام بعد سياق كلام المصنف برمته: وهو ظاهر جلى، وبه يعلم خطأ من قال إن ما يحكيه المفسرون فى قصة هاروت وماروت فى آيتهما فى سورة

(١) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان، كما فى الدر المنثور (٩٧/١).

البقرة كفر وليس كما زعم، ولقد وقع بذلك فى ورطة عظيمة وإن كان جليلا، فقد حكى هذه القصة أكابر المفسرين كابن جرير الطبرى، والإمام البغوى وغيرهما، ومن ثمة انتصر لهم بعض المتأخرين من المحدثين، وخروج هذه القصة بأسانيد صحيحه ورد على من خالف فى ذلك، فجزاه الله على ذلك خيرًا انتهى.

وأما عصمة الملائكة فذهب بعض أهل الأصول كما مر إلى أن المعصوم إنما هو رسلهم لا غيرهم كرسل البشر، وعليه حمل قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦]، ولك أن تقول: إنه لا يرد، ولو قلنا بعصمة الجميع؛ لأنه بتركيب الشهوة فيهم انسلخوا من الملائكة إلى البشرية، فصار حكمهم حكمهم فى التكليف وغلبة الشهوة البشرية، ولا مانع فى قدرة الله تعالى، أن يصير نوعًا لنوع آخر.

(و) فى الأنبياء **(كالخضر)** تقدم الكلام عليه مفصلاً **(ولقمان)** الحكيم لا لقمان بن عاد، وهو من أهل أيلة، ولد بعد عشر خلت من ملك داود، وفى اسم أبيه خلاف، فقيل: باعور، وقيل: عفار وكان أسود اللون نزع له عرق من أمهاته ولم يكن عبدًا، وقيل: كان عبدًا حبشيًا أو نوبيًا لرجل قصار من بنى إسرائيل اشتراه، وقيل: كان تاجرًا، واختلفوا هل كان نبيًا أورجلاً صالحًا غير نبى.

وقال سعيد بن المسيب: كان نبيًا خياطًا، والأكثر على خلافه، وقال حذيفة بن اليمان: منَّ الله عليه بالحكمة وحزن عنه النبوة، وله كلمات كثيرة فى الحكمة ذكرها فى مرآة الزمان.

(وذى القرنين) كان فى زمن الخليل، عليه الصلاة والسلام، من ولد يافث ابن نوح، وقيل: من ولد مسلم بن سام ولقى الخليل ﷺ فأوصاه بوصايا، واختلفوا فى اسمه على أقوال، فقيل: عبد الله، وقيل: اسكندر، وقيل: وهب، وقيل: الصعب.

واختلف فيه: هل كان نبيًا أم لا؟ والأكثر أنه رجل صالح على دين إبراهيم، وفى تسميته بذى القرنين عشرة أقوال، **فقيل**: لأنه ضربه قومه على جانبى رأسه وهما يسميان قرنين فهلك، **وقيل**: لأنه سار لقرنى الأرض وهما المغرب والمشرق، **وقيل**: لأن جانبى رأسه كالنحاس، **وقيل**: لأنه رأى فى منامه أنه أخذ بقرنى الشمس، فقصه على قومه فسموه به، **وقيل**: لأنه كانت له ضفيرتا شعر فى رأسه والضفيرة تسمى قرنا، وقيل غير ذلك، وقصته مفصلة فى مرآة الزمان، **وقيل**: إنه ملك بفتح اللام والأصح أنه رجل صالح.

(ومريم) ابنت عمران التى قص الله قصتها فى القرآن، واختلف فى نبوتها، والمشهور

أن النبى لا يكون إلا رجلاً ذكرًا ورجح بعض علماء المغاربة أنها كانت نبية وإن الذكورة، إنما تشترط فى الرسول دون النبى؛ لأنه قد لا يؤمر بالتبليغ، ورجحه القرطبى وابن السيد البطليوسى، وليس ببعيد والذى ذهب لنبوتها استدل بكلام الملائكة لها وهو غير مسلم، ومريم علم عبرانى، وقيل: إنه عربى واختلف فى وزنه هل هو فعيل أو فعال؟ **(وآسية)** بالمد قبل سين مهملة ومثناة تحتية وهى امرأة فرعون، وكانت امرأة مؤمنة صالحة، ولم تكن نبية على الصحيح **(وخالد بن سنان المذكور)** فى التواريخ وبعض التفاسير **(أنه نبى أهل الرس)** كان هو وقومه يسكنون عدن، فخرجت بها نار عظيمة أهلكت الضرع والزرع، فالتجأ إليه قومه فى دفعها، فأخذ عصاه وطردها حتى أدخلها مغارة وأطفالها وأمر قومه أن يدعوه ثلاثة أيام بالمغارة، فإنهم إن نادوه قبلها يخرج إليهم ويموت، وإن تركوه خرج إليهم وكشف لهم أحوال البرزخ.

وكان أوحى إليه أنه سيطلعه عليها إن مكث بالمغارة ثلاثة أيام، فاستزلهم الشيطان حتى نادوه قبلها، وصاحوا فخرج إليهم ورأسه متألمة من صياحهم، وقال لهم: أضعتمونى إذ لم تعملوا بوصيتى، وأخبرهم بموته وأمرهم أن يتركوه أربعين يومًا حتى يروا قطيع غنم يؤمها حمار أبتر الذنب، أى مقطوعه، فإذا رأوا ذلك نبشوا قبره ليخرج إليهم ويخبرهم بأحوال البرزخ، فلما تم ميقاته رأوا القطيع فأرادوا نبش قبره ليخبر بالبرزخ، فأبى أولاده نبش قبره مخافة أن تعيرهم العرب بذلك وتسميهم أولاد المنبوش، فضيعوا وصيته لغيرة جاهلية منهم؛ فلما بعث رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، جاءته ابنته وأخبرته بأنها ابنته، فقال لها: «مرحبا بابنة نبى ضيعه قومه»، وهو من بنى عبس.

وقد اختلف فى قصته هذه، فذكرها الراغب وابن عربى فى فصوصه وغير واحد من المحدثين، وقيل: إنه لا أصل لها، واستدل بما رواه البخارى فى صحيحه أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، والأنبياء أولاد علات، ولا نبى بينى وبينه»[1]. فهذا الحديث الصحيح ينافيه، وهو أرجح منه إلا أن ابن حجر، قال: إن حديث خالد رواه الحاكم فى مستدركه وله طرق أخر تقتضى أنه غير موضوع كما قيل، وجمع بينهما بأن قوله: «لا نبى بينى وبينه»، المراد به نبى صاحب شريعة، وأقرب منه أن يقال: إنه كان وعد بالنبوة لو تم أمره الذى وصى به قومه ولم يتم فلم يكن نبيًا كما يشير إليه، قوله فى الحديث: «ضيعه قومه».

---

(١) أخرجه البخارى (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥/١٤٣)، وأبو داود (٤٦٧٥)، وأحمد (٣١٩/٢، ٤٣٧)، والحاكم (٥٩٢/٢).

فإن قلت: فما فائدة هذا الوعد حينئذ؟

قلت: فائدته إعلامهم بحقيقة أمر البرزخ والإرهاص ببعثة نبينا الذى كشف بعض أحواله، والرس براء مفتوحة وسين مشددة مهملتين، وهى بئر لم تطو، أى لم تبن بالحجارة، وعن كعب الأحبار أن نبى أهل الرس هو المذكور فى سورة يس القائل ﴿يَٰلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦، ٢٧]، وأن قومه قتلوه وطرحوه فى بئر يقال لها الرس بأنطاكية، وهو حبيب النجار على القول بنبوته.

وعن على، كرم الله وجهه، أنهم قوم كانوا يعبدون شجرة صنوبر فدعا عليهم نبيهم، وكان من أولاد يهوذا فيبست الشجرة فقتلوه ودسوه فى بئر، فأظلتهم سحابة سوداء أحرقتهم، وقيل: إنه كان بأذربيجان، وفى أصحاب الرس أقوال أخر فى التفاسير، ومثل الكلام فى خالد بن سنان الكلام فى حنظلة بن صفوان **(وزرادشت الذى تدعى المجوس ويذكر المؤرخون نبوته).**

قال البرهان: زرادشت بزاء معجمة مفتوحة وراء مهملة، وألف ودال مهملة مفتوحة، وشين معجمة ساكنة وتاء مثناة فوقية، هو صاحب كتاب المجوس هذا هو المحفوظ، وقيل: الزاء المعجمة فى أوله مضمومة انتهى، وقيل: داله مضمومة، وقيل: إنها معجمة، وقيل: إنه كان نبيًا حرفوا شريعته والمجوس تزعم أنه نبى، وهم قوم من الكفار الذين قالوا بالنور والظلمة، ومنهم المانوية ولهم أصول فاسدة، وكان زرادشت حكيمًا ظهر فى زمن مستأسف بن مهران، واختلف فى المجوس هل لهم شريعة، وكتاب أم لا؟ والكلام فيهم، وفى أخذ الجزية منهم مفصل فى كتب الفقه.

تنبيه: قال نجم الدين الطوفى الحنبلى فى تفسيره بعد ما ذكر كلام المصنف، رحمه الله تعالى: زرادشت متفق على نبوته، وهو من طبقة مانى ومرذل فلا شىء فى سبه ولعنه فهذا إما وهم من القاضى أو رأى غريب جدًا. انتهى.

أقول: قال الشهرستانى فى الملل والنحل: زرادشت حكيم مجوسى ظهر فى زمن موسى عليه الصلاة والسلام من أذربيجان، وهو كما تزعم الصابئة نبى مرسل دينه عبادة الله، والكفر بالشيطان والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والخبائث، وقال: النور والظلمة أصلان متضادان كيزدان، وأهرمن وهما مبدأ موجودات العالم حدثت التراكيب من امتزاجهما، والنارى خلق النور والظلمة، وإنما حدثت الشرور والخبائث من امتزاجهما، وهو أى مزجهما لحكمة، وهو واحد لا شريك له، وله كتاب سماه

زندرستا صنفه، وقيل: إنه نزل عليه انتهى.

ومنه تعلم أنه من قوم من الصابئة لكنه أقرب إلى الحق من بقيتهم، وترك سبه أولى؛ لأنه موحد، ولعل المجوس حرفوا ما نقلوه عنه، وفى كلام المصنف، رحمه الله تعالى، إيماء لهذا، ثم رأيت ما ذكره القاضى فى كتب ساداتنا الشافعية، وأنه كان أنزل عليه كتاب ثم رفع ومنه يعلم صحة ما فى الشفاء، وإن ما قاله الطوفى غير مسلم، وما كل داء يعالجه الطبيب فاعرفه **(فليس الحكم فى سابهم)** أى من سب هؤلاء المختلف فى نبوتهم وملكيتهم **(والكافر بهم)**، أى من أنكرهم أو أنكر نبوتهم وملكيتهم.

(كالحكم فيمن قدمناه) ممن اتفق على أنه نبى أو ملك **(إذ لم يثبت لهم)** أى لهؤلاء المختلف فيهم **(تلك الحرمة)** أى الاحترام لرفعة مقامهم ووجوب تعظيمهم وتوقيرهم **(ولكن يزجر)** أى يمنع بزجر وتغليظ المقال له **(من تنقصهم)** أى من ذكر ما فيه ذم ونقص لهم **(وآذاهم)** أى ذكر ما فيه أذية لهم **(ويؤدب)** أى يعزر بما يليق به من ضرب وحبس ونحوه من أنواع الإهانة **(بقدر حال المقول فيهم)** على قدر مراتبهم فى الشرف يكون مقدار الزجر، والتأديب مفوضًا لرأى الحاكم **(لاسيما)** أى أحق بذلك وأولى من تكلم فى حق **(من عرفت صديقية)**.

والكلام على سيما تقدم وشهرته تغنى عن إعادته، والصديقية بكسر الصاد، وتشديد الدال المهملتين وياء تحتية ساكنة، وقاف تليها ياء نسبة، وهى صيغة مبالغة من الصدق ضد الكذب، وهو معروف.

قال الراغب: الصديق من كثر منه الصدق، وقيل: هو من صدق بقوله واعتقاده، وحقق صدقه بفعله، قال تعالى فى حق إبراهيم، عليه الصلاة والسلام: **﴿إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾** [مريم: ٤١]، وقال تعالى: **﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾** [النساء: ٦٩] فهم قوم دون الأنبياء فى الفضيلة انتهى.

أى من عرف معظم تصديقه بالله وآياته وشرائعه، **(و)** من عرف **(فضله منهم)**، أى ممن ذكر آنفًا، **(وإن لم تثبت نبوته)**، أى كونه نبيًا بنص معلوم، لكنه علم فضله وصديقيته، فإنها كافية فى لزوم توقيره، كمريم وآسية، **(وأما إنكار نبوته)**، أى نبوة من لم يتفقوا على أنه نبى، **(أو)** إنكار **(كون الآخر من الملائكة)**، المتفق على ملكيتهم، كجبريل مثلاً، وفى هذا تفصيل، **(فإن كان المتكلم فى ذلك)** المقول فى حقهم ما تقدم من تنقيص، أو إنكار **(من أهل العلم)** العالمين بما قاله علماء السلف الثقات.

(فلا حرج)، أى لا إثم عليه ولا تضييق عليه لعلمه بما يقوله نقلا عنهم **(لاختلاف**

العلماء) المجتهدين والمؤلفين المعول عليهم **(فى ذلك)** المذكور من كونهم أنبياء أو ملائكة أو لا **(وإن كان)** الذى ذكرهم بما تقدم من إنكار ونحوه **(من عوام الناس)** الذين لم يعلموا ذلك ولم يتلقوه عن أهله **(زجر)** وردع بمنعه **(عن الخوض فى مثل هذا)** أى التكلم والمحادثة به، وأصله المشى فى الماء غير العميق فاستعير للتلبس بالأمر والتصرف فيه، أى نهى ومنع عنه، وعن المجادلة فيه، والتكلم فيما لا يعنيه، وهو الأمر الذى فيه خلاف من غير علم به، لأنه ليس إهلاله فقد يقع فى ورطة تجره لما يصعب عليه الخلاص منه، ولذا استعار له الخوض الذى هو المشى فى الماء على سبيل الكناية والتخييل فيه، الخائض فى الماء لا يرى ما يمشى عليه من الأرض، فربما صادف ماء عميقًا بغتة فيغرق، ولذا خصت هذه الاستعارة بما لا يحمد من الكلام كما مر.

(فإن عاد) للتكلم ولم ينته بالزجر **(أدب)** بضرب ونحوه؛ لأن إصراره على التكلم فى مثله دليل على أنه متهاون بمن لا يليق به إلا تعظيمه، ويكون تأديبه بحسب المقول فيه كما مر **(إذ ليس لهم)** أى للعوام **(الكلام فى مثل هذا)** لعدم أهليتهم واحتياج الناس لكلامهم **(وقد كره السلف)** أى من تقدم من أئمة الدين الأعلام **(الكلام فى مثل هذا)** الأمر الذى اختلف فيه **(بما ليس تحته)** أى فى معناه وما يدل عليه، فكأنه أمر يجب ستره **(عمل)** من أعمال العبادة والطاعة فتركه لا يفوت به شىء، وذكره لا يترتب عليه أمر من الطاعة **(لأهل العلم)** متعلق بقوله كره **(فكيف بالعامة)** الذين لا علم عندهم فهم أحق بالكراهة والمنع من الخوض فى مثله، والتكلم فيه فـ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[(١)].

ولذا قال، صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ: «من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله صادقًا حرمه الله على النار»، فقال معاذ: أبشر الناس بهذا، فقال: «لا، إذن يتكلوا»[(٢)]، أى يتركوا العمل والعبادة لأمنهم من العذاب فليس للوعاظ، والعلماء الإكثار من الترغيبات فى العفو ومنه الحكمة المسكوت عنها التى ذكرها المشايخ.

* * *

(فصل)

(اعلم أن من استخف بالقرآن) أى تهاون بتعظيمه وتوقيره **(أو المصحف)** بضم الميم، وكسرها ونقل فيه التثليث وهو مجمع الصحف، من أصحف إذا جمع وهو

---

(١) أخرجه أحمد (١/٢٠١)، والترمذى (٢٣١٨)، وعبد الرزاق (٢٠٦١٧)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (١٠/١٧١)، والبغوى فى شرح السنة (١٤/٣٢٠).

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٤/٤١١).

مخصوص بالقرآن (أو) استخف (**بشيء منه**) كبعض أجزائه، قال ابن حجر: ومن الاستخفاف به إلقاؤه فى القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء وإن ضعفت، والمراد بها النجاسات مطلقًا، بل والقذر الطاهر أيضًا كما صرح به بعضهم، وكإلقاء المصحف بالقذر ونحوه تلطيخ الكعبة، وغيرها من المساجد بنجس، ولو قيل: إن تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد إلا أن كلامهم ربما يأباه، وإلقاء المصحف فى المكان القذر، كإلقائه فى القاذورات. انتهى ملخصًا.

(**أو سبهما**) أى سب القرآن أو شيئًا منه، والمراد به ألفاظه، والمراد بالمصحف صور ألفاظه المرسومة، وما كتبت فيه (**أو كذب به**)، أى كذب بالقرآن بتكذيب ما فيه (**أو جحده**) أى أنكره بغيًا، وعنادًا، والفرق بين التكذيب والجحد أن الأول مطلق الإنكار، والثانى الإنكار لما يعلم حقيقته عنادًا (**أو جزأ منه**) أى كذب أو جحد جزأ من القرآن كإنكار سورة منه.

(**أو آية**)، أى أنكر آية منه ومر أنه لا ترد الزيادة أو النقص الواقع فى القراءات، فإنه وقع زيادة بعض حروف وكلمات فيها، بل آيات كالبسملة فى الفاتحة، فإنه ليس زيادة ونقصًا من القارئ لتواتره، فإن ما بين دفتى المصحف متواتر (**أو كذب به**) أى بجزء منه ملفوظ أو مكتوب (أو) كذب (**بشيء منه**) أى مما تضمنه من الأحكام وغيرها أو كذب بشيء مما صرح به كبعض الرسل المصرح بهم (**فيه من حكم**) من أحكامه الشرعية كالصلاة والزكاة، والحج، والعمرة (**أو خبر**) مما أخبر به كإباء إبليس السجود لآدم، عليه الصلاة والسلام، وغيره.

(**أو أثبت ما نفاه**) القرآن (**أو نفى ما أثبته**) كنفى بعض الخوارج سورة يوسف، وقولهم: إنها ليست قرآنا (**على علم منه بذلك**) المذكور من النفى والإثبات بخلاف ما أثبته أو نفاه على غير علم (**أو شك في شيء من ذلك**) المذكور كله (**فهو كافر**) بسبب ما صدر منه (**عند أهل العلم بإجماع**) من أهل العلم المعتد بهم، ثم استدل على ما ذكر فقال: (**قال الله تعالى** ﴿وَإِنَّهُۥ﴾)، أى القرآن المذكور فى قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ﴾ [فصلت:٤١].

﴿لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ﴾ [فصلت: ٤١]، أى منيع محمى بحماية الله كما قال: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ [فصلت:٤٢]، هو مثل ضربه الله لنفى تعلق الإبطال، وأنه لا يتوصل إليه فلا يجد طعن طاعن إليه سبيلا، لأنه فى غاية الإحكام والرصانة فلا يتطرق الباطل له من جهة من الجهات، فقوله: ﴿مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ﴾، كناية عن سائر

الجهات، كما فى الكشاف وتحقيقه فى شروحه، والباطل فسرها بالشيطان والسحر.

(**ثنا**) اختصار حدثنا، وقد يكتفى برسم نا كما بين فى مصطلح الحديث وهو أشهر من أن يذكر (**الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد**) تقدم بيانه، قال: (**حدثنا أبو على**) الحافظ الغسانى الثقة، وقد تقدم، قال: (**حدثنا ابن عبد البر**) النمرى الحافظ إمام أهل المغرب بل الدنيا. كما تقدم.

(**قال: حدثنا ابن عبد المؤمن**) هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن القرطبى وله ترجمة مفصلة فى الميزان، قال: (**حدثنا ابن داسة**) بمهملتين مفتوحتين الإمام أبو بكر راوى سنن أبى داود عنه كما تقدم تفصيله، قال: (**حدثنا أبو داود**) سليمان بن الأشعث السجستانى صاحب السنن وقد قدمنا ترجمته، قال: (**حدثنا أحمد بن حنبل**) إمام أهل السنة كما تقدم، قال: (**حدثنا يزيد بن هارون**) أبو خالد السلمى الواسطى أحد الأعلام كما تقدم، قال: (**حدثنا محمد بن عمرو**) بن علقمة بن أبى وقاص الليثى، أخرج له الشيخان وغيرهما توفى سنة مائة وأربعة وأربعين (**عن أبى سلمة**) أحد الفقهاء السبعة عند بعضهم، وفى اسمه اختلاف تقدم فى ترجمته.

(**عن أبى هريرة، رضى الله تعالى عنه، عن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم**) فى حديث صحيح رواه أبو داود وأحمد فى مسنده.

(**قال**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**المراء**) بكسر الميم وراء مهملة قبل مد مصدر ما رآه يماريه مراء من المرية، قال الراغب: هى التردد فى الأمر وهى أخص من الشك، قال تعالى: ﴿**فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ**﴾ [السجدة:٢٣]، والامتراء والمماراة المحاجة فيما فيه مرية، قال تعالى: ﴿**بِمَا كَانُواْ فِيهِ يَمْتَرُونَ**﴾ [الحجر: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿**فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا**﴾ [الكهف: ٢٢]، وأصله من مريت الناقة إذا مسحت ضرعها للحلب انتهى.

(**فى القرآن كفر**) وفى رواية أبى داود: «لا تمار فى القرآن، فإن المراء فيه كفر»[1]، (**تأول**) بضم المثناة الفوقية والهمزة وبواو مشددة ولام مجهول، تأوله، أى فسره بعضهم (**بمعنى الشك و**) فسره آخرون (**بمعنى الجدال**) الشك معلوم والجدال من الجدل، وهو النزاع والمغالبة من جدلت الحبل إذا أحكمت فتله كأن كل واحد يفتل صاحبه عن رأيه، أى يصرفه، وقيل: أصله الصراع لإسقاط كل إنسان صاحبه على الجدالة وهى الأرض

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٠٠)، وأبو داود (٤٦٠٣)، وابن حبان (٥٩، ١٧٧٩)، وأبو نعيم فى الحلية، (٨/٣١٣)، والطبرانى فى الكبير (٥/١٦٩).

الصلبة، قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾ [هود:٣٢] ونحوه.

قال الراغب: وفى نهاية ابن الأثير تبعًا للـهروى: المـراء الجـدال والتمـارى، والممـاراة المجادلة على مذهب الشك والمرية، ويقال للمناظرة: مماراة؛ لأن كل واحد يسـتخرج مـا عند صاحبه ويمتريه كما يمترى الحالب اللبن من الضرع.

وقال أبو عبيد: ليس وجـه الحديـث عندنـا علـى الاختـلاف فـى التـأويل، بـل علـى الاختلاف فى اللفظ، وهو أن يقرأ شخص على حرف فيقول الآخر ليس هو هكذا لكنه على خلافه، وكلاهما منزل مقروء به، فإذا جحد كل واحد قراءة صاحبـه لم يؤمـن أن يكون ذلك أخرجه إلى الكفر؛ لأنه نفى حرفًا أنزله الله على نبيـه، صلـى الله تعـالى عليـه وسلم، وفى تنكير لفظ مراء فى رواية أبى داود إيذانا بأن شيئًا ما منه كفـر فضـلاً عمـا زاد عليه، وقيل: إنما جاء هذا فى الجدال والمراء فى الآيات التى فيها ذكـر القـدر ونحـوه مما هو على مذهب أهل الكلام والأهواء والآراء دون مـا تضمـن الأحكـام مـن الحـلال والحرام؛ فإنه مما جرى بين الصحابة والعلماء من بعدهم، والغرض البـاعث عليـه ظـهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز انتهى.

وقيل: الأظهر أن المراد بالمراء الاختلاف فى القراءات المتواترة كما فـى البخـارى ولا يخفى أنه القول الأول بعينه فلا وجه لعده وجهًا آخر (**وعن ابن عباس**) رضـى الله تعـالى عنهما، فى حديث رواه ابن ماجه (**عن النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم**) أنه قـال: (**مـن جحد**)، أى أنكر (**آية من كتاب الله من المسلمين**) الذين لم يقرب عـهد إسـلامهم (**فقـد حل ضرب عنقه**)، أى قتله لتكذيبه لله ورسوله.

(**وكذلك**)، أى مثل من جحد آية من القرآن فـأوجب ذلـك قتلـه (**إن جـحد التـوراة والإنجيل و**) سائر (**كتب الله المنزلة**) بجملتها إجمـالا (**أو كفـر بـها**) بإنكـار نـزول الوحـى على الرسل (**أو لعنها أو سبها**) بكل ما ينقصها (**أو اسـتخف بـها**)، أى أهانـها وحقرهـا (**فهو كافر**) لأنها كلها كلام الله تعالى، سواء قلنا بالكلام النفسى أو بقدم الألفاظ علـى مذهب السلف، والشهرستانى صاحب الملل والنحـل علـى مـا نقلـه عنـه فـى المواقـف، وارتضاه المحققون.

(**وقد أجمع المسلمون علـى أن القـرآن المتلـو**)، أى المقـروء بألسـنتنا (**فـى جميـع أقطـار الأرض**)، أى نواحيها وجهاتها المعمورة جمع قطر بضـم فسـكون بمعنـى ناحيـة وجـانب (**المكتوب فى المصحف**) وفى نسخة: فى المصاحف (**بـأيدى المسـلمين مـما جمعـه الدفتـان**) مثنى دفة بفتح الدال المهملة وضمها، وهو جانب الشىء الذى يقيه من جلـد وخشـب

ونحوه، ومنه دفة السفينة لسكانها وروى فيه الدفات بالجمع مكان التثنية.

(من أول الحمد لله رب العالمين إلى آخر قل أعوذ برب الناس)، أى من أول هذه السورة فإنه علم لها بالغلبة، يقال: قراءة الحمد لله، أى هذه السورة فهو شامل لمن قال: إن البسملة آية منها ولمن قال بخلافه على الخلاف المشهور فيها، وهذا كما قيل فى حديث: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»، أنه اسم من أسماء سورة الفاتحة، أى كانوا يفتتحون السورة المسماة بالحمد لله آه فلا حجة فيه على أن البسملة ليست آية منها ومثله عبارة المصنف، فلا وجه لما قيل من أنه بناء على مذهب مالك من أن البسملة ليست آية منها؛ فإن العبارة جارية على المذهبين، ويجوز فى قوله الحمد لله رب الجر، والرفع على الحكاية.

وكذا النصب على حكاية قراءة شاذة فيه، قيل: ويجوز كون كسر الدال اتباعًا للـلام **(أنه كلام الله تعالى ووحيه المنزل)** به جبريل، عليه الصلاة والسلام، **(على نبيه محمد، صلى الله تعالى عليه وسلم، وأن جميع ما فيه حق)**، أى ثابت لا ريب فيه لفظا ومعنى من أمر ونهى وخبر ومواعظ **(وأن من نقص منه حرفًا قاصدًا لذلك)** فإن لم يقصده لنسيان ونحوه، فلا حرج فيه **(أو بدله بحرف آخر مكانه)** هو كناية عن أنه أسقط ذلك وأثبت هذا **(أو زاد فيه حرفًا)** لم يقرأ به **(مما لم يشتمل عليه المصحف)** العثمانى المسمى بالإمام **(الذى وقع الإجماع)** من الصحابة **(عليه وأجمع)** ببناء المجهول، وقيل: أجمع مبنى للفاعل بمعنى قصد وعزم **(على أنه ليس من القرآن)**، أى مازاد فيه ولو حرفًا **(عامدًا)** بالقصد **(لكل هذا أنه كافر)**.

فإن قلت: ما بين الدفتين يشمل البسملة فى أول كل سورة فإنها ثابتة فى المصحف العثمانى، وبها قرأ بعض القراء السبعة فصلاً ووصلاً فيلزم تكفير من قال: إنها ليست قرآنًا فى أوائل السور.

قلت: المراد بما بين الدفتين ما أثبت فيه متفقا على قرآنيته وهذا ليس كذلك، فهو كأسماء السور، وهذا معلوم من قوله الذى وقع الإجماع عليه فخرج ما ذكر، والمراد بتبديل القرآن بغيره تبديله مع اعتقاد أنه قرآن فلا يدخل فيه من يترجم القرآن بالفارسية ويصلى به لعجزه عن التكلم بالعربية، كما فى رواية عن أبى حنيفة، فإن المترجم لا يقول أن كلامه قرآن وكلام الله تعالى، وهذا مع ظهوره خفى على بعض الشراح حتى أجاب بأن أبا حنيفة رجع عن هذا القول وهو مما يقتضى منه العجب.

ولو كان كذلك كان حكمًا بكفر قائله قبل الرجوع فتدبر **(ولهذا)**، أى لأجل أن

جميع ما فى المصحف حق، وأن من زاد فيه أو نقص كافر (**رأى**) الإمام (**مالك قتل من سب عائشة**) أم المؤمنين، رضى الله عنها، (**بالفرية**) بكسر الفاء مصدر، أى الافتراء والكذب عليها بما قاله المنافقون فى قصة الإفك المشهورة وتعريف الفرية للعهد، (**لأنه خالف القرآن**)، الذى أثبت فيه براءتها من تلك الفرية، (**ومن خالف القرآن**) عمدًا (**قتل، أى لأنه كذب بما فيه**) فكذب الله ورسوله مع إثبات ما ينقص مقام النبوة كما لا يخفى.

وقد اعترض على هذا المنقول عن مالك فى حق عائشة، فإنه لا يعم مدعى ودليلا بأنه إن أراد بتكذيب القرآن فيه أنه كذبه حيث قذف عائشة فلا نص فيه على ذلك؛ لأن خصوص السبب غير معتبر فى تخصيص الحكم، وإن أراد أن مخالفة القرآن بارتكاب ما صرح به فيه من النهى فيلزم تكفير كل من ارتكب كبيرة ورد فى القرآن النهى عنها وليس كذلك، إلا أن يستحل ما ارتكبه بعد العلم به مع أنه قد صرح فى الآية بأنه يخلد على أنه لو سلم أنه كفر، يكون حكمه حكم المرتد، فإن أسلم لا يقتل، وجوابه أن هذا مخصوص بعائشة عند مالك.

قال القرطبى: من سب عائشة، رضى الله تعالى عنها، مطلقا كفر لقوله، عز وجل: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]، لأن فيه أذية لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، بهتك عرض زوجاته فهو كفر.

قال هشام بن عمار: سمعت هذا من مالك، وقال أبو بكر بن العربى: قال أصحاب الشافعى: من سب عائشة أدب كسائر المؤمنات، وقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، لا يقتضى كونه كفرًا حقيقة، كحديث: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن»[(١)]، ولنا أن أهل الإفك رموا عائشة المطهرة بفاحشة برأها الله منها، ومن سب من برأه الله بما برأه منه فقد كذبه، ومن كذب الله فهو كافر وهذا طريق قول مالك.

وقيل عليه: إن ما نقله ابن العربى عن الشافعية ليس كذلك فإنه صرح فى شرح الروض بخلافة، وأن مذهبهم كمذهب مالك فى خصوص عائشة، وقال فى الكافى أيضًا ولو قذف عائشة بالزنا صار كافرا بخلاف غيرها من الزوجات؛ لأن القرآن العظيم نزل ببراءتها، وسيأتى أيضًا حكم قذف غيرها فى كلام المصنف، رحمه الله تعالى، نقلاً عن ابن شعبان.

(**وقال ابن القاسم**) من أئمة المالكية (**من قال: إن الله تعالى لم يكلم موسى تكليمًا**

---

(١) تقدم تخريجه.

يقتل)؛ لأنه كذب الله فى قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]، وأتى بالمصدر المؤكد تلميحًا للآية وإيماء إلى أنه نص فيه بما يمنع عن تأويله، وحمله على التجوز فيه، وهذه المسألة تقدمت فى نفى صفات الله تعالى، فلا تكرار فى كلامه.

(وقاله)، أى ما ذكر من نفى تكليم الله لموسى **(عبد الرحمن بن مهدى)** ابن حسان أبو سعيد البصرى اللؤلؤى الحافظ، أحد الأعلام فى الحديث، قال ابن المدينى: كان أعلم الناس بالحديث، ولد فى سنة خمس وثلاثين ومائة، وتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة، وأخرج له الستة.

(وقال محمد بن سحنون فيمن قال المعوذتان) بكسر الواو المشددة وهما سورة، ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] سميتا بأولهما **(ليستا)**، أى السورتان **(من كتاب الله)**، أى القرآن **(يضرب عنقه)**، أى يقتل **(إلا أن يتوب)** فيرجع عما قاله، وهذا إشارة إلى ما اشتهر عن ابن مسعود من أن المعوذتين ليستا من القرآن وإنهما دعاءان كان يتعوذ بهما النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، كقوله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل هامة ولامة»[1].

وقد قال ابن حزم: إنه افتراء عليه، وكيف يتوهم فى مثله من أهل اللسان من عدم الفرق بين الكلام المعجز وغيره، وسبب الغلط أنه لم يكتبهما فى مصحفه اكتفاء بحفظه وأنه كتب مصحفه قبل نزولهما، وكان لكل أحد من كبار الصحابة مصحف يخصه، فلما كتب المصحف العثمانى بمعرفة الصحابة تركت تلك المصاحف كلها، وفى الأنوار من كتب الشافعية: وأنه لو قال: ليست المعوذتان من القرآن اختلف فى كفره.

وقال بعضهم: إن كان عاميًا كفر، أو عالمًا فلا، قال ابن حجر فى الإعلام: والوجه كفر منكر المعوذتين إذا كان مخالطا للمسلمين؛ لأن ذلك لا يخفى على أحد منهم، وقال فى فتاويه: وكذا يكفر من أنكر آية أو حرفًا من القرآن مجمع عليه كالمعوذتين بخلاف البسملة.

فإن قلت: قد أنكر ابن مسعود كون المعوذتين قرآنا.

قلت: قال النووى: يشبه أنه كذب عليه.

فإن قلت: هل من جواب على تقدير الصحة التى انتصر لها شيخ الإسلام ابن حجر وبين أنه جاء من طرق صحيحة.

قلت: الجواب عنه أنه لم يستقر الإجماع عند إنكاره على كونهما قرآنا، أما الأن

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩٩)، والترمذى (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٣٥١٨)، وأحمد (٥/٤٣٠).

فقرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة يكفر منكرهما، على أن ما روى من إنكاره إنما هو إنكار رسمهما فى مصحفه لا لكونهما قرآنا كما قاله الباقلانى وغيره؛ لأنه لم يثبت فى المصحف الذى عنده إلا ما أمر النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، بإثباته، وهو لم يجده مكتوبًا عنده ولا سمع أمره به (**وكذلك كل من كذب بحرف منه**)، أى يضرب عنقه إلا أن يتوب.

(**قال**) سحنون (**وكذلك**)، أى يقتل إن لم يتب (**إن شهد شاهد عدل على من قال: إن الله تعالى لم يكلم موسى تكليما**) كما مر (**وشهد آخر عليه**)، أى على من قال ذلك القول (**أنه قال**) أيضًا (**إن الله تعالى لم يتخذ إبراهيم خليلا**) يقتل لأنه ينفى ما أثبته الله فهو تكذيب لله ورسوله (**لأنهما**) بما شهدا به عليه (**اجتمعا على أنه كذب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم**) فيما جاءه من الوحى من ورود تكليمه واتخاذه خليلا فى القرآن مصرحًا به، وفى هذا إشارة إلى مسألة ذكرها الفقهاء، وهى تلفيق الشهادة بأن يشهد كل منهما على شيء غير ما شهد عليه الآخر بحسب العبارة، لكن المعنى المقصود منهما واحد، فهل ينظر للأول فلا تقبل الشهادة أو للثانى فتقبل؟ كأن شهد شاهد على أنه وكله فى أموره وشهد آخر على أنه جعله وصيًا له فى حياته، أو وكله فى بيع هذه الجارية وآخر أنه وكله فى بيعها وبيع عبد آخر معها، ويسمى تلفيقًا وتواردًا عند الفقهاء، وله نظائر كثيرة، وللفقهاء فيه خلاف مفصل فى كتب الفقه.

(**وقال أبو عثمان بن الحداد**) القاضى المصرى الشافعى الكنانى صاحب التآليف البديعية والآثار العجبية، توفى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وترجمته فى التواريخ غنية عن الإعادة، كذا فى بعض الشروح ولست على ثقة منه (**جميع من ينتحل التوحيد**)، أى ادعاه وانتسب إليه، ويستعمل كثيرًا بمعنى الزعم، والنحلة العطية والهبة أيضًا، وهو بحاء مهملة كناية هنا عن أهل الإسلام الموحدين، وما قيل من أنه عبر به هنا لأنه تصديق وكيفية نفسانية يخلقها الله، عز وجل، من غير دخل للعبد فيها، وإنما هو يدعيها لنفسه وهو يتشبث بها تكلف ركيك (**متفقون على أن الجحد لحرف من التنزيل**)، أى القرآن المنزل على رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**كفر**) وعداه بالياء، وهو متعد بنفسه لواحد أو لاثنين، أو باللام كما وقع فى بعض النسخ للتقوية لتضمنه للكفر لقوله بعده كفر.

(**وكان أبو العالية**) تقدم فى ترجمته أن أبا العالية متعدد ولا ندرى المراد به هنا منهما (**إذا قرأ عنده رجل**) بقراءة غير التى قرأ بها (**لم يقل له**)، أى لمن قرأ عنده أنه (**ليس كما قرأت**) لئلا ينكر شيئًا من القرآن.

(ويقول) للقارئ **(أما أنا فأقرأ كذا)** تفاديا عن الإنكار صريحًا **(فبلغ ذلك)**، أى قول أبى العالية **(إبراهيم)** الظاهر أنه النخعى لشهرته كما تقدم فى ترجمته، ويحتمل أنه التيمى **(فقال)** إبراهيم **(أراه)** بضم الهمزة أى أظنه ويجوز فتحها **(سمع أنه من)** بدل من الضمير، أى إن من **(كفر بحرف منه فقد كفر بكله)**، أى القرآن.

(وقال عبد الله بن مسعود)، رضى الله عنه، فيما رواه عبد الرزاق عنه **(من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله)** لأنه تكذيب لقائلها، عز وجل.

(وقال أصبغ بن الفرج) بالجيم المصرى **(من كذب)** بالتشديد **(ببعض القرآن فقد كذب به كله، ومن كذب به)** كله **(فقد كفر به، ومن كفر به فقد كفر بالله سبحانه وقد سئل)** أبو الحسن **(القابسى)** الحافظ وقدمنا ترجمته **(عمن خاصم يهوديًا فحلف)** اليهودى **(له بالتوراة فقال له الآخر)** الذى خاصمه **(لعن الله التوراة فشهد عليه شاهد)** واحد **(بذلك)** الذى قاله **(ثم شهد آخر أنه سأله عن القضية)** التى جرت بينهما.

(فقال) اللاعن **(إنما لعنت توراة اليهود)** المحرفة التى يقرؤنها بينهم **(فقال أبو الحسن)** القابسى المسؤل منه **(الشاهد الواحد لا يوجب القتل)** لعدم تمام نصاب الشهادة عليه **(و)** الشاهد **(الثانى علق الأمر)** الذى شهد به **(بصفة)** هى توراة اليهود التى يتدارسونها بينهم، وتلك الصفة التى **(تحتمل التأويل)** فى كلام اللاعن لأن توراة اليهود تحتمل التى نزلت على نبيهم، وتحتمل التى حرفوها، وإنها توراتهم لا توراة نبيهم وكلام الله **(إذ لعله)**، أى القائل لعن الله التوراة.

(لايرى)، أى لا يعتقد أن **(اليهود متمسكين بشىء من عند الله)** مما أوحى لموسى، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(لتبديلهم وتحريفهم)** التوراة التى أتى بها موسى، عليه الصلاة والسلام، بتبديل بعض ألفاظها وتأويل بعض بما لم يرده الله **(ولو اتفق الشاهدان)** فى شهادتهما **(على لعن التوراة)** لعنًا **(مجردًا)** عما قاله ثانيا من تعليقه بأمر وتقييده بصفة تحتمل إضافتهما لليهود **(لضاق التأويل)** عن صرفه عن ظاهره لأمر آخر.

ونقل ابن حزم أن بعضهم أنكر تحريف التوراة، وقال: إنها وصلت إليهم تواترا وإنما أخطأوا فى تفسيرها، وهذا لا ينبغى لمسلم أن يعتقده بعد قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ٤١]، والقرآن والأحاديث شاهدة بخلافه فلا حاجة لنا بالاشتغال بمثله وعمل التأويل، فتعريف التوراة فى كلامه للعهد، أى نسخها المحرفة المبدلة.

(وقد اتفق فقهاء بغداد) المدينة المعروفة وهى فارسية معربة وفيها لغات، فدالها تهمل

وتعجم وتبدل الأخيرة نونا **(على استتابة ابن شنبوذ)**، أى على أنه طلب منه التوبة عما صدر منه مما سيأتى **(المقرئ)** اسم فاعل بزنة مكرم مهموز الآخر، وهو العالم بعلم القراءات، ووجوهها من كيفية الأداء المعروفة، وابن شنبوذ هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن أيوب ابن صلت بن شنبوذ، بفتح الشين المعجمة وسكون النون وضم الباء الموحدة وواو ساكنة وذال معجمة، علم أعجمى ممنوع من الصرف.

وقول التلمسانى: إنه يجرى ولا يجرى، أى يصرف ويمنع من الصرف لا وجه وهو **(أحد أئمة المقرئين المتصدرين)** للإقراء **(بها)**، أى ببغداد **(مع ابن مجاهد)** أحمد بن موسى ابن العباس بن مجاهد التميمى الأستاذ أبو بكر البغدادى، رئيس القراء، وهو أول من جمع القراءات ولد سنة خمس وأربعين ومائتين، وابن شنبوذ من مشاهير علماء القراءات من أقران ابن مجاهد وكان بينهما منافسة ومخاصمة، وكان من أعيان العلماء الرؤساء مع غفلة فيه، ولما تصدر للإقراء فى القراءات أنكروها عليه فعقد له مجلس وأثبت عليه ذلك وأغلظ عليه القول، فضرب بالسياط وخشى من غلو الناس عليه فأخرج للمدائن أو للبصرة، ثم عاد لبغداد وكتب عليه محضر بعد استتابته أن لا يقرئ بما كان يقرأ به فى الصلاة وغيرها من الشواذ.

كما قال المصنف، رحمه الله تعالى، **(لقراءته وإقرائه بشواذ)** جمع شاذ وهو ما لم يتواتر **(من الحروف)** جمع حرف بمعنى الوجه واللغة وهو أحد الوجوه فى حديث: «أنزل القرآن على سبعه أحرف كلها كاف شاف»[1]، والمصدران تنازعا قوله بشواذ **(مما ليس فى المصحف)** تعريفه للعهد والمراد به مصحف عثمان بن عفان المسمى بالإمام والذى ذكره ابن الأنبارى فى طبقات النحاة أنه كان يرى القراءة بالرأى فيما وافق العربية، وإليه يميل كلام الزمخشرى والرضى، والذى شدد عليه التنكير الوزير ابن مقلة الآتى ذكره، فدعا عليه ابن شنبوذ أن يقطع الله يده ويشتت شمله، فاستجاب الله دعاءه فيه، وتوفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة يوم الاثنين لثلاث خلون من صفر، وكان مجاب الدعوة، وفى القاموس أنه أحمد بن أحمد بن شنبوذ، وهو مخالف لما فى التواريخ.

(وعقدوا عليه) العقد أصل معناه الربط مقابل الحل، والمراد به ما يعين من غير متردد فيه والعهد أيضًا **(بالرجوع عنه)**، أى عما كان يذهب إليه من الإقراء بما ليس فى المصحف العثمانى مما تقدم.

(والتوبة منه) باعترافه بخطأه وندمه مع العزم على عدم الرجوع إليه **(سجلا)** بكسر

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣٢)، والنسائى (٩١٤)، وابن حبان (١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١)، والطبرانى فى الكبير (٣/١٨٥).

السين والجيم وتشديد اللام، وهى فى الأصل اسم لما يكتب فيه، قال تعالى: ﴿ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، أى كطيه لما كتب فيه حفظًا له، ثم اختص فى العرف بما يكتب فيه حجة شرعية ووثيقة وهو المراد هنا (**أشهد فيه**) ببناء الفاعل أى، رضى الله شهادة من حضر (**أى**) برجوعه وتوبته (**على نفسه فى مجلس الوزير أبى على ابن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة**) من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والوزير الكاتب المشهور استوزره الخليفة المقتدر بالله سنة عشرة وثلاثمائة، ثم قبض عليه سنة ثمان عشرة وصادره ونفاه لفارس، ثم استوزره القاهر بالله واتهمه بأمر فاستعفاه من الوزارة، فلما تولى الراضى بالله سنة اثنين وعشرين استوزره ثم غضب عليه وقطع يده وسجنه، فقال وهو مسجون:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجان يومًا لحاجة فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
ونفرح بالرؤيا فجل حديثنا إذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا

ومن الحكمة: السجن قبر الأحياء، والوزير وكيل السلطان فى تصرفاته، واختلف فى اشتقاقه هل من الوزر بالسكون أو التحريك، أو من الأرز بالهمزة لكونه يشد أزره، أو يتحمل ثقله وأوزاره أشار الغزى بقوله:

هو الوزير ولا أزر يشد به مثل العروض له بحر بلا ماء

(**وكان فيمن أفتى عليه بذلك**)، أى بما لزمه (**أبو بكر الأبهرى**) المالكى أحد فقهاء بغداد المشهورين بها، وأبهر بفتح الهمزة والباء الموحدة وسكون الهاء قبل راء مهملة مدينة مشهورة، وقيل باؤه ساكنة وهاؤه مفتوحة.

(و) كذا (**غيره**) من العلماء بها (**وأفتى**) الشيخ (**أبو محمد بن أبى زيد**) القيروانى وقد قدمنا ترجمته (**بالأدب**)، أى بالتأديب والتعزير بما يليق به (**فيمن قال لصبى**) يتعلم القرآن (**لعن الله معلمك**)، أى الذى علمك القرآن وأقرأكه (**وما علمك**)، أى ولعن ما علمك، وهذا هو الذى يخشى عليه منه؛ لأن الذى علمه معلوم لا يجوز الاستخفاف به فضلا عن لعنه، فهو بحسب الظاهر منكر جدًا.

فإن أوله (**وقال**) اللاعن (**أردت**) بما المذكورة الصادقة على المقرئ وصفته التى وقع عليها وهو (**سوء الأدب**) فى حال قراءته وعدم تعظيم ما قرأه، ووقوعه على حال غير مستحسنة، فإن للقارئ آدابًا ذكروها من خالفها ساء أدبه (**ولم أرد**) بما فى كلامى (**القرآن**) الذى تعلمه (**قال أبو محمد**) بن أبى زيد (**وأما من لعن المصحف**) وفى نسخة

من لعن القرآن **(فإنه يقتل)** لجرأته على الله تعالى وعلى كلامه ولعنته عائدة عليه، والمراد أنه يكفر ويستحق القتل.

* * *

(فصل وسب آل بيته وأزواجه)

أمهات المؤمنين (وأصحابه) [وتنقصهم حرام ملعون فاعله]

صلى الله تعالى عليه وسلم، وعليهم أجمعين، السب الشتم كما مر، وآل النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، للفقهاء فيهم اختلاف مذكور فى كتب الفروع، فذهب الشافعى إلى أنهم على وفاطمة وولديهما والعباس وجعفر وعقيل وآلهم، وهم من لا تحل لهم الزكاة من بنى المطلب لحديث: «نحن وبنو المطلب شىء واحد لم نفترق فى جاهلية ولا إسلام»، وشبك بين أصابعه، وبقية الكلام عليه مفصل فى محله، وأزواجه جمع زوج أو زوجة وهى المنكوحة، وأصحاب جمع صاحب وهو من لقيه، صلى الله تعالى عليه وسلم، مسلمًا.

(وتنقصهم حرام) شرعًا لكرامتهم عند ربهم وثناء الله عليهم فى كتابه العزيز فى آيات عديدة **(ملعون)** مطرود مبعد من رحمة الله **(فاعله)** ومن يصدر منه قصدًا، ثم أوضحه بحديث صحيح رواه الترمذى فقال: **(حدثنا القاضى الشهيد أبو على)** هو الحسين بن محمد بن قرة الصدفى المعروف بابن سكرة كما تقدم، قال: **(حدثنا أبو الحسين الصيرفى)** تقدم أيضًا.

(وأبو الفضل العدل) هو أحمد بن حسين بن حيرون الحافظ كما تقدم **(قالا حدثنا أبو يعلى)** أحمد بن عبد الواحد المعروف بزوج الحرة كما تقدم، قال: **(حدثنا أبو على السنجى)** أحمد بن محمد المروزى كما تقدم.

قال: **(حدثنا ابن محبوب)** قال: **(حدثنا الترمذى)** صاحب السنن وقد تقدمت ترجمته قال: **(حدثنا محمد بن يحيى)** بن عبد الله بن خالد بن فارس أبو عبد الله الذهلى، توفى سنة خمسة وخمسين ومائتين، قال: **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم)** بن سعد الزهرى توفى سنة مائتين وثمان، وأخرج له الستة كما تقدم، قال: **(حدثنا عبيدة بن أبى رابطة)** بفتح العين المهملة تليها موحدة مكسورة عند الحفاظ كما قاله ابن ماكولا والذهبى، وضم عينه كما فى بعض النسخ خطأ من الناسخ كما قاله السبكى وتبعه البرهان الحلبى، وهو ثقة أخرج له أصحاب السنن **(عن عبد الرحمن بن زياد)** أخو عبيد الله بن زياد، وهو غير معروف **(عن عبد الله بن مغفل)** بزنة اسم المفعول مفتوح الغين المعجمة مشدد الفاء.

(قال) ابن مغفل، رضى الله عنه، **(قال رسول الله ﷺ الله الله)** بنصبها تحذيرًا وكرره ووضع الظاهر موضع الضمير مبالغة فى التحذير، وتأكيدًا فى تفخيم أمرهم وشأنهم، أى اتقوا الله **(فى)** حق **(أصحابى لا تتخذوهم غرضًا بعدى)** أى بعد موتى لأنهم فى حياته ﷺ لم يصبهم ما يخصهم من ضرر، وفيه إخبار بالغيب فإنهم بعد موته ﷺ حل بهم أمور عظيمة كقصة الدار، وصفين، وقتل الفاروق، وتقدم أن الغرض هو الهدف الذى ينصب ليرمى بالسهام، وشبه به من يذم ويطعن فيه، ويلزمه تشبيه كلامه بالسهام التى ترمى كقوله:

سهم أصاب وراميه بذى سلم من بالعراق لقد أبعدت مرماك

وعليه قول العارف ابن الفارض نفعنا الله به[1]:

عرضت نفسك للبلا فاستهدف

وهو هنا استعارة، وقيل: إنه تشبيه بليغ وليس هذا محل تفصيله، والعامل هنا مقدر يجوز إظهاره، وقيل: لا يجوز إظهاره إذا تكرر؛ لأن الثانى قائم مقام العامل، وقيل: إظهاره أيضًا جائز مع فتحه كما تقدم عن الجزولى، والكلام عليه مفصل فى كتب النحو، قال ابن حجر فى الزواجر: أكد التحذير من ذلك بقوله: الله الله، أى احذروا الله على حد قوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] كما تقول لمن تراه مشرفا على وقوعه فى نار عظيمة النار النار **(فمن أحبهم فبحبى)**، أى بسبب حبى لهم على مراتبهم عندى.

(أحبهم) لا لغرض آخر من أمور الدنيا **(ومن أبغضهم فببغضى)**، أى بسبب عداوتى كعداوة المشركين **(أبغضهم)** لا لشىء آخر، قال ابن حجر بعد ما تقدم: فتأمل عظيم فضائلهم ومناقبهم التى نوه بها، حيث جعل محبتهم محبة له وبغضهم بغضًا له، وناهيك بذلك جلالاً وشرفًا، فحبهم وبغضهم عنوان محبته وبغضه، ومن ثمة كان حب الأنصار من الإيمان وبغضهم من النفاق ببذلهم الأموال والأنفس فى محبته ونصرته.

(ومن آذاهم فقد آذانى) لأن المحب المخلص يسوءه ما يسوء حبيبه ويسره ما يسره وتأخير الأذية عن البغضاء فى محزه لترتبها عليها **(ومن آذانى)** حقيقة بعمل ما يسوء فى نفسه وأتباعه **(فقد آذى الله)** تقدم أن الأذية إيصال الضرر فهى مجاز عن مخالفة أمره

---

(١) عجز بيت وصدره: «ولقد أقول لمن تحرش بالهوى». والبيت من الكامل، وهو فى ديوان ابن الفارض (ص١٤٥).

ونهيه، إذ لا تتصور الأذية فى حقه، عز وجل (**ومن آذى الله**)، أى عصاه (**يوشك**) بزنة يكرم، أى يقرب من (**أن يأخذه**)، أى يهلكه، يقال: وشك وأوشك أن يخرج، أى قرب إسراعه للخروج، قال[1]:

وصار على الأذنين كلا وأوشكت صِلاتُ ذوى القربى له أن تنكرا

والأخذ كما قال الراغب حوز الشىء وتحصيله ونحو ذلك، فتارة يكون بالتناول نحو ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ﴾ [يوسف:٧٩] وتارة بالقهر كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، والمؤاخذة المجازاة انتهى.

وقد تقدم هذا أيضًا، فيأخذ هنا إما بمعنى يقهره أو يجازيه على أذيته، وفى هذا الحديث إشارة إلى شدة قربهم منه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وتنزيلهم منزلة نفسه حتى كأن أذيتهم أذية له واقعة عليه، ثم أظهر ذلك على وجه أكده بقوله: «فقد آذى الله» إذ لا يضر الله شىء فهو إيماء لشدة قربه، صلى الله تعالى عليه وسلم، من الله، فهو مجاز بهذا الاعتبار المجازى أيضًا (**وقال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، لا تسبوا أصحابى فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**) تأكيد للعموم (**لايقبل الله منه صرفا**)، أى توبة أو طاعة تصرف وجهه لجانب الله (**ولا عدلا**)، أى فدية أو فريضة، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فتذكره.

(**وقال، صلى الله تعالى عليه وسلم، لا تسبوا أصحابى فإنه يجىء قوم**)، أى ناس من المسلمين وضمير أنه ضمير شأن (**فى آخر الزمان يسبونهم**)، أى يسبون الأصحاب (**فلا تصلوا عليهم**) بعد موتهم (**ولا تصلوا معهم**)، أى لا تقدوا بهم والنهى كما قيل: تنزيهى لجواز الاقتداء بالمبتدع، والصلاة خلف كل بر وفاجر (**ولاتناكحوهم**)، أى لا تزوجوهم ولا تتزوجوا منهم (**ولا تجالسوهم**)، أى لا تعاشروهم ولا تخالطوهم (**وإن مرضوا**)، أى انقطعوا فى بيوتهم لمرض أصابهم.

(**فلا تعودوهم**)، أى لا تذهبوا لعيادتهم وهو مبالغة فى إهانتهم وتركهم بالكلية زجرًا لهم بإظهار عداوتهم، وهذا كله مما خرج التغليظ عليهم، وقيل: إنه يحتمل أنه كشف له، صلى الله تعالى عليه وسلم، عن سرائرهم وإنهم كفرة باطنًا لا يخفى أنه غير صحيح، فإنه فى قوم غير معينين، والحكم بالأمر الباطنى لا يجوز لأمته كما تقدم، فكيف يأمر به غيره، وظاهر هذا الحديث أن سب الصحابة كفر مطلقا وليس كذلك، فإن فيه تفصيلاً يأتى، فإما أن يحمل على المبالغة والتغليظ فى الزجر، أو يقال: إنه من معجزاته، صلى الله

---

(١) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة فى كتاب العين (٥/٣٩٠)، وأساس البلاغة (٢/٥٠٩).

تعالى عليه وسلم، بأن يكون من الإخبار عن المغيبات؛ فأخبر عن بعض من وقع منه ما هو كفر.

كبعض الرافضة كما ورد التصريح به فى بعض الأحاديث، كالحديث الذى رواه البيهقى فى دلائل النبوة بسند حسن عنه ﷺ أنه قال: «يخرج قبل قيام الساعة قوم يقال لهم الرافضة يرفضون الإسلام فاقتلوهم فإنهم مشركون»[1] ولذلك أشار الصرصرى فى قصيدته النونية فى قوله:

وكذاك أخبر أن سب صحابه ... ما للمصر عليه من غفران
علما بقوم يجهرون بسبهم ... من كل غمر فاحش لعان

وقد قيل: من أبغض الصحابة من حيث هم صحابة فقد أبغضه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وأذاه، وأيضًا منهم قوم صرحوا بما هو كفر وهم كفرة تستروا بالرفض وحب أهل البيت، فما فى الحديث صريح فى كفرهم من ترك الصلاة عليهم ومناكحتهم ومجالستهم وهم يرون ترك الجمعة والجماعة وغير ذلك مما هو كفر **(وعنه، صلى الله تعالى عليه وسلم)** فى حديث آخر: **(من سب أصحابى فاضربوه)** تعزيرًا له وإهانة ليرتدع هو وأمثاله، وفى الحديث أيضًا: «من سب أصحابى فاجلدوه» كما يأتى **(وقد أعلم النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، أن سبهم وأذاهم)** من عطف العام على الخاص **(يؤذيه، وإيذاء النبى، ﷺ حرام)** بالاتفاق، وإيذاء مصدر آذاء، وقوله فى القاموس: لا تقل إيذاء غلط فإنه مصدر قياسى وقد سمع أيضًا وقد مر التنبيه على ذلك أيضًا، وفى نسخة وأذى.

(فقال: لا تؤذونى فى أصحابى ومن آذاهم فقد آذانى) وقد تقدم ما فيه، وفى الأنوار: لو استحل إيذاء أحد من الصحابة كفر، وفى الإعلام: واستحلال إيذاء غير الصحابة مكفر أيضًا كما هو ظاهر، ومحل تكفير المستحل إيذاء صحابى ما لم يكن عن تأويل ولو خطأ؛ لأنه ظنى فله شبهة ما تمنع الكفر.

(تنبيه) الحديث الذى تقدم ورواه الترمذى، وقال: إنه صحيح حسن: «لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه» فيه سؤال مشهور، وهو أن المخاطب به الصحابة، والحديث هنا يقتضى خلافة، وأجيب بأن مراده بأصحابى من أسلم قبل الفتح من السابقين الأولين، والمخاطب من أسلم بعده ويشير إليه، قوله: «مثل أحد» لقوله تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ**

---

(١) انظر: دلائل النبوة للبيهقى (٦/٥٤٨).

ٱلۡفَتۡحِ﴾ [الحديد: ١٠]، الآية؛ فالمراد بالخطاب غيرهم وإن شملت الصحبة الجميع، قاله السبكى.

وقال: سمعت ابن عطاء الله يقول فى وعظه: للنبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، تجليات يرى فيها من بعده ويخاطبه، ومنه خطابه هذا، وهو منزع صوفى، وعليه فالحديث شامل لجميع الصحابة، وعلى غيره مخصوص بالمتقدمين، ويدخل من بعدهم فى حكمهم، وعليها الحرمة ثابتة للجميع، والكلام فى سب بعضهم معينًا أو غير معين أما سب الجميع فقيل: إنه كفر بلا شك كسب الصحابى من حيث أنه صحابى، فإنه تعريض بسب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وعليه حمل قول الطحاوى: بغضهم كفر، فإن سب صحابيًا، لا من حيث كونه صحابيًا، وكان ممن تحققت فضيلته بأن كان ممن أسلم قبل الفتح، كالروافض الذين يسبون الشيخين وهما السمع والبصر منه، صلى الله تعالى عليه وسلم. كما ورد فى الحديث.

ففيه وجهان، فإنه قد يكون لأمر آخر دنيوى غير الصحبة وليس بكفر؛ لأنه لتقديم على واعتقادهم لجهلهم أنهما ظلماه وهما بريئان من ذلك، وفى كتب الحنفية أن سبهما وإنكار إمامتهما كفر، وفى صحة الصلاة خلفهم خلاف مبنى على هذا، هذا زبدة ما قاله السبكى فى فتاويه.

ونقلت من خط البقاعى. وقد سئل عن هذا الحديث، فأجاب بأنه جاء فى الحديث أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: «يأتى على الناس زمان للعامل فيه أجر خمسين» فقال: الصحابة، رضى الله تعالى عنهم أجمعين، منهم؛ فقال: بل منكم، فيحمل الأول على الاتفاق خاصة والثانى على كلمة الحق الآن لدلالته على كمال الإيمان لتوقع الضرر بقتل ونحوه لغلبة أهل الفساد والطغيان وعدم الأنصار والأعوان وهاهنا دقيقة وهى أن قوله تعالى: ﴿**لَا يَسۡتَوِي مِنكُمۡ**﴾ [الحديد: ١٠]، الآية. نص فى أن أبا بكر، رضى الله عنه، أفضل من جميع الصحابة، فالخلاقة حقه بلا شبهة، وفى الأنوار: من أنكر خلافة الصديق، رضى الله عنه، مبتدع لا كافر، ومن سب الصحابة أو عائشة من غير استحلال فاسق، واختلفوا فى من سب أبا بكر وعمر، قال غيره: وفى كفر من سب الختنين وجهان (**وقال**)، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى حديث آخر (**لاتؤذونى فى عائشة**) الظاهر أنه مخصوص بها، رضى الله تعالى عنها، ويحتمل أنه شامل لجميع أمهات المؤمنين، رضى الله تعالى عنهن، ويدل للظاهر الأول ماروى عن ابن عباس أنها قالت: أعطيت عشر خصال لم يعطهن ذات خمار قبلى؛ صورت لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، قبل أن أصور فى رحم أمى، ولم يتزوج بكرًا غيرى، وكان ينزل عليه

الوحي وكان بين سحرى ونحرى، وتوفى بين سحرى ونحرى، ونزلت براءتى من السماء فى سبع آيات، وكنت أحب النساء إليه، وأبى أحب الرجال إليه وخيرهم، وخير رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو بين حاقنتى وذاقنتى، وتوفى فى يومى، ودفن فى بيتى.

قال ابن المنير: ومن خصائص عائشة أنها ولدت مسلمة بإسلام أبيها قبل ولادتها، قال: وهذا لازم لأهل السير والتواريخ فيما نقلوه، ولم أر أحدًا انتزعه قبل ذلك وفضائلها لا تحصى.

(وقال)، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(فى)** حق **(فاطمة)** الزهراء، رضى الله تعالى عنها، هى **(بضعة منى)** قال فى مختصر النهاية: البضعة بالفتح القطعة من اللحم وقد تكسر، وفاطمة بضعة منى، أى جزء منى، كما أن البضعة قطعة من اللحم انتهى. والكسر فيها أشهر على الألسنة، لأنها متكونة من مائه، صلى الله تعالى عليه وسلم، الذى هو جزء منه، وفيه فضيلة لها لا يساويها غيرها، وبهذا الاعتبار يجوز تفضيلها على غير من سواها؛ لأن التفضيل قد يكون من وجه وهو لا ينافى تفضيل غيره عليه من وجه فلا تعارض فى مثله لمن له بصيرة.

(يؤذينى ما آذاها) فيه من أحكام البلاغة مرتبة علية فإن الجسد كله يتألم بما يتألم به بعضه، فمن ضربت يده تألم بألمها البدن كله، فكونها بضعة علة لما بعده فتدبر، وحديث فاطمة فى الصحيحين **(وقد اختلفت العلماء فى هذا)**، أى فيما يستحقه من صدر عنه مثله **(فمشهور مذهب مالك فى ذلك)** النكال الذى يستحقه **(الاجتهاد)** للحاكم فيفوض لرأيه وما يقتضيه **(والأدب الموجع)** بضرب ونحوه.

(قال مالك) رحمه الله تعالى، **(من شتم النبى ﷺ قتل)** حدًا أو كفرًا كما تقدم **(ومن شتم أصحابه أدب)** بما يستحقه عن تعزير وقذف كغيره.

(قال أيضًا) مالك، رحمه الله **(من شتم أحدًا من أصحاب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، أبا بكر أو عمر أو عثمان أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص)** ابن وائل السهمى **(فإن قال: كانوا على ضلال وكفر قتل)** ولم يأوله بأن قال: أردت قبل إسلامهم، فإن فيه تكذيبًا لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، ولجميع الأمة وهذا مذهب مالك ولم يذكر استتابته هنا **(وإن شتمهم)**، أى شتم الصحابة **(بغير هذا)** المذكور من الضلال والكفر بل شتمهم بما هو **(من)** جنس **(مشاتمة الناس)** بعضهم لبعض **فيما يجرى بينهم (نكل)**، أى عوقب **(نكالاً شديدًا)** بما يوجعه من ضرب مؤلم ونحوه.

(**وقال ابن حبيب**) المالكى (**من غلا**)، أى بالغ فى غلوه (**من الشيعة**) المفرطين فى محبة على واعتقاد أفضليته وأن الخلافة حقه وهم فرق مشهورة ولهم مذاهب وانتهى فى غلوه (**إلى**) بغض (**عثمان**) بن عفان، رضى الله تعالى عنه، بالوقوع فى حقه (**والبراءة منه**) وأنه لم يكن خليفة بحق وعلى حق (**أدب أدبًا شديدًا**) حتى ينزجر هو وأمثاله بضرب ونحوه.

(**ومن زاد فى ذلك**)، أى فى غلوه فى حق الصحابة، رضى الله عنهم، (**إلى بغض أبى بكر وعمر، رضى الله تعالى عنهما، فالعقوبة عليه أشد**) لزيادة حرمتهما (**ويكرر ضربه ويطال سجنه**) بفتح السين ويجوز كسرها كما مر (**حتى يموت**) فى السجن ليتعظ به غيره (**ولايبلغ به**) فى عقوبته (**القتل إلا فى سب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال سحنون: من كفر أحدًا من أصحاب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، عليا أو عثمان أو غيرهما**) من الصحابة، رضى الله تعالى عنهم، (**يوجع ضربًا**) وهذا المذكور عن مذهب مالك مخالف لما تقدم عن مالك، من أن من قال إنهم كانوا على ضلال وكفر قتل ولذا عقبه بقوله:

(**وحكى**) الشيخ (**أبو محمد بن أبى زيد عن سحنون فيمن قال فى أبى بكر وعمر وعثمان وعلى**) رضى الله تعالى عنهم، (**إنهم كانوا على ضلال وكفر قتل**) كما تقدم عن مالك، وذكره لما فيه من رد قوله (**ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا**) بنسبتهم للضلال والكفر (**نكل**)، أى عوقب (**النكال الشديد**) بلا قتل للفرق بين كبار الصحابة وغيرهم.

(**وروى عن مالك**) فى قول آخر له (**من سب أبا بكر جلد**) تعزيرًا له ونكالاً (**ومن سب عائشة**) رضى الله تعالى عنها، (**قتل قيل له**)، أى سئل مالك عن وجه الفرق فيما قاله فقيل له: (**لم**) قلت هذا (**قال من رماها**)، أى سبها وافترى عليها بما برأها الله منه، والرمى يستعار لما ذكر تشبيهًا له بالرجم قال[1]:

رمانى بأمر كنت منه ووالدى   بريئًا ومن أجل الطوى رمانى

(**فقد خالف القرآن**) لأن الله برأها فيه من كل عيب فى قصة الإفك، (**وقال ابن شعبان**) تقدمت ترجمته (**عنه**)، أى عن مالك فى رواية عنه (**لأن الله يقول**) فى القائلين

---

(١) البيت من الطويل، وهو لعمرو بن أحمر فى ديوانه (ص١٨٧)، والدرر (٦٢/٢)، وشرح أبيات سيبويه (٢٤٩/١)، والكتاب (٧٥/١)، وله أو للأزرق بن طرفة بن العمرد فى لسان العرب (١٣٢/١١).

فى حق عائشة، رضى الله تعالى عنها، ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور:١٧] **(فمن عاد لمثله فقد كفر)** لقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، فمن عاد ليس بمؤمن كما يدل على ذلك المفهوم لتذكيره لهم بما يخلو به الإيمان المانع لهم من العود عما صدر عنهم من القبائح تهييجا لغيرتهم الحاملة لهم على الاتعاظ.

وقد قيل على ذلك: إن فيه بحثًا؛ لأن السب أعم من الرمى، ومطلق مخالفة القرآن لا تقتضى الكفر كما تقدم، إلا أنه ضم إلى المخالفة مفهوم الشرط فى قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧] إلخ، كما بينه ابن شعبان وخطاب المشافهة فى الآية مختص بأصحاب الإفك، وحكم غيرهم استفيد مما تقدم، وقوله: أن تعودوا لمثله، يعنى فى عائشة بعينها أو هى ومن فى مرتبتها من أمهات المؤمنين لما فيه من أذية النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى عرضه وأهله، وقوله: روى ببناء المجهول، رواية هشام بن عمار: فإنه نقل عنه أنه قال: سمعت مالكا . . . إلخ وساق ماذكر برمته، انتهى، وليس بشىء

أما قوله السب عام فمسلم ولكنه مخصوص هنا بقرينة المقام، وقوله مخالفة القرآن لا تقتضى الكفر هو كذلك لو بقى على إطلاقه، أما إذا انضم إليه أنه تكذيب لله ورسوله فهو كفر كما بينه ابن شعبان، وتقدم عن ابن العربى المالكى قريبًا، أنه قال: إن أصحاب الشافعى، قالوا: إن من سب عائشة أدب كما فى سائر المؤمنين وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]. لايقتضى أنه كفر؛ لأنه تغليظ فى الزجر، كقوله: «لا يزنى الزانى حين يزنى، وهو مؤمن» وأنه أجاب بأن مالكًا سئل عمن رمى عائشة بالإفك؛ فقال: ليس هو كرمى غيرها؛ لأن الله برأها مما قالوه فراميها مكذب لله، فيما أخبر به من براءتها، وهو ملحظ آخر لا تعلق له بمفهوم الشرط، وتقدم ما فيه، ويؤيده قول ابن عباس: من أذنب ثم تاب قبلت توبته إلا من خاض فى الإفك، وفى كون النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، حد أصحاب الإفك أم لا؟ روايتان ذكرهما الماوردى، والكلام عليه مذكور فى التفاسير والسير، والكلام السابق فى سب أبى بكر، رضى الله تعالى عنه، مقيد بغير إنكار صحبته، أما هو فإنه كفر عند الشافعية وبعض الفقهاء لأنه ثابت بالنص ومجمع عليه كمامر بسطه.

(وحكى أبو الحسن الصقلى) نسبة إلى صقلية بفتح الصاد المهملة وفتح القاف وكسر اللام المشددة، وهى جزيرة من جزائر المغرب معروفة، هذا هو المشهور على الألسنة، قال بعض شعرائها[1]:

---

(١) البيت من المتقارب، وهو لابن حمديس فى تاج العروس (صقل)، ومعجم البلدان (٣/٤١٧).

ذكـــرت صقليـــة والأســـــى فشبهـــت دمعـــــى بأنهارهــــا

وذكر البرهان الحلبى أن صادها مكسورة، وقيل صادها وقافها، وكذا رأيته فى نسخة المجمع للصاغانى، إلا أنه ضبط قلم لا يعول عليه **(أن القاضى أبا بكر بن الطيب)** هو الإمام الباقلانى كما تقدم فى ترجمته **(قال: إن الله تعالى إذا ذكر فى القرآن ما نسبه إليه المشركون سبح)**، أى نزه وبرأ **(نفسه)**، أى ذاته المقدسة **(بنفسه)**، أى قاله ابتداء من غير إسناده لغيره **(كقوله تعالى:** ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ **)** [الأنبياء: ٢٦]، نزلت فى خزاعة إذ قالوا الملائكة، عليهم الصلاة والسلام: بنات الله **(فى آى)** بالمد جمع آية أو اسم جنس جمعى كتمر وتمرة، أى هذا مذكور فى آيات أخر **(كثيرة)** كقوله: ﴿وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ سُبْحَانَهُ﴾ [الأنعام: ١٠٠].

(وذكر تعالى) فى القرآن **(ما نسبه المنافقون إلى عائشة)** رضى الله تعالى عنها، فى قصة الإفك **(فقال:** ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا﴾ [النور: ١٦])، أى لا يجوز ولا يصح؛ لأن ما يكون ولا ينبغى ورد فى القرآن لمعان منها هذا كما مر، ولولا بمعنى هلا وقدم الظرف لأنه هو الأهم بالإنكار على سماع مثله (﴿أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور: ١٦])، أى نتلفظ به فضلا عن إشاعته واعتقاده ﴿سُبْحَانَكَ﴾ منصوب على المصدرية والأصل فيه التعجب من صنعه، ثم شاع فى مطلق التعجب وهو مصدر كالغفران، وتقدم الكلام عليه مفصلا.

﴿هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾، أى افتراء عظيم لا يليق بعاقل التكلم به؛ لأنه كيف تكون زوجته، صلى الله تعالى عليه وسلم، منسوبة لمثله، والبهتان فى الأصل كذب، وبهتان يبهت سامعه تحيرا من افتراء مثله، فكأنه قال: تعجبوا أيها السامعون منه، ويجوز أن يكون على أصله بأن نزه الله بأن يوجد مثل هذا السوء ويقر عليه أكرم خلقه، عليه الصلاة السلام، وإليه أشار بقوله **(سبح نفسه)**، أى برأها ونزهها مبالغة **(فى تنزيهها)**، أى تنزيه عائشة وفى نسخة تبرئتها **(من السوء)**، أى الأمر السيىء القبيح **(كما سبح نفسه فى تنزيهه)**، أى تنزيه الله تعالى لذاته وفى نسخة لتبرئته **(من السوء)** وضع الظاهر موضع الضمير تقبيحا لشأنه وتلويحا لوجوب التنزيه منه وفيه تنويه بقدرها ورفعة مقامها حيث جعل ما لا يليق بالله لايليق بها، رضى الله تعالى عنها، وهو فى غاية الظهور.

(وهذا) الذى ذكره الباقلانى من تنزيهها عما نزه الله عنه ذاته **(يشهد)**، أى يدل دلالة ظاهرة كأنها مشاهدة **(لقول مالك)** المذكور آنفا **(فى قتل من سب عائشة)** رضى **الله تعالى عنها، لتهويله وجعله كسب الله بطريق التلويح**، وإشارة النص المعلومة لمن

عرف الاستعمالات القرآنية، فلا وجه لما أورد عليه من أنها وردت لمطلق التعجب كما وقع فى الحديث: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»(١). وإليه أشار فى الكشاف، وإنما نشأ هذا من عدم التنبه لما أراده ولذا وضحه بقوله **(ومعنى هذا)** الذى قاله الباقلانى وقيل الإشارة لقول مالك أنه يقتل من سبها **(أن الله تعالى لما عظم سبها)**، أى جعله عظيما فى قبحه.

(كما عظم سبه) باستعماله فيه ما استعمله فى حق نفسه من التنزيه تنويهًا بقدرها كما تقدم **(وكان سبها)** بما نسب لها **(سبًا لنبيه، صلى الله تعالى عليه وسلم)** لأن نسبة أهله لمثل ذلك يشين عرضه ويؤذيه كما لا يخفى **(و)** الله عز وجل، **(قرن سب نبيه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(وأذاه بأذاه تعالى)**، أى أذى الله فى نفسه كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

(وكان حكم مؤذيه تعالى) شرعًا **(القتل كان حكم مؤذى نبيه)**، صلى الله تعالى عليه وسلم، **(كذلك)**، أى القتل لتسويته بينهما وجعلهما فى قرن واحد **(كما قدمنا)** فى هذا الكتاب مرارا فى حكم سب الله، وأورد عليه أنه على ما قاله ليس قتله لسب عائشة، رضى الله عنها، بل للازمه من سبه النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وأيضًا لو سلم هذا لزم قتل أصحاب الإفك، و لم يقع.

وأيضًا قد تقدم الفرق بين من سب الله وسب رسوله، صلى الله تعالى عليه وسلم، على أقوال تقدمت، وأيضًا يلزمه ذلك فى سب الصحابة مطلقًا؛ لأنه يؤذيه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وليس بشىء لما علمته من أن المراد به أذية عظيمة لما فيه من الشين الذى لا يرضاه أحد فى نسبة أهله للزنا والرضا به، وأما عدم قتل أهل الإفك المنافقين فى حياته، صلى الله تعالى عليه وسلم، فلحكمة اقتضته من إثارة الفتن وصد من ضعف إسلامه عنه بإشاعة أنه يقتل أصحابه كما تقدم.

(وشتم رجل عائشة كرمها الله بالكوفة) هذا الرجل غير معروف، وقوله: كرمها الله، أى جعلها مكرمة منزهة عن النقائص فقد صادف محزه، والكوفة أحد المصرين المعروفين بأنها محط الرجال الفضلاء، ويقال لها: كوفة الجند، أى مجتمعهم سميت بذلك لأن سعدًا، رضى الله تعالى عنه، لما أراد أن يبنيها قال لهم: تكوفوا بهذا المكان، أى اجتمعوا فيه فسميت كوفة لذلك، ولزمته اللام أو الإضافة لأنه علم بالغلبة. وقيل: كان اسمها قديما كوفان.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١)، والبغوى فى شرح السنة (٢٩/٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٣/١).

(فقدم إلى موسى بن عيسى العباسى) منسوب إلى عباس بن عبد المطلب عم النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، والذى فى التواريخ أنه عيسى ابن موسى بن على بن عبد الله بن العباس، وأول من ولى الخلافة من بنى العباس السفاح، وجعل ولى العهد بعده أخاه المنصور وبعده عيسى بن موسى حين خلع نفسه كرها، وقيل: عوضه عشرة آلاف درهم وجعل ابنه المهدى بعده وبعده، عيسى بن موسى؛ فمات قبل المهدى سنة ثمان وستين ومائة ومات المهدى بعده بسنة.

(فقال) عيسى بن موسى لما ادعى عليه بما صدر منه **(من حضر هذا)** الرجل لما قال ذلك الشتم أو من سمع هذا الكلام منه، **(فقال ابن أبى ليلى أنا)** كنت حاضرًا سامعًا لمقاله، وابن أبى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الأنصارى الفقيه المشهور، كان صاحب قرآن، وعنه أخذ حمزة أحد القراء السبعة، وكان أفقه أهل عصره وأعلمهم بالسنة حتى وصل لمرتبة الاجتهاد، والشتم المراد به هنا القذف، وكأنه يذكر قصة الإفك بدليل قوله: **(فجلد ثمانين)** لأنه حد القذف، ولعله شهد معه شهود أخر، واقتصر على ذكر ابن أبى ليلى لجلالة قدره، ولو كان الرجل أقر لم يحتج للسؤال عمن سمع منه ذلك.

(وحلق رأسه) لأن هذا كان تعزيرًا فى العصر الأول؛ لأن العرب كانت لا تحلق الرءوس إلا فى نسك، وكان الأسير إذا حلق رأسه عدوه عارًا عليه، وورد فى الحديث أن الخوارج شعارهم حلق روءسهم، وجمع له بين الحد والتعزير؛ لأنه لا يجوز الجمع بينهما عند الشافعى فى مسائل ذكروها، وللإمام أو نائبه استيفاء حد القذف عن ميت لا وارث له معروف، وعائشة، رضى الله تعالى عنها، لم يكن لها وارث حاضرًا فى هذه القضية، ويحتمل أن لها وارثًا ثمة، والمصنف، رحمه الله تعالى، اقتصر من القضية على محل الشاهد منها فلا إشكال فى كلام المصنف، رحمه الله تعالى كما قيل.

(وأسلمه للحجامين) تسليمه لهم إما لحبس عندهم، أو ليخرجوا منه دما يضعفه، أو ليكون معهم فى خطتهم فهو نفى له، أو هو إهانة له يسقط قبول شهادته برذالة صنعته وهذا أظهر **(وروى أبو ذر)** الغفارى المشهور، رضى الله عنه، وهذا مما نقله الخطيب وابن عساكر فى التاريخ **(عن عمر بن الخطاب، رضى الله تعالى عنه، أنه نذر قطع لسان عبيد الله)** بضم العين **(بن عمر إذ شتم المقداد بن الأسود)** الصحابى المشهور، رضى الله عنه، والمراد بالنذر هنا إلزام نفسه جزمًا بفعله لا النذر الشرعى، أو هو نذر شرعى لأنه علق على شيء لقصد المنع، ويسميه الفقهاء نذر اللجاج والغضب وهو مخير فيه بين الفعل وكفارة اليمين، والنذر على أقسام ذكرها الفقهاء.

(فكلم) بالبناء للمجهول **(فى ذلك)**، أى كلمه الناس بالشفاعة فيه والعفو عنه **(فقال)**

عمر، رضى الله تعالى عنه، لمن كلمه فى شأنه (**دعونى أقطع لسانه**)، أى اتركونى أفعل ذلك ولا تمنعونى منه (**حتى لا يشتم أحد**) من الناس (**بعد**) مبنى على الضم، أى بعد هذا (**أصحاب**) النبى (**محمد، صلى الله تعالى عليه وسلم**) وعبيد الله بن عمر بن الخطاب بالتصغير كما علمت، وله أخ من أبويه اسمه زيد الأصغر، وأمهما ملكية بنت جرول، وتكنى أم كلثوم وهى بنت لعلى بن أبى طالب من فاطمة، رضى الله تعالى عنهما، مات هو وأمه فى وقت واحد فلم يورث أحدهما من الآخر.

وقيل: رمى بحجر فى حرب بين حيين فمات، والمقداد رباه يتيمًا الأسود وهو عبد حبشى وتبناه فنسب له، وأبوه عمرو بفتح العين ابن ثعلبة النهرواتى أو الحضرمى، ولذلك قال بعضهم: إن ابن هنا وأمثاله يكتب بالألف؛ لأنه ليس واقعًا بين علمين، ورد بأن القاعدة أنه إذا وصف العلم بابن متصل كفى فى حذف الألف من ابن خطأ، سواء كان العلم الذى أضيف إليه ابن علمًا لأبى الأول حقيقة أم لا كما اقتضاه إطلاقهم، وكون الأبوة حقيقة لم يتعرضوا لاشتراطه، إلا أنه قد يقال الأب حقيقة فى أب الولادة.

فيحمل إطلاقهم عليه لأنه الأصل والتبنى لا يدفع صورة الواقع من كون الابن وقع بين علمين، وشهد المقداد بدرًا لما قدم مسلمًا وما بعدها ومات ببلده فحمل للمدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين، وقطع اللسان من المذكور تعزير له لا حد فإنه لا تجوز الشفاعة فيه بخلاف التعزير، وللإمام أن يغلظ فى الحد بما أراد، فلا يقال أن قطع اللسان لم يرد فى الشرع، ثم أن التعزير فيه حق لله للإمام أن يستوفيه بغير لب والمقداد من كبار الصحابة، رضى الله تعالى عنهم، فلذا أغضب ذلك عمر، رضى الله تعالى عنه.

(**وروى أبو ذر الهروى**) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروى الحافظ كما تقدم، (**أن عمر بن الخطاب أتى بأعرابى يهجو الأنصار، فقال: لولا أن له صحبة**)، أى لو لم يكن من أصحاب رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، (**لكفيتكموه**) الخطاب لمن عنده من الأنصار أو لمن حضره، أى لقتلته وكفيتكم شره وهجوه، ولكن لشرف صحبته عفى عنه، وهذا لم يكن بلغ مرتبته حد القذف، ومر أن هذا بناء على أن الإمام له أن يبلغ باجتهاده فى التعزير القتل، وهو الذى يسميه الفقهاء سياسة، وهذا رواه ابن قدامة عن أبى سعيد الخدرى بسند رجاله ثقات.

(**قال**) الإمام (**مالك**) وفى نسخة: وقال مالك فى رواية عنه (**من انتقص أحدًا من أصحاب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم**)، أى ذكرهم بما فيه نقص لهم (**فليس له فى هذا الفىء حق**) وسهم منه، أى لا نصيب له فى مال يؤخذ فيئا من الكفار، واستدل

عليه بقوله: (**قد قسم الله الفىء فى ثلاثة أصناف**) من المسلمين (**فقال**) فى قسم منه ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ من المسلمين ﴿ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ الآية، أى ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، أى الذين هاجروا من ديارهم للمدينة لنصرة نبيه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وابتغاء فضل الله ورضوانه.

(**ثم قال**) فى القسم الثانى ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩] الآية، ﴿مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. (**وهؤلاء هم الأنصار**) الذين آووا رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، ونصروه (**ثم قال**) فى القسم الثالث ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ للإسلام من غير المهاجرين والأنصار ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية، ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فهؤلاء يدعون لهم، ويستغفرون لهم، ويعظمونهم بسبقهم للسعادة فى الدارين.

(**فمن تنقصهم فلا حق له فى فىء المسلمين**) لخروجهم عن الأصناف الثلاثة وهذا بناء على أن قوله للفقراء . . . إلخ، بدل من قوله لذى القربى ومابعده، والمبدل منه فى حكم الطرح لا متعلقا بمحذوف، أى أعجبوا لهم فى تركهم أموالهم وأهلهم وديارهم لرجاء فضل الله ونصرة دينه، ومدح الله لهم بالصدق فى ذلك ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ وإيثارهم على أنفسهم ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ داعين للسابقين وهو على مذهبه من أن الفىء لا يخمس كالغنيمة وعند بعضهم يخمس والكلام فيه مفصل فى كتب الفقه والتفسير والفىء ما أخذ من الكفار من غير قتال، فيدخل فيه الخراج والعشر والغنيمة، وفيه خلاف هل يخمس أم لا؟ والخمس الذى كان لرسول، صلى الله تعالى عليه وسلم، يصرفه فى مصالحه اختلف فيه بعد موته على ما فصله الفقهاء.

(**وفى كتاب ابن شعبان: من قال فى واحد منهم**)، أى الصحابة، رضى الله تعالى عنهم، (**أنه ابن زانية وأمه مسلمة حد عند بعض أصحابنا**) حد القذف (**حدين حدًا له وحدًا لأمه**) قيل: فيه تغليب، والمراد أنه يحد لأمه؛ لأن الحد حق لها وعزر له وفيه نظر؛ لأن قوله: (**ولا أجعله كقاذف الجماعة فى كلمة**) يأباه (**لفضل هذا على غيره**)، أى لزيادة جرمه فالفضل بمعناه اللغوى، ومن قذف جماعة بكلمة واحدة حد حدًا واحدا عند الأكثر وللشافعى فيه خلاف، ولقوله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «**من سب أصحابى فاجلدوه**».

(قال) ابن شعبان **(ومن قذف أم واحد منهم وهى كافرة حد حد الفرية)** أى الكذب لا القذف بناء على أنه يشترط فى وجوبه الإسلام **(لأنه سب له، فإن كان أحد من ولد هذا الصحابى)** الذى سبه **(حيًا)** وقد مات أبوه **(قام)** مقام أبيه **(بما يجب له)**، أى يطلب حقه الواجب لسبه؛ لأنه وارثه فى ماله وحقوقه فليس لغيره حق فى هذه الدعوى **(وإلا)**، أى وإن لم يكن له ولد حى **(فمن قام به)**، أى بطلب حقه ودعواه **(من المسلمين)** لأن لهم طلب مثله، **(كان)** واجبًا **(على الإمام)** أو نائبه **(قبول قيامه)** باستماع دعواه والحكم بمقتضاه معاونة ونصرة له.

(قال) ابن شعبان **(وليس هذا)**، أى استحقاق غير الولد من المسلمين للدعوى بالحد والتعزير **(كحقوق غير الصحابة)** فإنه لا يستحقها غير الوارث **(لحرمة هؤلاء)**، أى الصحابة **(بنبيهم، صلى الله تعالى عليه وسلم)** ففيه حق من حقوق الله يستحقه كل أحد من هذه الأمة **(ولو سمعه)**، أى سمع قوله **(الإمام)** أو نائبه **(وأشهد عليه كان)** الإمام أو نائبه **(ولى القيام به)**، أى كان يتولى الحد واستيفاءه **(قال ومن سب غير عائشة من أزواج النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، ففيه قولان أحدهما يقتل)** كما يقتل من سب عائشة **(لأنه)** بسب زوجه أم المؤمنين **(سب النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم)** لتعدى عارهن له **(لسبه حليلته)**، أى زوجته وهى من الحلال لحلها له أو من الحلول لأنها تحل حيث حل.

(و) القول **(الآخر)** فى غير عائشة **(أنه)**، أى سب غيرها **(كسائر الصحابة)** فيلزمه أن **(يجلد جلد المفترى)** بناء على أن سبهم فيه ذلك، وقيل: ساب عائشة لتكذيبه لله ورسوله للقرآن كما مر.

(قال) ابن شعبان **(وبـ)** القول **(الأول)** وهو القتل **(أقول)** لاختياره له وقوة دليله عنده **(وروى أبومصعب)** أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن الزهرى المدنى القاضى قاضى المدينة كما تقدم **(عن مالك فى)** حق **(من انتسب إلى بيت النبى ﷺ)** بقرابة أو ولاء، قيل: أو صحبة **(يضرب ضربًا وجيعًا)** نكالاً له وردعًا لأمثاله منهم **(ويشهر)** بالتخفيف، أى يطاف فى الأسواق ليعلم الناس حاله ويشتهر ضلاله لئلا يقتدى به غيره **(ويحبس)** حبسًا **(طويلاً)** مدته **(حتى تظهر توبته)**.

فإذا ظهرت أطلق **(لأنه)**، أى ما فعله **(استخفاف بحق الرسول ﷺ)** فيحسب عقوبته لذلك وحاصل قوله: من انتسب إلى هنا أن من ادعى أنه من أهل البيت وهو ليس منهم وأثبت له انتسابا لهم يستحق النكال والتشهير، وقد ورد فى الحديث أنه ﷺ قال: «أيما

رجل دعى إلى غير أبيه فقد كفر»[١] وهذا يدل على عظيم هـذا وأنـه يشـدد فيـه، وقـد كثر هذا فى زماننا هذا، وتساهل الناس فيه ودخلوا فى هذا النسب الطاهر وادعاه كثير من الأشرار، وتسارع القضاة بذلك إلى إثبات الأنساب وجعلوا له علامة كما قيل:

جعلـوا لأبنـاء الرسـول علامـة أن العلامـة شـأن مـن لم يشـهر

نـور النبـوة فـى كريـم وجوههم يغنى الشريف عن الطراز الأخضر

(**وأفتى أبو المطـرف**) بضـم الميـم وفتـح الطـاء وكسـر الـراء المشـددة المـهملتين وفـاء (**الشعبى**) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة، وباء موحـدة ويـاء نسـبة مشـددة (**فقيه مالقة**) بزنة فاعلة اسم فاعل بلدة مشهورة بالمغرب بيـد النصـارى الآن أعادهـا الله للإسلام (**فى رجل أنكر**) على بعـض القضـاة (**تحليـف امـرأة**) مخـدرة ادعـى عليـها بحـق شرعى فأمرها أن تحلف عنده (**بالليل**) سترًا لها.

(**وقال**) من أنكر تحليفها ليلا (**لو كانت**) المرأة أبكـر (**بنـت أبـى الصديـق**) رضـى الله تعالى عنه، (**ما حلف إلا بالنهار**) حتى يسوى بينها وبين غيرها (**وصـوب**) مـاض مشـدد الواو أى عـد (**قولـه**) هـذا صوابًـا وهـو إنكـاره تحليـف النسـاء المخـدرات ليـلا (**بعـض المتسمين**)، أى المتصفين بمعرفة (**بالفقه فقال أبو المطرف**) فقيه مالقة:

(**ذكر هذا**) المنكر تحليف النساء ليلا (**لابنة أبى بكر**) الصديق، رضى الله تعالى عنهما، (**فى مثل هذا**) الأمر الذى سوى بها غيرها من النساء (**يوجب عليه**) شرعًا التعزير البليـغ و(**الضـرب الشـديد والسـجن الطويـل**) لجرأتـه علـى بنـت خليفـة رسـول الله ﷺ وأم المؤمنين، فإن المتبادر منها عند الإطلاق عائشة، رضى الله تعالى عنها، وإن كان له غيرها (**والفقيه الذى صوب قوله**) فى الإنكار المذكور.

(**هو أحق**) وأولى (**باسم الفسق**)، أى وصفه بأنه فاسق وجعل فقهه الذى ادعاه فسقا أحق بالقبول (**من**) إطلاق (**اسم الفقه**) عليه (**فيتقدم إليه**)، أى يبرز لمخالفته وتفسيقه بمـا قاله (**فى ذلك**) المقال الذى قاله (**ويزجر**) ويوبخ على ما قاله (**ولاتقبل فتـواه**) التـى أفتـى بها (**ولاشهادته**) بتصويب ماقاله ذلك الفاسق الذى ظنوا فسقه فقها.

(**وهى**)، أى فتواه لتصويبه لمقالته هذه (**جرحة**) فعلة بالضم من الجرح المقابل للتعديل، أى قوله هذا جارح له مسقط له من العدالة فلا يقبل ما قالـه (**ثابتـة فيـه**) مسـجلة عليـه الجرح وعدم العدالة (**ويبغض**) مضارع بزنة يكرم المجهول بغين وضاد معجمتين معطوف على قوله يتقدم، أى يظهر بغضه وعداوته (**فـى الله تعـالى**) عـز وجـل، إهانـة لـه وتركًـا

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (١/٣١٨)، والدارمى (٢/٣٤٤).

لمقاله، وهذا آخر كلام أبى المطرف كما نقله عنه السبكى فى فتاويه، وقال: الغرض من هذا كله أنه فاسق مرتكب لكبيرة عظيمة لا مخلص له منها بسبيل إلى العدالة.

ومن كان بهذه الصفة لا تقبل شهادته قطعًا ومن تخيل أن لقبول ساب الصحابة وجهًا وتأويلاً فليعلم أن هذا وإن كان فاسدًا فالشيخان خارجان عن ذلك، إذ تأويلهم إنما هو فيمن خامر الفتن ولابس قتل عثمان وقاتل عليا والشيخان بريئان من ذلك قطعا، ولذلك جرى الخلاف فى تكفير سابهما وساب عثمان وعلى دون غيرهم من الصحابة انتهى.

وإذا عرفت أن ما ذكره المصنف، رحمه الله تعالى، عبارة أبى المطرف، فالمقصود منه أن السلف كانوا يحافظون على مقام الصحابة ويمنعون الجرأة عليهم، ولذا نقله السبكى و لم يتعقبه، فما قيل عليه من أنه غير مسلم لأن إنكاره التحليف ليلا له وجه، لأن اليمين قد يقصد تغليظها، ومن تغليظها إظهارهما بين الناس حتى قيل قد تحلف بعد عصر الجمعة فالإخفاء لم يعهد شرعا.

وأيضًا قوله: لو كانت بنت أبى بكر ليس فيه ذكر لعائشة، فله بنت أخرى وهى أسماء ولو سلم تبادرها فليس فيه تحقير لها، بل هو تعظيم لها لادعاء إنها فى أعظم مراتب الشرف حتى لوكانت هذه بمرتبتها لم تحلف والعرف قاض بهذا، وبه أفتى بعض الفقهاء كالسبكى وابن أبى شريف؛ فقال السبكى، وغيره: لو قال لو جاءنى لهذا الأمر جبريل أو رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، ما فعلته، أنه تغليظ فيه تعظيم للمشبه به، وأن له مرتبة لا يصل إليها أحد، ولو وصل لها هذا حكم عليه أيضًا؛ لأن الأحكام لا تختلف بشريف ولا وضيع، ومثله ما ورد فى الحديث: «لو سرقت فاطمة بنت محمد قطعتها»[1].

وقد علمت الجواب عنه وكون مثله للتعظيم يعلم من السياق، وإذا كان كذلك فقد يؤخذ من السياق غيره، ولذا قال المصنف **(وقال أبو عمران فى رجل، قال: لو شهد علىّ أبو بكر)** حذف الجواب لظهوره وعدم القصد له هنا **(أنه)**، أى الشأن أو القول المذكور **(إن كان)** مراده أن شهادته **(فى مثل هذا لا تجوز)** ولا تكفى وحدها **(بهذا الشاهد الواحد)** لأن شهادة رجل واحد لا تقبل مطلقًا وما فى قصة خزيمة مأول كما تقدم **(فلا شىء عليه)** من تعزير وغيره؛ لأنه لا يشعر بإهانة ولا تنقيص.

(وإن أراد غير هذا) مما يقتضى الإهانة بقرينة سوق الكلام **(فيضرب ضربًا)** بليغًا

(١) أخرجه البخارى (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨/٨)، والنسائى (٤٨٩٧).

(يبلغ به حد الموت)، أي يوصله ذلك الضرب إلى مرتبة الموت لذكره من هو أفضل الخلق بعد رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فى مقام لا يليق به، فهذا يشعر بأن مثل هذه العبارة قد يكون فيها نوع من الإهانة والحقارة **(وذكروها رواية)** وكون الشاهد الواحد لا يقبل ليس على إطلاقه، فقد ذكر الفقهاء مسائل تقبل فيها شهادة واحد ليس محل تفصيلها هنا، كما وقع فى بعض الشروح فإنه تكثير للسواد ليس فى محله.

(تنبيه) فى الخصائص الكبرى للسيوطى: أخرج الطبرانى عن أبى أمامة أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: «أربعة يؤتون أجرهم مرتين أزواجه أمهات المؤمنين»(١)؛ فقيل: فى الأخرة وقيل: أحدهما فى الدنيا والآخر فى الآخرة، واختلف فى مضاعفة عذابهن فقيل عقاب فى الدنيا وعقاب فى الآخرة، وغيرهن إذا عوقب فى الدنيا لا يعاقب فى الآخرة؛ لأن الحدود كفارات، وقال مقاتل: هذان فى الدنيا.

وقال ابن جبير: وكذا عذاب من قذفهن يضاعف فى الدنيا فيجلد مائة وستين، وفى الشفاء أنه خاص بغير عائشة؛ لأنه بسببها يقتل، وقيل: يقتل من قذف واحدة من سائرهن، وقال فى التلخيص: قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، وعمل غيره إنما يحبط بالموت على الكفر انتهى، وقد تقدم الكلام عليه وعلى ما فى كلام أبى عمران.

وكذا يعطى أجره مرتين من توضأ مرتين، ومن قرأ القرآن، وهو عليه شاق، والمجتهد إذا أصاب، والمتصدق على قريبه والمرأة على زوجها، ومن عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله، والغنى الشاكر، ومن سن سنة حسنة، ومن صلى بالتيمم ثم وجد الماء فأعاد، والجبان، ومن اشترى أمة فأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها، وكتابى آمن بنبيه ثم بمحمد ﷺ، ومن صلى فى الصف الثانى أو الثالث مخافة أن يؤذى مسلمًا، والإمام والمؤذن، ومن طلب علمًا فأدركه الموت، ومن أسبغ الوضوء فى البرد الشديد، ومن دنى من الخطيب فاستمع وأنصت، ومن غسل يوم الجمعة واغتسل، ومن قتله أهل الكتاب، وشهيد البحر، ومن حافظ على صلاة العصر، ومن استمع لقراءة القرآن، وسرية خرجت للغزو فرجعت، وقد أخفقت، أى رجعت ولم تغنم ومن قتله سلاحه، ومن توضأ بعد الطعام، ومن يعمل العمل سرًا فإذا اطلع عليه أعجبه.

قال الترمذى: فسره بعض أهل العلم بأن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقوله، صلى

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٥٢/٨)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٠/٤): وفيه على بن يزيد الألهانى، وهو ضعيف.

الله تعالى عليه وسلم: «أنتم شهداء الله فى الأرض»[(١)] لا للإكرام والتعظيم، وقال بعضهم: إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم، ومن كان موفقا فى وقت الفساد، ومن تصدق فى يوم الجمعة، ومن عمل فيه خيرًا مطلقًا، ومن أتى إلى الجمعة ماشيًا، ومن تبع الجنازة ماشيًا، ومن صلى على جنازة وتبعها حياء من أهلها؛ فيحصل له أجر صلاته على أخيه، وأجر صلاته للحى، ومن قرأ فى المصحف، ومن قرأ القرآن فأعربه، والمراد بإعرابه معرفة معانى ألفاظه، وليس المراد بذلك المصطلح عليه فى النحو وهو ما يقابل اللحن؛ لأن القراءة مع فقده ليست قراءة ولا ثواب فيها، ومن سارع إلى خير ماشيًا حافيًا.

ثم ختم المصنف رحمه، الله كتابه بقوله: (**قال القاضى أبو الفضل**) عياض مصنف هذا الكتاب، رحمه الله تعالى، (**هنا انتهى**)، أى تم وبلغ نهايته (**القول بنا**)، أى القول المتعلق بنا فيما قصدناه من هذا التأليف (**فيما حررناه**)، أى كتبناه محررًا مهذبًا من الباعث على هذا التأليف.

(**وأنجزنا**)، أى تممنا من إنجاز الوعد الذى وعد بإتمامه فى أول الكتاب، وفى نسخة: انتجزنا افتعال من النجاز وهو التمام (**الغرض**) بمعجمتين، أى المطلوب (**الذى انتحيناه**) بحاء مهملة، أى قصدناه فى تأليفنا هذا فى ذكر حقوق المصطفى كما تقدم فى التراجم وأتى بصيغة التفعل لزيادة قصده والغرض أصله كما تقدم الذى يرمى له السهام، ثم عبر به عن كل مقصود، وبينه وبين الفائدة عموم وخصوص مطلق وصوب بعضهم أنه وجهى فتنفرد الفائدة فى ثمرات أفعال الله بناء على أنها لا تسمى غرضًا، وينفرد الغرض فيما لو قصد بأمر ما لا يترتب عليه خطأ واجتماعهما ظاهر غنى عن البيان (**واستوفى**)، أى كمله وأتى به وافيًا (**الشرط الذى شرطناه**) فيما بينه أول الكتاب، واستوفى مبنى للفاعل وجوز كونه للمفعول والضمائر لما (**مما أرجو**)، أى أؤمل من الرجاء بمعنى الأمل، ويكون فى غير هذا المحل بمعنى الخوف أيضًا مع النفى، كقوله: ﴿لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣].

(**أن يكون فى كل قسم منه**)، أى مما حرره (**للمريد**) الطالب لهذه المقاصد (**مقنع**) مفعل بالفتح من القناعة، أى كفاية وهواسم مكان أو مصدر ميمى، والمراد بالمريد من يطلب الوقوف على معرفة مقدار النبوة وحقوقها، وعبر بالمقنع إشارة إلى أنه لا يمكن الوصول إلى حقيقتها المغنية وإلا فالطالب يقنع بمقدار منها فلله دره.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٨١)، والنسائى (١٩٣٣)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/٧٥)، والطبرانى فى المعجم الكبير (٧/٢٥).

(وفى كل باب) من أبوابه، أى كل جملة ونوع من أنواعه، وهو فى العرف جملة من المسائل يرتبط بعضها ببعض بحيث تعد أمرًا واحدًا **(منهج)** هو كالمنهاج الطريق الواضح **(إلى بغيته)** بكسر الباء وضمها وغين معجمة وهى المطلوب **(ومنزع)** بفتح الميم والزاء المعجمة بينهما نون ساكنة النزع أو النزاع، فهو إما بمعنى مخرج إليه، أو محل أحبابه الذى يشتاق إليه من نزع إلى أهله ووطنه إذا اشتاقه، أو من نزع السهم إذا جذبه ليرميه فالمقصود أنه يجد ما يهمه طلبه فيه.

(وقد سفرت فيه)، أى كشفت وبينت فى هذا الكتاب مما حررته وجمعته فيه، وأزلت الحجاب **(عن نكت)** جمع نكتة وهى الأمر الدقيق المستخرج بالفكر **(تستغرب)**، أى تعد غريبة نادرة **(وتستبدع)**، أى تعد بديعة غير مسبوقة بالمثل فى جنسها، ولو اقتصر على قوله: تستغرب ربما يتوهم أن غرابتها لعدم ألف الطباع لها، إذ ليس كل مستغرب مستبدع فلله دره.

(وكرعت)، أى احتوت بدخولها ووصولها **(فى مشارب)**، أى مطالب ومقاصد **(من التحقيق)**، أى بيان الحق المتيقن المتقن الثابت **(لم يورد)** بناء المجهول، أى يذكر **(لها قبل)**، أى قبل هذا الكتاب **(فى أكثر التصانيف)** التى صنفت فى هذا الباب **(مشرع)**، أى محل يستفاد منه مثلها، هذا هو المراد، وتحقيقه أن الكرع فى الأصل شرب الدواب بفيها من الماء؛ لأنها تدخل أكارعها فيه والورود الذهاب للشرب ضد الصدر، والمشرع محل الماء المورود كالمنهل، والمورد والشريعة النهر ونحوه، فالكل هنا إما استعارة تمثيلية بتشبيه المسائل المطلوبة بما ينتفع به العطاش، وتشبيههم ثانيًا بسيل لهم حاجة له، وتشبيه الصحف بموارد أنهار يحط عندها الرحال، وهذا أبلغ من جعلها استعارات تصريحية أو مكنية مخيلة مرشحة ولكل وجهة فلله دره.

(وأودعته)، أى جعلته فيه كأنه وديعة **(غير ما فصل)**، أى فصولاً كثيرة وما مزيدة لتأكيد الكثيرة **(وددت)**، أى تمنيت من الود وهو المحبة والصداقة، ثم استعير للتمنى وهو المراد كقوله: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢]، **(لو وجدت من بسط)**، أى بين وشرح من غير اختصار فيه **(قبلى الكلام فيه)**، أى فى بيانه مستوفى **(أو)** وجدت **(مقتدى)**، أى أحدًا من أئمة العلماء المتقدمين، وفى نسخة مفيدًا بالفاء من الفائدة **(يفيدنيه)**، أى أستفيده منه.

أما **(عن كتابه)** الذى صنفه فى هذا الغرض **(أو فيه)**، أى أسمعه من تقريره لى بفيه **(لأكتفى بما أرويه عما أرويه)** أرويه الأول مضارع بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر الواو المخففة ثم ياء مثناة تحتية وفاعله ضمير مستتر للمتكلم، والثانى بضم الهمزة

وكسر الواو المشددة بعد راء مهملة مفتوحة، أى أروى ما سمعته من فيه أو آخذ من كتابه، ومعنى الثانى: أحمل غيرى على روايته عنى، أى أكتفى بالأول عن الثانى وفيه تجنيس بديع.

وقوله: يفيدنية باتصال الضميرين جوازًا، وظاهر كلام سيبويه أن الاتصال فى مثله لازم، واختار ابن مالك الأول كما بين فى كتب النحو، يعنى أن بيان حق المصطفى، صلى الله تعالى عليه وسلم، وما يجب له أمر واجب لم أر من وفاه حقه، فوجب على بيانه ولله دره رحمه الله، فإنه قام بأمر عظيم لم يقم به غيره، وفسر بعضهم أرويه المشدد بأفكر فيه وأعمل برويتى فيه من رويت فى كذا، وترويت إذا أعملت النظر والفكر فيه وما ذكرناه هو المروى، وجوز بعضهم فى أرويه الثانى ضم الهمزة وسكون الراء المهملة من أرواه المزيد وهو بمعنى حمله على الرواية أيضًا.

(وإلى الله تعالى) وحده لا إلى غيره كما يفيده تقديم الجار على متعلقه **(جزيل الضراعة)** الضراعة بمعنى التذلل والخضوع، والجزيل الكثير القوى، وهو صفة معنى الضراعة الجزيلة وهو دعاء **(فى المنة)**، أى الإنعام والإحسان **(بقبول ما)** حصل **(منه)** بفضله وكرمه **(لوجهه)** الكريم، أى ما فعله خالصًا لله لا رياء للناس كما أشار إليه بقوله: **(والعفو)** معطوف على المنة، أى وفى العفو **(عما تخلله)**، أى وقع فى خلال كلامه وبين أجزائه فى أثناء فصوله التى ذكرها فى كتابه هذا **(من تزين)**، أى إظهار مافيه زينة وحلية **(وتصنع)**، أى تكلف صنعة فى كلامه كالسجع، والألفاظ التى قصد تحسينها مما يخشى أن يكون ذلك رياء منه بقصد التبجح بقدرته على الكلام البليغ.

(لغيره)، أى لغير الله بل لأجل من يمدحه من الناس، وهو دعاء طلب به من الله أن يرزقه الإخلاص فى تأليف هذا الكتاب، وأن يصونه عن الرياء فيما حسنه من كلامه وزينه من عباراته **(وأن يهب لنا ذلك)**، أى ما وقع فيه التزين والتصنع مما فيه شائبة رياء، وهبته مجاز عن التجاوز عن المؤاخذة به لئلا يحبط ما صانه **(بجميل كرمه وعفوه)** عنه إن وقع رياء لغيره **(لما أودعناه)**، أى عفوه عما ذكر لأجل ما أورده فى كتابه هذا.

(من شرف مصطفاه)، أى رسوله الذى اختاره لرسالته وتبليغ أمانته **(وأمين وحيه)** الذى أئتمنه على تبليغه لخلقه، فإن الحسنات يذهبن السيئات، وحاصله أنه خشى من أن يخالط عمله رياء يحبطه فرجا من الله أن يعفو عنه إن كان.

والرياء إذا خالط العمل هل يحبطه أم لا؟ فيه خلاف، وصحح بعضهم أنه ينظر فيه للباعث عليه والأغلب فيه، فإن غلب إخلاصه، وكان هو الباعث له لم يحبط من عمله

وإلا حبط، وهذا هو الذى عليه المحققون، وله تفصيل فى كتب القرافى والعز بن عبد السلام هذا محصله.

(و) أن يغفر لنا ذلك لأجل ما قاسيناه فى تحصيله وتأليفه و(**أسهرنا به**)، أى تركنا النوم والراحة فلم نغمض (**جفوننا**) جمع جفن وهو غطاء العين أضاف له السهر لتوقفه عليه (**لتتبع فضائله**) التتبع هو التنقية أريد به التفتيش والبحث عن فضائل المصطفى، صلى الله تعالى عليه وسلم، من كتب القوم وإعمال الفكر فيها (**وأعملنا**)، أى شغلنا وأتعبنا (**فيه خواطرنا**) جمع خاطر وهو كما فى الأساس ما يتحرك فى القلب من رأى أو معنى يقال خطر على بالى وببالى.

(**من إبراز**)، أى إظهار (**خصائصه**)، أى ما خصه الله به دون غيره مما يجب أويباح أويحرم (**ووسائله**)، أى ما يتوسل به إلى الله مما قربه إليه أوما أكرمه به يوم القيامة كالشفاعة العظمى، والحوض، ولواء الحمد وغيره مماتقدم تفصيله والكلام عليه (**ويحمى**)، أى يصون (**أعراضنا**) جمع عرض وهو بكسر فسكون وضاد معجمة، والمراد به أبداننا فإن العرض يطلق على هذا وعلى ما يصونه ويحميه من صفاته، وادعى بعض أهل اللغة أنه حقيقة فى الأول دون الثانى، وفيه كلام فى كتب اللغة (**عن ناره الموقدة**) التى يعاقب بها من عصاه (**بحمايتنا**)، أى صيانتنا (**كريم عرضه**)، أى عرضه الكريم، أى المكرم المحترم عند كل مسلم، والعرض هنا بمعناه المعروف.

(**ويجعلنا ممن لا يذاد**) بضم المثناة التحتية وذال معجمة وألف بعدها دال مهملة، أى يطرد (**إذا ذيد**) مبنى للمجهول بذال معجمة مكسورة ودال مهملة بينهما تحتية ساكنة، أى طرد وصد (**المبدل**)، أى الذى بدل دينه بردة ونحوها (**عن حوضه**) المورود يوم القيامة يوم الحسرة والندامة، وهو تلميح وإشارة لما ورد فى الحديث من أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، ينادى بعض العطاش فى القيامة من القتامة فيمنعون عنه، فيقول: ما بالهم طردوا، فيقال له: إنك لا تدرى ما فعلوا بعدك، إنهم بدلوا دينهم، وبه استدل بعض الرافضة على تكفيرهم لبعض الصحابة، فطلب من الله أن يحميه عما يبدل دينه حتى لا يكون من المطرودين عن الحوض.

وهذا الحديث فى صحيح مسلم وغيره، ولفظ الذى فى مسلم أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسمًا؛ فقال: «أنزل علىَّ الليلة سورة وقرأ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، إلخ، وقال: هل تدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: نهر أعطانيه ربى عليه خير كثير، ترده أمتى يوم القيامة تختلج العبد منهم، أى تجذبه الملائكة وتدفعه، فأقول: يا رب إنه من أمتى، فيقال: إنك لا تدرى ما

أحدث بعدك»[1]، وفى رواية: «ما زالوا بعدك مرتدين على أعقابهم».

قال القرطبى، رحمه الله تعالى: قالوا: كل من ارتد أو أحدث ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض وأشدهم طردًا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والظلمة وأهل الجور، فهذا صريح فى أن طردهم عن الحوض على ظاهره.

وقول ابن حجر، رحمه الله تعالى، أنهم طردوا ليرشد كل أحد إلى حوض نبيه يأباه ما صرح به فى الروايات الأخرى، وهذا غير مناف لما ورد من أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، تعرض عليه أعمال أمته فى البرزخ؛ لأنه قد ينسى أو يراد إظهار ما عملوه على رؤس الأشهاد ونحو ذلك.

(ويجعله لنا) يعنى نفسه ومن أخذ عنه **(ولمن تهمم)**، أى اعتنى وتقيد **(باكتتابه)**، أى كتابته **(واكتسابه)**، أى تحصيله بأى طريق كان **(سببًا)**، أى وسيلة موصلة **(يصلنا بأسبابه)**، أى طريقًا موصلاً للأمور الموصولة لقرب الله ورضاه **(وذخيرة)**، أى أمر اندخر وعدة.

(نجدها ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠])، أى تجد أعمالها حاضرة عندها، وهو تجوز عن حضور صحفها أو ظهورها بشهادة الأعضاء ونحوها؛ لأن الأعمال أعراض لا تعاد وتحضر، وذهب بعضهم إلى أن الأعمال تتجسم حتى تشاهد، وإليه ذهب بعض العلماء، وللجلال السيوطى فيه رسالة أقام فيها أدلة على ذلك والله على كل شىء قدير، وعبر باسم المفعول؛ لأن الفاعل معلوم إذ لا يحصرها إلا الله **(نحوز بها)**، أى نحصل بالأعمال الصالحة إذا أحضرت **(رضاه وجزيل ثوابه)** كما وعد به من لا يخلف الميعاد.

(ويخصنا)، أى يميزنا بما عملناه من العمل الصالح **(بخصيصى زمرة نبينا، صلى الله تعالى عليه وسلم، وجماعته)**، أى أتباعه من أمته، وخص يتعدى بالباء وتدخل على المأخوذ كما هنا وعلى المتروك والكلام فيه مشهور، والزمرة والجماعة متقاربان، وخصيصى بكسر الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المشددة ثم مثناة تحتية وصاد مهملة وألف مقصورة، وتمد كما فى القاموس وغيره، وهو مصدر بمعنى الاختصاص، وهو الذى جزم به السيوطى، وقيل: إنه مثنى خصيص بوزن صديق، وإليه ذهب السخاوى وغيره وفسره بأبى بكر وعمر، رضى الله تعالى عنهما، ولما قرأه بالتثنية الشيخ برهان الدين النعمانى فى الدرس بين يدى المحبى الكافيجى بالشيخونية والجلال حاضر رده، وقال: إنه خطأ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣/٤٠٠)، وأبو داود (٧٨٤).

فلم يقبله، وقال: إنه هو الصواب، فكتب إليه بعد ذلك ما صورته بعد البسملة: الحمد لله الذى محن العلماء والأشراف بمعاندة الجهال والأطراف والصلاة والسلام، على سيدنا محمد وآله وصحبه أولى الفضل والإنصاف، وبعد فقد قرأ بعض العوام فى آخر كتاب الشفاء قوله: ويخصنا بخصيصى... إلخ، بسكون الياء بصيغة التثنية المحذوفة النون فقلنا له: إنما هى خصيصى بألف التأنيث المقصورة وأقمنا له العذر فى ذلك بكونه رآها مرسومة بالياء فظن أنها ياء وادعى أنها رواية، وكذب فى ذلك، وادعى أن ذلك هو الصواب، وأن المراد بالخصيصين أبوبكر وعمر، رضى الله تعالى عنهما، وأقول: ما ادعاه باطل رواية ولغة ومعنى، أما الرواية فإن الذى تلقيناه من المعتبرين وضبطه من يرجع إليه فى النقل أنه بألف لا غير، كما نبه عليه البرهان الحافظ الحلبى فى شرحه للشفاء، وشيخنا الإمام تقى الدين الشمنى فى حاشيته عليه.

وكذلك قرأناه عليه وسمعناه من غيره، وأما لغة، فقال الجوهرى فى الصحاح والقاموس والمجمل: خصه بالشىء خصًا وخصوصًا وخصوصية بالفتح، وخصيصى ويمد فهؤلاء أئمة اللغة قالوا: خصيصى بالألف المقصورة مصدر خصه، ولم يقل أحد منهم أن خصيص سمع مصدرًا ولا صفة، وأصرح منه ما فى ديوان الأدب للفارابى فى باب فعيل أنه سمع خمسة ألفاظ شرير صاحب شر جدًا، وقسيس، ورجل ضليل ضال جدًا وتنين ضرب من الحيات ورجل عنين.

ثم ذكر خصيصى وأخواته ولم يذكر خصيص وبابه سماعى لا يقاس عليه كما هو مقرر عند أهل العربية.

وأما بطلانه معنى فلان المقصود من الكلام المصدر لا الوصف، والمراد أن يخصنا بهذه الخصوصية، وهو أن يكون من جملة الجماعة المنسوبين إلى النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، والزمرة الداخلين تحت لوائه، وليس المراد الاختصاص بالذوات، وهذا مما لا يخفى إلا على جاهل بليد، وأيضًا لو كان خصيصى مثنى مضافًا وجب أن يضاف إلى اثنين متغايرين وليس بعده إلا زمرة، وهى جماعة بمعنى واحد وما فسر به كلامه غلط صراح يضحك منه السامع، ويفرح به العدو، ويغتم الصديق، وأى معنى لقوله: ويخصنا بأبى بكر وعمر والاختصاص منه إنما يكون بالمعنى لا بالذوات، فليتأمل المنصف هذا الكلام فإنه لا يساوى مثقال ذرة، والله أعلم، انتهى، ما قاله السيوطى ملخصًا وأرسله لعلماء عصره واستفتاهم وطلب منهم بيان الصواب.

فقال السخاوى فى فتاويه فى الحديث: إن ممن استفتاه العلامة الأمينى الأقصرى، فكتب بتصويب ما قاله البرهان، وقال: إن إنكاره بغير موجب، ومعناه صحيح فلا وجه

لإنكاره وكتب الشمس اليامي: إن الذى سمعناه من مشايخنا قديمًا وحديثًا وقرئ عليهم، أن هذه اللفظة مثناة والمعنى عليها فلا يحل لأحد إنكارها، فمن أنكرها وصوب غيرها فى الحقيقة مسيئ على القاضى عياض فيؤدب على إساءته عن العلماء، وكتب الفخرى عثمان الديمى مثله، وكذا الشيخ قاسم الحنفى، وقال: إن التثنية لا تمتنع رواية ودراية، أما الرواية فلأنها الثابتة فى الأصل المعتمد المقابل مع الحافظ الذى صححه عبد المجيد اليمنى فى حاشيته عليه، قرئ ذلك على ابن حجر، وناهيك به فمن نسب قائله إلى الكذب فهو كذاب يستحق التأديب كذا قال السخاوى فى فتاويه، ثم قال: إنه سئل عنه مرة أخرى فأجاب بأن التثنية ثبتت دون غيرها، كما قاله التاج اليمنى وشهد له تاج الدين السبكى، بأنه الذى يروى فيروى كل ظمآن، ويبدى فوائد شجرة الإيمان، وهو الثابت فى الأصول المعتمد عليها، ومما يتعجب منه أنه استدل بما فى ديوان الأدب لاقتصاره فى فعيل على خمسة ألفاظ مع وجود ألفاظ غيرها.

وإذا تقرر هذا فالتثنية فى كلام القاضى بالنظر لشيئين، وهما الزمرة الشاملة لجميع من اتبع النبى، صلى الله تعالى عليه وسلم، من الصحابة وغيرهم إلى يوم القيامة، والجماعة الذين هم الصحابة خصهم بعد دخولهم فى العموم لشرفهم، فكأنه سأل الله أن يخصه باقتفاء طريق الخواص من أصحاب نبيه، صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن سائر أمته، وهو كقول القائل: هب لنا ما وهبته لأوليائك وأحبابك، ويجوز أن يكون سأل أن يخص بخصيصى هذه الأمة وهما أبو بكر وعمر، رضى الله عنهما، حسبما ورد فى حديث ضعيف رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود، رضى الله تعالى عنه، أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: «إن لكل نبى خاصة من أصحابه وإن خاصتى أبو بكر وعمر، رضى الله عنهما»[1]، أخرجه البيهقى، رحمه الله تعالى، فى الفضائل.

ولا يكون من خواصهما إلا بسلوك طريقهما واقتفاء سنتهما، وعلى تقدير التنزل فى كون الزمرة والجماعة واحدة، فليس يمتنع الإتيان بلفظ التثنية مع إضافة لفظ الواحد، بل يقال: زيد وعمرو عالما البلد، انتهى باختصار لما أطال به مكررًا، فحذفنا منه ما لا حاجة لنا به.

وأنا أقول: إن السخاوى، رحمه الله تعالى، أطال لسانه على السيوطى، رحمه الله تعالى، وادعى أن علماء عصره كلهم وافقوه وكتبوا خطوطهم بنصرته، ولم أر ما قاله فى كتاب غير فتواه والحق أحق بالقبول، فإن الذى يقبله الطبع، ما قاله السيوطى، وهو

(١) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (١٠/٩٤)، وقال الهيثمى: فيه عبد الرحيم بن حماد الثقفى، وهو ضعيف.

أن خصيصى مصدر، فإن النقل والعقل شاهدان له، أما الأول فإن الموجود فى كتب اللغة كلها ذكر خصيصى.

وقول السخاوى أنه لا حصر فى كلامهم مسلم، لكنه لا يفيد إثبات كلمة لم يذكرها أهل اللغة، ولم تسمع فى كلام أحد من العرب، وأما الثانى فإن معناه فى غاية الظهور وكونه مثنى مرادًا به العمرين لم يدل عليه سياق ولا سباق، إلا أن قول الجلال أنه لا يضاف إلا إلى اثنين لا وجه له كما قاله السخاوى.

(ويحشرنا)، أى يجمعنا فى الحشر **(فى الرعيل الأول)** الرعيل والرعل القطعة من الخيل وجماعة منها، والرعيل الأول السابقون من الفرسان، ثم كنى به عن كل سابق للخير، والفعل الحسن يتمدح به كما قال حسان، رضى الله تعالى عنه(١):

شتم الأنوف من الرعيل الأول

فالمراد به هنا من يبادر لفعل الخير ممن يكرمه الله بدخول الجنة قبل غيره، وهم بعد الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، العلماء العاملون **(وأهل الباب الأيمن)**، أى أصحاب اليمين النيرات وجوهم ممن يؤتى كتابه بيمينه **(من أهل شفاعته)** وتقدم الكلام على ذلك **(ونحمده تعالى على ما هدى إليه من جمعه)**، أى جمع ما فيه مما يتعلق بغرضه **(وألهم)** الإلهام إلقاء الخبر فى القلب **(وفتح البصيرة)**، أى قوة النفس المدركة فى الباطن بمنزلة البصر فى الظاهر وجعلها كالعين تخييلا.

قال: **(لدرك)** بفتح فسكون، أى إدراك **(حقائق ما أودعناه وفهم ونستعيذه)**، أى نلجأ إليه **(جل اسمه)** وعز ذاته **(من دعاء لا يسمع)**، أى لا يجاب ولا يقبل، كقوله: سمع الله لمن حمده **(وعلم لا ينفع)** لعدم العمل به والإخلاص فيه **(وعمل لا يرفع)**، أى لا يقبل ولا يعتد به، قال تعالى: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال: ﴿إِنَّ كِتَـٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين: ١٨]، **(فهو الجواد)** بتخفيف الواو، بمعنى الكريم الكثير الجود، أى العطاء وهو من أسماء الله تعالى، كما ذكره ابن حجر.

وقد ثبت فى حديث صحيح ذكره النووى كالترمذى فى جامعه، والبيهقى فى الأسماء والصفات، واعتضد بمسند، وبالإجماع، خلافًا لمن أنكره **(الذى لا يخيب من أمله)** يخيب بوزن يزيد، أى لا يحرم من قصده، ويجوز تشديده فإن الكريم لا يخيب من قصده

---

(١) عجز بيت وصدره: «بيض الوجوه كريمة أحسابهم». والبيت من الكامل، وهو فى ديوان حسان بن ثابت (ص١٨٤)، ولسان العرب (٣٦٨/٥)، وتهذيب اللغة (١٧٨/١٣)، ومقاييس اللغة (٤٤٦/٣)،، وتاج العروس (١٩٧/١٥)، وبلا نسبة فى جمهرة اللغة (ص٧٠٤).

(ولا ينتصر من خذله) الخذلان ضد النصرة، ومن خذله الله لا يقدر أحد أن ينصره، ولا هادى لمن أضله **(ولا يرد دعوة القاصدين)** لسؤاله الراغبين لما عنده. وفى الحديث: «إن الله يستحى أن يرد يد عبده صفرا» إذا رفعها **(ولا يصلح عمل المفسدين)** فيمحقه ويبطله **(وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا)** ولما تم بفضل الله تعالى وتوفيقه هذا الشرح المبارك، **قلت:** مؤرخا له وراجيا قبوله وعود بركته علىَّ وعلى أحبابى وجميع المسلمين آمين آمين:

بجاه النبى الكريم الأجل ... ومن قد كسى المجد أسنى الحال
توسلت لله ربى الذى ... به لا يخيب من قد سأل
فإن الشفاء وما فيه من ... مناقبه للأمانى كفل
وقد تم شرح به أرتجى ... بأن يشرح الله صدرًا للعمل
ببرء السقام ومحو الذى ... جناه الصبا من عظيم الزلل
فيا سيد الرسل يا من ترى ... مواطئه إثمد للمقل
تقبل هديته إنها ... هدية عبد لمولى أجل
فآمال فالى قد أرختـه ... تم الشفاء وصح الأمل
فصل وسلم ربى على ... مقام به نوره ما أفل
فلا زال مطلع شمس الهدى ... وروضته قبلة للقبل

(قال مؤلفه: وتم يوم الجمعة ثامن عشر ربيع الثانى سنة ثمان وخمسين بعد الألف)

(على يد أضعف العباد أحمد شهاب الدين الخفاجى المصرى).

* * *



المحتويات